ملف رقم (١٦٨)

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

التكشيف الاقتصادي للتراث

الفئ (٢)

موضوع رقم (١٣٨)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات

ملف (١٦٨)

الفئ (٢)

موضوع (١٣٨)

الموضوع	الصفحة
*** الكتانى ، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الادارية** ١ - كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله (ص) مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله (ص) خالصة ج١ ص٣٣٠ ، ٣٩٣ ٢ - كان لرسول (ص) اذا أتاه الفئ قسمه فى يومه فأعطى المتزوج حظين وأعطى الأعزب حظا ج١ ص٢٢٤	
*** الآلوسى ، روح المعانى** ١ - فى قوله تعالى ﴿ ما أفاء الله على رسوله .... ﴾ الآية (الحشر : ٧) المقصود خيبر ، فكان نصفها لله تعالى ورسوله ونصفها الآخر للمسلمين ج٢٨ ص٤٨ ، ٤٩ ٢ - فى قوله تعالى ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم ﴾ (الحشر : ٦) بيان لما أخذ من أموال بنى النضير ، أى ما أعادة الله تعالى إلى رسوله (ص) من اولئك الكفرة ج٢٨ص٤٤ ٣ - قيل للغنيمة التى لا تلحق فيها مشقة ، فئ ج٢٨ ص٤٤ ٤ - روى أن بنى النضير لما أجلو من أوطانهم وتركوا رباعهم وأموالهم ، طلب المسلمون تخميسها كغنائم بدر ، فنزل قوله تعالى ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم﴾ (الحشر : ٦) ج٢٨ ص٤٤ ٥ - كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله (ص) مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ج٢٨ ص٤٤ ٦ - الرسول (ص) يقسم أموال بنى النضير بين المهاجرين خاصة ، ولم يعط من الأنصار الا رجلين لفقرهما ج٢٨ ص٤٥ ٧ - آية الفئ كما نزلت فى قوله تعالة ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله	

الموضوع	الصفحة
وللرسول ... ﴾ الآية (الحشر : ٧) ج٢٨ ص٤٥ ٨ - فرق بعض الشافعية بين الغنيمة والفئ . فقالوا : الفئ ما حصل من الكفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب كالجزية وعشر التجارة ، وما صولحوا عليه من غير قتال . أما بعده فغنيمة ج٢٨ ص٤٠ ٩ - الفئ عند بعض العلماء ما نيل من الكفار بعد وضع الحرب أوزارها ، وصيرورة الدار دار الإسلام ، وحكمه أن يكون لكافة المسلمين ولا يخمس ولكن يصرف جميعه فى مصالحهم ج٢٨ ص٤٠	
*** ابن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** ١ - أباح الله للمسلمين الغنائم ، ولم يحها للكفار وسمى الله ما عاد من أموال الكفار إلى المسلمين فيئا ، لأن الفئ أفاءه إلى مستحقه ج٧ ص٤٧ ، ٤٨ ٢ - لفظ " الفئ " قد يتناول الغنيمة ، لقول النبى (ص) فى غنام حنين : ليس لى مما أفاء الله عليكم الا الخمس ، والخمس مردود عليكم ج٧ ص٤٨ ج١٠ ص٢٨٣ ٣ - الفئ فى عرف الفقهاء ما أخذ من مال الكفار بغير ايجاف خيل ولا ركاب ، والايجاف نوع من التحريك ج ص٤٨ ج٢٨ ص٢٧٦ ٤ - ذكر الله الفقراء المستحقين للفئ فى قوله تعالى ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ﴾ ... الآية ج١١ ص٢٠ ، ٢١ ، ٤٤ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ج٢٨ ص٢٧٤ ، ٢٧٥ ٥ - ما جعل لرسول الله (ص) من مال الخمس والفئ فانه جعل لذوى قربى من يلى الأمر بعده ، وكان هذا مما أخذ على عثمان فى اعطاء بنى أمية ج١٩ ص٣١ ٦ - يصرف الخمس والفئ فى مصالح المسلمين باجتهاد الامام ، ولا يقسم على أجزاء مقدرة متساوية . وهذا قول مالك ج١٩ ص٣١ ٧ - جعل الامام أحمد خمس الزكاة فيئا ج١٩ ص٣١ ٨ - يجتمع فى الفئ جميع الأموال السلطانية التى لبيت مال المسلمين كالأموال التى ليس لها مالك أو وارث ، وكذلك الودائع والغصوب والعوارى ج١٩ ص٢٧٦ ، ٢٧٧ ٩ - يدخل فى الفئ ما يؤخذ من أهل الذمة من جزية الرؤوس وأنصاف عشور وما يصالح عليه الكفار من المال كالذى يحملونه ج٢٨ ص٥٦٣	

١٠ - مصارف الفئ ج٢٨ ص٥٦٤

١١ - من الفئ ما ضربه عمر بن الخطاب على الأرض التى فتحها عنوة ولم يقسمها كأرض مصر وأرض العراق (الا شيئا يسيرا منها) وبر الشام . فهذا الفئ لا خمس فيه ج٢٨ ص٥٦٤ ، ٥٦٥

١٢ - رأى الفقهاء فى قسمة الفئ ج٢٨ ص٥٦٥ - ٥٦٧

١٣ - قسمة الامام للأموال السلطانية كالفئ بمنزلة قسمة المال بين الشركاء المعينين ج٣٠ ص١٣٣

*** السيوطى ، الدر المنثور**

١ - الفئ : ما أصيب من أموال المشركين مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وهو للنبى (ص) خاصة ج٤ ص٩

٢- كانت أموال بنى النضير نفلا لرسول الله (ص) ولم يجعل منها سهما لأحد غيره، ثم نزلت آيات الفئ ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم ﴾ (الحشر : ٦ ، ٧) فقسمها الرسول (ص) فيمن أراه الله من المهاجرين الأولين

ج٨ ص٩٠ - ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٥

٣ - آيات الفئ فى سورة الحشر (الحشر : ٦ ، ٧) ج٨ ص٨٩ - ١٠٥

٤ - فى قوله تعالى ﴿ فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾ (الحشر : ٦) قال

ج٨ ص٩٩ ، ١٠٠

٥ - الرسول (ص) أخذ أموال بنى النضير صلحا ، فقسمها بين المهاجرين ولم يعط الأنصار شيئا الا رجلين كانت بهما حاجة ج٨ ص٩٩ - ١٠٢

٦ - ما بقى من نصيب الرسول (ص) من أموال بنى النضير كان فى أيدى بنى فاطمة ج٨ ص٩٤ ، ٩٩

٧ - موقف عمر بن الخطاب من أموال الرسول (ص) التى أفاء الله بها عليه من أموال بنى النضير ج٨ ص١٠١ - ١٠٣

٨ - كان الفئ بين الذين ذكرهم الله فى آية الفئ ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ... ﴾ الآية (الحشر : ٧) فنسختها الآية ﴿ واعلموا انما غنتم من شئ .... الآية (الأنفال :٤١) . فجعل الخمس لمن كان له الفئ وصار ما بقى من الغنيمة

لسائر الناس لمن قاتل عليه ج٨ ص١٠١

٩ - موقف عمر بن الخطاب من الفئ ج٨ ص١٠٤

*** عالمكير ، الفتاوى الهندية**

١ - الفئ : ما أخذ من الكفار من غير قتال كالخراج والجزية ج٢ ص٢٠٥

٢ - ما يؤخذ من الكفار هدية أو سرقة أو خلسه أو هبه فليس بغنيمة وهو للأخذ خاصة ج٨ ص٢٠٤ ، ٢٠٥

٣ - هدية ملك أهل الحرب إلى أمير جيش المسلمين تعتبر فيئا للمسلمين ج٨ ص٢٣٦

***ابن الأثير ، جامع الأصول من أحاديث الرسول**

١ - رأى عمر بن عبد العزيز فى الفئ ومستحقيه ج٣ ص٢٦٥

*** ابن الأثير ، الكامل فى التاريخ**

١ - قسمة الفئ بمعنى الغنيمة ج٢ ص٣٨٧ ج٣ ص١٤

٢ - بنو عبس يتهمون سعد بن أبى وقاص أنه لا يقسم بالسوية ج٣ ص٦

٣ - نظرة القبائل لوارد الأرض المفتوحة ج٣ ص٣٠ ، ٣١

٤ - نظرة أبى ذر ومعاوية إلى مال الفئ ج٣ ص١١٤ ، ١١٥

٥ - نظرة القبائل إلى تصرفات عثمان بالأموال ج٣ ص١٥٠

٦ - نظرة قبائل البصرة إلى فئ البلاد التى افتتحوها ج٣ ص٤٠٥

٧ - موقف الحسين بن على من تصرف معاوية بفئ المسلمين ج٤ ص٢٠

٨ - نظرة الخوارج إلى تصرف عثمان بأموال الفئ ج٤ ص١٦٦

٩ - نظرة الخوارج إلى تصرف الأمويين بالفئ ج٤ ص٤٣٤

١٠ - سيطرة عمال بنى أمية فى الثغور على الأموال وعدم استطاعه الدولة مراقبتهم ج٤ ص٥٩٠

١١ - نظرة الناس فى الكوفة أيام ثورة زيد بن على إلى الفئ وقسمته ج٥ ص٢٣٢

١٢ - نظرة القبائل إلى فئ بلادها من حيث التصرف بالفضل ج٥ ص٢٠٣

١٣ - نظرة بنى العباس إلى تصرف بنى أمية بالفئ والصدقات والغنائم ج٥ ص٤١٤

*** البلاذرى ، انساب الأشراف ، الجزء الخامس**

١ - رأى عثمان فى التصرف بالفئ ص٢٥ ، ٢٨

٢ - نظرة القبائل إلى تصرف عثمان بالفئ ص٤٤ ، ٤٧ ، ٥٢ ، ٦٤ ، ٨٨ ، ٩٣

* ابن حجر العسقلانى ، فتح البارى

١ - تفرق بين الفئ والخمس ج٦ ص٢٠٨ ن ٢٦٩

٢ - وجوه صرف الفئ ج٦ ص٢٦٩

*** الخطيب البغدادى ، تاريخ بغداد**

١ - رجل من عبس يتهم سعد بن أبى وقاص بالكوفة بأنه لا يقسم بالسوية ج١ ص١٤٥

٢ - نظرة المنصور إلى الفئ ج٢ ص٢٩٩

٣ - قسمة الرسول (ص) للفئ ونصيب المتزوج والأعزب منه ج٥ ص١٥٢

*** الزبير بن بكار ، الأخبار الموفقيات**

١ - أبو جعفر المنصور يعد الجند فى أول لقاء له معهم بعد البيعة بتوزيع الف حسب الكتاب والسنة ص٧٥

٢ - مدلول الفئ عند أهل المدينة ووجوه صرفه بالمقارنة بالصدقة ص٥٧٣

٣ - تصرفات عثمان بأموال الفئ ص٦١٢ ، ٦١٣

*** ابن عبد ربه ، العقد الفريد**

١ - الخوارج وتصرفات عثمان بالفئ ج٢ ص٢٠٩

٢ - النظرة القبلية للفئ ج٣ ص٢٥٣ ج٤ ص١٥٩ ج٦ ص١١٤

٣ - حق آل البيت فى الفئ والغنيمة ج٤ ص٨٣ ج٥ ص٩٦

٤ - تصرفات عثمان بالفئ ج٤ ص١٧١ ج٥ ص٣٣

*** ابن قتيبة ، كتاب عيون الأخبار**

١ - السلطان له حق التصرف بالفئ ج١ ص٢

٢ - موقف عمر بن الخطاب من أموال المسلمين ج١ ص٥٤ ، ٥٥

٣ - سديف بن ميمون يرى أن فئ المسلمين أصبح دولة بعد القسمة ج١ ص٧٦

٤ - نظرة المنصور إلى الفئ وقسمته ج٢ ص٢٥١

*** ابن قتيبة ، كتاب المعارف**

١ - موقف المسلمين من تصرفات عثمان بالفئ ص١٩٥

٢ - نظرة أهل البصرة إلى تصرفات الأمويين وعمالهم بالأموال ص٤٤١

٣ - المأمون يبين لأهل المدينة وللمسلمين عامة بأنه سيساوى بين الناس فى قسمة الفئ ويضع الخمس مواضعه ص٥٦٣

*** القلقشندى ، صبح الأعشى**

١ - وجوه صرف أموال الفئ أيام الخليفة المعتضد ج١٣ ص٦٣

*** المبرد ، الكامل فى اللغة والأدب .**

١ - تصرف عثمان بالفئ ج٢ ص٢٠٤

٢ - حق قرابة الرسول (ص) من فئ المسلمين ج٢ ص٣٠٤

*** مصعب الزبيرى ، كتاب نسب قريش**

١ - معاوية بن أبى سفيان يكتب لمروان بن الحكم أنه سمع الرسول (ص) يقول : " اذا بلغ ولد الحكم ثلاثين رجلا اتخذوا مال الله دولا ... " ص١١٠

*** أبو نعيم الأصفهانى ، حلية الأولياء**

١ - نظرة على بن أبى طالب إلى حق الناس بأموال الفئ ج١ ص٨١ ، ٨٣

٢ - نظرة عمر بن الخطاب إلى الفئ ج١ ص٢٤٨

٣ - نظرة حذيفة بن اليمان للفئ ج١ ص٢٧٥ .

٤ - الفئ ملك للمسلمين وليس للخليفة ج٢ ص١٣٠

٥ - سيطرة العجم على أموال المسلمين حسب رأى سمرة ابن جندب ج٣ ص٢٥

٦ - أبو حازم الأعرج فقيه المدينة يتهم بنى أمية بعدم قسمتهم للفئ بالسوية ج٣ ص٢٣٤

٧ - مالك بن أنس ورأية فى من له أحقية فى الفئ ج٦ ص٣٢٧

٨ - عمر بن الخطاب يرى أحقية جميع المسلمين بالفئ ج٩ ص٣٦

٩ - استئثار معاوية بالفئ ج٩ ص١٤٥

*** ابن الجوزى ، صفة الصفوة**

١ - موقف على بن أبى طالب من توزيع أموال بيت مال الكوفة
ج١ ص٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٧

٢ - موقف عياض بن غنم من مال الله (الفئ) ج١ ص٦٦٩

٣ - موقف عمر بن الخطاب من فئ المسلمين ج١ ص٦٩٨ ، ٦٩٩

٤ - موقف عمر بن عبد العزيز من مال الله وتصرف بنى أمية فيه
ج٢ ص١١٦ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٥

*** الزبيدى ، تاج العروس**

١ - كان ابن سيرين يرى أن ليس للتائثة المقيمين فى قراهم والذين لا ينفرون مع الغزاة نصيب من الفئ ج١ ص٤٨ ج٣ ص٦١١

٢ - مدلول كلمة " فئ " لغة واصطلاحا ج١ ص٩٨ ن ٩٩

٣ - يعتبر السواد فيئا للمسلمين لأنه افتتح عنوة ج١ ص٩٩

٤ - وجوه أموال الفئ كما وردت فى القران الكريم ج١ ص١٠٠

٥ - الفرق بين الفئ والغنيمة ووجوه قسمة كل منهما ج١ ص١٠٠ ج٩ ص٧ ، ٨

٦ - عدم جواز اعطاء الصلات والهبات المالية من الفئ والخراج لأنها ملك عام لجماعة المسلمين ج٢ ص٣٥٥

٧ - " المصر " فى كلام العرب الكورة تقام فيها الحدود وتقسم فيها الصدقات والفئ من غير مؤامرة الخليفة ج٣ ص٥٤٣

٨ - فدك مما أفاء الله على رسوله ج٧ ص١٦٦

٩ - فى حديث أبى هريرة : " اذا بلغ بنو أبى العاص ثلاثين كان مال الله نحلا " ، اراد يصير الفئ عطاء من غير استحقاق على الايثار والتخصيص ج٨ ص١٢٩

١٠ - موقف على بن أبى طالب من توزيع الفئ ج١٠ ص٧٨

*** الطبرى ، جامع البيان فى تفسير القرآن**

١ - المنافقون يأخذون نصيبهم من الفئ ج١ ص١١٠

٢ - الحث على توزيع الفئ والصدقات على أهلها ج٥ ص٩٢ - ٩٣

٣ - ليس لمن لم يهاجر نصيب من الفئ ج٢١ ص٧٨

٤ - المهاجرون يأخذون الفئ ج٢١ ص٧٨

٥ - دخل عبد الله بن مسعود بيت المال فأخرج بقايا كانت فيه فأوقد عليها النار حتى تلألأت ، قال : أين السائل عن المهل ؟ هذا المهل ج٢٥ ص٧٨ - ٧٩

٦ - مدلول كلمة فئ أيام الرسول ج٢٨ ص٢٤ - ٢٨

٧ - عرض الآراء فيما افاء الله على رسوله (ص) من أموال أهل القرى
ج٢٨ ص٢٥ - ٢٨

٨ - الفئ فى سورة الحشر نسخ بآية الغنيمة فى سورة الأنفال ج٢٨ ص٢٥

٩ - جعل الخمس لمن كان له الفئ في سورة الحشر ج٢٨ ص٢٥

١٠ - كيفية توزيع الفئ ج٢٨ ص٢٥ - ٢٨

١١ - لم يصب الأنصار من الفئ شيئا ج٢٨ ص٢٨

١٢ - معنى " دولة " فى قوله تعالى ﴿ كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾
ج٢٨ ص٢٦ - ٢٧

١٣ - معنى الايجاف فى قوله تعالى ﴿ فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾
ج٢٨ ص٢٤ - ٢٥

*** ابن العربى ، عارضة الحوذى بشرح صحيح الترمذى**

١ - كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ج٧ ص٢١٥

٢ - الذى اختص به الرسول (ص) من الفئ : قرى عربية وفدك وما حولها وسهمه من خيبر ج٧ ص٢١٨

*** البغوى ، شرح السنة**

١ - مصرف الفئ الذى يحصل عليه المسلمون دون قتال ج١١ ص١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢

*** التنوخي ، المستجاد من فعلات الأجواد**

١ - قال الربيع لشريك القاضي فى حضرة المهدى " خنت مال الله أيها الشيخ ومال أمير المؤمنين ، فقال شريك : لو كان ذلك لأتاك سهمك " ص٢٦٤

*** الجاحظ ، العثمانية**

١ - أول من جبى الفئ عمر بن الخطاب ص٩٤

٢ - كان على بن أبى طالب يوزع ما فى بيت المال بين المسلمين اسبوعيا ولا يبقى فيه شيئا ص٩٩

*** ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب**

١ - ذكر على لن الجعد بن عبيد البغدادى مولى بنى هاشم أن عثمان بن عفان أخـذ من بيت المال ج٧ ص٢٩١

*** السيوطي ، جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير**

١ - الفئ لرسول الله (ص) فيما فتح من البلاد بلا ايجاف خيل ولا ركاب ج١ ص٣٥٢٨

*** ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق**

١ - وقف ما كان من أملاك ملوك الروم بالشام فيئا للمسلمين ج١ ص٥١٧

*** الغزالي ، احياء علوم الدين**

١ - مصرف الفئ ج٢ ص١٣٠ ، ١٣٨

*** الفخر الرازي ، التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب**

١ - الفرق بين الغنيمة والفئ ج٩ ص٢٨٤

٢ - الخلفاء الراشدون يجرون الفئ على ما كان يجريه الرسول (ص) ج٢٩ ص٢٨٤ - ٢٨٥

٣ - الرسول (ص) يقسم الفئ بين المجاهدين خاصة ج٢٩ ص٢٨٥

٣ - مصارف الفئ ج٢٩ ص٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧

*** الكاساني ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**

١ - الفئ ج٩ ص٤٣١٨ ، ٤٣٤١ ، ٤٣٤٤

٢ - أموال الموادعة فئ ليس فيه الخمس ج٩ ص١٤٣٤١

٣ - اموال بنى النضير خالة لرسول الله (ص) يصرفها كما يرى ج٩ ص٤٣٤١

٤ - أموال فدك كانت خالصة لرسول (ص) وهى فئ ج٩ ص٤٣٤١

٥ - من دخل دار الإسلام بغير أمان فهو فئ ج٩ ص٤٣٢٦

*** الكاندهلوي ، أوجز المسالك إلى موطأ مالك**

١ - لا خمس فى الفئ ج٨ ص٢٦١

٢ - آراء العلماء فى خمس الفئ ج٨ ص٢٦١ ، ٢٦٢

*** الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**

١ - من وجد ماله فى الفئ قبل القسمة فهو أحق به ج٦ ص٢

*** البقاعي ، نظم الدرر فى تناسب الآيات والسور**

١ - فى قوله تعالى : ﴿ وما أفاء الله على رسـوله منهـم ﴾ (الحشر : ٧) بيـن أن هذا فئ لا صدقة ج١٩ ص٤٢٠

٢ - يدخل فى الفئ أموال من مات من غير وارث وكذا الجزية ج١٩ ص٤٢٠ ، ٤٣٢

٣ - جعل الله أموال بنى النضير فيئا ولم يجعلها غنيمة ، فهى تقسم قسـمة الفـئ لا قسمة الغنيمة . فخمسها لأهل الغنيمة الذين ذكروا فى قوله تعـالى : ﴿ مـا أفـاء اللـه على رسوله .. ﴾ (الحشر : ٧) وما فضل فهو للرسول (ص) مضمونة إلى ما حازه من خمس الخمس ج١٩ ص٤٢١ - ٤٢٩

٤ - قال الشافعي : لا نشك أن النبى (ص) أعطى الأصناف المذكورين فى الآية : " ما أفاء الله على " (الحشر : ٧) من أموال بنى النضير حقهم ، وقد عهدنا أن حق هؤلاء الأصناف من مال المشركين الخمس كما هو صريح فى سورة الأنفال

ج١٩ ص٤٢٦

٥ – قال الشافعي : يستفاد من قول عمر بن الخطاب عن أموال بنى النضير أنها كانت للنبى (ص٩ ، انه كان له ما كان يشترك فيه المسلمون من الخمس من الغنيمة ج١٩ ص٤٢٦

٦ – فيما يتعلق بأموال بنى النضير فان الفئ والغنيمة لا يختلفان فى أن الأربعة الأخماس تختص بمن كان السبب فى حصول الجميع ج١٩ ص٤٢٦ ، ٤٢٧

٧ – ما كان لرسول اله (ص) من الفئ من الأربعة الأخماس يكون بعد وفاته للمقاتلة لأنه حصل بالرعب الحاصل للكفار منهم ، كأربعة أخماس الغنيمة التى حصلت بقتالهم ج١٩ ص٤٢٧

٨ – مصارف أموال بنى النضير كما نزلت فى قوله تعالى : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى .... ﴾ الآية (الحشر : ٧) ج١٩ ص٤٢٧ وما بعدها

٩ – يصرف سهم الرسول (ص) من هذا الفئ – بعده لمصالح المسلمين كالسلاح والثغور والعلماء والقضاة والأئمة ج١٩ ص٤٢٨

١٠ – والأربعة الأخماس الخاصة للرسول (ص) من هذا الفئ – ينفق منها نفقة سنة وما فضل عنه أنفقه فى مصالح المسلمين ف السلاح والكراع ونحوه ج١٩ ص٤٢٩ ، ٤٣٠

١١ – قال الشافعي : ما أخذ من مشرك غير ضيافة من مر بهم من المسلمين فهو على وجهين : أحدهما الغنيمة كما قال الله تعالى فى سورة الأنفال ﴿ واعلموا انما غنمتم ... ﴾ الآية (الأنفال : ٤١) والوجه الثانى الفئ وهو مقسوم فى كتاب الله فى سورة الحشر فى قوله تعالى : ﴿ وما أفاء الله على رسوله ... ﴾ الآية (الحشر : ٦ ، ٧) ج١٩ ص٤٢٩ – ٤٣٢

١٢ – أعطى الرسول (ص) المهاجرين من أموال الفئ لهجرتهم وتجردهم من اموال وديارهم ج١٩ ص٤٣٥

١٣ – قال الشافعي : الغنيمة والفئ تجتمعان فى أن فيهما معا الخمس من جميعهما لمن سماه الله تعالى ج١٩ ص٤٣٠

١٤ – الفئ هو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ج١٩ ص٤٣٠

١٥ – كانت سنة النبى (ص) فى قرى عرينة التى أفاءها الله عليه أن أربعة أخماسها لرسول الله (ص) خاصة دون المسلمين يضعه رسول الله (ص) حيث أراه الله عز

وجل ج١٩ ص٤٣٠ ، ٤٣١

١٦ – الرسول (ص) يقسم أموال بنى النضير بين المهاجرين خاصة ولم يعط منها أنصاريا الا رجلين ذكرا فقرا ج١٩ ص٤٣١

١٧ – الأمر الذى لم يختلف عليه أحد من أهل العلم أنه ليس لأحد ما كان لرسول الله (ص) من صفى الغنيمة ولا من أربعة أخماس ما لم يوجف عليه منها ج١٩ ص٤٣٢

١٨ – كان فى زمن رسول الله (ص) فئ من غير قرى عرينة مثل جزية أهل البحرين وهجر ، فكان له (ص) أربعة أخماسها ج١٩ ص٤٣٢

١٩ – فى قوله تعالى : ﴿ كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ (الحشر : ٧) أى الفئ الذى خص الله بن نبيه (ص) ومن حقه أن يعطيه للفقراء وخوفا أن يتناوله أهل الغنى والشرف على وجه القهر والغلبة ج١٩ ص٤٣٣

٢٠ – نزع الله سبحانه أموال الفئ وما كانت عليه فى الجاهلية وبين مصرف الفئ من القرى فى سورة الحشر ، وأفهمهم أن أموال بنى النضير لمن سلطه عليهم وهو رسوله (ص) ج١٩ ص٤٣٤

*** أبو حيان ، التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط**

١ – لما جلا بنو النضير عن أوطانهم وتركوا رباعهم وأموالهم طلب المسلمون تخميسها كغنائم بدر ، فنزلت : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ﴾ (الحشر: ٧) ج٨ ص٢٤٤

٢ – كانت أموال بنى النضير لرسول الله (ص) خاصة ينفق منها على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقى فى السلاح والكراع عدة فى سبيل الله تعالى ج٨ ص٢٤٤

٣ – فى قوله تعالى : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ﴾ (الحشر : ٧) بين أن أموال بنى النضير فئ لم يوجف عليها خيل ولا ركاب ولا قطعت مسافة ج٨ص٢٤٤

٤ – الرسول (ص) يقسم أموال بنى النضر بين المهاجرين خاصة ولم يعط الأنصار منها شيئا الا أبا دجانه وسهل بن حنيف والحرث بن الصمة أعطاهم لفقرهم ج٨ ص٢٤٤

٥ – فى قوله تعالى : ﴿ من أهل القرى ﴾ (الحشر : ٧) تكلم الأنصار فى هذه

القرى فقالوا : لنا منها سهمنا ، فنزل قوله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ (الحشر : ٧) ج٨ ص٢٤٥

٦ - عن الكلبى : ان رؤساء من المسلمين قالوا : يا رسول الله خذ صفيك والربع ودعنا والباقى فهكذا كنا نفعل فى الجاهلية ، فنزلت : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهو ﴾ (الحشر : ٧) ج٨ ص٢٤٥

*** السمعانى ، الأنساب**

١ - كانت فدك لرسول (ص) يجعلها فى أهل بيته ، كانت عليها خصومة بين على والعباس بحضرة عمر ابن الخطاب فى خلافته فدفعها عمر اليهم لا على سبيل الارث ج١٠ ص١٥٠

*** السمنانى ، روضه القضاة وطريق النجاة**

١ - الفئ : هو الخراج والجزية وكل ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ج٣ ص١٢٤٩ ، ١٢٥٠

٢ - فى الفئ أرزاق القضاة والعلماء والقراء ومصالح المسلمين من القناطر والرباطات وأرزاق الذرية ج٣ ص١٢٥٠

٣ - اختلف الفقهاء فى الفئ ، هل يخمس أم لا ج٣ ص١٢٥٠

*** ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم**

١ - فى قوله تعالى : ﴿ يسئلونك عن الأنفال ﴾ (الأنفال : ١) قال عطاء بن أبى رباح : الأنفال هى الفئ ، وهو ما أخذ من الكفار بغير قتال ج٢ ص٢٨٣

٢ - الفئ : ما أخذ من الكفار بغير ايجاف خيل ولا ركاب كالأموال التى يصالحون عليها ، أو يموتون عنها ولا وارث لهم ، والجزية والخراج ونحو ذلك . وهذا مذهب الامام الشافعى ج٢ ص٣١٠

٣ - كان نخل بنى النضير لرسول الله (ص) خاصة أعطاه الله اياه أو خصه به فى قوله تعالى : ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم ﴾ (الحشر : ٦) ج٤ ص٣٣١ ، ٣٣٥

٤ - الرسول (ص) يقسم أموال بنى النضير بين المهاجرين خاصة ولم يعط من

الأنصار الا رجلين كانا ذوى حاجة ج٤ ص٣٣١

٥ - ما بقى من أموال بنى النضير بعد قسمتها على المهاجرين ، هو صدقة رسول الله (ص) التى فى أيدى بنى فاطمة ج٤ ص٣٣١

٦ - الفئ : كل مال أخذ من الكفار من غير قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب كأموال بنى النضير ج٤ ص٣٣٥

٧ - مصارف أموال الفئ ووجوهه فى قوله تعالى ﴿ فلله وللرسول ولذى القربى ﴾ الآية (الحشر : ٧) ج٤ ص٣٣٥

٨ - كان الرسول (ص) ينفق على أهله مما أفاء الله عليه من أموال بنى النضير ، وما تبقى جعله فى الكراع والسلاح فى سبيل الله ج٤ ص٣٣٥

٩ - فى قوله تعالى : ﴿ كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ (الحشر : ٧) أى جعلنا هذه المصارف لمال الفئ كيلا يبقى مأكله يتغلب عليه الأغنياء ويتصرفون فيها ج٤ ص٣٣٦

١٠ - بين الله سبحانه وتعالى حال الفقراء المستحقين لمال الفئ انهم ﴿ الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ... ﴾ الآية (الحشر : ٨) ج٤ ص٣٣٧

*** النسائى ، السنن**

١ - مدلول الفئ أيام الرسول (ص) ج٧ ص١٣٢ - ١٣٧

*** الهيثمى ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج**

١ - الفئ : كل مال حصل للمسلمين من كفار حربيين أو غيرهم بلا قتال وايجاف أى اسراع خيل وركاب كجزية وخراج وعشر تجارة وما جلوا عنه خوفا ج٣ ص٨١

٢ - يخمس جميع الفئ خمسة أسهم متساوية ، وخمسة لخمسة متساوية أحدها لمصالح المسلمين كالثغور والقضاة والعلماء ج٣ ص٨٢

٣ - رأى الفقهاء فى مصارف الفئ ج٣ ص٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤

٤ - كان الرسول (ص) ينفق سهمه من الفئ على نفسه وعياله ويدخر منه مؤونة سنة ويصرف الباقى فى المصالح ج٣ ص٨٢

٥ - رأى الفقهاء فى سهم الرسول (ص٩ ج٣ ص٨٢ ، ٨٥

٦ - الأصناف الذين يحق لهم الأخذ من مال الفئ ج٣ ص٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤

نظام الحكومة النبوية

المسمّى

التراتيب الإدارية

تأليف

العلامة الشيخ عبد الحي الكتاني رحمه الله تعالى

ترجم في الاصابة جندب بن الاجلم الاسلمي فذكر عن الواقدي في غزاة حنين قال وعبا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ووضع الرايات والالوية لخ انظر ص ٢٥٦ وفي سيرة ابن اسحاق حدثني حبان بن واسع عن اشياخ له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدل اصحابه يوم بدر في يده قدح يعدل الصفوف به فمر سواد بن غزية حليف ابن عدي وهو مستنتل في الصف قال ابن هشام ويقال مستنصل من الصف فطعن في بطنه وقال استو ياسواد القصة انظرها فيه وفي ابن التلمساني على الشفا .

باب في اتخاذ الخيل

في جامع الترمذي عن علي كانت اموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزل نفقة اهله سنة ثم يجعل ما بقي في الكراع الخيل والسلاح عدة في سبيل الله قال الترمذي حسن صحيح وذكر ابن اسحاق في غزوة بني قريظة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سعد بن زيد الانصاري أخا بني عبد الاشهل بسبايا من سبايا بني قريظة الى نجد فابتاع له بها خيلا وسلاحا . (ز قنت)

حديث الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة رواه البخاري ومسلم من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر قال الخطابي فيه الاشارة الى أن المال المكتسب بالخيل من خير وجوه الاموال واطيبها والعرب تسمي المال خيرا كما في قوله إن ترك خيرا ، وقال ابن عبد البر فيه اشارة الى تفضيل

الخيل على غيرها من الدواب لانه لم يات عنه صلى الله عليه وسلم في شيء غيرها مثل هذا القول ، وفي النسائي لم يكن شيء احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل ، وانظر كتاب الخيل للحسن بن عرفة وللحافظ أبي محمد عبد المومن بن خلف الدمياطي وللحافظ السيوطي كتاب جر الذيل من علم الخيل وللشمس محمد بن الامير عبد القادر الجزائري كتاب الصافنات الجياد وهو مطبوع ايضا واختصر وهو مطبوع ايضا وللشمس محمد بن محمد البخشي الخلوتي رشحات المداد فيما يتعلق بالصافنات الجياد وهو موجود بالمكتبة الخديوية بمصر وللحافظ ولي الدين أبي زرعة العراقي المصري فضل الخيل وما جاء فيها من الفضل والنيل وللحافظ سراج الدين محمد بن رسلان البلقيني قطر السيل في امر الخيل لخصه من تاليف الحافظ الدمياطي وزاد عليه اشياء وحلية الفرسان وشعار الشجعان لابي الحسن علي بن عبد الرحمان المعروف بابن هذيل الاندلسي وتحفة الانفس وشعار سكان الاندلس له ايضا وهو ينقسم الى قسمين الاول في الجهاد والثاني في الخيل والسلاح وكتاب يقظة الناعس في تدريب المجاهد الفارس وتهذيب الامعان في الشجاعة والشجعان وراحة القلوب والارواح في الخيل والسلاح .

ذكر خيله صلى الله عليه وسلم

ذكر ابن جماعة في مختصر السير خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال منها السكب وهو اول فرس ملكه اشتراه صلى الله عليه وسلم من اعرابي

مسك منهُ درهما بل صرفهُ مصارفهُ وأغنى به غيره وقوى به المسلمين ه
وفيهِ عدة ابواب :

باب في صاحب الجزية

الجزية الخراج المجعول على رأس الذمي كأنهُ جزاء للمن عليه بالاعفاء من القتل او اكراهه على الاسلام .

كيفية اخذ النبي صلي الله عليه وسلم الجزية وممن أخذها

قال الحافظ ابن المنذر في الاشراف قال الشافعي صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم نصارى نجران على الجزية وفيهم عرب وعجم وصالح اهل اليمن على الجزية وفيهم عرب وعجم وقال ابن عبد البر في التمهيد عن ابن شهاب اول من أعطى الجزية من اهل الكتاب اهل نجران في عملنا وكانوا نصارى ثم قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من اهل البحرين وكانوا مجوسا وممن تولى قبض الجزية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو عبيدة بن الجراح كما في البخاري ومعاذ بن جبل كما في سنن أبي داوود .

باب في صاحب الاعشار

ما جاء في ذلك عن رسول الله صلي الله عليه وسلم

في سنن أبي داوود عن حرب بن عبد الله بن عمر الثقفي عن جده قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت وعلمني الاسلام وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي ممن أسلم ثم رجعت اليه فقلت يارسول الله كل ما علمتني حفظت الا الصدقة أفأعشرهم قال لا .

باب في متولي خراج الارضين

في صحيح مسلم عن عمر قال كانت اموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وكان ينفق على اهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله قال عياض في الاكمال قال الطبري كل ما أفاء الله على رسوله طعمة لهُ من الله على أن يأكل منه هو واهله ان احتاجوا ويصرفوا ما فضل عن ذلك في تقوية المسلمين . وعن عمر بن عبد العزيز كان ينفق منها على فقراء بني هاشم ويزوج أيمهم وقال المازري ما اجلى عنه اهله من غير قتال فعندنا انه يخمس ويصرف في مصالح المسلمين كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصرف ما يؤخذ من بني النضير وفي الموطا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر طيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا يارسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتفعل بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا . حرر ابن بشكوال ان المذكور هو سواد بن غزية الانصارى وفي مدة عمر كان ولى عثمان بن حنيف الانصاري مساحة الارض وجبايتها وصرف الخراج والجزية على اهلها وولاه على البصرة . (ز قلت) في المجلد السابع من تصنيف ابي علي احمد بن عمر بن رسته ص ١٠٤ وروي

منها عن عبد الرحمان بن زيد العراقي قال أتيت سلمة بن الاكوع فأخرج
الينا يده ضخمة كأنها خف البعير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي هذه فأخذنا يده فقبلناها .

(فصل فيمن تولى ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)

متوليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة بن اليمان كما سبق
عند البخاري وفي الاستيعاب كان حذيفة من كبار الكتاب مع رسول
الله صلى الله عليهِ وسلم وهو معروف في الصحابة بصاحب سر رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

(فصل في ثبوت العطاء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)

خرج أبو داوود عن عوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا أتاه الفيء قسمهُ في يومه فأعطى صاحب الاهل حظين وأعطى
الاعزب حظا فدعينا وكنت أدعى قبل عمار فدعيت فأعطاني حظين وكان
لي اهل ثم دعي بعدي عمار بن ياسر فأعطي حظا واحدا . وفي الموطا أن
أبا بكر كان اذا أعطى الناس اعطياتهم سأل الرجل هل عندك من مال
وجبت عليك فيه الزكاة فإن قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال
وإن قال لا أسلم اليه عطاءه ولم ياخذ منهُ شيئا . (ز قلت) قال الامام أبو
يوسف في كتاب الخراج لم يكن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتبة
معينة للجنود الذين كانوا يتألفون من جميع أمراء المسلمين وانما كانوا
ياخذون مالهم في اربعة اخماس ما يغنمون وفيما يرد من خراج الارض

التى أبقيت في ايدي اهلها كأرض خيبر ، ولما ولي أبو بكر أعطى الناس وسوى
بينهم في العطاء قائلا هذا معاش فالاسوة فيهِ خير من الاثرة ، فلما ولي عمر رأى
في ذلك غير رأي أبي بكر وقسم العطاء مفضلا الاسبق فالاسبق لخ كلامه
وفي ترجمة عمرو بن الفغواء من طبقات ابن سعد عنهُ قال دعاني رسول الله
صلى الله عليهِ وسلم وقد أراد أن يبعثني بمال الى أبي سفيان يقسمهُ في قريش
بمكة بعد الفتح فقال التمس صاحبا لخ القصة .

فصل في وضع عمر الديوان والسبب في ذلك

(ز قلت) الديوان دفتر يكتب فيهِ اسماء اهل العطاء والعساكر
على القبائل والبطون . وفي النهاية الديوان دفتر يكتب فيهِ اسماء الجيش
واهل العطاء . ذكر أبو هلال العسكري في الاوائل والماوردي في الاحكام
السلطانية أن اول من وضع الديوان في الاسلام عمر بن الخطاب رضي الله
عنهُ انظر صبح الاعشى ص ١٠٦ من الجزء الثالث عشر . وفي ترجمة
عمر من تهذيب الاسماء للنووي وكان عمر هو اول من دون الديوان
للمسلمين ورتب الناس على سابقتهم في العطاء وفي الاذن والاكرام فكان
اهل بدر اول الناس دخولا عليه وكان علي بن أبي طالب اولهم وأثبت
اسماءهم في الديوان على قربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ ببني
هاشم وبني المطلب ثم الاقرب فالاقرب ه وفي ص ٤١٣ من ج ١ من صبح
الاعشى ايضا ما نصه: هو اي عمر اول من رتب بيت المال فيما ذكره
العسكري لاكنهُ ذكر في موضع آخر أن عمر كان على بيت المال من
قبل أبي بكر فيكون أبو بكر قد سبقهُ الى ذلك ه وفي ترجمة أبي بكر .

من التفسير العجب المسبول سبك اللجين
على سطور الذهب المسمى روح المعانى فى تفسير
القرآن العظيم والسبع المثانى لخاتمة الادباء والعلماء
ولباب الالباء والبلغاء الذى عقم بعد تاجه الزمن وبخل
بوجود مثله وضن المتاز فى فنون البلاغة بطول
الايادى أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود
الالوسى البغدادى سقى الله ثراه
صيب الرحمة وأفاض عليه
سجال الاحسان
والنعمة
آمين

(الطبعة الاولى)
(بالمطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المحميه)
(سنة ١٣٠١ هجريه)

الكشاف وقد صرح بذلك الرضى وقوله تعالى (ولهم فى الآخرة عذاب النار) استئناف غير متعلق بجواب لولا أى أنهم ان نجوا من عذاب الدنيا وهو القتل لامر أشق عليهم وهو الجلاء لم ينجوا من عذاب الآخرة فليس تمتعهم أياما قلائل بالحياة وتهوين أمر الجلاء على انفسهم بنافع وفيه اشارة الى أن القتل أشد من الجلاء لالذاته بل لانهم يصلون عنده الى عذاب النار وانما أوثر الجلاء لانه أشق عندهم وأنهم غير معتقدين لما أمامهم من عذاب النار أو معتقدون ولكن لا يبالون به بالة ولم تجعل حالية لاحتياجها للتأويل لعدم المقارنة (ذلك) أى ما نزل بهم وما سينزل (بأنهم) بسبب أنهم (شاقوا الله ورسوله) وفعلوا ما فعلوا من القبائح (ومن يشاق الله) وقرأ طلحة يشاقق بالفك كما فى الانفال والاقتصار على ذكر مشاقته عزوجل لتضمنها مشاقته عليه الصلاة والسلام وفيه من تهويل أمرها ما فيه وليوافق قوله تعالى (فان الله شديد العقاب) وهذه الجملة اما نفس الجزاء وقد حذف منه العائد الى من عند من يلتزمه أى شديد العقاب له أو تعليل للجزاء المحذوف أى يعاقبه الله فان الله شديد العقاب وأياما كان فالشرطية تكملة لما قبلها وتقرير لمضمونه وتحقيق للسببية بالطريق البرهانى كأنه قيل ذلك الذى نزل وسينزل بهم من العقاب بسبب مشاقتهم لله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وكل من يشاق الله تعالى كائنا من كان فله بسبب ذلك عقاب شديد فاذا لهم عقاب شديد (ما قطعتم من لينة) هى النخلة مطلقا على ما قال الحسن ومجاهد وابن زيد وعمرو بن ميمون والراغب وهى فعلة من اللون وياؤها مقلوبة من واو لكسر ما قبلها كديمة وتجمع على ألوان وقال ابن عباس وجماعة من أهل اللغة هى النخلة ما لم تكن عجوة وقال أبو عبيدة وسفيان ما تمرها لون وهو نوع من التمر قال سفيان شديد الصفرة يشف عن نواه فيرى من خارج وقال أبو عبيدة أيضا هى ألوان النخل المختلطة التى ليس فيها عجوة ولا برنى وقال جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه هى العجوة وقال الاصمعى هى الدقل وقيل هى النخلة القصيرة وقال الثورى الكريمة من النخل كأنهم اشتقوها من اللين فتجمع على لين وجاء جمعها ليانا كما فى قول امرئ القيس

وسالفة كسحوق الليا * ن أضرم فيه الغوى السعر

وقيل هى أغصان الاشجار للينها وهو قول شاذ وأنشدوا على كونها بمعنى النخلة سواء كانت من اللون أو من اللين قول ذى الرمة

كأن قتودى فوقها عش طائر * على لينة سوقاء تهفو جنوبها

ويمكن أن يقال أراد باللينة النخلة الكريمة لانه يصف الناقة بالعراقة فى الكرم فينبغى ان يرمز فى المشبه به الى ذلك المعنى وما شرطية منصوبة بقطعتم ومن لينة بيان لها ولذا أنث الضمير فى قوله تعالى (أو تركتموها قائمة على أصولها) أى أبقيتموها كما كانت ولم تتعرضوا لها بشئ ما وجواب الشرط قوله سبحانه (فباذن الله) أى فذلك أى قطعها أو تركها بامر الله تعالى الواصل اليكم بواسطة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم أو بارادته سبحانه ومشيئته عزوجل وقرأ عبد الله والاعمش وزيد بن على قوما على وزن فعل كضرب جمع قائم وقرئ قائما اسم فاعل مذكر على لفظ ما وأبقى أصولها على التأنيث وقرئ أصلها بضمتين وأصله أصولها فحذفت الواو اكتفاء بالضمة أو هو كرهن بضمتين من غير حذف وتخفيف (وليخزى الفاسقين) متعلق بمقدر على أنه علة له وذلك المقدر عطف على مقدر آخر أى ليعز المؤمنين وليخزى الفاسقين أى ليذلهم أذن عزوجل فى القطع والترك وجوز فيه أن يكون معطوفا على قوله تعالى باذن الله وتعطف العلة على السبب فلا حاجة الى التقدير فيه والمراد بالفاسقين أولئك الذين كفروا من أهل الكتاب ووضع الظاهر موضع المضمر اشعارا بعلة الحكم واعتبار القطع والترك فى المعلل هو الظاهر واخزاؤهم بقطع اللينة لحسرتهم على ذهابها بايدى اعدائهم المسلمين وبتركها لحسرتهم على بقائها فى أيدى أولئك الاعداء كذا فى الانتصاف قال بعضهم وهاتان الحسرتان تتحققان كيفما كانت المقطوعة والمتروكة لان النخل مطلقا مما يعز على أصحابه فلا تكاد تسمح انفسهم بتصرف اعدائهم فيه حسبما شاؤا وعزته على صاحبه الغارس له أعظم من عزته على صاحبه غير الغارس له وقد سمعت بعض الغارسين يقول السعفة عندى كاصبع من أصابع يدى وتحقق الحسرة على الذهاب ان كانت المقطوعة النخلة الكريمة أظهر وكذا تحققها على البقاء فى ايدى اعدائهم المسلمين ان كانت هى المتروكة والذى تدل عليه بعض الآثار ان

مطلب دليل قطع أشجار الكفار

بعض

بعض الصحابة كان يقطع الكريمة وبعضهم يقطع غيرها وأقرهما النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما أفصح الاول بان غرضه اغاظة الكفار والثانى بانه استبقاء الكريمة للمسلمين وكان ذلك أول نزول المسلمين على أوائل الكفرة ومحاصرتهم لهم فقد روى انه عليه الصلاة والسلام أمر فى صدر الحرب بقطع نخيلهم فقالوا يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد فى الارض فما بال قطع النخل وتحريقها فنزلت الآية ما قطعتم من لينة الخ ولم يتعرض فيها للتحريق لانه فى معنى القطع فاكتفى به عنه وأما التعرض للترك مع أنه ليس بفساد عندهم أيضا فلتقرير عدم كون القطع فسادا النظمه فى سلك ما ليس بفساد ايذانا بتساويهما فى ذلك واستدل بالآية على جواز هدم ديار الكفرة وقطع أشجارهم واحراق زروعهم زيادة لغيظهم وحاصل ما ذكره الفقهاء فى المسئلة انه ان علم بقاء ذلك فى ايدى الكفرة فالتخريب والتحريق أولى والا فالابقاء أولى ما لم يتضمن ذلك مصلحة وقوله تعالى (وما أفاء الله على رسوله منهم) شروع فى بيان حال ما أخذ من أموالهم بعد بيان ما حل بانفسهم من العذاب العاجل والآجل وما فعل بديارهم ونخيلهم من التخريب والقطع أى ما اعاده الله تعالى الى رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم من أولئك الكفرة وهم بنو النضير وما موصولة مبتدأ والجملة بعدها صلة والعائد محذوف كما أشرنا اليه والجملة المقترنة بالفاء بعد خبر ويجوز كونها شرطية والجملة بعد جواب والمراد بما أفاء سبحانه عليه صلى الله تعالى عليه وسلم منهم أموالهم التى بقيت بعد جلائهم والمراد باعادتها عليه عليه الصلاة والسلام تحويلها اليه وهو ان لم يقتض سبق حصولها له صلى الله تعالى عليه وسلم نظير ما قيل فى قوله تعالى أو لتعودن فى ملتنا ظاهر وان اقتضى سبق الحصول كان فيما ذكر مجازا وفيه اشعار بانها كانت حرية بان تكون له صلى الله تعالى عليه وسلم وانما وقعت فى أيديهم بغير حق فارجعها الله تعالى الى مستحقها وكذا شأن جميع أموال الكفرة التى تكون فيأ للمؤمنين لان الله عزوجل خلق الناس لعبادته وخلق ما خلق من الاموال ليتوسلوا به الى طاعته فهو جدير بان يكون للمطيعين والفئ قيل للغنيمة التى لا تلحق فيها مشقة فى مع أنه من فاء الظل اذا رجع ونقل الراغب عن بعضهم انه سمى بذلك تشبيها بالفئ الذى هو الظل تنبيها على ان أشرف اعراض الدنيا يجرى مجرى ظل زائل وأفاء على ما فى البحر بمعنى المضارع اما اذا كانت ما شرطية فظاهر وأما اذا كانت موصولة فلانها اذا كانت الفاء فى خبرها تكون مشبهة باسم الشرط فان كانت الآية نازلة قبل جلائهم كانت مخبرة بغيب وان كانت نزلت بعد جلائهم وحصول أموالهم فى يد الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم كانت بيانا لما يستقبل وحكم الماضى حكمه والذى يدل عليه الاخبار أنها نزلت بعد روى ان بنى النضير لما اجلوا عن أوطانهم وتركوا رباعهم وأموالهم طلب المسلمون تخميسها كغنائم بدر فنزل ما أفاء الله على رسوله منهم (فما أوجفتم عليه) الخ فكانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة فقد أخرج البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله تعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة فكان ينفق على أهله منها نفقة سنة ثم يجعل ما بقى فى السلاح والكراع عدة فى سبيل الله تعالى وقال الضحاك كانت له صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة فآثر بها المهاجرين وقسمها عليهم ولم يعط الانصار منها شيئا الا أبا دجانة سماك ابن خرشة وسهل بن حنيف والحرث بن الصمة أعطاهم لفقرهم وذكر نحوه ابن هشام الا انه ذكر الاولين ولم يذكر الحرث وكذا لم يذكره ابن سيد الناس وذكر انه أعطى سعد بن معاذ سيفا لابن أبى الحقيق كان له ذكر عندهم ومعنى ما أوجفتم عليه ما أجريتم على تحصيله من الوجيف وهو سرعة السير وانشد عليه أبو حيان قول نصيب

ألا رب ركب قد قطعت وجيفهم * اليك ولولا أنت لم توجف الركب

وقال ابن هشام أوجفتم حركتم وأتعبتم فى السير وانشد قول تميم بن مقبل

مذاويد بالبيض الحديث صقالها * عن الركب أحيانا اذا الركب أوجفوا

والمآل واحد ومن فى قوله تعالى (من خيل) زائدة فى المفعول للتنصيص على الاستغراق كأنه قيل فما أوجفتم عليه فردا من افراد الخيل أصلا (ولا ركاب) ولا ما يركب من الابل غلب فيه كما غلب الراكب على راكبه فلا يقال فى الاكثر الفصيح راكب لمن كان على فرس أو حمار ونحوه بل يقال فارس ونحوه وان كان ذلك عاما لغيره وضعا وانما لم يعملوا الخيل

الكشاف وقد صرح بذلك الرضى وقوله تعالى (ولهم فى الآخرة عذاب النار) استئناف غير متعلق بجواب لولا أى أنهم ان نجوا من عذاب الدنيا وهو القتل لامر أشق عليهم وهو الجلاء لم ينجوا من عذاب الآخرة فليس تمتعهم أياما قلائل بالحياة وتهوين أمر الجلاء على انفسهم بنافع وفيه اشارة الى أن القتل أشد من الجلاء لالذاته بل لانهم يصلون عنده الى عذاب النار وانما أوثر الجلاء لانه أشق عندهم وأنهم غير معتقدين لما أمامهم من عذاب النار أو معتقدون ولكن لا يبالون به بالة ولم تجعل حالية لاحتياجها للتأويل لعدم المقارنة (ذلك) أى ما نزل بهم وما سينزل (بأنهم) بسبب أنهم (شاقوا الله ورسوله) وفعلوا ما فعلوا من القبائح (ومن يشاق الله) وقرأ طلحة يشاقق بالفك كما فى الانفال والاقتصار على ذكر مشاقته عز وجل لتضمنها مشاقته عليه الصلاة والسلام وفيه من تهويل أمرها ما فيه وليوافق قوله تعالى (فان الله شديد العقاب) وهذه الجملة اما نفس الجزاء وقد حذف منه العائد الى من عند من يلتزمه أى شديد العقاب له أو تعليل للجزاء المحذوف أى يعاقبه الله فان الله شديد العقاب وأيا ما كان فالشرطية تكملة لما قبلها وتقرير لمضمونه وتحقيق للسببية بالطريق البرهانى كأنه قيل ذلك الذى نزل وسينزل بهم من العقاب بسبب مشاقتهم لله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وكل من يشاق الله تعالى كائنا من كان فله بسبب ذلك عقاب شديد فاذا لهم عقاب شديد (ما قطعتم من لينة) هى النخلة مطلقا على ما قال الحسن ومجاهد وابن زيد وعمرو بن ميمون والراغب وهى فعلة من اللون وياؤها مقلوبة من واو لكسر ما قبلها كديمة وتجمع على ألوان وقال ابن عباس وجماعة من أهل اللغة هى النخلة ما لم تكن عجوة وقال أبو عبيدة وسفيان ما تمرها لون وهو نوع من التمر قال سفيان شديد الصفرة يشف عن نواه فيرى من خارج وقال أبو عبيدة أيضا هى ألوان النخل المختلطة التى ليس فيها عجوة ولا برنى وقال جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه هى العجوة وقال الاصمعى هى الدقل وقيل هى النخلة القصيرة وقال الثورى الكريمة من النخل كأنهم اشتقوها من اللين فتجمع على لين وجاء جمعها ليانا كما فى قول امرئ القيس

وسالفة كسحوق الليا * ن أضرم فيه الغوى السعر

وقيل هى أغصان الاشجار للينها وهو قول شاذ وأنشدوا على كونها بمعنى النخلة سواء كانت من اللون أو من اللين قول ذى الرمة

كأن قتودى فوقها عش طائر * على لينة سوقاء تهفو جنوبها

ويمكن أن يقال أراد باللينة النخلة الكريمة لانه يصف الناقة بالعراقة فى الكرم فينبغى ان يرمز فى المشبه به الى ذلك المعنى وما شرطية منصوبة بقطعتم ومن لينة بيان لها ولذا أنث الضمير فى قوله تعالى (أو تركتموها قائمة على أصولها) أى أبقيتموها كما كانت ولم تتعرضوا لها بشئ ما وجواب الشرط قوله سبحانه (فباذن الله) أى فذلك أى قطعها أو تركها بامر الله تعالى الواصل اليكم بواسطة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم أو بارادته سبحانه ومشيئته عز وجل وقرأ عبد الله والاعمش وزيد بن على قوما على وزن فعل كضرب جمع قائم وقرئ قائما اسم فاعل مذكر على لفظ ما وأبقى أصولها على التأنيث وقرئ أصلها بضمتين وأصله أصولها فحذفت الواو اكتفاء بالضمة أو هو كرهن بضمتين من غير حذف وتخفيف (وليخزى الفاسقين) متعلق بمقدر على أنه علة له وذلك المقدر عطف على مقدر آخر أى ليعز المؤمنين وليخزى الفاسقين أى لذلهم أذن عز وجل فى القطع والترك وجوز فيه أن يكون معطوفا على قوله تعالى باذن الله وتعطف العلة على السبب فلا حاجة الى التقدير فيه والمراد بالفاسقين أولئك الذين كفروا من أهل الكتاب ووضع الظاهر موضع المضمر اشعارا بعلة الحكم واعتبار القطع والترك فى المعلل هو الظاهر واخزاؤهم بقطع اللينة لحسرتهم على ذهابها بايدى اعدائهم المسلمين وبتركها لحسرتهم على بقائها فى أيدى أولئك الاعداء كذا فى الانتصاف قال بعضهم وهاتان الحسرتان تتحققان كيفما كانت المقطوعة والمتروكة لان النخل مطلقا مما يعز على أصحابه فلا تكاد تسمح انفسهم بتصرف اعدائهم فيه حسبما شاؤا وعزته على صاحبه الغارس له أعظم من عزته على صاحبه غير الغارس له وقد سمعت بعض الغارسين يقول السعفة عندى كاصبع من أصابع يدى وتحقق الحسرة على الذهاب ان كانت المقطوعة النخلة الكريمة أظهر وكذا تحققها على البقاء فى ايدى اعدائهم المسلمين ان كانت هى المتروكة والذى تدل عليه بعض الآثار ان

مطلب دليل قطع أشجار الكفار

بعض

بعض الصحابة كان يقطع الكريمة وبعضهم يقطع غيرها وأقرهما النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما أفصح الاول بان غرضه اغاظة الكفار والثانى بانه استبقاء الكريمة للمسلمين وكان ذلك أول نزول المسلمين على أولئك الكفرة ومحاصرتهم لهم فقد روى انه عليه الصلاة والسلام أمر فى صدر الحرب بقطع نخيلهم فقالوا يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد فى الارض فما بال قطع النخل وتحريقها فنزلت الآية ما قطعتم من لينة الخ ولم يتعرض فيها للتحريق لانه فى معنى القطع فاكتفى به عنه وأما التعرض للترك مع أنه ليس بفساد عندهم أيضا فالتقرير عدم كون القطع فسادا لنظمه فى سلك ما ليس بفساد ايذانا بتساويهما فى ذلك واستدل بالآية على جواز هدم ديار الكفرة وقطع أشجارهم واحراق زروعهم زيادة لغيظهم وحاصل ما ذكره الفقهاء فى المسئلة انه ان علم بقاء ذلك فى ايدى الكفرة فالتخريب والتحريق أولى والا فالابقاء أولى ما لم يتضمن ذلك مصلحة وقوله تعالى (وما أفاء الله على رسوله منهم) شروع فى بيان حال ما أخذ من أموالهم بعد بيان ما حل بانفسهم من العذاب العاجل والآجل وما فعل بديارهم ونخيلهم من التخريب والقطع أى ما اعاده الله تعالى الى رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم من أولئك الكفرة وهم بنو النضير وما موصولة مبتدأ والجملة بعدها صلة والعائد محذوف كما أشرنا اليه والجملة المقترنة بالفاء بعد خبر ويجوز كونها شرطية والجملة بعد جواب والمراد بما أفاء سبحانه عليه صلى الله تعالى عليه وسلم منهم أموالهم التى بقيت بعد جلائهم والمراد باعادتها عليه عليه الصلاة والسلام تحويلها اليه وهو ان لم يقتض سبق حصولها له صلى الله تعالى عليه وسلم نظير ما قيل فى قوله تعالى أو لتعودن فى ملتنا ظاهر وان اقتضى سبق الحصول كان فيما ذكر مجازا وفيه اشعار بانها كانت حرية بان تكون له صلى الله تعالى عليه وسلم وانما وقعت فى أيديهم بغير حق فارجعها الله تعالى الى مستحقها وكذا شأن جميع أموال الكفرة التى تكون فيأ للمؤمنين لان الله عز وجل خلق الناس لعبادته وخلق ما خلق من الاموال ليتوسلوا به الى طاعته فهو جدير بان يكون للمطيعين واذا قيل للغنيمة التى لا تلحق فيها مشقة فئ مع أنه من فاء الظل اذا رجع ونقل الراغب عن بعضهم انه سمى بذلك تشبيها بالفئ الذى هو الظل تنبيها على ان أشرف اعراض الدنيا يجرى مجرى ظل زائل وأفاء على ما فى البحر بمعنى المضارع اما اذا كانت ما شرطية فظاهر وأما اذا كانت موصولة فلانها اذا كانت الفاء فى خبرها تكون مشبهة باسم الشرط فان كانت الآية نازلة قبل جلائهم كانت مخبرة بغيب وان كانت نزلت بعد جلائهم وحصول أموالهم فى يد الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم كانت بيانا لما يستقبل وحكم الماضى حكمه والذى يدل عليه الاخبار أنها نزلت بعد روى ان بنى النضير لما اجلوا عن أوطانهم وتركوا رباعهم وأموالهم طلب المسلمون تخميسها كغنائم بدر فنزل ما أفاء الله على رسوله منهم (فما أوجفتم عليه) الخ فكانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة فقد أخرج البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله تعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة فكان ينفق على أهله منها نفقة سنة ثم يجعل ما بقى فى السلاح والكراع عدة فى سبيل الله تعالى وقال الضحاك كانت له صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة فآثر بها المهاجرين وقسمها عليهم ولم يعط الانصار منها شيئا الا أبا دجانة سماك ابن خرشة وسهل بن حنيف والحرث بن الصمة أعطاهم لفقرهم وذكر نحوه ابن هشام الا انه ذكر الاولين ولم يذكر الحرث وكذا لم يذكره ابن سيد الناس وذكر انه أعطى سعد بن معاذ سيفا لابن أبى الحقيق كان له ذكر عندهم ومعنى ما أوجفتم عليه ما أجريتم على تحصيله من الوجيف وهو سرعة السير وانشد عليه أبو حيان قول نصيب

ألا رب ركب قد قطعت وجيفهم * اليك ولولا أنت لم توجف الركب

وقال ابن هشام أوجفتم حركتم وأتعبتم فى السير وانشد قول تميم بن مقبل

مذاويد بالبيض الحديث صقالها * عن الركب أحيانا اذا الركب أوجفوا

والمآل واحد ومن فى قوله تعالى (من خيل) زائدة فى المفعول للتنصيص على الاستغراق كانه قيل فما أوجفتم عليه فردا من افراد الخيل أصلا (ولا ركاب) ولا ما يركب من الابل غلب فيه كما غلب الراكب على راكبه فلا يقال فى الاكثر الفصيح راكب لمن كان على فرس أو حمار ونحوه بل يقال فارس ونحوه وان كان ذلك عاما لغيره وضعا وانما لم يعملوا الخيل

ولا الر كاب بل مشوا الى حصون بنى النضير رجالا الا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كان على حمار أو على جمل كما تقدم لانها قريبة على نحو ميلين من المدينة فهى قريبة جدا منها وكان المراد ان ما حصل لم يحصل بمشقة عليكم وقتال يعتد به منكم ولهذا لم يعط صلى الله تعالى عليه وسلم الانصار الا من سمعت وأما اعطاؤه المهاجرين فلعله لكونهم غرباء فنزلت غربتهم منزلة السفر والجهاد ولما أشير الى نفى كون حصول ذلك بعملهم أشير الى علة حصوله بقوله عز وجل (ولكن الله يسلط رسله على من يشاء) أى ولكن سنته عز وجل جارية على ان يسلط رسله على من يشاء من أعدائهم تسليطا خاصا وقد سلط رسوله محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم على هؤلاء تسليطا غير معتاد من غير ان تقتحموا مضايق الخطوب وتقاسوا شدائد الحروب فلا حق لكم فى أموالهم ويكون أمرها مفوضا اليه صلى الله تعالى عليه وسلم (والله على كل شئ قدير) فيفعل ما يشاء كما يشاء تارة على الوجوه المعهودة وأخرى على غيرها وقيل الآية فى فدك لان بنى النضير حوصروا وقوتلوا دون أهل فدك وهو خلاف ما صحت به الاخبار والواقع من القتال شئ لا يعتد به (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) بيان لحكم ما أفاءه الله تعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم من قرى الكفار على العموم بعد بيان حكم ما أفاءه من بنى النضير كما رواه القاضى أبو يوسف فى كتاب الخراج عن محمد بن اسحق عن الزهرى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ويشعر به كلامه رضى الله تعالى عنه فى حديث طويل فيه مرافعة على كرم الله تعالى وجهه والعباس فى أمر فدك أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم فالجملة جواب سؤال مقدر ناشئ مما فهم من الكلام السابق فكأن قائلا يقول قد علمنا حكم ما أفاء الله تعالى من بنى النضير فما حكم ما أفاء عز وجل من غيرهم فقيل ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الخ ولذا لم يعطف على ما تقدم ولم يذكر فى الآية قيد الايجاف ولا عدمه والذى يفهم من كتب بعض الشافعية ان ما تضمنته حكم الفئ لا الغنيمة ولا الاعم وفرقوا بينهما فقالوا الفئ ما حصل من الكفار بلا قتال وايجاف خيل وركاب كجزية وعشر تجارة وما صولحوا عليه من غير نحو قتال وما جلوا عنه خوفا قبل تقابل الجيشين أما بعده فغنيمة وما لمرتد قتل أو مات على ردته وذمى أو معاهد أو مستأمن مات بلا وارث مستغرق والغنيمة ما حصل من كفار اصليين حربيين بقتال وفى حكمه تقابل الجيشين أو ايجاف منا الا من ذميين فانه لهم ولا يخمس وحكمهما مشهور وصرح غير واحد من أصحابنا بالفرق أيضا نقلا عن المغرب وغيره فقالوا الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة وحكمها ان تخمس وباقيها للغانمين خاصة والفئ ما نيل منهم بعد وضع الحرب أوزارها وصيرورة الدار دار اسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس أى يصرف جميعه لمصالحهم ونقل هذا الحكم ابن حجر عمن عدا الشافعى رضى الله تعالى عنه من الائمة الثلاثة والتخميس عنده استدلالا بالقياس على الغنيمة المخمسة بالنص بجامع ان كلا راجع الينا من الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه لا يؤثر والذى نطقت به الاخبار الصحيحة أن عمر رضى الله تعالى عنه صنع فى سواد العراق ما تضمنته الآية واعتبرها عامة للمسلمين محتجا بها على الزبير وبلال وسلمان الفارسى وغيرهم حيث طلبوا منه قسمته على الغانمين بعقاره وعلوجه ووافقه على ما أراد على وعثمان وطلحة والاكثرون بل المخالفون أيضا بعد أن قال خاطبا اللهم اكفنى بلالا وأصحابه مع ان المشهور فى كتب المغازى ان السواد فتح عنوة وهو يقتضى كونه غنيمة فيقسم بين الغانمين ولذا قال بعض الشافعية ان عمر رضى الله تعالى عنه استطاب قلوب الغانمين حتى تركوا حقهم فاسترد السواد على أهله بخراج يؤدونه فى كل سنة فليراجع وليحقق وما جعله الله تعالى من ذلك لمن تضمنه قوله تعالى فلله وللرسول الى ابن السبيل هو خمس الفئ على ما نص عليه بعض الشافعية ويقسم هذا الخمس خمسة أسهم لمن ذكر الله عز وجل وسهمه سبحانه وسهم رسوله واحد وذكره تعالى كما روى عن ابن عباس والحسن بن محمد بن الحنفية افتتاح كلام للتيمن والتبرك فان لله ما فى السموات وما فى الارض وفيه تعظيم لشأن الرسول عليه الصلاة والسلام وقال أبو العالية سهم الله تعالى ثابت يصرف الى بناء بيته وهو الكعبة المشرفة ان كانت قريبة والا فالى مسجد كل بلدة ثبت فيها الخمس ويلزمه ان السهام كانت ستة وهو خلاف المعروف عن السلف فى تفسير ذلك وسهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قد كان له فى حياته بالاجماع وهو خمس الخمس وكان ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة أى لبعض زوجاته ويصرف الباقى

مطلب الفئ وقسمته ومصرفه والخمس

مطلب حكم سواد العراق

فى مصالح المسلمين وسقط عندنا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام قالوا لان عمل الخلفاء الراشدين على ذلك وهم أمناء الله تعالى على دينه ولان الحكم معلق بوصف مشتق وهو الرسول فيكون مبدأ الاشتقاق وهو الرسالة علة ولم توجد فى أحد بعده وهذا كما سقط الصفى ونقل عن الشافعى انه يصرف للخليفة بعده لانه عليه الصلاة والسلام كان يستحقه لامامته دون رسالته لكون ذلك أبعد عن توهم الاجر على الابلاغ والاكثرون من الشافعية ان ما كان له صلى الله تعالى عليه وسلم من خمس الخمس يصرف لمصالح المسلمين كالثغور وقضاة البلاد والعلماء المشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدئين والائمة والمؤذنين ولو أغنياء وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين لعموم نفعهم وألحق بهم العاجزون عن الكسب والعطاء الى رأى الامام معتبرا سعة المال وضيقه ويقدم الاهم فالاهم وجوبا وأهمها سد الثغور وورد سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاته للمسلمين الدال عليه قوله عليه الصلاة والسلام فى الخبر الصحيح مالى مما أفاء الله تعالى عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم صادق بصرفه لمصالح المسلمين كما أنه صادق بضمه الى السهام الباقية فيقسم معها على سائر الاصناف ولا يسلم ظهوره فى هذا دون ذلك وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل فهذه خمسة اسهم الخمس والمراد بذى القربى قرابته صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد بهم بنو هاشم وبنو المطلب لانه صلى الله تعالى عليه وسلم وضع السهم فيهم دون بنى أخيهما شقيقهما عبد شمس ومن ذريته عثمان وأخيهما لابيهما نوفل مجيبا عن ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم نحن وبنو المطلب شئ واحد وشبك بين أصابعه رواه البخارى أى لم يفارقوا بنى هاشم فى نصرته صلى الله تعالى عليه وسلم جاهلية ولا اسلاما وكانه لمزيد تعصبهم وتوافقهم حتى كأنهم على قلب رجل واحد قيل لذى القربى دون لذوى بالجمع قال الشافعية يشترك فى هذا السهم الغنى والفقير لاطلاق الآية ولاعطائه صلى الله تعالى عليه وسلم العباس وكان غنيا بل قيل كان له عشرون عبدا يتجرون له والنساء لان فاطمة وصفية عمة ابيها رضى الله تعالى عنهما كانا يأخذان منه ويفضل الذكر كالارث بجامع انه استحقاق بقرابة الاب فله مثل حظى الانثى ويستوى فيه العالم والصغير وضدهما ولو أعرضوا عنه لم يسقط كالارث ويثبت كون الرجل هاشميا أو مطلبيا بالبينة وذكر جمع أنه لا بد معها من الاستفاضة وبقول الشافعى قال أحمد وعند مالك الامر مفوض الى الامام ان شاء قسم بينهم وان شاء أعطى بعضهم دون بعض وان شاء أعطى غيرهم ان كان أمره أهم من أمرهم وقال المزنى والثورى يستوى الذكر والانثى ويدفع للقاصى والدانى ممن له قرابة والغنى والفقير سواء لاطلاق النص ولان الحكم المعلق بوصف مشتق معلل بمبدإ الاشتقاق وعندنا ذو القربى مخصوص ببنى هاشم وبنى المطلب للحديث الا انهم ليس لهم سهم مستقل ولا يعطون مطلقا وانما يعطى مسكينهم ويتيمهم وابن سبيلهم لاندراجهم فى اليتامى والمساكين وابن السبيل لكن يقدمون على غيرهم من هذه الاصناف لان الخلفاء الثلاثة لم يخرجوا لهم سهما مخصوصا وانما قسموا الخمس ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وعلى كرم الله تعالى وجهه فى خلافته لم يخالفهم فى ذلك مع مخالفته لهم فى مسائل ويحمل على الرجوع الى رأيهم ان صح عنه انه كان يقول سهم ذوى القربى على ما حكى عن الشافعى وفائدة ذكرهم على القول بأن استحقاقهم لوصف آخر غير القرابة كالفقر دفع توهم أن الفقير منهم مثلا لا يستحق شيأ لانه من قبيل الصدقة ولا تحل لهم ومن تتبع الاخبار وجد فيها اختلافا كثيرا ومنها ما يدل على أن الخلفاء كانوا يسهمونهم مطلقا وهو رأى علماء أهل البيت واختار بعض أصحابنا أن المذكور فى الآية مصارف الخمس على معنى أن كلا يجوز أن يصرف له لا المستحقين فيجوز الاقتصار عندنا على صنف واحد كأن يعطى تمام الخمس لابن السبيل وحده مثلا والكلام مستوفى فى شروح الهداية والمراد باليتامى الفقراء منهم قال الشافعية اليتيم هو صغير لا أب له وان كان له جد ويشترط اسلامه وفقره أو مسكنته على المشهور وأن لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وفائدة ذكرهم مع شمول المساكين لهم عدم حرمانهم لتوهم انهم لا يصلحون للجهاد وافرادهم بخمس كامل ويدخل فيهم ولد الزنا والمنفى لا اللقيط على الاوجه لانا لم نتحقق فقد أبيه على انه غنى بنفقته فى بيت المال ولا بد فى ثبوت اليتم والاسلام والفقر هنا من البينة ويكفى فى المسكين وابن السبيل قولهما ولو بلا يمين وان اتهما نعم يظهر فى مدعى تلف مال له عرف أو عيال انه يكلف بينة انتهى واشتراط الفقر فى اليتيم مصرح به عندنا فى أكثر الكتب وليراجع الباقى هذا والاربعة الاخماس الباقية مصرفها على ما قال صاحب الكشف وهو شافعى بعد ان اختار جعل للفقراء بدلا

من ذى القربى وما عطف عليه من تضمنه قوله تعالى والذين تبوؤا الى قوله سبحانه والذين جاؤا من بعدهم على معنى أن له عليه الصلاة والسلام أن يعم الناس بها حسب اختياره وقال انها للمقاتلين الآن على الاصح وفى تحفة ابن حجر انها على الاظهر للمرتزقة وقضاتهم وأئمتهم ومؤذنيهم وعمالهم مالم يوجد تبرع والمرتزقة الاجناد المرصودون فى الديوان للجهاد لحصول النصرة بهم بعده صلى الله تعالى عليه وسلم وصرح فى التحفة بأن الاكثرين على أن هذه الاخماس الاربعة كانت له عليه الصلاة والسلام مع خمس الخمس فجملة ما كان يأخذه صلى الله تعالى عليه وسلم من الفىء احد وعشرون سهما من خمسة وعشرين وكان على ما قال الروياني يصرف العشرين التى له عليه الصلاة والسلام يعنى الاربعة الاخماس للمصالح وجوبا فى قول وندبا فى آخر وقال الغزالى كان الفىء كله له صلى الله تعالى عليه وسلم فى حياته وانما خمس بعد وفاته وقال الماوردى كان له صلى الله تعالى عليه وسلم فى أول حياته ثم نسخ فى آخرها وقال الزمخشرى ان قوله تعالى ما أفاء الله الخ بيان للجملة الاولى يعنى قوله تعالى وما أفاء الله على رسوله منهم ولذا لم يدخل العاطف عليها بين فيها الرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يصنع بما أفاء الله تعالى عليه وأمره أن يضعه حيث يضع الخمس من الغنائم مقسوما على الاقسام الخمسة وظاهره أن الجملة استئناف بيانى والسؤال عن مصارف ما أفاء الله تعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم من بنى النضير الذى أفادت الجملة الاولى ان أمره مفوض اليه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يلزم أن يقسم قسمة الغنائم التى قوتل عليها قتالا معتدا به وأخذت عنوة وقهرا كما طلب الغزاة لتكون أربعة أخماسها لهم وأن ما يوضع موضع الخمس من الغنائم هو الكل لا أن خمسه كذلك والباقى وهو أربعة أخماسه لمن تضمنه قوله تعالى والذين تبوؤا الى قوله سبحانه والذين جاؤا من بعدهم على ما سمعت سابقا وأن المراد بأهل القرى هو المراد بالضمير فى منهم أعنى بنى النضير وعدل عن الضمير الى ذلك على ما فى الارشاد اشعارا بشمول ما فى ما أفاء الله لعقاراتهم أيضا واعترض صاحب الكشف ما يشعر به الظاهر من أن الآية دالة على أمره صلى الله تعالى عليه وسلم بأن يضع الجميع حيث يضع الخمس من الغنائم ووجه الآية بما أيد به مذهبه ودقق الكلام فى ذلك فليراجع وليتدبر وقال ابن عطية أهل القرى المذكورون فى الآية هم أهل الصفراء وينبع ووادى القرى وما هنالك من قرى العرب التى تسمى قرى عرينة وحكمها مخالف لحكم أموال بنى النضير فان تلك كلها له صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة وهذه قسمها كغيرها وقيل المراد بما أفاء الله على رسوله خيبر وكان نصفها لله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ونصفها الآخر للمسلمين فكان الذى لله سبحانه ورسوله عليه الصلاة والسلام من ذلك الكتيبة والوطيح وسلالم ووخدة وكان الذى للمسلمين الشق وكان ثلاثة عشر سهما ونطاة وكانت خمسة أسهم ولم يقسم عليه الصلاة والسلام من خيبر لاحد من المسلمين الا لمن شهد الحديبية ولم يأذن صلى الله تعالى عليه وسلم لاحد تخلف عنه عند مخرجه الى الحديبية أن يشهد معه خيبر الا جابر بن عبد الله بن عمرو الانصارى وروى هذا عن ابن عباس وخص بعضهم ما أفاء الله تعالى بالجزية والخراج وعن الزهرى انه قال بلغنى انه ذلك وأنت قد سمعت أن عمر رضى الله تعالى عنه انما احتج بهذه الآية على ابقاء سواد العراق بأيادى أهله وضرب الخراج والجزية عليهم ردا على من طلب قسمته على الغزاة بعلوجه لكن ليس ذلك الا لان وصول نفع ما أفاء الله تعالى الى عامة المسلمين كان بما ذكر دون القسمة فافهم وفى اعادة اللام فى الرسول وذى القربى مع العاطف ما لا يخفى من الاعتناء وفيه على ما قيل تأييد ما لمن يذهب الى عدم سقوط سهميهما ووجه افراد ذى القربى قد ذكرناه غير بعيد ولما كان أبناء السبيل بمنزلة الاقارب قيل وابن السبيل بالافراد كما قيل ولذى القربى وعلى ذلك قوله

أيا جارتا انا غريبان ههنا * وكل غريب للغريب نسيب

(كيلا يكون) تعليل للتقسيم وضمير يكون لما أفاء الله تعالى أى كى لا يكون الفىء (دولة) هى بالضم وكذا بالفتح ما يدول أى ما يدور للانسان من الغناء والجد والغلبة وقال الكسائى وحذاق البصرة الدولة بالفتح فى الملك بالضم والدولة بالضم فى الملك بالكسر أو بالضم فى المال وبالفتح فى النصرة قيل وفى الجاه وقيل هى بالضم ما يتداول كالغرفة اسم ما يغترف وبالفتح مصدر بمعنى التداول والراغب وعيسى بن عمر وكثير أنهما بمعنى واحد وجمهور القراء قرؤا بضم الدال والنصب وبالياء التحتية فى يكون على أن اسم يكون الضمير ودولة الخبر أى كى لا يكون الفىء جدا (بين الاغنياء منكم) أى

بينهم خاصة يتكاثرون به أو كى لا يكون دولة وغلبة جاهلية بينكم فان الرؤساء منهم كانوا يستأثرون بالغنيمة ويقولون من عزبز وقيل المعنى كى لا يكون شيأ يتداوله الاغنياء خاصة بينهم ويتعاورونه فلا يصيب أحدا من الفقراء وقرأ عبد الله تكون بالتاء الفوقية على أن الضمير على ما باعتبار المعنى اذ المراد بها الاموال وقرأ أبو جعفر وهشام كذلك ورفع دولة بضم الدال على ان كان تامة ودولة فاعل أى كى لا يقع دولة وقرأ على والسلمى كذلك أيضا ونصب دولة بفتح الدال على ان كان ناقصة اسمها ما سمعت ودولة خبرها ويقدر مضاف على القول بانها مصدر إن لم يتجوز فيه ولم يقصد المبالغة أى كى لا تكون ذات تداول بين الاغنياء لا يخرجونها الى الفقراء وظاهر التعليل بما ذكر اعتبار الفقر فيمن ذكر وعدم اتصافه تعالى به ضرورى مع أن ذكره سبحانه كان للتيمن عند الاكثرين لا لان له عز وجل سهما وكذا يجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن أن يسمى فقيرا وما اشتهر من قوله عليه الصلاة والسلام الفقر فخرى لا أصل له وكيف يتوهم مثله والدنيا كلها لا تساوى عند الله تعالى جناح بعوضة وهو صلى الله تعالى عليه وسلم أحب خلقه اليه سبحانه حتى قال بعض العارفين لا يقال له صلى الله تعالى عليه وسلم زاهد لانه التارك للدنيا وهو عليه الصلاة والسلام لا يتوجه اليها فضلا عن طلبها اللازم للترك وقيل ان الخبر لو صح يكون المراد بالفقر فيه الانقطاع عن السوى بالمرة الى الله عز وجل وهو غير الفقر الذى الكلام فيه واعتباره فيمن بعد لا محذور فيه حتى انه ربما يكون دليلا على القول بانه لا يعطى أغنياء ذوى القربى وانما يعطى فقراؤهم واذا حمل الكلام على ما حملناه عليه كفى فى التعليل أن يكون فيمن يدفع اليه شىء من الفىء فقر ولا يلزم أن كل من يدفع اليه شىء منه فقيرا (وما آتاكم الرسول) أى ما أعطاكم من الفىء (فخذوه) لانه حقكم الذى أحله الله تعالى لكم (وما نهاكم عنه) أى عن أخذه منه (فانتهوا) عنه (واتقوا الله) فى مخالفته عليه الصلاة والسلام (ان الله شديد العقاب) فيعاقب من يخالفه صلى الله تعالى عليه وسلم وحمل الآية على خصوص الفىء مروى عن الحسن وكان لذلك لقرينة المقام وفى الكشاف الاجود أن تكون عامة فى كل ما أمر به صلى الله تعالى عليه وسلم ونهى عنه وأمر الفىء داخل فى العموم وذلك لعموم لفظ ما على أن الواو لا تصح عاطفة فهى اعتراض على سبيل التذييل ولذلك عقب بقوله تعالى واتقوا الله تعميما على تعميم فيتناول كل ما يجب أن يتقى ويدخل ما سيق له الكلام دخولا أوليا كدخوله فى العموم الاول وروى ذلك عن ابن جريج وأخرج الشيخان وأبو داود والترمذى وغيرهم عن ابن مسعود أنه قال لعن الله تعالى الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله تعالى فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت بلغنى انك لعنت كيت وكيت فقال مالى لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو فى كتاب الله عز وجل فقالت لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته قال ان كنت قرأتيه فقد وجدتيه أما قرأت قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى قال فانه صلى الله تعالى عليه وسلم قد نهى عنه وعن الشافعى انه قال سلونى عما شئتم أخبركم به من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عبد الله بن محمد بن هرون ما تقول فى المحرم يقتل الزنبور فقال قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وحدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك ابن عمير عن ربعى بن خراش عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر وحدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب انه أمر بقتل الزنبور وهذا من غريب الاستدلال وفيه على علاته ككلام ابن مسعود حمل ما فى الآية على العموم وعن ابن عباس ما يدل على ذلك أيضا قيل والمعنى حينئذ ما آتاكم الرسول من الامر فتمسكوا به وما نهاكم عن تعاطيه فانتهوا عنه والامر جوز أن يكون واحد الامور وأن يكون واحد الاوامر لمقابلة نهاكم له قيل والاول أقرب لانه لا يقال أعطاه الامر بمعنى أمره الا بتكلف كما لا يخفى واستنبط من الآية أن وجوب الترك يتوقف على تحقق النهى ولا يكفى فيه عدم الامر فما لم يتعرض له أمرا ولا نهيا لا يجب تركه (للفقراء المهاجرين) قال الزمخشرى بدل من قوله تعالى لذى القربى والمعطوف عليه والذى منع الابدال من لله وللرسول وما بعده وان كان المعنى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله عز وجل أخرج رسوله عليه الصلاة والسلام من الفقراء فى قوله سبحانه وينصرون الله ورسوله وانه يترفع

مجموع فتاوى

شيخ الاسلام احمد بن تيمية

قدس الله روحه

جمع وترتيب الفقير إلى الله

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي

وساعده ابنه محمد وفقهما الله

طبع بأمر

حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

سعود بن عبد العزيز آل سعود

الطبعة الأولى

١٣٨١هـ

مطابع الرياض

وفى حديث ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم حرمات فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » .

وكذلك قوله تعالى : (قل لا اجد فيما اوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا ان يكون ميتة) . نفى التحريم عن غير المذكور ، فيكون الباقي مسكوتاً عن تحريمه عفواً ، والتحليل انما يكون بخطاب ؛ ولهذا قال فى سورة المائدة التي أنزلت بعد هذا : (يسألونك ماذا احل لهم؟ قل : أحل لكم الطيبات ، وماعلمتم من الجوارح مكلبين) . الى قوله : (اليوم احل لكم الطيبات ، وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم) . ففي ذلك اليوم احل لهم الطيبات، وقبل هذا لم يكن محرماً عليهم الا ما استثناه .

وقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، ولم يكن هذا نسخاً للكتاب ؛ لأن الكتاب لم يحل ذلك ، ولكن سكت عن تحريمه ، فكان تحريمه ابتداء شرع ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المروي من طرق من حديث ابى رافع ، وابى ثعلبة ، وابي هريرة ، وغيرهم : « لا ألفين احدكم متكئاً على اريكته ، يأتيه الأمر من امري مما امرت به ، او نهيت عنه ، فيقول : بيننا وبينكم هذا القرآن ؛ فما وجدنا فيه من حلال احللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ، ألا وانى اوتيت الكتاب ومثله معه » . وفي لفظ : « الا وانه مثل القرآن او اكثر . الا واني

حرمت كل ذي ناب من السباع» . فبين انه انزل عليه وحي آخر وهو الحكمة غير الكتاب . وان الله حرم عليه فى هذا الوحي ما اخبر بتحريمه ولم يكن ذلك نسخاً للكتاب ؛ فان الكتاب لم يحل هذه قط . انما احل الطيبات ، وهذه ليست من الطيبات ، وقال : (ياأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم) . فلم تدخل هذه الآية فى العموم ؛ لكنه لم يكن حرمها ؛ فكانت معفواً عن تحريمها ؛ لا مأذونا فى اكلها .

واما « الكفار » فلم يأذن الله لهم فى اكل شيء ، ولا احل لهم شيئاً ، ولا عفا لهم عن شيء يأكلونه ؛ بل قال : (ياايها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيباً) . فشرط فيما يأكلونه ان يكون حلالا ؛ وهو المأذون فيه من جهة الله ورسوله ، والله لم يأذن فى الأكل الا للمؤمن به ؛ فلم يأذن لهم فى اكل شيء الا اذا آمنوا . ولهذا لم تكن اموالهم مملوكة لهم ملكا شرعياً ؛ لأن الملك الشرعي هو القدرة على التصرف الذي اباحه الشارع صلى الله عليه وسلم والشارع لم يبح لهم تصرفاً في الأموال ، الا بشرط الايمان ؛ فكانت اموالهم على الاباحة. فاذا قهر طائفة منهم طائفة قهراً يستحلونه فى دينهم ، واخذوها منهم : صار هؤلاء فيها كما كان اولئك.

والمسلمون اذا استولوا عليها . فغنموها ، ملكوها شرعاً ، لأن الله اباح لهم الغنائم ، ولم يبحها لغيرهم . ويجوز لهم ان يعاملوا الكفار فيما اخذه بعضهم من بعض بالقهر الذي يستحلونه في دينهم ، ويجوز ان يشتري من بعضهم ما

سباه من غيره ؛ لأن هذا بمنزلة استيلائه على المباحات . ولهذا سمى الله ما عاد من اموالهم إلى المسلمين « فيئاً » ؛ لأن الله افاءه الى مستحقه ، اي : رده الى المؤمنين به الذين يعبدونه ، ويستعينون برزقه على عبادته ؛ فانه انما خلق الخلق ليعبدوه ، وانما خلق الرزق لهم ليستعينوا به على عبادته . ولفظ « الفيء » قد يتناول «الغنيمة» كقول النبي صلى الله عليه وسلم فى غنائم حنين : «ليس لى مما افاء الله عليكم الا الخمس ، والخمس مردود عليكم» . لكنه لما قال تعالى : (وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) : صار لفظ « الفيء » اذا اطلق فى عرف الفقهاء ؛ فهو ما اخذ من مال الكفار بغير ايجاف خيل ولا ركاب ، والايجاف نوع من التحريك .

واما اذا فعل المؤمن ما ابيح له قاصداً للعدول عن الحرام الى الحلال لحاجته اليه ؛ فانه يثاب على ذلك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « وفي بضع احدكم صدقة . قالوا يارسول الله يأتي احدنا شهوته ، ويكون له فيها اجر؟ قال : ارايتم لو وضعها فى الحرام كان عليه وزر ، فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له اجر » . وهذا كقوله فى حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله يحب ان يؤخذ برخصه ، كما يكره ان تؤتى معصيته » رواه احمد ، وابن خزيمة فى « صحيحه » وغيرها .

فأخبر ان الله يحب إتيان رخصه ، كما يكره فعل معصيته . وبعض الفقهاء يرويه : « كما يحب ان تؤتي عزائمه» . وليس هذا لفظ الحديث ؛ وذلك لأن الرخص إنما أباحها الله لحاجة العباد اليها ، والمؤمنون يستعينون بها على عبادته؛

فهو يحب الأخذ بها ، لأن الكريم يحب قبول احسانه وفضله ؛ كما قال فى حديث : «القصر صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » . ولأنه بها تتم عبادته وطاعته . وما لا يحتاج اليه الانسان من قول وعمل ، بل يفعله عبثاً ؛ فهذا عليه لا له ، كما فى الحديث : كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا امراً بمعروف ، او نهياً عن منكر او ذكراً لله» .

وفى « الصحيحين» عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً او ليصمت » . فأمر المؤمن بأحد امرين : اما قول الخير او الصمات . ولهذا كان قول الخير خيراً من السكوت عنه ، والسكوت عن الشر خيراً من قوله ، ولهذا قال الله تعالى : (ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد) .

وقد اختلف «اهل التفسير» هل يكتب جميع اقواله ؟ فقال مجاهدوغيره: يكتبان كل شيء حتى أنينه فى مرضه . وقال عكرمة لا يكتبان الا ما يؤجر عليه او يؤزر . والقرآن يدل على انهما يكتبان الجميع ؛ فانه قال : (ما يلفظمن قول) نكرة فى الشرط مؤكدة بحرف «من» ؛ فهذا يعم كل قوله . وايضاً فكونه يؤجر على قول معين او يؤزر ؛ يحتاج الى ان يعرف الكاتب ما امر به وما نهى عنه؛ فلا بد فى اثبات معرفة الكاتب به الى نقل . وايضاً فهو مأمور ، اما بقول الخير ، واما بالصمات . فاذا عدل عما امر به من الصمات الى فضول القول الذي ليس بخير ؛ كان هذا عليه ، فانه يكون مكروهاً ، والمكروه ينقصه ؛ ولهذا قال

سباه من غيره ؛ لأن هذا بمنزلة استيلائه على المباحات . ولهذا سمى الله ما عاد من اموالهم إلى المسلمين «فيئاً» ؛ لأن الله افاءه الى مستحقه ، اي : رده الى المؤمنين به الذين يعبدونه ، ويستعينون برزقه على عبادته ، فانه انما خلق الخلق ليعبدوه ، وانما خلق الرزق لهم ليستعينوا به على عبادته . ولفظ «الفيء» قد يتناول «الغنيمة» كقول النبي صلى الله عليه وسلم في غنائم حنين : «ليس لي مما افاء الله عليكم الا الخمس ، والخمس مردود عليكم» . لكنه لما قال تعالى : (وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) : صار لفظ «الفيء» اذا اطلق في عرف الفقهاء ؛ فهو ما اخذ من مال الكفار بغير ايجاف خيل ولا ركاب ، والايجاف نوع من التحريك .

واما اذا فعل المؤمن ما ابيح له قاصداً للعدول عن الحرام الى الحلال لحاجته اليه ؛ فانه يثاب على ذلك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : «وفي بضع احدكم صدقة . قالوا يارسول الله يأتي احدنا شهوته ، ويكون له فيها اجر؟ قال : ارايتم لو وضعها في الحرام كان عليه وزر ، فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر» . وهذا كقوله في حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ان الله يحب ان يؤخذ برخصه ، كما يكره ان تؤتى معصيته» رواه احمد ، وابن خزيمة في «صحيحه» وغيرهما .

فأخبر ان الله يحب إتيان رخصه ، كما يكره فعل معصيته . وبعض الفقهاء يرويه : «كما يحب ان تؤتي عزائمه» . وليس هذا لفظ الحديث ؛ وذلك لأن الرخص إنما أباحها الله لحاجة العباد اليها ، والمؤمنون يستعينون بها على عبادته ؛

فهو يحب الأخذ بها ، لأن الكريم يحب قبول احسانه وفضله ؛ كما قال في حديث : «القصر صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته» . ولأنه بها تتم عبادته وطاعته . وما لا يحتاج اليه الانسان من قول وعمل ، بل يفعله عبثاً ؛ فهذا عليه لا له ، كما في الحديث : كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا امراً بمعروف ، او نهياً عن منكر او ذكراً لله» .

وفي «الصحيحين» عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً او ليصمت» . فأمر المؤمن بأحد امرين : اما قول الخير او الصمات . ولهذا كان قول الخير خيراً من السكوت عنه ، والسكوت عن الشر خيراً من قوله ، ولهذا قال الله تعالى : (ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد) .

وقد اختلف «اهل التفسير» هل يكتب جميع اقواله ؟ فقال مجاهدوغيره: يكتبان كل شيء حتى أنينه في مرضه . وقال عكرمة لا يكتبان الا ما يؤجر عليه او يؤزر . والقرآن يدل على انهما يكتبان الجميع : فانه قال : (ما يلفظ من قول) نكرة في الشرط مؤكدة بحرف «من» ؛ فهذا يعم كل قوله . وايضاً فكونه يؤجر على قول معين او يؤزر ؛ يحتاج الى ان يعرف الكاتب ما امر به وما نهى عنه؛ فلا بد في اثبات معرفة الكاتب به الى نقل . وايضاً فهو مأمور ، اما بقول الخير ، واما بالصمات . فاذا عدل عما امر به من الصمات الى فضول القول الذي ليس بخير ؛ كان هذا عليه ، فانه يكون مكروهاً ، والمكروه ينقصه ؛ ولهذا قال

حركتم ولا سقتم خيلا ولا إبلا . ولهـذا قال الفقهاء : إن الفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال ؛ لأن إيجـاف الخيل والركاب هو معنى القتال . وسمى فيئا ؛ لأن الله أفاءه على المسلمين ، أي رده عليهم من الكفار ؛ فان الأصل ان الله تعالى ، إنما خلق الأموال إعانة على عبادته؛ لأنه إنمـا خلق الخلق لعبادته . فالكافرون بـه أباح أنفسهم الـتى لم يعبدوه بها ، وأموالهم التى لم يستعينوا بها عـلى عبادته ؛ لعباده المؤمنين الذين يعبدونه ، وأفاء اليهم ما يستحقونه ، كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه ، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك ؛ وهذا مثل الجزية التى على اليهود والنصارى ، والمال الذي يصالح عليـه العـدو ، أو يهدونه إلى سلطان المسلمين ، كالحمل الذي يحمل من بـلاد النصارى ونحوهم ؛ وما يؤخذ من تجار أهل الحرب ، وهو العشر ، ومن تجار أهل الذمة إذا اتجروا فى غير بلادهم ، وهو نصف العشر . هكذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ . وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم ، والخراج الذي كان مضروبا فى الأصل عليهم ، وإن كان قد صار بعضه على بعض المسلمين .

ثم إنه يجتمع من الفيء جميـع الأموال السلطانية الـتى لبيت مال المسلمين : كالأموال التى ليس لهـا مالك معـين ، مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين ؛ وكالغصوب ، والعواري ، والودائع

التى تعذر معرفة أصحابها ؛ وغير ذلك من أموال المسلمين ، العقار والمنقول . فهذا ونحوه مال المسلمين . وإنمـا ذكر الله تعـالى في القرآن الفيء فقط ؛ لأن النبي صـلى الله عليـه وسـلم ما كان يموت عـلى عهده ميت ، إلا وله وارث معين لظهور الأنساب فى اصحابه ، وقد مات مرة رجل من قبيلة فدفع ميراثـه إلى اكبر رجل من تلك القبيلة ، أي : أقربهم نسباً الى جدهم ، وقد قال بذلك طائفة من العلماء ، كأحمد في قول منصوص وغـيره ، ومات رجل لم يخلف إلا عتيقا له . فدفـع ميراثه إلى عتيقه . وقال بذلك طائفة من أصحاب احمد وغيرهم ، ودفع ميراث رجل إلى رجل من أهل قريته . وكان صـلى الله عليه وسـلم هو وخلفاؤه يتوسعون في دفـع مـيراث الميت إلى من بينه وبينـه نسب ، كما ذكرناه .

ولم يكن يأخذ من المسلمين إلا الصدقات ، وكان يأمرهم ان يجاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ؛ كما أمر الله به في كتابه .

ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة : ديوان جامع ، عـلى عهد رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم وأبي بكر رضي الله عنـه ؛ بل كان يقسم المال شيئاً فشيئاً ، فلما كان في زمن عمر بن الخطـاب رضي الله عنه كثر المـال ، واتسعت البـلاد ، وكثر الناس ، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم ؛ وديوان الجيش — فى هذا الزمان — مشتمل على

سباه من غيره ؛ لأن هذا بمنزلة استيلائه على المباحات . ولهذا سمى الله ما عاد من اموالهم إلى المسلمين «فيئاً» ؛ لأن الله افاءه الى مستحقه ، اي : رده الى المؤمنين به الذين يعبدونه ، ويستعينون برزقه على عبادته ؛ فانه انما خلق الخلق ليعبدوه ، وانما خلق الرزق لهم ليستعينوا به على عبادته . ولفظ «الفيء» قد يتناول «الغنيمة» كقول النبي صلى الله عليه وسلم في غنائم حنين : «ليس لي مما افاء الله عليكم الا الخمس ، والخمس مردود عليكم». لكنه لما قال تعالى : (وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) : صار لفظ «الفيء» اذا اطلق في عرف الفقهاء ؛ فهو ما اخذ من مال الكفار بغير ايجاف خيل ولا ركاب ، والايجاف نوع من التحريك .

واما اذا فعل المؤمن ما ابيح له قاصداً للعدول عن الحرام الى الحلال لحاجته اليه ؛ فانه يثاب على ذلك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « وفي بضع احدكم صدقة . قالوا يارسول الله يأتي احدنا شهوته ، ويكون له فيها اجر؟ قال : ارايتم لو وضعها في الحرام كان عليه وزر ، فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر » . وهذا كقوله في حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله يحب ان يؤخذ برخصه ، كما يكره ان تؤتى معصيته » رواه احمد ، وابن خزيمة في « صحيحه » وغيرها .

فأخبر ان الله يحب إتيان رخصه ، كما يكره فعل معصيته . وبعض الفقهاء يرويه : « كما يحب ان تؤتي عزائمه» . وليس هذا لفظ الحديث ؛ وذلك لأن الرخص إنما أباحها الله لحاجة العباد اليها ، والمؤمنون يستعينون بها على عبادته؛

فهو يحب الأخذ بها ، لأن الكريم يحب قبول احسانه وفضله ؛ كما قال في حديث : «القصر صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » . ولأنه بها تتم عبادته وطاعته . وما لا يحتاج اليه الانسان من قول وعمل ، بل يفعله عبثاً ؛ فهذا عليه لا له ، كما في الحديث : كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا امراً بمعروف ، او نهياً عن منكر او ذكراً لله» .

وفي « الصحيحين» عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً او ليصمت » . فأمر المؤمن بأحد امرين : اما قول الخير او الصمات . ولهذا كان قول الخير خيراً من السكوت عنه ، والسكوت عن الشر خيراً من قوله ، ولهذا قال الله تعالى : (ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد) .

وقد اختلف «اهل التفسير» هل يكتب جميع اقواله ؟ فقال مجاهد وغيره: يكتبان كل شيء حتى أنينه في مرضه . وقال عكرمة لا يكتبان الا ما يؤجر عليه او يؤزر . والقرآن يدل على انهما يكتبان الجميع ؛ فانه قال : (ما يلفظ من قول) نكرة في الشرط مؤكدة بحرف «من» ؛ فهذا يعم كل قوله . وايضاً فكونه يؤجر على قول معين او يؤزر ؛ يحتاج الى ان يعرف الكاتب ما امر به وما نهى عنه؛ فلا بد في اثبات معرفة الكاتب به الى نقل . وايضاً فهو مأمور ، اما بقول الخير ، واما بالصمات . فاذا عدل عما امر به من الصمات الى فضول القول الذي ليس بخير ؛ كان هذا عليه ، فانه يكون مكروهاً ، والمكروه ينقصه ؛ ولهذا قال

والأموال التى كان يقسمها النبي صلى الله عليه وسلم على وجهين :

(منها) : ما تعين مستحقه ومصرفه كالمواريث .

(ومنها) ما يحتاج الى اجتهاده ونظره ورأيه ، فان ما امر الله به منه ماهو محدود بالشرع : كالصلوات الخمس ، وطواف الاسبوع بالبيت ، ومنه ما يرجع في قدره الى اجتهاد المأمور فيزيده وينقصه بحسب المصلحة التي يحبها الله .

فمن هذا ما اتفق عليه الناس ، ومنه ما تنازعوا فيه : كتنازع الفقهاء فيما يجب للزوجات من النفقات : هل هي مقدرة بالشرع ؟ ام يرجع فيها الى العرف ، فتختلف في قدرها وصفتها باختلاف احوال الناس ؟ . وجمهور الفقهاء على القول الثاني ، وهو الصواب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » وقال ايضاً : فى خطبته المعروفة « للنساء كسوتهن ونفقتهن بالمعروف » .

وكذلك تنازعوا ايضاً فيما يجب من الكفارات : هل هو مقدر بالشرع او بالعرف ؟ .

فما اضيف الى الله والرسل من الأموال كان المرجع فى قسمته الى امر

النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بخلاف ما سمي مستحقوه كالمواريث ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين « ليس لي مما افاء الله عليكم الا الخمس ، والخمس مردود عليكم » اي ليس له بحكم القسم الذي يرجع فيه الى اجتهاده ونظره الخاص إلا الخمس ، ولهذا قال : « وهو مردود عليكم » : بخلاف اربعة اخماس الغنيمة فانه لمن شهد الوقعة .

ولهذا كانت الغنائم يقسمها الأمراء بين الغانمين ، والخمس يرفع الى الخلفاء الراشدين المهديين الذين خلفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امته فيقسمونها بأمرهم ، فأما اربعة الاخماس فانما يرجعون فيها ليعلم حكم الله ورسوله كما يستفتى المستفتى ، وكما كانوا فى الحدود لمعرفة الامر الشرعي ، والنبي صلى الله عليه وسلم اعطى المؤلفة قلوبهم من غنائم حنين ما اعطاهم ؛ فقيل : إن ذلك كان من الخمس ؛ وقيل : انه كان من اصل الغنيمة ؛ وعلى هذا القول فهو فعل ذلك لطيب نفوس المؤمنين بذلك ؛ ولهذا اجاب من عتب من الأنصار بما ازال عتبه واراد تعويضهم عن ذلك .

ومن الناس من يقول الغنيمة قبل القسمة لم يملكها الغانمون ؛ وان للامام ان يتصرف فيها باجتهاده كما هو مذكور فى غير هذا الموضع .

فان المقصود هنا بيان حال العبد المحض لله الذي يعبده ويستعينه ، فيعمل له ويستعينه ويحقق قوله : (اياك نعبد واياك نستعين) :

والآداب الوضعية ، ونحو ذلك فهؤلاء فى الصوفية بمنزلة الذي يقتصر على زي اهل العلم واهل الجهاد ونوع ماً من اقوالهم واعمالهم بحيث يظن الجاهل حقيقة امره انه منهم وليس منهم .

واما اسم « الفقير » فانه موجود فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، لكن المراد به في الكتاب والسنة الفقير المضاد للغني . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (؟) « والفقراء والفقر » انواع : فمنه المسوغ لأخذ الزكاة . وضده الغنى المانع لأخذ الزكاة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب » والغنى الموجب للزكاة غير هذا عند جمهور العلماء . كمالك والشافعي واحمد .

وهو ملك النصاب وعندهم قد تجب على الرجل الزكاة ، ويباح له اخذ الزكاة خلافا لأبى حنيفة .

والله سبحانه قد ذكر الفقراء فى مواضع ؛ لكن ذكر الله الفقراء المستحقين للزكاة فى آية والفقراء المستحقين للفيء فى آية . فقال فى الأولى : (ان تبدوا الصدقات فنعما هي ؛ وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ـ الى قوله ـ للفقراء المهاجرين الذين احصروا فى سبيل

الله لا يستطيعون ضربا فى الأرض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا) . وقال فى الثانية : (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى ـ الآية الى قوله ـ للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون) .

وهؤلاء « الفقراء » قد يكون فيهم من هو افضل من كثير من الأغنياء ، وقد يكون من الاغنياء من هو افضل من كثير منهم .

وقد تنازع الناس أيما افضل : الفقير الصابر ، او الغنى الشاكر ؟ والصحيح : ان افضلها اتقاها ؛ فان استويا فى التقوى استويا فى الدرجة كما قد بيناه فى غير هذا الموضع ، فان الفقراء يسبقون الاغنياء الى الجنة [لأنه] لا حساب عليهم . ثم الأغنياء يحاسبون ، فمن كانت حسناته أرجح من حسنات فقير ، كانت درجته فى الجنة أعلى ، وان تأخر عنه فى الدخول . ومن كانت حسناته دون حسناته كانت درجته دونه ؛ لكن لما كان جنس الزهد فى الفقراء اغلب صار الفقر فى اصطلاح كثير من الناس عبارة عن طريق الزهد وهو من جنس التصوف .

فاذا قيل : هذا فيه فقر أو ما فيه فقر لم يرد به عدم المال ،

فصـــــل

وأما حال « أهل الصفة » هم وغيرهم من فقراء المسلمين الذين لم يكونوا فى الصفة ، أو كانوا يكونون بها بعض الاوقات ، فكما وصفهم الله تعالى فى كتابه ، حيث بين مستحق الصدقة منهم ، ومستحقي الفيء منهم . فقال : (إن تبدوا الصدقات فنعما هي ، وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير — الى قوله — للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضرباً فى الارض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً) . وقال فى أهل الفيء : (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً ، وينصرون الله ورسوله ، اولئك هم الصادقون) .

وكان فقراء المسلمين من أهل الصفة وغيرهم يكتسبون عند امكان الاكتساب الذي لا يصدهم عما هو أوجب او احب الى الله ورسوله من الكسب ، وأما إذا احصروا فى سبيل الله عن الكسب ، فكانوا يقدمون ما هو أقرب الى الله ورسوله ، وكان أهل الصفة ضيوف

الاسلام ، يبعث إليهم النبي صلى الله عليه وسلم بما يكون عنده ، فان الغالب كان عليهم الحاجة لا يقوم ما يقدرون عليه من الكسب بما يحتاجون إليه من الرزق .

وأما « المسألة » فكانوا فيها كما أدبهم النبي صلى الله عليه وسلم حيث حرمها على المستغني عنها ، وأباح منها ان يسأل الرجل حقه ، مثل ان يسأل ذا السلطان ان يعطيه حقه من مال الله ، او يسأل اذا كان لا بد سائلاً الصالحين الموسرين إذا احتاج الى ذلك ، ونهى خواص اصحابه عن المسألة مطلقاً ، حتى كان السوط يسقط من يد احدهم فلا يقول لاحد : ناولني إياه .

وهذا الباب فيه احاديث وتفصيل . وكلام العلماء لا يسعه هذا المكان . مثل قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب : « ما اتاك من هذا المال وانت غير سائل ولا مشرف فخذه ، وما لا فلا تتبعه نفسك » ومثل قوله : « من يستغن يغنه الله ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، وما اعطى احد عطاء خيراً وأوسع من الصبر » ومثل قوله : « من سأل الناس وله ما يغنيه جاءت مسألته خدوشاً ، او خموشاً ، اوكدوشاً فى وجهه » ومثل قوله : « لان يأخذ احدكم حبله فيذهب فيحتطب خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه » الى غير ذلك من الاحاديث .

عليه وسلم انه سئل : « اي الناس افضل ؟ قال اتقاهم . قيل له ليس عن هذا نسألك فقال : يوسف نبي الله ابن يعقوب نبي الله ابن اسحق نبي الله ابن ابراهيم خليل الله . فقيل له : ليس عن هذا نسألك فقال : عن معادن العرب تسألوني ؟ الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام إذا فقهوا » .

فدل الكتاب والسنة ان اكرم الناس عند الله اتقاهم .

وفى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأسود على ابيض ولا لأبيض على اسود إلا بالتقوى . كلكم لآدم وآدم من تراب » .

وعنه ايضا صلى الله عليه وسلم انه قال « ان الله تعالى اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء ، الناس رجلان : مؤمن تقي وفاجر شقي » .

فمن كان من هذه الاصناف أتقى لله فهو اكرم عند الله وإذا استويا فى التقوى استويا فى الدرجة .

ولفظ « الفقر » فى الشرع يراد به الفقر من المال ويراد به فقر المخلوق الى خالقه كما قال تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين ،

وقال تعالى : (يا ايها الناس انتم الفقراء إلى الله) وقد مدح الله تعالى فى القرآن صنفين من الفقراء : اهل الصدقات واهل الفيء ، فقال فى الصنف الأول : (للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً فى الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً) وقال فى الصنف الثانى وهم افضل الصنفين (للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله ، اولئك هم الصادقون) .

وهذه صفة المهاجرين الذين هجروا السيئات وجاهدوا أعداء الله باطناً وظاهراً ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم ، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده . والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ، والمجاهد من جاهد نفسه فى ذات الله » .

اما الحديث الذي يرويه بعضهم انه قال فى غزوة تبوك « رجعنا من الجهاد الأصغر الى الجهاد الأكبر » فلا اصل له ولم يروه احد من اهل المعرفة بأقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله . وجهاد الكفار من اعظم الأعمال ؛ بل هو افضل ما تطوع به الانسان قال الله تعالى : (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وانفسهم ، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على

فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك » .

(فالفقراء والمساكين) يجمعها معنى الحاجة إلى الكفاية ؛ فلا تحل الصدقة لغني ، ولا لقوي مكتسب (والعاملين عليها) هم الذين يجبونها ، ويحفظونها ، ويكتبونها ، ونحو ذلك . (والمؤلفة قلوبهم) فنذكرهم — ان شاء الله تعالى — في مال الفيء . (وفي الرقاب) يدخل فيه إعانة المكاتبين ، وافتداء الأسرى ، وعتق الرقاب . هذا أقوى الأقوال فيها . (والغارمين) هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها . فيعطون وفاء ديونهم ، ولو كان كثيراً ، إلا ان يكونوا غرموه في معصية الله تعالى ، فلا يعطون حتى يتوبوا . (وفي سبيل الله) وهم الغزاة . الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم . فيعطون ما يغزون به ، أو تمام ما يغزون به ، من خيل وسلاح ونفقة وأجرة ؛ والحج من سبيل الله ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم . (وابن السبيل) هو المجتاز من بلد إلى بلد .

فصل

وأما الفيء ، فأصله ما ذكره الله تعالى في سورة الحشر ، التي أنزلها الله في غزوة بني النضير ، بعد بدر ، من قوله تعالى : (وما أفاء الله على رسوله منهم ، فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ؛ ولكن الله يسلط رسله

على من يشاء ، والله على كل شيء قدير . ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى : فلله ، وللرسول ، ولذي القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ؛ كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب . للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ، يبتغون فضلا من الله ورضواناً ، وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون . والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ، ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ، ويؤثرون على أنفسهم . ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون . والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان . ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم) .

فذكر سبحانه وتعالى المهاجرين والأنصار ، والذين جاءوا من بعدهم على ما وصف ، فدخل في الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه إلى يوم القيامة ؛ كما دخلوا في قوله تعالى : (والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم) وفي قوله : (والذين اتبعوهم باحسان) وفي قوله : (وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم) .

ومعنى قوله : (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) . أي ما

وفي غير قريش من المهاجرين والأنصار من هو خير من اكثر قريش ، وفي غير بنى هاشم من قريش وغير قريش من هو خير من اكثر بنى هاشم ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان خير القرون القرن الذين بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » ، وفى القرون المتأخرة من هو خير من كثير من القرن الثاني والثالث ، ومع هذا فلم يخص النبي صلى الله عليه وسلم القرن الثاني والثالث بحكم شرعي ، كذلك لم يخص العرب بحكم شرعي ، بل ولا خص بعض أصحابه بحكم دون سائر أمته ، ولكن الصحابة لما كان لهم من الفضل أخبر بفضلهم ، وكذلك السابقون الأولون لم يخصهم بحكم ، ولكن اخبر بما لهم من الفضل لما اختصوا به من العمل ، وذلك لا يتعلق بالنسب .

والمقصود هنا أنه أرسل الى جميع الثقلين : الانس والجن ، فلم يخص العرب دون غيرهم من الأمم بأحكام شرعيـة ، ولكن خص قريشاً بأن الأمامة فيهم ، وخص بني هاشم بتحريم الزكاة عليهم ، وذلك لأن جنس قريش لما كانوا أفضل وجب ان تكون الامامة فى افضل الأجناس مع الامكان ، وليست الامامة أمراً شاملا لكل أحد منهم ، وانما يتولاها واحد من الناس .

وأما تحريم الصدقة فحرمها عليه وعلى أهل بيته تكميلا لتطهيرهم ودفعاً للتهمة عنه ، كما لم يورث ، فلا يأخذ ورثته درهما ولا ديناراً ،

بل لا يكون له ولمن يمونه من مال الله إلا نفقتهم ، وسائر مال الله يصرف فيما يحبه الله ورسوله ، وذوو قرباه يعطون بمعروف من مال الخمس ، والفيء الذي يعطى منه فى سائر مصالح المسلمين لا يختص بأصناف معينة كالصدقات ، ثم ما جعل لذوى القربى قد قيل : انه سقط بموته كما يقوله أبو حنيفة ، وقيل : هو لقربى من يلي الأمر بعده ، كما روى عنه : « ما اطعم الله نبياً طعمة الا كانت لمن يلي الأمر بعده » وهذا قول أبي ثور وغيره . وقيل : ان هذا كان مأخذ عثمان في اعطاء بنى أمية ، وقيل : هو لذوي قربى الرسول صلى الله عليه وسلم دائماً .

ثم من هؤلاء من يقول : هو مقدر بالشرع وهو خمس الخمس كما يقوله الشافعي وأحمد فى المشهور عنه . وقيل : بل الخمس والفيء يصرف فى مصالح المسلمين باجتهاد الامام ، ولا يقسم على أجزاء مقدرة متساوية ، وهذا قول مالك وغيره . وعن أحمد أنه جعل خمس الزكاة فيئاً . وعلى هذا القول يدل الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين . وبسط هذه الامور له موضع آخر .

والمقصود هنا : أن بعض آيات القرآن وان كان سببه أموراً كانت في العرب فحكم الآيات عام ، يتناول ما تقتضيه الآيات لفظاً

وفي غير قريش من المهاجرين والأنصار من هو خير من اكثر قريش ، وفي غير بنى هاشم من قريش وغير قريش من هو خير من اكثر بنى هاشم ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان خير القرون القرن الذين بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » ، وفى القرون المتأخرة من هو خير من كثير من القرن الثاني والثالث ، ومع هذا فلم يخص النبي صلى الله عليه وسلم القرن الثاني والثالث بحكم شرعي ، كذلك لم يخص العرب بحكم شرعي ، بل ولا خص بعض أصحابه بحكم دون سائر أمته ، ولكن الصحابة لما كان لهم من الفضل أخبر بفضلهم ، وكذلك السابقون الأولون لم يخصهم بحكم ، ولكن اخبر بما لهم من الفضل لما اختصوا به من العمل ، وذلك لا يتعلق بالنسب .

والمقصود هنا أنه أرسل الى جميع الثقلين : الانس والجن ، فلم يخص العرب دون غيرهم من الأمم بأحكام شرعية ، ولكن خص قريشاً بأن الأمامة فيهم ، وخص بني هاشم بتحريم الزكاة عليهم ، وذلك لأن جنس قريش لما كانوا أفضل وجب ان تكون الامامة فى افضل الأجناس مع الامكان ، وليست الامامة أمراً شاملا لكل أحد منهم ، وانما يتولاها واحد من الناس .

وأما تحريم الصدقة فحرمها عليه وعلى أهل بيته تكميلا لتطهيرهم ودفعاً للتهمة عنه ، كما لم يورث ، فلا يأخذ ورثته درهما ولا ديناراً ،

بل لا يكون له ولمن يمونه من مال الله إلا نفقتهم ، وسائر مال الله يصرف فيما يحبه الله ورسوله ، وذوو قرباه يعطون بمعروف من مال الخمس ، والفيء الذي يعطى منه فى سائر مصالح المسلمين لا يختص بأصناف معينة كالصدقات ، ثم ما جعل لذوى القربى قد قيل : انه سقط بموته كما يقوله أبو حنيفة ، وقيل : هو لقربى من يلي الأمر بعده ، كما روى عنه : « ما اطعم الله نبياً طعمة الا كانت لمن يلي الأمر بعده » وهذا قول أبي ثور وغيره . وقيل : ان هذا كان مأخذ عثمان في اعطاء بنى أمية ، وقيل : هو لذوي قربى الرسول صلى الله عليه وسلم دائماً .

ثم من هؤلاء من يقول : هو مقدر بالشرع وهو خمس الخمس كما يقوله الشافعي وأحمد فى المشهور عنه . وقيل : بل الخمس والفيء يصرف فى مصالح المسلمين باجتهاد الامام ، ولا يقسم على أجزاء مقدرة متساوية ، وهذا قول مالك وغيره . وعن أحمد أنه جعل خمس الزكاة فيئاً ، وعلى هذا القول يدل الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين . وبسط هذه الامور له موضع آخر .

والمقصود هنا : أن بعض آيات القرآن وان كان سببه أموراً كانت في العرب فحكم الآيات عام ، يتناول ما تقتضيه الآيات لفظ

لهم الى الله طريقاً غير طريق الرسول ! وهذا ليس من جنس بدع المسلمين ، بل من جنس بدع الملاحدة من المتفلسفة ونحوهم ، وأولئك قد عرف الناس أنهم ليسوا مسلمين ، وهؤلاء يدعون أنهم أولياء الله مع هذه الأقوال التي لا يقولها الا من هو اكفر من اليهود والنصارى ، وكثير منهم أو اكثرهم لا يعرف ان ذلك مخالفة للرسول بل عند طائفة منهم أن اهل الصفة قاتلوا الرسول وأقرهم على ذلك ! وعند آخرين أن الرسول امر ان يذهب ليسلم عليهم ويطلب الدعاء منهم ، وأنهم لم يأذنوا له وقالوا : اذهب الى من ارسلت إليهم ، وانه رجع الى ربه فأمره ان يتواضع ويقول : خويدمكم جاء ليسلم عليكم ! فجبروا قلبه وأذنوا له بالدخول .

فمع اعتقادهم هذا الكفر العظيم الذي لا يعتقده يهودي ولانصراني يقر بأنه رسول الله الى الأميين ، يقولون : ان الرسول أقرهم على ذلك واعترف به ، واعترف انهم خواص الله ، وأن الله يخاطبهم بدون الرسول ، لم يحوجهم إليه كبعض خواص الملك مع وزرائه ، ويحتجون بقصة الخضر مع موسى ، وهي حجة عليهم لا لهم من وجوه كثيرة قد بسطت في موضع آخر .

والضلال والجهل في جنس العباد والمبتدعة اكثر منه في جنس اهل الأقوال ، لكن فيهم من الزهد والعبادة والأخلاق ما لا يوجد في

أولئك ، وفي اولئك من الكبر والبخل والقسوة ما ليس فيهم ، فهؤلاء فيهم شبه من النصارى وهؤلاء فيهم شبه من اليهود ، والله تعالى أمرنا ان نقول : (اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم ، غير المغضوب عليهم ولا الضالين) : ولهذا آل الأمر بكثير من اكابر مشايخهم الى انهم شهدوا توحيد الربوبية والايمان بالقدر ، وذلك شامل لجميع الكائنات . فعدوا الفناء في هذا بزوال الفرق بين الحسنات والسيئات غاية المقامات ، وليس بعده الا ما سموه توحيداً ، وهو من جنس الحلول والاتحاد الذي تقوله النصارى ، ولكنهم يهابون الافصاح عن ذلك ويجعلونه من الأسرار المكتومة .

ومنهم من يقول : ان الحلاج هذا كان مشهده ، وإنما قتل لأنه باح بالسر الذي ما ينبغي البوح به . واذا انضم الى ذلك ان يكون أحدهم قد اخذ عمن يتكلم في إثبات القدر من أهل الكلام او غيرهم ؛ ويجعل الجميع صادراً عن ارادة واحدة . وليس هنا حب ولا بغض ولا رضا ولا سخط ولا فرح ؛ ولكن المرادات متنوعة ، فما كان ثوابا سمي تعلق الارادة به رضا ، وما كان عقابا سمي سخطاً ، فحينئذ مع هذا المشهد لا يبقى عنده تمييز ، ويسمون هذا : الجمع والاصطلام .

وكان الجنيد — قدس الله روحه — لما وصل أصحابه كالثوري

بما عليهم ، كما قال تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه » .

ونحن نذكر ذلك مختصراً فنقول :

الأموال التي لها أصل في كتاب الله التي يتولى قسمها ولاة الأمر ثلاثة :

« مال المغانم » . وهذا لمن شهد الوقعة ؛ الا الخمس فان مصرفه ما ذكره الله في قوله : (واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ، وللرسول ، ولذي القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، ان كنتم آمنتم بالله) و « المغانم » ما أخذ من الكفار بالقتال . فهذه المغانم وخمسها .

و « الثاني الفيء » . وهو الذي ذكره الله تعالى فى « سورة الحشر » حيث قال : (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) ومعنى قوله : (ما أوجفتم) أي ما حركتم ، ولا أعملتم ، ولا سقتم . يقال وجف البعير ، يجف ، وجوفا ، وأوجفته : إذا سار نوعا من السير . فهذا هو الفيء الذي أفاءه الله على رسوله ، وهو ما صار للمسلمين بغير ايجاف خيل ولا ركاب ، وذلك عبارة عن

القتال ، أي ما قاتلتم عليه . فما قاتلوا عليه كان للمقاتلة ، وما لم يقاتلوا عليه فهو فيء ؛ لأن الله أفاءه على المسلمين ؛ فانه خلق الخلق لعبادته ، وأحل لهم الطيبات ، ليأكلوا طيبا ، ويعملوا صالحا . والكفار عبدوا غيره ، فصاروا غير مستحقين للمال . فأباح للمؤمنين أن يعبدوه ، وأن يسترقوا أنفسهم ، وان يسترجعوا الأموال منهم . فاذا أعادها الله الى المؤمنين منهم فقد فاءت ، أي رجعت الى مستحقيها .

وهذا الفيء يدخل فيه جزية الرؤوس التى تؤخذ من أهل الذمة ، ويدخل فيه ما يؤخذ منهم من العشور ، وانصاف العشور ، وما يصالح عليه الكفار من المال ، كالذي يحملونه ، وغير ذلك . ويدخل فيه ما جلوا عنه وتركوه خوفا من المسلمين ، كأموال بنى النضير ، التى أنزل الله فيها « سورة الحشر » وقال : (هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ، ما ظننتم ان يخرجوا ، وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله . فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا ، وقذف فى قلوبهم الرعب ، يخربون بيوتهم بايديهم ، وأيدى المؤمنين . فاعتبروا يا أولى الأبصار . ولولا ان كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم فى الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب النار) وهؤلاء أجلاهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانوا يسكنون شرقي المدينة النبوية ، فأجلاهم بعد ان حاصرهم ، وكانت أموالهم مما أفاء الله على رسوله .

وذكر مصارف الفيء بقوله : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى : فلله ، وللرسول ، ولذي القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم . وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله ؛ ان الله شديد العقاب . للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ، يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون . والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ، ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة . ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون . والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان . ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ؛ ربنا انك رؤوف رحيم) فهؤلاء المهاجرون والأنصار ومن جاء بعدهم الى يوم القيامة ، ولهذا قال مالك وأبو عبيد وابو حكيم النهرواني من أصحاب أحمد وغيرهم : ان من سب الصحابة لم يكن له في الفيء نصيب .

ومن الفيء ما ضربه عمر رضي الله عنه على الأرض التى فتحها عنوة ولم يقسمها ؛ كارض مصر ، وأرض العراق — إلا شيئا يسيراً منها — وبر الشام ، وغير ذلك . فهذا الفيء لا خمس فيه عند جماهير الأئمة : كابي حنيفة ، ومالك ، واحمد . وانما يرى تخميسه الشافعي وبعض

أصحاب أحمد ، وذكر ذلك رواية عنه ، قال ابن المنذر : لا يحفظ عن أحد قبل الشافعي ان فى الفيء خمسا كخمس الغنيمة .

وهذا الفيء لم يكن ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم فى حياته عند أكثر العلماء . وقال الشافعي وبعض أصحاب أحمد : كان ملكا له .

وأما مصرفه بعد موته ؛ فقد انفق العلماء على ان يصرف منه أرزاق الجند المقاتلين ، الذين يقاتلون الكفار ؛ فان تقويتهم تخذل الكفار ، فيؤخذ منهم الفيء . وتنازعوا هل يصرف فى سائر مصالح المسلمين ، أم تختص به المقاتلة ؟ على قولين للشافعي ، ووجهين فى مذهب الامام أحمد ؛ لكن المشهور فى مذهبه ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك : انه لا يختص به المقاتلة ؛ بل يصرف فى المصالح كلها .

وعلى القولين : يعطى من فيه منفعة عامة لأهل الفيء ؛ فان الشافعي قال : ينبغي للامام ان يحص من فى البلدان من المقاتلة ، وهو من بلغ ، ويحصى الذرية ، وهي من دون ذلك ، والنساء . الى ان قال : ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم ، ويعطى الذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم . قال : والعطاء من الفيء لا يكون الا لبالغ يطيق القتال . قال : ولم يختلف أحد ممن لقيه فى أنه ليس للمماليك فى العطاء حق ، ولا للاعراب الذين هم أهل الصدقة . قال : فان فضل من الفيء شيء وضعه الامام فى أهل الحصون ، والازدياد في الكراع والسلاح ، وكل ما

وذكر مصارف الفيء بقوله : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى : فلله ، وللرسول ، ولذي القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم . وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله ؛ ان الله شديد العقاب . للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ، يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون . والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ، ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة . ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون . والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان . ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ؛ ربنا انك رؤوف رحيم) فهؤلاء المهاجرون والأنصار ومن جاء بعدهم الى يوم القيامة ، ولهذا قال مالك وأبو عبيد وابو حكيم النهرواني من أصحاب أحمد وغيرهم : ان من سب الصحابة لم يكن له في الفيء نصيب .

ومن الفيء ما ضربه عمر رضي الله عنه على الأرض التى فتحها عنوة ولم يقسمها ؛ كارض مصر ، وأرض العراق — إلا شيئا يسيراً منها — وبر الشام ، وغير ذلك . فهذا الفيء لا خمس فيه عند جماهير الأئمة : كابي حنيفة ، ومالك ، واحمد . وانما يرى تخميسه الشافعي وبعض

أصحاب أحمد ، وذكر ذلك رواية عنه ، قال ابن المنذر : لا يحفظ عن أحد قبل الشافعي ان فى الفيء خمسا كخمس الغنيمة .

وهذا الفيء لم يكن ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم فى حياته عند أكثر العلماء . وقال الشافعي وبعض أصحاب أحمد : كان ملكا له .

وأما مصرفه بعد موته ؛ فقد اتفق العلماء على ان يصرف منه أرزاق الجند المقاتلين ، الذين يقاتلون الكفار ؛ فان تقويتهم تخذل الكفار ، فيؤخذ منهم الفيء . وتنازعوا هل يصرف فى سائر مصالح المسلمين ، أم تختص به المقاتلة ؟ على قولين للشافعي ، ووجهين فى مذهب الامام أحمد ؛ لكن المشهور فى مذهبه ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك : انه لا يختص به المقاتلة ؛ بل يصرف فى المصالح كلها .

وعلى القولين : يعطى من فيه منفعة عامة لأهل الفيء ؛ فان الشافعي قال : ينبغي للامام ان يخص من فى البلدان من المقاتلة ، وهو من بلغ ، ويحصى الذرية ، وهي من دون ذلك ، والنساء . الى ان قال : ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم ، ويعطى الذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم . قال : والعطاء من الفيء لا يكون الا لبالغ يطيق القتال . قال : ولم يختلف أحد ممن لقيه فى أنه ليس للمماليك فى العطاء حق ، ولا للاعراب الذين هم أهل الصدقة . قال : فان فضل من الفيء شيء وضعه الامام فى أهل الحصون ، والازدياد في الكراع والسلاح ، وكل ما

يقوى به المسلمون . فان استغنوا عنه وحصلت كل مصلحة لهم فرق ما يبقى عنهم بينهم على قدر ما يستحقون من ذلك المال . قال : ويعطى من الفيء رزق العمال ، والولاة ، وكل من قام بامر الفيء : من وال وحاكم ، وكاتب وجندي ممن لا غنى لأهل الفيء عنه .

وهذا مشكل مع قوله : انه لا يعطى من الفيء صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة ولا ضعيف لا يقدر على القتال ؛ لانه للمجاهدين .

وهذا اذا كان للمصالح ، فيصرف منه الى كل من للمسلمين به منفعة عامة ، كالمجاهدين ، وكولاة أمورهم : من ولاة الحرب ، وولاة الديوان ، وولاة الحكم ، ومن يقرئهم القرآن ، ويفتيهم ، ويحدثهم ، ويؤمهم في صلاتهم ، ويؤذن لهم . ويصرف منه في سداد ثغورهم وعمارة طرقاتهم وحصونهم ، ويصرف منه الى ذوي الحاجات منهم أيضا ، ويبدأ فيه بالأهم فالأهم : فيقدم ذووا المنافع الذين يحتاج المسلمون اليهم على ذوي الحاجات الذين لا منفعة فيهم . هكذا نص عليه عامة الفقهاء من أصحاب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم .

قال أصحاب أبي حنيفة يصرف في المصالح ما يسد بها الثغور من القناطر والجسور ، ويعطى قضاة المسلمين ما يكفيهم ، ويدفع منه أرزاق المقاتلة ، وذووا الحاجات يعطون من الزكوات ونحوها . وما فضل عن

منافع المسلمين قسم بينهم ؛ لكن مذهب الشافعي وبعض أصحاب أحمد : انه ليس للاغنياء الذين لا منفعة للمسلمين بهم فيه حق ، اذا فضل المال واتسع عن حاجات المسلمين ، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كثر المال أعطا منهم عامة المسلمين ، فكان لجميع أصناف المسلمين فرض في ديوان عمر بن الخطاب ؛ غنيهم ، وفقيرهم ؛ لكن كان أهل الديوان نوعين : مقاتلة ، وهم البالغون . وذرية ، وهم الصغار ، والنساء الذين ليسوا من أهل القتال ؛ ومع هذا فالواجب تقديم الفقراء على الأغنياء الذين لا منفعة فيهم ، فلا يعطى غني شيئا حتى يفضل عن الفقراء . هذا مذهب الجمهور كمالك وأحمد في الصحيح من الروايتين عنه . ومذهب الشافعي — كما تقدم — تخصيص الفقراء بالفاضل .

واما « المال الثالث » فهو الصدقات ، التي هي زكاة اموال المسلمين : زكاة الحرث ، وهي العشور ، وانصاف العشور : الماخوذة من الحبوب والثمار . وزكاة الماشية ، وهي الابل والبقر والغنم . وزكاة التجارة . وزكاة النقدين . فهذا المال مصرفه ما ذكره الله تعالى في قوله : (انما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم) وفي السنن : « ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل ان يعطيه شيئا من الصدقات .

والذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المخابرة إنما كانوا يعملونه ، وهو ان يشترطوا لرب الأرض زرع بقعة بعينها ، فهذا هو المنهي عنه ، كما جاء مفسراً في الحديث الصحيح .

وأما القوة التي تجعل في الأرض فانها ليست قرضاً محضاً كما يظنه بعض الناس . فان القرض المطلق هو بما يملكه المقترض ، فيتصرف فيه كما شاء . وهذه القوة مشروطة على من يقبضها ان يبذرها في الأرض ، ليس له التصرف فيها بغير ذلك ، فقد جعلت قوة فى الأرض ينتفع كل من يستعمل الأرض من مقطع وعامل ؛ اذ مصلحة الأرض لا تقوم إلا بها ، كما لو كان فى الأرض صهريج ماء ينتفع به ، ولهذا يقال : من دخل على قوة خرج على نظيرها . وإذا كان الصهريج ملآن ماء عند دخولك ، فاملأه عند خروجك .

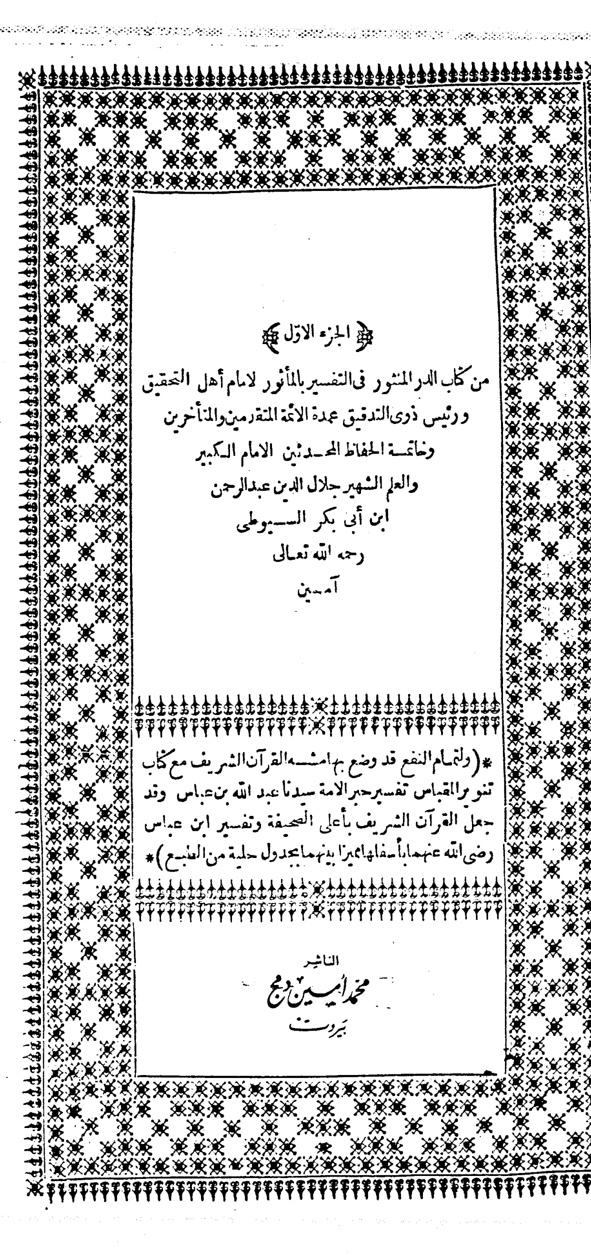
وحقيقة الأمر أن للسلطان ان يشترط على المقاطعة ان يتركوا فى الأرض قوة ، وهذا من المصلحة ، وإذا كان الأول قد ترك فيها قوة ، والثانى محتاج اليها ، فرأى من ولى من ولاة الأمر ان يجعل عطاءها للأول بقسطه بحسب المصلحة ، كان ذلك جائزاً .

واذا جرت العادة بأن من دخل على قوة خرج على نظيرها ومن أعطى قوة من عنده استوفاها مؤجلة : كان اقطاع ولي الأمر لهذا

الشرط ، وذلك جائز ؛ فان الزرع انما ملكه بالاقطاع ، وأورث الأول ما استحقه قبل الموت .

وأما نصف العشر المذكور فلم يذكر وجهه ، حتى يفتى به . واقطاع ولي الأمر هو بمنزلة قسمته بيت مال المسلمين ؛ ليست قسمة الامام للاموال السلطانية . كالفيء بمنزلة قسمة المال بين الشركاء ، المعينين ؛ فان المال المشترك بين الشركاء المعينين كالميراث يقسم بينهم على صنف منه إن كان قبل القسمة ، وإلا بيع وقسم ثمنه عند أكثر الفقهاء . كمالك ، وأحمد ، وأبي حنيفة . وتعدل السهام بالأجزاء إن كانت الاموال متماثلة : كالمكيل ، والموزون . وتعدل بالتقويم إن كانت مختلفة كأجزاء الأرض . وان كانت من المعدودات كالابل والبقر والغنم قسمت أيضا على الصحيح ، وعدلت بالقسمة .

وأما الدور المختلفة ففيها نزاع ، وليس لأحد الشريكين ان يختص بصنف وأما أموال الفيء فللامام ان يخص طائفة بصنف ، وطائفة بصنف . بل وكذلك فى المغانم على الصحيح ، ولو أعطي الامام طائفة إبلا ، وطائفة غنماً جاز . وهل يجوز للامام تفضيل بعض الغانمين لزيادة منفعة ؟ على قولين للعلماء : أصحها الجواز . كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نفل فى بدايته الربع بعد الخمس ، وفي رجعته الثلث بعد الخمس » وثبت عنه أنه نفل سلمة بن الأكوع وغيره .



﴿ الجزء الاول ﴾

من كتاب الدر المنثور فى التفسير بالمأثور لامام أهل التحقيق
ورئيس ذوى التدقيق عمدة الائمة المتقدمين والمتأخرين
وخاتمة الحفاظ المحدثين الامام الكبير
والعلم الشهير جلال الدين عبدالرحمن
ابن أبى بكر السيوطى
رحمه الله تعالى
آمين

*(ولتمام النفع قد وضع بهامشه القرآن الشريف مع كتاب
تنوير المقباس تفسير حبر الامة سيدنا عبد الله بن عباس وقد
جعل القرآن الشريف بأعلى الصحيفة وتفسير ابن عباس
رضى الله عنهما بأسفلهما ميزا بينهما بجدول حلية من الطبع)*

الناشر
محمد أمين دمج
بيروت

والغنائم فقالت المشيخة للشبان أشركونا معكم فانا كنا لكم ردأ ولو كان منكم شئ للجأتم الينا فاختصموا الى
النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فقسم الغنائم بينهم بالسوية
* وأخرج عبد الرزاق فى المصنف وعبد بن حميد وابن مردويه عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله كذا ومن جاء بأسير فله كذا فجاء أبو اليسر بن عمرو الانصارى بأسيرين
فقال يارسول الله انك قد وعدتنا فقام سعد بن عبادة فقال يارسول الله انك ان أعطيت هؤلاء لم يبق لاصحابك شئ
وانه لم يمنعنا من هذا زهادة فى الاجر ولا جبن عن العدو وانما قمنا هذا المقام محافظة عليك ان يأتوك من ورائك
فتشاجروا ونزل القرآن يسئلونك عن الانفال وكان أصحاب عبد الله يقرؤنها يسئلونك الانفال قل الانفال
لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فيما تشاجرتم به فسلموا الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل
القرآن واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه الى آخر الآية * وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فمكث ضعفاء الناس فى العسكر فأصاب أهل السرية غنائم فقسمها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهم كلهم فقال أهل السرية يقاسمنا هؤلاء الضعفاء وكانوا فى العسكر لم يشخصوا معنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تنصرون الا بضعفائكم فأنزل الله يسئلونك عن الانفال * وأخرج ابن
مردويه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما انصرف من بدر وقدم المدينة أنزل الله عليه سورة الانفال
فعاتبه فى احلال غنيمة بدر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمها بين أصحابه لما كان بهم من الحاجة
اليها واختلافهم فى النفل يقول الله يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات
بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين فردها الله على رسوله فقسمها بينهم على السواء فكان فى ذلك
تقوى الله وطاعته وطاعة رسوله وصلاح ذات البين * وأخرج ابن جرير عن مجاهد انهم سألوا النبي صلى الله عليه
وسلم عن الخمس بعد الاربعة الاخماس فنزلت يسئلونك عن الانفال * وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة يسئلونك
عن الانفال قال كان هذا يوم بدر * وأخرج النحاس فى ناسخه عن سعيد بن جبير ان سعدا ورجلا من الانصار
خرجا يتنفلان فوجدا سيفا ملقى فخرا عليه جميعا فقال سعد هو لى وقال الانصارى هو لى قال لا أسلمه حتى آتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتياه فقصا عليه القصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك يا سعد ولا
للانصارى ولكنه لى فنزلت يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم
وأطيعوا الله ورسوله يقول سلما السيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخت هذه الآية فقال واعلموا
انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل * وأخرج مالك وابن
أبى شيبة والبخارى ومسلم والنحاس فى ناسخه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد
فغنموا ابلا كثيرا فصارت سهمانهم اثنى عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا * وأخرج ابن عساكر من طريق مكحول
عن الحجاج بن سهيل النصرى وقيل ان له صحبة قال لما كان يوم بدر قاتلت طائفة من المسلمين وثبتت طائفة عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت الطائفة التى قاتلت بالاسلاب وأشياء أصابوها فقسمت الغنيمة بينهم ولم
يقسم للطائفة التى لم تقاتل فقالت الطائفة التى لم تقاتل اقسموا لنا فأبت وكان بينهم فى ذلك كلام فأنزل الله
يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فكان صلاح ذات بينهم ان ردوا
الذى كانوا أعطوا ما كانوا أخذوا * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه والبيهقى فى سننه
عن ابن عباس فى قوله يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول قال الانفال المغانم كانت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم خالصة ليس لاحد منها شئ ما أصاب سرايا المسلمين من شئ أتوه به فمن حبس منه ابرة أو سلكا فهو غلول
فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيهم منها شيئا فأنزل الله يسئلونك عن الانفال قل الانفال لى جعلتها
لرسولى ليس لكم منه شئ فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم الى قوله ان كنتم مؤمنين ثم أنزل الله واعلموا انما غنمتم
من شئ الآية ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله ولذى القربى واليتامى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله وجعل
أربعة أخماس الناس فيه سواء للفرس سهمان ولصاحبه سهم وللراجل سهم * وأخرج أبو عبيد وابن المنذر

عن

لاظنك يا موسى مسحورا) مغلوب العقل (قال) له موسى (لقد علمت) يا فرعون (ما أنزل) على موسى (هؤلاء) الآيات (الا رب السموات والارض بصائر) بيانا وعلامة لنبوتى (وانى لاظنك) اعلم واستيقن (يا فرعون مثبورا) ملعونا كافرا (فأراد أن يستفزهم) يستنزلهم (من الارض) أرض الاردن وفلسطين (فأغرقناه) فى البحر (ومن معه جميعا وقلنا من بعده) من بعد هلاكه (لبنى اسرائيل اسكنوا) انزلوا (الارض) أرض الاردن وفلسطين (فاذا جاء وعد الآخرة) البعث بعد الموت ويقال نزول عيسى بن مريم (جئنا بكم لفيفا) جميعا (وبالحق أنزلناه) بالقرآن أنزلنا جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم (وبالحق نزل) بالقرآن نزل (وما أرسلناك) يا محمد (الا مبشرا) بالجنة (ونذيرا) من النار (وقرآنا) أنزلنا جبريل بالقرآن (فرقناه) بيناه بالحلال والحرام والامر والنهى (لتقرأه على الناس على مكث) مهل وهينة وترسل (ونزلناه تنزيلا) بيناه تبيانا ويقال نزلنا

عن ابن عباس فى قوله يسئلونك عن الانفال قال هى الغنائم ثم نسخها واعلموا انما غنمتم من شئ الآية * وأخرج
مالك وابن أبى شيبة وأبو عبيد وعبد بن حميد وابن جرير والنحاس وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ وابن
مردويه عن القاسم بن محمد قال سمعت رجلا سأل ابن عباس عن الانفال فقال الفرس من النفل والسلب من
النفل فأعاد المسئلة فقال ابن عباس ذلك أيضا ثم قال الرجل الانفال التى قال الله فى كتابه ما هى فلم يزل يسأله حتى
كاد يحرجه فقال ابن عباس هذا مثل صبيغ الذى ضربه عمر وفى لفظ فقال ما أحوجك الى من يضربك
كما فعل عمر بصبيغ العراقى وكان عمر ضربه حتى سالت الدماء على عقبيه * وأخرج ابن أبى شيبة وابن
المنذر عن ابن عباس قال الانفال المغانم أمروا ان يصلحوا ذات بينهم فيها فيرد القوى على الضعيف * وأخرج
عبد بن حميد والنحاس وابن المنذر وابن جرير وأبو الشيخ عن عطاء فى قوله يسئلونك عن الانفال هو ما شذ من
المشركين الى المسلمين بغير قتال من عبد أو دابة أو متاع فذلك للنبى صلى الله عليه وسلم يصنع به ما شاء * وأخرج ابن
أبى شيبة وأبو الشيخ عن محمد بن عمرو قال أرسلنا الى سعيد بن المسيب نسأله عن الانفال فقال تسألونى عن الانفال
وانه لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم * وأخرج عبد الرزاق فى المصنف عن ابن المسيب ان النبى
صلى الله عليه وسلم لم يكن ينفل الا من الخمس * وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة وعبد بن حميد عن ابن المسيب
قال ما كانوا ينفلون الا من الخمس * وأخرج عبد الرزاق عن ابن المسيب قال لا نفل فى غنائم المسلمين الا فى خمس
الخمس * وأخرج عبد الرزاق عن أنس ان أميرا من الامراء أراد ان ينفله قبل ان يخمسه فأبى أنس ان يقبله
حتى يخمسه * وأخرج ابن جرير عن الضحاك قال هى فى قراءة ابن مسعود يسئلونك الانفال * وأخرج
ابن مردويه من طريق شقيق عن ابن مسعود انه قرأ يسئلونك عن الانفال * وأخرج أبو الشيخ عن السدى
يسئلونك عن الانفال قال الفئ ما أصيب من أموال المشركين مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فهو للنبى صلى الله
عليه وسلم خاصة * وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن أبى حاتم عن الشعبى فى قوله يسئلونك عن الانفال قال
ما أصابت السرايا * وأخرج ابن أبى شيبة والنحاس فى ناسخه وأبو الشيخ عن مجاهد وعكرمة قالا كانت الانفال
لله والرسول حتى نسخها آية الخمس واعلموا انما غنمتم من شئ الآية * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن
الاعمش قال كان أصحاب عبد الله يقرؤنها يسئلونك الانفال * وأخرج ابن أبى شيبة والبخارى فى الادب المفرد
وابن مردويه والبيهقى فى شعب الايمان عن ابن عباس فى قوله فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم قال هذا تحريج
من الله على المؤمنين ان يتقوا الله وان يصلحوا ذات بينهم حيث اختلفوا فى الانفال * وأخرج ابن جرير وابن
أبى حاتم عن السدى فى قوله وأصلحوا ذات بينكم قال لا تستبوا * وأخرج ابن أبى حاتم عن مكحول قال كان صلاح
ذات بينهم ان ردت الغنائم فقسمت بين من ثبت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين من قاتل وغنم * وأخرج
ابن أبى حاتم عن عطاء فى قوله وأطيعوا الله ورسوله قال طاعة الرسول اتباع الكتاب والسنة * وأخرج أبو يعلى
وأبو الشيخ والحاكم وصححه وتعقبه الذهبى عن أنس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس اذ رأيناه ضحك
حتى بدت ثناياه فقال عمر ما أضحكك يارسول الله قال رجلان جثيا من أمتى بين يدى رب العزة فقال أحدهما
يارب خذ لى مظلمتى من أخى قال الله أعط أخاك مظلمته قال يارب لم يبق من حسناتى شئ قال يارب يحمل عنى
من أوزارى وفاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكاء ثم قال ان ذلك ليوم عظيم يوم يحتاج الناس الى ان
يحمل عنهم من أوزارهم فقال الله للطالب ارفع بصرك فانظر فى الجنان فرفع رأسه فقال يارب أرى مدائن من
فضة وقصورا من ذهب مكللة باللؤلؤ لاى نبى هذا لاى صديق هذا لاى شهيد هذا قال هذا لمن أعطى الثمن
قال يارب ومن يملك ثمنه قال أنت قال بماذا قال بعفوك عن أخيك قال يارب قد عفوت عنه قال خذ بيد أخيك
فأدخله الجنة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فان الله يصلح بين المؤمنين يوم القيامة
* وأخرج ابن أبى حاتم عن أم هانئ أخت على بن ابى طالب قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم أخبرك ان الله
تبارك وتعالى وتقدس يجمع الاولين والآخرين يوم القيامة فى صعيد واحد فمن يدرى اى الطرفين فقالت الله
ورسوله أعلم ثم ينادى مناد من تحت العرش يا أهل التوحيد فيشرئبون ثم ينادى يا أهل التوحيد ثم ينادى

جبريل بالقرآن تنزيلا متفرقا آية وآيتين وثلاثا وكذا وكذا (قل) لهم يا محمد (آمنوا به) بالقرآن (أو لا تؤمنوا) وهذا وعيد لهم (ان الذين أوتوا العلم) أعطوا العلم بالتوراة بصفة محمد صلى الله عليه وسلم ونعته (من قبله) من قبل القرآن (اذا يتلى) يقرأ (عليهم) القرآن (يخرون للاذقان) على الوجوه (سجدا) يسجدون لله (ويقولون سبحان ربنا) نزهوا الله عن الولد والشريك (ان كان) قد كان (وعد ربنا) فى مبعث محمد صلى الله عليه وسلم (لمفعولا) كائنا صدقا (ويخرون للاذقان) للسجود (يبكون) فى السجود (ويزيدهم خشوعا) تواضعا نزلت فى عبد الله بن سلام وأصحابه (قل) لهم يا محمد (ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياما تدعوا فله الاسماء الحسنى) الصفات العليا مثل العلم والقدرة والسمع والبصر فادعوه بها (ولا تجهر بصلاتك) يقول لا تجهر بصوتك بقراءة القرآن فى صلاتك لكى لا يؤذيك المشركون (ولا تخافت بها) ولا تسر بقراءة القرآن فلا تسمع

انكم مصلحون فانزل الله سبح لله ما فى السموات وما فى الارض الى قوله وليخزى الفاسقين ثم جعلها نفلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجعل منها سهما لاحد غيره فقال وما أفاء الله على رسوله منهم الى قوله قدير فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أراه الله من المهاجرين الاولين * وأخرج ابن جرير وابن مردويه والبيهقى فى الدلائل من طريق العوفى عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم قد حاصرهم حتى بلغ منهم كل مبلغ فاعطوه ما أراد منهم فصالحهم على ان يحقن لهم دماءهم وان يخرجهم من أرضهم وأوطانهم وان يسيرهم الى أذرعات الشام وجعل لكل ثلاثة منهم بعيرا وسقاء * وأخرج البغوى فى معجمه عن محمد بن مسلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه الى بنى النضير وأمره أن يؤجلهم فى الجلاء ثلاثا * وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد والبخارى ومسلم والترمذى وابن المنذر وابن جرير والبيهقى فى الدلائل عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بنى النضير والجلاء اخراجهم من أرضهم الى أرض أخرى * وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد والبخارى ومسلم والترمذى وابن مردويه والبيهقى فى الدلائل عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بنى النضير وقطع وهى البويرة ولها يقول حسان بن ثابت

وهان على سراة بنى لؤى * حريق بالبويرة مستطير

فانزل الله ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزى الفاسقين * وأخرج الترمذى وحسنه والنسائى وابن أبى حاتم وابن مردويه عن ابن عباس فى قول الله ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها قال اللينة النخلة وليخزى الفاسقين قال استنزلوهم من حصونهم وأمروا بقطع النخل فحاك فى صدورهم فقال المسلمون قد قطعنا بعضا وتركنا بعضا فلنسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لنا فيما قطعنا من أجر وهل علينا فيما تركنا من وزر فانزل الله ما قطعتم من لينة الآية * وأخرج أبو يعلى وابن مردويه عن جابر قال رخص لهم فى قطع النخل ثم شدد عليهم فقالوا يا رسول الله علينا اثم فيما قطعنا أو فيما تركنا فانزل الله ما قطعتم من لينة الآية * وأخرج ابن اسحق عن يزيد بن رومان قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ببنى النضير تحصنوا منه فى الحصون فامر بقطع النخل والتحريق فيها فنادوه يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد وتعيبه فما بال قطع النخل وتحريقها فنزلت * وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقى فى الدلائل عن مجاهد قال نهى بعض المهاجرين بعضا عن قطع النخل وقالوا انما هى من مغانم المسلمين وقال الذين قطعوا بل هى غيظ للعدو فنزل القرآن بتصديق من نهى عن قطعه وتحليل من قطعه من الاثم فقال انما قطعه وتركه باذن الله * وأخرج ابن اسحق وابن مردويه عن ابن عباس ان سورة الحشر نزلت فى النضير وذكر الله فيها الذى أصابهم من النقمة وتسليط رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم حتى عمل بهم الذى عمل باذنه وذكر المنافقين الذين كانوا يراسلونهم ويعدونهم النصر فقال هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر الى قوله وأيدى المؤمنين من هدمهم بيوتهم من تحت الابواب ثم ذكر قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل وقول اليهود له يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد فما بال قطع النخل فقال ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزى الفاسقين يخبرهم أنها نعمة منه ثم ذكر مغانم بنى النضير فقال وما أفاء الله على رسوله منهم الى قوله قدير فاعلمهم أنها خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث يشاء ثم ذكر مغانم المسلمين مما يوجف عليه الخيل والركاب ويفتح بالحرب فقال ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فذا مما يوجف عليه الخيل والركاب ثم ذكر المنافقين عبد الله بن أبى ابن سلول ومالكا وداعسا ومن كان على مثل رأيهم فقال ألم تر الى الذين نافقوا يقولون لاخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنخرجن معكم الى كمثل الذين من قبلهم قريبا يعنى بنى قينقاع الذين أجلاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم * وأخرج عبد بن حميد عن قتادة فى قوله هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر قبل الشام وهم بنو النضير حى من اليهود أجلاهم نبى الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى خيبر مرجعه من احد * وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد فى قوله هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم قال النضير الى قوله وليخزى الفاسقين قال ذلك ما بين

والهدى ويقال نبتليه نختبره بالخير والشر والكفر والايمان مقدم ومؤخر (انا هديناه السبيل) بيناله طريق الايمان والكفر والخير والشر (اما شاكرا) آمنا (واما كفورا) كافرا ويقال اناهديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا يقول بيناله سبيل شاكر أو كفور (انا أعتدنا للكافرين) أبى جهل وأصحابه (سلاسل وأغلالا) فى النار (وسعيرا) نارا وقودا (ان الابرار) المصدقين فى ايمانهم المطيعين لله (يشربون) من كأس يشربون فى الجنة من خمر (كان مزاجها) خلطها (كافورا عينا يشرب بها) منها (عباد الله) أولياء الله (يفجرونها تفجيرا) يمزجونها تمزيجا ويقال يفجرون عين الكافور حيثما يشاؤن فى الجنة الى منازلهم وقصورهم ثم وصف نعتهم اذا كانوا فى الدنيا فقال الله (يوفون بالنذر) بالعهد والحلف بالله ويقال يتمون الفرائض (ويخافون يوما) عذاب يوم (كان شره) عذابه (مستطيرا) فاشيا (ويطعمون

ذلك كله * وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة قال من شك ان المحشر الى بيت المقدس فليقرأ هذه الآية هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر فقد حشر الناس مرة وذلك حين ظهر النبى صلى الله عليه وسلم على المدينة أجلى اليهود * وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وأبو داود وابن المنذر والبيهقى فى الدلائل عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان كفار قريش كتبوا الى عبد الله بن أبى ابن سلول ومن كان يعبد الاوثان معه من الاوس والخزرج ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر يقولون انكم قد آويتم صاحبنا وانكم أكثر أهل المدينة عددا وانا نقسم بالله لتقاتلنه أو لتخرجنه أو لنستعدين عليكم العرب ثم لنسيرن اليكم باجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نساءكم وأبناءكم فلما بلغ ذلك عبد الله بن أبى ومن معه من عبدة الاوثان تراسلوا واجتمعوا وأجمعوا القتال النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم لقيهم فى جماعة من أصحابه فقال لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ ما كانت لتكيدكم باكثر مما تريدون ان تكيدوا به أنفسكم فانتم هؤلاء تريدون ان تقاتلوا أبناءكم واخوانكم فلما سمعوا ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم تفرقوا فبلغ ذلك كفار قريش وكانت وقعة بدر بعد ذلك فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر الى اليهود انكم أهل الحلقة والحصون وانكم لتقاتلن صاحبنا أو لنفعلن كذا وكذا ولا يحول بيننا وبين خدم نسائكم شئ وهى الخلاخيل فلما بلغ كتابهم اليهود اجتمعت بنو النضير بالغدر وأرسلوا الى النبى صلى الله عليه وسلم أخرج الينا فى ثلاثين من أصحابك وليخرج اليك منا ثلاثون حبرا حتى نلتقى بمكان نصف بيننا وبينك ويسمعوا منك فان صدقوك وآمنوا بك آمنا كلنا فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثين من أصحابه وخرج اليه ثلاثون حبرا من اليهود حتى اذا برزوا فى براز من الارض قال بعض اليهود لبعض كيف تخلصون اليه ومعه ثلاثون رجلا من أصحابه كلهم يحب ان يموت قبله فارسلوا كيف نفهم ونحن ستون رجلا أخرج فى ثلاثة من أصحابك ونخرج اليك فى ثلاثة من علمائنا فيسمعوا منك فان آمنوا بك آمنا كلنا وصدقناك فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة من أصحابه وخرج ثلاثة من اليهود واشتملوا على الخناجر وأرادوا الفتك برسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت امرأة ناصحة من بنى النضير الى أخيها وهو رجل مسلم من الانصار فاخبرته خبر ما أراد بنو النضير من الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل أخوها سريعا حتى أدرك النبى صلى الله عليه وسلم فساره بخبرهم قبل ان يصل اليهم فرجع النبى صلى الله عليه وسلم فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتائب فحصرهم فقال لهم انكم والله لا تأمنون عندى الا بعهد تعاهدونى عليه فابوا أن يعطوه عهدا فقاتلهم يومئذ هو والمسلمون ثم غدا الغد على بنى قريظة بالكتائب وترك بنى النضير ودعاهم الى ان يعاهدوه فعاهدوه فانصرف عنهم الى بنى النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء وعلى ان لهم ما أقلت الابل الا الحلقة والحلقة السلاح فجاء بنو النضير واحتملوا ما أقلت الابل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها وكانوا يخربون بيوتهم فيهدمونها فيحملون ما وافقهم من خشبها وكان جلاؤهم ذلك أول حشر الناس الى الشام وكان بنو النضير من سبط من أسباط بنى اسرائيل لم يصبهم جلاء منذ كتب الله الجلاء على بنى اسرائيل فلذلك أجلاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلولا ما كتب الله عليهم من الجلاء لعذبهم فى الدنيا كما عذبت بنو قريظة فانزل الله سبح لله ما فى السموات وما فى الارض حتى بلغ والله على كل شئ قدير فكان نخل بنى النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فاعطاه الله اياها وخصه بها فقال ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول بغير قتال فاعطى النبى صلى الله عليه وسلم أكثرها المهاجرين وقسمها بينهم وقسم منها لرجلين من الانصار كانا ذوى حاجة لم يقسم لاحد من الانصار غيرهما وبقى منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى فى أيدى بنى فاطمة * وأخرج عبد بن حميد عن أبى مالك ان قريظة والنضير قبيلتين من اليهود كانوا حلفاء قبيلتين من الانصار الاوس والخزرج فى الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وأسلمت الانصار وأبت اليهود أن يسلموا سار المسلمون الى بنى النضير وهم فى حصونهم فجعل المسلمون يهدمون ما يليهم من حصونهم ويهدم الآخرون ما يليهم ٧ سقطان يقع عليهم حتى أفضوا اليهم فنزلت هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم الى قوله شديد العقاب فلما أفضوا

الطعام على حبه) على قلته وشهوته (مسكينا ويتيما) من المسلمين (وأسيرا) من المسلمين فى أيدى المشركين ويقال أهل السجن (انما نطعمكم لوجه الله) فيما بينهم وبين ربهم ولم يتكلموا به لكن أخبر الله عن صدق قلوبهم فقال انما نطعمكم لوجه الله لثواب الله وكرامته (لا نريد منكم جزاء) مكافأة تجازونا به (ولا شكورا) محمدة تحمدوننا به (انا نخاف من ربنا) من عذاب ربنا (يوما عبوسا) كلوحا (قمطريرا) شديدا يقول شديد عذاب ذلك اليوم وهوله ويقال هو تعبس الوجه (فوقاهم الله) دفع عنهم (شر ذلك اليوم) عذاب ذلك اليوم (ولقاهم) اعطاهم (نضرة) حسن الوجوه والبهاء (وسرورا) فرحا فى القلب (وجزاهم) أعطاهم (بما صبروا) فى الدنيا على الفقر والمرازى (جنة وحريرا متكئين فيها) جالسين ناعمين فى الجنة (على الارائك) على السرر فى الحجال فلا تكون أريكة الا اذا اجتمعا فاذا افترقا فليس باريكة (لا يرون فيها شمسا ولا زمهريرا) يقول لا يصيبهم حر الشمس ولا برد الزمهرير

اليهم نزلوا على عهد بينهم وبين نبي الله صلى الله عليه وسلم على ان يجلوهم وأهليهم ويأخذوا أموالهم وأرضيهم فاجلوا ونزلوا خيبر وكان المسلمون يقطعون النخل فحدثني رجال من أهل المدينة ثم انخل صغر كهيئة الدقل تدعى اللينة فاستنكر ذلك المشركون فانزل الله عذر المسلمين ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزى الفاسقين فاما قول الله فما أوجفتم عليه من خيل ولاركاب قال لم يسيروا اليهم على خيل ولاركاب انما كانوا فى ناحية المدينة وبقيت قريظة بعدهم عاما أوعامين على عهد بينهم وبين نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء المشركون يوم الاحزاب أرسل المشركون اليهم أن اخرجوا معنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت اليهم اليهود أن ارسلوا الينا بخمسين من رهنكم فجاء نعيم بن مسعود الاشجعي الى المسلمين فحدثهم وكان نعيم يأمن فى المسلمين والمشركين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قد أرسلوا الى المشركين يسألونهم خمسين من رهنهم ليخرجوا معهم فابوا أن يبعثوا اليهم بالرهن فصاروا حربا للمسلمين والمشركين فبعث اليهم النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ وخوات بن جبير فلما أتياهم قال عظيمهم كعب بن الاشرف انه قد كان لى جناحان فقطعتم أحدهما فاما ان تردوا على جناحى واما أن أتخذ عليكم جناحا فقال خوات بن جبير انى لاهم ان أطعنه بحربتى فقال له سعد اذن يسبق القوم ويأخذونى فنعه فرجعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثاه بالذى كان من أمرهما واذن الله فيهم ورجع الاحزاب ووضع النبي صلى الله عليه وسلم سلاحه فأتاه جبريل فقال والذى أنزل عليك الكتاب مانزلت عن ظهرها منذ نزل بك المشركون حتى هزمهم الله فسر فان الله قد أذن لك فى قريظة فأتاهم النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه فقال لهم يا اخوة القردة والخنازير فقالوا يا أبا القاسم ما كنت فحاشا فنزلوا على حكم سعد بن معاذ وكان من القبيلة الذين هم حلفاؤهم فحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتقسم غنائمهم وأموالهم ويذكرون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حكم بحكم الله فضرب أعناقهم وقسم غنائمهم وأموالهم * وأخرج عبد ابن حميد عن يحيى بن سعيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير فى حاجة فهموا به فاطلعه الله على ذلك فندب الناس اليهم فصالحهم على ان لهم الصفراء والبيضاء وما أقلت الابل ولرسول الله صلى الله عليه وسلم النخل والارض والحلقة فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين ولم يعط أحدا من الانصار منها شيأ الا سهل بن حنيف وأبا دجانة * وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غدا يوما الى النضير يسألهم كيف الدية فيهم فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير أحد أبو مرو ابينهم على ان يقتلوه ويأخذوا أصحابه أسارى ليذهبوا بهم الى مكة ويبيعوهم من قريش فبينماهم على ذلك اذ جاء جاء من اليهود من المدينة فلما رأى أصحابه يأتمرون بامر النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم ماتريدون قالوا نريد أن نقتل محمدا ونأخذ أصحابه فقال لهم وأين محمد قالوا هذا محمد قريب فقال لهم صاحبهم والله لقد تركت محمدا داخل المدينة فاسقط بايديهم وقالوا قد أخبر أنه انقطع ما بيننا وبينه من العهد فانطلق منهم ستون حبرا ومنهم حيي بن أخطب والعاصى بن وائل حتى دخلوا على كعب وقالوا يا كعب أنت سيد قومك ومدحهم احكم بيننا وبين محمد فقال لهم كعب أخبرونى ماعندكم قالوا نعتق الرقاب وننحر الكوماء وان محمدا انبتر من الاهل والمال فنفرهم كعب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانقلبوا فانزل الله ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت الى فلن تجد له نصيرا ونزل عليه لما أرادوا أن يقتلوه يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكفيني كعبا فقال ناس من أصحابه فيهم محمد بن مسلمة نحن نكفيك يا رسول الله ونستحل منك شيأ فجاؤه فقالوا يا كعب ان محمدا كلفنا الصدقة فبعنا شيأ قال عكرمة فهذا الذى استحلوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم كعب ارهنونى أولادكم فقالوا ان ذلك عار فينا غدا تبيع أن يقولوا عبد وسق ووسقين وثلاثة قال كعب فاللامة قال عكرمة وهى السلاح فاصلحوا أمرهم على ذلك فقالوا موعد ما بيننا وبينك القابلة حتى اذا كانت القابلة راحوا اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى المصلى يدعو لهم بالظفر فلما جاؤا نادوه يا كعب وكان عروسا فاجابهم فقالت امرأته وهى بنت عمير أين تنزل قد أشم الساعة ريح الدم فهبط وعليه ملحفة مورسة وله ناصية فلما نزل اليهم قال القوم ما أطيب ريحك نفرح بذلك فقام اليه محمد

(ودانية) قريبة (عليهم ظلالها) ظلال الشجر (وذللت) سخرت وقربت (قطوفها) ثمرها (تذليلا) تسخيرا (ويطاف عليهم) فى الخدمة (بآنية من فضة وأكواب) كيزان بلا آذان ولاعرا (كانت قوارير قوارير من فضة قدروها) على أكف الغلمان (تقديرا) ويقال قدروا الشراب فيها تقديرا لايفضل ولا يعجز (ويسقون فيها) فى الجنة (كأسا) خمرا (كان مزاجها) خلطها (زنجبيلا عينا فيها) فى الجنة (تسمى) تلك العين (سلسبيلا) ويقال سل الله اليها سبيلا (ويطوف عليهم) فى الخدمة (ولدان) وصفاء (مخلدون) فى الجنة لايموتون ولا يخرجون ويقال محلون (اذا رأيتهم) لو رأيتهم يا محمد (حسبتهم لؤلؤا منثورا) فى الصفاء ويقال كثيرا قد نثر عليهم (واذا رأيت) يا محمد (ثم) فى الجنة (رأيت) لاهلها (نعيما) دائما (وملكا كبيرا) لايدخل عليهم أحد الا بالسلام والاستئذان (عاليهم) على أكتافهم ان قرأت بالالف (ثياب سندس خضر) مالطف

ابن مسلمة فقال قائل المسلمين أشموه نأمن ريحه فوضع يده على ثوب كعب وقال شموا فشموا وهو يظن أنهم يعجبون بريحه ففرح بذلك فقال محمد بن مسلمة بقيت أنا أيضا فمضى اليه فاخذ بناصيته ثم قال اجلدوا عنقه فجلدوا عنقه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غدا الى النضيرة فقالوا ذرنا نبكى سيدنا قال لا قالوا فحزة على حزة قال نعم حزة على حزة فلما رأوا ذلك جعلوا يأخذون من بطون بيوتهم الشئ لينجوا به والمؤمنون يخربون بيوتهم من خارج ليدخلوا عليهم فلولا أن كتب الله عليهم الجلاء قال عكرمة والجلاء يجلون منهم ليقتلهم بايديهم وقال عكرمة ان ناسا من المسلمين لما دخلوا على بنى النضير أخذوا يقطعون النخل فقال بعضهم لبعض واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها وقال قائل من المسلمين لايقطعون واديا ولاينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح فانزل الله ماقطعتم من لينة وهى النخلة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله قال ماقطعتم فباذنى وماتركتم فباذنى * وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة فى قوله يخربون بيوتهم بايديهم وأيدى المؤمنين قال كان المسلمون يخربون ما يليهم من ظاهرها ليدخلوا عليهم ويخربها اليهود من داخلها * وأخرج البيهقى فى الدلائل عن مقاتل بن حيان فى قول الله عز وجل يخربون بيوتهم بايديهم وأيدى المؤمنين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتلهم فاذا ظهر على درب أو دار هدم حيطانها ليتسع المكان للقتال وكانت اليهود اذا غلبوا على درب أو دار نقبوها من أدبارها ثم حصنوها ودربوها فيقول الله عز وجل فاعتبروا يا أولى الابصار وقوله ما قطعتم من لينة الى قوله وليخزى الفاسقين يعنى باللينة النخل وهى أعجب الى اليهود من الوصف يقال لثمرها اللون فقالت اليهود عند قطع النبي صلى الله عليه وسلم نخلهم وعقر شجرهم يا محمد زعمت أنك تريد الاصلاح أفمن الاصلاح عقر الشجر وقطع النخل والفساد فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم ووجد المسلمون من قولهم فى أنفسهم من قطعهم النخل خشية أن يكون فسادا فقال بعضهم لبعض لاتقطعوا فانه مما أفاء الله علينا فقال الذين يقطعونها نغيظهم بقطعها فانزل الله ماقطعتم من لينة يعنى النخل فباذن الله وماتركتم قائمة على أصولها فباذن الله فطابت نفس النبي صلى الله عليه وسلم وأنفس المؤمنين وليخزى الفاسقين يعنى يهود أهل النضير وكان قطع النخل وعقر الشجر خزيا لهم * وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن الزهرى فى قوله يخربون بيوتهم بايديهم قال ماصالحوا النبي صلى الله عليه وسلم كانوا لايعجبهم خشبة الا أخذوها فكان ذلك تخريبها * وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج فى قوله يخربون بيوتهم من داخل الدار لايقدرون على قليل ولا كثير ينفعهم الا أخربوه وأفسدوه لئلا يدعوا شيأ ينفعهم اذا رحلوا وفى قوله وأيدى المؤمنين ويخرب المؤمنون ديارهم من خارجها كيما يخلصوا اليهم وفى قوله ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم فى الدنيا قال لسلط عليهم فضربت أعناقهم وسبيت ذراريهم ولكن سبق فى كتابه الجلاء لهم ثم أجلوا الى أذرعات وأريحاء * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن عكرمة فى قوله يخربون بيوتهم بايديهم وأيدى المؤمنين قال كانت بيوتهم مزخرفة فحسدوا المسلمين أن يسكنوها وكانوا يخربونها من داخل والمسلمون من خارج * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة قال الجلاء خروج الناس من البلد الى البلد * وأخرج الفريابى وابن المنذر وابن أبى شيبة وعبد بن حميد عن ابن عباس ماقطعتم من لينة قال هى النخلة * وأخرج ابن أبى شيبة عن سعيد بن جبير مثله * وأخرج عبد بن حميد عن عطية وعكرمة ومجاهد وعمرو بن ميمون مثله * وأخرج ابن جرير عن ابن عباس فى قوله من لينة قال نوع من النخل * وأخرج سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر عن عكرمة قال اللينة مادون العجوة من النخل * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن الزهرى قال اللينة ألوان النخل كلها الا العجوة * وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس ماقطعتم من لينة قال نخلة أو شجرة * وأخرج عبد بن حميد عن الاعمش انه قرأ ماقطعتم من لينة أو تركتموها قواما على أصولها * وأخرج عبد بن حميد عن ابن شهاب قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرق بعض أموال بنى النضير فقال قائل

فهان على سراة بنى لؤى * حريق بالبويرة مستطير

* وأخرج عبد بن حميد عن قتادة قال قطع المسلمون يومئذ النخل وامسك أناس كراهية ان يكون فسادا فقالت اليهود الله أذن لكم فى الفساد فقال الله ماقطعتم من لينة قال واللينة ماخلا العجوة من النخل الى قوله وليخزى

من الديباج (واستبرق) ماثخن من الديباج (وحلوا أساور من فضة) ألبسوا أقبية من فضة (وسقاهم ربهم شرابا طهورا) من الدنس ويقال يطهرهم من الغل والغش والعداوة (ان هذا) الذى وصفت من الطعام والشراب واللباس (كان لكم جزاء) ثوابا من الله (وكان سعيكم مشكورا) عملكم مقبولا فى الزيادة (انا نحن نزلنا عليك القرآن) جبريل بالقرآن (تنزيلا) متفرقا آية وآيتين وآيتين وسورة (فاصبر لحكم ربك) على قضاء ربك ويقال على تبليغ رسالة ربك (ولا تطع منهم) من كفار قريش (آثما) فاجرا كذابا يعنى الوليد بن المغيرة (أو كفورا) كافرا بالله وهو عتبة بن ربيعة (واذكر اسم ربك) صل بامر ربك (بكرة وأصيلا) غدوة وعشيا يعنى صلاة الفجر والظهر والعصر (ومن الليل فاسجد له) فصل له صلاة المغرب والعشاء (وسبحه ليلا طويلا) صل له فى الليل وهو التطوع ويقال كان خاصة عليه دون أصحابه صلاة الليل (ان هؤلاء)

الفاسقين قال لتغيظوهم وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال ما قطعتم البهاد بالولا سيرتم البهاد ابة ولا بعير انما كانت حوائط لبنى النضير أطعمها الله رسوله صلى الله عليه وسلم * وأخرج ابن مردويه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم بين قريش والمهاجرين النضير فانزل الله ما قطعتم من لينة قال هى العجوة والفنيق والنخيل وكانا مع نوح فى السفينة وهما أصل التمر ولم يعط رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار أحدا الا رجلين ابادجانة وسهل بن حنيف * وأخرج البيهقى فى الاسماء والصفات عن الاوزاعى قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم يهودى فساله عن المشيئة قال المشيئة لله قال فانى أشاء ان أقوم قال قد شاء الله ان تقوم قال فانى اشاء ان أقعد قال فقد شاء الله ان تقعد قال فانى اشاء ان أقطع هذه النخلة قال فقد شاء الله ان تقطعها قال فانى أشاء ان اتركها قال فقد شاء الله ان تتركها قال فاتاه جبريل عليه السلام فقال لقد لقنت حجتك كما لقنها ابراهيم عليه السلام قال ونزل القرآن ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزى الفاسقين * وأخرج عبد الرزاق والبيهقى وابن المنذر عن الزهرى فى قوله فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل فدك وقرى سماها وهو محاصر قوما آخرين فارسلوا بالصلح فافاءها الله عليهم من غير قتال ولم يوجفوا عليه خيلا ولا ركابا فقال الله فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول بغير قتال وقد كانت أموال بنى النضير للنبي صلى الله عليه وسلم خالصا لم يفتتحوها عنوة انما فتحوها على صلح فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين ولم يعط الانصار منها شيأ الا رجلين كانت بهما حاجة ابودجانة وسهل بن حنيف * وأخرج أحمد والبخارى ومسلم وابوداود والترمذى والنسائى وابن المنذر عن عمر بن الخطاب قال كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على أهله منها نفقة سنتهم ثم يجعل ما بقى فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله * وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال يذكرهم ربهم انه نصرهم وكفاهم بغير كراع ولا عدة فى قريظة وخيبر * وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس فى قوله وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال أمر الله رسوله بالسير الى قريظة والنضير وليس للمؤمنين يومئذ كثير خيل ولا ركاب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكم فيه ما أراد ولم يكن يومئذ خيل ولا ركاب يوجف بها قال والايجاف ان يوضعوا السير وهى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من ذلك خيبر وفدك وقرى عربية وأمر الله رسوله ان يعد لينبع فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتواها كلها فقال اناس هلا قسمها فانزل الله عذره فقال ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول الى قوله شديد العقاب * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد فى قوله ما أفاء الله على رسوله من اهل القرى قال من قريظة جعلها الله لمهاجرة قريش خصوا به * وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن الزهرى فى قوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى قال بلغنى انها الجزية والخراج * وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال كان ما أفاء الله على رسوله من خيبر نصف لله ورسوله والنصف الآخر للمسلمين فكان الذى لله ورسوله من ذلك الكتيبة والوطيح وسلالة ووجدة وكان الذى للمسلمين الشق والشق ثلاثة عشر سهما ونطاة خمسة أسهم ولم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر لاحد من المسلمين الا لمن شهد الحديبية ولم يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد تخلف عنه عند مخرجه الحديبية ان يشهد معه خيبر الا جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصارى * وأخرج ابوداود وابن مردويه عن عمر بن الخطاب قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صفايا بنى النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت لابن السبيل واما خيبر فجزأها ثلاثة أجزاء فقسم منها جزأين بين المسلمين وحبس جزأ لنفسه ولنفقة أهله فما فضل عن نفقة أهله رده على فقراء المهاجرين * وأخرج ابن الانبارى فى المصاحف عن الاعمش قال ليس بين مصحف عبد الله و زيد بن ثابت خلاف فى حلال وحرام الا فى حرفين فى سورة الانفال واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والمهاجرين فى سبيل الله وفى سورة الحشر ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والمهاجرين فى سبيل الله * وأخرج عبد بن حميد عن

قتادة

أهل مكة (يحبون العاجلة) العمل للدنيا (ويذرون وراءهم) يتركون العمل لما أمامهم (يوما ثقيلا) شديدا هوله وعذابه (نحن خلقناهم) يعنى أهل مكة (وشددنا أسرهم) قوينا خلقهم (واذا شئنا بدلنا أمثالهم) يعنى أهلكناهم (تبديلا) اهلا كما يقول لو شئنا لاهلكنا هؤلاء الكفرة الفجرة وبدلنا خيرا منهم وأطوع لله (ان هذه) السورة (تذكرة) عظة من الله (فمن شاء اتخذ الى ربه) فمن شاء وحد واتخذ بذلك الى ربه (سبيلا) مرجعا (وما تشاؤن) من الخير والشر والكفر والايمان (الا أن يشاء الله) لكم ان تشاؤا ذلك (ان الله كان عليما) بما تشاؤن من الخير والشر (حكيما) حكم أن لا تشاؤا من الخير والشر الا ما يشاء (يدخل من يشاء فى رحمته) يكرم من يشاء بدين الاسلام من كان أهلا لذلك (والظالمين) الكافرين المشركين (أعد لهم) عذابا قريبا فى الآخرة (عذابا أليما) وجيعا يخلص وجعه الى قلوبهم * (ومن السورة التى يذكر فيها المرسلات

قتادة ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال كان الفىء بين هؤلاء فنسختها الآية التى فى الانفال فقال واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فنسخت هذه الآية ما كان قبلها فى سورة الحشر فجعل الخمس لمن كان له الفىء وصار ما بقى من الغنيمة لسائر الناس لمن قاتل عليها * وأخرج أبو عبيد فى كتاب الاموال وعبد بن حميد والبخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى وأبو عوانة وابن حبان وابن مردويه عن مالك بن أوس بن الحدثان قال بعث الى عمر بن الخطاب فى الهاجرة فجئته فدخلت عليه فاذا هو جالس على سرير رمال ليس بينه وبين رمال السرير فراش متكئ على وسادة من أدم فقال يا مال انه قدم علينا أهل أبيات من قومك وانى قد أمرت فيهم برضخ فخذه فاقسمه بينهم فقلت يا أمير المؤمنين انهم قومى وأنا أكره ان أدخل بهذا عليهم فمر به غيرى فانى لاراجعه فى ذلك اذ جاءه يرفا غلامه فقال هذا عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله والزبير وعبد الرحمن بن عوف فاذن لهم فدخلوا ثم جاءه يرفا فقال هذا على وعباس قال ائذن لهما فى الدخول فدخلا فقال عباس ألا تعدينى على هذا فقال القوم يا أمير المؤمنين اقض بين هذين وارح كل واحد منهما من صاحبه فان فى ذلك راحة لك ولهما فجلس عمر ثم قال اتئدوا وحسر عن ذراعيه ثم قال أنشدكم بالله أيها الرهط هل سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا لا نورث ما تركنا صدقة ان الانبياء لا تورث فقال القوم نعم قد سمعنا ذلك ثم أقبل على على وعباس فقال أنشدكما بالله هل سمعتما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا نعم فقال عمر ألا أحدثكم عن هذا الامر ان الله خص نبيه من هذا الفىء بشئ لم يعطه غيره يريد أموال بنى النضير كانت نفلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لاحد فيها حق معه فوالله ما احتواها دونكم ولا استأثر بها عليكم لقد قسمها فيكم حتى كان منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخر منه قوت أهله سنة ثم يجعل ما بقى فى سبيل المال حتى توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقام أبو بكر فقال أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمل بما كان يعمل وأسير بسيرته فى حياته فكان يدخر من هذا المال قنية أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم سنتهم ويجعل ما بقى فى سبيل المال كما كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها أبو بكر حياته حتى توفى أبو بكر فقلت أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى أبى بكر أعمل بما كان يعملان به فى هذا المال فقبضتها فلما أقبلتما على وأدبرتما وبدا لى ان أدفعها اليكما أخذت عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به فيها وأبو بكر وأنا حتى دفعتها اليكما أنشدكم لله أيها الرهط هل دفعتها اليهما بذلك قالوا اللهم نعم ثم أقبل عليهما فقال أنشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال فقضاء غير ذلك تلتمسان منى فلا والله لا أقضى فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان كنتما عجزتما عنها فادياها الى ثم قال عمر ان الله قال ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى الى آخر الآية واتقوا الله ان الله شديد العقاب ثم قال والله ما أعطاها هؤلاء وحدهم حتى قال للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ثم والله ما جعلها لهؤلاء وحدهم حتى قال والذين تبوؤا الدار والايمان الى المفلحون ثم والله ما أعطاها هؤلاء وحدهم حتى قال والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا الى قوله رحيم فقسمها هذا القسم على هؤلاء الذين ذكر قال عمر لئن بقيت ليأتين الرويعى بصنعاء حقه ودمه فى وجهه * وأخرج عبد الرزاق وأبو عبيد وابن زنجويه معا فى الاموال وعبد بن حميد وأبو داود فى ناسخه وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقى فى سننه عن مالك بن أوس بن الحدثان قال قرأ عمر بن الخطاب انما الصدقات للفقراء والمساكين حتى بلغ عليم حكيم ثم قال هذه لهؤلاء ثم قرأ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى حتى بلغ للفقراء المهاجرين الى آخر الآية فقال هذه للمهاجرين ثم تلا والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم الى آخر الآية فقال هذه للانصار ثم قرأ والذين جاؤا من بعدهم الى آخر الآية ثم قال استوعبت هذه المسلمين عامة وليس أحد الا له فى هذا المال حق الا ما تملكون من رقيقكم ثم قال لئن عشت ليأتين الراعى وهو بسرو حمير نصيبه منها

وهى كلها مكية آياتها خمسون وكلماتها مائة واحدى وثمانون وحروفها ثمانمائة وستة عشر حرفا) *
(بسم الله الرحمن الرحيم) وباسناده عن ابن عباس فى قوله تعالى (والمرسلات عرفا) يقول أقسم الله بالملائكة كثيرا كعرف الفرس ويقال هم الملائكة الذين أرسلوا بالمعروف يعنى جبريل وميكائيل واسرافيل (فالعاصفات عصفا) وأقسم بالرياح العواصف الشديدة والعصف ما ذرت من منازل القوم (والناشرات نشرا) بالمطر يعنى وأقسم بالمطر ويقال بالسحاب الناشرات بالمطر ويقال هم الملائكة الذين ينشرون الكتاب (فالفارقات فرقا) وأقسم بالملائكة الذين يفرقون بين الحق والباطل ويقال هى آيات القرآن التى تفرق بين الحق والباطل والحلال والحرام ويقال هؤلاء الثلاث هن الرياح (فالملقيات ذكرا) وأقسم بالمنزلات وحيا (عذرا) لله من جوره وظلمه (أو نذرا) لخلقه من عذابه ويقال عذرا حلالا أو نذرا حراما ويقال عذرا

لم يعرق فيه جبينه * وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن مردويه والبيهقي عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول اجتمعوا لهذا المال فانظروا لمن ترونه ثم قال لهم اني أمرتكم ان تجتمعوا لهذا المال فتنظروا لمن ترونه واني قرأت آيات من كتاب الله فكفتني سمعت الله يقول ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول الى قوله أولئك هم الصادقون والله ما هو لهؤلاء وحدهم والذين تبوؤا الدار والايمان الى قوله المفلحون والله ما هو لهؤلاء وحدهم والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا الى قوله رحيم والله ما أحد من المسلمين الا له حق في هذا المال أعطي منه أو منع منه حتى راع بعدن * وأخرج عبد الرزاق وابن سعد وابن أبي شيبة وابن زنجويه في الاموال وعبد بن حميد وابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما على وجه الارض مسلم الا وله في هذا المال حق الا ما ملكت ايمانكم * وأخرج عبد بن حميد والبيهقي في سننه عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال قسم عمر ذات يوم قسما من المال فجعلوا يثنون عليه فقال ما أحمقكم لو كان لي ما أعطيتكم منه درهما * وأخرج أبو داود في ناسخه عن ابن أبي نجيح رضي الله عنه قال المال ثلاثة مغنم أو فيء أو صدقة فليس منه درهم الا بين الله موضعه * وأخرج أحمد والحاكم وصححه عن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يملأ الله أيديكم من العجم ثم يجعلهم أسدا لا يفرون فيقتلون مقاتلتكم ويأكلون فيأكم * وأخرج ابن سعد عن السائب بن يزيد سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول والذي لا اله الا هو ثلاثا ما من الناس أحد الا له حق في هذا المال أعطيه أو منعه وما أحد أحق به من أحد الا عبد مملوك وما أنا فيه الا كأحدكم ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وبلاؤه في الاسلام والرجل وقدمه في الاسلام والرجل وغناؤه في الاسلام والرجل وحاجته في الاسلام والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه * وأخرج ابن سعد عن الحسن رضي الله عنه قال كتب عمر الى حذيفة أن أعط الناس أعطيتهم وأرزاقهم فكتب اليه انا قد فعلنا وبقي شيء كثير فكتب اليه عمر انه فيؤهم الذي أفاء الله عليهم ليس هو لعمر ولا لآل عمر اقسمه بينهم * وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال وجدت المال قسم بين هذه الثلاثة لاصناف المهاجرين والانصار والذين جاؤا من بعدهم * وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن رضي الله عنه مثل ذلك * قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) الآية * أخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر عن الحسن رضي الله عنه وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قال كان يؤتيهم الغنائم وينهاهم عن الغلول * وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن الحسن رضي الله عنه في قوله وما آتاكم الرسول فخذوه قال من الفيء وما نهاكم عنه فانتهوا قال من الفيء * وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج رضي الله عنه وما آتاكم الرسول من طاعتي وأمري فخذوه وما نهاكم عنه من معصيتي فانتهوا * وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والنسائي وابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ألم يقل الله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالوا بلى قال ألم يقل الله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم الآية قال فاني أشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت * وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير رضي الله عنه انه سمع ابن عمر وابن عباس يشهدان على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا * وأخرج أحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وابن المنذر وابن مردويه عن علقمة رضي الله عنه قال قال عبد الله بن مسعود لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت اليه فقالت انه بلغني انك لعنت كيت وكيت قال وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله قالت لقد قرأت ما بين اللوحتين فما وجدت فيه شيئا من هذا قال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه أما قرأت وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى قال فانه قد نهى عنه والله أعلم * قوله تعالى (للفقراء المهاجرين) الآية * أخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة رضي الله عنه في قوله للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا الآية قال هؤلاء

دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون

أمرا أو نذرا نهيا أو يقال عذرا وعدا أو نذرا وعيدا أقسم بهذه الاشياء انما توعدون) من الثواب والعقاب في الآخرة (لواقع) لكائن نازل بكم ثم بين متى يكون فقال (فاذا النجوم طمست) ذهب ضوءها (واذا السماء فرجت) انشقت (واذا الجبال نسفت) قلعت من أماكنها (واذا الرسل أقتت) جمعت (لاي يوم أجلت) هذه الاشياء يقول لاي يوم أجلها صاحبها ثم بين فقال عز وجل (ليوم الفصل) من الخلائق (وما أدراك) يا محمد (ما يوم الفصل) ما أعلمك بيوم الفصل (ويل) واد في جهنم من قيح ودم ويقال جب في النار ويقال ويل شدة عذاب (يومئذ) يوم القيامة (للمكذبين)

المهاجرون تركوا الديار والاموال والاهلين والعشائر وخرجوا حبا لله ولرسوله واختاروا الاسلام على ما كان فيه من شدة حتى لقد ذكر لنا ان الرجل كان يعصب الحجر على بطنه ليقيم به صلبه من الجوع وان كان الرجل ليتخذ الحفرة في الشتاء ماله دثار غيرها * قوله تعالى (والذين تبوؤا الدار والايمان) * أخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة في قوله والذين تبوؤا الدار والايمان الى آخر الآية قال هم هذا الحي من الانصار أسلموا في ديارهم وابتنوا المساجد قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وأحسن الله عليهم الثناء في ذلك وهاتان الطائفتان الاولتان من هذه الآية أخذتا بفضلهما ومضتا على مهلهما وأثبت الله حظهما في هذا الفيء ثم ذكر الطائفة الثالثة فقال والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الى آخر الآية قال انما أمروا ان يستغفروا لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤمروا بسبهم * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم قال الانصار نعت سخاوة أنفسهم عند ما رأى من ذلك وايثارهم اياهم ولم يصب الانصار من ذلك الفيء شيء * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن يزيد بن الاصم ان الانصار قالوا يا رسول الله اقسم بيننا وبين اخواننا المهاجرين الارض نصفين قال لا ولكن يكفونكم المؤنة وتقاسمونهم الثمرة والارض أرضكم قالوا رضينا فأنزل الله والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم الى آخر الآية * وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر عن الحسن قال فضل المهاجرين على الانصار فلم يجدوا في صدورهم حاجة قال الحسد * وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري وابن مردويه عن عمر انه قال أوصي الخليفة بعدي بالمهاجرين الاولين ان يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم وأوصيه بالانصار الذين تبوؤا الدار والايمان من قبل ان يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبل من محسنهم ويعفو عن مسيئهم * وأخرج الزبير بن بكار في أخبار المدينة عن زيد بن أسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة عشرة أسماء هي المدينة وهي طيبة وطابة ومسكينة وجابرة ومجبورة وتبدد ويثرب والدار * قوله تعالى (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) * أخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن جرير وابن المنذر والحاكم وابن مردويه والبيهقي في الاسماء والصفات عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أصابني الجهد فأرسل الى نسائه فلم يجد عندهن شيأ فقال ألا رجل يضيف هذا الليلة رحمه الله تعالى فقال رجل من الانصار وفي رواية فقال أبو طلحة الانصاري أنا يا رسول الله فذهب به الى أهله فقال لامرأته اكرمي ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخري شيأ قالت والله ما عندي الا قوت الصبية قال فاذا أراد الصبية العشاء فنوميهم وتعالي فاطفئي السراج ونطوي بطوننا الليلة لضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلت ثم غدا الضيف على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد عجب الله من فلان وفلانة وأنزل الله فيهما ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة * وأخرج مسدد في مسنده وابن أبي الدنيا في كتاب قرى الضيف وابن المنذر عن أبي المتوكل الناجي رضي الله عنه ان رجلا من المسلمين مكث صائما ثلاثة أيام يمسي فلا يجد ما يفطر عليه فيصبح صائما حتى فطن له رجل من الانصار يقال له ثابت بن قيس رضي الله عنه فقال لاهله اني ساجيء الليلة بضيف لي فاذا وضعتم طعامكم فليقم بعضكم الى السراج كأنه يصلحه فليطفئه ثم اضربوا بأيديكم الى الطعام كأنكم تأكلون فلا تأكلوا حتى يشبع ضيفنا فلما أمسى ذهب به فوضعوا طعامهم فقامت امرأته الى السراج كأنها تصلحه فأطفأته ثم جعلوا يضربون أيديهم في الطعام كأنهم يأكلون ولا يأكلون حتى شبع ضيفهم وانما كان طعامهم ذلك خبزة هي قوتهم فلما أصبح ثابت غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ثابت لقد عجب الله البارحة منكم ومن ضيفكم فنزلت فيه هذه الآية ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة * وأخرج الحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان عن ابن عمر رضي الله عنه قال أهدي لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس شاة فقال ان أخي فلانا وعياله أحوج الى هذا منا فبعث به اليهم فلم يزل يبعث به واحد الى آخر حتى تداولها أهل سبعة أبيات حتى رجعت الى الاول فنزلت ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة * وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل رضي الله عنه في قوله ولو كان بهم خصاصة قال فاقة * قوله تعالى

والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة

بالله والكتاب والرسول والبعث بعد الموت (ألم نهلك الاولين) بالعذاب والموت (ثم نتبعهم الآخرين) ثم نلحق بالاولين الآخرين الباقين بعدهم بالموت والعذاب (كذلك نفعل بالمجرمين) بالمشركين من قومك (ويل) شدة عذاب (يومئذ) يوم القيامة (للمكذبين) من قومك بالايمان والبعث (ألم نخلقكم) يا معشر المكذبين (من ماء مهين) من نطفة ضعيفة (فجعلناه في قرار مكين) في مكان حريز رحم المرأة (الى قدر معلوم) الى وقت خروجه تسعة أشهر أو أقل أو أكثر (فقدرنا) خلقه ويقال ملكنا على خلقه ويقال صورنا خلقه في رحم المرأة (فنعم القادرون) فنعم ما قدرنا وصورنا خلقه (ويل) شدة عذاب (يومئذ) يوم القيامة (للمكذبين) بالايمان والبعث ثم

الفاسقين قال لتغيظوهم وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال ما قطعتم النهار واديا ولا سيرتم الهاداية ولا بعيرا انما كانت حوائط لبنى النضير أطعمها الله رسوله صلى الله عليه وسلم * وأخرج ابن مردويه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم بين قريش والمهاجرين النضير فانزل الله ما قطعتم من لينة قال هي العجوة والفنيق والنخيل وكانا مع نوح في السفينة وهما أصل التمر ولم يعط رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار أحدا الا رجلين ابا دجانة وسهل بن حنيف * وأخرج البيهقي في الاسماء والصفات عن الاوزاعي قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم يهودي فسأله عن المشيئة قال المشيئة لله قال فاني أشاء ان أقوم قال قد شاء الله ان تقوم قال فاني اشاء ان أقعد قال فقد شاء الله ان تقعد قال فاني اشاء ان أقطع هذه النخلة قال فقد شاء الله ان تقطعها قال فاني أشاء ان اتركها قال فقد شاء الله ان تتركها قال فأتاه جبريل عليه السلام فقال قد لقنت حجتك كما لقنها ابراهيم عليه السلام قال ونزل القرآن ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين * وأخرج عبد الرزاق والبيهقي وابن المنذر عن الزهري في قوله فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل فدك وقرى سماها وهو محاصر قوما آخرين فارسلوا بالصلح فأفاءها الله عليهم من غير قتال ولم يوجفوا عليه خيلا ولا ركابا فقال الله فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول بغير قتال وقد كانت أموال بنى النضير للنبي صلى الله عليه وسلم خالصا لم يفتتحوها عنوة انما فتحوها على صلح فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين ولم يعط الانصار منها شيأ الا رجلين كانت بهما حاجة ابو دجانة وسهل بن حنيف *وأخرج أحمد والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن المنذر عن عمر بن الخطاب قال كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على أهله منها نفقة سنتهم ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله *وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال يذكرهم ربهم انه نصرهم وكفاهم بغير كراع ولا عدة في قريظة وخيبر * وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس في قوله وما أفاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال أمر الله رسوله بالسير الى قريظة والنضير وليس للمؤمنين يومئذ كثير خيل ولا ركاب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكم فيه ما أراد ولم يكن يومئذ خيل ولا ركاب يوجف بها قال والايجاف ان يوضعوا السير وهي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من ذلك خيبر وفدك وقرى عربية وأمر الله رسوله ان يعد لينبع فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتواها كلها فقال اناس هلا قسمها فانزل الله عذره فقال ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول الى قوله شديد العقاب * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد في قوله ما أفاء الله على رسوله من اهل القرى قال من قريظة جعلها الله لمهاجرة قريش خصوا به * وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن الزهري في قوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى قال بلغني انها الجزية والخراج * وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال كان ما أفاء الله على رسوله من خيبر نصف لله ورسوله والنصف الآخر للمسلمين فكان الذي لله ورسوله من ذلك الكتيبة والوطيح وسلالم ووجدة وكان الذي للمسلمين الشق والشق ثلاثة عشر سهما ونطاه خمسة أسهم ولم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر لاحد من المسلمين الا لمن شهد الحديبية ولم يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد تخلف عنه عند مخرجه الحديبية ان يشهد معه خيبر الا جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري * وأخرج ابو داود وابن مردويه عن عمر بن الخطاب قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صفايا بنى النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت لابن السبيل واما خيبر فجزأها ثلاثة أجزاء فقسم منها جزأين بين المسلمين وحبس جزأ لنفسه ولنفقة أهله فما فضل عن نفقة أهله رده على فقراء المهاجرين * وأخرج ابن الانباري في المصاحف عن الاعمش قال ليس بين مصحف عبد الله و زيد بن ثابت خلاف في حلال وحرام الا في حرفين في سورة الانفال واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والمهاجرين في سبيل الله وفي سورة الحشر ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والمهاجرين في سبيل الله *وأخرج عبد بن حميد عن

أهل مكة (يحبون العاجلة) العمل للدنيا (ويذرون وراءهم) يتركون العمل لما أمامهم (يوما ثقيلا) شديدا هوله وعذابه (نحن خلقناهم) يعني أهل مكة (وشددنا أسرهم) قوينا خلقهم (واذا شئنا بدلنا أمثالهم) يعني أهلكناهم (تبديلا) اهلا كما يقول لو شئنا لاهلكنا هؤلاء الكفرة الفجرة وبدلنا خيرا منهم وأطوع لله (ان هذه) السورة (تذكرة) عظة من الله (فمن شاء اتخذ الى ربه) فمن شاء وحد واتخذ بذلك الى ربه (سبيلا) مرجعا (وما تشاؤن) من الخير والشر والكفر والايمان (الا أن يشاء الله) لكم ان تشاؤا ذلك (ان الله كان عليما) بما تشاؤن من الخير والشر (حكيما) حكم أن لا تشاؤا من الخير والشر الا ما يشاء (يدخل من يشاء في رحمته) يكرم من يشاء بدين الاسلام من كان أهلا لذلك (والظالمين) الكافرين المشركين (أعد لهم) عذابا قريبا في الآخرة (عذابا أليما) وجيعا يخلص وجعه الى قلوبهم *(ومن السورة التي يذكر فيها المرسلات

قتادة ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال كان الفيء بين هؤلاء فنسختها الآية التي في الانفال فقال واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فنسخت هذه الآية ما كان قبلها في سورة الحشر فجعل الخمس لمن كان له الفيء وصار ما بقي من الغنيمة لسائر الناس لمن قاتل عليها * وأخرج أبو عبيد في كتاب الاموال وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأبو عوانة وابن حبان وابن مردويه عن مالك بن أوس بن الحدثان قال بعث الى عمر بن الخطاب في الهاجرة فجئته فدخلت عليه فاذا هو جالس على سرير ليس بينه و بين رمل السرير فراش متكئ على وسادة من ادم فقال يا مال انه قدم علينا أهل أبيات من قومك واني قد أمرت فيهم برضخ فخذه فاقسمه بينهم فقلت يا أمير المؤمنين انهم قومي وأنا أكره أن أدخل بهذا عليهم فمر به غيري فاني لا راجعه في ذلك اذ جاءه يرفا غلامه فقال هذا عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله والزبير وعبد الرحمن بن عوف فاذن لهم فدخلوا ثم جاءه يرفا فقال هذا علي وعباس قال ائذن لهما في الدخول فدخلا فقال عباس ألا تعديني على هذا فقال القوم يا أمير المؤمنين اقض بين هذين وارح كل واحد منهما من صاحبه فان في ذلك راحة لك ولهما فجلس عمر ثم قال اتئدوا وحسر عن ذراعيه ثم قال أنشدكم بالله أيها الرهط هل سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا لا نورث ما تركنا صدقة ان الانبياء لا تورث فقال القوم نعم قد سمعنا ذلك ثم أقبل على علي وعباس فقال أنشدكما بالله هل سمعتما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا نعم فقال عمر ألا أحدثكم عن هذا الامر ان الله خص نبيه من هذا الفيء بشئ لم يعطه غيره يريد أموال بني النضير كانت نفلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لاحد فيها حق معه فوالله ما احتواها دونكم ولا استأثر بها عليكم لقد قسمها فيكم حتى كان منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخر منه قوت أهله سنتهم ويجعل ما بقي في سبيل المال حتى توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقام أبو بكر فقال أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمل بما كان يعمل وأسير بسيرته في حياته فكان يدخر من هذا المال قنية أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم لسنتهم ويجعل ما بقي في سبيل المال كما كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها أبو بكر حياته حتى توفي أبو بكر قلت أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي أبي بكر أعمل بما كان يعملان به في هذا المال فقبضتها فلما أقبلتما علي وأدبرتما وبدا لي ان أدفعها اليكما أخذت عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به فيها وأبو بكر وأنا حتى دفعتها اليكما أنشدكم لله أيها الرهط هل دفعتها اليهما بذلك قالوا اللهم نعم ثم أقبل عليهما فقال أنشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال فقضاء غير ذلك تلتمسان مني فلا والله لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان كنتما عجزتما عنها فادياها الي ثم قال عمر ان الله قال ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى الى آخر الآية واتقوا الله ان الله شديد العقاب ثم قال والله ما أعطاها هؤلاء وحدهم حتى قال للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ثم والله ما جعلها لهؤلاء وحدهم حتى قال والذين تبوؤا الدار والايمان الى المفلحون ثم والله ما أعطاها لهؤلاء وحدهم حتى قال والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا الى قوله رحيم فقسمها هذا القسم على هؤلاء الذين ذكر قال عمر لئن بقيت ليأتين الرويعي بصنعاء حقه ودمه في وجهه * وأخرج عبد الرزاق وأبو عبيد وابن زنجويه معا في الاموال وعبد بن حميد وأبو داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في سننه عن مالك بن أوس بن الحدثان قال قرأ عمر بن الخطاب انما الصدقات للفقراء والمساكين حتى بلغ عليم حكيم ثم قال هذه لهؤلاء ثم قرأ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى حتى بلغ للفقراء المهاجرين الى آخر الآية فقال هذه للمهاجرين ثم تلا والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم الى آخر الآية فقال هذه للانصار ثم قرأ والذين جاؤا من بعدهم الى آخر الآية ثم قال استوعبت هذه المسلمين عامة وليس أحد الا له في هذا المال حق الا ما تملكون من رقيقكم ثم قال لئن عشت ليأتين الراعي وهو بسرو حمير نصيبه منها

وهي كلها مكية آياتها خمسون وكلماتها مائة واحدى وثمانون وحروفها ثمانمائة وستة عشر حرفا)*
(بسم الله الرحمن الرحيم) وباسناده عن ابن عباس في قوله تعالى (والمرسلات عرفا) يقول أقسم الله بالملائكة كثيرا كعرف الفرس ويقال هم الملائكة الذين أرسلوا بالمعروف يعني جبريل وميكائيل واسرافيل (فالعاصفات عصفا) وأقسم بالرياح العواصف الشديدة والعصف ما ذرت من منازل القوم (والناشرات نشرا) بالمطر يعني وأقسم بالمطر ويقال بالسحاب الناشرات بالمطر ويقال هم الملائكة الذين ينشرون الكتاب (فالفارقات فرقا) وأقسم بالملائكة الذين يفرقون بين الحق والباطل ويقال هي آيات القرآن التي تفرق بين الحق والباطل والحلال والحرام ويقال هؤلاء الثلاث هن الرياح (فالملقيات ذكرا) وأقسم بالمنزلات وحيا (عذرا) لله من جوره وظلمه (أو نذرا) لخلقه من عذابه ويقال عذرا حلالا أو نذرا حراما ويقال عذرا

لم يعرق فيه جبينه * وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن مردويه والبيهقي عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول اجتمعوا لهذا المال فانظروا لمن ترونه ثم قال لهم اني أمرتكم ان تجتمعوا لهذا المال فتنظروا لمن ترونه واني قرأت آيات من كتاب الله فكفتني سمعت الله يقول ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول الى قوله أولئك هم الصادقون والله ما هو لهؤلاء وحدهم والذين تبوؤا الدار والايمان الى قوله المفلحون والله ما هو لهؤلاء وحدهم والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا الى قوله رحيم والله ما أحد من المسلمين الا له حق في هذا المال أعطى منه أو منع منه حتى راع بعدن * وأخرج عبد الرزاق وابن سعد وابن أبي شيبة وابن زنجويه في الاموال وعبد بن حميد وابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما على وجه الارض مسلم الا وله في هذا المال حق الا ما ملكت ايمانكم * وأخرج عبد بن حميد والبيهقي في سننه عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال قسم عمر ذات يوم قسما من المال فجعلوا يثنون عليه فقال ما أحمقكم لو كان لي ما أعطيتكم منه درهما * وأخرج أبو داود في ناسخه عن ابن أبي نجيح رضي الله عنه قال المال ثلاثة مغنم أو فيء وصدقة فليس منه درهم الا بين الله موضعه * وأخرج أحمد والحاكم وصححه عن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يملأ الله أيديكم من العجم ثم يجعلهم أسدا لا يفرون فيقتلون مقاتلتكم ويأكلون فيأكم * وأخرج ابن سعد عن السائب بن يزيد سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول والذي لا اله الا هو ثلاثا ما من الناس أحد الا له حق في هذا المال أعطيه أو منعه وما أحد احق به من أحد الا عبد مملوك وما أنا فيه الا كأحدكم ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وبلاؤه في الاسلام والرجل وقدمه في الاسلام والرجل وغناه في الاسلام والرجل وحاجته في الاسلام والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه * وأخرج ابن سعد عن الحسن رضي الله عنه قال كتب عمر الى حذيفة أن اعط الناس أعطيتهم وأرزاقهم فكتب اليه انا قد فعلنا وبقي شيء كثير فكتب اليه عمر انه فيؤهم الذي أفاء الله عليهم ليس هو لعمر ولا لآل عمر اقسمه بينهم * وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال وجدت المال قسم بين هذه الثلاثة الاصناف المهاجرين والانصار والذين جاؤا من بعدهم * وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن رضي الله عنه مثل ذلك * قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) الآية * أخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر عن الحسن رضي الله عنه وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قال كان يؤتيهم الغنائم وينهاهم عن الغلول * وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن الحسن رضي الله عنه في قوله وما آتاكم الرسول فخذوه قال من الفيء وما نهاكم عنه فانتهوا قال من الفيء * وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج رضي الله عنه وما آتاكم الرسول من طاعتي وأمري فخذوه وما نهاكم عنه من معصيتي فانتهوا * وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والنسائي وابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ألم يقل الله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالوا بلى قال ألم يقل الله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا ان يكون لهم الخيرة من أمرهم الآية قال فاني أشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت * وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير رضي الله عنه انه سمع ابن عمر وابن عباس يشهدان على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا * وأخرج أحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وابن المنذر وابن مردويه عن علقمة رضي الله عنه قال قال عبد الله بن مسعود لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت اليه فقالت انه بلغني انك لعنت كيت وكيت قال وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله قالت لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه شيأ من هذا قال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه اما قرأت وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى قال فانه قد نهى عنه والله أعلم * قوله تعالى (للفقراء المهاجرين) الآية * أخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة رضي الله عنه في قوله للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا الآية قال هؤلاء

المهاجرون

دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون

أمرا أو نذرا نهيا ويقال عذرا وعدا أو نذرا وعيدا أقسم بهذه الاشياء (انما توعدون) من الثواب والعقاب في الآخرة (لواقع) لكائن نازل بكم ثم بين متى يكون فقال (فاذا النجوم طمست) ذهب ضوءها (واذا السماء فرجت) انشقت (واذا الجبال نسفت) قلعت من أماكنها (واذا الرسل أقتت) جمعت (لاي يوم أجلت) هذه الاشياء يقول لاي يوم أجلها سبحانه ثم بين فقال عز وجل (ليوم الفصل) بين الخلائق (وما أدراك) يا محمد (ما يوم الفصل) ما أعلمك بيوم الفصل (ويل) واد في جهنم من قيح ودم ويقال جب في النار ويقال ويل شدة عذاب (يومئذ) يوم القيامة (للمكذبين)

المهاجرون تركوا الديار والاموال والاهلين والعشائر وخرجوا حبا لله ولرسوله واختاروا الاسلام على ما كان فيه من شدة حتى لقد ذكر لنا ان الرجل كان يعصب الحجر على بطنه ليقيم به صلبه من الجوع وان كان الرجل ليتخذ الحفرة في الشتاء ماله دثار غيرها * قوله تعالى (والذين تبوؤا الدار والايمان) * أخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة في قوله والذين تبوؤا الدار والايمان الى آخر الآية قال هم هذا الحي من الانصار أسلموا في ديارهم وابتنوا المساجد قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وأحسن الله عليهم الثناء في ذلك وهاتان الطائفتان الاولتان من هذه الآية أخذتا بفضلهما ومضتا على مهلهما وأثبت الله حظهما في هذا الفيء ثم ذكر الطائفة الثالثة فقال والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الى آخر الآية قال انما أمروا ان يستغفروا لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤمروا بسبهم * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم قال الانصار نعت سخاوة أنفسهم عندما رأى من ذلك وايثارهم اياهم ولم يصب الانصار من ذلك الفيء شيء * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن يزيد بن الاصم ان الانصار قالوا يا رسول الله اقسم بيننا وبين اخواننا المهاجرين الارض نصفين قال لا ولكن يكفونكم المؤنة وتقاسمونهم الثمرة والارض أرضكم قالوا رضينا فانزل الله والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم الى آخر الآية * وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر عن الحسن قال فضل المهاجرين على الانصار فلم يجدوا في صدورهم حاجة قال الحسد * وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري وابن مردويه عن عمر انه قال أوصي الخليفة بعدي بالمهاجرين الاولين ان يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم وأوصيه بالانصار الذين تبوؤا الدار والايمان من قبل ان يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبل من محسنهم ويعفو عن مسيئهم * وأخرج الزبير بن بكار في أخبار المدينة عن زيد بن أسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة عشرة أسماء هي المدينة وهي طيبة وطابة ومسكينة وجابرة ومجبورة وتبدد ويثرب والدار * قوله تعالى (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) * أخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن جرير وابن المنذر والحاكم وابن مردويه والبيهقي في الاسماء والصفات عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أصابني الجهد فارسل الى نسائه فلم يجد عندهن شيأ فقال ألا رجل يضيف هذا الليلة رحمه الله تعالى فقال رجل من الانصار وفي رواية فقال أبو طلحة الانصاري أنا يا رسول الله فذهب به الى أهله فقال لامرأته اكرمي ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخري شيأ قالت والله ما عندي الا قوت الصبية قال فاذا أراد الصبية العشاء فنوميهم وتعالي فاطفئي السراج ونطوي بطوننا الليلة لضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلت ثم غدا الضيف على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد عجب الله من فلان وفلانة وأنزل الله فيهما ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة * وأخرج مسدد في مسنده وابن أبي الدنيا في كتاب قرى الضيف وابن المنذر عن أبي المتوكل الناجي رضي الله عنه ان رجلا من المسلمين مكث صائما ثلاثة أيام يمسي فلا يجد ما يفطر عليه فيصبح صائما حتى فطن له رجل من الانصار يقال له ثابت بن قيس رضي الله عنه فقال لاهله اني سأجيء الليلة بضيف لي فاذا وضعتم طعامكم فليقم بعضكم الى السراج كأنه يصلحه فليطفئه ثم اضربوا بايديكم الى الطعام كأنكم تأكلون فلا تأكلوا حتى يشبع ضيفنا فلما أمسى ذهب به فوضعوا طعامهم فقامت امرأته الى السراج كأنها تصلحه فاطفأته ثم جعلوا يضربون أيديهم في الطعام كأنهم يأكلون ولا يأكلون حتى شبع ضيفهم وانما كان طعامهم ذلك خبزة هي قوتهم فلما أصبح ثابت غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ثابت لقد عجب الله البارحة منكم ومن ضيفكم فنزلت فيه هذه الآية ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة * وأخرج الحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان عن ابن عمر رضي الله عنه قال أهدي لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس شاة فقال ان أخي فلانا وعياله أحوج الى هذا منا فبعث به اليهم فلم يزل يبعث به واحد الى آخر حتى تداولها أهل سبعة أبيات حتى رجعت الى الاول فنزلت ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة * وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل رضي الله عنه في قوله ولو كان بهم خصاصة قال فاقة * قوله تعالى

والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة

بالله والكتاب والرسول والبعث بعد الموت (ألم نهلك الاولين) بالعذاب والموت (ثم نتبعهم الآخرين) ثم نلحق بالاولين الآخرين الباقين بعدهم بالموت والعذاب (كذلك نفعل بالمجرمين) بالمشركين من قومك (ويل) شدة عذاب (يومئذ) يوم القيامة (للمكذبين) من قومك بالايمان والبعث (ألم نخلقكم) يا معشر المكذبين (من ماء مهين) من نطفة ضعيفة (فجعلناه في قرار مكين) في مكان حريز رحم المرأة (الى قدر معلوم) الى وقت خروجه تسعة أشهر أو أقل أو أكثر (فقدرنا) خلقه ويقال ملكنا على خلقه ويقال فصورنا خلقه في رحم المرأة (فنعم القادرون) فنعم ما قدرنا وصورنا خلقه (ويل) شدة عذاب (يومئذ) يوم القيامة (للمكذبين) بالايمان والبعث ثم

الفتاوى الهندية

في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

تأليف

العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام
وجماعة من علماء الهند الأعلام

وبهامشه

فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية

دار المعرفة
للطباعة والنشر
بيروت - لبنان

اوجارية فوجده يسيل الدمع من عينيه كان له أن يرده ولا يرجع بالنقصان * ولو اشترى خفين أو مصراعي باب فوجد بأحدهما عيبا وباع الآخر فانه لا يرد المعيب ولا يرجع بالنقصان والخال على شفة الجارية وجفنها يكون عيبا * ولو اشترى عبدا أو جارية فظهر أن به وجع الضرس يأتيه مرة بعد أخرى كان له أن يرد * رجل باع عبدا ووهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا اختلفوا في ذلك قال بعضهم ليس له أن يرده وان علم بالعيب قبل قبض المبيع كان له أن يرد في قولهم لانه امتناع عن اتمام العقد * رجل اشترى أرضا فوجد فيها طريقا يمر فيها الناس كان له أن يرد بالجملة * ولو اشترى كرما فوجد فيه بيوت النمل كثيرا كان له أن يرد * رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن أن اشتراها للاضحية كان له أن يردها وكذلك كل ما يمنع التضحية وان اشتراها لغير التضحية لا يكون له أن يردها الا أن يكون ذلك عيبا عند الناس وان اختلف البائع والمشتري فقال المشتري اشتريتها للاضحية وأنكر البائع ذلك فان كان ذلك في زمان الاضحية كان القول قول المشتري اذا كان من أهل أن يضحي * رجل اشترى جارية على أنها صناجة جاز البيع فان لم تكن صناجة لا يكون للمشتري أن يردها * رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك ان أثر الضرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان لطمه أو ضربه سوطين أو ثلاثة ولم يؤثر فيه كان له أن يرده * اشترى عبدا فقتله رجل عمدا عند المشتري وقتل به القاتل ثم علم بعيب فانه لا يرجع بالنقصان * رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البائع فوجد البائع به عيبا قديما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى له أن يرده على المشتري الاول * رجل اشترى من رجل دنانير بدراهم وتقابضا ثم ان مشتري الدنانير باع الدنانير التي اشتراها بالدراهم وسلم الدنانير وقبض الدراهم ثم وجد المشتري الثاني في الدنانير عيبا فردها على بائعه الاوسط وقبلها الاوسط بغير قضاء قال محمد رحمه الله تعالى للبائع الاوسط أن يردها بذلك العيب على البائع الاول قال ولا يشتبه الصرف في هذا بالعروض لان البيع لا يقع على تلك الدنانير بعينها * وكذلك رجل له على رجل

ما عرض عليه الاسلام فأبى ثم أسلم لم يقتله ولكن يجعله فيئا فان عرض الاسلام عليه فأبى ولم يحكم عليه بانه في * حتى أسلم فهو حر استحسانا وان قال حين أراد النزول أمنوني على أن تعرضوا على الاسلام فان أسلمت الى ثلاثة أيام والا فلا أمان لي ثم عرضوا عليه الاسلام فله مهلة ثلاثة أيام ولياليها من حين عرضوا عليه الاسلام فان مضت المدة قبل الاسلام كان فيئا من غير حكم الحاكم وان قال أسلمت الى ثلاثة والا كنت عبدا لكم أو قال ذلك جميع أهل الحصن فهم ذمة للمسلمين كما التزموا بالشرط ولو قال أنت آمن على أن تنزل فتسلم فهو آمن بعد النزول قبل أن يسلم فيجب تبليغه مأمنه ان لم يسلم وكذلك لو قال أنت آمن على ان تنزل فتعطينا مائة دينار فقبل ذلك ونزل ثم أبى أن يعطيهم لان هذا الامان معلق بشرط أداء الدنانير وفي الاول معلق بشرط القبول فاذا نزل وقبل ما كان آمنا وكانت الدنانير عليه فان أبى أن يعطيها حبس ليؤديها ولا يكون فيئا لاجل الامان الثابت له فمتى ما أعطى الدنانير وجب تخلية سبيله حتى يلحق بمأمنه ولا يسقط عنه الا بالاسلام أو بعقد الذمة وكذلك لو صالحهم على أن يعطيهم رأسا فعليه وسط أو قيمته وان قال للمسلمين أمنوني على أن أنزل اليكم فأعطيكم مائة دينار فان لم أعطكم فلا أمان لي أو قال ان نزلت اليكم فاعطيتكم مائة دينار فانا آمن ثم نزل فطلبوه فأبى أن يعطيهم يكون فيئا قياسا ولا يكون فيئا استحسانا حتى يرفع الى الامام فيأمره بالاداء فان أبى يجعله فيئا ولو قال رجل من المحصورين أمنوني حتى أنزل اليكم على أن أدلكم على مائة رأس من السبي في موضع فأمنوه على ذلك فلما نزل أتى بهم ذلك الموضع فاذا ليس فيه أحد فقال قد كانوا ههنا فذهبوا ولا أدري أين ذهبوا رد الى مأمنه ولو قال أسير في أيدينا أمنوني على أن أدلكم على مائة رأس والمسئلة بحالها ثم لم يدلهم فللامام أن يقتله وان قال المحصور على أني ان لم أدلكم كنت لكم فيئا أو رقيقا ثم لم يف بالشرط فهو في للمسلمين ولا يحل لهم قتله وان قال أمنوني على أن أنزل فادلكم على قرية فيها مائة رأس فقد أصابها المسلمون أو علموا بها قبل دلالته ولم يصيبوها فليست هذه بدلالة ويكون فيئا ولو دلهم على الطريق فساروا فيه حتى عرفوا مكانها قبل أن ينتهي اليها أو وصف لهم مكانا ولم يذهب معهم فذهبوا بصفته حتى أصابوا فهذه دلالة وكذلك لو قال أمنوني على أن ادلكم(1) على طريق باهله وولده فان لم أفعل فلا أمان فلما نزل وجد المسلمين قد أصابوا بطريق فقال هذا هو الذي أردت ان أدلكم عليه فليس هذا بشئ فان قال على أن أدلكم بطريق هذا الحصن وانه قد نزل هاديا من الحصن فلما نزل وجد المسلمين قد أصابوا بذلك الطريق فهو آمن وعلى هذا لو التزم أن يدلهم على حصن أو مدينة أو على هذا الحصن أو هذه المدينة كذا في محيط السرخسي

الباب الرابع في الغنائم وقسمتها * وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول في الغنائم

الغنيمة اسم لمال مأخوذ من الكفرة بالقهر والغلبة والحرب قائمة قبل الاحراز بدار الاسلام فاما ما أخذ لا على القهر والغلبة بل بالمهاداة والهبة منهم أو بالسرقة أو الخلسة منهم لا يكون غنيمة ويكون للآخذ خاصة في

(1) قوله على طريق بأهله الى آخر هذه العبارة هي هكذا بالاصل ولعل لفظ طريق فيها محرف عن البطريق وحرره اه مصححه

لسان

دراهم وقبضها منه وقضاها آخر فوجد فيها زيوفا فردها عليه بغير قضاء كان له أن يردها على الاول * رجل اشترى عبدا وباعه من ابنه في صحته ثم مات فورثه الابن وليس له وارث سواه ثم وجد بالمشتري عيبا قديما كان له أن يرد الا أنه يسأل القاضي حتى ينصب خصما عن الميت فيرده الابن على ذلك الخصم ثم الابن يرده على بائع أبيه وان كان للميت وارث آخر يرده الابن على ذلك الوارث ثم يرده على بائع الميت ولم يفصل محمد رحمه الله تعالى في الكتاب بين ما اذا كان الميت استوفى الثمن وبين ما اذا لم يستوف واطلاق محمد رحمه الله تعالى في الكتاب دليل على التسوية بين الوجهين * وهذه المسئلة دليل على ما قلنا ان الرجل اذا باع شيأ ثم انه وهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمشتري عيبا كان له أن يرد * ولو اشترى رجل عبدا وقبضه ثم باعه من مورثه ثم مات المورث فورث الابن أباه ثم وجد بالعبد عيبا قديما لا يرده على أحد بخلاف الاول * عبد مأذون مديون باع من مولاه عبدا من أكسابه بمثل القيمة جاز فان وجد المولى بالمبيع عيبا وكان ذلك قبل القبض كان له أن يرده على عبده وان كان بعد القبض والثمن من النقود لا يرده على عبده * رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له أن يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور ولا الباقي الا اذا أقام البينة على أن الباقي معيب * رجل اشترى بدرهم بطيخا عددا فكسر واحدة منها بعد القبض فوجدها فاسدة لا ينتفع بها كان له أن يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها الا أن يقيم البينة على فساد ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز لان الجوز شئ واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والفندق والفستق والبيض وأما في البطيخ والرمان والسفرجل والخيار لا يرد غير الواحدة الفاسدة * رجل اشترى جارية من رجلين فوجد بها عيبا فقال أرد على فلان ولا أرد على فلان فذلك له في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى * رجل اشترى شاة فجز صوفها ثم وجد بها عيبا ان لم يكن الجز نقصانا كان له أن يردها قال محمد رحمه الله

لسان الفقهاء ومتعارف الشرع وكذلك ما خصه الامام بعض الغزاة تحريضا له على القتال لزيادة قوة وجراءة منهم بان قال لسرية ما أصبتم فهو لكم أو قال لواحد معين ما أصبت فهو لك كذا في محيط السرخسي * والفئ ما أخذ منهم من غير قتال كالخراج والجزية وفي الغنيمة خمس دون الفئ كذا في غاية البيان * وما يؤخذ منهم هدية أو سرقة أو خلسة أو هبة فليس بغنيمة وهو للآخذ خاصة كذا في خزانة المفتين * قال محمد رحمه الله تعالى واذا أسلم أهل مدينة من مدائن أهل الحرب قبل ظهور المسلمين عليهم كانوا أحرارا لا سبيل عليهم ولا على أولادهم ونسائهم ولا على أموالهم ويوضع على أراضيهم العشر دون الخراج وكذلك اذا صاروا ذمة قبل الظهور عليهم الا أن ههنا على أراضيهم الخراج ويوضع على رؤسهم الجزية أيضا وان ظهر المسلمون عليهم ثم أسلموا فالامام فيهم بالخيار ان شاء قسم رقابهم وأموالهم بين الغانمين واذا أراد القسمة بعد ما أسلموا رفع الخمس أولا وجعله لليتامى والمساكين وأبناء السبيل وقسم أربعة أخماس بين الغانمين قسمة الغنائم ويضع على الارض العشر وان شاء من عليهم يسلم لهم رقابهم وذراريهم وأموالهم ويضع على أراضيهم العشر وان شاء وظف الخراج وان ظهر المسلمون عليهم فلم يسلموا فالامام بالخيار ان شاء استرقهم وقسمهم وأموالهم بين الغانمين فاذا أراد القسمة أخذ الخمس من جميع ذلك فيجعله في موضع الخمس وقسم الباقي بين الغانمين ويضع على الاراضي العشر وان شاء قتل الرجال وقسم النساء والاموال والذراري بين الغانمين على نحو ما قلنا وان شاء من عليهم برقابهم ونسائهم وذراريهم وأموالهم ووضع على رؤسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج كذا في المحيط * ويستوي فيه الماء العشري نحو ماء السماء والعيون والآبار والخراجي نحو ماء الانهار التي حفرتها الاعاجم كذا في غاية البيان * وان من عليهم برقابهم وأراضيهم وقسم النساء والذراري وسائر الاموال بين المسلمين فهو جائز ولكنه مكروه الا اذا ترك في أيديهم من الاموال ما يمكنهم الزراعة به وكذلك اذا من عليهم برقابهم ونسائهم وذراريهم وأراضيهم وقسم سائر الاموال بين الغانمين فهو جائز ولكنه مكروه فان ترك في أيديهم ما يمكنهم الزراعة به يجوز من غير كراهة وان من عليهم برقابهم خاصة وقسم الاراضي بين المسلمين مع سائر الاموال لم يجز وكذلك اذا لم يكن لهم الاراضي فاراد أن يمن عليهم برقابهم لم يجز كذا في المحيط * وان شاء قسم الكل وترك الاراضي وجعلها بمنزلة الوقف على المقاتلة وان شاء نقل اليها قوما آخرين من أهل الذمة وجعلها خراجية خراج مقاسمة أو مقاطعة فينصرف خراجها الى المقاتلة كذا في التتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوي * واذا نقض أهل الذمة العهد وغلبوا على دارهم أو على دار من ديار المسلمين وصارت الدار دار حرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون وثبت الخيار فيهم للامام فان شاء من عليهم برقابهم وأراضيهم ونسائهم وذراريهم وأموالهم ووضع على أراضيهم الخراج وان شاء وضع العشر وهذا تسمية وفي الحقيقة خراج ولهذا يصرف هذا العشر مصرف الخراج وان شاء جعل عليها العشر مضاعفا كما فعل عمر رضي الله عنه ببني تغلب وان قتل الرجال وقسم النساء والذراري والاموال وبقيت الاراضي بلا ملاك فنقل اليها قوما من المسلمين ليكونوا أردأ للمسلمين وجعل الاراضي لهم ليؤدون المؤنة عنها جاز ولكن يفعل برضا أولئك الذين يريد الامام نقلهم اليها واذا نقل اليها قوما من المسلمين وصارت الاراضي مملوكة لهم جعل عليها العشر ان شاء وان شاء جعل عليها الخراج ولو أن قوما من المسلمين ارتدوا وغلبوا على دارهم أو على دار من ديار المسلمين وصارت دارهم دار حرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون فانه لا يقبل من

او جارية فوجده يسيل الدمع من عينيه كان له أن يرده ولا يرجع بالنقصان * ولو اشترى خفين أو مصراعى باب فوجد بأحدهما عيبا وباع الآخر فانه لا يرد المعيب ولا يرجع بالنقصان والخال على شفة الجارية وجفنها يكون عيبا * ولو اشترى عبدا أو جارية فظهر أن به وجع الضرس يأتيه مرة بعد أخرى كان له أن يرد * رجل باع عبدا ووهب الثمن للمشترى ثم وجد المشترى بالمبيع عيبا اختلفوا فى ذلك قال بعضهم ليس له أن يرده وان علم بالعيب قبل قبض المبيع

كان له أن يرد فى قولهم لانه امتناع عن اتمام العقد * رجل اشترى أرضا

ما عرض عليه الاسلام فأبى ثم أسلم لم يقتله ولكن يجعله فيئا فان عرض الاسلام عليه فأبى ولم يحكم عليه بانه فىء حتى أسلم فهو حر استحسانا وان قال حين أراد النزول أمنونى على أن تعرضوا على الاسلام فان أسلمت الى ثلاثة أيام والا فلا أمان لى ثم عرضوا عليه الاسلام فله مهلة ثلاثة أيام ولياليها من حين عرضوا عليه الاسلام فان مضت المدة قبل الاسلام كان فيئا من غير حكم الحاكم وان قال أسلمت الى ثلاثة والا كنت عبدا لكم أو قال ذلك بجميع أهل الحصن فهم ذمة للمسلمين كما التزموا بالشرط ولو قال أنت آمن على أن تنزل فتسلم فهو آمن بعد النزول قبل أن يسلم فيجب تبليغه مأمنه ان لم يسلم وكذلك لو قال أنت آمن على ان تنزل فتعطينا مائة دينار فقبل ذلك ونزل ثم أبى أن يعطيهم لان هذا الامان معلق بشرط أداء الدنانير وفى الاول معلق بشرط القبول فاذا نزل وقبل ما كان آمنا وكانت الدنانير عليه فان أبى أن يعطيها حبس ليؤديها ولا يكون فيئا الا جل الامان الثابت له فمتى ما أعطى الدنانير وجب تخلية سبيله حتى يلحق بمأمنه ولا يسقط عنه الا بالاسلام أو بعقد الذمة وكذلك لو صالحهم على أن يعطيهم رأسا فعليه وسط أو قيمته وان قال للمسلمين أمنونى على أن أنزل اليكم فأعطيكم مائة دينار فان لم أعطكم فلا أمان لى أو قال ان نزلت اليكم فاعطيتكم مائة دينار فانا آمن ثم نزل فطلبوه فابى أن يعطيهم يكون فيئا قياسا ولا يكون فيئا استحسانا حتى يرفع الى الامام فيأمره بالاداء فان أبى يجعله فيئا ولو قال رجل من المحصورين أمنونى حتى أنزل اليكم على أن أدلكم على مائة رأس من السبى فى موضع فأمنوه على ذلك فلما نزل أتى بهم ذلك الموضع فاذا ليس فيه أحد فقال قد كانوا ههنا فذهبوا ولا أدرى أين ذهبوا يرد الى مأمنه ولو قال أسير فى أيدينا أمنونى على أن أدلكم على مائة رأس والمسئلة بحالها ثم لم يدلهم فللامام أن يقتله وان قال المحصور على أنى ان لم أدلكم كنت لكم فيئا أو رقيقا ثم لم يف بالشرط فهو فىء للمسلمين ولا يحل لهم قتله وان قال أمنونى على أن أنزل فادلكم على قرية فيها مائة رأس فقد أصابها المسلمون أو علموا بها قبل دلالته ولم يصيبوها فليست هذه بدلالة ويكون فيئا ولو دلهم على الطريق فساروا فيه حتى عرفوا امكانها قبل أن ينتهى اليها أو وصف لهم مكانا ولم يذهب معهم فذهبوا بصفته حتى أصابوا فهذه دلالة وكذلك لو قال أمنونى على أن ادلكم(١) على طريق باهله وولده فان لم أفعل فلا أمان فلما نزل وجد المسلمين قد أصابوا بطريق فقال هذا هو الذى أردت ان أدلكم عليه فليس هذا بشئ فان قال على أن أدلكم بطريق هذا الحصن وانه قد نزل هاديا من الحصن فلما نزل وجد المسلمين قد أصابوا بذلك الطريق فهو آمن وعلى هذا لو التزم أن يدلهم على حصن أو مدينة أو على هذا الحصن أو هذه المدينة كذا فى محيط السرخسى

﴿الباب الرابع فى الغنائم وقسمتها * وفيه ثلاثة فصول﴾

﴿الفصل الاول فى الغنائم﴾

الغنيمة اسم لمال مأخوذ من الكفرة بالقهر والغلبة والحرب قائمة قبل الاحراز بدار الاسلام فاما ما أخذ لا على القهر والغلبة بل بالمهاداة والهبة منهم أو بالسرقة أو الخلسة منهم لا يكون غنيمة ويكون للآخذ خاصة فى

(١) قوله على طريق بأهله الى آخر هذه العبارة هى هكذا بالاصل ولعل لفظ طريق فيها محرف عن البطريق وحرره اهـ مصححه

فوجد فيها طريقا يمر فيها الناس كان له أن يرد بالحجة * ولو اشترى كرما فوجد فيه بيوت النمل كثيرا كان له أن يرد * رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن أن اشتراها للاضحية كان له أن يردها وكذلك كل ما يمنع التضحية وان اشتراها لغير التضحية لا يكون له أن يردها الا أن يكون ذلك عيبا عند الناس وان اختلف البائع والمشترى فقال المشترى اشتريتها للاضحية وأنكر البائع ذلك فان كان ذلك فى زمان الاضحية كان القول قول المشترى اذا كان من أهل أن يضحى * رجل اشترى جارية على أنها صناجة جاز البيع فان لم تكن صناجة لا يكون للمشترى أن يردها * رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك ان أثر الضرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان لطمه أو ضربه سوطين أو ثلاثة ولم يؤثر فيه كان له أن يرده * اشترى عبدا فقتله رجل عمدا عند المشترى وقتل به القاتل ثم علم بعيب فانه لا يرجع بالنقصان * رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البائع فوجد البائع به عيبا قديما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى له أن يرده على المشترى الاول * رجل اشترى من رجل دنانير بدراهم وتقابضا ثم ان مشترى الدنانير باع الدنانير التى اشتراها بالدراهم وسلم الدنانير وقبض الدراهم ثم وجد المشترى الثانى فى الدنانير عيبا فردها على بائعه الاوسط وقبلها الاوسط بغير قضاء قال محمد رحمه الله تعالى للبائع الاوسط أن يردها بذلك العيب على البائع الاول قال ولا يشبه الصرف فى هذا العروض لان البيع لا يقع على تلك الدنانير بعينها * وكذلك رجل له على رجل

دراهم وقبضها منه وقضاها آخر فوجد فيها زيوفا فردها عليه بغير قضاء كان له أن يردها على الاول * رجل اشترى عبدا وباعه من ابنه فى صحته ثم مات فورثه الابن وليس له وارث سواه ثم وجد بالمشترى عيبا قديما كان له أن يرد الا أنه يسأل القاضى حتى ينصب خصما عن الميت فيرده الابن على ذلك الخصم ثم الابن يرده على بائع أبيه وان كان للميت وارث آخر يرده الابن على ذلك الوارث ثم يرده على بائع الميت ولم يفصل محمد رحمه الله تعالى فى الكتاب بين ما اذا كان الميت استوفى الثمن وبين ما اذا لم يستوف

واطلاق محمد رحمه الله تعالى فى

لسان الفقهاء ومتعارف الشرع وكذلك ما خصه الامام بعض الغزاة تحريضا له على القتال لزيادة قوة وجراءة منهم بان قال اسرية ما أصبتم فهو لكم أو قال لواحد معين ما أصبت فهو لك كذا فى محيط السرخسى * والفىء ما أخذ منهم من غير قتال كالخراج والجزية وفى الغنيمة خمس دون الفىء كذا فى غاية البيان * وما يؤخذ منهم هدية أو سرقة أو خلسة أو هبة فليس بغنيمة وهو للآخذ خاصة كذا فى خزانة المفتين * قال محمد رحمه الله تعالى واذا أسلم أهل مدينة من مدائن أهل الحرب قبل ظهور المسلمين عليهم كانوا أحرارا لا سبيل عليهم ولا على أولادهم ونسائهم ولا على أموالهم ويوضع على أراضيهم العشر دون الخراج وكذلك اذا صاروا ذمة قبل الظهور عليهم الا أن ههنا على أراضيهم الخراج ويوضع على رؤسهم الجزية أيضا وان ظهر المسلمون عليهم ثم أسلموا فالامام فيهم بالخيار ان شاء قسم رقابهم وأموالهم بين الغانمين واذا أراد القسمة بعد ما أسلموا رفع الخمس أولا وجعله لليتامى والمساكين وأبناء السبيل وقسم أربعة أخماس بين الغانمين قسمة الغنائم ويضع على الارض العشر وان شاء من عليهم يسلم لهم رقابهم وذراريهم وأموالهم ويضع على أراضيهم العشر وان شاء وظف الخراج وان ظهر المسلمون عليهم فلم يسلموا فالامام بالخيار ان شاء استرقهم وقسمهم وأموالهم بين الغانمين فاذا أراد القسمة أخذ الخمس من جميع ذلك فيجعله فى موضع الخمس وقسم الباقى بين الغانمين ويضع على الاراضى العشر وان شاء قتل الرجال وقسم النساء والاموال والذرارى بين الغانمين على نحو ما قلنا وان شاء من عليهم برقابهم ونسائهم وذراريهم وأموالهم ووضع على رؤسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج كذا فى المحيط * ويستوى فيه الماء العشرى نحو ماء السماء والعيون والآبار والخراجى نحو ماء الانهار التى حفرتها الاعاجم كذا فى غاية البيان * وان من عليهم برقابهم وأراضيهم وقسم النساء والذرارى وسائر الاموال بين المسلمين فهو جائز ولكنه مكروه الا اذا ترك فى أيديهم من الاموال ما يمكنهم الزراعة به وكذلك اذا من عليهم برقابهم ونسائهم وذراريهم وأراضيهم وقسم سائر الاموال بين الغانمين فهو جائز ولكنه مكروه فان ترك فى أيديهم ما يمكنهم الزراعة به يجوز من غير كراهة وان من عليهم برقابهم خاصة وقسم الاراضى بين المسلمين مع سائر الاموال لم يجز وكذلك اذا لم يكن لهم الاراضى فاراد أن يمن عليهم برقابهم لم يجز كذا فى المحيط * وان شاء قسم الكل وترك الاراضى وجعلها بمنزلة الوقف على المقاتلة وان شاء نقل اليها قوما آخرين من أهل الذمة وجعلها خراجية خراج مقاسمة أو مقاطعة فينصرف خراجها الى المقاتلة كذا فى التتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوى * واذا نقض أهل الذمة العهد وغلبوا على دارهم أو على دار من ديار المسلمين وصارت الدار دار حرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون وثبت الخيار فيهم للامام فان شاء من عليهم برقابهم وأراضيهم ونسائهم وذراريهم وأموالهم ووضع على أراضيهم الخراج وان شاء وضع العشر وهذا تسمية وفى الحقيقة خراج ولهذا يصرف هذا العشر مصرف الخراج وان شاء جعل عليها العشر مضاعفا كما فعل عمر رضى الله عنه ببنى تغلب وان قتل الرجال وقسم النساء والذرارى والاموال وبقيت الاراضى بلا ملاك فنقل اليها قوما من المسلمين ليكونوا ردأ للمسلمين وجعل الاراضى لهم ليؤدون المؤنة عنها جاز ولكن يفعل برضا أولئك الذين يريد الامام نقلهم اليها واذا نقل اليها قوما من المسلمين وصارت الاراضى مملوكة لهم جعل عليها العشر ان شاء وان شاء جعل عليها الخراج ولو أن قوما من المسلمين ارتدوا وغلبوا على دارهم أو على دار من ديار المسلمين وصارت دارهم دار حرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون فانه لا يقبل من

الكتاب دليل على التسوية بين الوجهين * وهذه المسئلة دليل على ما قلنا ان الرجل اذا باع شيأ ثم انه وهب الثمن للمشترى ثم وجد المشترى بالمشترى عيبا كان له أن يرد * ولو اشترى رجل عبدا وقبضه ثم باعه من مورثه ثم مات المورث فورث الابن أباه ثم وجد بالعبد عيبا قديما لا يرده على أحد بخلاف الاول * عبد مأذون مديون باع من مولاه عبدا من أكسابه بمثل القيمة جاز فان وجد المولى بالمبيع عيبا وكان ذلك قبل القبض كان له أن يرده على عبده وان كان بعد القبض والثمن من النقود لا يرده على عبده * رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له أن يرد ما بقى ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور ولا الباقى الا اذا أقام البينة على أن الباقى معيب * رجل اشترى بدرهم بطيخا عددا فكسر واحدة منها بعد القبض فوجدها فاسدة لا ينتفع بها كان له أن يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها الا أن يقيم البينة على فساد ما بقى وليس البطيخ فى هذا كالجوز لان الجوز شئ واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والفندق والفستق والبيض وأما فى البطيخ والرمان والسفرجل والخيار لا يرد غير الواحدة الفاسدة * رجل اشترى جارية من رجلين فوجد بها عيبا فقال أرد على فلان ولا أرد على فلان نذلك له فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى * رجل اشترى شاة مجزوزة فوجد بها عيبا ان لم يكن الجز نقصانا كان له أن يردها قال محمد رحمه الله

فمات البائع وادّعى ورثته فساد البيع بحكم ادخال السور فى البيع فادّعى المشترى أن السور له وعند الناس هو مشهور بسور المدينة * قالوا ههنا فتوى وحكم فى الحكم لا يجوز هذا البيع لان مثل هذا الحائط لا يكون من حيطان الدار وادخاله فى البيع يكون مفسدا للبيع وان كان مثل هذا الحائط قد يكون من حيطان الدور والقصور كان ذلك للمشترى لانه فى يده وأما فى الفتوى ان أضاف البيع الى هذه الدار مشاهدة أو أشار الى الدار وهما قد عرفا جميعا (٢٣٦) جاز البيع فيما بينهما وبين الله تعالى * رجل باع دارا ليس فيها بناء وفيها المخرج وبئر مطوى بالآجر وغيره كانها متصلة بالبئر دخل الكل فى البيع لانها داخلة فى الحدود فكانت داخلة فى البيع وان باع دارا فيها بئر وعليها بكرة وحبل ودلو فان باع الدار بمرافقها يدخل الدلو والحبل لانهما من المرافق وان لم يقل بمرافقها لا يدخل الدلو والحبل وتدخل البكرة فى البيع على كل حال لانها مركبة بالبئر * اشترى دارا واختلفا فى باب الدار فقال البائع هو لى وقال المشترى لا بل هو لى ان كان الباب مركبا متصلا بالبناء كان القول قول المشترى سواء كانت الدار فى يد البائع أو فى يد المشترى لان ما كان مركبا يكون من جملة الدار وان لم يكن الباب مركبا وكان مقلوعا فان كانت الدار فى يد البائع كان القول قوله وان كانت فى يد المشترى كان القول قول المشترى لان الباب اذا لم يكن مركبا يكون بمنزلة المتاع الموضوع فى الدار ولا يكون من جملة الدار فيكون القول فيه قول صاحب اليد * رجل اشترى دارا فوجد فى جذعها دراهم ان قال البائع هى لى كانت له ويردها المشترى عليه لانها وصلت الى المشترى من يد البائع وان قال البائع ليست لى كانت بمنزلة اللقطة هدية

* رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشترى حق القرار عليه وكذا لو انهدم هذا العلو كان للمشترى أن يبنى عليه علوا آخر مثل الاول لان السفل اسم لمبنى مسقف فكان سطح السفل سقفا للسفل * ويدخل فى بيع الدار السترة التى تكون على السطح كانت من آجر أو خشب لانها مركبة فى الدار فتدخل فى بيع الدار ويدخل السلم

نعا وكل مال أودعه مسلما أو ذميا فهو له وما سوى ذلك فىء كذا فى الكافى * اذا أسلم الحربى فى دار الحرب فقتله مسلم عمدا أو خطأ وله ورثة مسلمون هناك فلا شئ عليه الا الكفارة فى الخطا كذا فى الهداية * من قتل مسلما خطأ لا ولى له أو قتل حربيا دخل دار الاسلام بامان فاسلم فالدية على عاقلته للامام وعليه الكفارة وان كان قتل المسلم الذى لا وارث له والمستأمن الذى أسلم ولم يسلم معه وارث قصدا أو لاسيما بان لم يكن معه ولد صغير دخل به الينا عمدا فان شاء الامام قتله وان شاء أخذ الدية منه بطريق الصلح لا الجبر وأما أن يعفو فليس له ذلك ولو كان المقتول لقيطا فقتله الملتقط أو غيره خطأ فلا اشكال فى وجوب الدية لبيت المال على عاقلة القاتل والكفارة عليه ولو كان القتل عمدا فان شاء الامام قتله وان شاء صالحه على الدية وهذا عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى فتح القدير * الاصل أن الدار دليل ظاهر لكون من فيها من أهلها والسيماء أقوى من المكان والبينة أقوى من الكل * اذا أسرت سرية قوما وجاؤا بهم فادعوا أنهم من أهل الاسلام أو من أهل الذمة وأنهم أخذونا فى دار الاسلام وقالت السرية هم من أهل الحرب أخذناهم فى دار الحرب فالقول للاسارى وان قالوا أخذونا فى دار الحرب ولكن نحن من أهل الاسلام أو الذمة ودخلنا دار الحرب مستأمنين للتجارة أو الزيارة أو كنا أسراء فى أيديهم لا يقبل قولهم ويسترقون الا اذا وجد فيهم علامات الاسلام كالختان والخضاب وقص الشارب وقراءة القرآن والفقه وادعوا اسلاما فيندفع عنهم الاسر وكذا اذا وجدت هذه العلامات فى سبى فى دارهم بعد الظهور ولا تقبل شهادة بعض السرية عليهم لانها شهادة لنفسه وتقبل شهادة التجار لعدم الشركة وذكر فى السير الكبير تقبل واختلاف الجواب لاختلاف الوضع فالوضع ثمة فى جند عظيم فكانت شركة عامة ولا تمنع القبول كشهادة الفقيرين لبيت المال والوضع هنا فى السرية وهذه شركة خاصة فمنعت القبول * ولا شهادة لاهل الذمة لهم لانها شهادة على المسلمين كذا فى الكافى

﴿الفصل الثالث فى هدية ملك أهل الحرب يبعثها الى أمير جيش المسلمين﴾ قال محمد رحمه الله تعالى ما يبعثه ملك العدو من الهدية الى أمير جيش المسلمين أو الى الامام الاكبر وهو مع الجيش فانه لا بأس بقبولها ويصير فيأ للمسلمين وكذلك اذا أهدى ملكهم الى قائد من قواد المسلمين له منعة ولو كان أهدى الى واحد من كبار المسلمين ليس له منعة يختص هو بها وفى المنتقى لو أن جندا دخلوا دار الحرب فاهدى أهل الحرب رجلا من الجند أو قائدا من هدايا هم فهو غنيمة الا ان نفل كل رجل ما أهدى اليه * قال محمد رحمه الله تعالى وكذلك كل عامل من عمال الخليفة اذا بعثه الخليفة على عمل فاهدى اليه شئ فينبغى للخليفة أن يأخذ ذلك من العامل ويجعله فى بيت مال المسلمين ان كان المهدى أهدى اليه بطيب نفسه وان كان المهدى مكرها فى الاهداء ينبغى أن يرد الهدية على المهدى ان قدر عليه وان لم يقدر عليه يضعها فى بيت المال ويكتب عليه قصته وكان حكمه حكم اللقطة * ولو أن عسكرا من المسلمين دخلوا دار الحرب فاهدى أميرهم الى ملك العدو هدية فلا بأس به فان أهدى اليه ملك العدو بعد ذلك هدية نظر فيما أهدى ملك العدو فان كانت قيمة ما أهدى ملك العدو مثل قيمة هدية أمير الجيش أو أكثر بحيث يتغابن الناس فى مثله كانت للامير خاصة * وان كانت قيمة هدية ملك العدو أكثر من قيمة هدية الامير بحيث لا يتغابن الناس فى مثله فالزيادة على هدية الامير تكون غنيمة * وكذلك لو أن أمير الثغور أهدى الى ملك العدو هدية وأهدى ملك العدو اليه

فى بيع البيت والدار ان كانت مركبة لانها من جملة الدار فان لم تكن مركبة اختلفوا فيه والصحيح أنها لا تدخل ومفتاح البيت والدار يدخل فى البيع استحسانا والقياس أن لا يدخل * والغلق يدخل قياسا واستحسانا لانه مركب وان كان باب البيت والدار مقفلا لا يدخل القفل فى البيع والتنور تدخل فى بيع الدار ان كانت مركبة وان لم تكن مركبة لا تدخل * والاجار أى السطح يدخل فى بيع الدار سواء كان من قصب أو من لبن لانه مركب ولا يدخل فى بيع البيت كما لا يدخل فيه (٢٣٧) العلو * بيت له علو وسفل فقال رجل اشتريت منك هذا البيت ولم يزد عليه لا يدخل فيه العلو وكذا لو قال بكل حق هو له الا ان يقول اشتريت منك هذا البيت مع البيت الذى فى علوه * ولو اشترى دارا يدخل فيها علوها وسفلها وان لم يقل بحقوقها ومرافقها * وان اشترى منزلا ان قال اشتريت منك هذا المنزل لا يدخل فيه علوه ولو قال اشتريت منك هذا المنزل بكل حق هو له يدخل فيه العلو وان لم يقل بكل حق هو له لا يدخل فيه العلو قالوا هذا فى عرفهم أما فى عرفنا العلو يدخل فى البيع من غير ذكر الحقوق فى المسائل الثلاث لان فى عرفنا كل مسكن يسمى خانه صغيرا أو كبيرا * ولو اشترى دارا لها ظلة يعنى ساباطا أحد جانبيه على الدار والآخر على اسطوانات فى السكة أو على دار الجار الذى يقابله ان اشترى الدار بكل حق هو لها تدخل الظلة فى البيع وان لم يقل بكل حق هو لها لا تدخل الظلة فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه تدخل الظلة فى البيع ان كان مفتحها فى الدار وان لم يكن مفتحها فى الدار لا تدخل الظلة فى بيع الدار فى قولهم الا بذكر الظلة والكنيف الشارع فى الدار يدخل فى بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق * دار لها طريقان أحدهما الى الشارع والآخر خاص فى دار رجل آخر فباع الدار ان لم يقل بكل حق هو لها لا يدخل فيه الطريق الخاص وان قال بكل حق هو لها يدخل فيه الطريقان الطريق الظاهر لكونه الى الشارع والآخر بذكر الحقوق * ولو اشترى دارا

هدية أضعاف ذلك يسلم للامير قدر هديته من هدية ملك العدو والفضل يوضع فى بيت المال * ولو أن المسلمين حاصروا حصنا (١) من حصون اهل الحرب أو مدينة من مدائنهم فباعهم أمير الجيش متاعا أو غير ذلك فانه ينظر الى الثمن الذى أعطوه فان كان مثل قيمة ما باع أو أكثر بحيث يتغابن الناس فى مثله يسلم ذلك للامير وان كان الثمن أكثر من قيمة ما باع بحيث لا يتغابن الناس فى مثله فالفضل على قيمة متاعه يكون غنيمة وهل تكره المبايعة معهم والحالة هذه ذكر محمد رحمه الله تعالى أنه تكره وجميع الاشياء فى ذلك على السواء كذا فى المحيط

﴿الباب السابع فى العشر والخراج﴾

الاراضى (نوعان) عشرية وخراجية * فارض العرب كلها عشرية * وهى أرض تهامة وحجاز ومكة واليمن وطائف وعمان والبحرين * قال محمد رحمه الله تعالى أرض العرب من (٢) عذيب الى مكة (٣) وعدن أبين الى أقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق فما سقى منها من أنهار الاعاجم خراجية وحد السواد طولا من تخوم الموصل الى أرض عبادان * وحده عرضا من منقطع الجبل من أرض حلوان الى أقصى ارض القادسية المتصل بعذيب من أرض العرب * وما سوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم أهلها ومن عليهم فهى خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج * وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهى ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام بين الغانمين فهى عشرية وكل بلدة فتحت عنوة وأسلم أهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشئ كان الامام فيها بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وتكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج ان كانت تسقى بماء الخراج كذا فى فتاوى قاضيخان * كل أرض أسلم عليها أهلها طوعا فانها تكون عشرية وكذلك كل أرض من أراضى العرب اذا فتحت عنوة وقهرا وأهلها من عبدة الاوثان فاسلموا بعد الفتح وترك الامام الاراضى عليهم فهى عشرية وكذلك كل بلدة من بلاد العجم اذا فتحها الامام قهرا وعنوة وتردد بين أن يمن عليهم برقابهم وأراضيهم ويضع على الاراضى الخراج وبين أن يقسمها بين الغانمين ويضع على الاراضى العشر فقال جعلت الاراضى عشرية ثم بدا له فمن عليهم برقابهم وأراضيهم فان الاراضى تبقى عشرية هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى النوادر والكرخى فى كتابه وكذلك أرض الخراج اذا انقطع عنها ماء الخراج وصارت تسقى بماء العشر فهى عشرية كذا فى المحيط * من أحيا أرضا مواتا فان كانت من حيز أرض الخراج فهى خراجية وان كانت من حيز أرض العشر فهى عشرية وهذا اذا كان المحيى لها مسلما أما اذا كان ذميا فعليه الخراج وان كانت من حيز أرض العشر * والبصرة عندنا عشرية باجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم كذا فى السراج الوهاج

﴿خراج الارض نوعان (خراج مقاسمة) * وهو أن يكون الواجب شيأ من الخارج نحو الخمس والسدس وما أشبه ذلك * (وخراج وظيفة) وهو أن يكون الواجب شيأ فى الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كذا فى فتاوى قاضى خان * وخراج المقاسمة يتعلق بالخارج لا بالتمكن من الزراعة حتى اذا عطل الارض

(١) قوله من حصن بضمتين جمع حصن بكسر فسكون اه مصححه (٢) قوله من عذيب بضم ففتح ماء لبنى تميم وهو أول ماء يلقى الانسان بالبادية اذا سار من قادسية الكوفة يريد مكة كما فى تقويم البلدان اه

(٣) قوله وعدن أبين محركة جزيرة باليمن أقام بها أبين كما فى القاموس اه مصححه

جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ

للإمام أبي السعادات مبارك بن محمد
ابن الأثير الجزري
٥٤٤ - ٦٠٦هـ
رحمه الله وغفر لنا وله

أشرف على طبعه
العلامة الفقيه الأستاذ الأكبر
الشيخ عبد المجيد سليم
شيخ الجامع الأزهر

حققه
محمد حامد الفقي
رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

الطبعة الأولى
١٣٧٠هـ - ١٩٥٠م

الطبعة الثانية
١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

الطبعة الثالثة
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

الطبعة الرابعة
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

وفى رواية الترمذى مختصراً أيضاً قال : « كنت كاتبا لجزء بن معاوية على مَنَاذِرَ[1] ، فجاءنا كِتَابُ عُمَرَ : انظُرْ مَجُوسَ مَن قِبلَكَ ، فَخُذْ منهم الجزيةَ ، فإن عبد الرحمن بنَ عوفٍ أخبرنى : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَخَذَ الجزيةَ من مجوسِ هَجَرَ » .

قال الترمذى : وفى الحديث كلام أكثر من هذا ، ولم يذكرهُ .

١١٥١ (ط ـ جعفر بن محمد رحمه الله) عن أبيه « أنَّ عُمَرَ بنَ الخطـاب ذكر المجوسَ . فقال : مَا أَدْرِى كيفَ أَصنعُ فى أمْرِهِم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ : سُنُّوا بهم سُنَّةَ أَهْلِ الكِتاب » .

أخرجه الموطأ .

١١٥٢ (ط ـ ابن شهاب رحمه الله) قال : « بَلَغَنِى : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَخَذَ الجزيةَ مِنْ مَجوس البحرينِ ، وأنَّ عمرَ بنَ الخطاب أخذها من مجوس فارسَ ، وأنَّ عثمانَ بنَ عفانَ أخذها من البَرْبَرِ[2] » .

أخرجه الموطأ

١١٥٣ (د ـ أنس بن مالك رضى الله عنه) « أنَّ النبيَّ صلى الله

---

(١) « مناذر » بوزن : مساجد : بلدتان بنواحى خوزستان من الأهواز كبرى وصغرى . أول من كوَّره وحفر نهره : اردشير بن بهمن الأكبر

(٢) البربر : هم قبائل المغرب يسكنون مراكش والصحراء الغربية وماحولها

عليه وسلم بَعَثَ خالدَ بنَ الوليد إلى أُكَيْدِرَ دُومَةَ الجَنْدَل ، فَأَخَذُوهُ ، فَأَتَوا به ، فَحَقَنَ له دَمَهُ وصَالَحَهُ على الجزيةِ[1] »

أخرجه أبو داود .

١١٥٤ (د ـ عيسى بن يونس رحمه الله) عن ابن لَعَدِيّ بن عَدِيٍّ الكِنْدِىّ « أنَّ عُمَرَ بنَ عبد العزيز كَتَبَ إلى مَنْ سَأَلَهُ عن أمورٍ من الفىء : ذلك ما حَكَمَ فيه عمرُ بنُ الخطاب . فَرَآهُ المؤمنون عَدْلاً ، مُوَافِقًا لقولِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ـ جعلَ اللهُ الحقَّ على لسانِ عمر وقلبِه ـ فَرَضَ الأَعْطِيَةَ ، وعَقَدَ لأَهْلِ الأَدْيَانِ ذِمَّةً فيما فَرَضَ عليهم من الجزية ، لم يُضْرَبْ فيها بخُمُسٍ ولا مَغْنَمٍ »

أخرجه أبو داود[2]

---

(١) قال الخطابى (حديث رقم ٢٩١٦) أكيدر دومة : رجل من العرب . يقال هو من غسَّان . ففى هذا من أمره دلالة على جواز أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم اهـ .

وأكيدر هو أكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل ـ بفتح الدال وضمها ـ وهى على سبع مراحل من دمشق ، بينها وبين مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهى قرى وحصن بين الشام والمدينة قرب جبلى طىء . كان ينزلها بنو كنانة من كلب . وبينها وبين وادى القرى أربع ليال إلى تيماء .

(٢) قال المنذرى (ج ٤ ص ٢٠٨ حديث ٢٨٤١) فى رواته مجهول . عمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب . والمرفوع منه مرسل .

الكامل في التاريخ

تأليف

الشيخ العلامة عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم
محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف
بابن الأثير

دار صادر
للطباعة والنشر

دار بيروت
للطباعة والنشر

بيروت
١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م

فبرز إليه خالد ومشى نحوه راجلاً ، ونزل هرمز أيضاً وتضاربا ، فاحتضنه خالد ، وحمل أصحاب هرمز ، فما شغله ذلك عن قتله ، وحمل القعقاع بن عمرو فأزاحهم ، وانهزم أهل فارس وركبهم المسلمون ، وسُمّيت الوقعة ذات السلاسل ، ونجا قُباذ وأنُوشَجان ، وأخذ خالد سلب هرمز ، وكانت قلنسوته بمائة ألف لأنّه كان قد تمّ شرفه في الفرس ، وكانت هذه عادتهم ، إذا تمّ شرف الإنسان تكون قلنسوته بمائة ألف . وبعث خالد بالفتح والأخماس إلى أبي بكر ، وسار حتّى نزل بموضع الجسر الأعظم بالبصرة ، وبعث المثنّى بن حارثة في آثارهم ، وأرسل مَعْقل بن مُقرِّن إلى الأُبُلّة ففتحها فجمع الأموال بها والسبي .

وهذا القول خلاف ما يعرفه أهل النقل لأنّ فتح الأُبُلّة كان على يد عُتْبة ابن غَزْوان أيّام عمر بن الخطّاب سنة أربع عشرة .

وحاصر المثنّى بن حارثة حصن المرأة ففتحه وأسلمت ، ولم يعرض خالد وأصحابه إلى الفلاحين لأنّ أبا بكر أمرهم بذلك .

ذكر وقعة الثِّنْي

لما وصل كتاب هرمز إلى أردشير بخبر خالد أمدّه بقارن بن قريانس[1] ، فلمّا انتهى إلى المذار لقيه المنهزمون فاجتمعوا ورجعوا ومعهم قُباذ وأنُوشجان ونزلوا الثِّنْي ، وهو النهر ، وسار إليهم خالد فلقيهم واقتتلوا ، فبرز قارن فقتله مَعْقل بن الأعْشَى بن النبّاش ، وقتل عاصم أنوشجان ، وقتل عديّ ابن حاتم قُباذ ، وكان شرف قارن قد انتهى . ولم يقاتل المسلمون بعده أحداً

1) B. قرباس .

انتهى شرفه ، وقُتل من الفرس مقتلة عظيمة يبلغون ثلاثين ألفاً سوى من غرق ومنعت المياه المسلمين من طلبهم . وقسم الفيء وأنفذ الأخماس إلى المدينة وأعطى الأسلاب مَنْ سلبها ، وكانت الغنيمة عظيمة ، وسبى عيالات المقاتلة ، وأخذ الجزية من الفلاّحين وصاروا ذمّة . وكان في السبي أبو الحسن البصريّ ، وكان نصرانيّاً ، وأمّر على الجند سعيد بن النعمان ، وعلى الحرز[1] سُوَيد بن مُقرّن المُزَنيّ وأمره بنزول الحَفير ، وأقام يتجسّس الأخبار .

ذكر وقعة الوَلَجة

ولما فرغ خالد من الثِّنْي وأتى الخبر أردشير بعث الأنْدَرْزَعَزّ ١ ، وكان فارساً من مولّدي السواد ، وأرسل بَهمن جاذوَيْه في أثره في جيش ، وحشر إلى الأندرزعزّ مَنْ بين الحيرة وكَسْكر ومن عرب الضاحية والدهاقين وعسكروا بالوَلَجة . وسمع بهم خالد فسار إليهم من الثّني فلقيهم بالولجة وكَمَن لهم ٢ فقاتلهم قتالاً شديداً أشدّ من الأوّل حتّى ظنّ الفريقان أن الصبر قد أُفرغ . واستبطأ خالد كمينه فخرجوا من ناحيتين[2] ، فانهزمت الأعاجم ، وأخذ خالد من بين أيديهم والكمين من خلفهم فقتل منهم خلقاً كثيراً ، ومضى الأندرزعزّ منهزماً فمات عطشاً ، وأصاب خالد ابناً لجابر بن بُجَير وابناً لعبد الأسود من بكر بن وائل ، وكانت وقعة الوَلَجة في صفر ، وبذل الأمان للفلاّحين ، فعادوا وصاروا ذمّة ، وسبى ذراري المقاتلة ومن أعانهم .

1) C. P. الجزء .   2) B. موضعهم .

١ (في الطبري : الأنْدَرْزَغَر) .
٢ له .

أدركه فقتله المسلمون على الثنية وقالوا : إنّ لله جنوداً من عسل . واستاقوا العسل ما معه من الأحمال . وسميت الثنية ثنية العسل .

ودخل المشركون همذان والمسلمون في آثارهم فنزلوا عليها وأخذوا ما حولها . لمـّا رأى ذلك خُسْرَوْشُنُوم[١] استأمنهم ، ولما تمّ الظفر للمسلمين جعلوا يسألون عن أميرهم النعمان بن مقرّن ، فقال لهم أخوه معقل : هذا أميركم قد قرّ اللهُ عينَه بالفتح وختم له بالشهادة فاتبعوا حُذيفة .

ودخل المسلمون نهاوند يوم الوقعة بعد الهزيمة واحتووا ما فيها من الأمتعة وغيرها وما حولها من الأسلاب والأثاث وجمعوا إلى صاحب الأقباض السائب ابن الأقرع . وانتظر مَن بنهاوند ما يأتيهم من إخوانهم الذين على همذان مع القعقاع ونُعيم ، فأتاهم الهِرْبذ صاحب بيت النار على أمان ، فأبلغ حذيفة ، فقال : أتؤمنني ومن شئتُ على أن أخرجَ لك ذخيرةً لكسرى تُركت عندي لنوائب الزمان ؟ قال : نعم . فأحضر جوهراً نفيساً في سَفَطَين ، فأرسلهما مع الأخماس إلى عمر . وكان حذيفة قد نفل منها وأرسل الباقي مع السائب ابن الأقرع الثقفي ، وكان كاتباً حاسباً ، أرسله عمر إليهم وقال له : إن فتح اللهُ عليكم فاقسم على المسلمين فَيئهم وخُذِ الخمس ، وإن هلك هذا الجيش فاذهب فبطنُ الأرض خيرٌ من ظهرها .

قال السائب : فلمـّا فتح اللهُ على المسلمين وأحضر الفارسي السفطين اللذين أودعهما عنده النخيرجان[1] فإذا فيهما اللؤلؤ والزبرجد والياقوت ، فلمـّا فرغت

1) Br. Mus. h. l. التخيرجان in qua lectione forte النخيزجان latet, quod cl, *De Goeje* (al-Beladsori p. ٢٦٢) legendum proposuit.

١ خشرشنوم .

من القسمة احتملتهما معي وقدمتُ على عمر ؛ وكان قد قدر الوقعة فبات يتململ ويخرج ويتوقع الأخبار ، فبينما رجل من المسلمين قد خرج في بعض حوائجه فرجع إلى المدينة ليلاً ، فمرّ به راكب فسأله : من أين أقبل ؟ فقال : من نهاوند،وأخبره بالفتح وقتل النعمان ، فلمـّا أصبح الرجل تحدث بهذا بعد ثلاث من الوقعة ، فبلغ الخبر عمر فسأله فأخبره ، فقال : ذلك بريد الجنّ .

ثمّ قدم البريد بعد ذلك فأخبره بما يسرّه ولم يخبره بقتل النعمان . قال السائب : فخرج عمر من الغد يتوقع الأخبار . قال : فأتيته فقال : ما وراءك ؟ فقلتُ : خيراً يا أمير المؤمنين ، فتح اللهُ عليك وأعظم الفتح ، واستشهد النعمان بن مقرن . فقال عمر : إنـّا لله وإنـّا إليه راجعون . ثمّ بكى فنشج حتّى بانت فروع كتفَيْه فوق كَتَدِه[١] . قال : فلمـّا رأيتُ ذلك وما لقي قلتُ: يا أمير المؤمنين ما أصيب بعده رجل يُعرف وجهه . فقال : أولئك المستضعَفون من المسلمين ولكن الذي أكرمهم بالشهادة يعرف وجوههم وأنسابهم ؛ وما يصنع أولئك بمعرفة عمر ! ثمّ أخبرته بالسفطين فقال : أدخلهما بيت المال حتّى ننظر في شأنهما والحق بجندك . قال : ففعلتُ وخرجتُ سريعاً إلى الكوفة .

وبات عمر ، فلمـّا أصبح بعث في أثري رسولاً فما أدركني حتّى دخلتُ الكوفة فأنختُ بعيري وأناخ بعيرَه على عرقوبَي بعيري فقال : الحقْ بأمير المؤمنين ، فقد بعثني في طلبك فلم أقدر عليك إلاّ الآن . قال : فركبتُ معه فقدمتُ على عمر ، فلمـّا رآني قال : إليّ وما لي وللسائب ! قلت : ولماذا ؟ قال : ويحك والله ما هو إلاّ أن نمتُ[1] الليلةَ التي خرجتَ فيها فباتت الملائكة

1) Br. Mus. الان انمت .

١ فروع كنفيه فوق كبده . (الكتد : مجتمع الكتفين من الإنسان) .

ند على أهل الكوفة يسأل عنه ، فما سأل عنه جماعةً إلاّ أثنوا عليه خيراً
ى مَن مالأ الجرّاحَ الأسديّ ، فإنّهم سكتوا ولم يقولوا سوءاً ولا يسوغ لهم ،
، انتهى[١] إلى بني عبس فسألهم ، فقال أسامة بن قتادة : اللّهمّ إنّه لا يقسم
سوية ، ولا يعدل في القضيّة ، ولا يغزو في السرية . فقال سعد : اللهمّ إن
ن قالها رياءً وكذباً وسمعة فأعمِ بصره ، وأكثِرْ عِيالَه ، وعرّضه لمضلاّت
ن . فعميَ ، واجتمع عنده عشر بنات ، وكان يسمع بالمرأة فيأتيها حتى يجسها ،
ا عثر عليه[٢] قال : دعوة سعد الرجل المبارك . ثمّ دعا سعد على أولئك النفر
ل : اللهمّ إن كانوا خرجوا أشراً وبطراً ورياء فاجهدْ بلادهم . فجهدوا ،
ُطّع[٣] الجرّاح بالسيوف يوم بادر الحسنَ بن عليّ ، عليه السّلام ، ليغتاله[1]
اباط ، وشُدخ قبيصة بالحجارة ، وقُتل أَرْبَد بالوَجِء[٤][2] ونعال[3] السيوف .

وقال سعد : إنّي أوّلُ رجلٍ أهراقَ دماً من المشركين ، ولقد جمع لي
سول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، أبويه وما جمعهما لأحدٍ قبلي ، ولقد
أيتني خُمس الإسلام ، وبنو أسد تزعم أنّي لا أُحسن أصلي وأن الصيد يلهيني .

وخرج محمد بسعد وبهم معه إلى المدينة فقدموا على عمر فأخبروه الخبر فقال :
كيف تصلّي يا سعد ؟ قال : أُطيل الأولين وأحذف الأُخريين[4] . فقال :

1) B. ليقاله .   2) C. P. بالوحي .   3) B. تقل ; C. P. تعال .
4) Codd. الاخرتين . . . الأولتين . Vid. *Bokhâri*, I, p. ١٥٩ sqq.

١ انتهوا .
٢ فإذا عبر عليها .
٣ فجهد واقتطع .
٤ وقيل ارتد بالوجيء .

هكذا الظنُّ بك يا أبا إسحق ولولا الاحتياط لكان سبيلهم بيّناً . وقال : من خليفتك يا سعد على الكوفة ؟ فقال : عبد الله [بن عبد الله] بن عِتْبان . فأقرّه . فكان سبب نهاوند وبعثها زمن سعد .

وأمّا الوقعةُ فهي زمن عبد الله ، فنفرت الأعاجم بكتاب يزدجرد فاجتمعوا بنهاوند على الفيرزان في خمسين ألفاً ومائة ألف مقاتل ، وكان سعد كتب إلى عمر بالخبر ثمّ شافهه به لمّا قدم عليه وقال له : إنّ أهل الكوفة يستأذنونك في الانسياح وأن يبدؤوهم بالشدة ليكون أهيب لهم على عدوّهم .

فجمع عمرُ النّاسَ واستشارهم ، وقال لهم : هذا يوم له ما بعده ، وقد هممتُ أن أسير فيمن قِبَلي[١] ومن قدرت عليه فأنزل منزلاً وسطاً بين هذين المصرين ثمّ أستنفرهم وأكون لهم رِدءاً حتى يفتح الله عليهم ويقضي ما أحبّ ، فإن فتح اللهُ عليهم صببتهم في بلدانهم .

فقال طلحة بن عبيد الله : يا أميرَ المؤمنين قد أحكمتك الأمورُ، وعجمتك[1] البلابلُ ، واحتنكتك التجاربُ ، وأنت وشأنك ورأيك ، لا ننبو في يديك ولا نكل عليك[٢] ، إليك هذا الأمر ، فمُرْنا نُطِعْ وادعُنا نجبْ واحملْنا نركبْ وقُدْنا نَنْقَدْ ، فإنّك وليّ هذا الأمر ، وقد بلوتَ وجرّبتَ واحتربت[2] فلم ينكشف شيء من عواقب قضاء الله لك إلاّ عن خيارهم[3] . ثمّ جلس .

فعاد عمر ، فقام عثمان فقال : أرى يا أمير المؤمنين أن تكتب إلى أهل الشام فيسيروا من شامهم ، وإلى أهل اليمن فيسيروا من يمنهم ، ثمّ تسير

1) B. عجنتك .   2) B. واختبرت .   3) B. أخبارهم .

١ قبل لي .
٢ ولا ينبو في يديك ولا يكلّ عليك .

لا يزال النصر معهم حتى يغيرهم من يغلبهم وحتى يُلفتوا عن حالهم . فغزا
لمَنْجرَ غزاة في زمن عمر فقالوا : ما اجترأ علينا إلاّ ومعه الملائكة تمنعهم من
لوت ، فهربوا منه وتحصّنوا ، فرجع بالغنيمة والظفر ، وقد بلغت خيله البيضاءَ
لى رأس مائتي فرسخ من بلنجر ، وعادوا ولم يُقتل منهم أحد .

ثمّ غزاهم أيّام عثمان بن عفّان غزوات فظفر كما كان يظفر ، حتى تبدل
هل الكوفة لاستعمال عثمان من كان ارتد استصلاحاً لهم فزادهم فساداً ، فغزا
عبد الرحمن بن ربيعة بعد ذلك فتذامرت الترك واجتمعوا في الغياض فرمى
رجلٌ منهم رجلاً من المسلمين على غرة فقتله وهرب عنه أصحابه، فخرجوا
عليه عند ذلك فاقتتلوا واشتدّ قتالهم ونادى منادٍ من الجوّ : صبراً عبد الرحمن
وموعدكم الجنّة ! فقاتل عبد الرحمن حتى قُتل وانكشف أصحابه وأخذ الراية
سلمان بن ربيعة أخوه فقاتل بها ، ونادى منادٍ من الجوّ : صبراً آل سلمان !
فقال سلمان : أوَترى جزعاً ؟ وخرج سلمان بالناس معه أبو هريرة الدوسيّ على
جيلان فقطعوها إلى جُرجان، ولم يمنعهم ذلك من إنجاء جسد عبد الرحمن، فهم
يستسقون به إلى الآن .

ذكر تعديل الفتوح بين أهل الكوفة والبصرة

في هذه السنة عدّل عمرُ فتوحَ أهل الكوفة والبصرة بينهم .

وسبب ذلك أن عمرَ بن سراقة كتب إلى عمر بن الخطّاب يذكر له كثرة
أهل البصرة وعجز خراجهم عنهم ، وسأله أن يزيدهم أحد الماهَين أو
ماسبَذان ، وبلغ أهلَ الكوفة ذلك وقالوا لعمّار بن ياسر ، وكان على الكوفة
أميراً سنة وبعض أخرى : اكتب إلى عمر أن رامَهُرمز وإيذَج لنا دونهم لم
يعينونا عليهما ولم يلحقونا حتى افتتحناهما ، فلم يفعل عمار ، فقال له عطارد:

أيّها العبدُ الأجدع فعلامَ تدع فيئنا[١] ؟ فقال : لقد سببتَ أحبّ أذني إليّ !
فأبغضوه لذلك . واختصم أهل الكوفة وأهل البصرة ، وادعى أهل البصرة قرى
افتتحها أبو موسى دون أصبهان أيّام أمدّ به عمر بن الخطّاب أهل الكوفة .
فقال لهم أهل الكوفة : أتيتمونا مدداً وقد افتتحنا البلاد فأنشبناكم في المغانم ،
والذمّة ذمّتنا والأرض أرضنا . فقال عمر : صدقوا . فقال أهل الأيّام
والقادسيّة ممّن سكن البصرة : فلتعطونا نصيبنا ممّا نحن شركاؤكم فيه من
سوادهم وحواشيهم . فأعطاهم عمر مائة دينار برضا أهل الكوفة أخذها مَنْ
شهد الأيّامَ والقادسيّة .

ولما وليَ معاوية ، وكان هو الذي جنّد قنسرين ممّن أتاه من أهل العراقين
أيّام عليّ ، وإنّما كان قنسرين رُستاقاً من رساتيق حمص ، فأخذ لهم معاوية
حين وليَ بنصيبهم من فتوح العراق وأذربيجان والموصل والباب لأنّه من فتوح
أهل الكوفة . وكان أهل الجزيرة والموصل يومئذ ناقلة[٢]، انتقل إليها كلّ من
نزل بهجرته من أهل البلدين أيّام عليّ ، فأعطاهم معاوية من ذلك نصيباً .

وكفر أهل أرمينية أيّام معاوية ، وقد أمّر حبيبَ بن مسلمة على الباب ،
وحبيب يومئذ بجُرْزان ، وكاتب أهلَ تَفْلِيس وتلك الجبال من جُرْزان
فاستجابوا له .

ذكر عزل عمّار بن ياسر عن الكوفة وولاية أبي موسى والمُغيرة بن شُعْبة

وفيها عزل عمرُ بن الخطّاب عمّارَ بن ياسر عن الكوفة واستعمل أبا موسى .
وسبب ذلك أن أهل الكوفة شكَوه وقالوا له : إنّه لا يحتمل ما هو فيه وإنّه

---

١ فينا .
٢ نافلة . (والناقلة من الناس الذين دأبهم الانتقال من مكان إلى آخر) .

بالقتل وحمله إلى المدينة من الشام بغير وطاء ونفيه من المدينة على الوجه الشنيع ، لا يصحّ النقل به ، ولو صحّ لكان ينبغي أن يُعتذر عن عثمان ، فإنّ للإمام أن يؤدّب رعيته ، وغير ذلك من الأعذار ، لا أن يُجعل ذلك سبباً للطعن عليه ، كرهتُ ذكرها .

وأمّا العاذرون فإنّهم قالوا : لما ورد ابن السوداء إلى الشام لقي أبا ذرّ فقال : يا أبا ذرّ ألا تعجب من معاوية يقول : المال مال الله ! ألاّ إنّ كلّ شيء لله ، كأنّه يريد أن يحتجنه دون الناس ويمحو اسم المسلمين . فأتاه أبو ذرّ فقال : ما يدعوك إلى أن تسمّي مال المسلمين مال الله الساعة ؟ قال: يرحمك الله يا أبا ذرّ ! ألسنا عبادَ الله والمال ماله ؟ قال : فلا تقله . قال : سأقول مال المسلمين . وأتى ابن السوداء أبا الدرداء فقال له مثل ذلك . فقال : أظنّك [والله] يهودياً ! فأتى عُبادة بن الصامت فتعلّق به عُبادةُ وأتى به معاويةَ فقال : هذا والله الذي بعث عليك أبا ذرّ .

وكان أبو ذرّ يذهب إلى أن المسلم لا ينبغي له أن يكون في ملكه أكثر من قوت يومه وليلته أو شيء ينفقه في سبيل الله أو يُعدّه لكريم[1] ، ويأخذ بظاهر القرآن: ﴿ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[2] . فكان يقوم بالشام ويقول : يا معشرَ الأغنياء واسُوا الفقراء ، بشّرِ الذين يكنزون الذهب والفضّة ولا ينفقونها في سبيل الله بمكاوٍ من نار تُكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، فما زال حتى ولِعَ الفقراء بمثل ذلك وأوجبوه على الأغنياء ، وشكا الأغنياء ما يلقون منهم . فأرسل معاوية إليه بألف دينار في جُنح الليل فأنفقها . فلمّا صلّى معاوية الصبح دعا رسوله الذي أرسله إليه فقال : اذهب إلى أبي ذرّ فقل له : أنقذ جسدي من

1) C. P. et B. لغريم .

2) Corani 9, vs. 34.

عذاب معاوية فإنّه أرسلني إلى غيرك وإنّي أخطأت بك . ففعل ذلك . فقال له أبو ذرّ : يا بنيّ قل له : والله ما أصبح عندنا من دنانيرك دينار ولكن أخّرنا ثلاثة أيّام حتى نجمعها . فلمّا رأى معاوية أن فعله يصدق قوله كتب إلى عثمان : إنّ أبا ذرّ قد ضيّق عليّ ، وقد كان كذا وكذا ، للذي يقوله الفقراء . فكتب إليه عثمان : إن الفتنة قد أخرجت خَطمَها وعينيها[1] ولم يبقَ إلاّ أن تثب فلا تنكإ القَرح[2] وجهّز أبا ذرّ إليّ وابعث معه دليلاً وكفكِفِ الناس ونفسك ما استطعتَ . وبعث إليه بأبي ذرّ .

فلمّا قدم المدينة ورأى المجالس في أصل جبل سلع قال : بشّر أهل المدينة بغارة شعواء وحرب مِذكار . ودخل على عثمان فقال له : ما لأهل الشام يشكون ذَرَب لسانك ؟ فأخبره . فقال : يا أبا ذرّ عليّ أن أقضي ما عليّ وأن أدعو الرعية إلى الاجتهاد والاقتصاد وما عليّ أن أجبرهم على الزهد . فقال أبو ذرّ : لا ترضوا من الأغنياء حتى يبذلوا المعروف ويحسنوا إلى الجيران والإخوان ويَصِلوا القرابات . فقال كعب الأحبار ، وكان حاضراً : من أدّى الفريضة فقد قضى ما عليه . فضربه أبو ذرّ فشجّه ، وقال له : يا ابن اليهودية ما أنت وما ههنا ؟ فاستوهب عثمانُ كعباً شجّته ، فوهبه . فقال أبو ذرّ لعثمان : تأذن لي في الخروج من المدينة ؛ فإنّ رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، أمرني بالخروج منها إذا بلغ البناء سلعاً . فأذن له ، فنزل الرَّبَذة وبنى بها مسجداً ، وأقطعه عثمان صِرمةً من الإبل وأعطاه مملوكين وأجرى عليه كلّ يوم عطاء ، وكذلك على رافع بن خديج ، وكان قد خرج أيضاً عن المدينة لشيء سمعه .

وكان أبو ذرّ يتعاهد المدينة مخافة أن يعود أعرابياً ، وأخرج معاوية إليه أهله ، فخرجوا ومعهم جراب مثقلٌ يدَ الرجل ، فقال : انظروا إلى هذا الذي يزهّد في الدنيا ما عنده ؟ فقالت امرأته : والله ما هو دينار ولا درهم ولكنها

1) C. P. عقبها .

2) S. القوح .

كفيك كلُّ رجل منهم ما قِبَله وأكفيك أنا أهل الشام . وقال عبد الله بن سعد : ن الناس أهل طمع فأعطهم من هذا المال تعطف[1] عليك قلوبهم . ثمّ قام عمرو ن العاص فقال : يا أمير المؤمنين إنّك قد ركبتَ الناس بمثل بني أميّة فقلتَ قالوا وزغتَ وزاغوا ، فاعتدلْ أو اعتزلْ ، فإن أبيتَ فاعتزم عزماً واقدم[2] دُماً . فقال له عثمان : ما لك قمل فروك ؟ أهذا الجِدّ منك ؟ فسكت عمرو حتى تفرّقوا فقال : والله يا أمير المؤمنين لأنتَ أكرم عليّ من ذلك ولكنّي علمتُ ن بالباب من يُبلغ الناس قول كلّ رجل منّا فأردتُ أن يبلغهم قولي فيثقوا ي فأقود إليك خيراً وأدفع عنك شرّاً .

فردّ عثمان عمّاله إلى أعمالهم وأمرهم بتجهيز الناس في البعوث وعزم على تحريم أعطياتهم ليطيعوه[3] ، وردّ سعيداً إلى الكوفة ، فلقيه الناس من الجَرَعة فردّوه ، كما سبق ذكره . قال أبو ثور الحداني : جلستُ إلى حُذيفة وأبي مسعود الأنصاري بمسجد الكوفة يوم الجَرَعة ، فقال أبو مسعود : ما أرى أن تُرَدّ على عقبيها حتى يكون فيها دماء . فقال حذيفة : والله لتُرَدَّنّ على عقبيها ولا يكون فيها محجمة دم وما أرى اليوم شيئاً إلاّ وقد علمته والنبي ، صلّى الله عليه وسلّم ، حي . فرجع سعيد إلى عثمان ولم يُسفك دم ، وجاء أبو موسى أميراً ، وأمر عثمان حُذيفة بن اليمان أن يغزو الباب فسار نحوه .

ذكر ابتداء قتل عثمان

في هذه السنة تكاتب نفرٌ من أصحاب رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، وغيرهم[4] بعضهم إلى بعض : أن اقدموا فإن الجهاد عندنا ، وعظّم الناسُ على

1) B. لتتعطف . 2) S. وامض . 3) B. ليقطعوه . 4) Om. S.

عثمان ونالوا منه ، وليس أحد من الصحابة ينهى ولا يذبّ إلاّ نفرٌ ، منهم : زيد بن ثابت ، وأبو أُسيد الساعدي ، وكعب بن مالك ، وحسان بن ثابت ، فاجتمع الناس فكلّموا عليّ بن أبي طالب ، فدخل على عثمان فقال له : الناسُ ورائي وقد كلّموني فيك ، والله ما أدري ما أقول لك ولا أعرف شيئاً تجهله ولا أدلّك على أمر لا تعرفه ، إنّك لتعلم ما أعلم ، ما سبقناك إلى شيء فنخبرك عنه ولا خلونا بشيء فنبلغكه وما خُصصنا بأمر دونك ، وقد رأيتَ وصحبتَ رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، وسمعت منه ونلت صهره ، وما ابن أبي قُحافة بأولى بعمل الحقّ منك[1] ، ولا ابن الخطّاب بأولى بشيء من الخير منك ، وأنت أقرب إلى رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، رحماً ، ولقد نلتَ من صهر رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، ما لم ينالاه ، وما سبقاك إلى شيء ، فاللهَ اللهَ في نفسك، فإنّك والله ما تبصّر من عمى ولا تعلَّم من جهالة ، وإن الطريق لواضح بيّن ، وإن أعلام الدين لقائمة . اعلم يا عثمان أن أفضل عباد الله إمامٌ عادل هُدي وهدى فأقام سُنّة معلومة وأمات بدعةً متروكة ، فوالله إن كُلاًّ لبيّن، وإنّ السُّنن لقائمة لها أعلام ، وإن البِدَع لقائمة لها أعلام ، وإن شرّ الناس عند الله إمام جائر ضلّ وأضلّ فأمات سنّةً معلومة وأحيا بدعة متروكةً ،وإنّي أحذّرك الله وسطواته ونقَماته، فإن عذابه شديد أليم ، وأحذرك أن تكون إمام هذه الأمة الذي يُقتل فيفتح عليها القتل والقتال إلى يوم القيامة ، ويلبِّس أمورها عليها ويتركها شيَعاً لا يبصرون الحق لعلوّ الباطل ، يموجون فيها موجاً ، ويمرجون فيها مرجاً .

فقال عثمان : قد علمت والله ليقولُنّ الذي قلت ،أما[2] والله لو كنتَ مكاني ما عنّفتُك ولا أسلمتُك ولا عِبتُ عليك ولا جئتُ مُنْكَراً أن وصلتَ رحماً

١ بأولى بالعمل منك بالحق .
٢ أم .

٤١

ثم دخلت سنة إحدى وأربعين

ذكر تسليم الحسن بن عليّ الخلافة إلى معاوية

كان أمير المؤمنين عليّ قد بايعه أربعون ألفاً من عسكره على الموت لما ظهر ما كان يخبرهم به عن أهل الشام ، فبينما هو يتجهّز للمسير قُتل ، عليه السلام ، وإذا أراد الله أمراً فلا مردّ له . فلمّا قُتل وبايع الناسُ ولدَه الحسن بلغه مسير معاوية في أهل الشام إليه ، فتجهّز هو والجيش الذين كانوا بايعوا عليّاً وسار عن الكوفة إلى لقاء معاوية ، وكان قد نزل مَسْكِن ، فوصل الحسن إلى المدائن وجعل قيسَ بن سعد بن عُبادة الأنصاري على مقدّمته في اثني عشر ألفاً ، ° وقيل بل كان الحسن قد جعل على مقدّمته عبد الله بن عبّاس ، فجعل عبدُ الله على مقدّمته في الطلائع قيسَ بن سعد بن عُبادة[1]. فلمّا نزل الحسن المدائن نادى مُنادٍ في العسكر : ألا إنّ قيس بن سعد قُتل فانفروا . فنفروا بسرادق الحسن، °فنهبوا متاعه[2] حتّى نازعوه بساطاً كان تحته ، فازداد لهم بغضاً ومنهم ذُعْراً ودخل المقصورة البيضاء بالمدائن ، وكان الأمير على المدائن سعد بن مسعود الثقفيّ عمّ المُختار بن أبي عُبَيد ، فقال له المختار ، وهو شابّ : هل لك في الغنى والشرف ؟ قال : وما ذاك ؟ قال : تستوثق من الحسن وتستأمن به إلى معاوية . فقال له عمّه : عليك لعنة الله ! أثب على ابن بنت رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، وأوثقه ؟ بئس الرجل أنت !

1) Om. S.   2) R.

فلمّا رأى الحسن تفرُّق الأمر عنه كتب إلى معاوية وذكر شروطاً وقال له : إن أنت أعطيتني هذا فأنا سامعٌ مُطيعٌ وعليك أن تفي لي به . وقال لأخيه الحسين وعبد الله بن جعفر : إنّني قد راسلتُ معاوية في الصلح . فقال له الحسين : ° أنشدك الله أن تصدّق أحدوثة معاوية وتكذب أحدوثة أبيك ! فقال له الحسن[1] : اسكتْ ، أنا أعلم بالأمر منك .

فلمّا انتهى كتاب الحسن إلى معاوية أمسكه ، وكان قد أرسل عبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن سَمُرة بن حَبيب بن عبد شمس إلى الحسن قبل وصول الكتاب ومعهما صحيفة بيضاء مختوم[2] على أسفلها ، وكتب إليه : أن اشترطْ في هذه الصحيفة التي ختمتُ أسفلها ما شئتَ فهو لك .

فلمّا أتت الصحيفة إلى الحسن اشترط أضعاف الشروط التي سأل معاويةَ قبل ذلك وأمسكها عنده ، فلمّا سلّم الحسنُ الأمرَ إلى معاوية طلب أن يُعطيه الشروط التي في الصحيفة التي ختم عليها معاوية ، فأبى ذلك معاوية وقال له : قد أعطيتُك ما كنت تطلب . فلمّا اصطلحا قام الحسن في أهل العراق فقال : يا أهل العراق إنّه سخّى بنفسي عنكم ثلاثٌ : قتلكم أبي ، وطعنكم إيّاي ، وانتهابكم متاعي .

وكان الذي طلب الحسنُ من معاوية أن يُعطيه ما في بيت مال الكوفة ، ومبلغه خمسة آلاف ألف ، وخراج دارابجرد من فارس ، وأن لا يشتم عليّاً ، فلم يجبه إلى الكفّ عن شتم عليّ ، فطلب أن لا يُشْتَم وهو يسمع ، فأجابه إلى ذلك ثمّ لم يَفِ له به أيضاً ، وأمّا خراج دارابجرد فإن أهل البصرة منعوه منه وقالوا : هو فيئنا لا نُعْطيه أحداً ، وكان منعهم بأمر معاوية أيضاً .

وتسلّم معاوية الأمر لخمس بقين من ربيع الأوّل من هذه السنة ، وقيل :

1) Om. C. P.   2) (مختومة .

ـ جانب ، لا تُفارق الحرم ، فِداك عمّي وخالي ! فوالله لئن هلكتَ
تنّ بعدك .

بل حتّى نزل مكّة وأهلُها مختلفون إليه ويأتونه ومَنْ بها من المعتمرين
لآفاق ، وابن الزبير بها قد لزم جانب الكعبة فهو قائم يصلّي عندها عامّة
يطوف ويأتي الحسين فيمَنْ يأتيه ولا يزال يشير عليه بالرأي ، وهو أثقل
ء على ابن الزبير ، لأنّ أهل الحجاز لا يبايعونه[1] ما دام الحسين باقياً[2] بالبلد .

لما بلغ أهلَ الكوفة موتُ معاوية وامتناعُ الحسين وابن عمر وابن الزبير
عة أرجفوا بيزيد، واجتمعت الشيعة في منزل سليمان بن صُرَد الخُزاعي،
ا مسير الحسين إلى مكّة وكتبوا إليه عن نفر ، منهم : سليمان بن صُرَد
عي[3] ، والمسيّب بن نَجَبَة ، ورِفاعة بن شدّاد ، وحَبيب بن مُطهّر
نم :

سم الله الرحمن الرحيم ، سلامٌ عليك ، فإنّا نحمد إليك الله الذي لا إله
هو ، أمّا بعدُ فالحمدُ لله الذي قصم عدوّك الجبّار العنيد الذي انتزى على
الأمّة فابتزّها أمرها وغصبها فيئها وتأمّر عليها بغير رضًى منها ثمّ قتل
ها واستبقى شرارها ، وإنّه ليس علينا إمام فاقبلْ لعلّ الله أن يجمعنا بك
الحقّ ، والنعمان بن بشير في قصر الإمارة لسنا نجتمع معه في جُمُعة ولا عيد ،
بلغنا إقبالُك[4] إلينا أخرجناه حتّى نُلحقه بالشام إن شاء الله تعالى ، والسلام
ك ورحمة الله وبركاته . وسيّروا الكتاب مع عبد الله بن سبع الهَمْدانيّ
د الله بن وال ؛ ثمّ كتبوا إليه كتاباً آخر وسيّروه بعد ليلتين ، فكتب الناس
نحواً من مائة[5] وخمسين صحيفة ثمّ أرسلوا إليه رسولاً ثالثاً يحثّونه على
ير إليهم ، ثمّ كتب إليه شَبَث بن رِبْعيّ وحَجّار بن أبْجَر ويزيد بن

1) S. يتابعونه .
2) Om. S.
3) Om. C. P.
4) C. P. انتحالك .
5) C. P. مائتين .

الحارث ويزيد بن رُوَيْم وعُرْوَة بن قيس وعمرو بن الحجّاج الزبيديّ ومحمد
ابن عُمَير[1] التميميّ بذلك .

فكتب إليهم الحسين عند اجتماع الكتب عنده : أمّا بعدُ فقد فهمتُ كلّ
الذي اقتصصتم وقد بعثتُ إليكم أخي وابن عمّي وثقتي من أهل بيتي مُسْلِمَ
ابن عَقيل وأمرتُه أن يكتُب إليّ بحالكم وأمركم ورأيكم . فإن كتب إليّ
أنّه قد اجتمع رأي ملإكم[2] وذوي الحِجَى[3] منكم على مثل ما قدمتْ به
رسلكم أقدم إليكم وشيكاً إن شاء الله ، فلعمري ما الإمام إلّا العامل بالكتاب
والقائم بالقسط والدائن بدين الحقّ ، والسلام .

واجتمع ناس من الشيعة بالبصرة في منزل امرأة من عبد القيس يقال لها ماريةُ
بنت سعد[4] ، وكانت تتشيّع ، وكان منزلها لهم مألَفاً يتحدّثون فيه . فعزم يزيد
ابن نُبَيط على الخروج إلى الحسين ، وهو من عبد القيس ، وكان له بنون عشرة ،
فقال : أيّكم يخرج معي؟ فخرج معه ابنان له : عبد الله وعُبيد الله ، فساروا
فقدموا عليه بمكّة ثمّ ساروا معه فقُتلوا معه .

ثمّ دعا الحسينُ مُسْلِمَ بن عَقيل فسيّره نحو الكوفة وأمره بتقوى الله وكتمان
أمره واللطف ، فإن رأى الناس مجتمعين له عجّل إليه بذلك . فأقبل مسلم إلى
المدينة فصلّى في مسجد رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، وودّع أهله
واستأجر دليلَين من قيس ، فأقبلا به ، فضلّا الطريق وعطشوا ، فمات الدليلان
من العطش وقالا لمسلم : هذا الطريق إلى الماء . فكتب مسلم إلى الحسين : إنّي
أقبلتُ إلى المدينة واستأجرتُ دليلَين فضلّا الطريق واشتدّ عليهما العطشُ
فماتا ، وأقبلنا حتّى انتهينا إلى الماء فلم ننجُ إلّا بحُشاشة أنفسنا ، وذلك الماء
بمكان يُدْعى المضيق من بطن الخُبَيْت ، وقد تطيّرتُ . فإن رأيتَ أعفيتَني

1) C. P. et R. عمرو .
2) C. P. بلادكم ; R. ورايكم .
3) C. P. النهى .
4) C. P. أسد .

وإن أبى كان عدوّكم . فأتوه فسألوه ، فنظر فإذا أصحابه حوله قليل ، فقال : إنكم أتيتموني حين أردتُ القيام ، ولكن روحوا [إليّ] العشيّة حتى أُعلمكم .

فانصرفوا ، وبعث إلى أصحابه فجمعهم حوله بالسلاح ، وجاءت الخوارج وأصحابه حوله وعلى رأسه وبأيديهم العَمَد ، فقال ابن الأزرق لأصحابه : إنّ الرجل قد أزمع خلافكم ، فتقدّم إليه نافع بن الأزرق وعبيدة بن هلال ، فقال عبيدة بعد حمد الله :

أمّا بعد فإنّ الله بعث محمّداً يدعو إلى عبادته وإخلاص الدين[1] له ، فدعا إلى ذلك فأجابه المسلمون ، فعمل فيهم بكتاب الله حتى قبضه الله واستخلف الناس أبا بكر واستخلف أبو بكر عمَر ، فكلاهما عمل بكتاب الله وسنّة نبيّه ، ثمّ إنّ الناس استخلفوا عثمان ، فحمى الأحماء وآثر القربى واستعمل الفتى[2] ورفع الدِّرّة ووضع السوط ومزّق الكتاب وضرب مُنْكِر الجور وآوى طريد رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، وضرب السابقين بالفضل وحرمهم ، وأخذ فيء الله الذي أفاء عليهم فقسمه في فُسّاق قريش ومُجّان العرب ، فسارت إليه طائفة فقتلوه ، فنحن لهم أولياء ومن ابن عفّان وأوليائه بُرَآء ، فما تقول أنتَ يا ابن الزبير ؟ فقال : قد فهمتُ الذي ذكرتَ به النبيّ ، صلّى الله عليه وسلّم ، فهو فوق ما ذكرتَ وفوق ما وصفتَ ، وفهمتُ ما ذكرتَ به أبا بكر وعمر ، وقد وُفّقتَ وأصبتَ ، وفهمتُ الذي ذكرتَ به عثمان ، وإنّي لا أعلم مكان أحد من خلق الله اليوم أعلم بابن عفّان وأمره منّي ، كنتُ معه حيث نقم [القومُ] عليه واستعتبوه فلم يدع شيئاً إلاّ أعتبهم ، ثمّ رجعوا إليه بكتاب له يزعمون أنّه كتبه يأمر فيه بقتلهم ، فقال لهم : ما كتبتُه فإن شئتم فهاتوا بيّنتكم فإن لم تكن حلفتُ لكم ، فوالله ما جاؤوه ببيّنة ولا استحلفوه ووثبوا عليه فقتلوه ، وقد

١ الذي .
٢ الغنيّ .

سمعتُ ما عتبته به ، فليس كذلك بل هو لكلّ خير أهل ، وأنا أُشهدكم ومن حضرني أنّي وليّ لابن عفّان وعدوّ أعدائه فبرىء الله منكم .

وتفرّق القوم فأقبل نافع بن الأزرق الحنظليُّ وعبد الله بن الصفّار السعديُّ وعبد الله بن إباض وحنظلة بن بَيْهَس وبنو الماحوز : عبد الله وعبيد الله والزبير من بني سَليط بن يربوع ، وكلّهم من تميم ، حتى أتوا البصرة ، وانطلق أبو طالوت[1] ، من بني بكر بن وائل ، وأبو فُدَيك[2] عبد الله بن ثَوْر بن قيس بن ثعلبة ، وعطيّة بن الأسود اليشكريّ إلى اليمامة ، فوثبوا بها مع أبي طالوت، ثمّ أجمعوا بعد ذلك على نجْدة بن عامر الحنفيّ وتركوا أبا طالوت[1] .

فأمّا نافع وأصحابه فإنّهم قدموا البصرة وهم على رأي أبي بلال ، واجتمعوا وتذاكروا فضيلة الجهاد ، فخرج نافع على ثلاثمائة ، وذلك عند وثوب الناس بابن زياد وكسر الخوارج باب السجن ، وخرجوا واشتغل الناس عنهم بحرب الأزد وربيعة وتميم ، فلمّا خرج نافع تبعوه . واصطلح أهل البصرة على عبد الله ابن الحارث ، فتجرّد الناس للخوارج وأخافوهم ، فلحق نافع بالأهواز في شوال سنة أربع وستّين ، وخرج مَنْ بقي منهم بالبصرة إلى ابن الأزرق إلاّ من لم يُرِد الخروج يومه ذلك ، منهم : عبد الله بن الصفّار ، وعبد الله بن إباض، ورجال معهما على رأيهما ، ونظر نافع فرأى أنّ ولاية مَنْ تخلّف عن الجهاد من الذين قعدوا من الخوارج لا تحلّ له ، وأنّ مَنْ تخلّف عنه لا نجاة له ، فقال لأصحابه ذلك ودعاهم إلى البراءة منهم وأنّهم لا يحلّ لهم مناكحتهم ولا أكل ذبائحهم ، ولا يجوز قبول شهادتهم وأخذ علم الدين عنهم ، ولا يحلّ ميراثهم ، ورأى قتلَ الأطفال والاستعراض ، وأنّ جميع المسلمين كفّار مثل كفّار العرب لا يُقبل منهم إلاّ الإسلام أو القتل .

فأجابه إلى ذلك بعضهم وفارقه بعضهم ، وممّن فارقه نَجْدةُ بن عامر ،

1) Codd. h. l. طالب .
2) C. P. تدبيك .

فاستعمل عُرْوَةَ على الكوفة ، ومطرِّفاً على المدائن ، وحمزة على هَمَذان ، وكانوا في أعمالهم أحسن الناس سيرةً ، وأشدّهم على المريب ، وكان مطرّف على المدائن عند خروج شبيب وقربه منها ، كما سبق ، فكتب إلى الحجّاج يستمدّه ، فأمدّه بسَبْرة بن عبد الرحمن بن مِخْنف وغيره ، وأقبل شبيبٌ حتى نزل بَهُرَسير ، وكان مُطرّف بالمدينة العتيقة ، وهي التي فيها إيوان كسرى ، فقطع مطرّفٌ الجسرَ وبعثَ إلى شبيبٍ يطلب إليه أن يرسل بعض أصحابه لينظر فيما يدعون ، فبعث إليه عدّةً منهم ، فسألهم مطرّفٌ عمّا يدعون إليه ، فقالوا : ندعو إلى كتاب الله وسُنّة رسوله ، صلّى الله عليه وسلّم ، وإنّ الذي نقمنا[1] من قومنا الاستئثار بالفيء وتعطيل الحدود * والتسلّط بالجبريّة[2] .

فقال لهم مطرّف : ما دعوتم إلاّ إلى حقّ ، وما نقمتم إلاّ جَوراً ظاهراً ، أنا لكم متابع فتابعوني[١] على ما أدعوكم إليه ليجتمع أمري وأمركم . فقالوا : اذكره فإن يكن حقّاً نجبْك إليه . قال : أدعوكم إلى أن نقاتل هؤلاء الظَلَمة على إحداثهم وندعوهم إلى كتاب الله وسنّة نبيّه وأن يكون هذا الأمر شورى بين المسلمين يؤمّرون مَنْ يرتضون على مثل هذه الحال التي تركهم عليها عمر ابن الخطّاب ، فإنّ العرب إذا علمتْ أنّ ما يراد بالشورى الرضى من قريش رضوا وكثُر تبعكم وأعوانكم . فقالوا : هذا ما لا نجيبك إليه ، وقاموا من عنده وتردّدوا بينهم أربعة أيّام ، فلم تجتمع كلمتهم ، فساروا من عنده . وأحضر مطرّفٌ نُصَحاءه وثقاته فذكر لهم ظلم الحجّاج وعبد الملك وأنّه ما زال يؤثر مخالفتهم ومناهضتهم وأنّه يرى ذلك ديناً لو وجد عليه أعواناً ، وذكر لهم ما جرى بينه وبين أصحاب شبيب وأنّهم لو تابعوه على رأيه لخلع[٢] عبدَ الملك

1) C. P. بعينا . 2) Om. C. P.

١ فبايعوني .
٢ يخلع .

والحجّاجَ ، واستشارهم فيما يفعل .

فقالوا له : اخفِ هذا الكلام ولا تُظهِرْه لأحد . فقال له يزيد بن أبي زياد ، مولى أبيه المُغيرة بن شُعْبَة : والله لا يخفى على الحجّاج ممّا كان بينك وبينهم كلمة واحدة وليزادنّ على كلّ كلمة عشر أمثالها ، ولو كنتَ في السحاب لالتمسك الحجّاج حتى يُهْلكك ، فالنجاء النجاء !

فوافقه أصحابُه على ذلك ، فسار عن المدائن نحو الجبال ، فلقيه قَبيصةُ بن عبد الرحمن الخَثْعَميّ بدير يزدجِرد فأحسن إليه وأعطاه نفقةً وكسوةً ، فصحبه ثمّ عاد عنه ، ثمّ ذكر مطرِّفٌ لأصحابه بالدسكرة ما عزم عليه ودعاهم إليه ، وكان رأيه خلع عبد الملك والحجّاج والدعاء إلى كتاب الله وسنّة نبيّه وأن يكون الأمر شورى بين المسلمين يرتضون لأنفسهم مَنْ أحبّوه . فبايعه البعضُ على ذلك ورجع عنه البعض .

وكان ممّن رجع عنه سَبْرة بن عبد الرحمن بن مِخْنف ، فجاء إلى الحجّاج وقاتل شبيباً مع أهل الشام .

وسار مُطرِّفٌ نحو حُلْوان ، وكان بها سُوَيد بن عبد الرحمن السعديُّ من قِبَل الحجّاج ، فأراد هو والأكراد منعه ليعذر عند الحجّاج ، فجازه مطرِّف بمواطأة منه وأوقع مطرّف بالأكراد فقتل منهم وسار ، فلمّا دنا من هَمَذان وبها أخوه حمزة بن المغيرة تركها ذات اليسار وقصد ماه دينار وأرسل إلى أخيه حمزة يستمدّه بالمال والسلاح ، فأرسل إليه سرّاً ما طلب . وسار مطرّفٌ حتى بلغ قُمَّ وقاشان وبعث عُمّاله على تلك النواحي ، وأتاه الناس ، وكان ممّن أتاه : سُوَيْد بن سِرْحان الثَقفيُّ ، وبُكَير بن هارون النَخَعيُّ ، من الريّ في نحو مائة رجل .

وكتب البراء بن قَبيصة ، وهو عامل الحجّاج على أصبهان ، إليه يعرّفه حالَ مطرّف ويستمدّه ، فأمدّه بالرجال بعد الرجال على دوابّ البريد ، وكتب

أسلمتُ وولاّني الرجل الصالح بلادي ولستُ آمنك . فأعطاه رهناً وأخذ منه رهناً على خراج بلاده ، ثمّ ترادّا وكفر جيشبه وحارب ، وقيل : إنّه لم يحارب ولكن الجنيد تجنّى عليه فأتى الهند فجمع جموعاً وأعدّ السفن واستعدّ للحرب ، فسار إليه الجنيد بالسفن ، فالتقوا في بطيحة ، فأُخذ جيشبه أسيراً ، وقد جنحتْ سفينته ، فقتله الجنيد وهرب صصّه بن ذاهر وهو يريد أن يمضي إلى العراق فيشكو غدر الجنيد ، فلم يزل الجنيد يؤنّسه حتّى وضع يده في يده فقتله .

وغزا الجنيدُ الكيرجَ ، وكانوا قد نقضوا ، فاتخذوا كبشاً وصكّ[1] بها سور المدينة فثلمه ودخلها فقتل وسبَى ووجّه العُمّال إلى المرمذ والمَنْدل ودَهْنَج وبرونج . وكان الجنيد يقول : القتل في الجزع أكبر منه في الصبر . ووجّه جيشاً إلى أُزَين[2] فأغاروا عليها وحرقوا ربضها وفتح البَيْلمان وحصل عنده سوى ما حمل أربعون ألف ألف وحمل مثلها ، وولّى الجنيدُ تميمَ بن زيد القينيّ ، فضعف ووهن ومات قريباً من الدَّيْبُل .

وفي أيّامه خرج المسلمون عن بلاد الهند ورفضوا مراكزهم ، ثمّ ولي الحَكَمُ بن عوّام الكلبيُّ ، وقد كفر أهل الهند إلاّ أهل قَصّة ، فبنى مدينةً سمّاها المحفوظة وجعلها مأوى للمسلمين ، وكان معه عمرو بن محمّد بن القاسم ، وكان يفوّض إليه عظيم الأمور ، فأغزاه من المحفوظة ، فلمّا قدم عليه وقد ظفر أمره فبنى مدينة وسمّاها المنصورة ، فهي التي ينزلها الأمراء ، واستخلص ما كان قد غلب عليه العدوّ ، ورضي الناس بولايته ، وكان خالد القسريُّ يقول : واعجبا ! ولّيتُ فتى العرب ، يعني تميماً ، فرُفض وتُرك ، وولّيتُ أبخل العرب فرُضي به . ثمّ قُتل الحَكَم ، وكان العمّال يُقاتلون العدوّ فكانوا يفتتحون ناحيةً ويأخذون ما تيسّر لهم لضعف الدولة الأمويّة بعد ذلك ، إلى أن جاءت الدولة المباركة العبّاسيّة ، ونحن نذكر إن شاء الله أيّام المأمون بقيّة أخبار السند .

1) R. وسك .   2) Beladsori p. ٤٤٢ ; A. et R. أرينه ; C. P. أزمن ; Bodl. أرين .

ذكر عدّة حوادث

في هذه السنة غزا العبّاسُ بن الوليد الرومَ ففتح هِرَقْلة وغيرها . وفيها فتح آخر الهند إلاّ الكيرج والمَنْدل . وفي هذه السنة افتتح العبّاسُ بن الوليد قِنَّسرين . وفيها قُتل الوضاحيُّ بأرض الروم ونحو ألف رجل معه . وفيها وُلد المنصور عبد الله بن محمّد بن عليّ بن عبد الله بن العبّاس .

وحجّ بالناس هذه السنة بشر[1] بن الوليد بن عبد الملك ، وكان عمّال الأمصار مَنْ تقدّم ذكرهم .

وفيها مات أبو عثمان النَّهْديُّ ، اسمه عبد الرحمن بن ملّ ، وكان عمره مائة وثلاثين سنة ، وقيل في موته غير ذلك . وفيها مات سعد بن إياس أبو عمرو الشيبانيُّ ، وله مائة وعشرون سنة . وفي إمارة الحجّاج مات سُفَيْنة مولى رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم . وفي هذه السنة مات سالم بن أبي الجَعْد . وفيها مات جعفر بن عمرو بن أميّة الضَّمْريُّ ، وهو أخو عبد الله بن مروان من الرضاعة . وفي إمارة الحجّاج قُتل أبو الأحوص عَوْف بن مالك بن نَضْلة الجُشَميُّ الكوفيُّ ، قتله الحوارج .

تمّ المجلد الرابع

١ كثير .

فقال : كذبتَ والله أيّها القحطانيّ[١] ! فوالله لهو خير منك نفساً وأمّاً وأباً ومحتِداً ! وتناوله بكلام كثير ، وأخذ كفّاً من حصباء وضرب بها الأرض ثمّ قال : إنّه والله ما لنا على هذا من صبر .

وشخص زيد إلى هشام بن عبد الملك ، فجعل هشام لا يأذن له ، فيرفع[1] إليه القصص ، فكلّما رفع[2] قصّة يكتب هشام في أسفلها : ارجعْ إلى أميرك[٢] . فيقول زيد : والله لا أرجع إلى خالد أبداً . ثمّ أذن له يوماً بعد طول حبس ورقي عليّة طويلة وأمر خادماً أن يتبعه بحيث لا يراه زيد ويسمع ما يقول ، فصعد زيد ، وكان بديناً ، فوقف في بعض الدرجة ، فسمعه يقول : والله لا يحبّ الدنيا أحد إلاّ ذلّ . ثمّ صعد إلى هشام فحلف له على شيء ، فقال : لا أصدقك . فقال : يا أمير المؤمنين إنّ الله لم يرفع أحداً عن أن يرضى بالله ، ولم يضع أحداً عن ألاّ يرضى بذلك منه . فقال هشام : لقد بلغني يا زيد أنّك تذكر الخلافة وتتمنّاها ولستَ هنالك وأنت ابن أمَة . قال زيد : إنّ لك جواباً . قال : فتكلّم . قال : إنّه ليس أحد أولى بالله ولا أرفع درجة عنده من نبيّ ابتعثه ، وقد كان إسماعيل ابن أمة وأخوه ابن صريحة فاختاره اللهُ عليه وأخرج منه خير البشر ، وما على أحد من ذلك إذ كان جدّه رسول الله وأبوه عليّ بن أبي طالب ما كانت أمّه . قال له هشام : اخرجْ . قال : أخرجُ ثمّ لا أكون إلاّ بحيث تكره . فقال له سالم : يا أبا الحسين لا تُظْهرنّ هذا منك .

فخرج من عنده وسار إلى الكوفة ، فقال له محمّد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب : أذكّرك اللهَ يا زيد لما لحقتَ بأهلك ولا * تأتِ أهلَ الكوفة[3] ،

1) C. P. فوقع .　　2) C. P. وقع .　　3) C. P. ترجع إليهم .

١ القهطانيّ .

٢ منزلك .

فإنّهم لا يفون لك ؛ فلم يقبل . فقال له : خرج بنا أسراء على غير ذنب من الحجاز إلى الشام ثمّ إلى الجزيرة ثمّ إلى العراق إلى قيس ثقيف يلعب بنا ؛ وقال :

بكرتْ تخوّفني الحُتُوفَ[1][١] كأنّني　　أصبحتُ عن عرض الحياة بمَعْزلِ

فأجبتُها : إنّ المنيّة منهلٌ　　لا بدّ أن أُسقى بكأس المنهلِ

إنّ المنيّة لو تُمثَّلُ مُثِّلَتْ　　مثلي إذا نزلوا بضَيْقِ المنزلِ

فاقْنَيْ حياءَكِ لا أبا لكِ واعلمي　　أنّي امرؤٌ سأموت إن لم أُقتلِ

أستودعُكَ[٢] الله وإنّي أعطي الله عهداً إن دخلت يد في طاعة هؤلاء ما عشْت . وفارقه وأقبل إلى الكوفة ، فأقام بها مستخفياً يتنقل[٣] في المنازل ، وأقبلت الشيعة تختلف إليه تبايعه ، فبايعه جماعةٌ منهم : سلمة بن كُهَيْل ، ونصر بن خزيمة العبسيّ ، ومعاوية بن إسحاق بن زيد بن حارثة الأنصاريّ ، وناس من وجوه أهل الكوفة ، وكانت بيعته : إنّا ندعوكم إلى كتاب الله وسنّة نبيّه ، صلى الله عليه وسلم ، وجهاد الظالمين والدفع عن المستضعَفين وإعطاء المحرومين ، وقَسْم هذا الفيء بين أهله بالسواء ، وردّ المظالم[2] ، ونصْر أهل البيت ، أتبايعون على ذلك ؟ فإذا قالوا : نعم ، وضع يده على أيديهم ويقول : عليك عهد الله وميثاقه وذمّته وذمّة رسوله ، صلى الله عليه وسلّم ، لتفينّ ببيعتي ولتقاتلنّ عدوّي ولتنصحنّ لي في السرّ والعلانية ، فإذا قال : نعم ، مسح يده على يده ثمّ قال : اللهمّ اشهدْ . فبايعه خمسة عشر ألفاً ، وقيل : أربعون ألفاً ، فأمر أصحابه بالاستعداد ؛

1) Bodl. بحتوف .　　2) C. P. add. فقال المحمر .

١ بالخوف .

٢ أستدعيك .

٣ ينتقل .

ذكر عزل منصور عن العراق
وولاية عبد الله بن عمر بن عبد العزيز

في هذه السنة عزل يزيدُ بن الوليد بن عبد الملك منصورَ بن جُمهور عن العراق واستعمل عليه بعده عبدَ الله بن عمر بن عبد العزيز ، وقال له لمّا ولاّه : سِرْ إلى العراق فإنّ أهله يميلون إلى أبيك . فقدم إلى العراق وقدّم بين يديه رسلاً إلى مَنْ بالعراق من قوّاد الشام ، وخاف أن لا يُسلّم إليه منصور العملَ . فانقاد له أهلُ الشام ، وسلّم إليه منصور العمل وانصرف إلى الشام ففرّق عبدُ الله العمّالَ وأعطى الناسَ أرزاقهم وأعطياتهم . فنازعه قوّاد أهل الشام وقالوا : تقسم على هؤلاء فيئنا وهم عدوّنا ؟ فقال لأهل العراق : إنّي أريد أن أردّ فيئكم عليكم ، وعلمتُ أنّكم أحقّ به فنازعني هؤلاء . فاجتمع أهلُ الكوفة بالجبّانة ، فأرسل إليهم أهلُ الشام يعتذرون ، وثار غوغاء الناس من الفريقَيْن فأُصيب منهم رهط لم يُعرفوا . واستعمل عبدُ الله بن عمر على شُرطته عمرَ بن الغَضْبان القبعثرى ، وعلى خراج السواد والمحاسبات أيضاً .

ذكر الاختلاف بين أهل خُراسان

وفي هذه السنة وقع الاختلاف بخراسان بين النزاريّة واليمانيّة وأظهر الكرمانيُّ الخلافَ لنصر بن سيّار .

وكان السببُ في ذلك أنّ نصراً رأى الفتنةَ قد ثارت فرفع حاصلَ بيت المال وأعطى الناسَ بعض أعطياتهم ورِقاً وذهباً من الآنية التي كان اتّخذها للوليد، فطلب

الناسُ منه العطاء وهو يخطب[1][١] ، فقال نصر : إيايّ والمعصية ! عليكم بالطاعة والجماعة ! فوثب أهلُ السوق إلى أسواقهم ، فغضب نصر وقال : ما لكم عندي عطاءٌ . ثمّ قال : كأنّي بكم وقد نبع من تحت أرجلكم شرّ لا يُطاق ، وكأنّي بكم مُطرّحين في الأسواق كالجُزُر المنحورة[2] ، إنّه لم تطل ولاية رجل إلاّ ملّوها ، وأنتم يا أهل خُراسان مسلحة في نحور العدّو ، فإيّاكم أن يختلف فيكم سيفان ، إنّكم ترِشُون أمراً تريدون به الفتنة ، ولا أبقى الله عليكم ! لقد نشرتكم[٢] وطويتكم ، [وطويتكم ونشرتكم] فما عندي منكم عشرة ! وإنّي وإيّاكم كما قيل :

استمسِكوا أصحابَنا نحدو بكم   فقد عرفنا خيرَكُمْ وشرَّكُمْ

فاتّقوا الله ! فوالله لئن اختلف فيكم سيفان ليتمنّينّ أحدكم أنّه ينخلع من ماله وولده ! يا أهل خُراسان إنّكم قد غمطتم الجماعةَ ، وركنتم إلى الفُرقة ! ثمّ تمثّل بقول النابغة الذُّبيانيّ :

فإن يغلبْ شقاؤكمُ عليكم   فإنّي في صلاحكمُ سعيتُ

وقدم على نصر عهده على خراسان من عبد الله بن عمر بن عبد العزيز ؛ فقال الكرمانيّ لأصحابه : الناس في فتنة فانظروا لأموركم رجلاً .

وإنّما سُمّي الكرمانيّ لأنّه وُلد بكرمان ، واسمه جُدَيْع بن عليّ الأزديّ المَعْنيّ ؛ فقالوا له : أنت لنا .

1) C. P. تحطب .   2) R. المسخورة .

١ تخبّط .
٢ تعثّرتكم .

وأخذ القوسَ باريها ، وعاد السهم إلى منزعه ، ورجع الحقّ إلى[١] نصابه في أهل بيت نبيّكم ، أهلِ الرأفة والرحمة بكم والعطف عليكم .

أيّها الناس ! إنّا والله ما خرجنا في طلب هذا الأمر لنُكثر لُجيناً ولا عقياناً ، ولا نحفر نهراً ، ولا نبني قصراً ؛ وإنّما أخرجتْنا الأنفةُ من ابتزازهم حقّنا ، والغضبُ لبني عمّنا ، وما كرهنا من أموركم ، فلقد كانت أموركم تُرمضنا ونحن على فُرُشنا ، ويشتدّ علينا سوء سيرة بني أميّة فيكم واستنزالهم لكم واستئثارهم بفيئكم وصدقاتكم ومغانمكم عليكم، لكم ذمّة الله، تبارك وتعالى ، وذمّة رسوله ، صلّى الله عليه وسلّم ، وذمّة العبّاس ، رحمه الله ، علينا أن نحكم فيكم بما أنزل اللهُ ، ونعمل فيكم بكتاب الله ، ونسير في العامّة والخاصّة بسيرة رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، تبّاً تبّاً لبني حرب بن أميّة وبني مروان ! آثروا في مدّتهم العاجلةَ على الآجلة ، والدارَ الفانية على الدار الباقية ، فركبوا الآثامَ ، وظلموا الأنامَ ، وانتهكوا المحارمَ ، وغشوا بالجرائم ، وجاروا في سيرتهم في العباد وسنّتهم في البلاد ، ومرحوا[٢][1] في أعنّة المعاصي ، وركضوا في ميدان الغيّ جهلاً باستدراج الله وأمناً لمكر الله ، فأتاهم بأس الله بَياتاً وهم نائمون ، فأصبحوا أحاديث ، ومُزّقوا كلّ ممزّق ، فبُعداً للقوم الظالمين ، وأدالنا[٣] الله من مروان ، وقد غرّه بالله الغَرورُ ، أرسل لعدوّ الله في عنانه حتّى عثر[2] في فضل خطامه ، أظنّ عدوّ الله أن لن نقدر عليه فنادى حزبه وجمع مكايده ورمى بكتائبه ، فوجد أمامه ووراءه وعن يمينه وشماله من مكر الله

1) R. ومرجوا .   2) R. عاش .

---

١ في .
٢ وخرجوا .
٣ وأزالنا .

وبأسه ونقمته ما أمات باطله ، ومحا ضلاله ، وجعل دائرة السَّوء به ، وأحيا شرفنا وعزّنا وردّ إلينا حقّنا وإرثنا .

أيّها الناس! إنّ أمير المؤمنين، نصره اللهُ نصراً عزيزاً ، إنّما عاد إلى المنبر بعد الصلاة لأنّه كاره أن يخلط بكلام الجُمُعَة غيره ، وإنّما قطعه عن استتمام الكلام شدّةُ الوعك ، فادعوا الله لأمير المؤمنين بالعافية ، فقد بدّلكم الله بمروانَ عدوّ الرحمن وخليفة الشيطان ، المتبع السفلة الذين أفسدوا في الأرض بعد إصلاحها بإبدال الدين وانتهاك حريم المسلمين ، الشابَّ المتكهِّل المتمهِّل[١] المقتدي بسلفه الأبرار الأخيار الذين أصلحوا الأرضَ بعد فسادها بمعالم الهدى ومناهج التقوى .

فعجّ الناسُ له بالدعاء ، ثمّ قال :

يا أهل الكوفة ! إنّا والله ما زلنا مظلومين مقهورين على حقّنا حتّى أباح الله شيعتنا أهل خراسان ، فأحيا بهم حقّنا ، وأبلج بهم حجّتنا ، وأظهر بهم دولتنا ، وأراكم اللهُ بهم ما لستّم تنتظرون ، فأظهر فيكم الخليفةَ من هاشم وبيّض به وجوهكم ، وأدالكم على أهل الشام ، ونقل إليكم السلطان ، وأعزّ الإسلام ، ومنّ عليكم بإمام منحه العدالة ، وأعطاه حسن الإيالة ، فخذوا ما آتاكم اللهُ بشكر ، والزموا طاعتنا ، ولا تُخدَعوا عن أنفسكم ، فإنّ الأمر أمركم ، وإنّ لكلّ أهل بيت مصراً وإنّكم مصرنا ، ألاَ وإنّه ما صعد منبركم هذا خليفة بعد رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، إلاّ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب وأمير المؤمنين عبد الله بن محمّد ؛ وأشار بيده إلى أبي العبّاس السفّاح .

واعلموا أنّ هذا الأمر فينا ليس بخارج منّا حتّى نسلّمه إلى عيسى بن مريم ، عليه السلام ، والحمد لله على ما أبلانا وأولانا .

---

١ المكتحل المتهمّل .

أنساب الأشراف

تأليف

أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري

يطلب من مكتبة المثنى ببغداد

الموسم وهي سنة خمس وثلاثين عبد الله بن العبّاس بن عبد المطّلب فحجّ بالناس *
[5] وحدثني محمد بن سعد عن محمد بن عمر الواقدي حدثني إسماعيل بن إبراهيم
ابن عبد الرحمن عن أبيه : انّ عثمان لما بويع خرج الى النــاس | فخطب فحمد الله 466 b
وأثنى عليه ثم قال أيّها الناس إنّ أوّل مَرْكَب صَعْبٌ وإنّ بعد اليوم أيّامًا وإن
٥ أَعِشْ تَأْتِكم الخطبة على وجهها فما كنّا خطباء وسيعلّمنا الله * وروى أبو مخنف :
انّ عثمان لما صعد المنبر قال أيّها الناس إنّ هذا مقــام لم أُزَوِّرْ له خطبــة ولا
أعددت له كلاما وسنعود فنقول إن شاء الله * المدائني عن غِياث بن إبراهيم :
انّ عثمان صعد المنبر فقال أيّها الناس إنّا لم نكن خطباء وإن نَعِشْ تَأْتِكم الخطبة
على وجههـا إن شاء الله ، [6] وقد كان من قضاء الله أنّ عبيد الله بن عمر أصاب
١٠ الهُرْمُزان وكان الهرمزان من المسلمين ولا وارثَ له الّا المسلمون عامّـةً وأنا
إمامكم وقد عفوتُ أَفتعفون قالوا نعم، فقال عليّ أَقِد الفاسقَ فإنّه أتى عظيما قَتَلَ
مسلمـا بلا ذنب وقال لعبيد الله يا فاسق لئن ظفرتُ بك يومًـا لأقتلنك
بالهرمزان * وقال الواقدي في رواية له : خطب عثمان الناس فقال الحمد لله
أَحْمَده وأستعينه وأومن بـه وأتوكل عليـه وأشهد أنْ لا إله الّا الله وحده لا
١٥ شريك له وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله من يُطِع الله ورسوله فقد رشد ومن
يَعصِها فقد غوى، إنّي أيّها الناس قد وليت أمركم فأستعين الله ولو كنت بمَعزِل
عن الأمر كان خيرًا لي وأسلَمَ مضى قبلي صاحبايَ رحمها الله فهما لي سَلَف
وقدوة فإنّما أنا متّبع وأرجو القوّة من القويّ العزيز فـادعوا لي الله بالعون
والتسديد فدعا الناسُ له ثم بايعوه ؛ وقال الواقدي في رواية له : خطب عثمان فقال
٢٠ الحمد لله الذي لا ينبغي الحمدُ الّا له الحمد لله الذي هدانا للإسلام وأكرمنا بمحمد
عليه الصلاة والسلام أمّا بعد أيّهـا الناس فاتّقوا الله في سرّ أمركم وعلانيته
وكونوا أعوانًا على الخير والبرّ والصِلَة ولا تكونوا إخوانًا في العلانية أعداءً في

السرّ فإنّا قد كنّا نَحْذَرُ أولئك ، مَن رأى منكم منكرًا فليغيّره فإن كان لا قوّة
له به فليرفعْه إليّ وكفّوا سفهاءكم وشُدّوا بهم أيديكم فإنّ السفيه إذا قُمِع انقمع
وإذا تُرِك تتابع ، ثم جلس وبايعه الناس * ورُوِي انّ عثمان خطب فقال إنّ
أبا بكر وعمر كانا يُعِدّان لهذا المقام مقالا وسيأتي الله به *
٥ [9] وقال الفرزدق

صَلَّى صُهَيْبٌ ثَلاثًا ثُمَّ أَنزَلَها — عَلى ٱبْنِ عَفّانَ مُلْكًا غَيْرَ مَقْسُورِ
وَصِيَّةً مِنْ أَبي حَفصٍ لِسِتَّتِهِمْ — كانوا أَخِلّاءَ مَهْدِيٍّ وَمَأْمُورِ

ذكر ما انكروا من سيرة عثمان

ابن عفّان وامره رضي الله عنه

حدثني محمد بن سعد عن الواقدي عن عبد الله بن جعفر عن امّ بكر بنت ١٠
المِسْوَر بن مَخْرَمة عن أبيهـا قال : سمعت عثمان يقول أيّهـا الناس إنّ أبا بكر
وعمر كانا يتأوّلان في هذا المال ظَلْف أنفسهما وذوي أرحامهما وإنّي تأوّلت فيه
صِلة رَحِمي * [1] وحدثني محمد بن سعد عن الواقدي حدثني محمد بن عبد الله عن
الزهري قـال : لما ولي عثمان عاش اثنتي عشرة سنة أميرًا فمكث ستّ سنين لا
يَنقِم النـاسُ عليـه شيئًا وإنّه لأحبُّ الى قريش من عمر لشدّة عمر ولين عثمان لهم ١٥
ورِفْقـه بهم ثم توانى في أمرهم واستعمل أقاربه وأهل بيته في الستّ الأواخر
وأهملهم وكتب لمروان بن الحكم بخُمس إفريقية وأعطى أقاربه المال وتأوّل
في ذلك الصلة التي أمر الله بها واتّخذ الأموال واستسلف من بيت المال مـالًا
وقال انّ أبا بكر وعمر تركا من هذا المال ما كان لهما وإنّي آخذه فأصِل به ذوي
رَحِمي فأنكرَ الناس ذلك عليه * | وحدثنا هشام بن عمّار الدمشقي [2] حدثنـا 467 a
محمد بن عيسى بن سميع عن محمد بن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيَّب

وحدثني عبّاس بن هشـام الكلبي عن ابيه عـن لوط بن يحيى ابي مخنف عمّن
حدّثه قال : كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح أخا عثمان من الرضاعة وعامِلَه
على المغرب فغزا إفريقية سنة سبع وعشرين فافتتحها وكان معه مروان بن
الحكم فابتاع خُمس الغنيمة بمائة ألف أو مائتي ألف دينار فكلّم عثمانَ فوهبها له
٥ فأنكر النـاسُ ذلك على عثمان * وحدثني محمد بن سعد عن الواقدي عن عبد
الله بن جعفر عن أمّ بكر بنت المِسْوَر قالت : لما بنى مروان داره بالمدينة دعا
الناس الى طعامه وكان المِسْوَر فيمن دعا، فقـال مروان وهو يحدّثهم والله
ما أنفقتُ في داري هذه من مال المسلمين درهمًا فا فوقه فقال المِسْوَر لو أكلتَ
طعامك وسكتَّ لكان خيرًا لك لقد غزوتَ معنا إفريقية وإنّك لأقلّنا مالًا
١٠ ورقيقًا وأعوانًا وأخفّنـا ثَقَلًا فأعطـاك ابنُ عفّـان خُمس إفريقية وعُمِلتَ على
الصدقات فأخذتَ أموال المسلمين فشكاه مروان الى عُرْوة وقال يُغلِظ لي وأنا
له مُكرِمٌ مُتَّقٍ *

وحدثني محمد بن سعد عن الواقدي عن عبد الله بن جعفر عن أمّ بكر عن ابيها
قالت : قدمتْ إبل الصدقة على عثمان فوهبها للحارث بن الحكم بن أبي العاص *
١٠ وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا الحجّاج الأعور عن ابن جُرَيج عن عطاء
عن ابن عبّاس قال : كان ممّا أنكروا على عثمان أنّه ولّى الحَكَمَ بن أبي العاص
صدقات قُضاعة فبلغت ثلاثمائة ألف درهم فوهبها لـه حين أتاه بها * وقال
ابو مخنف والواقدي في روايتها: أنكر الناس على عثمان إعطاءه سعيدَ بن العاص
مـائة ألف درهم فكلّمه عليٌّ والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن بن عوف في
٢٠ ذلك فقال إنّ له قَرابةً ورَحِمًا قالوا أفا كان لأبي بكر وعمر قرابة وذو رحم فقال
إنّ ابا بكر وعمر كانا يَحتَسِبان في منع قرابتهما وأنا أحتسب في إعطـاء قرابتي
قالوا فهَدْيُهما والله أحبّ إلينـا من هَدْيك فقـال لا حول ولا قوّة الّا بالله *

حدثني محمد بن سعد عن الواقدي عن ابن أبي سَبْرة عن أشيـاخه قـالوا : كان
عثمان يبعث السُعاة لقبض الصدقات إذا حضر الناسُ المياه ثم يَعْهَد إليهم فيتعدّون
حدوده فلا يكون منه لذلك تغيير ولا نَكير فاجترءوا عليه ونُسب فعلهم إليه
وتكلّمَ الناسُ في ذلك وأنكروه * حدثني محمد بن سعد عن الواقدي عن زيد
ابن السـائب عن خالد مولى أبان بن عثمان قـال : كان مروان | قد ازدرع 468a
بالمدينة في خلافة عثمان على ثلاثين جملًا فكان يأمر بالنَوى أن يُشترى فيُنادى انّ
امير المؤمنين يريده وعثمان لا يشعر بذلك، فدخل عليه طلحة وكلّمـه في أمر
النَوى فحلف أنّه لم يأمر بذلك فقال طلحة هذا أعجب أن يُفتات عليك بمثل هذا
فهلّا صنعت كما صنع ابن حَنْتَمة، يعني عمر بن الخطّاب، خرج يَرْفَأ بدرهم يشتري
به لحمًا فقال للحّام إنّي أريده لعمر فبلغ ذلك عمر فأرسل الى يَرْفَأ فأتي به وقد برك ١٠
عمر على ركبتيه وهو يَفتِل شاربه فلم أزَل أُكلّمه فيه حتى سكّنتُه فقال له والله
لئن عُدتَ لأجعلنّك نِكالًا أتشتري السِلْعة ثم تقول هي لأمير المؤمنين *

امر الوليد بن عقبة حين ولاه عثمان الكوفة

حدثني عبّاس بن هشـام عن أبيه عن أبي مخنف ومحمدُ بن سعد عن محمد بن
عمر الواقدي : انّ عمر بن الخطّاب أوصى أن يُقِرّ عُمّالَه مَن وَلِيَ الأمر بعده سنةً ١٠
وأن يولّي سعدَ بن أبي وقّاص الكوفة ويُقرّ أبا موسى الأشعري على البصرة، فلما
وَلِيَ عثمان عزل المغيرة بن شعبة وولّى سعدًا الكوفة سنةً ثم عزله وولّى أخاه لأمّه
الوليد بن عُقْبة بن أبي مُعَيط بن أبي عمرو بن أميّة فلما دخل الكوفة قال له سعد
يا أبا وَهب أأمير أم زائر قال لا بل أمير فقال سعد ما أدري أحَمُقتُ بعدك قال ما
حَمُقتَ بعدي ولا كِستُ بعدك ولكنّ القوم مَلَكوا فأستأثروا فقال سعد ما أراك ٢٠
الّا صادقًا، وقال الناس بئسما ابتدلنا به عثمان عزل أبا إسحاق الهيّن الليّن الحَبْر

ابن كُريز من البصرة وسعيد بن العاص من الكوفة، فأمّا معاوية فقال له أَعِدْني
وعُمّالَك الى اعمالنا وخُذْنا بما تحت ايدينا وأشار عليه ايضا بالمسير الى الشأم فأبى
وقال لا اخرج من مُهاجَر رسول الله وجوار قبره ومسكن ازواجه فعرض
عليه أن يوجّه اليه جيشا يقيم معه فيمنع منه فقال لا اكون اوّل من وطئ
٥ اصحاب رسول الله صلّعم وأنصاره بجيش، وأمّا سعيد بن العاص فقال له إنّما دعا
الناسَ الى الشكيّة وسوء القول الفراغُ فأشغَلْهم بالغزو، وأمّا ابن عامر فقال إنّ
الناس نقموا عليك في المال فأَعْطِهم إيّاه فردّهم الى اعمالهم *

وقال عليّ يا عثمان إنّ الحقّ ثقيل مَرِيء وإنّ الباطل خفيف وبيء وإنّك
متى تُصدَقْ تَسخَطْ ومتى تُكذَبْ تَرْضَ * وقال له طلحة إنّك قد احدثت
١٠ أحداثًا لم يكن الناسُ يعهدونها فقال عثمان ما احدثتُ حدثا ولكنّكم أَظِنّاء
تُفسدون عليّ الناس وتؤلّبونهم *

وكان عِلْباء بن الهَيْثَم السَدُوسي قد شخص مع سعيد بن العاص الى المدينة
ليقرّظه ويُثني عليه لأنه سأله ذلك وأَحبَّ عِلْباء ايضا ان يلقى عليًّا ويعلم حال
عثمان وما يكون منه فلما رأى انّ عثمان قد عزم على ردّ عُمّاله تعجّل الى الكوفة
١٥ على ناقة له فلما قدمها قال يا اهل الكوفة هذا اميركم الذي يزعم انّ السواد بستان
له قد اقبل واغتنم اهل الكوفة غيبة معاوية عن الشأم فكتبوا الى إخوانهم
472 b الذين بحِمْص مع هانِئ بن خَطّاب الأَرْحَبي يدعونهم الى القدوم ويشجّعونهم
عليه ويُعلمونهم انّه لا طاعة لعثمان مع إقامته على ما يُنْكَر منه فسار اليهم هانئ
ابن خطّاب مُغِذًّا للسير راكبا للفَلاة فلما قرأوا كتاب اصحابهم اقبل الأشتر
٢٠ والقوم المسيَّرون حتى قدموا الكوفة فأعطاه القُرّاء والوجوه جميعا مواثيقهم
وعهودهم أن لا يَدَعوا سعيد بن العاص يدخل الكوفة واليًا ابدًا، وكان الذين
كتبوا مع هانئ بن خطّاب مالك بن كعب بن عبد الله الهَمْداني ثم الأَرْحَبي،

ويزيد بن قيس بن ثُمامة الأَرْحَبي، وشُرَيح بن أوفى العَبْسي، وعبد الله بن
شَجَرة السُلَمي، وجَمْرة بن سِنان الأسدي، وحُرْقُوص بن زُهير السَعْدي،
وزياد بن خَصَفة التَيْمي، وعبد الله بن قَفَل البكري ثم التيمي، وزياد بن
نَضْر الحارثي، وعمرو بن شرحبيل ابو مَيْسَرة الهمداني، وعَلْقَمة بن قيس
النَخَعي في رجال اشباههم؛ وقام مالك بن الحارث الأشتر يومًا فقال إنّ عثمان ٥
قد غيّر وبدّل وحضّ الناس على منع سعيد من دخول الكوفة فقال له قَبِيصة
ابن جابر بن وهب الأَسَدي من ولد عَمِيرة بن خُذار يا أشتر دامَ شَتَرُك، وعفا
أثرك، أَطلتَ الغيبة، وجئت بالخَيْبة، أتأمرنا بالفرقة والفتنة ونكث البيعة وخلع
الخليفة فقال الأشتر يا قَبيصة بن جابر وما انت وهذا فوالله ما اسلم قومك الّا
كرهًا ولا هاجروا الّا فقرًا وبثّ الناسَ على قبيصة فضربوه وجرحوه فوق ١٠
حاجبه وجعل الأشتر يقول لا حُرَّ بوادي عَوْفٍ مَنْ لا يَذُدْ عن حَوْضِهِ يُهَدَّمْ؛

ثم صلّى بالناس الجمعة وقال لزياد بن النَضْر صَلِّ بالناس سائرَ صلواتهم والزم
القصر وأَمرَ كميل بن زياد فأخرج ثابت بن قيس بن الخَطِيم الأنصاري من
القصر وكان سعيد بن العاص خلّفه على الكوفة حين شخص الى عثمان، وعسكر
الأشتر بين الكوفة والحيرة وبعث عائذ بن حَمَلة في خمس مائة الى اسفل كَسْكَرَ ١٥
مَسْلَحةً بينه وبين البصرة وبعث جمرة بن سِنان الأسدي في خمس مائة الى عَيْن
التمر ليكون مسلحة بينه وبين الشأم وبعث هانئ بن ابي حَيّة بن عَلقمة
الهمداني ثم الوادِعي الى حُلْوان في الف فارس ليحفظ الطريق بالجبل فلقي
الأكراد بناحية الدِينَوَر وقد فسدوا فأوقع بهم وقتل منهم مقتلة عظيمة
وبعث الأشتر ايضا يزيد بن حُجَيّة التيمي الى المدائن وأرض جُوخَى وولّى ٢٠
عُروة بن زيد الخيل الطائيّ ما دون المدائن وتقدّمَ الى عُمّاله أن لا يَجْبوا درهما
وأن يسكّنوا الناس وأن يضبطوا النواحي؛ وبعث مالك بن كعب الأرحبي

في خمس مائة فارس ومعه عبد الله بن كباثة احد بني عائذ الله بن سعد العَشيرة
ابن مالك بن أُدَد بن زيد الى العُذيب لِيلقَى سعيد بن العاص ويردّه فلقي مالك
ابن كعب الأرحبي سعيدًا فردّه وقال لا والله لا تشرب من ماء الفرات قطرة
فرجع الى المدينة فقال له عثمان ما وراءك قال الشرّ فقال عثمان هذا كلّه عمل هؤلاء
٥ يعني عليًّا والزبير وطلحة ؛ وأنهب الأشتر دار الوليد بن عقبة وكان فيها مال
سعيد ومتاعه حتى قُلعت ابوابها ودخل الأشتر الكوفة فقال لأبي موسى تولَّ
الصلاة بأهل الكوفة وليَتولَّ حُذيفةُ السَواد والخراج ؛ وكتب عثمان الى
الأشتر وأصحابه مع عبد الرحمن بن ابي بكر والمِسْوَر بن مَخْرَمة يدعوهم الى
الطاعة ويُعلمهم انّهم اوّل مَن سَنّ الفرقة ويأمرهم بتقوى الله ومُراجعة الحقّ
١٠ والكتاب اليه بالذي يُحبّون ، فكتب اليه الأشتر من مالك بن الحارث الى
473 a الخليفة المبتلى الخاطىء الحائد عن سنّة نبيّه النابذ لحكم القرآن وراءَ ظهره امّا
بعد فقد قرأنا كتابك فَانْهَ نفسك وعمّالك عن الظلم والعُدْوان وتسيير الصالحين
نَسمَحْ لك بطاعتنا وزعمتَ انّا قد ظلمنا انفسنا وذلك ظنّك الذي ارداك فأراك
الجَوْرَ عدلًا والباطل حقًّا وامّا مَحَبَّتنا فأن تَنْزِعَ وتتوب وتستغفر الله مِن تَجَنّيك
١٥ على خيارنا وتسييرك صلحاءنا وإخراجك إيّانا من ديارنا وتوليتك الأحداث علينا
وأن تُوَلِّيَ مصرنا عبد الله بن قيس ابا موسى الأشعري وحُذيفة فقد رَضيناهما
واحبسْ عنّا وَليدك وسعيدك ومَن يدعوك اليه الهَوَى مِن اهل بيتك إن شاء
الله والسلام ؛ وخرج بكتابهم يزيد بن قيس الأرحبي ، ومسروق بن
الأجدَع الهمداني ، وعبد الله بن ابي سَبْرة الجُعْفي ، واسم ابي سبرة يزيد ،
٢٠ وعلقمة بن قيس ابو شِبْل النَخعي ، [و] خارِجة بن الصَلْت البُرْجمي من بني تميم
في آخرين ، فلما قرأ عثمان الكتاب قال اللهمّ إنّي تائب وكتب الى ابي موسى
وحُذيفة انتما لِأهل الكوفة رضًى ولنا ثِقَةٌ فتولّيا امرهم وقُوما به بالحقّ غفرَ الله

لنا ولكما فتولّى ابو موسى وحذيفة الأمر وسكّن ابو موسى الناس ؛ [g] وقال
عُتْبة بن الوَغْل

تَصَدَّقْ عَلَيْنا يا ٱبْنَ عَفّانَ وَٱحْتَسِبْ وَأَمِّرْ عَلَيْنا الأَشْعَرِيَّ لَيالِيا

فقال عثمان نعم وشهورًا إن بقيتُ *

ذكر قول جبلة الانصاري وجهجاه الغفاري لعثمان ٥

رضي الله عنه

قال الكلبي : هو بن خَيلة بن ثعلبة البَياضي بَدْرِيٌّ ، حدثني محمد بن سعد عن
الواقدي في اسناده قال : مرّ عثمان بن عفّان على جَبَلة بن عمرو الساعِدي وهو
على باب داره وقد انكر الناس عليه ما انكروا فقال له يا نَعْثَلُ والله لَأَقتلنّك
ولأحملنّك على قَلوص جَرْباء ولأُخرجنّك الى حَرّة النار ، ثم اتاه وهو على المنبر ١٠
فأنزله وكان اوّل من اجترأ على عثمان وتجهّمه بالمنطق الغليظ وأتاه يومًا بجامعة
فقال والله لأَطْرَحَنّها في عنقك او لَتتركنّ بِطانتك هذه [h] اطعمت الحارث بن
الحَكَم السوق وفعلتَ وفعلت ؛ وكان عثمان ولّى الحارث السوق فكان
يشتري الجَلَبَ بحُكْمه ويبيعه بسَوْمه ويجبي مقاعد المتسوّقين ويصنع صنيعا
مُنكَرا فكُلِّم في إخراج السوق من يده فلم يفعل ؛ وقيل لجبلة في امر عثمان وسُئل ١٥
الكَفّ عنه فقال والله لا القى الله غدًا فأقول إنّا أَطَعْنا سادتَنا وكبراءَنا فأضلّونا
السبيل * [i] وقال الواقدي في بعض اسناده : خطب عثمان في بعض ايّامه
فقال له جَهْجاهُ بن سعيد الغِفاري يا عثمان انزلْ نُدرّعْك عَباءَةً ونحملك على
شارف من الإبل الى جبل الدُخان كما سيّرت خِيار الناس فقال له عثمان قبحك
الله وقبّح ما جئت به وكان جَهْجاهٌ متغيّظا على عثمان فلما كان يوم الدار دخل ٢٠
عليه ومعه عصًا كان النبيّ صلّعم يتخصّر بها فكسرها على رُكْبته فوقعت فيها

اليوم فانصرفوا يومكم وعودوا يوم كذا فانصرف سعد ولم ينصرف عمّـار
وأعاد الرسول الى عثمان فردّ عليه مثل القول الأوّل فأبى أن ينصرف فتناوله
رسول عثمان فلما اجتمعوا للميعاد قال لهم عثمان ما تنقمون عليّ قالوا اوّل
ذلك ضربُك عمّـارا فقال تناوله رسولي بغير رضاني وأمري ، وذكر كلاما
٥ بعد ذلك *

امر ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه

من بني كنانـة بن خُزيمة * [a]قالوا : لما اعطى عثمان مروان بن
الحكم ما اعطاه وأعطى الحارثَ بن الحَكَم بن ابي العاص ثلاث مائة
الف درهم وأعطى زيد بن ثابت الأنصاري مائة الف درهم جعل ابو
١٠ ذرّ يقول بَشِّـر الكانزين بعذاب اليم ويتلو قول الله عزّ وجلّ وَٱلَّذِينَ
يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّـةَ الآية فرفع ذلك مروان بن الحَكَم الى عثمان
فأرسل الى ابي ذرّ ناتلا مولاه أن أنْتَهِ عمّا يبلغني عنك فقال أَيَنهاني
عثمان عن قراءة كتـاب الله وعَيْبِ مَن ترك امر الله فوالله لَأنْ أُرْضي
الله بسَخَط عثمان أحبُّ اليّ وخيرٌ لي من أن أسخط الله برضاه فأغضب
١٥ عثمانَ ذلك وأَحفَظَهُ فتصابر وكفّ ؛ [a]وقال عثمان يوما أيجوز للامام أن يأخذ
من المال فإذا أَيسَرَ قَضَى فقال كعب الأحبار لا بأس بذلك فقـال ابو
ذرّ يا ابن اليهوديّين أتعلّمنا ديننا فقال عثمان ما أكثَرَ أذاك لي وأَوْلَعَك
بأصحابي ٱلْحَقْ بمَكْتَبك ، [a]وكان مكتبه بالشأم الّا انه كان يقدم حاجّا
ويسأل عثمان الاذن له في مُجاوَرة قبر رسول الله صلّعم فيأذن له في
٢٠ ذلك وإنّما صار مَكْتَبُه بالشـأم لأنه قال لعثمان حين رأى البنـاء قد بلغ
سَلْعًا إنّي سمعتُ رسول الله صلّعم يقول اذا بلغ البنـاء سَلْعًا فالهَرَبَ

فأْذن لي آتِ الشأم فأغزو هناك فأذن له وكان ابو ذرّ يُنكر على معاوية
اشياء يفعلها وبعث اليه معاوية بثلاث مائـة دينار فقال إن كانت من
عطائي الذي حرمتمونيه عامي هذا قبلتها وإن كانت صِلَةً فلا حاجة لي
فيها وبعث اليه حبيبُ بن مَسْلَمة الفِهْري بمائتي دينار فقـال أما وجدتَ
أهوَنَ عليك منّي حين تبعث اليّ بمال ورَدّها ؛ وبنى معاوية الخَضْراء بدمشق ٥
فقال يا معاوية إن كانت هذه الدار من مال الله فهي الخيانة وإن كانت
من مالِكَ فهذا الإسراف فسكت معاوية ؛ وكان ابو ذرّ يقول والله لقد
حدثَتْ اعمالٌ ما اعرفها والله ما هي في كتـاب الله ولا سُنّةِ نبيّه والله
إنّي لَأرى حقًّا يُطفَأ وباطلًا يَحيَى وصادقًا يُكذَّبُ وأَثَرَةً بغير تُقى
وصالحًا مُستأثَرًا عليه ؛ فقال حَبيب بن مَسْلمة لمعاوية إنّ ابا ذرّ مُفسِدٌ ١٠
عليك الشأم فتَدارَكْ اهله إن كانت لكم به حاجة فكتب معاوية الى عثمان
فيه فكتب عثمان الى معاوية امّا بعد فاحمل جُندبًا اليّ على اغلظ مركب
وأوعَره فوجّه معاوية من سار به الليل والنهار فلما قدم ابو ذرّ المدينـة
جعل يقول تستعمل الصبيـان وتحمي الحِمَى وتقرّب اولاد الطلقاء فبعث
اليه عثمان ٱلْحَقْ بأيّ ارض شئتَ فقال بمكّة فقـال لا قال فبيت المقدس ١٥
قال لا قال فبأحد المِصْرَين قال لا ولكني مُسَيِّرك الى الرَبَذة فسيَّره اليها
فلم يزل بها حتى مات * [a]ويقال : انّ عثمان قال لأبي ذرّ حين قدم من 475a
الشأم قُرْبُنا يا ابا ذرّ خير لك من بُعدنا يُغْدَى عليك باللقاح ويُراح فقال
لا حاجة لي في دنياكم ولكني آتي الرَبَذة فأذِن لـه في ذلك فأتاها ومات
بها * ٢٠

حدثني محمد بن سعد عن الواقدي عن هشـام بن الغـاز حدثنـا
مكحول قال : قدم حَبيب بن مَسْلَمة من ارمينيـة فمرّ بأبي ذرّ بالرَبَذة

اعطيتني عهد الله وميثاقه على انّك تَفِي لهم بكلّ ما أَضمنه عنك قال نعم فأخذ
عليّ عليه عهد الله وميثاقه على أَوْكدِ ما يكون وأغلظ وخرج الى القوم فقالوا
وراءك قال لا بل أمامي تُعطَوْن كتاب الله وتُعتَبون من كلّ ما سخِطتم فعرض
عليهم ما بذل عثمان فقالوا أَتضمَنُ ذلك عنه قال نعم قالوا رضينا وأقبل وجوههم
٥ وأشرافهم مع عليّ حتى دخلوا على عثمان وعاتبوه فأعتبهم من كلّ شيء فقالوا
اكتب بهذا كتابا فكتب

" بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من عبد الله عثمان امير المؤمنين لمن
نقم عليه من المؤمنين والمسلمين إنّ لكم أن اعمل فيكم بكتاب الله وسنّة نبيّه
يُعطَى المحرومُ ويُؤَمَّن الخائف ويُرَدّ المنفِيّ ولا تُجَمَّر البُعوثُ ويوفَر الفيء وعليّ
١٠ ابن ابي طالب ضمين للمؤمنين والمسلمين على عثمان بالوفاء بما في هذا الكتاب شهِدَ
478a الزبير بن العوّام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن مالك بن ابي وقّاص وعبد الله
ابن عمرو وزيد بن ثابت وسَهْل بن حُنيف وابو ايّوب خالد بن زيد وكُتب في ذي
القَعْدة سنة خمس وثلاثين فأخذ كلّ قوم كتابا فانصرفوا ؛

° وقال عليّ بن ابي طالب لعثمان اخرجْ فتكلَّمْ كلاما يسمعه الناس ويحملونه
١٥ عنك وأَشْهِد الله على ما في قلبك فإنّ البلاد قد تمخّضت عليك ولا تأْمن أن
يأتي رَكْب آخر من الكوفة او من البصرة او من مصر فتقول يا عليّ اركب
اليهم فإن لم افعل قلتَ قطَعَ رَحِمي واستخفّ بحقّي ، فخرج عثمان فخطب الناسَ
فأقرّ بما فعل واستغفر الله منه وقال سمعت رسول الله صلّعم يقول من زلّ فَلْيَتُبْ
فأنا اوّل من اتّعظ فاذا نَزَلْتُ فليأْتِني اشرافكم فليردّوني برأيهم فوالله لو ردّني
٢٠ الى الحقّ عَبْدٌ لأُتبعته وما عن الله مذهبٌ الّا اليه فسُرّ الناس بخطبته واجتمعوا
الى بابه مبتهجين بما كان منه ، ^ فخرج اليهم مروان فزبرهم وقال شاهت وجوهكم
ما اجتماعكم اميرُ المؤمنين مشغول عنكم فإن احتاج الى احد منكم فسيدعوه

فانصرفوا ؛ ⁹ وبلغ عليًّا الخبر فأتى عثمان وهو مُغضَب فقال أما رضيت من مروان
ولا رَضِيَ منك الّا بإفساد دينك وخديعتك عن عقلك وإنّي لأراه سيُوردك ثم
لا يُصدرك وما انا بعائدٍ بعد مقامي هذا لمعاتبتك وقالت له امرأته نائلة بنت
الفَرافِصة قد سمعتَ قول عليّ بن ابي طالب في مروان وقد أَخبرك انّه غير عائد
٥ اليك وقد اطعتَ مروان ولا قدر له عند الناس ولا هيبة فبعث الى عليّ
فلم يأته *

حدثني محمد بن سعد عن الواقدي عن شرحبيل بن ابي عَوْن عن ابيه قال
سمعت عبد الرحمن بن الأَسود بن عبد يَغُوث ذكر مروان فقال : قبحه الله
خرج عثمان على الناس فأعطاهم الرضى وبكى على المنبر حتى استهلّت دموعه
١٠ فلم يزل مروان يَفتِله في الذِرْوة والغارب حتى لَفَتَه عن رأيه ، قال : وجئت الى عليّ
فأجده بين القبر والمنبر ومعه عمّار بن ياسر ومحمد بن ابي بكر وهما يقولان صَنَعَ
مروانُ بالناس قلت نعم *

قال ابو مخنف : لما شخص المصريّون بعد الكتاب الذي كتبه عثمان فصاروا
بأَيلة او بمنزل قبلها رأوا راكبا خلفهم يريد مصر فقالوا له من انت فقال رسول
١٥ امير المؤمنين الى عبد الله بن سعد وأنا غلام امير المؤمنين وكان أَسودَ فقال
بعضهم لبعض لو انزلناه وفتّشناه ألّا يكون صاحبه قد كتب فينا بشيء
ففعلوا فلم يجدوا معه شيئا فقال بعضهم لبعض خلّوا سبيله فقال كِنانة بن بِشْر أَمَا
والله دون أن انظر في إداوته فلا فقالوا سبحان الله أيكون كتاب في ماء فقال
إنّ للناس حِيَلًا ثم حلّ الإداوة فإذا فيها قارورة مختومة ، او قال مضمومة ، في
٢٠ جوف القارورة كتاب في أُنْبوب من رَصاص فأخرجه فقُرِئَ فإذا فيه أمّا
بعد فإذا قدم عليك ابو عمرو بن بُديل فاضرب عنقه واقطع يدي ابن عُديس
وكِنانة وعروة ثم دعهم يتشحّطون في دمائهم حتى يموتوا ثم أَوْثِقهم على جُذوع

أشياء أنكروها وأَيَرَوْنَ أنكَرَ منها فلا يُنكرونها * وقال عمرو بن العاص أسخط عثمانْ قومًا وأرضى قوما وآثرهم فأنكر ذلك اهل السخط فغلبوا اهلَ الأَثَرة فقُتل *

وحدثني احمد بن ابراهيم الدَوْرَقي حدثنا وَهْب بن جَرير بن حازم حدثنا أَبي عن يونس بن يزيد الأَيْلي عن الزهري قال : كان ممّا عابوا على عثمان أن عزل سعد بن ابي وقّاص وولّى الوليد بن عُقْبة وأقطع آلَ الحَكَم دُورًا بناها لهم واشترى لهم اموالا وأعطى مروان بن الحَكَم خُمس إفريقية وخصّ ناسا من اهله ومن بني أميّة فقال له الناس قد ولي هذا الأمر قبلك خليفتان فمنعا هذا المالَ انفسَهما وأهلَيهما فقال إنّما صنعا ذلك احتسابًا ووصلتُ به احتسابًا ، فقال له [الناس] إنّ ابا بكر استسلف من بيت المال شيئًا فقضَتْه عنه عائشةُ بعد وفاته واستسلف عمر شيئًا ضمنه عنه عبد الله وحَفصة فباعوا سهامه ووفوا عنه واستسلفتَ من بيت المال خمس مائة الف درهم وليس لك عندها قضاء ،[z] وقال له عبد الله بن الأرقم خازن بيت المال وصاحبه اقبضْ عنّا مفاتيحك فلم يفعل وجعل يستسلف ولا يردّ فجاء عبد الله بالمفاتيح هو وصاحبه يوم الجمعة فوضعاها على المنبر وقالا هذه مفاتيح بيت مالكم او قال مفاتيح خزائنكم ونحن نبرأ اليكم منها فقبضها عثمان ودفعها الى زيد بن ثابت * قال الزهري : [a] وكان في الخزائن سَفَط فيه حَلْي وأخذ منه عثمان فحلّى به بعض اهله فأظهروا عند ذلك الطعن عليه وبلغه ذلك فخطب فقال هذا مال الله أعطيه مَن شئتُ وأمنعه من شئت فأرغم اللهُ انفَ مَن رغم فقال عمّار انا والله اوّلُ من رغم انفه من ذلك فقال عثمان لقد اجترأت عليَّ يا ابن سُمَيّة وضربه حتى غُشِي عليه فقال عمّار ما هذا بأوّل ما أوذِيتُ في الله وأَطلعت عائشة شَعرا من شعر رسول الله صلعم ونعله وثيابا من ثيابه ، فيما يحسب وَهْبٌ ، ثم قالت ما أَسرَعَ ما تركتم سُنّة نبيّكم ،

وقال عمرو بن العاص هذا منبر نبيّكم وهذه ثيابه وهذا شعره لم يَبْلَ فيكم وقد بدّلتم وغيّرتم ، فغضب عثمان حتى لم يَدرِ ما يقول والتجّ المسجد واغتنمها عمرو بن العاص[a] ، وقد كان عثمان قال لعمرو قبل ذلك وقد عزله عن مصر قد دَرَّتْ بَعْدَك ألبانُها فقال لأنّكم أعجفتم أولادها[b] فقال له عثمان أَمْلَتْ جُبّتك مذ عُزلتَ عن مصر ،[c] فقال يا عثمان إنّك قد ركبت بالناس نَهابيرَ وركبوها بك فإمّا أن تعدل وإمّا أن تعتزل فقال يا ابن النابغة وأنت ايضا تتكلّم بهذا لأنّي 485 a عزلتك عن مصر وتوعّده[bc] ؟

ونشِب الناسُ في الطعن على عثمان[d] وأرسل عثمان الى أمرائه سعيدِ بن العاص وابنِ عامر ومعاوية فجمعهم وقال إنّ الناس قد صنعوا ما تَرَوْنَ فأَشيروا عليّ ، فقال سعيد بن العاص جمّرهم وتابع البعوث عليهم حتى يكون دَبَرةُ دابّة احدِهم اهمّ اليه من الكلام ، وقال ابن عامر أَعْطِهم ما بين لَوْحَي المصحف تُرْضِ الناس كلّهم ، وقال معاوية قد اشارا عليك بما اشارا به فَأْمُرهما فليعملا بذلك في اهل عمليهما وأنا اكفيك اهل الشأم[d] ، حتى اذا كان اوّل سنة خمس وثلاثين قدم عليه المصريّون فنزلوا ذا خُشُب فخرج اليهم عليُّ بن ابي طالب فردّهم[e] فقال بعض الناس ، قال جريرٌ : يعني مروانَ ، استَقَلّهم عليٌّ وأمرهم أن يجتمعوا فيكونوا اكثرَ ممّا هم[e] ، فنصرفوا ثم رجعوا اكثر ممّا كانوا وقدم طوائف من اهل الأمصار فاجتمعوا بالمدينة[f] فخرج عثمان الى الجمعة وكان رجلا مربوعا حسن الشعر والوجه أصلع أَرْوَح الرجلين فلما صعد المنبر قام اليه رجل من اهل مصر من تُجِيب عليه كساء خزّ أصفر فشتمه وعابه وقال فعلت كذا وفعلت كذا فجعل عثمان يلتفت الى الناس فلا يتكلّم احد ولم يردّ عليه فقعد ولم يَكَدْ فقام جَهْجاهُ بن سعيد الغِفاري فقال مثل قول المصري ثم انتزع منه عصا كانت في يده فكسرها فما ردّ احدٌ عليه ولا منعه فقام عثمان على دهش شديد

عائشة بمكة *

حدثني ابو عبيد حدثنا ابن عُلَيَّة عن [٤] ابن عَوْن عن الحسن عن وثّاب وكان مع عثمان يوم الدار وأصابته طعنتان كأنهما كيّتان قال : بعثني عثمان فدعوتُ الأَشْتَرَ له فقال يا أشتر ما يريد الناس منّي قال يخيّرونك أن تَخْلَع لهم امرهم ٥ او تُقِصّ من نفسك وإلّا فهم قاتِلوك قال أمّا الخلع فما كنت لِأَخْلَعَ سِربالا سَرْبَلَنيه الله وأمّا القِصاص فوالله لقد علمتَ انّ صاحبَيّ كانا يعاقبان وما يقوم بَدَني للقِصاص وأمّا قتلي فوالله لئن قتلتموني لا تتحابّون بعدي ابدا ولا تقاتلون عدوًّا جميعًا ابدا *

حدثني خَلَف بن هشام البزّار حدثنا ابو شهاب عن لَيث عن رجل عن ١٠ حُذيفة انّه قال : اللهمّ إنّي بريء اليك من دم عثمان عهِدوا اليه واستعتبوه ثم قتلوه * حدثني هُدْبة حدثنا [١] ابو الأشهب عن عوف عن محمد بن سيرين انّ حُذيفة بن اليَمان قال : اللهمّ إن كان قتل عثمان خيرًا فليس لي منه نصيبٌ وإن كان شرًّا فأنا منه بريء [٣] ولئن كان خيرا ليحتلبُنّها لَبنًا وإن كان قتله شرًّا ليمتصرُنّها دمًا *

١٥ وحدثني هُدْبة بن خالد [حدثنا] ابو هلال قال سمعت الحسن يقول : عمل عثمان اثنتي عشرة سنة ثم جاء فَسَقةٌ فقالوا يا عثمان أَعْطِنا كتاب الله وتراموا بحصباء المسجد حتى ما يُرَى أديمُ السماء من الغبار فحصروه ثم أغلقوا باب القصر؛ [٨] قال الحسن فحدثني وثّاب مولى عثمان : أصابتني جراحة فأنا أُنْزَفُ مرّةً وأقوم مرّةً فقال لي عثمان هل عندك وَضوء قلت نعم فتوضّأ ثم اخذ المصحف فتحرّم ٢٠ به من الفَسَقة فبينا هو كذلك إذ جاء رُوَيجل كأنّه ذئب فاطّلع ثم رجع فقلنا لقد ردّهم امرٌ ونهاهم فدخل محمد بن ابي بكر حتى جَثَى على ركبتَيه وكان عثمان حسن اللحية فجعل يهزّها حتى سُمِع نَقيضُ أضراسه ثم قال ما أغنى عنك معاويةُ

ما أَغنى عنك ابنُ عامر فقال يا ابن أخي مهلًا فوالله ما كان ابوك لِيجلس 486a منّي هذا المجلس ؛ قال : فأشعرَهُ وتعاوَوا عليه فقتلوه فوالله ما أفلت منهم مُخبِر *

وحدثني احمد بن ابراهيم الدَّوْرَقي حدثني محمد بن الأعرابيّ الراوية حدثني سعيد بن سلم عن ابن عَوْن قال : سمعت القاسم بن محمد بن ابي بكر يقول وهو ٥ ساجد اللهمّ اغفرْ لأبي ذنبه في عثمان * وحدثني احمد بن ابراهيم حدثنا قُريش بن أنس عن [٥] سليمان التَّيْمي عن ابي نَضْرة عن ابي سعيد مولى ابي اسيد قال : دخل المصريّون على عثمان فضربه احدُهم على يده فقطر من دمه في المُصحف على فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللهُ فقال عثمان عند ذلك أمَا والله إنّها لأوّل يد خطّت المفصَّل * ١٠

حدثنا عمرو بن محمد الناقد حدثنا محمد بن ابي عَديّ عن ابن عوْن عن ابن سيرين قال : لما نزل القوم بابن عفّان قال ابن عمر صحبتُ رسول الله صلّعم فلا اعلمه ظَلَّ يومًا ولا بات ليلةً الّا وهو عنّي راضٍ ثم صحبت ابا بكر فكان كذلك ثم صحبت عمر فرأيت له حقَّين حقّ الأبوّة وحقّ الإمامة فكان كذلك ثم صحبتك يا امير المؤمنين فرأيت لك مثل الذي رأيت لمن مضى ؛ او كما قال؛ ١٥ فقال له عثمان جزاك الله خيرا يا ابن عمر وسأله عن القوم فقال اعرضْ عليهم كتاب الله فإن أَبَوْه فهو خيرٌ لك وشرّ لهم وإن قبلوه فهو خير لهم [وخير لك] [٨] فأرسل عليَّ بنَ ابي طالب فعرض عليهم كتاب الله فقبلوه واشترطوا جميعا أنّ المَنفيّ يُقْلَبُ والمحروم يُعطَى ويُوفَّر الفيء ويُعدَل في القسم ويُستعمَل ذو القوّة والأمانة ؛ [٩] وقال : لقد قُتل عثمان وإنّ في الدار لسبعمائة منهم الحسن ٢٠ وابن الزبير فلو أَذِن لهم لأخرجوهم من أقطار المدينة *

حدثني عمرو بن محمد الناقد [٢] حدثنا يزيد بن هارون ومحمد بن يزيد الواسطي



فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

للإمام الحافظ

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٧٧٣ — ٨٥٢

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
واستقصى أطرافه ، ونبه على أرقامها في كل حديث

محمد فؤاد عبد الباقي

قام بإخراجه ، وتصحيح تجاربه
وأشرف على طبعه

محب الدين الخطيب

المطبعة السلفية ـ ومكتبتها

٢١ شارع الفتح بالروضة ـ القاهرة ، تليفون ٨٤٠٣٦٤

يقبضها ويفرقها فى أهل الحاجة من أهل المدينة . قلت : كان ذلك على رأس المائتين ، ثم تغيرت الأمور والله المستعان . واختلف العلماء فى مصرف الفىء فقال مالك : الفىء والخمس سواء ، يجعلان فى بيت المال ويعطى الإمام أقارب النبى ﷺ بحسب اجتهاده ، وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفىء فقال : الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من الأصناف المسمين فى آية الخمس من سورة الأنفال لايتعدى به إلى غيرهم ، وأما الفىء فهو الذى يرجع النظر فى مصرفه إلى رأى الامام بحسب المصلحة . وانفرد الشافعى كما قال ابن المنذر وغيره بأن الفىء يخمس ، وأن أربعة أخماسه للنبى ﷺ ، وله خمس الخمس كما فى الغنيمة ، وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة . وقال الجمهور : مصرف الفىء كله إلى رسول الله ﷺ ، واحتجوا بقول عمر « فكانت هذه لرسول الله ﷺ خاصة » ، وتأول الشافعى قول عمر المذكور بأنه يريد الأخماس الأربعة . قال ابن بطال : مناسبة ذكر حديث عائشة فى قصة فاطمة فى « باب فرض الخمس » أن الذى سألت فاطمة أن تأخذه من جملته خيبر ، والمراد به سهمه ﷺ منها وهو الخمس ، وسيأتى فى المغازى بلفظ « مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك ومابقى من خمس خيبر » ، وفى حديث عمر أنه يجب أن يتولى أمر كل قبيلة كبيرهم لأنه أعرف باستحقاق كل رجل منهم ، وأن للامام أن ينادى الرجل الشريف الكبير باسمه وبالترخيم حيث لم يرد بذلك تنقيصه . وفيه استعفاء المرء من الولاية ، وسؤاله الإمام ذلك بالرفق ، وفيه اتخاذ الحاجب ، والجلوس بين يدى الامام ، والشفاعة عنده فى انفاذ الحكم وتبيين الحاكم وجه حكمه . وفيه اقامة الإمام من ينظر على الوقف نيابة عنه ، والتشريك بين الاثنين فى ذلك . ومنه يؤخذ جواز أكثر منهما بحسب المصلحة . وفيه جواز الادخار خلافا لقول من أنكره من مشددى المتزهدين ، وأن ذلك لاينافى التوكل . وفيه جواز اتخاذ العقار واستغلال منفعته ، ويؤخذ منه جواز اتخاذ غير ذلك من الأموال التى يحصل بها النماء والمنفعة من زراعة وتجارة وغير ذلك . وفيه أن الإمام إذا قام عنده الدليل صار اليه وقضى بمقتضاه ولم يحتج إلى أخذه من غيره . ويؤخذ منه جواز حكم الحاكم بعلمه ، وأن الأتباع إذا رأوا من الكبير انقباضا لم يفاتحوه حتى يفاتحهم بالكلام . واستدل به على أن النبى ﷺ كان لايملك شيئا من الفىء ولاخمس الغنيمة إلا قدر حاجته وحاجة من يمونه ، وما زاد على ذلك كان له فيه التصرف بالقسم والعطية . وقال آخرون لم يجعل الله لنبيه ملك رقبة ماغنمه ، وانما ملكه منافعه وجعل له منه قدر حاجته ، وكذلك القائم بالأمر بعده . وقال ابن الباقلانى فى الرد على من زعم أن النبى ﷺ يورث : احتجوا بعموم قوله تعالى ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم ﴾ قال : أما من أنكر العموم فلا استغراق عنده لكل من مات أنه يورث ، وأما من أثبته فلا يسلم دخول النبى ﷺ فى ذلك ، ولو سلم دخوله لوجب تخصيصه لصحة الخبر ، وخبر الآحاد يخصص وإن كان لاينسخ ، فكيف بالخبر إذا جاء مثل مجىء هذا الخبر وهو « لانورث »

٢ - باب . أداء الخُمسِ مِن الدِّين

٣٠٩٥ - حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثنا حَمّادٌ عن أبى جَمرةَ الضُّبَعِيِّ قال : سمعتُ ابنَ عبّاس رضىَ اللهُ عنهما يقول « قَدِمَ وَفدُ عبدِ القَيس فقالوا : يارسولَ اللهِ ، إنا هٰذا الحىّ من رَبيعةَ ، بيننا وبينَكَ كفّارُ مُضَر ، فلسنا نَصِلُ إليكَ إلا فى الشهرِ الحرامِ ، فمُرْنا بأمرٍ نأخذُ بهِ وتَدْعو إليه مَن وراءنا . قال : آمُرُكم بأربع ، وأنهاكم

عن أربع : الإيمانِ باللهِ شهادة أن لا إلٰه إلاّ الله - وعقد بيدهِ - وإقامِ الصلاةِ ، وإيتاء الزكاةِ ، وصيامِ رمضانَ ، وأن تؤدوا للهِ خُمسَ ما غَنِمتم . وأنهاكم عنِ الدُّباء ، والنَّقيرِ والحنتمِ ، والمزفَّت »

قوله (باب أداء الخمس من الدين) أورد فيه حديث ابن عباس فى قصة وفد عبد القيس ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الايمان ، وترجم عليه هناك « أداء الخمس من الايمان » وهو على قاعدته فى ترادف الايمان والاسلام والدين وقد تقدم فى كتاب الايمان من شرح ذلك مافيه كفاية ، وتقدم فى أول الخمس بيان مايتعلق به

٣ - باب نفقةِ نساء النبىِّ ﷺ بعدَ وفاته

٣٠٩٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبى الزِّنادِ عنِ الأعرَجِ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لا يَقتسِمُ ورَثَتى دِيناراً ، ماتركتُ بعدَ نفقةِ نِسائى ، ومَئونةِ عاملى ، فهو صدَقة »

٣٠٩٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى شيبةَ حدَّثنا أبو أسامةَ حدَّثنا هِشامٌ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت « تُوُفِّىَ رسولُ اللهِ ﷺ وما فى بَيتى من شىءٍ يأكلهُ ذو كَبِدٍ ، إلا شَطْرَ شَعيرٍ فى رَفٍّ لى ، فأكلتُ منه حتى طالَ علىَّ ، فكِلتهُ ، ففَنِى »

[الحديث ٣٠٩٧ - طرفه فى : ٦٤٥١]

٣٠٩٨ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن سُفيانَ قال حدَّثنى أبو إسحاقَ قال سمعتُ عمرَو بنَ الحارثِ قال « ماتركَ النبىُّ ﷺ إلا سِلاحَهُ وبغلته البيضاء ، وأرضاً تركها صدَقة »

قوله (باب نفقة نساء النبى ﷺ بعد وفاته) ذكر فيه ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أبى هريرة « لاتقتسم ورثتى دينارا » ، وقد تقدم بهذا الاسناد فى أواخر الوقف ، وقد تقدم مايتعلق بشرحه قبل بباب ، وسيأتى بقية مايتعلق منه بالميراث فى الفرائض . واختلف فى المراد بقوله « عاملى » فقيل الخليفة بعده ، وهذا هو المعتمد وهو الذى يوافق ماتقدم فى حديث عمر . وقيل : يريد بذلك العامل على النخل ، وبه جزم الطبرى وابن بطال . وأبعد من قال : المراد بعامله حافر قبره عليه الصلاة والسلام . وقال ابن دحية فى الخصائص : المراد بعامله خادمه . وقيل العامل على الصدقة . وقيل العامل فيها كالاجير . وقوله فى هذه الرواية دينار ، كذا وقع فى رواية مالك عن أبى الزناد فى الصحيحين ، فقيل هو تنبيه بالادنى على الأعلى . وأخرجه مسلم من رواية سفيان بن عيينة عن أبى الزناد بلفظ « ديناراً ولا درهما » ، وهى زيادة حسنة ، وتابعه عليها سفيان الثورى عن أبى الزناد عند الترمذى فى الشمائل واستدل به على أجرة القسام . ثانيها حديث عائشة فى قصة الشعير الذى كان فى رفها فكالته ففنى ، وسيأتى بسنده ومتنه وشرحه فى الرقاق ، وتقدم الالمام بشىء من ذلك فى « باب ما يستحب من الكيل » أوائل البيوع . قال ابن المنير : وجه دخول حديث عائشة فى الترجمة أنها لو لم تستحق النفقة بعد موت النبى ﷺ لاخذ الشعير منها . ثالثها

٤ - باب ما أقطعَ النبيُّ ﷺ منَ البَحرينِ، وما وَعَدَ من مالِ البحرينِ والجزية ولمن يُقسَمُ الفيءُ والجزية ؟

٣١٦٣ — حدّثنا أحمدُ بن يونُسَ حدّثنا زُهيرٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ قال: سمعتُ أنساً رضيَ اللهُ عنه قال «دَعا النبيُّ ﷺ الأنصار ليكتُبَ لهم بالبحرينِ، فقالوا: لا واللهِ حتى تَكتبَ لاخواننا من قريشٍ بمثلِها، فقال: ذاكَ لهم ما شاء اللهُ على ذلك يقولون له. قال: فانكم سترَونَ بعدى أثرةً، فاصبروا حتى تلقَوني على الحوض»

٣١٦٤ — حدّثنا عليُّ بن عبدِ الله حدّثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ قال أخبرَني رَوحُ بن القاسم عن محمد بن المنكدِرِ عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضيَ اللهُ عنهما قال «كان رسولُ اللهِ ﷺ قال لى: لو قد جاءنا مالُ البحرَين قد أعطيتُكَ هكذا وهكذا وهكذا. فلما قُبِضَ رسولُ اللهِ ﷺ وجاء مالُ البحرينِ قال أبو بكرٍ: مَن كانت له عندَ رسولِ الله ﷺ عِدَةٌ فليأتِنى، فأتيته فقلت: إنّ رسولَ اللهِ ﷺ قد كان قال لى: لو قد جاءنا مالُ البحرين لأعطيتُك هكذا وهكذا وهكذا. فقال لى: احثُهْ. فحثوتُ حثيةً. فقال لى: عُدَّها. فعددتُها، فاذا هى خمسُمائة، فاعطانى ألفاً وخمسَمائة

٣١٦٥ — وقال ابراهيمُ بن طَهمانَ عن عبدِ العزيزِ بن صُهَيبٍ عن أنسٍ «أُتِيَ النبيُّ ﷺ بمالٍ من البحرينِ فقال: انثرُوه فى المسجدِ، فكانَ أكثرَ مال أُتِيَ به رسولُ اللهِ ﷺ، إذ جاءه العبّاسُ فقال: يارسولَ اللهِ أعطِنى، فانى فادَيت نفسى وفادَيتُ عقيلا. فقال: خذ. فحثا فى ثوبِهِ، ثمّ ذهبَ يُقِلُّه فلم يستطعْ فقال: أُمُرْ بعضَهم يَرفَعْهُ إلىّ، قال: لا. قال: فارفعهُ أنتَ علىّ، قال: لا. فنثَرَ منه ثمّ ذهبَ يُقِلُّه فلم يَرفعه فقال: مُرْ بعضَهم يَرفَعْه علىّ، قال: لا، قال: فارفَعْهُ أنتَ علىّ، قال: لا. فنثَرَ منه ثمّ احتملَهُ على كاهلِهِ ثم انطلَقَ، فما زالَ يُتبِعهُ بصرَهُ حتى خَفِيَ علينا، عجَباً مِن حِرصِهِ، فما قام رسولُ اللهِ ﷺ وثَمّ منها دِرهم»

قوله (باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين، وما وعد من مال البحرين والجزية، ولمن يقسم الفيء والجزية) اشتملت هذه الترجمة على ثلاثة أحكام، وأحاديث الباب ثلاثة موزعة عليها على الترتيب. فاما اقطاعه ﷺ من البحرين فالحديث الأول دال على أنه ﷺ هم بذلك وأشار على الانصار به مرارا فلما لم يقبلوا تركه، فنزل المصنف ما بالقوة منزلة ما بالفعل، وهو فى حقه ﷺ واضح لأنه لا يأمر إلا بما يجوز فعله والمراد بالبحرين البلد المشهور بالعراق، وقد تقدم فى فرض الخمس أن النبي ﷺ كان صالحهم وضرب عليهم الجزية، وتقدم فى كتاب الشرب فى الكلام على هذا الحديث أن المراد باقطاعها للانصار تخصيصهم بما يتحصل من جزيتها وخراجها لا تمليك رقبتها لأن أرض الصلح

لاتقسم ولا تقطع. وأما ما وعد من مال البحرين والجزية فحديث جابر دال عليه وقد مضى فى الخمس مشروحا. وأما مصرف الفيء والجزية فعطف الجزية على الفيء من عطف الخاص على العام لانها من جملة الفيء، قال الشافعى وغيره من العلماء: الفيء كل ماحصل للمسلمين مما لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب، وحديث أنس المعلق يشعر بأنه راجع إلى نظر الامام يفضل من شاء بما شاء، وقد تقدم الحديث بهذا الاسناد المعلق بعينه فى المساجد من كتاب الصلاة، وذكرت هناك من وصله وبعض فوائده، وأعاده فى الجهاد وغيره بأخصر من هذا، وتقدم فى الخمس أن المال الذى أتى به من البحرين كان من الجزية وأن مصرف الجزية مصرف الفيء، وتقدم بيان الاختلاف فى مصرف الفيء، وأن المصنف يختار أنه إلى نظر الامام والله أعلم. وروى عبد الرزاق فى حديث عمر الطويل حين دخل عليه العباس وعلى يختصمان قال «قرأ عمر ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى﴾ الآية، فقالوا: استوعبت هذه المسلمين» ورواه أبو عبيدة من وجه آخر وقال فيه «فاستوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد إلا له فيها حق، إلا بعض من تملكون من أرقائكم» قال أبو عبيد: حكم الفيء والخراج والجزية واحد، ويلتحق به مايؤخذ من مال أهل الذمة من العشر إذا اتجروا فى بلاد الاسلام، وهو حق المسلمين يعم به الفقير والغنى وتصرف منه أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية وما ينوب الامام من جميع مافيه صلاح الاسلام والمسلمين. واختلف الصحابة فى قسم الفيء: فذهب أبو بكر إلى التسوية وهو قول على وعطاء واختيار الشافعى، وذهب عمر وعثمان إلى التفضيل وبه قال مالك، وذهب الكوفيون إلى أن ذلك إلى رأى الامام إن شاء فضل وإن شاء سوى، قال ابن بطال: أحاديث الباب حجة لمن قال بالتفضيل، كذا قال، والذى يظهر أن من قال بالتفضيل يشترط التعميم بخلاف من قال إنه إلى نظر الامام وهو الذى تدل عليه أحاديث الباب والله أعلم. وروى أبو داود من حديث عوف بن مالك «كان النبى ﷺ إذا جاءه فىء قسمه من يومه، فأعطى الآهل حظين وأعطى الأعزب حظا واحدا. وقال ابن المنذر: انفرد الشافعى بقوله إن فى الفيء الخمس كخمس الغنيمة، ولا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا من بعدهم، لأن الآيات التاليات لآية الفيء معطوفات على آية الفيء من قوله ﴿للفقراء المهاجرين﴾ إلى آخرها فهى مفسرة لما تقدم من قوله ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى﴾، والشافعى حمل الآية الأولى على أن القسمة إنما وقعت، لمن ذكر فيها فقط، ثم لما رأى الاجماع على أن أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية وغير ذلك من مال الفيء تأول أن الذى ذكر فى الآية هو الخمس فجعل خمس الفيء واجبا لهم، وخالفه عامة أهل العلم اتباعا لعمر والله أعلم. وفى قصة العباس دلالة على أن سهم ذوى القربى من الفيء لا يختص بفقيرهم لأن العباس كان من الأغنياء، قال إسحق بن منصور: قلت لأحمد فى قول عمر «ما على الأرض مسلم إلا وله من هذا الفيء حق إلا ماملكت أيمانكم» قال يقول: الفيء للغنى والفقير، وكذا قال إسحق بن راهويه

٥ - باب إثم مَن قتلَ مُعاهِداً بغير جُرم

٣١٦٦ — حدّثنا قيسُ بن حفصٍ حدّثنا عبدُ الواحِدِ حدّثنا الحسنُ بن عمرٍو حدّثنا مجاهدٌ عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرٍو رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال «مَن قتلَ مُعاهِداً لم يرِحْ رائحةَ الجنة، وإنّ ريحَها توجَدُ من

٤ - باب ما أقطعَ النبيُّ ﷺ من البحرينِ ، وما وَعَدَ من مالِ البحرينِ والجزية ولمن يُقسَم الفيء والجزية ؟

٣١٦٣ - حدثنا أحمدُ بن يونُسَ حدثنا زُهيرٌ عن يحيى بن سعيدٍ قال : سمعتُ أنساً رضيَ الله عنه قال « دَعا النبيُّ ﷺ الأنصار ليكتُبَ لهم بالبحرينِ ، فقالوا : لا واللهِ حتى تكتبَ لإخواننا من قريشٍ بمثلِها ، فقال : ذاك لهم ما شاء اللهُ على ذلك يقولون له . قال : فإنكم سترَونَ بعدي أثرةً ، فاصبروا حتى تلقَوني على الحوض »

٣١٦٤ - حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ قال أخبرَني رَوحُ بن القاسم عن محمدِ بن المنكدِرِ عن جابر بنِ عبدِ الله رضيَ اللهُ عنهما قال « كان رسولُ اللهِ ﷺ قال لي : لو قد جاءنا مالُ البحرَين قد أعطيتُكَ هكذا وهكذا وهكذا . فلما قُبضَ رسولُ اللهِ ﷺ وجاء مالُ البحرينِ قال أبو بكرٍ : مَن كانت له عندَ رسولِ الله ﷺ عِدَةٌ فليأتِني ، فأتيتهُ فقلت : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد كان قال لي : لو قد جاءنا مالُ البحرين لأعطيتُك هكذا وهكذا وهكذا . فقال لي : احثُه . فحثوتُ حثيةً . فقال لي : عُدَّها . فعدَدْتُها ، فإذا هي خمسُمائة ، فأعطاني ألفاً وخمسمائة

٣١٦٥ - وقال ابراهيمُ بن طَهمانَ عن عبدِ العزيزِ بن صُهَيبٍ عن أنسٍ « أُتيَ النبيُّ ﷺ بمالٍ من البحرينِ فقال : انثرُوه في المسجدِ ، فكانَ أكثرَ مال أُتيَ به رسولُ اللهِ ﷺ ، إذ جاءهُ العبَّاسُ فقال : يارسولَ اللهِ أعطِني ، فإني فادَيت نفسي وفادَيتُ عقيلا . فقال : خذ . فحثا في ثوبِه ، ثمَّ ذهبَ يُقِلُّه فلم يستَطعْ فقال : أؤمُرْ بعضَهم يَرفَعْهُ إليَّ ، قال : لا . قال : فارفَعهُ أنتَ عليَّ ، قال : لا . فنثَرَ منه ثمَّ ذهبَ يُقِلُّه فلم يَرفعه فقال : فمُرْ بعضَهم يَرفَعْه عليَّ ، قال : لا ، قال : فارفَعْهُ أنتَ عليَّ ، قال : لا . فنثَرَ منه ثمَّ احتمَلَهُ على كاهلِه ثم انطلَقَ ، فما زالَ يُتبِعهُ بصرَهُ حتى خَفِيَ علينا ، عَجَباً مِن حِرصِه ، فما قام رسولُ اللهِ ﷺ وثَمَّ منها دِرهم »

قوله (باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين ، وما وعد من مال البحرين والجزية ، ولمن يقسم الفيء والجزية) اشتملت هذه الترجمة على ثلاثة أحكام ، وأحاديث الباب ثلاثة موزعة عليها على الترتيب . فأما اقطاعه ﷺ من البحرين فالحديث الأول دال على أنه ﷺ هم بذلك وأشار على الانصار به مرارا فلما لم يقبلوا تركه ، فنزل المصنف ما بالقوة منزلة ما بالفعل ، وهو في حقه ﷺ واضح لأنه لا يأمر إلا بما يجوز فعله والمراد بالبحرين البلد المشهور بالعراق ، وقد تقدم في فرض الخمس أن النبي ﷺ كان صالحهم وضرب عليهم الجزية ، وتقدم في كتاب الشرب في الكلام على هذا الحديث أن المراد باقطاعها للانصار تخصيصهم بما يتحصل من جزيتها وخراجها لا تمليك رقبتها لأن أرض الصلح

لا تقسم ولا تقطع . وأما ما وعد من مال البحرين والجزية فحديث جابر دال عليه وقد مضى في الخمس مشروحا . وأما مصرف الفيء والجزية فعطف الجزية على الفيء من عطف الخاص على العام لأنها من جملة الفيء ، قال الشافعي وغيره من العلماء : الفيء كل ما حصل للمسلمين مما لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب ، وحديث أنس المعلق يشعر بأنه راجع إلى نظر الامام يفضل من شاء بما شاء ، وقد تقدم الحديث بهذا الاسناد المعلق بعينه في المساجد من كتاب الصلاة ، وذكرت هناك من وصله وبعض فوائده ، وأعاده في الجهاد وغيره بأخصر من هذا ، وتقدم في الخمس أن المال الذي أتى به من البحرين كان من الجزية وأن مصرف الجزية مصرف الفيء ، وتقدم بيان الاختلاف في مصرف الفيء ، وأن المصنف يختار أنه إلى نظر الامام والله أعلم . وروى عبد الرزاق في حديث عمر الطويل حين دخل عليه العباس وعلي يختصمان قال « قرأ عمر ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ﴾ الآية ، فقالوا : استوعبت هذه المسلمين ، ورواه أبو عبيدة من وجه آخر وقال فيه « فاستوعبت هذه الآية الناس ، فلم يبق أحد إلا له فيها حق ، إلا بعض من تملكون من أرقائكم » قال أبو عبيد : حكم الفيء والخراج والجزية واحد ، ويلتحق به ما يؤخذ من مال أهل الذمة من العشر إذا اتجروا في بلاد الاسلام ، وهو حق المسلمين يعم به الفقير والغني وتصرف منه أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية وما ينوب الامام من جميع ما فيه صلاح الاسلام والمسلمين . واختلف الصحابة في قسم الفيء : فذهب أبو بكر إلى التسوية وهو قول علي وعطاء واختيار الشافعي ، وذهب عمر وعثمان إلى التفضيل وبه قال مالك ، وذهب الكوفيون إلى أن ذلك إلى رأي الامام إن شاء فضل وإن شاء سوى ، قال ابن بطال : أحاديث الباب حجة لمن قال بالتفضيل ، كذا قال ، والذي يظهر أن من قال بالتفضيل يشترط التعميم بخلاف من قال إنه إلى نظر الامام وهو الذي تدل عليه أحاديث الباب والله أعلم . وروى أبو داود من حديث عوف بن مالك « كان النبي ﷺ إذا جاءه فيء قسمه من يومه ، فأعطى الآهل حظين وأعطى الأعزب حظا واحدا . وقال ابن المنذر : انفرد الشافعي بقوله إن في الفيء الخمس كخمس الغنيمة ، ولا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا من بعدهم ، لأن الآيات التاليات لآية الفيء معطوفات على آية الفيء من قوله ﴿ للفقراء المهاجرين ﴾ إلى آخرها فهي مفسرة لما تقدم من قوله ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ﴾ ، والشافعي حمل الآية الأولى على أن القسمة إنما وقعت ، لمن ذكر فيها فقط ، ثم لما رأى الاجماع على أن أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية وغير ذلك من مال الفيء تأول أن الذي ذكر في الآية هو الخمس فجعل خمس الفيء واجبا لهم ، وخالفه عامة أهل العلم اتباعا لعمر والله أعلم . وفي قصة العباس دلالة على أن سهم ذوي القربى من الفيء لا يختص بفقيرهم لأن العباس كان من الأغنياء ، قال إسحق بن منصور : قلت لأحمد في قول عمر « ما على الأرض مسلم إلا وله من هذا الفيء حق إلا ما ملكت أيمانكم » قال يقول : الفيء للغني والفقير ، وكذا قال إسحق بن راهويه

٥ - باب إثم مَن قتلَ مُعاهِداً بغير جُرم

٣١٦٦ - حدثنا قيسُ بن حفصٍ حدثنا عبدُ الواحدِ حدثنا الحسنُ بن عمرٍو حدثنا مجاهدٌ عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرٍو رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « مَن قتلَ مُعاهِداً لم يرِحْ رائحةَ الجنة ، وإنَّ ريحَها توجَدُ من

تاريخ بغداد

أو مدينة السلام

للحافظ أبي بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي

وضعه في أزهى عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ﻫ

يشتمل على وصفها وتخطيطها وما كانت عليه من الحضارة والمدنية « ويترجم فيه »: الخلفاء والملوك والأمراء والوزراء والأشراف « من علية الناس وسائر طبقات حملة العلم » النحاة والصرفيين والبيانيين واللغويين والقراء والمفسرين والمحدثين والمتكلمين « من سائر النحل » والمنطقيين والأصوليين والمجتهدين والفقهاء والقضاة والفرضيين « من سائر المذاهب » والزهاد والنساك والمتصوفة والقصاص والوعاظ والرياضيين الحساب والمهندسين والفلكيين والمنجمين والموسيقيين والأطباء والصيادلة والجراحين والكتاب والخطاطين والمتأدبين والأخباريين والنسابين والمؤرخين والعروضيين والشعراء والمغنين والرماة والفرسان وحذاق الصناع . ممن نبغ فيها أو ورد عليها « من غير أهلها » وما انتهى اليه علمه من كناهم وألقابهم وأنسابهم ومشهور مآثرهم ومستحسن أخبارهم وتاريخ وفياتهم مرتبا لهم على الحروف وختمه بذكر شهيرات النساء والإماء ومستملح لطائفهن

يأتي في ٤٨٠٠٠ صفحة مقسما على ١٢٠ مجلدا مع العناية بتصحيحه وضبط ما يقتضي الضبط . ووضع الفهارس الوافية على الطراز الحديث منسقا على أجمل شكل

الناشر دار الكتاب العربي

بيروت - لبنان

قال نبأنا هاشم بن هاشم عن سعيد بن المسيب . أن سعداً قال : ما أسلم أحدٌ
إلا فى اليوم الذى أسلمت فيه ، ولقد مكثت سبعة أيام وإنى لثلث الاسلام .

شكوى أهل الكوفة سعد

* أخبرنا على بن القاسم قال نبأنا على بن اسحاق المادرائى قال أنبأنا محمد
ابن عبيد الله المنادى قال نبأنا عاصم بن على قال نبأنا أبوعوانة عن عبد الملك
ابن عمير عن جابر بن سَمُرة . قال : شكا أهل الكوفة سعد بن مالك إلى عمر .
فقالوا : لا يحسن أن يصلى . فقال سعد : أمّا انا فكنت أصلى بهم صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاتى العشىّ أركُدُ فى الأولتين ، وأحذف فى الآخرتين
فقال عمر : ذاك الظن بك يا أبا إسحاق ، و بعث رجالا يسألون عنه فى مساجد
الكوفة ، فلا يأتون مسجداً من مساجد الكوفة إلا أثنوا عليه خيراً . وقالوا :
معروفا ، حتى أتوا مسجدا من مساجد بنى عبس . فقال رجل يقال له أبوسعدة :
اللهم فانه كان لا يعدل فى القضية ، ولا يقسم بالسوية . فقال : اللهم ان كان كاذبا
فاعم بصره ، وأطل فقره ، وعرضه للفتن . قال عبد الملك : فأنا رأيته يتعرض
للاماء فى السكك . فاذا قيل له : أبا سعدة ؟ يقول : مفتون أصابتنى دعوة سعد .
* أخبرنا ابن بشران قال أنبأنا الحسين بن صفوان قال نبأنا ابن أبى الدنيا
قال نبأنا محمد بن سعد قال أنبأنا محمد بن عمر قال نبأنا بكير بن مسمار عن
عائشة بنت سعد . قالت : مات أبى فى قصره بالعقيق على عشرة أميال ، فحمل الى
المدينة على رقاب الرجال ، وكان قصيراً دحْداحاً ، غليظاً ذاهامة ، شثن الأصابع
أشعر * أخبرنا ابن رزق قال أنبأنا عثمان بن احمد قال نبأنا حنبل قال حدثنى
أبو عبدالله قال نبأنا نوح المعلم . قال قال ابراهيم بن سعد : توفى سعد بن أبى وقاص
فى زمن معاوية بعد حجته الأولى ، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة * أخبرنا ابن
بشران قال أنبأنا الحسين بن صفوان قال نبأنا ابن أبى الدنيا قال نبأنا محمد بن
سعد قال أخبرنى الهيثم بن عدى . قال : توفى سعد بالمدينة سنة خمسين * أخبرنا

أبو حازم عمر بن احمد بن ابراهيم العبدوى بنيسابور قال أنبأنا أبو محمد القاسم
ابن غانم بن حمويه المهلبى قال أنبأنا محمد بن ابراهيم البوشنجى . قال سمعت ابن
بكير يقول: مات سعد بن أبى وقاص سنة أربع وخمسين. قال : هو آخر المهاجرين
وفاة * أخبرنا عبيد الله بن عمر الواعظ قال حدثنى أبى قال نا الحسين بن القاسم
قال نبأنا على بن داود عن سعيد بن عفير . قال : وفى سنة خمس وخمسين توفى
سعد بن أبى وقاص .

أخبرنا أبوسعيد الحسن بن محمد بن عبدالله بن حسنويه الكاتب باصبهان
أنبأنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان قال نبأنا عمر بن أحمد بن
اسحاق الأهوازى . وأخبرنا محمد بن أبى على الاصبهانى قال أنبأنا محمد بن أحمد
ابن اسحاق الشاهد بالأهواز قال نا عمر بن أحمد قال نا خليفة بن خياط . قال :
وسعد بن أبى وقاص ولاه عمر وعثمان الكوفة ، ومات بالمدينة سنة خمس وخمسين
* أخبرنا على بن أحمد الرزاز قال أنبأنا محمد بن أحمد بن الصواف قال نبأنا
بشر بن موسى قال نبأنا عمر بن على . قال : ومات سعد بن أبى وقاص ؛ سنة
خمس وخمسين ؛ وصلى عليه مروان ؛ ومات وهو ابن أربع وسبعين * أخبرنا
على بن القاسم قال نبأنا على بن اسحاق المادرائى قال أنبأنا أحمد بن زهير
قراءة عليه عن المدائنى . قال : مات سعد بن أبى وقاص بالعقيق ، على عشرة
أميال من المدينة ، سنة خمس وخمسين فحمل على أعناق الرجال إلى المدينة ،
وصلى عليه مروان . وكان يقول : أنا يوم بدر ابن تسع عشرة سنة . ويقال :
ابن اربع وعشرين سنة * أخبرنا على بن القاسم نبأنا على بن اسحاق نبأنا محمد
ابن اسماعيل الترمذى نبأنا أبو نعيم (ح) وأخبرنا أبو الفضل أنبأنا عبد الله بن
جعفر قال نبأنا يعقوب بن سفيان . قال قال أبو نعيم : مات سعد بن أبى وقاص
سنة ثمان وخمسين .

ان كان معك كتاب اقرأه، وان لم يكن معك كتاب فانما هو حفظ . أخبرنا هبة الله
ابن الحسن الطبرى أخبرنا عيسى بن على أخبرنا عبد الله بن محمد البغوى قال
سمعت أبا عبد الله احمد بن حنبل يقول : كان ابن أبى ذئب رجلا صالحا يأمر
بالمعروف . وكان يشبّه بسعيد بن المسيب . أخبرنا البرقانى أخبرنا احمد بن محمد
ابن حسنويه أخبرنا الحسين بن ادريس الأنصارى حدثنا أبو داود سليمان بن
الأشعث . قال سمعت أحمد بن حنبل يقول : كان ابن أبى ذئب يشبه بسعيد
ابن المسيّب . قيل لأحمد : خلّف مثله ببلاده ، قال : لا ، ولا بغيرها ـ يعنى
ابن أبى ذئب ـ وقال ابن أبى داود سمعت احمد قال : كان ابن أبى ذئب ثقة
صدوقا . أفضل من مالك بن أنس ، إلاّ أنّ مالكا أشد تنقية للرجال منه ، ابن
أبى ذئب لا يبالى عمن يحدث . أخبرنا الحسن بن على الجوهرى أخبرنا محمد
ابن القاسم بن خلاد . قال : لما حج المهدى دخل مسجد النبى صلى الله عليه
وسلم فلم يبق أحد إلا قام إلا ابن أبى ذئب ، فقال له المسيب بن زهير : قم هذا
أمير المؤمنين ! فقال ابن أبى ذئب : إنما يقوم الناسُ لرب العالمين . فقال
المهدى : دعه فقد قامت كل شعرة فى رأسى . أخبرنا الأزهرى . حدثنا احمد
ابن ابراهيم حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنى هارون بن سفيان قال
قال أبو نعيم : حججت سنة حج أبو جعفر وأنا ابن احدى وعشرين سنة ومعه
ابن أبى ذئب ، ومالك بن أنس ، فدعا ابن أبى ذئب فأقعده معه على دار الندوة
تقريعه للمنصور
عند غروب الشمس . فقال له : ماتقول فى الحسن بن زيد بن الحسن بن فاطمة ؟
قال فقال : إنه ليتحرى العدل . فقال له : ماتقول فىَّ مرتين أوثلاثا ؟ فقال :
ورب هذه البنيّة إنك لجائر . قال فأخذ الربيع بلحيته ، فقال له أبو جعفر :
كف يا ابن اللخناء . وأمر له بثلثمائة دينار . أخبرنا الجوهرى أخبرنا محمد بن
عمران حدثنا احمد بن محمد بن عيسى المكى حدثنا محمد بن القاسم بن خلاّد قال

قال ابن أبى ذئب للمنصور : يا أمير المؤمنين قد هلك الناس ، فلو أعنتهم بما فى
يديك من الفىء ؟ قال : ويلك لولا ماسددت من الثغور وبعثت من الجيوش
لكنت تؤتى فى منزلك وتذبح . فقال ابن أبى ذئب : فقد سد الثغور وجيش
الجيوش وفتح الفتوح وأعطى الناس أعطياتهم من هو خير منك . قال : ومن هو
ويلك ؟ قال : عمر بن الخطاب . فنكس المنصور رأسه ، والسيف بيد المسيب،
والعمود بيد مالك بن الهيثم ، فلم يعرض له والتفت الى محمد بن ابراهيم الامام.
فقال : هذا الشيخ خير أهل الحجاز . حدثنى عبيد الله بن احمد بن عثمان الصيرفى
حدثنا محمد بن العباس الخزاز وأخبرنا عبد العزيز بن على بن محمد القرشى أخبرنا
محمد بن العباس حدثنا عبد الله بن محمد البغوى حدثنا يحيى بن أيوب العابد
حدثنى أبو عمر عبدالله بن كبير ابن أخى اسماعيل بن جعفر حدثنى حسن بن زيد
قال : كان وُلّى عبد الصمد على المدينة . قال : فعاقب بعض القرشيين
وحبسه حبساً ضيقا ، قال وكتب بعض قرابته الى أبى جعفر فشكى ذلك اليه
وأخبره ، فكتب أبو جعفر الى المدينة وأرسل رسولا وقال : اذهب فانظر قوماً
من العلماء فأدخلهم عليه حتى يروا حاله وتكتبوا إلىّ بها ، فأدخلوا عليه فى حبسه
مالك بن أنس ، وابن أبى ذئب ، وابن أبى سبرة ، وغيرهم من العلماء . فقال :
اكتبوا بما ترون إلى أمير المؤمنين . قال : وكان عبد الصمد لما بلغه الخبر حل
عنه الوثاق وألبسه ثياباً . وكنس البيت الذى كان فيه ورشّه ثم أدخلهم عليه
فقال لهم الرسول : اكتبوا بما رأيتم . فأخذوا يكتبون : يشهد فلان ، وفلان ،
فقال ابن أبى ذئب : لا تكتب شهادتى أنا أكتب شهادتى بيدى ، إذا فرغت
فارم إلى بالقرطاس . فكتبوا محبساً ليناً ، ورأينا هيأة حسنة ، وذكروا مايشبه
هذا الكلام . قال ثم دفع القرطاس الى ابن أبى ذئب فلما نظر فى الكتاب فرأى
هذا الموضع . قال : يا مالك داهنت وفعلت وفعلت وملت الى الهوى ، لكن

قال حدثتني حفصة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتى الفجر بعد مايطلع الفجر ، ـ أو قالت ـ حين يصبح الفجر * أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار أخبرنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان حدثنا احمد بن منصور بن سيار حدثنا زيد بن الحباب حدثنى ابن لهيعة حدثنى بكير بن عبد الله بن الأشج عن بشر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من جاءه من أخيه معروف من غير مسألة ولا اشراف فليقبله ، فانما هو رزق ساقه الله اليه » . * أخبرنا محمد بن احمد بن رزق حدثنا اسماعيل بن محمد الصفار حدثنا احمد بن منصور الرمادى ـ سنة خمس وستين ومائتين وفيها مات ـ حدثنا ابراهيم أبو اسحاق الطالقانى أخبرنا عبد الله بن المبارك عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف ابن مالك . قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه الفيء قسمه من يومه فيعطى الآهل حظين و يعطى العزب حظا . حدثنى محمد بن على الصورى أخبرنى أبو محمد عبد الغنى بن سعيد بن على الأزدى ـ الحافظ ـ أخبرنا أبو طاهر محمد بن احمد بن عبد الله حدثنى ابراهيم بن جابر قال سمعت عباسا الدورى يقول ـ وذكر عنده احمد بن منصور الرمادى ـ فقال : ومالنا نحن والرمادى ؟ لقد أردت الخروج الى البصرة أنا ورجل ذكره عباس ، فقال الرجل : ترافقنى : فقلت : بينى و بينك الرمادى ، فقلنا له فقال : ليس هو من بابتك ، أنت تكتب مالا يكتب ، وهو يكتب مالا تكتب ، فنحن نتحاكم اليه فى ذلك الوقت . وقال ابن جابر حدثنى أبو يعلى الوراق عن عباس الدورى . قال : أنا أسكت من أمر الرمادى عن شيء أخاف أن لا يسعنى ، كنت ربما سمعت يحيى بن معين يقول : قال أبو بكر الرمادى . وقال ابن جابر : حدثنى بعض أصحابنا عن ابراهيم الأصبهانى قال : لو أن رجلين قال أحدهما حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وقال الآخر حدثنا أبو بكر

الرمادى ، كانا سواء . قال ابن جابر : وحدثنا بعض أصحابنا عن أخى خطاب . قال : هو أثبت منه ـ يعنى الرمادى أثبت من أبى بكر بن أبى شيبة ـ حدثنى الصورى أخبرنى عبد الغنى بن سعيد أخبرنا محمد بن احمد بن عبد الله حدثنى أبو العباس محمد بن رجاء البصرى . قال : قلت لأبى داود السجستانى : لم أرك تحدث عن الرمادى ؟ قال : رأيته يصحب الواقفة ، فلم أحدث عنه . حدثنى عبيد الله بن أبى الفتح عن أبى الحسن الدار قطنى . قال : احمد بن منصور الرمادى ثقة . أخبرنا محمد بن عبد الواحد حدثنا محمد بن العباس قال قرئ على ابن المنادى وأنا أسمع : ان احمد بن منصور بن سيار الرمادى مات يوم الخميس لأربع بقين من ربيع الآخر سنة خمس وستين ومائتين ، وقد استكمل ثلاثا وثمانين سنة ، كان ميلاده فى سنة اثنتين وثمانين ومائة ، وصلى عليه ابراهيم بن أُرْمَة [١] الأصبهانى .

٢٥٨٧ ـ احمد بن منصور بن حبيب ، أبو بكر الخصيب [٢]. مروزى الأصل حدث عن عفان بن مسلم ، وعمرو بن عبيد المكتب . روى عنه الحسن بن محمد بن شعبة الأنصارى ، واسماعيل الخطبى * أخبرنا محمد بن احمد بن رزق أخبرنا اسماعيل ابن على بن اسماعيل الخطبى حدثنا احمد بن منصور بن حبيب أبو بكر المروزى الخصيب حدثنا عفان حدثنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كيف أنعم وصاحب الصور قد التقم القرن ، وحنا ظهره ينظر تجاه العرش كأن عينيه كوكبان دريان ، لم يطرف قط مخافة أن يؤمر من قبل ذلك » .

احمد بن منصور أبو بكر الخصيب

٢٥٨٨ ـ احمد بن منصور ، أبو بكر ابن أخت ابن العطار . حدث عن بركة بن محمد

احمد بن منصور أبو بكر

(١) بهمزة مضمومة فى اوله قال فى تبصير المنتبه . وقد تمد الضمة فيقال . او رمة فلا يلبس ويجوز حينئذ فتح الراء واسكانها

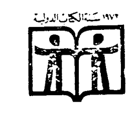
(٢) وفى الصيساطية فى المكانين من الترجمة الخضيب بالضاد المعجمة ـ مصغرا

الجمهورية العراقية
رئاسة ديوان الأوقاف
إحياء التراث الإسلامي
٧

الأخبار الموفقيات

تأليف
الزبير بن بكار

تحقيق
الدكتور سامي مكي العاني



مطبعة العاني ـ بغداد

من معركم ، ولا تهتكوا أستاركم عند مَنْ يعلم أسراركم • أخرجوا من الدنيا قلوبكم قبل أنْ تخرج (١٧ ظ/) منها أبدانكم ، ففي الدنيا حَييتم ، وللآخرة خُلقتم ، وإنما الدنيا بمنزلة السُّمّ الناقع ، يأكله من لا يعرفه ، أقول قولي هذا وأستغفر الله ، والمدعو له الخليفة ، ثم الأمير جعفر[1] ، قوموا لصلاتكم ، بارك الله فيكم •

٢٣ـ ◉ حدّثني الزبير قال : حدّثني أحمد بن سليمان عن عبدالملك ابن قريب قال :

كنتُ في مجلس أمير المؤمنين الرشيد ، وكان فيه أبو البَختري[2] وسليمان بن الاصمّ وغيرهما من الصحابة ، فضغطني البول ، فلم أدرِ كيف أصنع •

فالتفتُ[3] الى سليمان بن الأصم فأخبرته ، فقال لي : بي مثل الذي بك • قال : فاني لكذلك اذ بصرني أمير المؤمنين فقال : يا أصمعيّ • قال : قلت : لبيّك يا أمير المؤمنين • قال : أبك بول • قلت : أي هاء الله • قال : يا رجل ، قم معه حتى يبول • فقمتُ فبلتُ ورجعت ، فلما رآني قال : يا أصمعيّ هات بيتاً أنظرُ في معناه فقلتُ :

فلاغرْو إلاّ جارتي وسؤالها ألا هل لنا أهلٌ سُئلتِ كذلكا

فجعل يفكّر فيه ، وهمّ أن يقول ، فقلت : يا أمير المؤمنين أعِدْ نظراً ، فقال : وكيف علمتَ ؟ قلت : رأيت ناظريك يجولان ، وقد

---

(١) في أكثر المصادر : الامير جعفر بن سليمان •

(٢) أبو البختري : وهب بن وهب بن وهب بن كثير بن عبدالله ولاه الرشيد القضاء بعسكر المهدى ثم عزله فولاه المدينة وجعل له حربها مع القضاء • توفي ببغداد سنة مائتين •
المعارف ص ٥١٦ وأخبار القضاة ١/٢٤٣

(٣) في الاصل : فاصغيت •

استقرّا ، كان أوضح لاصابتك ، فضحك حتى انثنى ثم قال فأصاب • فقلت : أصبتَ ـ والله ـ يا أمير المؤمنين وأحسنتَ •

قال : فسُرّ باصابته وارتاح لها ، وأمر لي بصلة ثم قال : قم يا أصمعيّ ننظر إلى الهلال لشهر رمضان • فأخذ بيدي (١٨ و/) وصعد باب درجه ، فجعلت أسأل عليه ، فقال لي الخادم : أتتكىء على أمير المؤمنين ؟ فقلت[1] : لا • فصعدنا فرأيناه •

٢٤ـ ◉ حدّثني الزبير قال : حدّثني مبارك الطبري قال : سمعت أبا عبيد يقول :

انّ أبا جعفر المنصور لمّا بويع بالخلافة دخل عليه أهل بيته وجماعة من القوّاد فهنؤه • فحمد الله ـ سبحانه ـ وأثنى عليه ثم قال : إني ـ والله ـ ما أنا بأرغب الناس فيها ، ولا أحرصهم عليها ، ولكني أحبُّ أن لا يكون بيني وبين الله ـ سبحانه وتعالى ـ سترٌ ، وأنْ أتقرّب اليه بالعمل بطاعته وبثّ سُنّة رسوله ـ صلى الله عليه وآله ـ راجياً العدل وإماتة الجور ، والأخذ لفيئكم من حقّه ، ووضعه في مواضعه التي جرت بها السُنّة ، ونزل بها الكتاب ، ومنعه من باطله ، ليقرّبني الله بذلك ، ويزيدني فضله لديه ، وكرامةً عنده مع قرابتي من نبيّه ـ صلى الله عليه وآله ـ وربّنا المستعان على ما تصفون ، وأعوذ بالله أنْ أكون ممّن خالف قولَه فعلُه ، وعِظتَه عملُه •

٢٥ـ ◉ حدّثني الزبير قال : حدّثني محمد بن عبدالله القرشيّ قال : حدّثني سليمان بن جعفر بن ابراهيم بن محمد بن علي بن عبدالله ابن جعفر بن أبي طالب ، وأمّ علي بن عبدالله بن جعفر أم جعفر[2]

---

(١) في الاصل : فقال •

(٢) كذا في الاصل •

٣٧١- ◉ حدثنا احمد بن سعيد الدمشقي والطوسي وغيرهما في كتاب الأخبار المعروف بـ (الموفقيات) عن الزبير بن بكار قال[1] : حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن يزيد عن عتبة بن أبي لهب قال : حج عبدالملك في بعض الأعوام ، فأمر الناس بالعطاء فخرجت بدرة مكتوب عليها (من الصدقة) فأبى أهل المدينة من قبولها وقالوا : أفما كان إعطاؤنا من الفيء ؟ فقال عبدالملك وهو على المنبر : يا معشر قريش ، مثلنا ومثلكم ، ان أخوين خرجا في الجاهلية مسافرين ، فنزلا في ظل شجرة تحت صفا[2] ، فلما دنا الرواح خرجت إليهما من تحت الصفا حية تحمل ديناراً ، فألقته إليهما فقالا : إن هذا لمن كنز ، فأقاما عليها ثلاثة أيام ، كل يوم تخرج إليهما بدينار . فقال أحدهما لصاحبه : الى متى ننتظر هذه الحية ؟ ألا نقتلها فنحفر هذا الكنز فنأخذه ؟ فنهاه أخوه وقال له : ما تدري لعلك تعطب ولا تدرك المال . فأبى عليه ، فأخذ فأساً معه ورصد الحية حتى خرجت ، فضربها ضربة جرحت رأسها ، ولم يقتلها . فثارت الحية فقتلته ورجعت الى حجرها . فقام أخوه فدفنه ، حتى اذا كان من الغد خرجت الحية معصوباً رأسها ، ليس معها شيء ، فقال لها : يا هذه ، إني - والله - ما رضيت ما أصابك ، ولقد نهيت أخي عن ذلك ، فهل لك أن نجعل الله بيننا ، لا تضريني ولا أضرك ، وترجعين الى ما كنت عليه ؟ قالت الحية : لا . قال : ولم ذلك ؟ قالت : إني لأعلم أن نفسك لا تطيب أبداً ، وأنت ترى قبر اخيك ، ونفسي لا تطيب لك أبداً ، وأنا أذكر هذه الشجة ، وأنشدهم شعراً للنابغة :

فقالت أرى قبراً تراه مقابلي ... وضربة فأس فوق رأسي فاغره[3]

---

(١) مروج الذهب ٥/٢٧٩ .

(٢) صفا : صخرة .

(٣) البيت في ديوانه ص ٢١٠ من قصيدة طويلة وروايته :

أبى لي قبر لا يزال مقابلي ... وضربة فاس فوق رأسي فاقره

أملك عليك لسانك حتى ترى ما لابد منه ، ثم رفع يديه فقال : اللهم اسبق بي ما لا خير لي في إدراكه • فما مرّت جمعة حتى مات رحمه الله •

٣٩٥- ● وروى الزبير بن بكار في كتابه عن رجل أسندَ بعضهم عن بعض ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال[1] :

أرسل إليّ عثمان في الهاجرة ، فتقنّعت بثوبي وأتيته ، فدخلت عليه وهو على سريره ، وفي يده قضيب ، وبين يديه مال دَثْر[2] : صبرتان من ورِق وذهب ، فقال : دونك خذ من هذا حتى تملأ بطنك فقد أحرقتني • فقلت : وصلتْك رَحِم ! إن كان هذا المال ورثته أو أعطاكه معطٍ ، أو اكتسبته من تجارة كنتَ أحدَ رجلين : إما آخذ وأشكر أو أوفّر وأجهد • وإن كان من مال الله وفيه حقّ المسلمين واليتيم وابن السبيل ـ فوالله ـ ما لك أن تعطينيه ولا لي أن آخذه • فقال : أبيتَ والله إلا ما أبيت • ثم قام إليّ بالقضيب فضربني ، والله ما أردّ يدَه حتى قضى حاجته ، فتقنّعتُ بثوبي ، ورجعت الى منزلي ، وقلت : الله بيني وبينك إن كنتُ أمرتُك بمعروف أو نهيت عن منكر !

٣٩٦- ● وروى الزبير بن بكار عن الزهري قال[3] :

لما أُتي عمر بجوهر كسرى ، وضع في المسجد ، فطلعت عليه الشمس فصار كالجمر ، فقال لخازن بيت المال : ويحك ! أرحني من هذا ، وأقسمه بين المسلمين فإنّ نفسي تحدّثني أنّه سيكون في هذا بلاء وفتنة بين الناس ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إنْ قسّمته بين المسلمين لم

(١) شرح نهج البلاغة ٣/١٣٨ •
(٢) نفس المصدر والصفحة •

يَسعهم ، وليس أحد يشتريه لأنّ ثمنه عظيم ، ولكن ندَعه إلى قابلٍ فعسى الله أن يفتح على المسلمين فيشتريه منهم مَنْ يشتريه • قال : إرفعه فأدخله بيت المال ، وقُتل عمر وهو بحاله ، فأخذه عثمان لما ولّي الخلافة فحلّى به بناته •

قال الزبير[1] :

فقال الزهري : كلٌّ قد أحسن ، عمر حين حرَم نفسه وأقاربه ، وعثمان حين وصل أقاربه •

٣٩٧- ● قال الزبير[2] : وحدّثنا محمد بن حرب ، قال : حدّثنا سفيان ابن عُيينة عن اسماعيل بن أبي خالد قال :

جاء رجل الى عليّ ـ عليه السلام ـ يستشفع به الى عثمان فقال : حمّال الخطايا ! لا والله لا أعود إليه أبداً • فآيسه منه •

٣٩٨- ● وروى الزبير عن أبي غسّان ، عن عمر بن زياد ، عن الأسود ابن قيس ، عن عبيد بن حارثة قال :

سمعت عثمان وهو يخطب ، فأكبّ الناس حوله ، فقال : اجلسوا يا أعداء الله ! فصاح به طلحة : إنهم ليسوا بأعداء الله لكنهم عبادُه وقد قرأوا كتابه •

٣٩٩- ● وروى الزبير عن سفيان بن عيينة ، عن إسرائيل ، عن الحسن قال[3] :

شهدتُ المسجد يوم جمعة ، فخرج عثمان ، فقام رجل فقال : أنشد كتاب الله • فقال عثمان : اجلس ، أما لكتاب الله ناشدٌ غيرك ! فجلس ، ثم قام آخر فقال مثل مقالته ، فقال : اجلس ، فأبى أن

(١) شرح نهج البلاغة ٣/١٣٨ •
(٢) المصدر السابق ٣/١٣٩ •
(٣) نفس المصدر والصفحة •

التراث للجميع



تأليف

أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قُتَيْبَةَ الدِّينَوَرِيّ

المتوفى سنة ٢٧٦ هـ

كتاب السلطان – كتاب الحرب – كتاب السؤدد



الهيئة المصرية العامة للكتاب

١٩٧٣

حدّثنا محمد بن عُبيد قال حدّثنا معاوية بن عمرو عن أبى إسحق عن هشـام بن حسّان قال كان الحسن يقول : «أربعة من الإسـلام إلى السلطان الحُكم والفىء والجمعة والجهاد» . وحدّثنى محمد قال حدّثنا أبو سَلَمة عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبى قِلَابة قال قال كعب : « مَثَلُ الإسلامِ والسلطان والناسِ مَثَـلُ الفُسطاطِ والعمودِ والأطنابِ والأوتادِ ، فالفُسطاط الإسلام، والعمود السلطان ، والأطناب والأوتاد الناس، لا يصلُح بعضه إلا ببعض » .

حدّثنى سهل بن محمد قال حدّثنى الأصمعى قال : قال أبو حازم لسليمان بن عبد الملك : « السلطان سُوقٌ فما نَفَق عنده أُتِىَ به » . وقرأت فى كتاب لابن المقفّع : « الناس على دين السلطان إلا القليلَ فليكنْ للبِرّ والمروءة عنده نَفَاقٌ فسيكسُد[1] بذلك الفجورُ والدناءة فى آفاق الأرض» . وقرأت فيه أيضا : «المُلْك[2] ثلاثة مُلْك دين ومُلْك حزم ومُلْك هوى ، فأما ملك الدين فإنه إذا أقام لأهله دينهم فكان دينُهم هو الذى يعطيهم مالهم ويُلْحق بهم ما عليهم ، أرضاهم ذلك وأنزل الساخط منهم منزلة الراضى فى الإقرار والتسليم . وأما مُلْك الحزم فإنه تقوم به الأمور ولا يسلم من الطعن والتسخُّطِ ولن يضرّه طعن الضعيف مع حزم القوى . وأما ملك الهوى فلعب ساعة ودَمَار دهر .

حدّثنى يزيد بن عمرو عن عِصْمة بن صُقَير الباهلىّ قال حدّثنا اسحق بن نُجَيح عن ثور بن يزيد عن خالد بن مَعْدان قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن لله حُرّاسا فحُرّاسه فى السماء الملائكة وحراسه فى الأرض الذين يأخذون الدِّيوان» .

(١) فى الأدب الكبير : فيستكسد .

(٢) فى الأصل الفتوغرافى : الملوك .

حدّثنى أحمد بن الخليل قال حدّثنى سَعيد بن سَلْم الباهلى قال أخبرنى شُعْبة عن شَرَقىّ عن عِكْرِمة فى قول الله عز وجل: ﴿ لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللهِ ﴾ قال : «الجَلاوِزَةُ يحفظون الأمراءَ» .

[وقال الشاعر[*]

ألا ليت شعرى هل أبيتنّ ليلةً * خليًّا من اسم الله والبركاتِ

يعنى باسم الله ، وفيه قول الله: ﴿ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللهِ ﴾ أى بأمر الله] .

وقرأت فى كتاب من كتب الهند : « شرُّ المال ما لا يُنْفق منه وشر الإخوان الخاذل وشر السلطان من خافه البرىء وشر البلاد ما ليس فيه خِصْب ولا أمن» .

وقرأت فيه : «خير السلطان من أشبه النَّسر حوله الجِيَف لا من أشبه الجيفة حولها النسور» وهذا معنى لطيف، وأشبه الأشياء به قول بعضهم : « سلطان تخافه الرعية خير للرعية من سلطان يخافها » .

حدّثنى شيخ لنا عن أبى الأَحْوص عن ابن عمّ لأبى وائل عن أبى وائل قال قال عبد الله بن مسعود : « إذا كان الإمام عادلا فله الأجر وعليك الشكر ، وإذا كان جائرا فعليه الوزر وعليك الصبر » .

وأخبرنى أيضا عن أبى قُدامة عن علىّ بن زيد قال ، قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « ثلاثٌ من الفَوَاقر : جار مُقامةٍ إن رأى حسنة سترها وإن رأى سيئة أذاعها ، وامرأة إن دخلتَ عليها لسَنَتْكَ وإن غبتَ عنها لم تأمنها ، وسلطان إن أحسنت لم يحمدك وإن أسأت قتلك » .

وقرأت فى اليتيمة : «مَثَلُ قليل مضارّ السلطان فى جنب منافعه مثل الغيث الذى هو سُقْيا الله وبركات السماء وحياة الأرض ومن عليها ، وقد يتأذى به السَّفْر

(*) زيادة فى النسخة الفتوغرافية .

ولا عدوّ كتابه،ولكنى عدوّ من عاداهما ولم أسرق مال الله . قال : فمن أين اجتمعت لك عشرة آلاف درهم ؟ قال : خيلي تناسلت وعطائى تلاحق وسهامى تتابعت فقبضتها منه . قال أبو هريرة : فلما صليت الصبح استغفرت لأمير المؤمنين ثم قال لى عمر بعد ذلك : ألا تعمل؟ فقلت : لا . قال : قد عمل من هو خير منك يوسف . فقلت : يوسف نبيّ ابن نبيّ وأنا ابن أُمَيمة[1] أخشى ثلاثا واثنتين . قال فهـلا قلت خمسا ؟ قلت : أخشى أن أقول بغير علم ، وأحكم بغير حلم ، وأخشى أن يُضرب ظهرى ، ويشتم عرضى ، وينزع مالى .

حدّثنا محمد بن داود عن نصر بن قُديد عن إبراهيم بن المبارك عن مالك بن دينار أنه دخل على بلال بن أبى بُرْدة وهو أمير البصرة فقال : أيهـا الأمير ، إنى قرأت فى بعض الكتب : «من أحمقُ من السلطان ومن أجهل ممن عصانى ومن أعزّ[2] ممن أعزّنى . أيا راعى السوء دفعتُ إليـك غنما سِمانا سِحاحا فأكلتَ اللحم وشربت اللبن وائتدمت بالسمْن ولبست الصوف وتركتها عظاما تتقعقع» .

حدّثنى محمد بن شَبَابة عن القاسم بن الحكم العُرَنى القاضى قال حدّثنى إسماعيل ابن عيّاش عن أبى محمد القرشى عن رَجَاء بن حَيْوة عن ابن مَخْرمة[3] قال : إنى لتحت منبر عمر بن الخطاب رضى الله عنـه بالجابية حين قام فى النـاس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : «أيها الناس ، اقرءوا القرآن تُعرفوا به واعملوا به تكونوا من أهله . إنه لن يبلغ ذو حق فى حقه أن يطاع فى معصية الله . ألا إنه لن يبعِّد من رزق الله ولن يقرِّب من أجلٍ أن يقول المرء حقا وأن يذكِّر بعظيم . ألا وإنى ما وجدت صلاح ما ولّانى الله إلا بثلاث : أداء الأمانة ، والأخذ بالقوة ، والحكم بما أنزل الله . ألا وإنى ما وجدت

(١) اسم أم أبى هريرة . (٢) فى النسخة الالمانية : ومن أغرّ ممن اغترّ بى .

(٣) فى الالمانية : "مخرمة" ولعل الصواب ما فى الفتوغرافية حيث ذُكر فى ترجمة رجاء بن حيوة ان من شيوخه المسور بن مخرمة .

صلاح هذا المـال إلا بثلاث : أن يؤخذ من حق ، ويعطى فى حق ، ويمنع من باطل . ألا وإنما أنا فى مالكم هذا كوالى اليتيم إن استغنيت استعففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف ، تَقَرُّمَ البَهْمةِ» .

بلغنى عن محمد بن صالح عن بكر بن خُنَيس عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه قال : «كان زياد إذا ولى رجلا قال له : خذ عهدَك وسِرْ إلى عملك واعلم أنك مصروفٌ رأسَ سنتك وأنك تصير إلى أربع خلال فاختر لنفسك : إنا إن وجدناك أمينا ضعيفا استبدلنا بك لضعفك وسلّمتك من معرّتنا أمانتـك ، وان وجدناك خائنا قويا استهنّا بقوّتك وأحسنّا على خيانتك أدبك فأوجعنا ظهرك وأثقلنا غرمك ، وإن جمعت علينا الجُرْمين جمعنا عليك المضرّتين ، وإن وجدناك أمينا قويا زدناك فى عملك ورفعنا لك ذكرك وكثّرنا مالك وأوطأنا عقبك » .

قال العتبى : بُعث إلى عمر بحلل فقسـمها فأصاب كل رجل ثوب فصعد المنبر وعليه حُلة ، والحلة ثوبان ، فقال : أيها الناس ألا تسمعون . فقال سلمان : لا نسمع . قال : ولم يا أبا عبد الله؟ قال : لأنك قسمت علينا ثوبا ثوبا وعليك حلة . قال : لا تعجل يا أبا عبد الله . ثم نادى يا عبد الله فلم يجبه أحد ، فقال : يا عبد الله بن عمر . قال : لبيك يا أمير المؤمنين . قال : نشدتك بالله ، الثوب الذى آتّزرتُ(*) به هو ثوبك؟ قال : اللهم نعم . فقال سلمان رضى الله عنه : أما الآن فقل نسمعْ .

بلغنى عن حفص بن عِمران الرازى عن الحسن بن عُمارة عن المِنْهال بن عمرو قال : قال معاوية لشداد بن عمرو بن أوس : قم فاذكر عليا فتنقّصه فقام شدّاد فقال : «الحمد لله

(*) كذا بالأصـل ، وفى القاموس : وائتزر به وتأزر به ولا تقل اتزر وقد جاء فى بعض الأحاديث ولعله من تحريف الرواة اهـ . وفى النهاية لابن الاثير انه خطأ لأن الهمزة لا تدغم فى التاء . وفى التاج : وقال المطرزى انه لغة عامية ثم نقل عن الصاغانى انه يجوز أن تقول اتزر بالمئزر أيضا فيمن يدغم الهمزة فى التاء كما يقال اتّمنه والأصل ائتمنه .

علىّ ناصرا إلا الله . وقال بلال : « إنى لأستحيي أن أَظْلِم] وأَحْرَجُ أن أُظلَمَ » .
وكان يقال : اى أراد الله أن يُتحف عبدا قيّض له من يظلمه .

كتب رجل الى سلطان : «أحق الناس بالإحسان من أحسن الله اليه وأولاهم بالإنصاف من بُسِطت بالقدرة يداه» .

٥ ذُكر الظلم فى مجلس ابن عباس فقال كعب : إنى لا أجد فى كتاب الله المنزل أن الظـلم يُخْرب الديار . فقال ابن عباس أنا أُوجِدُكَهُ فى القرآن ، قال الله عز وجل ﴿ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا ﴾ .

حدّثنى سهل بن محمد عن الأصمعى قال : كان فُرْعَان وهو من بنى تميم[1] لا يزال يُغير على إبل النـاس فيأخذ منها ثم يقاتلهم عليها إلى أن أغار على رجل فأصاب له جملا،
١٠ فجاء الرجل فأخذ بشعره فجذبه فبرك، فقال الناس: كبرتَ والله يا فُرْعان. فقال: لا والله ولكن جذبنى جذبة مُحِقّ . وكان سُدَيف بن ميمون مولى اللِّهْبيين يقول : اللهم قد صار فيئُنا دُولَةً بعد القسمة وإمارتُنا غلبة بعد المشورة وعهدُنا ميراثا بعـد الاختيار للأمة . واشتُرِيت الملاهى والمعازف بسهم اليتيم والأرملة وحُكّم فى أبشار المسلمين أهل الذمة وتولى القيامَ بأمورهم فاسقُ كلّ مَحلّة . اللهم وقد استحصد زرعُ الباطل
١٥ وبلغ نهايته واجتمع طريدُه . اللهم فأتِحْ له يدا من الحق حاصدة تبدّد شمله وتفرّق أمره ليظهر الحق فى أحسن صُوَره وأتم نوره .

ولى أعرابى بعض النواحى فجمع اليهود فى عمله وسألهم عن المسيح فقالوا : قتلناه وصلبناه . فقال : فهل أديتم ديته؟ قالوا : لا . قال : فوالله لا تخرجون أو تؤدوها . فلم يبرحوا حتى أدّوها .

٢٠ (١) فى النسخة الفتوغرافية : وهو مولى لبنى تميم .

كان أبو العَاج على جَوَالى البصرة فأُتى برجل من النصارى : فقال ما اسمك ؟ فقال : بنداذ شهربنداذ . فقال : اسمُ ثلاثةٍ وجزيةُ واحدٍ ! لا والله العظيم . قال : فأخذ منه ثلاثَ جِزًى .

ولى أعرابى "تَبَالَة" فصعد المنبر فما حمد الله ولا أثنى عليه حتى قال : إن الأمير
٥ أعزنا الله وإياه ولّانى بلادكم هذه، وإنى والله ما أعرف من الحق موضع سوطى، ولن أُوتَى بظالم ولا مظلوم إلا أوجعتهما ضربا ، فكانوا يتعاملون بالحق بينهم ولا يرتفعون إليه . قال بعض الشعراء

بنى عمّنا لا تذكروا الشعر بعد ما * دفنتم بصحراء الغُمَير[1] القوافيا
فلسنا كمن كنتم تصيبون سَلّةً * فنقبلَ ضَيْما أو نُحكِّم قاضيا
١٠ ولكن حكمُ السيف فيكم مسلَّط * فنرضى إذا ما أصبح السيفُ راضيا
فإن قلتم إنا ظَلمنا فلم نكن * ظَلَمنا ولكنّا أسأنا التقاضيا

[وقال آخر[2]:
تفرحُ أَنْ تغلبنى ظالما * والغالبُ المظلومُ لو تعلم]

وكانوا يتوقّون ظلمَ السلطان إذا دخلوا عليه بأن يقولوا : « بسم الله إنى أعوذ
١٥ بالرحمن منك إن كنت تقيا . اخسَئوا فيها ولا تكلّمونِ . أخذتُ سمعك وبصرك بسمع الله وبصره . أخذت قوّتك بقوّة الله . بينى وبينك سِتْرُ النبوّة الذى كا[illegible] الأنبياء تستتر به من سَطَوات الفراعنة . جبريلُ عن يمينك وميكائيل عن يسارك ومحمد أمامك والله مطلع عليك ويحجُزك عنى ويمنعنى منك » .

٢٠ (١) هكذا بالنسخة الألمانية . وقد ورد كذلك فى الحماسة منسوبا للشَّمَيْذَر الحارثى . والغمير موضع بين ذات عرق والبستان وقبله بميلين قبر أبى رغَال كما فى ياقوت ثم ذكر أنه اسم لمواضع أخر . وقد ورد فى الفتوغرافية هكذا « العيط » محرفا عن « الغَبيط » وفى اللسان والمعجم أنه اسم واد ومنه صحراء الغبيط وقد ورد فى شعر امرئ القيس :
فألقى بصحراء الغبيط بَعاعَه * كصرع اليمانى ذى العِيَاب المحمَّل
(٢) زيادة فى النسخة الألمانية .

فقال : شبابٌ واللهِ مُكتهلون فى شبابهم، غضيضةٌ عن الشر أعينُهم، ثقيلةٌ عن الباطل أرجلُهم، أنضاءُ عبادة، وأطلاح سهر[1]، ينظرُ الله إليهم فى جوف الليل منحنيةً أصلابُهم على أجزاء القرآن، قد أكلت الأرض رُكَبَهم وأيديَهم وجباهَهم، واستقلّوا ذلك فى جنب الله، حتى إذا رأوا السهام قد فُوِّقَت، والرماحَ قد أُشرِعت، والسيوفَ قد انتُضيت، وأرعدت الكتيبةُ بصواعق الموت، مضى الشابُّ منهم قُدُمًا، حتى اختلفت رجلاه على عُنُق فرسه، وتخضّبت محاسنُ وجهه بالدماء، فأسرعت إليه سباعُ الأرض وانحطّت إليـه طيرُ السماء، فكم من عينٍ فى مِنقار طائرٍ طالمـا[2] بكى صاحبُها فى جوف الليـل من خوف الله! وكم من كفٍّ زايلَت معصَمها طالمـا اعتَمَد عليها صاحبُها فى جوف الليل بالسجود لله! ثم قال : أوه[3] أوه وبكى ثم نزل .

خطبة لقَطَرِىّ الخارجىّ[4]

ذَكَر فيهـا الذين قالوا مَنْ أشدُّ منّا قوّةً، فقال : حُمِلُوا إلى قُبُورهم فلا يُدْعَوْن رُكبانا، وأُنزِلوا فلا يُدعون ضِـيفانا، وجعلوا لهم من الضَّريح[5] أجنـانا[6]، ومن التراب أكفانا، ومن الرُّفات جِيرانا؛ فهم جِيرةٌ لا يُجيبون داعيًا ولا يَمنعون ضَيمًا، إن

(١) أنضاء : جمع نضو، وهو الخفيف اللحم من التعب . وأطلاح : جمع طلح (بكسر الطاء) وهو المهزول . (٢) فى الأصل « طارما » وهو تحريف . والتصويب من البيان والتبيين والعقد الفريد (ج ٢ ص ١٩٧) . (٣) أوه : كلمة معناها التحزن . وفيها لغات وهى : آوه (بالمد وسكون الهاء) وأوّه بضم الهاء، وآووه (بالمد وواوين) وأوه (بكسر الهاء) خفيفة وأوه (بفتح الهاء وسكون الواو فيها) وآه (بالمد وكسر الهاء) . (انظر اللسان مادة أوه) . (٤) وردت هذه الخطبة كاملة فى البيان والتبيين (ج ٢ ص ٦٣) والعقد الفريد (ج ٢ ص ١٩٥) . (٥) فى البيان والتبيين والعقد الفريد « وجعل لهم ... أجنان » ولعل روايتهما أكثر استقامة . (٦) أجنان : جمع جنن، والجنن (بالتحريك) : القبر .

أخصَبوا لم يفرحوا، أو أقحَطوا لم يقنَطوا، جميعٌ أوحادٌ، وجيرةٌ أبعاد، لا يَزُورون ولا يُزارون . فاحذَروا ما حذّركم الله، وانتفِعوا بمواعظه واعتصموا بحبله .

وفى خطبة ليوسف بن عمر :

اتقوا اللهَ عبادَ الله ! فكم من مؤمِّلٍ أملًا لا يبلغُه، وجامعِ مالًا لا يأكله، ومانعٍ ماسوف يتركُه، ولعله من باطلٍ جمَعه، ومن حقٍّ منَعه، أصابه حرامًا وورّثه عدوًّا، احتمل إصرَه[1] وباءَ بوِزره، وورَد على ربّه آسفًا لاهفًا، قد خسِر الدنيا والآخرة، ذلك هو الخُسرانُ المبين .

وفى خطبة للحجاج :

قال مالك بن دينار: سمعته على المنبر يقول : امرأً[2] زوّر عمله امرأً حاسَب نفسَه، امرأً[3] فكّر فيما يقرؤه فى صحيفته ويراه فى ميزانه، امرأً كان عند هواه زاجرا، وعند همّه آمرا، أخَذ بعِنان قلبه[4] كما يأخذ بخِطام جمَله، فإن قاده إلى طاعة الله تبِعه، وإن قاده إلى معصية الله كفّه .

خطبـــة للمنصـــور

خطب المنصور بمكة فقال : أيهـا الناس، إنمـا أنا سلطانُ الله فى أرضـه، أسوسُكم[5] بتوفيقه وتسديده وتأييده وتبصيره، وخازنُه على فيئه أعمَل فيه بمشيئته، وأقسِمه بإرادته، وأعطيه بإذنه، قد جعَلنى عليه قفلا إذا شاء أن يفتحَنى لإعطائكم وقَسْم أرزاقكم فتحنى، وإذا شاء أن يُقفِلنى عليهـا أقفلنى . فارغَبوا إلى الله واسألوه

(١) الإصر : الثقل . (٢) فى العقد « امرؤ ... » بالرفع . وزوّر عمله : حسنه . (٣) كذا فى العقد الفريد (ج ٢ ص ١٨٦) وفى الأصل « عند قلبه ... » . (٤) كذا فى العقد الفريد وفى الأصل : « بعنان عمله ... » . (٥) كذا فى العقد الفريد؛ وفى الأصل : « بشيته ... » .

وشهد «يوم أُحد» ، فانهزم ومضى إلى الغابة ، مسيرة ثلاثة أيام . ففيه وفى أصحابه نزلت الآية : ﴿ إنّ ٱلذين تولّوا منكم يوم ٱلتقى الجمعان إنما ٱستزلّهم الشيطانُ ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم ﴾ .

خلافة عثمان

رضى الله عنه

وبويع «عثمان» غُرة المحرّم سنة أربع وعشرين ، وهو يومئذ ٱبن تسع وستين .

وكانت أوّل غزوة غُزيت، فى خلافته «الرّىّ» وأمير الجيوش : أبو موسى الأشعرى ؛ ثم الإسكندرية ، ثم سابور ، ثم إفريقية ، ثم قُبرس ، من سواحل بحر الروم ، واصطخر الآخرة ، وفارس الأولى ، ثم جُور ، وفارس الآخرة ، ثم طَبرستان ، ودارَ ٱبجرد ، وكرمان ، وسجستان ، ثم الأَساورة (1) فى البحر ، ثم إفريقية ، ثم حُصون قُبرس ، ثم ساحل الأُردن ، ثم كانت «مَرو» على يد : عبد الله بن عامر ، سنة أربع وثلاثين .

ثم حُصر «عثمان» فى ذى الحجة سنة خمس وثلاثين . وكان ممّا نقموا على «عثمان» أنه آوى «الحكَم بن أبى العاص» ، وأعطاه مائة ألف درهم [بزعمهم] (2) .

وقد سيّره رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ثم لم يُؤوِه «أبو بكر» ولا «عُمر» .

---

(1) ب ، ل : «الأساودة» . (2) تكملة من : ل .

---

(١) الغابة — موضع قرب المدينة من ناحية الشام . (معجم البلدان) .
(٢ — ٣) إن الذين تولوا — الآية ١٥٥ من سورة آل عمران .
(٨ — ١٠) سابور — بلدة بين خوزستان وأصبهان .
اصطخر — بلدة بفارس .
جور — مدينة بفارس .
دار ابجرد — ولاية بفارس . (معجم البلدان) .
(١٠) الأساورة — المقاتلون الفرس . الواحد : أسوار .

قالوا : وتصدّق رسولُ الله — صلى الله عليه وسلم — بمَهزُور (1) — موضع سوق المدينة — على المُسلمين ، فأقطعها «عثمانُ» «الحارثَ بن الحكم» ، أخا «مروان ابن الحكم» . وأقطع «مروانَ» فَدَكَ ، وهى صدقة رسول الله — صلى الله عليه وسلم .

وٱفتتح إفريقية ، فأخذ الخُمس [بزعمهم] (2) فوهبه كُله لمَروان . فقال عبد الرحمن ٱبن حَنبل الجمحى ، وكان «عثمان» سيّره (3) [وكان شاعرا] (4) : [متقارب]

أحلفُ بالله ربَّ الأنام (5)	ما ترَك الله شيئًا سُدَى
ولكن خُلقتَ لنا فتنةً	لكى نُبتلى بك أو تُبتلى
فإنّ الأمينَين قد بيّنا	منارَ الطريق عليه الهُدى
٩٨ فما أخذا درهمًا غيلةً	وما جعلا درهمًا فى الهوى
وأعطيتَ مَروانَ خُمس العِباد	فهيهات شأوُك ممّن سعى (6)

وطلب إليه «عبدُ الله بن خالد بن أَسيد» صِلة ، فأعطاه أربعمائة ألف درهم [بزعمهم] (7) .

وسيّر «أبا ذر» إلى «الرَّبَذة» . وسيّر «عامر بن عبد القيس» من البصرة إلى الشام . فسار إليه قوم من أهل «مصر» ، فيهم : «محمد بن أبى حُذيفة بن عُتبة بن ربيعة»

---

(1) ب ، ل : «بمهرور» . تصحيف . وانظر : معجم البلدان .
(2) تكملة من : ل . (3) ب : «نفاه» . (4) تكملة من : ل .
(5) ل : «العباد» . (6) ب : «غدا» . ل : «مضى» .
(7) تكملة من : ل .

---

(٣) فدك — قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان أو ثلاثة ، أفاءها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم فى سنة سبع صلحا . (معجم البلدان) .
(١٣) الربذة — من قرى المدينة على ثلاثة أميال من ذات عرق . (معجم البلدان) .

ذخائر العرب
٤٤

المعارف
لابن قتيبة

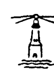
أبي محمد عبد الله بن مسلم

٢١٣ هـ (٨٢٨ م) - ٢٧٦ هـ (٨٨٩ م)

حققه وقدّم له

دكتور ثروت عكاشة

الطبعة الثانية منقحة



دار المعارف بمصر

الحسن البصرى

هـو : الحسن بن أبي الحسن . واسم أبيه « يسار » ، مولى « الأنصار » .
واسم أمه : « خيرة » مولاة لـ « أم سلمة » زوج النبي – صلى الله عليه وسلم .

قالوا : وكانت « خيرة » أمه ربما غابت ، فيبكى ، فتعطيه « أم سلمة » ثديها تعلله به ، إلى أن تجيء أمه ، فيدر ثديها فيشربه . فيرون أن تلك الحكمة والفصاحة من بركة ذلك .

ونشأ « الحسن » « بوادى القرى » .

وحدثني عبد الرحمن ، والرياشي ، عن الأصمعي ، عن حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، عن علي بن زيد بن جدعان ، قال :

ولد « الحسن » على العبودية .

وحدثني عبد الرحمن ، عن الأصمعي ، عن قرة[1] ، عن قتادة :

أن أم الحسن ، كانت مولاة لـ « أم » سلمة .

وقال أبو اليقظان :

أبو « الحسن البصرى » ، وأبو « محمد بن سيرين » من سبي « ميسان » ، وكان « المغيرة » افتتحها زمن : « عمر بن الخطاب » ، لما ولاه « البصرة » .

(1) هـ ، و : « جده » .

(٨) عبد الرحمن — ابن عبد الله بن قريب . (تهذيب ٦ : ٤١٦) .
الرياشي — عباس بن الفرج أبو الفضل (تهذيب ٥ : ١٢٤) .
علي بن زيد بن جدعان — علي بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان (تهذيب ٨ : ٣٢٢) .
(١١) قرة — ابن خالد السدوسي . (تهذيب ٨ : ٣٧١) .
قتادة — ابن دعامة بن قتادة . (تهذيب ٨ : ٣٥١) .

وقال آخرون : « يسار » من أهل « نهر المرأة[1] » .

وكان « الحسن » من أجمل أهل « البصرة » ، حتى سقط عن دابته ، فحدث بأنفه ما حدث .

وحدثني عبد الرحمن عن ، الأصمعي ، عن أبيه ، قال :

ما رأيت أعرض زندا من « الحسن » ، كان عرضه شبرا ، وكان تكلم في شيء من القدر ، ثم رجع عنه .

وكان « عطاء بن يسار » ، قاصا ، ويرى القدر ، وكان لسانه يلحن ، فكان يأتي « الحسن » ، هو و « معبد الجهني » ، فيسألانه ، ويقولان : يا أبا سعيد ، إن هؤلاء الملوك ، يسفكون دماء المسلمين ، ويأخذون الأموال ، ويفعلون ، ويفعلون ، ويقولون : إنما تجرى أعمالنا على قدر الله . فقال : كذب أعداء الله . فتعلق عليه بهذا وأشباهه .

وكان يشبه بـ « رؤبة بن العجاج » في فصاحة لهجته ، وعربيته . وكان مولده لسنتين بقيتا من خلافة « عمر » ، ومات سنة عشر ومائة . وفيها مات « محمد بن سيرين » بعده بمائة يوم ، ولم يشهد « ابن سيرين » جنازته لشيء كان بينهما .

وكان « الحسن » كاتب « الربيع بن زياد الحارثي » بـ « خراسان » ، وقيل لـ « يونس بن عبيد » : أتعرف أحدا يعمل بعمل « الحسن » ؟ فقال : والله لا أعرف أحدا يقول بقوله ، فكيف يعمل بعمله .

ثم وصفه فقال : كان إذا أقبل فكأنه أقبل من دفن حميمه . وإذا جلس فكأنه أمر بضرب عنقه ، وإذا ذكرت النار فكأنها لم تخلق إلا له .

(1) ب ، ط ، ل : « نهر المؤتة » . ق : « نهر المرة » .

(١) نهر المرأة — بالبصرة ، حفره أردشير الأصغر . (معجم البلدان) .

فيقال : إنه بيت المقدس .

وبناه « داود » ، وأتمه « سليمان » — عليهما السلام . ثم أخربه « بختنصر » ، فمر به . « شعيا » فرآه خرابا والقرية ، فقال : أنى يحيي الله هذه بعد موتها ؟ فأماته الله مائة عام .

وابتناه ملك من ملوك « فارس » ، يقال له : « كورش » .

مسجد المدينة

روى إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن نافع ، أن عبد الله بن علي ، أخبره :

أن المسجد — يعني مسجد المدينة — كان على عهد رسول الله — صلى الله عليه |٢٧٩| وسلم — مبنيا بلبن ، وسقفه الجريد ، وعمده خشب النخل ، فلم يزد فيه « أبو بكر » — رضي الله عنه — وزاد فيه « عمر » — رضي الله عنه ، ثم غيره « عثمان » — رضي الله عنه — فزاد فيه زيادة كثيرة ، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة ، وبالفضة ، وجعل عمده من حجارة منقوشة ، وسقفه بالساج .

ووسعه « المهدي » سنة ستين ومائة .

وزاد فيه « المأمون » زيادة كثيرة ووسعه .

والمؤذنون فيه من ولد « سعد القرظ » مولى « عمار بن ياسر » .

وقرأت على موضع زيادة « المأمون » : « أمر عبد الله ، بعمارة مسجد رسول الله — صلى الله عليه وسلم — سنة اثنتين ومائتين ، طلب ثواب الله ، وطلب جزاء الله ، وطلب كرامة الله ؛ فإن الله عنده ثواب الدنيا والآخرة ، وكان الله سميعا بصيرا ،

أمر عبد الله عبد الله بتقوى الله ، ومراقبته ، وبصلة الرحم ، والعمل بكتاب الله ، وسنة رسوله — صلى الله عليه وسلم — وتعظيم ما صغر الجبابرة من حقوق الله ، وإحياء ما أماتوا من العدل ، وتصغير ما عظموا من العدوان والجور ، وأن يطاع الله ، ويطاع من أطاع الله ، ويعصى من عصى الله ؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله ، والتسوية بينهم في فيئهم ، ووضع الأخماس مواضعها » .

البصرة

ومسجدها وأنهارها

أول من مصر « البصرة » : « عتبة بن غزوان بن ياسر » من الصحابة . اختطها سنة أربع عشرة ، ومر بموضع « المربد » فوجد فيه الكذان الغليظ . فقال : هذا هو « البصرة » ، انزلوها باسم الله . فبنى المسجد الجامع بقصب بأمر « عمر بن الخطاب » .

ثم بناه « ابن عامر » ، باللبن لـ « عثمان » .

وبناه « زياد » بالآجر لـ « معاوية » ، وبنى جنبتيه .

وأتمه « عبيد الله بن زياد » .

والمؤذنون فيه ولد « المنذر بن حسان العبدي » . وكان مؤذن « عبيد الله ابن زياد » ، فبقي ولده يؤذنون في المسجد .

و « نهر معقل » منسوب إلى « معقل بن يسار » من الصحابة .

(٩) الكذان — شعبة بن الجبل .

تراثنا

صبح الأعشى

في

صناعة الإنشا

تأليف

أبي العباس أحمد بن علي القلقشندي

٨٢١هـ - ١٤١٨م

نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية

ومذيلة

بتصويبات واستدراكات وفهارس تفصيلية

مع دراسة وافية

وزارة الثقافة والإرشاد القومي
المؤسسة المصرية العامة
للتأليف والترجمة والطباعة والنشر

ثنتين وثلاثين ؛ ثم تحوّل سنة أربع وستين وستمائة إلىٰ سنةِ ستٍّ وستين وستمائة ، وتلغىٰ سنةُ خمس وستين؛ ثم تحوّل سنة سبْع وتسعين وستمائة إلىٰ سنة تسع وتسعين وستمائة، وتلغىٰ سنةُ ثمانٍ وتسعين ؛ ثم تحوّل سنة سبْعمائة وثلاثين إلىٰ سنةِ سبعمائة واثنتين وثلاثين ، وتلغىٰ سنةُ إحدىٰ وثلاثين؛ ثم تحوّل سنةُ ثلاثٍ وستين وسبعمائة إلىٰ سنةِ خمس وستين وسبْعمائة ، وتلغىٰ سنةُ أربع وستين وسبعمائة ؛ وتحوّلُ سنة ست وتسعين وسبعمائة إلىٰ سنة ثمانٍ وتسعين وسبعمائة، وتُلْغىٰ سنةُ سبع وتسعين ؛ ثم لايكون تحويل إلىٰ سنة تسع وعشرين وثمانمائة، فتحوّل إلىٰ سنة إحدىٰ وثلاثين وثمانمائة ، لكن قد حوّلَ كُتَّاب الدواوين بالديار المصرية وأربابُ الدولة بها سنةَ تسع وأربعين وسبعمائة : (وهى سنةُ الطاعون الجارف العامّ) إلىٰ سنة إحدىٰ وخمسين وسبعمائة ، وألغَوْا سنة خمسين . وكان يقال : مات فى تلك السنةِ كلُّ شىءٍ حتّى السنة ، وسيأتى ذكر المرسوم المكتتب بها فى تحويل السنين فى هذه المقالة، إن شاء الله تعالىٰ .

ونُقِل ذلك لتأخير وقع من إغفال تحويل سنة سبعمائة وثلاثين المتقدمة الذكر، وآخِرُ سنةٍ حُوّلت فى زماننا سنة ... ... (١) .

(١) بياض فى الأصل .

الطـــرف الثانى

(فى صورة ما يُكتَب فى تحويل السنين، وهو علىٰ نوعين)

النـــوع الأول

(ما كان يكتب فى ذلك عن الخلفاء، وفيه مذهبان)

المـــذهب الأول

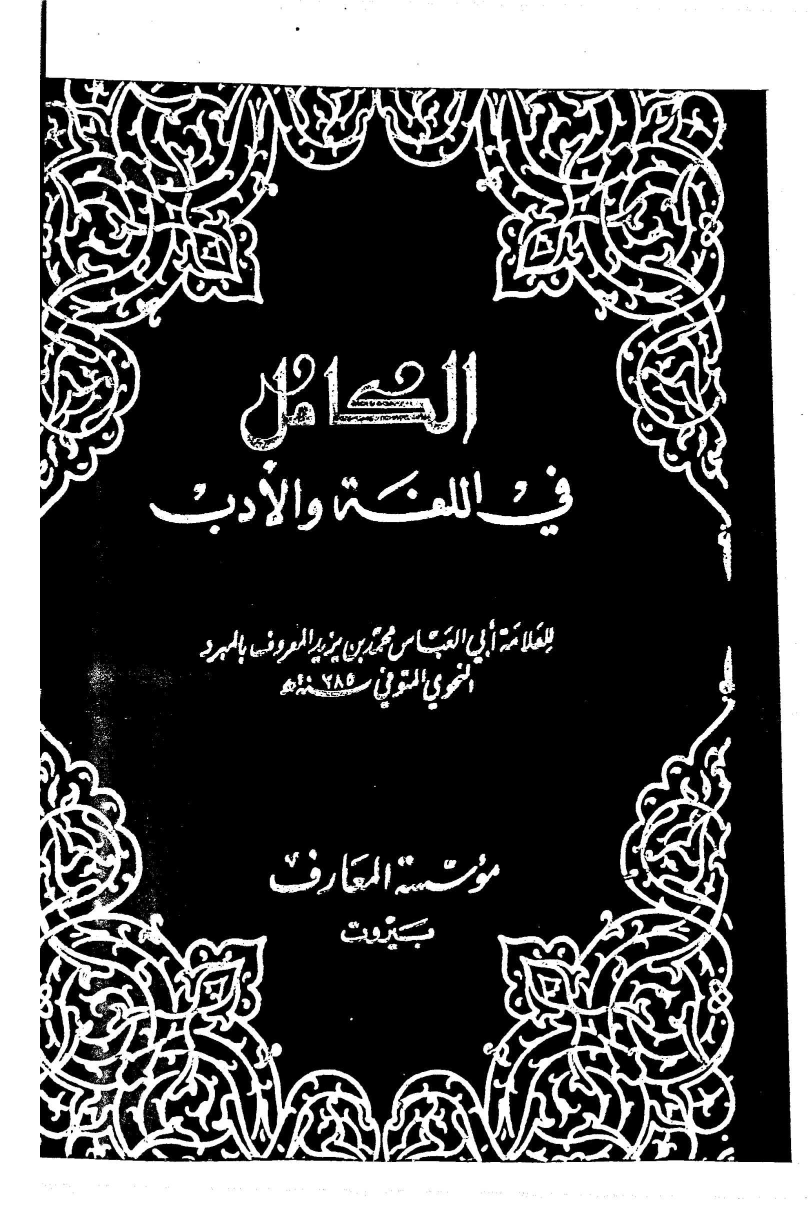
(أن يُفتتح ما يكتَب بـ«أمّا بعـد»)

وعلىٰ ذلك كان يُكتَب من ديوان الخلافة ببغدادَ .

وهذه نسخةُ ماذكر أبو الحسين بنُ على الكاتبُ المقدّم ذكْرُه أنه كُتب به فى ذلك فى نقل سنة ثمانٍ وسبعين ومائتين إلىٰ سنة تسع وسبعين ومائتين فى خلافة المعتضد بالله أمير المؤمنين، وهى :

أمّا بعدُ، فإنّ أوْلىٰ ماصَرَف إليه أميرُ المؤمنين عنايتَه، وأعملَ فيه فكْرَه ورَوِيّتَه، وشَغَل به تفقُّدَه ورعايتَه، أمْرُ الفَىْء الذى خصّه الله به وألزمه جمْعَه وتوفيرَه، وحياطَتَه وتكثيرَه، وجعله عِمادَ الدِّين، وقوَامَ أمر المسلمين، وفيما يُصْرف منه إلىٰ أعطيات الأولياء والجنود ، ومَنْ يُستعانُ به لتحصين البَيْضة والذَّبّ عن الحَرِيم ، وحَجّ البيت، وجهاد العدوّ، وسَدّ الثُّغور، وأَمْن السبل ، وحَقْن الدّماء، وإصْلاح ذاتِ البَيْن . وأميرُ المؤمنين يسألُ الله راغبًا إليه، ومتوكّلا عليه، أن يُحْسن عَوْنَه علىٰ ماحمَّله منه، ويُديمَ توفيقَه لما أرضاه، وإرشادَه إلىٰ مايَقْضى عنه وله .

وقد نَظَر أميرُ المؤمنين فيما كان يجْرى عليه أمرُ جِبَاية هذا الفَىْء فى خلافة آبائه الراشدين فوجَدَه علىٰ حَسَب ما كان يُدْرِك من الغَلّات والثّمار فى كل سنة أوّلًا


الكامل
في اللغة والأدب
للعلامة أبي العباس محمد بن يزيد المعروف بالمبرد
النحوي المتوفى سنة ٢٨٥ هـ
مؤسسة المعارف
بيروت

وكَفَّر أباه وطلحةَ بايعناه ، وان تكن الأُخرى ظهرَ لنا ما عنده فتشاغلنا بما يُجدِي علينا . فدخلوا على ابن الزبير وهو مُتَبَذِّلٌ وأصحابه متفرقون عنه ، فقالوا : انّا جئناك لتخبرنا رأيك فإن كنتَ على الصواب بايعناك ، وإن كنت على غيره دعوناك الى الحق، ما تقول في الشيخين ؟ قال : خيرا قالوا فما تقول في عثمان الذي أحْمَى الِحمى وآوى الطَّريدَ وأظهر لاهل مصر شيئاً ، وكتب بخلافه ، وأوطأ آلَ أبي مُعَيْطٍ رِقاب الناس وآثرهم بفَيء المسلمين . وفي الذي بعده الذي حكَّم في دين الله الرجالَ وأقام على ذلك غير تائب ولا نادمٍ ، وفي أبيك وصاحبه وقد بايعا علياً ، وهو إمام عادلٌ مرضيّ لم يظهر منه كفر ثم نَكَثا بعَرَض من أعراض الدنيا ، وأخرجا عائشة تقاتل ، وقد أمرها الله وصواحبَها أن يَقِرْنَ في بيوتهنّ وكان لك في ذلك ما يَدْعوكَ الى التوبة ؟ فإن أنت قلتَ كما نقول فلك الزُلفةُ عند الله والنصرُ على أيدينا ونسأل الله لك التوفيق، وإن أبيتَ الا نصْرَ رأيك الأول وتصويبَ أبيك وصاحبه والتحقيقَ بعثمان والتوَلّيَ في السنينَ الستّ التي أحلّت دمه ونقضت[1] وأفسدت امامته ، خذَلَك الله وانتصر منك بايدينا . فقال ابن الزبير : إن الله أمر وله العِزةُ والقدرةُ في مخاطبة أكْفَرِ الكافرين ، وأعتَى العُتاةِ بأرْأفَ من هذا القول ؟ فقال لموسى ولاخيه صلى الله عليه عليهما في فرعون : فقولا له قَوْلاً لَيِّناً لعله يَتذَكَّرُ أو يَخْشى . وقال رسول الله ﷺ : لا تُؤْذوا الاحياء بسبّ المَوْتى، فنَهى عن سب أبي جهل من أجل عِكْرمةَ ابنِهِ . وأبو جهلٍ عدوّ الله وعدوّ الرسول ، والمقيمُ على الشرك والجادُّ في المحاربة والُمتَبَغِّضُ الى رسول الله ﷺ قبل الهجرة والمحارب له

(١) بياض في الاصل .

بعدها وكفى بالشرك ذنباً ، وقد كان يغنيكم عن هذا القول الذي سميتم فيه طلحةَ وأَبي أن تقولوا أتبرأ من الظالمين فان كانا منهم دخلا في غُمار الناس ، وإن لم يكونا منهم لم تُحْفِظوني بسبّ أبي وصاحبه ، وأنتم تعلمون أن الله جل وعز قال للمؤمن في أبويه : وإن جاهداك على أن تُشْرِكَ بي ما ليس لك به عِلْمٌ فلا تُطِعْهما وصاحِبْهُما في الدنيا مَعْروفاً . وقال جل ثناؤه : وقولوا للناس حُسناً ، وهذا الذي دَعوْتم اليه أمرٌ له ما بعده. وليس يقْنعُكُمْ إلا التوقيفُ والتصريحُ ، ولَعَمْرِي أن ذلك لأحرَى بقطع الحجج وأوضحُ لِمنْهاج الحق وأوْلَى بأن يَعرف كلٌّ صاحبه من عدوّه . فروحوا إليَّ مِنْ عَشِيَّتكم هذه أكْشِفْ لكم ما أنا عليه إن شاء الله . فلما كان العشيُّ راحوا اليه فخرج اليهم وقد لَبِسَ سِلاحَهُ ، فلما رأى ذلك نَجْدةُ قال : هذا خروج مُنابذٍ لكم ، فجلس على رَفْعٍ من الأرض فحمد الله وأثنى عليه وصلى على نبيه ﷺ ، ثم ذكر أبا بكر وعمر أحسن ذكر ، ثم ذكر عثمان في السنين الاوائل من خلافته ، ثم وَصَلَهُنَّ بالسنين التي أنكروا سيرته فيها فجعلها كالماضية وخبّرَ أنه يَرَى الحكَمَ بن أبي العاص باذن رسول الله ﷺ . وذكر الِحمى وما كان فيه من الصلاح ، وأن القوم استعتبوه من أمور ، وكان له أن يفعلها أوّلا مصيبا ثم أعْتَبَهُمْ بعدُ محسِنا . وأن أهل مصر لما أتوه بكتاب ذكروا انه منه ، بعد أن ضمن لهم العُتْبَى . ثم كُتِبَ لهم ذلك الكتاب بقتلهم فدفعوا الكتاب اليه، فحلف أنه لم يكتبه ولم يأمر به ؛ وقد أُمِرَ بقبول اليمين ممن ليس له مثلُ سابقته مع ما اجتمع له من صِهْرِ رسول الله ﷺ ، ومكانه من الإمامة ، وأن بَيْعةَ الرِضوان تحت الشجرة

بنت خويلد رغبةٌ ، ولها فيه مثل ذلك ، وما أحببتم من الصداق فعليَّ
وهذه الخطبة من أقصد خطب الجاهلية . ومن جميل محاورات العرب ما
رُوِيَ لنا عن يحيى بن محمد بن عُرْوَةَ عن أبيه عن جده ، قال : أقحمَت
السنةُ علينا النابغةَ الجَعْدِيَّ فلم يشعر به ابن الزُّبَيْرِ حين صلى الفجر حتى
مَثَلَ بين يديه ، يقول :

حكيتَ لنا الصِّدِّيقَ حين وَلِيتَنا ... وعثمانَ والفاروقَ فارْتاحَ مُعْدِمُ
وسوَّيتَ بين الناس في العَدْلِ فاستَوَوْا ... فعاد صَباحاً حالِكُ الليلِ مظلِمُ
أتاكَ أبو لَيْلَى يَشُقُّ به الدُّجى ... دُجى الليلِ جَوَّابُ الفَلاةِ عَثَمْثَمُ
لِتَرْفَعَ منه جانباً ذَعْذَعَتْ به ... صُروفُ الليالي والزمانُ المُصَمِّمُ

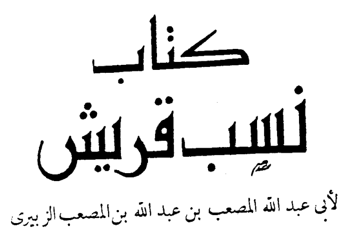
فقال له ابن الزبير : هَوِّنْ عليك أبا ليلى ، فأيْسَرُ وسائِلكَ عندنا
الشِّعْرُ ، أما صَفْوَةُ أموالنا فلبني أَسَدٍ ، وأما عِفْوَتُها فلآل الصِّدِّيق ، ولك
في بيت المال حقّان ، حقٌّ لعصبتك رسول الله ﷺ ، وحق بحقك في
المسلمين ، ثم أمر له بسبع قلائص وراحلةٍ رحيلٍ . ثم أمر بأن تُوقَرَ له
حبًّا وتمراً ، فجعل أبو ليلى يأخذ التمر فيستجمع به الحب فيأكله ، فقال له
ابن الزبير : لَشَدَّ ما بلغ منك الجَهْدُ يا أبا ليلى ، فقال النابغة : أمَا على ذاك
لسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : ما اسْتُرْحِمَتْ قريشٌ فَرَحِمَتْ وسُئِلَتْ
فأعطتْ ، وحَدَّثَتْ فصدقت ووعدتْ فأنجزتْ ، فأنا والنبيون على الحوض
فُرَّاطٌ لقادمين ، قوله : أقحمت السنة يكون على وجهين ، يقال : اقتحم إذا
دخل قاصداً . وأكثر ما يقال من غير أن يدخل ويكون من القُحْمَةِ ،
وهي السنة الشديدة ، وهو أشبه الوجهين ، والآخر حسن والسنة الجدب ،

يقال أصابتهم سنة ، أي جدب . ومن ذا قوله جل وعز : ولقد أخذْنا
آل فرعون بالسنين ، أي بالجدب . وقوله : صِفْوَة ، فهي في معنى الصَّفْوِ ،
وأكثر ما يستعمل الكسر ، والباب في المصادر للحال الدائمة الكسرُ كقولك
حسن الجِلْسةِ والرِّكْبةِ والمِشْيَةِ والنِّيمةِ ، كأنها خِلقةٌ . والعِفْوةُ إنما هو
ما عفا أي ما فضُل وخُذِ العَفْوَ ، قالوا : الفضل . وكذلك قوله جل اسمه :
ويسألونك ماذا ينفقونَ قل العَفْوَ . وقوله : عثمثم ، يريد المُوَثَّقَ الخَلْقِ
الشديدَ ، وذعذعت ، أي أذهبتْ مالَهُ وفَرَّقتْ حاله . وقوله : راحلةٍ
رحيلٍ أي قوية على الرِّحلة مُعَوَّدَةٍ لها ، ويقال : فَحْلٌ فَحيلٌ ، أي مُسْتَحْكِمٌ
في الفِحْلةِ . وفي الحديث أن ابن عمر قال لرجل : اشتر لي كبشاً لأضحي
به أملَحَ واجعله أقرَنَ فَحيلا . وقوله فأنا والنبيون على الحوض فراط
القادمين ، الفارط الذي يتقدم القوم ، فَيَصْلِحُ لهم الدِّلاءَ والأرْشِيَةَ وما
أشبه ذلك من أمرهم حتى (١) ومن ذلك قول المسلمين في الصلاة على الطفل :
اللهم اجعله لنا سَلَفاً وفَرَطاً . وجاء في الحديث عن النبي ﷺ : أنا
فَرَطُكُمْ على الحوض ، وكان يقال يكفيك من قريش أنها أقربُ الناس
من رسول الله ﷺ نَسَباً ومن بيت الله بيتاً . ويقال إن دار أسد بن عبد
العُزَّى كان يقال لها رَضيعُ الكعبةِ ، وذلك أنها كانت تفيء عليها
الكعبةُ صباحاً وتفيء على الكعبة عشياً ، وإن كان الرجل من ولد أسد
لَيطوفُ بالبيت فينقطع شِسْعُ نعله فيرمي بنعله في منزله فتُصْلَحُ له فإذا
عاد في الطواف رُمِيَ بها إليه . وفي ذلك يقول القائل :

لهاشمٍ وزُهَيْرٍ فضلُ مَكْرُمَةٍ ... بحيث حلَّتْ نجومُ الكبشِ والأسد

(١) بياض في الأصل .

ذخائر العرب
١١



لأبي عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري

١٥٦ — ٢٣٦

عنى بنشره لأول مرة وتصحيحه والتعليق عليه

إ. ليفي بروفنسال

أستاذ اللغة والحضارة العربية بالسوربون
ومدير معهد الدروس الإسلامية بجامعة باريس (سابقاً)

الطبعة الثالثة



دار المعارف

ابنَىْ عَمْرو ؛ فتمنّيتُ أنّهما ماتا ! » قال أبو عبد الله : فكتب معاوية إلى مروان :

أَوَاضعُ رِجْلٍ فَوْقَ أُخْرَى يَعُدُّنا ... عَديدَ الحَصَى ما إنْ تَزَالُ تَكَاثَرُ
وأُمُّكُمْ تُزْجِى تُؤَامًا لِبَعْلِها ... وأُمُّ أخيكُمْ نَزْرَةُ الوَلْدِ عاقِرُ

أشهدُ يا مروان ، أنّى سمعتُ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول : « إذا بلغ ولد الحَكَم ثلاثين رجلاً ، اتّخذوا مال الله دُوَلاً ، ودينَ الله دَخَلاً ، وعبادَ الله خَوَلاً . والسلام » . فكتب إليه مروان : « أمّا بعدُ ، يا مُعاويةُ ! فإنّى أبو عَشَرة ، وأخو عَشَرة ، وعمّ عَشَرة ، والسلام » .

وقد رُوِىَ عن عمرو بن عثمان ؛ وكان أكبر ولد عثمان الذين أعقبوا .

وأخوه عُمَر بن عثمان ، له عقبٌ ؛ وهو الذى يقول مالكُ بن أنس فى حديث الزُّهْرىّ ، عن علىّ بن حسين ، عن عُمَر بن عثمان ، عن أسامة بن زَيْد : لا يقول عَمْرًا ؛ وخالفَ الناسُ مالكًا ، قالوا : هو عَمْرُو بن عثمان ، والرواية عن عَمْرو أكثر .

وأبانُ بن عثمان ، أخو عَمْرو لأُمّه ، كان فقيهاً ، وولى الأمر بالمدينة ، ورُوِىَ عنه الحديثُ ، وله عَقِبٌ .

ووليدُ بن عثمان ، له عَقِبٌ ؛ وله يقول ابن سَيْحان المُحاربىّ (١) :

بأبِى الوَليدُ وأُمِّ نفسِى كُلّما ... طَلَعَ النُّجُومُ وذَرَّ قَرْنُ الشّارقِ
أَنْوَى فأَحْسَنَ فى الثَّواء(٢) وقُضّيَتْ ... حاجاتُنا مِنْ عِنْدِ أرْوَعَ باسِقِ

ويُقال : هذا الشعر لأبى زُبَيْد ، يعنى به الوليدَ بن عُقْبة .

(١) هذان البيتان هما الأول والثانى من قطعة فيها أبيات : راجع اغ ٢ : ٨١ ؛ بل ٥ : ١١٦ .
(٢) فى م : « أبدى وأحسن فى الثراء » .

وأخوه لأُمّه ، سعيد بن عثمان ، ولاّه مُعاوية خُراسانَ ، وفتح سَمَرْقَنْد ؛ وله يقول ابن مُفَرِّغ (١) :

تَرَكى سَعيداً ذا النَّدَى ... والبَيْتِ تَرْفَعُهُ الدِّعامَهْ

وقدم المدينة ؛ فقتله غِلْمان جاء بهم من الصُّغْد ؛ وكان معه عبد الرحمن بن أَرْطاة ابن سَيْحان ، حليف بنى حَرْب بن أُميّة ، وهو من مُحارِب ؛ فقال خالد بن عُقْبة يرثى سعيداً(٢) :

يا عينُ جُودى بدَمْعٍ منكِ تَهتانا ... وابْكى سَعيدَ بْنَ عثمانَ بْنِ عَفّانا
إنّ ابْنَ زَيْنَةَ لم تَصْدُقْ مَوَدَّتُهُ ... وفَرَّ عنهُ ابْنُ أرْطاةَ بْنِ سَيْحانا

فقال له عبدُ الرحمن بن أرطاة بن سَيْحان يعتذر(٣) :

يَقُولُ رِجالٌ : قَدْ دَعاكَ فَلَمْ تُجِبْ ... وذلكَ مِنْ تِلْقاءِ مِثْلِكَ رائِعُ
وإنْ كانَ نادَى دَعْوةً فَسَمِعْتُها ... فَشَلَّتْ يَدِى وَاسْتَكَّ مِنِّى المَسامِعُ

ولسعيد يقول الشاعر يرثيه(٤) :

يا عَيْنُ جُودِى كلَّ جُودِ ... وابْكِى هُبِلْتِ عَلَى سَعيدِ
ولَقَدْ أُصِبْتَ بِغَدْرَةٍ ... وحَمَلْتَ حَتْفَكَ مِنْ بَعيدِ

تزوّج مَرْيَمَ بنت عثمان بن عفّان عبدُ الرحمن بنُ الحارث بن هشام بن المُغيرة ؛ ثمّ خلف عليها عبدُ الملك بن مروان بن الحَكَم بن أبى العاصى . زعموا أنّ عثمان ابن عفّان مرّ على مجلس من بنى مَخْزُوم ، وفيهم عبد الرحمن بن الحارث ؛ فوقف عليهم وسَاءَلَهم ، وقال : « إنّه لَيَسُرُّنى ما أرى من جمالكم وعَدَدكم ! » فقال له

(١) راجع اغ ١٧ : ٦١ ؛ « الشعر والشعراء » ٢١١ .
(٢) راجع اغ ١ : ١٨ ؛ ٢ : ٨٤ ؛ بل ٥ : ١١٨ .
(٣) راجع بل ٥ : ١١٨ (مع رواية أخرى فى صدر البيت الأول ، وبيت ثالث)؛ واغ ٤ : ٨٥ .
(٤) اغ ٢ : ٨٥ ؛ بل ٥ : ١١٩ (رواية الشطر الأول : « يا نفس موتى حسرة » وزيادة بيت بعد البيت الأول :
(وابكى لقوم ماجد ... بين الخليفة والوليد)
ونسب صاحب « الأغانى » البيتين لابن سيحان .

أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ

حلية الأولياء

وطبقات الأصفياء

للحافظ أبي نعيم احمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠

ذكر الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ : ان كتاب الحلية حمل في حياة المصنف إلى نيسابور فاشتروه بأربعمائة دينار

طبع المرة الأولى على نفقة

مكتبة الخانجي و مطبعة السعادة

بشارع عبد العزيز بمصر بجوار محافظة مصر

١٣٥٢ هـ – ١٩٣٣ م

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

ثلاثة ؛ فعالم ربانى ، ومتعلم على سبيل نجاة ، وهمج رعاع اتباع كل ناعق ، يميلون مع كل ريح ، لم يستضيئوا بنور العلم ، ولم يلجئوا إلى ركن وثيق . العلم خير من المال ، العلم يحرسك وأنت تحرس المال . العلم يزكو على العمل والمال تنقصه النفقة . ومحبة العالم دين يدان بها . العلم يكسب العالم الطاعة فى حياته ، وجميل الأحدوثة بعد موته ، وصنيعة المال تزول بزواله . مات خزان الأموال وهم أحياء ، والعلماء باقون مابقى الدهر . أعيانهم مفقودة ، وأمثالهم فى القلوب موجودة ، هاه ؛ إن ههنا ــ وأشار بيده إلى صدره ــ علما لو أصبت له حملة ، بلى أصبته لقناً غير مأمون عليه . يستعمل آلة الدين للدنيا ، يستظهر بحجج الله على كتابه ، وبنعمه على عباده . أو منقادا لأهل الحق لا بصيرة له فى احيائه ، يقتدح الشك فى قلبه بأول عارض من شبهة ، لاذا ولا ذاك . أو منهوم باللذات ، سلس القياد للشهوات . أو مغرى بجمع الأموال والادخار ؛ وليسا من دعاة الدين . أقرب شبها بهما الأنعام السائمة . كذلك يموت العلم بموت حامليه . اللهم بلى لا تخلو الأرض من قائم لله بحجة ، لئلا تبطل حجج الله وبيناته ، أولئك هم الأقلون عددا ، الأعظمون عند الله قدرا بهم يدفع الله عن حججه حتى يؤدوها إلى نظرائهم ، ويزرعوها فى قلوب أشباههم . هجم بهم العلم على حقيقة الأمر فاستلانوا ما استوعر منه المترفون وأنسوا بما استوحش منه الجاهلون . صحبوا الدنيا بأبدان أرواحها معلقة بالمنظر الأعلى ، أولئك خلفاء الله فى بلاده ، ودعاته إلى دينه . هاه هاه شوقا إلى رؤيتهم ، وأستغفر الله لى ولك . إذا شئت فقم .

﴿ زهده وتعبده ﴾

قال الشيخ رحمه الله : ذكر بعض ما نقل عنه من التقلل والتزهد ، واشتهر به من الترهب والتعبد .

وقيل : إن التصوف السلو عن الأعراض ، بالسمو إلى الأغراض .

* حدثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا

وهب بن اسماعيل ثنا محمد بن قيس عن على بن ربيعة الوالبى عن على بن أبى طالب . قال : جاءه ابن النباج فقال يا أمير المؤمنين امتلأ بيت مال المسلمين من صفراء وبيضاء فقال : الله أكبر ! فقام متوكئا على ابن النباج حتى قام على بيت مال المسلمين . فقال :

هذا جناى وخياره فيه وكل جان يده إلى فيه

يا ابن النباج : على بأشياع الكوفة ، قال فنودى فى الناس فأعطى جميع ما فى بيت مال المسلمين وهو يقول : ياصفراء ويا بيضاء غرى غيرى . ها ، وها . حتى ما بقى منه دينار ولا درهم ، ثم أمره بنضحه وصلى فيه ركعتين * حدثنا أبو حامد بن جبلة ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الله بن عمر ثنا ابن نمير ثنا أبو حيان التيمى عن مجمع التيمى . قال : كان على يكنس بيت المال ويصلى فيه ، يتخذه مسجدا رجاء أن يشهد له يوم القيامة * حدثنا أبو بكر بن خلاد ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا مسدد . وثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن اسحاق ثنا قتيبة . قالا : ثنا عبد الوارث بن سعيد عن أبى عمرو بن العلاء عن أبيه . أن على بن أبى طالب خطب الناس فقال : والله الذى لا إله إلا هو ما رزأت من فيئكم إلا هذه . وأخرج قارورة من كم قميصه . فقال : أهداها إلى مولاى دهقان * حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبى حدثنى سفيان بن وكيع ثنا أبو غسان عن أبى داود المكفوف عن عبد الله بن شريك عن جده عن على بن أبى طالب : أنه أتى بفالوذج فوضع قدامه بين يديه . فقال : إنك طيب الريح ، حسن اللون ، طيب الطعم ، لكن أكره أن أعود نفسى ما لم تعتده * حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلم ثنا هناد ثنا وكيع عن سفيان عن عمرو ابن قيس الملائى عن عدى بن ثابت : أن عليا أتى بفالوذج فلم يأكل * حدثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أحمد بن إبراهيم ثنا عبد الصمد ثنا عمران ــ وهو القطان ــ عن زياد بن مليح : أن عليا أتى بشىء من خبيص فوضعه بين أيديهم فجعلوا يأكلون . فقال على : إن الإسلام ليس

يـكر ضال ولـكن قريش رأت هـذا فتناجزت عليه[١] * حدثنـا الحسن بن
على الوراق ثنا محمد بن أحمد بن عيسى ثنا عمرو بن تميم ثنا أبو نعيم ثنا اسماعيل
ابن إبراهيم بن مهاجر . قال سمعت عبـد الملك بن عمير يقول حدثنى رجل
من ثقيف : أن عليا استعمله على عكبرا قال ولم يكن السواد يسكنه المصلون .
وقال لى : إذا كان عند الظهر فرح إلى ، فرحت إليه فلم أجد عنده حاجبا
يحبسنى عنه دونه ـ فوجدته جالسا وعنده قدح وكوز من ماء فدعا بطينة [٢]
فقلت فى نفسى : لقد أمننى حتى يخرج إلى جوهرا — ولا أدرى ما فيها — فإذا
عليها خاتم فـكسر الخاتم فإذا فيها سويق فأخرج منها فصب فى القدح فصب
عليه ماء فشرب وسقانى فلم أصـبر . فقلت : يا أمير المؤمنين أتصنع هـذا
بالعراق وطعام العراق أكثر من ذلك . قال : أما والله ! ما أختم عليـه بخلا
عليه ولـكنى أبتاع قدر ما يكفينى فأخاف أن يفنى فيصنع من غيره ، وإنمـــا
حفظى لذلك ، وأكره أن أدخل بطنى إلا طيبا * حدثنا أبو بكر بن مالك ثنا
عبـد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبو معمر ثنا أبو أسامة عن سفيان عن
الأعمش قال : كان على يغدى ويعشى ويأكل هو من شىء يجيئه من المدينة *
حدثنا أحمد بن جعفر بن سـلم ثنا أحمد بن أبى الحسن الصوفى ثنا يحيى بن
يوسف الرقى ثنا عباد بن العوام عن هارون بن عنترة عن أبيه . قال : دخلت
على على بن أبى طالب بالخورنق وهو يرعد تحت سمل قطيفة . فقلت : يا أمير
المؤمنين إن الله قد جعل لك ولأهل بيتك فى هـذا المـال وأنت تصنع بنفسك
ما تصنع . فقال : والله ما أرزأكم من مالـكم شيئاً وإنها لقطيفتى التى خرجت
بها من منزلى ـ أو قال من المدينة * حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا عبد الله
ابن أحمد بن حنبل ثنا على بن حكيم . وثنا محمد بن على ثنا أبو القاسم البغوى ثنا
على بن الجعد . قالا : ثنا شريك عن عثمان بن أبى زرعة عن زيد بن وهب . قال:
قدم على على وفد من أهل البصرة فيهم رجل من أهل الخوارج يقال له الجعد

(١) فى ح : فتناحرت عليه (بالحاء المهملة) وكلاهما صحيح المعنى . (٢) كذا فى
ز . وفى ح : بظبية ولعله الصحيح والظبية جراب صغير أو هى شبه الخريطة والـكيس .

ابن نعجة فعاتب علياً فى لبوسه . فقال على : مالك وللبوس إن لبوسى أبعد
من الـكبر ، وأجدر أن يقتدى بى المسلم * حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ثنا
عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبو عبد الله السلمى ثنا إبراهيم بن عيينة عن
سفيان الثورى عن عمرو بن قيس . قال : قيـل لعلى يا أمير المؤمـنين لم ترقع
قميصك ؟ قال يخشع القلب ، ويقتدى به المؤمن * حدثنا أبو حامد بن جبلة ثنا
محمد بن اسحاق ثنا عبد الله بن مطيع ثنا هشيم[١] عن اسماعيل بن سالم عن
أبى سعيد الأزدى ـ وكان إماما من أئمة الأزد ـ . قال : رأيت عليا أتى السوق
وقال : من عنده قميص صالح بثلاثة دراهم ؟ فقال رجل عندى . فجاء به فأعجبه
قال لعله خير من ذلك . قال : لا ذاك ثمنه . قال فرأيت عليا يقرض رباط الدراهم
من ثوبه فأعطاه فلبسه ، فإذا هو يفضل عن أطراف أصابعه ؟ فأمر به فقطع ما
فضل عن أطراف أصابعه * حدثنا محمد بن عمر بن سلم ثنـا موسى بن عيسى ثنـا
أحمد بن محمد القمى ثنا بشر بن إبراهيم ثنا مالك بن مغول وشريك عن على بن
الأرقم عن أبيه . قال : رأيت عليا وهو يبيع سيفا له فى السوق ، ويقول من
يشترى منى هذا السيف ، فوالذى فلق الحبة لطالما كشفت به الـكرب عن
وجه رسـول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو كان عندى ثمن إزار ما بعته * حدثنا
سليمان بن أحمد ثنا محمد بن حمويه الأهوازى ثنا الحسن بن سنان الحنظلى ثنـا
سليمان بن الحـكم عن شريك بن عبد الله عن على بن الأرقم عن أبيه . قال : رأيت
عليا فذكر نحوه * حدثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبـد الله بن أحمد بن حنبل
حدثنى زكريا بن يحيى الـكسائى ثنا ابن فضيل عن الأعمش عن مجمع التيمى عن
يزيد بن محجن . قال : كنت مع على وهو بالرحبة فدعى بسيف فسله . فقال : من
يشترى سيفى هـذا ؟ فوالله لو كان عندى ثمن إزار ما بعته * حدثنا أبو حامد
ابن جبلة ثنا محمد بن إسحاق حدثنا عبد الله بن عمر حدثنا عبد الله بن نمير وأبو
أسامة . قالا : ثنا أبو حيان التيمى عن مجمع التيمى عن أبى رجاء . قال : رأيت على
ابن أبى طالب خرج بسيف يبيعه . فقال : من يشترى منى هذا ؟ لو كان عندى

(١) فى ح : هشام والصحيح ماذكرناه .

لا يأتيه خبره فقال عمر لكاتبه : أكتب إلى عمير — فوالله ما أراه إلا قد خاننا — إذا جاءك كتابى هذا فأقبل ، وأقبل بما جبيت من فىء المسلمين حين تنظر فى كتابى هذا . فأخذ عمير جرابه فجعل فيه زاده وقصعته ، وعلق أداوته ، وأخذ عنزته ثم أقبل يمشى من حمص حتى دخل المدينة . قال : فقدم وقد شحب لونه ، واغبر وجهه ، وطالت شعرته . فدخل على عمر وقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، فقال عمر ما شأنك ؟ فقال عمير ما ترى من شأنى ألست ترانى صحيح البدن ، طاهر الدم ، معى الدنيا أجرها بقرنها ، قال وما معك ؟ — فظن عمر رضى الله عنه أنه قد جاء بمال — فقال : معى جرابى أجعل فيه زادى ، وقصعتى آكل فيها وأغسل فيها رأسى وثيابى ، وإداوتى أحمل فيها وضوئى وشرابى ، وعنزتى أتوكأ عليها وأجاهد بها عدوا إن عرض . فوالله ما الدنيا إلا تبع لمتاعى . قال عمر : فجئت تمشى ؟ قال نعم ! قال أما كان لك أحد يتبرع لك بدابة تركبها ؟ قال : ما فعلوا وما سألتهم ذلك . فقال عمر بئس المسلمون خرجت من عندهم ، فقال له عمير : اتق الله يا عمر ، قد نهاك الله عن الغيبة وقد رأيتهم يصلون صلاة الغداة ، قال عمر فأين بعثتك ؟ وأى شىء صنعت ، قال وما سؤالك يا أمير المؤمنين ، فقال عمر سبحان الله ، فقال عمير أما لولا أنى أخشى أن أغمك ما أخبرتك ، بعثتنى حتى أتيت البلد ، فجمعت صلحاء أهلها فوليتهم جباية فيئهم ، حتى إذا جمعوه وضعته مواضعه ، ولو نالك منه شىء لأتيتك به ، قال فما جئتنا بشىء ؟ قال لا ، قال جددوا لعمير عهداً ، قال إن ذلك لشىء ، لا عملت لك ولا لأحد بعدك ! والله : ما سلمت بل لم أسلم ، لقد قلت لنصرانى أى أخزاك الله ، فهذا ما عرضتنى له يا عمر ، وإن أشقى أيامى يوم خلفت[1] معك يا عمر ، فاستأذنه فاذن له فرجع إلى منزله ، قال وبينه وبين المدينة أميال ، فقال عمر حين انصرف عمير : ما أراه إلا قد خاننا فبعث رجلا يقال له الحارث وأعطاه مائة دينار ، فقال له انطلق إلى عمير حتى تنزل به كأنك ضيف ، فإن رأيت أثر شىء فأقبل ، وإن رأيت حالة شديدة

(١) فى ز : يوم خلقت معك .

فادفع إليه هذه المائة الدينار . فانطلق الحارث فإذا هو بعمير جالس يفلى قميصه إلى جانب الحائط ، فسلم عليه الرجل فقال له عمير : انزل رحمك الله ، فنزل ثم سأله فقال من أين جئت ؟ قال من المدينة . قال فكيف تركت أمير المؤمنين قال صالحا . قال فكيف تركت المسلمين ؟ قال صالحين . قال أليس يقيم الحدود قال بلى ! ضرب ابنا له أتى فاحشة فمات من ضربه . فقال عمير : اللهم أعن عمر فإنى لا أعلمه إلا أشديدا حبه لك . قال فنزل به ثلاثة أيام وليس لهم إلا قرصة من شعير كانوا يخصونه بها ويطوون ، حتى أتاهم الجهد ، فقال له عمير : إنك قد أجعتنا ، فإن رأيت أن تتحول عنا فافعل . قال : فأخرج الدنانير فدفعها إليه فقال بعث بها إليك أمير المؤمنين فاستعن بها . قال : فصاح وقال لا حاجة لى فيها ردها . فقالت له امرأته : إن احتجت إليها وإلا فضعها مواضعها . فقال عمير : والله مالى شىء أجعلها فيه . فشقت امرأته أسفل درعها فاعطته خرقة فجعلها فيها ، ثم خرج فقسمها بين أبناء الشهداء والفقراء ، ثم رجع والرسول يظن أنه يعطيه منها شيئا . فقال له عمير : اقرأ منى أمير المؤمنين السلام . فرجع الحارث إلى عمر فقال ما رأيت ؟ قال رأيت يا أمير المؤمنين حالا شديداً ، قال فما صنع بالدنانير ؟ قال لا أدرى . قال فكتب إليه عمر إذا جاءك كتابى هذا فلا تضعه من يدك حتى تقبل . فأقبل إلى عمر رضى الله تعالى عنه فدخل عليه ؛ فقال له عمر ما صنعت بالدنانير ؟ قال صنعت ما صنعت وما سؤالك عنها . قال : أنشد عليك لتخبرنى ما صنعت بها ، قال قدمتها لنفسى ، قال رحمك الله ، فأمر له بوسق من طعام وثوبين ، فقال أما الطعام فلا حاجة لى فيه قد تركت فى المنزل صاعين من شعير إلى أن آكل ذلك قد جاء الله تعالى بالرزق ، ولم يأخذ الطعام ، وأما الثوبان فقال إن أم فلان عارية فأخذهما ورجع إلى منزله . فلم يلبث أن هلك رحمه الله ، فبلغ عمر ذلك فشق عليه وترحم عليه ، فخرج يمشى ومعه المشاؤن إلى بقيع الغرقد ، فقال لأصحابه ليتمن كل رجل منكم أمنية فقال رجل : وددت يا أمير المؤمنين أن عندى مالا فأعتق لوجه الله عز وجل كذا وكذا ، وقال آخر : وددت يا أمير المؤمنين أن عندى مالا فأنفق

وقطعوا أوتاركم * حدثنا أبو عبد الله الحسين بن حمويه بن الحسين الخثعمى ثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا مصرف بن عمرو ثنا عبد الرحمن بن محمد بن طلحة عن أبيه عن الأعمش عن أبى وائل وزيد بن وهب عن حذيفة رضى الله تعالى عنه . قال : إن للفتنة وقفات وبغتات ، فمن استطاع أن يموت فى وقفاتها ، فليفعل – يعنى بالوقفات غمد السيف – . رواه شعبة عن الأعمش عن زيد عن حذيفة * حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن حمزة ثنا الحسن(١) بن إبراهيم بن بشار ثنا عبد الله بن عمران ثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن حذيفة رضى الله تعالى عنه . قال : ليأتين على الناس زمان لاينجو فيه إلا من دعا بدعاء كدعاء الغريق * حدثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا سويد بن سعيد ثنا على بن مسهر عن مسلم عن حبة . قال قال أبو مسعود لحذيفة : إن الفتنة وقعت فحدثنى ما سمعته ، قال أولم يأتكم اليقين ؟ كتاب الله عز وجل * حدثنا الحسين بن حمويه الخثعمى ثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بلال عن عمران القطان عن الأعمش عن أبى وائل عن حذيفة رضى الله تعالى عنه . قال : ما الخمر صرفا بأذهب بعقول الرجال من الفتنة * حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الأعمش عن زيد ابن وهب قال سمعت حذيفة رضى الله عنه يقول : إن الفتنة وكلت بثلاث ؛ بالحاد النحرير الذى لا يرتفع له شىء إلا قمعه بالسيف ، وبالخطيب الذى يدعو إليها ، وبالسيد : فأما هذان فتبطحهما لوجوههما ، وأما السيد فتبحثه حتى تبلو ما عنده .

* حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه . وحدثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان . قالا : ثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق ثنا بكار بن عبد الله حدثنى خلاد بن عبد الرحمن أن أبا الطفيل حدثه أنه سمع حذيفة يقول : يا أيها الناس ألا تسئلونى ؟ فان الناس كانوا

(١) كذا فى ز وفى ح : الحسين بن إبراهيم .

يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير ، وكنت أسئله عن الشر ، أفلا تسئلون عن ميت الأحياء ؟ فقال : إن الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم فدعا الناس من الضلالة إلى الهدى ، ومن الكفر إلى الإيمان ، فاستجاب له من استجاب فحيي بالحق من كان ميتا ، ومات بالباطل من كان حيا. ثم ذهبت النبوة فكانت الخلافة على منهاج النبوة ثم يكون ملكا عضوضا ؛ فمن الناس من ينكر بقلبه ويده ولسانه والحق استكمل ، ومنهم من ينكر بقلبه ولسانه كافا يده وشعبة من الحق ترك ، ومنهم من ينكر بقلبه كافا يده ولسانه ، وشعبتين من الحق ترك ، ومنهم من لا ينكر بقلبه ولسانه فذلك ميت الأحياء .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن خيثمة عن فلفلة الجعفى عن حذيفة . قال : والله لو شئت لحدثتكم ألف كلمة تحبونى عليها ، وتتابعونى وتصدقونى من أمر الله تعالى ورسوله ، ولو شئت لحدثتكم ألف كلمة تبغضونى عليها وتجانبونى وتكذبونى * حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد ثنا عبد الله بن شيرويه ثنا اسحاق بن راهويه أخبرنا جرير عن الأعمش عن عمر ابن مرة عن أبى البخترى عن حذيفة . قال : لو شئت لحدثتكم بألف كلمة تصدقونى عليها وتتابعونى وتنصرونى ، ولو شئت لحدثتكم بألف كلمة تكذبونى عليها وتجانبونى وتسبونى ، وهن صدق من الله ورسوله .

* حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد ثنا عبد الله ثنا اسحاق أخبرنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبى يحدث عن الحسن عن جندب (بن عبد الله) بن سفيان عن حذيفة ؛ قال : إنى لأعرف قائد قوم فى الجنة وأتباعه فى النار ، قال فقلنا : وهل هذا إلا كبعض ما تحدثوننا به ؟ فقال وما يدريك ما سبق له * حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن اسحاق ثنا قتيبة ثنا جرير عن الأعمش عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه قال سمعت حذيفة رضى الله تعالى عنه يقول : لكأنى براكب قد أناخ بكم فقال الأرض أرضنا ، والمال مالنا ، فحال بين الأرامل والمساكين ، وبين المال الذى أفاء الله على آبائهم .

كبر فتجيبه امرأته ، [وإذا بلغ باب بيته كبر فتجيبه امرأته] فانصرف ذات ليلة فكبر عند باب داره فلم يجبه أحد ، [فلما كان فى الصحن كبر فلم يجبه أحد فلما كان عند باب بيته كبر فلم يجبه أحد] ، وكان إذا دخل بيته أخذت امرأته رداءه ونعليه ثم أتته بطعامه ، قال فدخل البيت فاذا البيت ليس فيه سراج وإذا امرأته جالسه فى البيت منكسة تنكت بعود معها ، فقال لها مالك ؟ قالت أنت لك منزلة من معاوية وليس لنا خادم فلو سألته فأخدمنا وأعطاك ، فقال اللهم من أفسد على امرأتى فأعم بصرها . قال وقد جاءتها امرأة قبل ذلك فقالت لها زوجك له منزلة من معاوية فلو قلت له يسأل معاوية يخدمه ويعطيه عشتم ، قال فبينا تلك المرأة جالسة فى بيتها إذ أنكرت بصرها ، فقالت ما لسراجكم طفىء ؟ قالوا لا ، فعرفت ذنبها فأقبلت إلى أبى مسلم تبكى وتسأله أن يدعو الله عزوجل لها أن يرد عليها بصرها ، قال فرحمها أبو مسلم فدعا الله لها فرد عليها بصرها .

ومن مسانيد حديثه :

* حدثنا أحمد بن محمد بن الفضل قال ثنا أبو العباس السراج قال ثنا الزبير بن بكار قال ثنا عبد العزيز عن ياسين بن عبد الله بن عروة عن أبى مسلم الخولانى عن معاوية بن أبى سفيان : أنه خطب الناس وقد حبس العطاء شهرين — أو ثلاثة — . فقال له أبو مسلم : يامعاوية إن هذا المال ليس بمالك ولا مال [أبيك ولا مال] أمك ، فأشار معاوية إلى الناس أن امكثوا . ونزل (١) [فاغتسل ثم رجع فقال : أيها الناس إن أبا مسلم ذكر أن هذا المال ليس بمالى ولا بمال أبى ولا أمى وصدق أبو مسلم ، إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الغضب من الشيطان ، والشيطان من النار ، والماء يطفىء النار ، فاذا غضب أحدكم فليغتسل » أغدوا على عطاياكم على بركة الله عزوجل .

(١) هنا نقص فى نسخة جدة اثنى عشرة ورقة ينتهى إلى قول الحسن البصرى (ناعز الله يعزك) وسننبه على مكانه إن شاء الله ، وقد عثرنا فى مكتبة تيمور باشا على تحصيل البغية مختصر الحلية فقابلنا هذا النقص عليه فما جاء بين المربعين فهو منه .

* حدثنا أبو بكر بن خلاد أخبرنا الحارث بن أبى أسامة ثنا كثير بن هشام قال : ثنا جعفر بن برقان قال : ثنا حبيب بن أبى مرزوق عن عطاء بن أبى رباح عن أبى مسلم الخولانى . قال : دخلت مسجد دمشق فإذا فيه نحو من ثلاثين كهلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، وإذا فيهم شاب أكحل العينين براق الثنايا لا يتكلم ساكت ، فإذا امترى القوم فى شىء أقبلوا عليه فسألوه ، فقلت لجليس لى من هذا ؟ قال هذا معاذ بن جبل ، فوقع فى نفسى حبه فكنت معهم حتى تفرقوا ثم هجرت(١) إلى المسجد فإذا معاذ بن جبل قائم يصلى إلى سارية فصليت ثم جلست فاحتبيت بردائى وجلس فسكت لا أكلمه وسكت لا يكلمنى ، ثم قلت إنى والله لأحبك ، قال : فيم تحبنى ؟ قلت : فى الله عزوجل . قال فأخذ بحبوتى فجرنى إليه هنيهة ثم قال : أبشر إن كنت صادقا فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « المتحابون فى جلالى لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء » . قال : فخرجت فلقيت عبادة بن الصامت فقلت يا أبا الوليد ألا أحدثك ما حدثنى به معاذ بن جبل فى المتحابين ؟ قال وأنا أحدثك عن النبى صلى الله عليه وسلم يرفعه إلى الرب عز وجل . قال : « حقت محبتى للمتحابين فى ، وحقت محبتى للمتزاورين فى ، وحقت محبتى للمتناصحين فى » .

وعن جبير بن نفير عن أبى مسلم الخولانى أنه سمعه يقول : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : « ما أوحى الله إلى أن أجمع المال وأكون من التاجرين ، ولكن أوحى إلى أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين » . رواه جبير عن أبى مسلم مرسلا](٢) .

١٦٩ — الحسن البصرى

ومنهم حليف الخوف والحزن ، أليف الهم والشجن ، عديم النوم والوسن

(١) هجرت : من هجر (بالتشديد) يهجر قال فى النهاية لغة حجازية أراد المبادرة إلى أول وقت الصلاة . (٢) هنا الحديث من مختصر الحلية وصنيعه أن لا يذكر سند أبى نعيم ويقتصر عن رجل عن راوى فقط كما هنا .

عبد الملك بن عبد العزيز النسائي . وحدثنا محمد بن اسحاق الاهوازى قال ثنا
الحسن بن على بن بحر قال ثنا عبد الصمد بن النعمان . قالا : ثنا حماد بن سلمة
عن على بن زيد ويونس بن عبيد وحميد عن أنس رضى الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤمن من أمنه الناس ، والمسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر السوء . والذى نفس محمد بيده
لايدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه » غريب من حديث يونس عن
صحيح ثابت من غير رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم .

* حدثنا أبو بكر الطلحى قال ثنا الحسن بن الطيب قال ثنا أبو كامل قال ثنا
عمرو بن الأزهر قال ثنا يونس بن عبيد وأبان بن أبى عياش عن أنس رضى
الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا فجاء أبو بكر
فاستأذن . فقال : « إئذن له وبشره بالجنة وبالخلافة بعدى » ثم جاء عمر
فاستأذن . فقال : « إئذن له وبشره بالجنة وبالخلافة بعد أبى بكر » ثم جاء
عثمان فاستأذن . فقال : « إئذن له وبشره بالجنة وبالخلافة بعد عمر » . غريب
من حديث يونس عن أنس رضى الله تعالى عنه بهذا اللفظ تفرد به أبو كامل
الجحدرى عن عمرو ورواه ابن فضيل عن المختار بن فلفل عن أنس رضى
الله تعالى عنه . وصحيحه مارواه سعيد بن المسيب وأبو عثمان النهدى وغيرهما
عن أبى موسى الأشعرى ولم يذكر فيه الخلافة .

* حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الحافظ الواسطى قال ثنا نوح بن محمد
الأيلى قال ثنا الحسن بن عرفة قال ثنا هشيم بن بشير عن يونس بن عبيد عن
الحسن عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال : « من كرامتى
على ربى عزوجل أنى ولدت مختونا ولم ير أحد سوآتى » غريب من حديث يونس
عن الحسن لم نكتبه إلا من هذا الوجه .

* حدثنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن حمزة قال ثنا محمد بن طاهر بن خالد
قال ثنا عبيد الله بن محمد العيشى قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا يونس عن الحسن
عن سمرة بن جندب . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يوشك أن

يملأ الله أيديكم من العجم ثم يجعلهم أسدا لايفرون فيقتلون مقاتلتكم ويأكلون
فيئكم » . غريب من حديث يونس تفرد به عنه حماد .

* حدثنا القاضى أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم قال ثنا محمد بن جرير
قال ثنا عمر بن يحيى مولى عفرة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا يونس عن الحسن
عن عمران بن حصين . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نصر أخاه
المسلم وهو يستطيع ذلك نصره الله فى الدنيا والآخرة » . غريب من حديث
يونس عن الحسن رواه عنه يزيد ومعاذ بن محمد الهذلى .

* حدثنا سليمان بن أحمد قال ثنا محمد بن العباس المؤدب قال ثنا عفان بن
مسلم قال ثنا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن
مغفل عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال : إذا أراد الله بعبد خيراً عجل له
عقوبة ذنبه فى الدنيا ، وإذا أراد الله بعبد شراً أمسك عليه عقوبة ذنبه حتى
يوافيه يوم القيامة كأنه عير » غريب من حديث يونس عن الحسن تفرد به حماد
ـ وعير ـ جبل بالمدينة شبه النبى صلى الله عليه وسلم عظم ذنوبه وكثرتها به .

* حدثنا أبو بكر بن خلاد قال ثنا الحارث بن أبى اسامة قال ثنا أبو النضر
هاشم بن القاسم قال ثنا أبو جعفر الرازى عن يونس بن عبيد عن الحسن عن
أبى هريرة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس
حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك
عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » ، غريب من حديث
يونس عن الحسن تفرد به عنه أبو جعفر الرازى وعنه أبو النضر وحدث به
الأعلام المتقدمون عن أبى النضر .

* حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال ثنا الحسين بن عبد المجيب قال ثنا
شعيب بن محمد الكوفى قال ثنا هشيم بن بشير عن يونس عن الحسن عن أبى
هريرة رضى الله تعالى عنه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قول
عيسى (وجعلنى مباركا أينما كنت) ـ قال جعلنى نفاعا أين اتجهت » . غريب
من حديث يونس تفرد به هشيم وعنه شعيب .

الدنيا ولم يستغن أهل الدنيا بدنياهم عن علمهم ، فلما رأوا ذلك قدموا بعلمهم إلى أهل الدنيا ولم ينلهم أهل الدنيا من دنياهم شيئا ، إن هذا وأصحابه ليسوا علماء إنما هم رواة . فقال الزهرى : وإنه لجارى وما علمت أن هـذا عنده قال : صدق أما أنى لو كنت غنيا عرفتنى . فقال له سليمان : ما المخرج مما نحن فيه ؟ قال : أن تمضى ما فى يديك لما أمرت به وتكف عما نهيت عنه . فقال: سبحان الله ! من يطيق هـذا قال : من طلب الجنة وفر من النار ، وما هـذا فيما تطلب وتفر منه .

* حدثنا ابراهيم بن عبـد الله بن اسحاق ثنا محمد بن اسحاق النقلى(١) ثنا أبو يونس محمد بن احمد المدينى ثنا أبو الحارث عثمان بن ابراهيم بن غسان ثنا عبـد الله بن يحيى بن أبى كثير عن أبيه . قال : دخل سليمان بن عبد الملك المدينـة حاجا . فقال : هل بها رجل أدرك عـدة من الصحابة ؟ قالوا نعم ! أبو حازم . فارسل اليـه فلما أتاه قال : ياأبا حازم ماهـذا الجفاء ؟ قال وأى جفاء رأيت منى يا أمير المؤمنين ؟ قال : وجوه الناس أتونى ولم تأتنى . قال : والله ما عرفتنى قبـل هـذا ولا أنا رأيتك فأى جفاء رأيت منى ؟ فالتفت سليمان إلى الزهرى فقال أصاب الشيخ وأخطأت انا . فقال : ياأبا حازم مالنا نكره الموت ؟ فقال عمرتم الدنيا وخربتم الآخرة فتكرهون الخروج من العمران إلى الخراب قال : صدقت . فقال : ياأبا حازم ليت شعرى مالنا عند الله تعالى غداً ؟ قال : اعرض عملك على كتاب الله عز وجل . قال وأين أجده من كتاب الله تعالى ؟ قال : قال الله تعالى (إن الابرار لفى نعيم وإن الفجار لفى جحيم) قال سليمان فأين رحمة الله ؟ قال أبو حازم : قريب من المحسنين قال سليمان : ليت شعرى كيف العرض عـلى الله غدا ؟ قال أبو حازم : أما المحسن كالغائب يقدم على أهله ، وأما المسىء كالآبق يقدم به على مولاه . فبكى سليمان حتى علا نحيبه واشتد بكاؤه . فقال : يا أبا حازم كيف لنا أن نصلح ؟ قال تدعون عنكم الصلف وتمسكوا بالمروءة [وتقسموا بالسوية وتعدلوا فى القضية . قال :

---

(١) فى مخ : الثقفى .

يا أبا حازم وكيف المأخذ من ذلك ؟ قال : تأخذه بحقه وتضعه بحقه فى أهله . قال : ياأبا حازم من أفضل الخلائق ؟ قال أولوا المروءة والنهى](١) . قال فما أعـدل العدل ؟ قال كلمة صدق عند من ترجوه وتخافه . قال : فما أسرع الدعاء إجابة ؟ قال دعاء المحسن للمحسنين . قال فما أفضل الصدقة ؟ قال : جهد المقل إلى يد البائس الفقير لا يتبعها من ولا أذى . قال : ياأبا حازم من أكيس الناس ؟ قال رجـل ظفر بطاعة الله تعالى فعمل بها ثم دل الناس عليها قال : فمن أحمق الخلق ؟ قال : رجل اغتاظ فى هوى أخيه وهو ظالم له فباع آخرته بدنياه . قال : يا أبا حازم هل لك أن تصحبنا وتصيب منا ونصيب منك ؟ قال : كلا ! قال : ولم ؟ قال : إنى أخاف أن أركن اليـكم شيئا قليـلا ، فيذيقنى الله ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا يكون لى منه نصيراً . قال : يا أبا حازم ارفع إلى حاجتك قال نعم ! تدخلنى الجنة وتخرجنى من النار . قال : ليس ذاك إلى . قال : فما لى حاجة سواها . قال : يا أبا حازم فادع الله لى قال: نعم ! اللهم إن كان سليمان من أوليائك فيسره لخير الدنيا والآخرة ، وإن كان من أعـدائك فخذ بناصيته إلى ما تحب وترضى . قال سليمان قط . قال أبو حازم : قد أكثرت وأطنبت إن كنت أهله ، وإن لم تـكن أهله فما حاجتك أن ترمى عن قوس ليس لها وتر ؟ قال سليمان : ياأبا حازم ماتقول فيما نحن فيه ؟ قال أوتعفينى يا أمير المؤمنين . قال بل نصيحة تلقيها إلى . قال : إن آباءك غصبوا الناس هذا الأمر فأخذوه عنوة بالسيف من غير مشورة ولا اجتماع من الناس ، وقد قتلوا فيـه مقتلة عظيمة وارتحلوا ، فلو شعرت ما قالوا وقيل لهم ؟ فقال رجل من جلسائه : بئس ما قلت قال أبو حازم : كذبت إن الله تعالى أخذ عـلى العلماء الميثاق (ليبلغنه للناس ولا يكتمونه) قال : يا أبا حازم [أوصنى . قال : نعم ! سوف أوصيك وأوجز ، نزه الله تعالى وعظمه أن يراك حيث نهاك ، أو يفقدك حيث أمرك : ثم قام فلما ولى . قال : يا أبا حازم [هـذه مائة دينار أنفقها ولك عندى أمثالها كثير . فرمى بها وقال : والله ما أرضاها لك فكيف أرضاها

---

(١) مابين المربعين سقط من الأزهرية .

فما وجد مالك من شيء ما وجد من مسألته ، فنظر إلى الأرض وجعل ينكت بعود فى يده حتى علاه الرحضاء ـ يعنى العرق ـ ثم رفع رأسه ورمى بالعود وقال الكيف منه غير معقول ، والاستواء منه غير مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، وأظنك صاحب بدعة ، وأمر به فأخرج .

* حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن إسحاق ثنا الحسن بن عبد العزيز قال سمعت أبا حفص يقول سمعت مالك بن أنس يقول : (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) قوم يقولون إلى ثوابه . قال مالك : كذبوا فأين هم عن قول الله تعالى (كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) .

* حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا ابن أبى داود ثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله ابن وهب قال قال مالك بن أنس : الناس ينظرون الله عز وجل يوم القيامة بأعينهم * حدثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الرحمن بن أبى حاتم ثنا يونس ثنا ابن وهب قال سمعت مالكا يقول لرجل : سألتنى أمس عن القدر ؟ قال نعم ! قال إن الله تعالى يقول (ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ولكن حق القول منى لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين) فلابد من أن يكون ما قال الله تعالى.

* حدثنا عبد الله بن محمد ثنا أبو بكر بن أبى عاصم قال سمعت سعيد بن عبد الجبار يقول : سمعت مالك بن أنس يقول : رأيى فيهم أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا ـ يعنى القدرية * حدثنا الحسن بن سعيد بن جعفر ثنا زكريا الساجى ثنا سلمة بن شبيب ثنا مروان بن محمد قال : سئل مالك بن أنس عن تزويج القدرى فقرأ (ولعبد مؤمن خير مشرك ولو أعجبكم) .

* حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن إسحاق قال سمعت عثمان بن صالح وأحمد بن سعيد الدارمى قالا : ثنا عثمان قال : جاء رجل إلى مالك وسأله عن مسألة ، قال فقال له : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، فقال الرجل أرأيت ؟ قال مالك : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) .

* حدثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الكريم ثنا الحسن

ابن عبدالله بن منصور ثنا الحنينى قال قال مالك بن أنس : إياكم وأصحاب الرأى فإنهم أعداء أهل السنة * حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا محمدبن إسحاق ثنا جعفر ابن محمد الصائغ ثنا سريج بن النعمان ثنا عبد الله بن نافع قال : كان مالك يقول الإيمان قول وعمل يزيد وينقص .

* حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن إسحاق ثنا سوار بن عبد الله العنبرى ثنا أبى قال قال مالك بن أنس : من تنقص أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو كان فى قلبه عليهم غل ، فليس له حق فى فىء المسلمين ، ثم تلا قوله تعالى (ما أفاء الله على رسوله) حتى أتى قوله (والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا) الآية . فمن تنقصهم أو كان فى قلبه عليهم غل فليس له فى الفىء حق .

* حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا إسحاق بن أحمد ثنا رسته أبو عروة ـ رجل من ولد الزبير ـ قال : كنا عند مالك فذكروا رجلا ينتقص أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقرأ مالك هذه الآية (محمد رسول الله والذين معه أشداء) حتى بلغ (يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار) فقال مالك : من أصبح فى قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أصابته الآية .

* حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن إسحاق سمعت محمد بن عبدالعزيز ابن أبى رزمة قال سمعت وكيعا يقول سمعت مالك بن أنس يقول : واعجبا يسأل جعفر وأبو جعفر عن أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما ! ! .

* حدثنا أبو بكر الآجرى ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الحميد ثنا إبراهيم ابن الجنيد ثنا يحي بن بكير حدثنى عبد الله بن وهب حدثنى مالك بن أنس قال : إن راهبا كان بالشام ، فلما رأى أوائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الذين قدموا الشام ونظرآه وقال : والذى نفسى بيده مابلغ حوارى عيسى ابن مريم عليهما السلام الذين صلبوا على الخشب ونشروا بالمناشير من الاجتهاد مابلغ أصحاب محمد صلى الله عليه عليه وسلم ، قال عبد الله بن وهب : قلت لمالك ابن أنس تسميهم ؟ فسمى أبا عبيدة ، ومعاذاً ، وبلالا وسعد بن عبادة .

* حدثت عن محمد بن يحيى بن منده ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا طالب بن سلمى قال قلت للحسن : إنهم قد جعلوا فى إباق – يعنى الرقيق – وضوال الإبل جعلا لى منها داخلة ومنها خارجة ، قال : المسلم أحق من رد على المسلم ، ولم لا يرد على المسلم ؟ فإن طابت نفسه فصلته خير لك .

* حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد حدثنى أبى حدثنى عبد الرحمن ثنا عبد الله بن عمر عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة أن ثمامة ابن أثال أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذهبوا به إلى حائط بنى فلان فمروه أن يغتسل » .

* حدثنا سليمان ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا عبد الله بن عمر عن زيد بن أسلم قال قال عمر : « ما أحد من المسلمين إلا وله فى هذا المال حق أعطيه أو منعه » .

* حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا أبو يحيى الرازى ثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : « ليس على النساء رمل فى البيت ، ولا سعى بين الصفا والمروة ، ولا يصعدن على الصفا والمروة » .

* حدثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا عبد الله بن جعفر عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعيد عن العباس بن عبد المطلب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه » .

* حدثنا عبد الله بن جعفر – هو ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة – ثنا محمد بن إبراهيم ثنا أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا عبد الرحمن بن مهدى وأبو سعيد مولى بنى هاشم عن عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعيد عن أبيه . قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه حتى يبدو خده ، وعن يساره حتى يبدو خده » .

* حدثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن أبى بكر

المقدمى ح . وحدثنا محمد بن عبد الله ثنا أحمد بن محمد بن الحسين الماسرجسى ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن عبد الله بن بكر بن عبد الله المزنى عن عطاء بن أبى ميمونة عن أنس بن مالك . قال : « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قصاص فأمر فيه بالعفو » . وقال المقدمى : « ما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قصاص إلا أمر فيه بالعفو » .

* حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا أبو يحيى الرازى ثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا عبد الله بن المنيب المدينى عن جده عبد الله بن أبى أمامة ابن ثعلبة عن أبيه أبى أمامة ، قال : همّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج إلى بدر فلما أجمع الخروج معه قال له أبو بردة بن دينار : أقم على أمك . قال : بل أنت أقم على أختك . فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر أبا أمامة بالمقام ، وخرج أبو بردة فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توفيت وصلى عليها » .

* حدثنا حبيب بن الحسن ثنا يوسف القاضى ثنا ابن أبى بكر ثنا عبد الرحمن ابن مهدى عن عبد الله بن المبارك عن الأوزاعى عن محمد بن على عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مثل الذى يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها كمثل الكلب يعود فى قيئه » .

* حدثنا الحسن بن محمد بن كيسان ثنا يوسف القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى قال أخبرنى سعيد بن المسيب قال : أخبرنى جبير بن مطعم أنه جاء وعثمان بن عفان يكلمان النبى صلى الله عليه وسلم فيما قسم من خمس خيبر بين بنى هاشم وبنى المطلب ، فقالا : قسمت لإخواننا بنى المطلب بن عبد مناف ولم تعطنا وقرابتنا مثل قرابتهم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « إنما المطلب وهاشم شىء واحد » .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا إبراهيم بن هاشم ثنا موسى بن محمد بن حبان ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا عبد الله بن المبارك عن حرملة بن عمران عن عبد الله

ابن سلمة بن عبد الله النيسابورى قال قال أبو بكر وراق الحميدى قال سمعت الحميدى يقول قال محمد بن إدريس الشافعى : خرجت إلى اليمن فى طلب كتب الفراسة حتى كتبتها وجمعتها ، ثم لما حان انصرافى مررت على رجل فى الطريق وهو محتب بفناء داره ، أزرق العين ناتىء الجبهة سناط ، فقلت له : هل من منزل ؟ فقال : نعم . قال الشافعى : وهذا النعت أخبث ما يكون فى الفراسة ، فأنزلنى فرأيته أكرم ما يكون من رجل ، بعث إلى بعشاء وطيب وعلف لدابتى وفراش ولحاف فجعلت أتقلب الليل أجمع ، ما أصنع بهذه الكتب إذا رأيت النعت فى هذا الرجل ؟ فرأيت أكرم رجل فقلت : أرمى بهذه الكتب فلما أصبحت قلت للغلام : أسرج ، فأسرج فركبت ومررت عليه وقلت له : إذا قدمت مكة ومررت بذى طوى فاسأل عن محمد بن إدريس الشافعى . فقال لى الرجل : أمولى لأبيك أنا ؟ قال قلت : لا ! قال : فهل كانت لك عندى نعمة ؟ فقلت : لا . فقال : أين ما تكلفته لك البارحة ؟ قلت : وماهو ؟ قال : اشتريت لك طعاما بدرهمين ، وإداما بكذا وكذا ، وعطراً بثلاثة دراهم ، وعلفا لدابتك بدرهمين . وكراء الفرش واللحاف درهمان . قال قلت : يا غلام أعطه فهل بقى من شىء ؟ قال : كراء البيت فإنى قد وسعت عليك وضيقت على نفسى . قال الشافعى : فغبطت بتلك الكتب . فقلت له بعد ذلك : هل بقى لك من شىء قال: امض أخزاك الله : فما رأيت قط شراً منك .

* حدثنا عبد الرحمن بن محمد ثنا عبد الرحمن بن أبى حاتم ثنا أبى ثنا حرملة قال سمعت الشافعى يقول : احذر الأعور والأحول والأعرج والأحدب والأشقر والكوسج وكل من به عاهة فى بدنه ، وكل ناقص الخلق فاحذره فإن فيه التواء ومخالطته معسرة . وقال الشافعى مرة أخرى فإنهم أصحاب خبث . قال أبو محمد بن أبى حاتم إذا كانت ولادتهم بهذه الحالة ، فأما من حدث فيه شىء من هذه العلل وكان فى الأصل صحيح التركيب لم تضر مخالطته .

* حدثنا عبد الرحمن ثنا عبد الرحمن بن أبى حاتم ثنا أحمد بن عبدالرحمن ابن وهب قال سمعت الشافعى يقول : إذا رأيتم الكتاب فيه إصلاح وإلحاق فاشهدوا له بالصحة .

* حدثنا عبد الرحمن ثنا أبو محمد ثنا أبى حرملة قال سمعت الشافعى يقول : إذا أردت أن تعرف الرجل أكاتب هو ؟ فانظر أين يضع دواته ، فإن وضعها عن شماله أو بين يديه فاعلم أنه ليس بكاتب .

* حدثنا أبى ثنا أحمد بن محمد بن يوسف ثنا أبو نصر المصرى ثنا أبو عبيد الله أحمد بن عبد الرحمن ابن أخى ابن وهب ثنا محمد بن إدريس الشافعى قال: دخل رجل من بنى كنانة على معاوية بن أبى سفيان فقال له : هل شهدت بدراً ؟ قال : نعم ! قال : مثل من كنت ؟ قال : غلام قمدود مثل عطباء الجلمود قال : فحدثنى ما رأيت وحضرت . قال ما كنا إلا شهوداً كأغياب ، وما رأينا ظفراً كان أوشك منه . قال: فصف لى ما رأيت قال : رأيت فى سرعان الناس على بن أبى طالب غلاما شابا ليثا عبقريا يفرى الفرى ، لايثبت له أحد إلا قتله ، ولا يضرب شيئاً إلا هتكه ، لم أر من الناس أحداً قط أنفق منه ، يحمل حملة ، ويلتفت التفاتة كأنه ثعلب زواغ ، وكأن له عينين فى قفاه ، وكأن وثوبه وثوب وحش يتبعه رجل ، معلم بريش نعامة كأنه جمل يحطم يبسا ، ولا يستقبل شيئاً إلا هده ، ولا يثبت له شىء إلا ثكلته أمه ، شجاع أبله ، يحمل بين يديه ولا يلتفت وراءه . قيل هذا حمزة بن عبد المطلب عم محمد صلى الله عليه وسلم . قال : فرأيت ماذا ؟ قال : رأيت ما وصفت لك ورأيت جدك عتبة وخالك الوليد حين قتلا ، ورأيت ما وصفت لك لمن حضر من أهلك لم يعفو عنه . قال: فكنت فى المنهزمين ؟ قال : نعم ما انهزمت عشيرتك فإنى كنت منهم ؟ قال : لما انهزمت كنت فى سرعانهم ، قال : فأين رحت ؟ قال : ما رحت حتى نظرت إلى الهضاب ، قال : لقد أحسنت الهرب قال : فعلى ما احتسبه أبوك وبعده ما اتعظت بمصرع كمصرع جدك وخالك وأخيك . قال : إنك لغليظ الكلام . قال: إنى ممن يفر ، قال : إنكم تبغضون قريشا. قال : أما من كان منهم أهله فنبغضه. قال : ومن الذين هم أهله ؟ قال : من قطع القرابة واستأثر بالفىء وطلب الحق، فلما أعطيه منعه . قال : ما فيكم خير من أن يسكت عنك قال : ذاك إليك . قال : قد فعلت قال : قد سكت .

صفة الصفوة

للإمام العالم
جمال الدين أبي الفرج
ابن الجوزي
٥١٠ - ٥٩٧ هجرية

حققه وعلق عليه
محمود فاخوري

خرج أحاديثه
محمد رواس قلعه جي

الناشر
دار الوعي بحلب

وعن سعيد بن المسيّب قال : كان عمر يتعوذ بالله من معضلةٍ ليس لها أبو حسن .

ذكر زهده

عن علي بن ربيعة ، عن علي بن أبي طالب قال : جاءه ابن التيّاح فقال : ياأمير المؤمنين امتلأ بيت المال من صفراء وبيضاء فقال : الله أكبر . ثم قام متوكئاً على ابن التياح [١] حتى قام على بيت المال فقال :

هذا جَنَاي وخيارُه فيه ... وكلُّ جانٍ يَدُه إلى فيه [٢]

ياابن التياح عليَّ بأشياخ [٣] الكوفة . قال : فنودي في الناس ،

(١) لعل الصواب « ابن النباح » كما في طبقات ابن سعد ٣/٢٤ ط كتاب التحرير وهو عامر بن النباح مؤذن علي بن أبي طالب ويروي عنه. انظر هامش المشتبه في الرجال للذهبي بتحقيق البجاوي – ولا اعلم في الرواة من يسمى « ابن التياح » ولكن يوجد « أبو التياح » وهو « يزيد بن حُمَيد الضبعي » .

(٢) قط والنهاية « إذ كل » والبيت لعمرو ابن أخت جذيمة الأبرش ، وانما تمثل به علي ، وأراد انه لم يتلطخ بشيء من فيء المسلمين ، بل وضعه مواضعه ، والجني : اسم مايجنى من الثمر .

(٣) قط والحلية « بأشياع »

فأعطى جميع مافي بيت المال وهو يقول : ياصفراء يابيضاء غُرّي غيري . ها ، وها ، حتى مابقي فيه دينار ولا درهم . ثم أمر بنضحه ، وصلى فيه ركعتين (رواه أحمد) .

وعن أبي صالح قال : قال معاوية بن أبي سفيان لضرار بن ضمرة : صف لي علياً . فقال : أو تعفيني ؟ قال : بل صِفْه . قال : أو تعفيني ؟ قال : لاأعفيك . قال أما إذاً [١] فانه والله كان بعيد المدى شديد القوى ، يقول فصلاً ويحكم عدلاً ، يتفجر العلم من جوانبه ، وينطق بالحكمة من نواحيه ، يستوحش من الدنيا وزهرتها ، ويستأنس بالليل وظلمته ، كان والله غزير الدمعة ، طويل الفكرة ، يقلب كفه ويخاطب نفسه ، يعجبه من اللباس ماخشُن ، ومن الطعام ماجَشُبَ [٢] ، كان والله كأحدنا ، يجيبنا إذا سألناه ، ويبتدئنا إذا أتيناه ، ويأتينا إذا دعوناه ، ونحن والله مع تقريبه لنا وقربه منا لانكلمه هيبة ، ولا نبتديه لعظمه . فان تبسم فعن مثل اللؤلؤ المنظوم يعظّم أهل الدين ، ويحب المساكين ، لايطمع القويّ في باطله ،

(١) قط « أما إذ لابد » .

(٢) الجشب من الطعام : الغليظ الخشن ، وقيل : غير الأدوم .

ولا ييئس الضعيفُ من عدله. وأشهد بالله لقد رأيته في بعض مواقفه وقد أرخى الليل سُجوفَه وغارب نجومُه، وقد مثل في محرابه قابضاً على لحيته يتململ تململ السليم، ويبكي بكاء الحزين، وكأني أسمعه وهو يقول: يادنيا يادنيا أبي تعرّضت أم لي تشوّفت؟ هيهات هيهات غُرّي غيري، قد بَتَتُّكِ (١) ثلاثاً لارجعة لي فيكِ، فعمرك قصير، وعيشك حقير، وخطرك كبير. آه من قلّة الزاد وبُعد السفر، ووحشة الطريق.

قال فذرفت دموع معاوية رضي الله حتى خرّت على لحيته فما يملكها، وهو ينشفها بكمه، وقد اختنق القوم بالبكاء. ثم قال معاوية رحم الله أبا الحسن، كان والله كذلك، فكيف حزنك عليه ياضِرار قال: حزن مَن ذُبح ولدها في حجرها فلا ترقأ (٢) عَبْرتها، ولا يسكن حزنها (٣).

ه وعن هارون بن عنترة، عن أبيه، قال: دخلت على علي بن

(١) طلّقتك طلاقاً بائناً قاطعاً.

(٢) لا تجف، وفي المطبوع: لا ترقى.

(٣) زاد في الحلية (١/٨٥): ثم قام فخرج».

طالب بالخَوَرْنَق (١) وهو يُرعَد تحت سَمَلِ قطيفهِ (٢) فقلت: ياأمير المؤمنين إن الله تعالى قد جعل لك ولأهل بيتك في هذا المال نصيباً وأنت تصنع بنفسك ماتصنع! فقال: واما ماأرزؤكم من مالكم شيئاً وإنها لقطيفتي التي خرجت بها من منزلي، أو قال من المدينة.

وعن أبي مُطَرِّف قال: رأيت علياً عليه السلام مؤتزراً بازار مرتدياً برداء، ومعه الدرّة كأنه أعرابي يدور، حتى بلغ سوق الكرابيس (٣) فقال: ياشيخ أحسن بيعي في قميص بثلاثة دراهم. فلما عرفه لم يشتر منه شيئاً فأتى غلاماً حدثاً فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم. ثم جاء أبو الغلام فأخبره فأخذ أبوه درهماً ثم جاء به فقال هذا الدرهم ياأمير المؤمنين. قال: ماشأن هذا الدرهم؟ قال كان قميصنا ثمن درهمين. قال: باعني رضاي وأخذ رضاه.

(١) موضع بالكوفة. والخورنق أيضاً: قصر النعمان بظاهر الحيرة، بناه سنمّار صاحب المثل المشهور، والأول هو المراد هنا.

(٢) القطيفة: كساء له خَمْل. والسَمَل: الخلق من الثياب. وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي: قطيفة سمل.

(٣) ج كرباس: ثوب من القطن الأبيض، والكلمة معرّبة.

أبوه قال : يامحمد هذا أول من[1] أقاضيك عليه فرده رسول الله ﷺ
الى[2] أبيه لأن الصلح كان قد تمّ بينهم . وكان فيه أن من جاء من
المسلمين الى المشركين لم يردّوه عليهم[3] ومن جاء من المشركين الى
المسلمين ردّوه عليهم . فقال أبو جندل : يامعشر المسلمين اردّ الى
المشركين ليفتنوني عن ديني ؟ فقال النبي ﷺ : يا أبا جندل إنا قد
قاضيناهم ولا بد من الوفاء فاصبرْ فان الله عز وجل سيجعل لك
فَرجاً ومخرجاً .

ثم إنه أفلتَ منهم نزل ولم يغزو مع رسول الله ﷺ حتى مات .
ثم خرج الى الشام مجاهداً فمات بها في طاعون عَمَواس سنة
ثمان عشرة .

٨٥ - عياض بن غنم بن زهير

رضي الله عنه

أسلم قبل الحديبية ، وشهدها مع رسول الله ﷺ ولما حضرت

(١) قط : ما .
(٢) قط : على .
(١) قط : على المسلمين :

أبا عبيدة الوفاةُ ولاّه عمله فأقرّه عمر .

وكان سمْحاً يعطي ما يملك . فكُلّم عمر فيه وقيل : يبذّر
المال . فقال : إن سماحه في ذات يده فاذا بلغ مال الله عز وجل لم
يعطِ منه شيئاً ولا أعزل من ولاه أبو عبيدة . وكان عياض على
حمص فكان افتتاح الجزيرة والرهاء وحرّان والرقة على يديه سنة ثمان
عشرة . صالحهم فكتب كتاباً .

وعن موسى بن عقبة قال : لما ولي عياض بن غنم قدم عليه
نفر من أهل بيته يطلبون صلته فلقيهم بالبشر وأنزلهم وأكرمهم .
فأقاموا أياماً ثم كلموه في الصلة وأخبروه بما لقوا من المشقة في السفر
رجاء صلته . فأعطى كل رجل منهم عشرة دنانير وكانوا خمسة فردّوها
وتسخّطوا ونالوا منه . فقال : أيْ بني عمّ والله ما أنكر قرابتكم
ولا حقكم ولا بُعْد شقتكم ، ولكن والله ما حصلتُ إلى ماوصلتكم
به إلا ببيع خادمي وببيع مالا غنى بي عنه فاعذروني . قالوا : والله
ماعذَرك الله فانك والي نصف الشام وتعطي الرجل منا ماجهْده أن
يبلّغه الى أهله ؟ قال : فتأمروني أسرق مال الله ؟ فوالله لأن أُشق
بالمنشار أحب إلي من أن أخون فلساً أو أتعدى . قالوا : قد عذرناك

اكتب الى عمير فوالله ما أراه إلا قد خاننا : إذا جاءك كتابي هـذا فأقبل وأقبل بما جَبيت من فَيء المسلمين حين تنظر في كتابي هذا .

قال : فأخذ عمير جرابه فوضع فيه زاده وقصعته وعلّق إدواته وأخذ عنزته ثم أقبل يمشي من حمص حتى قدم المدينة . قال : فقدم وقد شحُب لونه واغبّر وجهه وطالت شعرته فدخل على عمر فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله . قال عمر : ما شأنك ؟ قال : ماترى من شأني ألست تراني صحيح البدن ظاهر الدم ، معي الدنيا أجرّها بقُرونها ؟ قال عمر : وما معك ؟ وظن عمر أنه جاءه بمال . قال : معي جرابي أجعل فيه زادي ، وقصعتي آكل فيها رأسي وثيابي ، وإدواتي أحمل فيها وضوئي وشرابي ، وعنزتي أتوكأ عليها وأجاهد بها عدواً إن عرض لي ، فوالله ما الدنيا إلا تبعٌ لمتاعي . قال عمر فجئت تمشي ؟ قال : نعم . قال أما كان لك أحد يتبرع لك بدابّة تركبها ؟ قال : ما فعلوا وما سألتهم ذلك . فقال عمر : بئس المسلمون خرجتَ من عندهم . فقال عمير : اتّق الله ياعمر قد نهاك الله عن الغيبة وقد رأيتُهم يصلون صلاة الغداة . قال عمر : فأين بعثتك وأيَّ شيء صنعت ؟ قال : وما سؤالك يا أمير المؤمنين ؟ قال عمر : سبحان الله . فقال عمير : أما إني لولا أخشى أن أغمّك ما أخبرتك : بعثتني حتى أتيت

البلد فجمعت صُلحاء أهلها فولّيتهم جباية فَيْئهم حتى إذا جمعوه وضعتُه مواضعه ولو نالك منه شيء لأتيتك به . قال : فما جئتنا بشيء ؟ قال : لا . قال : جدّدوا لعمير عهداً . قال : إن ذلك شيء لا أعمله لك ولا لأحدٍ بعدك ، والله ما سلِمت بل لم أسلَم ، لقد قلت لنصراني أخزاك الله ، فهذا ما عرضتني له ياعمر ، وإن أشقى أيامي يوم خلفت معك .

ثم استأذنه فأذن له فرجع الى منزله وبينه وبين المدينة أميال . فقال عمر حين انصرف عمير : ما أراه إلا قد خاننا . فبعث رجلاً يقال له الحارث وأعطاه مائة دينار وقال : انطلق إلى عمير حتى تنزل به كأنك ضيف فان رأيت أثر شيء فأقبل . وإن رأيت حالاً شديداً فادفع اليه هذه المائة الدينار . فانطلق الحارث فاذا هو بعمير جالس يفلي قميصه الى جنب الحائط فقال له عمير : انزل رحمك الله . فنزل ثم ساءله فقال : من أين جئت ؟ فقال : من المدينة . فقال : كيف[1] تركت أمير المؤمنين ؟ فقال صالحاً . قال : فكيف تركت المسلمين ؟ قال : صالحين . قال : أليس يُقيم الحدود ؟ قال : بلى ضرب ابناً له على فاحشة فمات من ضربه . فقال عمير : اللهم أعِنْ عمر فاني لا أعلمه إلا شديداً حبُّه لك .

(١) هنا انتهى الساقط من قط .

والعباس جالس ، فقال له : ياعباس ما تقول ؟ قال : أقطعنيها أميرُ المؤمنين الوليد بن عبد الملك وكتب لى بها سجلاً . فقال عمر :ما تقول ياذمي ؟ قال : ياأمير المؤمنين أسألك كتابَ الله عز وجل . فقال عمر : كتابُ الله أحق أن يُتبع من كتاب الوليد بن عبد الملك . قم فاردُد عليه ياعباس ضيعته . فرد عليه فجعل لا يدَع شيئاً مما كان فى يده وفى يد أهل بيته من المظالم إلاّ ردّها مَظلمةً مَظلمةً . فلما بلغت الخوارجَ سيرةُ عمر وما ردّ من المظالم اجتمعوا فقالوا :ما ينبغى لنا أن نقاتل هذا الرجل . فبلغ ذلك عمر بن الوليد بن عبد الملك فكتب إليه : إنك قد أزريتَ على من كان قبلك من الخلفاء وعِبْتَ عليهم وسرْتَ بغير سيرتهم بغضاً لهم وشَنْئاً لمن بعدَهم من أولادهم، قطعتَ ما أمر الله به أن يُوصل إذ عمدتَ إلى أموال قريش ومَواريثهم فأدخلتَها فى بيت المال جوراً وعدواناً ، ولن تُترك على هذا .

فلما قرأ كتابه كتب إليه :

بسم الله الرحمن الرحيم — من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عمر بن الوليد ـ السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين . أما بعد فإنه بلغنى كتابك وسأجيبك بنحوٍ منه : أما أول شأنك ابنَ الوليد كما زعم[1] فأمك « بَنانةُ » أمَةَ السكون كانت تطوف فى سوق حمص

(1) قط ـ تزعم .

وتدخل وتدور فى حوانيتها ثم الله أعلم بها إشتراها ذبيان من فىء المسلمين فأهداها لأبيك فحملت بك فبئس المحمول وبئس المولود . ثم نشأتَ فكنت جبّاراً عنيدا تزعم أنى من الظالمين ، لِمَ حرمتك[1] وأهلَ بيتك فَىْءَ الله عز وجـل الذى فيه حقُّ القرابة والمساكين والأرامل ، وإن أظلَمَ منى وأترَكَ لعهد الله مَن استعملك صبيّاً سفيهاً على جند المسلمين تحكُم فيهم برأيك ولم تكن له فى ذلك نية إلا حُبّ الوالد لولَده ، فويل لك وويلٌ لأبيك ما أكثر خُصَماءكما يوم القيامة ، وكيف ينجو أبوك من خُصَمائه ؟ وإن أظلَمَ منى وأترَكَ لعهد الله من استعمل الحجاجَ بن يوسف يسفك الدَّمَ الحرام ويأخذ المالَ الحرام ، وإنّ أظلَم منى وأترَكَ لعهد الله من استعمل قُرّة بن شريك أعرابياً جافياً على مصر أذِن له فى المعازف واللهو والشُّرب ، وإنّ أظلَم منى وأترَكَ لعهد الله من جعل لعالية البربرية سهماً فى خمس العرب . فرويداً يا ابنَ بَنانة فلو التقت حلَقتا البطان ورُدَّ الفىء إلى أهله لتفرغتُ لك ولأهل بيتك فوضعتُهم على المحجّة البيضاء ، فطالما تركتم الحق وأخذتم فى بنيّات الطريق ، ومن وراء هذا ما أرجو أن أكون رأيته بيعَ رقبتك وقَسْم ثمنك بين اليتامى والمساكين والأرامل ، فانّ لكلٍّ فيك حقاً والسلام علينا ولا ينالُ سلامُ الله الظالمين .

(1) كذا فى النسخ ولعلها : لما .

عن عمر بن ذر قال: قال مولى لعمر بن عبد العزيز حين رجع من جنازة سليمان: مالى أراك مُغتماً؟ قال: لمثلى ما أنا فيه يُغتم إنه ليس من أمة محمد ﷺ أحد فى شرق الأرض وغربها إلا وأنا أريد أن أؤدى إليه حقه غير كاتب إلىّ فيه ولا طالبه منى.

وعن بعض خاصة عمر بن عبد العزيز أنه حين أفضت إليه الخلافة سمعوا فى منزله بكاء عالياً. فسُئل عن البكاء فقيل: إن عمر بن عبد العزيز خيّر جواريه فقال: إنه قد نزل بى أمر قد شغلنى عنكن فمن أحب أن أعتقه أعتقته ومن أراد أن أمسكه أمسكته ولم يكن منى إليها شىء، فبكين يأساً منه.

وعن مالك بن دينار قال: لما ولى عمر بن عبد العزيز قالت رعاء الشاء فى رؤس الجبال: من هذا الخليفة الصالح الذى قد قام على الناس؟ قال: فقيل لهم: وما علمكم بذلك؟ قالوا: إنه إذا قام خليفة صالح كفّت الذئاب والاسد عن شائنا.

وعن مسلم قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز وعنده كاتب يكتب وشمعة تزهر(١) وهو ينظر فى أمور المسلمين قال: فخرج الرجل فأطفئت الشمعة وجىء بسراج إلى عمر فدنوت منه فرأيت عليه قميصاً فيه رقعة قد طبّق ما بين كتفيه. قال: فنظر فى أمرى.

(١) تضىء وتتلألأ. وفعله ثلاثى.

وعن الثقة أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أما بعد فإنك كتبتَ إلى سليمان كتباً لم ينظر فيها حتى قُبض رحمه الله، وقد بليت بجوابك. كتبتَ إلى سليمان تذكر أنه يقطع لعمال المدينة من بيت مال المسلمين ثمن شمع كانوا يستضيئون به حين يخرجون إلى صلاة العشاء وصلاة الفجر، وتذكر أنه قد نفد الذى كان يستضاء به وتسأل أن يُقطع لك من ثمنه بمثل ما كان للعمال، وقد عهدتك وأنت تخرج من بيتك فى الليلة المظلمة الماطرة الوحِلة بغير سراج، ولعمرى لأنت يومئذ خير منك اليوم والسلام.

وعن رجاء بن حَيْوة قال: كان عمر بن عبد العزيز من أعطر الناس وأخيلهم فى مشيته فلما استُخلف قوّموا ثيابه اثنى عشر درهماً: كُمّته(١) وعمامته وقميصه وقباءه وقَرْطقه(٢) ورداءه وخفيه.

وعن يونس بن أبى شبيب قال: شهدت عمر بن عبد العزيز وهو يطوف بالبيت وإن حُجْزة إزاره لغائبة فى عُكنه(٣). ثم رأيته بعد ما استُخلف ولو شئت أن أعُدّ أضلاعه من غير أن أمسها لفعلت.

(١) الكمة: القلنسوه المدورة لأنها تغطى الرأس.
(٢) القرطق (بضم القاف وفتح الطاء): قباء ذو طاق واحد. معرب.
(٣) كناية عن السمنة والعكنة: ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمناً. ج عُكن.

وعن مسلمة بن عبد الملك قال : دخلت على عمر بن عبد العزيز أعوده فى مرضه فاذا عليه قميص وسِخ فقلت لفاطمة بنت عبد الملك يا فاطمة اغسلى قميص أمير المؤمنين قالت : نفعل إن شاء الله ثم عُدتُ فاذا القميص على حاله فقلت : يافاطمة أَلَمْ آمرُكم أن تغسلوا قميص أمير المؤمنين فان الناس يَعودونه ؟ قالت : والله ماله قميصٌ غيره .

وعن الفهرى عن أبيه قال :كان عمر بن عبد العزيز يقسم تفاح الفىء فتناول ابنٌ له صغيرٌ تفاحة فانتزعها من فيه فأوجعه فسعى إلى أمه مستعْبِراً فأرسلت إلى السوق فاشترت له تفاحاً فلما رجع عمر وجد ريح التفاح فقال : يافاطمة هل أتيتِ شيئاً من هذا الفىء ؟ قالت لا . وقصّت عليه القصة فقال : والله لقد انتزعتها من ابنى لكأنما نزعتها عن قلبى ولكن كرهتُ أن أضيِّع نصيبى من الله عز وجل بتفاحةٍ من فىء المسلمين .

وعن شيخ من أهل الشام قال : لما مات عمر بن عبد العزيز كان استودَع مولىً له سفَطاً يكون(١) عنده فجاؤه فقالوا السفَط الذى كان استودعك عمر ؟ قال : مالكم فيه خير فأبَوْا حتى رفعوا ذلك إلى يزيد بن عبد الملك فدعا بالسفَط ودعا بنى أمية وقال : خيركم هذا فقد

(١) السفط : وعاء كالقفة أو الجوالق .

وجدنا له سفَطاً وديعة قد استودعها . ففتحوه فاذا فيه مقطّعات من مُسوح كان يلبسها بالليل .

وعن عبد السلام مولى مسلمة بن عبد الملك قال : بكى عمر بن عبد العزيز فبكت فاطمة ، فبكى أهل الدار لايدرى هؤلاء ما أبكى هؤلاء فلما تجلّت عنهم العَبْرة قالت له فاطمة : بأبى أنت ياأمير المؤمنين ممَّ بكيت ؟ قال ذكرت منصرَف القوم من بين يدى الله عز وجل ، فريقٌ فى الجنة وفريقٌ فى السعير ثم صرخَ وغَشِىَ عليه .

وعن زياد بن أبى زياد المدينى قال : أرسلنى ابن عامر(١) بن أبى ربيعة إلى عمر بن عبد العزيز فى حوائج له فدخلت عليه وعنده كاتب يكتب فقلت : السلام عليكم . فقال : وعليك السلام . ثم انتبهت فقلت : السلام عليك ياأمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فقال : يابن أبى زياد إننا لسنا ننكر الأولى التى قلتَ . والكاتب يقرأ عليه مظالم جاءت من البصرة . فقال لى : اجلس . فجلست على أُسْكُفَّة الباب(٢) وهو يقرأ وعمر يتنفس صَعَداً(٣) . فلما فرغ أخرج مَن كان فى البيت حتى وصيفاً كان فيه ثم قام يمشى إلىّ حتى جلس بين يدىّ ووضع يديه على ركبتى

(١) قط : ابن عياش .
(٢) خشبة الباب التى يوطأ عليها .
(٣) صعداً : شديداً . وفى ط : « صعداء » وحنيئذ ينبغى تعريفها باللام فيقال تنفس الصعداء .

ثم قال: يا ابن أبي زياد استدفأتُ في مِدْرعتك[١] هذه قال وعليّ مِدْرعة من صوف واسترحت مما نحن فيه. ثم سألني عن صُلَحاء أهل المدينة رجالِهم ونسائهم فما ترك منهم أحداً إلا سألني عنه وسألني عن أمورٍ كان أمرَ بها بالمدينة فأخبرته، ثم قال لي يا ابن أبي زياد ألا ترى ما وقعت فيه؟ قال: قلت: أبشر يا أمير المؤمنين، إني أرجو لك خيراً. قال: هيهات هيهات. قال: ثم بكى حتى جعلتُ أرثي له فقلت: يا أمير المؤمنين بعضَ ما تصنع، فإني أرجو لك خيراً. قال: هيهات هيهات أَشتِمُ ولا أُشتَمَ وأَضرِب ولا أُضرَب وأُوذي ولا أُوذَى. ثم بكى حتى جعلت أرثي له. فأقمت حتى قضى حوائجي ثم أخرج من تحت فراشه عشرين ديناراً فقال استعنْ بهذه فإنه لو كان لك في الفيْء حقّ أعطيناك حقك إنما أنت عبدٌ. فأبيت أن آخذها فقال: إنما هي مِن نفقتي فلم يزل بي حتى أخذتها وكتب إلى مولاي يسأله أن يبيعني منه فأبى وأعتقني.

وعن عمرو بن مهاجر قال: قال لي عمر بن عبد العزيز: إذا رأيتني قد ملتُ عن الحق فضع يدك في تلبابي ثم هُزَّني ثم قل: يا عمرُ ما تصنع؟

وعن عبيد الله بن محمد التميمي قال: سمعت أبي وغيره يحدث أن عمر ابن عبد العزيز لما ولي منع قرابته ما كان يجري عليهم وأخذ منهم القطائع

(١) جبة من صوف وشقوقة القدم.

التي كانت في أيديهم. فشكوا إلى عمته أم عمر فدخلت فقالت: إن قرابتك يشكونك ويزعمون أنك أخذت منه خيرَ غيرك. قال منعتهم حقاً ولا أخذت منهم حقاً. فقالت: إني رأيتهم يتكلمون وإني أخاف أن يَهجوا عليك يوماً عصيباً. فقال: كل يوم أخافه دون يوم القيامة فلا وقاني الله شره. قال ودعا بدينار وخَبَث[١] ومجمره فألقى الدينار في النار وجعل ينفخ على الدينار حتى إذا احمرّ تناوله بشيء فألقاه على الخَبَث فنشّ[٢] فقال: أيْ عمة أما تأوين[٣] لابن أخيك من مثل هذا؟ فقامت فخرجت على قرابته فقالت: تزوّجون إلى آل عمر فإذا نزَعوا الشُّبَهَ جزعتم؟ اصبِروا له.

وعن أبي سليم الهُذَلي قال: وخطب عمر بن عبد العزيز فقال:

أما بعد فان الله عز وجل لم يخلقكم عبثاً ولم يدع[٤] شيئاً من أمركم سُدًى، وإن لكم مَعاداً فخاب وخسر من خرج من رحمة الله وحُرم الجنة التي عرضها السموات والأرض واشترى قليلاً بكثير وفانياً بباق وخوفاً بأمن ألا ترون أنكم في أسلاب الهالكين وسيخلفها بعدكم

(١) خبث الحديد وغيره: ما نفاه الكير، وكل ما لا خير فيه. ط: جنب

(٢) نش: صوّت.

(٣) أوى له: رحمه ورقّ له.

(٤) قط: يترك.

الباقون ؟ كذلك حتى تردّ إلى خير الوارثين، فى كل يوم وليلة تشيعون غاديًا ورائحًا إلى الله عز وجل قد قضى نحبَه وانقضى أجلُه حتى تغيّبوه فى صَدْع من الأرض فى بطن صَدْع ثم تدَعونه غيرَ ممهّد ولا موسَّد قد خلَع الأسبابَ وفارق الأحباب وسكن التراب وواجه الحساب مرتَهنًا بعمله فقيراً إلى ما قدّم ، غنيًا عما ترك ، فاتقوا الله قبل نزول الموت وايْمُ الله إنى لأقولُ لكم هذه المقالة وما أعلم عند أحد منكم من الذنوب ما أعلم عندى وما يبلغنى عن أحد منكم ما يسَعه ما عندى إلا ودِدْتُ أنه يمكنني تغييره حتى يستوى عيشُنا وعيشه وايْم الله لو أردت غير ذلك من النضارة والعيش لكان اللسان مني به ذَلولا عالما بأسبابه ، ولكن سبَق من الله عز وجل كتابٌ ناطق وسُنّة عادلة دل فيها على طاعته ونَهى فيها عن معصيته .

ثم وضع طرف ردائه على وجهه فبكى وشهقَ وبكى الناس ، وكانت آخرَ خطبةٍ خطبها .

سعيد بن محمد الثقفى قال : سمعت القاسم بن غزوان قال : كان عمر ابن عبد العزيز يتمثل بهذه الأبيات :

أيقظانُ أنت اليومَ أم أنت نائم ... وكيف يُطيق النومَ حيرانُ هائمُ

فلو كنتَ يقظانَ الغداةَ لحَرّقتْ ... مدامعَ عينيك الدموعُ السّواجم

بَلَ أصبحت فى النوم الطويل وقد دنتْ ... إليك أمورٌ مُفظِعات عظائم

نهارُك يا مغرورُ سهوٌ وغفلةٌ ... وليلُك نومٌ والردَى لك لازم

يغرُّك ما يَفني وتُشغَل بالمنى ... كما غرَّ باللذات فى النوم حالم

وتُشغَل فيما سوف تكره غِبَّه[(١)] ... كذلك فى الدنيا تَعيش البهائم

وعن القاسم بن غزوان قال كان عمر بن عبد العزيز يتمثل بهذه الأبيات — وعن هاشم[(٢)] قال لما : كانت الصَّرْعة التي هلك فيها عمر دخل عليه مسلمة بن عبد الملك فقال : يا أمير المؤمنين إنك أفقرت أفواه ولدك من هذا المال وتركتَهم عَيْلة[(٣)] لاشىء لهم فلو وصّيت بهم إلىّ وإلى نُظَرائى من أهل بيتك .

قال: فقال: أسنِدونى ثم قال : أما قولك إنى أفقرتُ أفواه ولدى من هذا المال فوالله إنى ما منعتُهم حقًا هو لهم ولم أعطهم ما ليس لهم وأما قولك لو أوصيتُ بهم فان وصيّي ووليّي فيهم الله الذى نزّل الكتاب وهو يتولى الصالحينَ. بَنيَّ أحدُ الرجلين[(٤)] إما رجل يتق الله فسيجعل

---

(١) كذا فى ط وغب الشىء : عقبته وفى ق : عيبه . ولعلها : عيبه ، أو عينه . وعين الشىء : ذاته ونفسه . والعين أيضاً : العيب .

(٢) صف : هشام .

(٣) كذا . والعيلة : الفقر. لكن يقال : أمسى أخا عيلة : أى فقيرًا .

(٤) قط . صف : رجلين .

تاج العروس

للإمام اللغوي
السيد محمد مرتضى الزبيدي

الناشر
دار ليبيا للنشر والتوزيع
بنغازي

(مابهأت له) ومابأهت له أى (مافطنت) له (و) قال الاصمعى فى كتاب الابل (ناقة بهاء) بالفتح ممدودا (بسوء) قد أنست بالحالب وهو من بهأت به اذا أنست به (وبهأ البيت كمنع) يبهؤه (أخلاه من المتاع) وهو أثاث البيت (أوخرقه كأبهأه) فاما البهاء من الحسن فهو من بهى الرجل غير مهموز والتركيب يدل على الانس

(تأتأ)

﴿فصل التاء﴾ الفوقية مع الهمزة ((التأتأة حكاية الصوت)) تقول تأتأت به (و) التأتأة (تردد التأتاء فى التاء) اذا تكلم (و) التأتأة (دعاء التيس) المعزى (للسفاد) وفى العباب الى العسب (كالتأتاء) بحذف الهاء (و) التأتأة (هى أيضا مشى الطفل) الصغير وفى العباب الصبى بدل الطفل (و) التأتأة (التبختر فى الحرب) شجاعة ((التيتا)) بفتح فسكون مقصورا (والتيتاء) بكسر فسكون مقصورا والتيتاء بكسر فسكون همزة ممدودا ومنهم من ضبط الثانية بالكسر والمد والثالثة بالكسر والقصر وبعضهم ضبطهما بالمد وجعل الفرق بينهما و بين الذى قبلهما همز وسطها وهو بين الفوقيتين والصحيح ماضبطناه (من يحدث عند الجماع) وهو العذيوط (أو) الذى (ينزل قبل الايلاج) قاله ابن الاعرابى ونحو ذلك قال الفراء قال شيخنا واختلف فى تاء التيتا وهى أول الثلاثة والذى صرح به أبو حيان وابن عصفور ان تاءها الاولى زائدة وانها من وتأ واوى الفاء اذا ثقل كبرا أوخلقا وقد أغفلها كثير من أهل اللغة • ومما يستدرك عليه هنا تطأ فى التهذيب أهمله الليث وعن ابن الاعرابى تطأ الرجل اذا ظلم كذا فى اللسان ((تفئ))

(المستدرك)

(تفئ)

الرجل (كفرح) أهمله الجوهرى قال الصاغانى معناه (احتد وغضب و) يقال أتيته على تفيئة ذلك (تفيئة الشئ حينه وزمانه) وفى بعض النسخ ابانه حكى اللحيانى فيه الهمز والبدل قال وليس على التخفيف القياسى لانه قد اعتد به لغة وفى الحديث دخل عمر فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دخل أبو بكر على تفيئة ذلك أى على اثره وفيه لغة أخرى على تئفة ذلك بتقديم الياء على الفاء وقد تشدد والياء فيها زائدة على انها تفعلة وقال الزمخشرى لو كانت تفعلة لكانت على وزن تهنئة فهى اذا لولا القلب فعيلة لاجل الاعلال ولامها همزة واستفاء فلان مافى الوعاء أخذه وسيذكر فى المعتل • ومما يستدرك عليه تكأ ذكره الازهرى ههنا وتبعه صاحب اللسان وسيأتى فى وكأ ان شاء الله تعالى ((تنأ)) بالمكان (كجعل تنوأ) كقعود قطن ويقال تنأ الضيف شهرا (أقام)

(المستدرك)

(تنأ)

كتنخ فهو تانئ وتانخ كذا فى التهذيب (والاسم) منه التناءة (كالكتابة و) قال ثعلب و به سمى (التانئ) الذى هو المقيم ببلده والملازم (الدهقان) قال ابن سيده وهذا من أقبح الغلط ان صح عنه وخليق أن يصح لانه قد ثبت فى أماليه ونوادره (ج كسكان) يقال هو من تناء تلك الكورة أى أصله منها (وابراهيم بن يزيد ومحمد بن عبد الله) بن زبدة كنيته أبو بكر من ثقات أهل أصبهان ذكره الذهبى وهو مشهور بجده توفى سنة ٤٤٠ (وأحمد بن محمد) بن الحرث بن فادشاه صاحب الطبرانى وحفيده أبو الحسين محمد ابن على سمع محمد بن عمر بن زنبور الوراق وأبا الفضل بن المأمون وأبا زرعة البناء وغيرهم صدوق ولد سنة ٣٨٨ وتوفى سنة ٤٥٤ كذا فى تاريخ البندارى الذى ذيل به على تاريخ الخطيب (و) أبو نصر (محمد بن عمر) بن محمد بن عبد الرحمن (بن تانة التانئون محدثون) الاخير انما قيل له لكونه يعرف بابن تانة شيخ مكثر روى عنه الحافظ اسمعيل بن الفضل الاصبهانى وغيره توفى سنة ٤٧٥ بأصبهان • ومما يستدرك عليه تنأ على كذا أقر عليه لازما لايفارقه ويقال قطعوا تنوأة ذات أهوال ويقال هما سنان وتنان ثم رماهما تنان ولكن تنيئان كذا فى الاساس وهو مجاز وفى حديث ابن سيرين ليس للتانئة شئ يريد أن المقيمين فى البلاد الذين لاينفرون مع الغزاة ليس لهم فى الفئ نصيب • ومما يستدرك عليه هنا تلأ وجاء منه الأتلاء كانصار قال ياقوت فى معجمه قرية من قرى ذمار باليمن

ثم التن بكسر التاء بمعنى الترب ومثله السن وزنا ومعنى

(المستدرك)

(ثأثأ)

﴿فصل الثاء﴾ المثلثة مع الهمزة ((ثأثأ الابل أرواها)) بالماء وقيل سقاها حتى يذهب عطشها ولم يروها (و) ثأثأها (عطشها) فهو (ضد) فمن الارواء قول الراجز

انك ان تثأثئ النهالا • بمثل أن تدارك السجالا

(و) قال الاصمعى ثأثأ (عن القوم دفع) عنهم (و) ثأثأ الرجل عن الامر (حبس) ويقال ثأثئ عن الرجل أى احبسه (و) ثأثأ الغضب (سكن و) قال ابن دريد ثأثأ الرجل (أزال عن مكانه و) يقال ثأثأ (النار أطفأها) قال الصاغانى وهذا بنصر الارواء وكذلك ثأثأ غضبه اذا سكنه وعن أبى عمرو (و) ثأثأ (بالتيس دعاه) للسفاد ومثله فى كتاب أبى زيد (و) ثأثأت (الابل عطشت ورويت ضد) أو شربت فلم ترو كأنه تقدم وثأثأ الرجل عن الشئ اذا أراده ثم بدا له تركه (و) قال أبو زيد (تثأثأ) الرجل تثأثؤا (أراد سفرا) الى أرض (ثم بدا له) الترك و (المقام) بضم الميم (و) قال الاصمعى يقال لقى فلان فلانا فتثأثأ (منه هابه) أى خافه (و) عن أبى عمرو (الثأثاء دعاء التيس للسفاد) كالتأتاء وقد ذكره المصنف (وأثأته) بسهم رميته به و يقال اثأته وعن الاصمعى أثيته وسيذكر (فى ث و أ) قريبا (ووهم الجوهرى فذكره هنا) وكذلك الكسائى ذكره هنا قال الصاغانى والصواب أن يفرد له تركيب بعد تركيب ثمأ لانه من باب أجأته أجيئه وأفأته أفيئه وذكره الازهرى فى تركيب أثأ وهو غير سديد أيضا ((الثداء كزناء نبت)) له ورق كأنه ورق الكراث وقضبان طوال يدقها الناس وهى رطبة فيتخذون منها أرشية يستقون بها قاله أبو حنيفة وقال مرة هى شجرة طيبة يحبها المال ويأكلها وأصولها بيض حلوة ولها نور مثل نور الخطمى الابيض (واحدته بهاء) قال (وينبت فى أصلها الطراثيث) وهو اشترغار وزنجبيل العجم وعرق الانجذان الخراسانى ((الثندأة لك)) بضم الاول والثالث (كالثدى لها) أى للمرأة وهو قول الاكثر وعليه جرى فى

(ثداء)

(ثندأة)

الفصيح

أبى زيد وهترونة بالفتح ناحية بالاندلس من بطن سرقسطة والهتار ككتاب لقب قطب اليمن طلحة بن عيسى بن ابراهيم دفين التريبة احدى قرى زبيد توفى سنة ٧٨٠ وآل بيته مشهورون وفيهم رياسة وجلالة وكان منهم الشيخ العالم المرتاض المنجمع عن الناس الطاهر بن المحجب الهتارى بكفر الحى بمقام سيدى أويس القرنى بالقرب من زبيد ومحمد بن يوسف بن المهتار كمحراب حدث وأبوه صاحب الخط الفائق وكمنبر مع تثقيل الراء أبو البدر عبد الرحيم بن محمد بن المهتر النهاوندى سمع أبا البدر الكرخى ومحمد بن أبى العلاء بن أبى بكر بن المبارك التجمى المصرى يعرف بابن أخى المهتر سمع من مكرم بن أبى الصقرمات بالقاهرة سنة ٦٦٣ عن ثمانين سنة ذكره الشريف فى الوفيات * تذنيب * فى الحديث سبق المفردون قالوا وما المفردون قال الذين أهتروا فى ذكر الله يضع الذكر عنهم أثقالهم فيأتون يوم القيامة خفافا والمفردون الشيوخ الهرمى معناه انهم كبروا فى طاعة الله وماتت لذاتهم وذهب القرن الذين كانوا فيهم ومعنى أهتروا فى ذكر الله أى خرفوا وهم يذكرون الله يقال خرف فى طاعة الله أى خرف وهو يطيع الله و يجوز أن يكون عنى بالمفردين المتفردين المتخلين لذكر الله والمستهترون المولعون بالذكر والتسبيح وجا فى حديث آخرهم الذين استهتروا بذكر الله أى أولعوا به يقال استهتر بأمر كذا وكذا أى أولع به لا يتحدث بغيره ولا يفعل غيره والله أعلم ((الهيتكور)) أهمله الجوهرى وقال يونس هو من الرجال (الذى لا يستيقظ ليلا ولا نهارا) كذا فى التهذيب والتكملة ((الهتمرة على فعللة)) أهمله الجوهرى وقال ابن دريد هو (كثرة الكلام) وقد هتمر كذا فى التكملة واللسان * ومما يستدرك عليه الهثمرة بالمثلثة وهو مثل الهتمرة وزنا ومعنى نقله ابن القطاع فى التهذيب ((هجره)) يهجره (هجرا بالفتح وهجرانا بالكسر صرمه) وقطعه والهجر ضد الوصل (و) هجر (الشئ) يهجره هجرا (تركه) وأغفله وأعرض عنه ومنه حديث أبى الدرداء ولا يسمعون القرآن الا هجرا يريد الترك له والاعراض عنه ورواه ابن قتيبة فى كتابه الاهجرا بالضم وقال هو الخنا والقبيح من القول وقد غلطه الخطابى فى الرواية والمعنى راجع النهاية لابن الاثير (كأهجره) وهذه هذلية قال أسامة

كأنى أصاديها على غبر مانع * مقاصة قد أهجرتها فحولها

(و) هجر الرجل هجرا اذا تباعد ونأى وقال الليث الهجر من الهجران وهو ترك ما يلزمك تعاهده وهجر (فى الصوم) يهجر هجرانا (اعتزل فيه عن النكاح) ولو قال اعتزل فيه النكاح كان أخصر (و) يقال (هما يهتجران و يتهاجران والاسم الهجرة بالكسر) وفى الحديث لا هجرة بعد ثلاث يريد به الهجر ضد الوصل يعنى فيما يكون بين المسلمين من عتب وموجدة أو تقصير يقع فى حقوق العشرة والصحبة دون ما كان من ذلك فى جانب الدين فان هجرة أهل الاهواء والبدع دائمة على ممر الاوقات مالم تظهر منهم التوبة والرجوع الى الحق (وهجر) فلان (الشرك هجرا) بالفتح (وهجرانا) بالكسر (وهجرة حسنة) بالكسر أيضا حكاه الخطابى عن اللحيانى (والهجرة بالكسر والضم الخروج من أرض الى أخرى وقد هاجر) قال الازهرى وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوى من باديته الى المدن يقال هاجر الرجل اذا فعل ذلك وكذلك كل مخل بمسكنه منتقل الى قوم آخرين بسكناه فقد هاجر قومه وسمى المهاجرون مهاجرين لانهم تركوا ديارهم ومساكنهم التى نشؤا بها لله ولحقوا بدار ليس لهم بها أهل ولا مال حين هاجروا الى المدينة فكل من فارق بلده من بدوى أو حضرى أو سكن بلدا آخر فهو مهاجر والاسم منه الهجرة قال الله عزوجل ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الارض مراغما كثيرا وسعة وكل من أقام من البوادى ببواديهم ومحاضرهم فى القيظ ولم يلحقوا بالنبى صلى الله عليه وسلم ولم يتحولوا الى أمصار المسلمين التى أحدثت فى الاسلام وان كانوا مسلمين فهم غير مهاجرين وليس لهم فى الفىء نصيب و يسمون الاعراب وفى البصائر للمصنف والهجران يكون بالبدن و باللسان و بالقلب وقوله تعالى واهجروهن فى المضاجع أى بالابدان وقوله هذا القرآن مهجورا أى باللسان أو بالقلب وقوله واهجرهم هجرا جميلا محتمل للثلاثة وقوله والرجز فاهجر حث على المفارقة بالوجوه كلها والمهاجرة فى الاصل مصارمة الغير ومتاركته وفى قوله تعالى والذين هاجروا وجاهدوا الخروج من دار الكفر الى دار الايمان (والهجرتان هجرة الى الحبشة وهجرة الى المدينة) هذا هو المراد من الهجرتين اذا أطلق ذكرهما قاله ابن الاثير والمهاجرة من أرض ترك الاولى للثانية (وذو الهجرتين) من الصحابة (من هاجر اليهما) وفى الحديث لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وفى حديث آخر لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة انظر الجمع بينهما فى النهاية (و) الهجر (كفلز المهاجرة الى القرى) عن ثعلب وأنشد شمطاء جاءت من بلاد الحر * قد تركت حيه وقالت حر * ثم أمالت جانب الخمر

عمدا على جانبها الايسر * تحسب انا قرب الهجر

(ولقيته عن هجر بالفتح أى بعد حول) ونحوه وقيل الهجر السنة فصاعدا (أو بعد ستة أيام فصاعدا أو بعد مغيب) أيا كان أنشد ابن الاعرابى لما أتاهم بعد طول هجره * يسعى غلام أهله ببشره

وقال أبو زيد لقيت فلانا عن عفر بعد شهر ونحوه وعن هجر بعد الحول ونحوه (و) عن أبى زيد يقال للنخلة الطويلة (ذهبت الشجرة هجرا أى طولا وعظما ونخلة مهجر ومهجرة) طويلة عظيمة وقال أبو حنيفة هى المفرطة الطول والعظم (وهذا أهجر منه) أى (أطول) منه (أو أضخم) هكذا فى النسخ وهو نص التكملة وفى بعض الاصول أو أعظم (وناقة مهجرة فائقة فى الشحم والسير)

كأنه عليه شيخنا * قلت كيف يكون ذلك وهو موجود فى العباب ونصه وفقأت البهمى فقوأ اذا احل عليها المطر أو السيل ترابا فلا
تأكلها النعم حتى يسقط عنها وكذلك كل نبت وتفقأ الدمل والقرح وتفقأت السحابة عن مائها تشققت وتفقأت تبعجت بمائها قال
عمرو بن أحمر الباهلى بهجل من قساء ذفر الخزامى * تهادى الجربياء به الحنينا
تفقأ فوقه القلع السوارى * وجن الخاز باز به جنونا
الهجل هو المطمئن من الارض والجربياء الشمال وقال شيخنا صرح شراح الفصيح بأن استعمال الفقوء فى النبات والارض
والسحاب ونحوها كله من المجاز مأخوذ من فقأ العين وظاهر كلام المصنف والجوهرى انه من المشترك انتهى وفى احكام الاساس
ومن المجاز فقأ الله عنك عين الكمال وتفقأت السحابة تبعجت عن مائها (والفقء بالفتح والفقأة بالضم و) يقال أيضا (بالتحريك) عن
الكسائى والفراء ويوجد هنا فى بعض النسخ تشديد القاف مع الضم والمد (و) كذا (الفاقياء) الثلاثة بمعنى (السابياء هى) أى
السابياء على ما يأتى فى المعتل (التى تتفقأ) وفى نسخة شيخنا تنفقئ من باب الانفعال أى تنشق (عن رأس الولد) وفى الصحاح وهو الذى
يخرج على رأس الولد والجمع فقوء وحكى كراع فى جمعه فقيا قال وهذا غلط لان مثل هذا الجمع انما يأتى فى الجمع قال وأرى انفاقياء لغة فى
الفقء كالسابياء وأصله فاقياء بالهمزتين فكره اجتماع الهمزتين ليس بينهما الا الالف فقلبت الاولى ياء وعن الاصمعى الماء الذى يكون
على رأس الولد وعن ابن الاعرابى السابياء السلى الذى يكون فيه الولد وكثر سابياؤهم العام كثر نتاجهم والفقء الماء الذى فى المشيمة
وهو السخد والسخت والنخط (أو جليدة) وهو تفسير للفقأة عن ابن الاعرابى ففى كلام المؤلف لف ونشر (رقيقة) تكون (على
أنفه) أى الولد (ان لم تكشف عنه مات) الولد ويقال أصابتنا فقأة أى سحابة لا رعد فيها ولا برق ومطرها متقارب وهو مجاز
(والفقأى كسكرى) هى (ناقة أصابها) (الحقوة) وهى داء يأخذها (فلا تبول ولا تبعر) وربما شرقت عروقها ولحمها بالدم
فانتفخت وربما انفقأت كرشها من شدة انتفاخها وفى الحديث ان عمر رضى الله عنه قال فى ناقة منكسرة ماهى بكذا ولا كذا ولا هى
بفقأى فتشرق عروقها (والجمل فقىء كقتيل) هو الذى يأخذه داء فى البطن فان ذبح وطبخ امتلأت القدر منه دما وفعيل يقال
للذكر والانثى (والفقء أيضا الداء بعينه) وهو داء الحقوة والفقأ خروج الصدر والقسأ دخول الصلب وعن ابن الاعرابى أفقأ
اذا انخسف صدره من علة (والفقء) بالفتح (نقر فى حجر أو غلظ) معطوف على حجر أو على نقر (يجمع الماء) وفى بعض النسخ
يجتمع فيه الماء وقال شمر هو كالحفرة يكون فى وسط الحرة وقيل فى وسط الجبل وشك أبو عبيد فى الحفرة أو الجفرة قال وهما سواء
(كالفقىء) كأمير أنشد ثعلب * فى صدره مثل الفقىء المطمئن * ورواه بعضهم بصيغة التصغير وجمع الفقىء فقآن
(و) الفقء (ع واقتفأ الخرز) بفتح فسكون (أعاد عليه) وهذا المعنى عن اللحيانى فى قفأ بتقديم القاف على الفاء على ما سيأتى
وأنا أتعجب من شيخنا كيف لم ينبه على ذلك فان ابن منظور وغيره ذكروه فى قفأ (وجعل بين الكلبتين كلبة أخرى) بالضم السير
والطاقة من الليف وفى الصحاح هى جليدة مستديرة تحت عروة المزادة تخرز مع الاديم وسيأتى زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى فى
قفأ (والمفقئة) هى (الاودية) التى (تشق الارض) شقا وأنشد للفرزدق
أتعدل دارما ببنى كليب * وتعدل بالمفقئة الشعابا

(فلأ) (الفنأ)

((فلأه كمنعه أفسده)) ((الفنأ محركة الكثرة)) يقال مال ذو فنأ أى كثرة كفنع بالعين وقال أرى الهمزة بدلا من العين وأنشد
أبو العلاء بيت أبى محجن الثقفى وقد أجود ومالى بذى فنأ * وأكتم السر فيه ضربة العنق
ورواية يعقوب فى الالفاظ بذى فنع (و) الفنء (بالسكون الجماعة) من الناس كأنه مأخوذ من معنى الكثرة يقال (جاء فنء منهم)
أى جماعة

(فأ)

(الفىء ما كان شمسا فينسخه الظل) وفى الصحاح الفىء ما بعد الزوال من الظل قال حميد بن ثور يصف سرحة وكنى بها عن
امرأة فلا الظل من برد الضحى تستطيعه * ولا الفىء من برد العشى تذوق
فقد بين ان الفىء بالعشى ما انصرفت عنه الشمس وقد يسمى الظل فيأ لرجوعه من جانب الى جانب وقال ابن السكيت الظل ما نسخته
الشمس والفىء ما نسخ الشمس وحكى أبو عبيدة عن رؤبة قال كل ما كانت عليه الشمس فزالت عنه فهو فىء وظل وما لم يكن عليه
الشمس فهو ظل وسيأتى فى ظل مزيد البيان ان شاء الله تعالى (ج أفياء) كسيف وأسياف وهو فى المعتل العين واللام كثير وفى
الصحيح قليل (وفيوء) مقيس قال الشاعر لعمرى لانت البيت أكرم أهله * وأقعد فى أفيائه بالاصائل
ويقال فلان يقرب من أفيائه ولا يطمع فى أشيائه وزيد يتبع الافياء (والموضع) من الفىء (مفيأة) بفتح الميم والياء (وتضم ياؤه)
تارة فيقال مفيؤة ويرسم بالواو وهكذا فى النسخ وفى أخرى وتضم فاؤه أى فيقال مفوءة كمقولة قال شيخنا وهو وهم لانه غير مسموع
انتهى وفى لسان العرب وهى المفيوءة أى كمبوعة جاءت على الاصل وحكى الفارسى عن ثعلب المفيئة أى كمبيعة ونقل الازهرى
عن الليث المفيؤة بالفاء هى المقنوءة بالقاف وقال غيره يقال مقنأة ومقنوءة للمكان الذى لا تطلع عليه الشمس قال ولم أسمع مفيوءة
بالفاء لغير الليث قال وهو يشبه الصواب وسيذكر ان شاء الله تعالى فى قنأ والمفيوء المعتوه لزومه هذا الاسم من طول لزومه الظل قال
شيخنا نقلا عن مجمع الامثال للميدانى المفيأة والمفيوءة يهمزان ولا يهمزان هما المكان لا تطلع عليه الشمس وفى المثل المشهور وقولهم

مفيأة رباعها السمائم أي ظل في ضمنه سموم يضرب للعريض الجاه العزيز الجانب يرجى عنده الخير فاذا أوى اليه لا يكون له حسن معونة ونظر وقد أهمله المصنف والجوهري انتهى (و) الفيء (الغنيمة) وقيدها بعضهم بالتي لا تلحقها مشقة فتكون باردة كالظل وهو المأخوذ من كلام الراغب قاله شيخنا (والخراج) وقد تكرر في الحديث ذكر الفيء على اختلاف تصرفه وهو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد (و) الفيء (القطعة من الطير) ويقال لها عرفة وصف أيضا (و) أصل الفيء (الرجوع) وقيده بعضهم بالرجوع الى حالة حسنة وبه فسر قوله تعالى فان فاءت فأصلحوا بينهما قاله شيخنا ومنه قيل للظل الذي يكون بعد الزوال فيء لانه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق وسمي هذا المال فيأ لانه رجع الى المسلمين من أموال الكفار عفوا بلا قتال وقوله تعالى في قتال أهل البغي حتى تفيء الى أمر الله أي ترجع الى الطاعة (كالفيئة) بالفتح (والفيئة) بالكسر (والافاءة) كالاقامة (والاستفاءة) كالاستقامة وفاء رجع وفاء الى الامر يفيء وفاء فيأ وفيوأ رجع اليه وأفاءه غيره رجعه ويقال فئت الى الامر فيأ اذا رجعت اليه النظر ويقال للحديدة اذا كلت بعد حدتها فاءت وفي الحديث الفيء على ذي الرحم أي العطف عليه والرجوع اليه بالبر وقال أبو زيد يقال أفأت فلانا على الامر افاءة اذا أراد أمرا فعدلته الى أمر وقال غيره وافاء واستفاء كفاء قال كثير عزة

فأقلع من عشر وأصبح مزنة * أفاء وآفاق السماء حواسر

وأنشدوا

عقوا بسهم فلم يشعر به أحد * ثم استفاؤا وقالوا حبذا الوضح

وفي الحديث جاءت امرأة من الانصار بابنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا فلان قتل معك يوم أحد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما أي استرجع حقهما من الميراث وجعله فيأ له وهو استفعل من الفيء ومنه حديث عمر رضي الله عنه فلقد رأيتنا نستفيء سهمانهما أي نأخذها لانفسنا فنقتسم بها وفي الاساس ويقال ما لزم أحد الفيء الاحرم الفيء ومن المجاز تفيأت بفيئك التجأت اليك اه ونقل شيخنا عن الخفاجي في العناية في حواشي النحل فاء الظل رجع لازم يتعدى بالهمز أو التضعيف كفيأه الله وأفاءه فتفيأ هو وعداه أبو تمام بنفسه في قوله * فتفيأت ظله ممدودا * قال وهو خارج عن القياس وقال قبل هذه العبارة بقليل وبنى على المصنف فاءت الظلال وقد أشار الجوهري لبعضها فقال فيأت الشجرة تفيئة وتفيأت أنا في فيئها وتفيأت الظلال انتهى قلت أي تقلبت وفي التنزيل العزيز تتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل والتفيؤ تفعل من الفيء وهو الظل بالعشي وتفيؤ الظلال رجوعها بعد انتصاف النهار والتفيؤ لا يكون الا بالعشي والظل بالغداة وهو ما لم تنله الشمس وتفيأت الشجرة وفيأت وفاءت تفيئة كثر فيؤها وتفيأت أنا في فيئها وفيأت المرأة شعرها حركته من الخيلاء والريح تفيئ الزرع والشجر تحركهما وفي الحديث مثل المؤمن كخامة الزرع تفيئها الريح مرة هنا ومرة هنا وفي رواية كالخامة من الزرع من حيث أتتها الريح تفيئها أي تحركها وتميلها يمينا وشمالا ومنه الحديث اذا رأيتم الفيء على رؤسهن يعني النساء مثل أسنمة البخت فأعلموهن أن لا تقبل لهن صلاة شبه رؤسهن بأسنمة البخت لكثرة ما وصلن به شعورهن حتى صار عليها من ذلك ما يفيئها أي يحركها خيلاء وعجبا وقال نافع القفعسي

فانى بليت فقد عمرت كأنني * غصن تفيئه الرياح رطيب

وتفيأت المرأة لزوجها تثنت عليه وتكسرت له تدللا وألقت نفسها عليه من الفيء وهو الرجوع ويقال تقيأت بالقاف قال الازهري وهو تصحيف والصواب بالفاء ومنه قول الراجز

تفيأت ذات الدلال والخفر * لعابس جافي الدلال مقشعر

وسيأتي ان شاء الله تعالى وأفأت الى قوم فيأ اذا أخذت لهم سلب قوم آخرين فجئتهم به وأفأت عليهم فيأ اذا أخذت لهم فيأ أخذ منهم (و) الفيء (التحول) فاء الظل تحول (والفئة كجعة) الفرقة من الناس في الاصل و (الطائفة) هكذا في الصحاح وغيره وفي المصباح الجماعة ولا واحد لها من لفظها وقيل هي الطائفة التي تقاتل وراء الجيش فان كان عليهم خوف أو هزيمة التجؤا اليهم وقال الراغب الفئة الجماعة المتظاهرة التي يرجع بعضهم الى بعض في التعاضد قاله شيخنا والهاء عوض من الياء التي نقصت من وسطه و (أصلها فيء كفيع) لانه من فاء و (ج فئون) على الشذوذ (وفئات) مثل شيات ولدات على القياس وجعل المكودي كليهما مقيسين قال الشيخ أبو محمد بن بري هذا الذي قاله الجوهري سهو وأصله فئو مثل فعو فالهمزة عين لا لام والمحذوف هو لامها وهو الواو وقال وهي من فأوت أي فرقت لان الفئة كالفرقة انتهى كذا في لسان العرب (و) في الحديث كذا في النهاية وعبارة الهروي في غريبه نقلا عن القتيبي في حديث بعض السلف (لا يؤم) كذا في النسخ وفي بعضها بالنون وهو غلط وفي عبارة الفائق لا يحل لامرئ أن يؤم وفي لسان العرب والنهاية لا يأتين (مفاء على مفيء أي مولى على عربي) المفاء الذي افتتحت بلدته وكورته فصارت فيأ للمسلمين يقال أفأت كذا أي صيرته فيأ فأنا مفيء وذلك الشيء مفاء كأنه قال لا يأتين أحد من أهل السواد على الصحابة والتابعين الذين افتتحوه عنوة فصار السواد لهم فيأ (و) العرب تقول (يا فيء) مالي (كلمة تعجب) على قول بعضهم (أو) كلمة (تأسف) وهو الاكثر قال

يا فيء مالي من يعمر يبله * مر الزمان عليه والتقليب

واختار اللحياني يا فيء مالي وروى أيضا يا هيء قال أبو عبيد وزاد الاحمر يا شيء وهي كلها بمعنى وقد تقدم طرف من الاشارة في شيء وسيأتي أيضا ان شاء الله تعالى (وفاء المولى من امرأته) أي (كفر عن يمينه) وفي بعض النسخ كفر يمينه (ورجع اليها) أي الى امرأته قال الله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم قال المفسرون

قوله عرفة في الصحاح والعرقة واحدة العرق وهو السطر من الخيل والطير ونحوه اه وكذا في المصباح

(المستدرك)

مفيأة رباعها السمائم أى ظل فى ضمنه سموم يضرب للعريض الجاه العزيز الجانب يرجى عنده الخير فاذا أوى اليه لا يكون له حسن معونة ونظر وقد أهمله المصنف والجوهرى انتهى (و) الفىء (الغنيمة) وقيدها بعضهم بالتى لا تلحقها مشقة فتكون باردة كالظل وهو المأخوذ من كلام الراغب قاله شيخنا (والخراج) وقد تكرر فى الحديث ذكر الفىء على اختلاف تصرفه وهو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد (و) الفىء (القطعة من الطير) ويقال لها عرقة وصف أيضا (و) أصل الفىء (الرجوع) وقيده بعضهم بالرجوع الى حالة حسنة وبه فسر قوله تعالى فان فاءت فأصلحوا بينهما قاله شيخنا ومنه قيل للظل الذى يكون بعد الزوال فىء لانه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق وسمى هذا المال فيأ لانه رجع الى المسلمين من أموال الكفار عفوا بلا قتال وقوله تعالى فى قتال أهل البغى حتى تفىء الى أمر الله أى ترجع الى الطاعة (كالفيئة) بالفتح (والفيئة) بالكسر (والافاءة) كالاقامة (والاستفاءة) كالاستقامة وفاء رجع وفاء الى الامر يفىء وفاء فيأ وفيوأ رجع اليه وأفاءه غيره رجعه ويقال فئت الى الامر فيأ اذا رجعت اليه النظر ويقال للحديدة اذا كلت بعد حدتها فاءت وفى الحديث الفىء على ذى الرحم أى العطف عليه والرجوع اليه بالبر وقال أبو زيد يقال أفأت فلانا على الامر افاءة اذا أراد أمرا فعدلته الى أمر وقال غيره وافاء واستفاء كفاء قال كثير عزة

فأقلع من عشر وأصبح مزنة * أفاء وآفاق السماء حواسر

وأنشدوا

عقوا بسهم فلم يشعر به أحد * ثم استفاؤا وقالوا حبذا الوضح

وفى الحديث جاءت امرأة من الانصار بابنتين لها فقالت يارسول الله هاتان ابنتا فلان قتل معك يوم أحد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما أى استرجع حقهما من الميراث وجعله فيأ له وهو استفعل من الفىء ومنه حديث عمر رضى الله عنه فلقد رأيتنا نستفىء سهمانهما أى نأخذها لانفسنا فنقتسم بها وفى الاساس ويقال مالزم أحد الفىء الاحرم الفىء ومن المجاز تفيأت بفيئك التجأت اليك اه ونقل شيخنا عن الخفاجى فى العناية فى حواشى النحل فاء الظل رجع لازم يتعدى بالهمز أو التضعيف كفيأه الله وأفاءه فتفيأ هو وعداه أبو تمام بنفسه فى قوله * فتفيأت ظله ممدودا * قال وهو خارج عن القياس وقال قبل هذه العبارة بقليل وبنى على

(المستدرك)

المصنف فاءت الظلال وقد أشار الجوهرى لبعضها فقال فيأت الشجرة تفيئة وتفيأت أنا فى فيئها وتفيأت الظلال انتهى قلت أى تقلبت وفى التنزيل العزيز تتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل والتفيؤ تفعل من الفىء وهو الظل بالعشى وتفيؤ الظلال رجوعها بعد انتصاف النهار والتفيؤ لا يكون الا بالعشى والظل بالغداة وهو مالم تنله الشمس وتفيأت الشجرة وفيأت وفاءت تفيئة كثر فيؤها وتفيأت أنا فى فيئها وفيأت المرأة شعرها حركته من الخيلاء والريح تفيئ الزرع والشجر تحركهما وفى الحديث مثل المؤمن كخامة الزرع تفيئها الريح مرة هنا ومرة هنا وفى رواية كالخامة من الزرع من حيث أتتها الريح تفيئها أى تحركها وتميلها يمينا وشمالا ومنه الحديث اذا رأيتم الفىء على رؤسهن يعنى النساء مثل أسنمة البخت فأعلموهن أن لا تقبل لهن صلاة شبه رؤسهن بأسنمة البخت لكثرة ما وصلن به شعورهن حتى صار عليها من ذلك ما يفيئها أى يحركها خيلاء وعجبا وقال نافع القفعسى

فان يأبيت فقد عمرت كأننى * غصن تفيئه الرياح رطيب

وتفيأت المرأة لزوجها تثنت عليه وتكسرت له تدللا وألقت نفسها عليه من الفىء وهو الرجوع ويقال تقيأت بالقاف قال الازهرى وهو تصحيف والصواب بالفاء ومنه قول الراجز

تفيأت ذات الدلال والخفر * لعابس جافى الدلال مقشعر

وسيأتى ان شاء الله تعالى وأفأت الى قوم فيأ اذا أخذت لهم سلب قوم آخرين فجئتهم به وأفأت عليهم فيأ اذا أخذت لهم فيأ أخذ منهم (و) الفىء (التحول) فاء الظل تحول (والفئة كجعة) الفرقة من الناس فى الاصل و(الطائفة) هكذا فى الصحاح وغيره وفى المصباح الجماعة ولا واحد لها من لفظها وقيل هى الطائفة التى تقاتل وراء الجيش فان كان عليهم خوف أو هزيمة التجؤا اليهم وقال الراغب الفئة الجماعة المتظاهرة التى يرجع بعضهم الى بعض فى التعاضد قاله شيخنا والهاء عوض من الياء التى نقصت من وسطه و(أصلها فىء كفيع) لانه من فاء و(ج فئون) على الشذوذ (وفئات) مثل شيات ولدات على القياس وجعل المكودى كليهما مقيسين قال الشيخ أبو محمد بن برى هذا الذى قاله الجوهرى سهو وأصله فئو مثل فعو فالهمزة عين لا لام والمحذوف هو لامها وهو الواو وقال وهى من فأوت أى فرقت لان الفئة كالفرقة انتهى كذا فى لسان العرب (و) فى الحديث كذا فى النهاية وعبارة الهروى فى غريبه نقلا عن القتيبى فى حديث بعض السلف (لا يؤمر) كذا فى النسخ وفى بعضها بالنون وهو غلط وفى عبارة الفائق لا يحل لامرئ أن يؤمر وفى لسان العرب والنهاية لا يلين (مفاء على مفىء) أى مولى على عربى) المفاء الذى افتتحت بلدته وكورته فصارت فيأ للمسلمين يقال أفأت كذا أى صيرته فيأ فأنا مفىء وذلك الشئ مفاء كأنه قال لا يلين أحد من أهل السواد على الصحابة والتابعين الذين افتتحوه عنوة فصار السواد لهم فيأ (و) العرب تقول (يافىء مالى (كلمة تعجب) على قول بعضهم (أو) كلمة (تأسف) وهو الاكثر قال

يافىء مالى من يعمر يبله * مر الزمان عليه والتقليب

واختار اللحيانى يافىء مالى وروى أيضا ياهىء قال أبو عبيد وزاد الاحمر ياشئ وهى كلها بمعنى وقد تقدم طرف من الاشارة فى شئ وسيأتى أيضا ان شاء الله تعالى (وفاء المولى من امرأته) أى (كفر عن يمينه) وفى بعض النسخ كفر يمينه (ورجع اليها) أى الامرأة قال الله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم قال المفسرون

قوله عرقة فى الصحاح والعرقة واحدة العرق وهو السطر من الخيل والطير ونحوه اه وكذا فى المصباح

الفئ في كتاب الله تعالى على ثلاثة معان مرجعها الى أصل واحد وهو الرجوع قال الله تعالى في المولين من نسائهم فان فاؤا فان الله
غفور رحيم وذلك ان المولى حلف أن لا يطأ امرأته فجعل الله لهذه أربعة أشهر بعد ايلائه فان جامعها في الاربعة أشهر فقد فاء أي
رجع عما حلف عليه من أن لا يجامعها الى جماعها وعليه لحنثه كفارة يمين وان لم يجامعها حتى تنقضي أربعة أشهر من يوم آلى فان
ابن عباس وجماعة من الصحابة أوقعوا عليها تطليقة ٣ وجعلوا عن الطلاق انقضاء الاشهر وخالفهم الجماعة الكثيرة من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم من أهل العلم وقالوا اذا انقضت أربعة أشهر ولم يجامعها وقف المولى فاما أن يفئ أي يجامع
ويكفر واما أن يطلق فهذا هو الفئ من الايلاء وهو الرجوع الى ما حلف أن لا يفعله قال ابن منظور وهذا هو نص التنزيل العزيز
للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال شيخنا قوله
فاء المولى الى آخره ليس من اللغة في شئ بل هو من الاصطلاحات الفقهية ككثير من الالفاظ المستعملة في الفنون فيوردها على
أنها من لغة العرب والا فلا يعرف في كلام العرب فاء كفر انتهى قلت لعله لملاحظة أن معناه يؤل الى الرجوع فوجب التنبيه
على ذلك وقد تقدمت الاشارة اليه في كلام المفسرين (و) قد (فئت) كخفت (الغنيمة) فيأ (واستفأت) هذا المال أي أخذته
فيأ (وأفاء الله تعالى علي) يفئ افاءة قال الله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى في التهذيب الفئ ما رد الله على أهل دينه
من أموال من خالف أهل دينه بلا قتال اما بأن يجلوا عن أوطانهم ويخلوها للمسلمين أو يصالحوا على جزية يؤدونها عن رؤسهم
أو مال غير الجزية يفتدون به من سفك دمائهم فهذا المال هو الفئ في كتاب الله تعالى قال الله تعالى فما أوجفتم عليه من خيل
ولا ركاب أي لم توجفوا عليه خيلا ولا ركابا نزلت في أموال بني النضير حين نقضوا العهد وجلوا عن أوطانهم الى الشام فقسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم أموالهم من النخيل وغيرها في الوجوه التي أراه الله تعالى أن يقسمها فيها وقسمة الفئ غير قسمة الغنيمة التي
أوجف عليها بالخيل والركاب وفي الاساس فلان يتفيأ الاخبار ويستفيئها وأفاء الله عليهم الغنائم ونحن نستفئ المغانم انتهى
(والفيئة طائر كالعقاب) فاذا خاف البرد انحدر الى اليمن كذا في لسان العرب ويقال لنوى التمر اذا كان صلبا ذو فياة وذلك انه يعلف
الدواب فتأكله ثم يخرج من بطونها كما كان نديا وقال علقمة بن عبدة يصف فرسا

٣ سلاءة كعصا النهدي غل لها * ذو فيأة من نوى قران معجوم

(و) الفيئة أيضا (الحين) يقال جاء بعد فيئة أي بعد حين
وفلان سريع الفئ من غضبه وفاء من غضبه رجع وانه لسريع الفئ والفيئة الرجوع الاخيرتان عن اللحياني وانه لحسن الفيئة
بالكسر مثل الفيعة أي حسن الرجوع وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت عن زينب كل خلالها محمود ما عدا سورة من حد
يسرع منها الفيئة وهي بوزن الفيعة الحالة من الرجوع عن الشئ الذي يكون قد لابسه الانسان وباشره وفي الاساس وطلق
امرأته وهو يملك فيئتها رجعتها وله على امرأته فيئة وهو سريع الغضب سريع الفيئة انتهى (و) قولهم (دخل) فلان (على تفيئة
فلان) وهو من حديث عمر رضي الله عنه انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه ثم دخل أبو بكر على تفيئة ذلك (أي على
اثره) ومثله على تئفة ذلك بتقديم الياء على الفاء وقد تشدد والتاء فيها زائدة على انها تفعلة وقيل هو مقلوب منه وتاؤها اما أن تكون
مزيدة أو أصلية قال الزمخشري ولا تكون مزيدة والبنية كما هي من غير قلب فلو كانت التفيئة تفعلة من الفئ لخرجت على وزن
تهنئة فهي اذا لولا القلب فعيلة لاجل الاعلال ولامها همزة ولكن القلب عن التئفة هو القاضي بزيادة التاء فيكون تفعلة كذا في
لسان العرب

(فصل القاف) القأقأ قال شيخنا جوزوا فيه المد والقصر وألزمه بعض سكون الهمزتين على انه حكاية (أصوات غربان)
جمع غراب (العراق) قيده المصنف وأطلقه غير واحد (والقئقئ كزبرج) هو (بياض البيض أو تعرقئ) وقدم في الغين
(قبأ الطعام كجمع أكله) هذه المادة في جميع نسخ القاموس مكتوبة بالحمرة وهي ثابتة في الصحاح ٤ قال قبأ لغة في قأب اذا أكل
وشرب (و) قبأ (من الشراب امتلأ والقبأة) كحمزة (والقباءة) كسحابة كذا في النسخ وهو هكذا في لسان العرب وفي بعض
النسخ القباة كقفاة وفي لسان العرب وهي أيضا القبأة ككتبة كذا حكاها أهل اللغة والقباءة في القبأة كالكماءة في الكمأة
(حشيشة) تنبت في الغلظ ولا تنبت في الجبل ترتفع على الارض قيس الاصبع أو أقل (ترعى) أي يرعاها المال (القثاء بالكسر
والضم م) أي معروف والكسر أكثر (أو) هو (الخيار) كذا في الصحاح وفي المصباح هو اسم جنس لما يقول له الناس الخيار
والعجور والفقوس وبعض الناس يطلقه على نوع يشبه الخيار ويقال هو أخف من الخيار والواحدة قثاءة انتهى وقيل ان
العجور كاره (وأقثأ المكان) رباعيا (كثر به) القثاء عن أبي زيد (و) أقثأ (القوم كثر عندهم) القثاء كذا في الصحاح (والمقثأة)
بالفتح (وتضم ثاؤه) المثلثة فيقال مقثؤة (موضعه) أي القثاء تزرع فيه وتنبت كذا في المصباح والمحكم (القندأو كفنعلو) أي
بزيادة النون والواو فأصله قدأ ومحله هذا وهو رأي بعض الصرفيين وقال الليث ان نونها زائدة والواو فيها أصلية وقال أبو الهيثم
قندأوة فنعألة قال الازهري والنون فيهما ليست بأصلية وقال قوم أصله من قند والهمزة والواو زائدتان وبه جزم ابن عصفور
ولذا ذكره الجوهري وغيره في حرف الدال (السيئ الغذاء والسيئ الخلق والغليظ القصير) من الرجال وهم قندأوون (و) قيل

(ذأذاء) (قبأ) (أقثأ) (قندأو)

٣ قوله وجعلوا عن الطلاق الخ لعل المعنى وجعلوا بدلا الخ

٣ قوله غل لها وقع في النسخ بالعين المهملة والذي في اللسان الغليل القت والنوى والعجم تعلفه الدواب والغليل النوى يخلط بالقت تعلفه الناقة وأنشد البيت راجعه فيه اه

٤ في الصاغاني (قبأ) أهمله الجوهري وهو يؤيد صنيع القاموس

الفى ءفى كتاب الله تعالى على ثلاثة معان مرجعها الى أصل واحد وهو الرجوع قال الله تعالى فى المولين من نسائهم فان فاؤا فان الله غفور رحيم وذلك ان المولى حلف أن لا يطأ امرأته فجعل الله لهذه أربعة أشهر بعد ايلائه فان جامعها فى الاربعة أشهر فقد فاء أى رجع عما حلف عليه من أن لا يجامعها الى جماعها وعليه لحنثه كفارة يمين وان لم يجامعها حتى تنقضى أربعة أشهر من يوم آلى فان ابن عباس وجماعة من الصحابة أوقعوا عليها تطليقة ٢ وجعلوا عن الطلاق انقضاء الاشهر وخالفهم الجماعة الكثيرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم من أهل العلم وقالوا اذا انقضت أربعة أشهر ولم يجامعها وقف المولى فاما أن يفىء أى يجامع ويكفر واما أن يطلق فهذا هو الفىء من الايلاء وهو الرجوع الى ما حلف أن لا يفعله قال ابن منظور وهذا هو نص التنزيل العزيز للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال شيخنا قوله فاء المولى الى آخره ليس من اللغة فى شئ بل هو من الاصطلاحات الفقهية ككثير من الالفاظ المستعملة فى الفنون فيوردها على أنها من لغة العرب والا فلا يعرف فى كلام العرب فاء كفر انتهى قلت لعله لملاحظة أن معناه يؤل الى الرجوع فوجب التنبيه على ذلك وقد تقدمت الاشارة اليه فى كلام المفسرين (و) قد (فئت) تكفئت (الغنيمة) فيأ (واستفأت) هذا المال أى أخذته فيأ (وأفاء الله تعالى على) يفىء افاءة قال الله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فى التهذيب الفىء ما رد الله على أهل دينه من أموال من خالف أهل دينه بلا قتال اما بأن يجلوا عن أوطانهم ويخلوها للمسلمين أو يصالحوا على جزية يؤدونها عن رؤسهم أو مال غير الجزية يفتدون به من سفك دمائهم فهذا المال هو الفىء فى كتاب الله تعالى قال الله تعالى فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب أى لم توجفوا عليه خيلا ولا ركابا نزلت فى أموال بنى النضير حين نقضوا العهد وجلوا عن أوطانهم الى الشام فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أموالهم من النخيل وغيرها فى الوجوه التى أراه الله تعالى أن يقسمها فيها وقسمة الفىء غير قسمة الغنيمة التى أوجف عليها بالخيل والركاب وفى الاساس فلان يتفيأ الاخبار ويستفيئها وأفاء الله عليهم الغنائم ونحن نستفىء المغانم انتهى (والفيئة طائر كالعقاب) فاذا خاف البرد انحدر الى اليمن كذا فى لسان العرب ويقال لنوى التمر اذا كان صلبا ذو فيأة وذلك انه يعلف الدواب فتأكله ثم يخرج من بطونها كما كان نديا وقال علقمة بن عبدة يصف فرسا

٣ سلاءة كعصا النهدى غل لها * ذو فيأة من نوى قران معجوم

(و) الفيئة أيضا (الحين) يقال جاءه بعد فيئة أى بعد حين وفلان سريع الفىء من غضبه وفاء من غضبه رجع وانه لسريع الفىء والفيئة الرجوع الاخيرتان عن اللحيانى وانه لحسن الفيئة بالكسر مثل الفيعة أى حسن الرجوع وفى حديث عائشة رضى الله عنها قالت عن زينب كل خلالها محمود ما عدا سورة من حد يسرع منها الفيئة وهى بوزن الفيعة الحالة من الرجوع عن الشئ الذى يكون قد لابسه الانسان وباشره وفى الاساس وطلق امرأته وهو يملك فيئتها رجعتها وله على امرأته فيئة وهو سريع الغضب سريع الفيئة انتهى (و) قولهم (دخل) فلان (على تفيئة) (أى على فلان) وهو من حديث عمر رضى الله عنه انه دخل على النبى صلى الله عليه وسلم فكلمه ثم دخل أبو بكر على تفيئة ذلك (أى على اثره) ومثله على تفئة ذلك بتقديم الياء على الفاء وقد تشدد والتاء فيها زائدة على انها تفعلة وقيل هو مقلوب منه وتاؤها اما أن تكون مزيدة أو أصلية قال الزمخشرى ولا تكون مزيدة والبنية كما هى من غير قلب فلو كانت التفيئة تفعلة من الفىء لخرجت على وزن تهنئة فهى اذا لولا القلب فعيلة لاجل الاعلال ولامها همزة ولكن القلب عن التفئة هو القاضى بزيادة التاء فيكون تفعلة كذا فى لسان العرب

((فصل القاف)) ((القأقأ)) قال شيخنا جوزوا فيه المد والقصر وأنزمه بعض سكون الهمزتين على انه حكاية (أصوات غربان) جمع غراب (العراق) قيده المصنف وأطلقه غير واحد (والقئقئ كزبرج) هو (بياض البيض والغرقئ) وقدم فى الغين ((قبأ الطعام كجمع أكله)) هذه المادة فى جميع نسخ القاموس مكتوبة بالحمرة وهى ثابتة فى الصحاح ٤ قال قبأ لغة فى قأب اذا أكل وشرب (و) قبأ (من الشراب امتلأ والقبأة) كهمزة (والقباءة) كسحابة كذا فى النسخ وهو هكذا فى لسان العرب وفى بعض النسخ القباة كقفاة وفى لسان العرب وهى أيضا القبأة ككتبة كذا حكاها أهل اللغة والقباءة فى القبأة كالكماءة فى الكمأة (حشيشة) تنبت فى الغلظ ولا تنبت فى الجبل ترتفع على الارض قيس الاصبع أو أقل (ترعى) أى يرعاها المال ((القثاء بالكسر والضم م) أى معروف والكسر أكثر (أو) هو (الخيار) كذا فى الصحاح وفى المصباح هو اسم جنس لما يقوله الناس الخيار والعجور والفقوس وبعض الناس يطلقه على نوع يشبه الخيار ويقال هو أخف من الخيار والواحدة قثاءة انتهى وقيل ان العجور كاره (وأقثأ المكان) رباعيا (كثر به) القثاء عن أبى زيد (و) أقثأ (القوم كثر عندهم) القثاء كذا فى الصحاح (والمقثأة بالفتح (وتضم ثاؤه) المثلثة فيقال مقثؤة (موضعه) أى القثاء تزرع فيه وتنبت كذا فى المصباح والمحكم ((القندأو كفنعلو) أى بزيادة النون والواو فأصله قدأ ومحله هذا وهو رأى بعض الصرفيين وقال الليث ان نونها زائدة والواو فيها أصلية وقال أبو الهيثم قندأوة فنعألة قال الازهرى والنون فيهما ليست بأصلية وقال قوم أصله من قند والهمزة والواو زائدتان وبه جزم ابن عصفور ولذا ذكره الجوهرى وغيره فى حرف الدال (السيئ الغذاء والسيئ الخلق والغليظ القصير) من الرجال وهم قندأوون (و) قيل

٢ قوله وجعلوا عن الطلاق الخ لعل المعنى وجعلوا بدلا الخ

٣ قوله غل لها وقع فى النسخ بالعين المهملة والذى فى اللسان الغليل القت والنوى والعجم تعلفه الدواب والغليل النوى يخلط بالقت تعلفه الناقة وأنشد البيت راجعه فيه اه

(فَأْفَاء)

(قَبَأَ)

(أَقْثَأَ)

٤ فى الصاغانى (قبأ) أهمله الجوهرى وهو يؤيد صنيع القاموس

(قِنْدَأْو)

الصحاح وقال غيره هو النبات الاخضر تحت اليابس (و) غمى (كربى ة) فى سواد العراق بين بغداد وبردان قاله نصر (و) الغمى (الامر الشديد لا يتجه له) قال مغلس حبست بغمى غمرة فتركتها * وقد أترك الغمى اذا ضاق بابها
(ويفتح) مع المد والقصر وقد تقدم (و) الغمى (بالفتح الغبرة والظلمة و) أيضا (الشدة تغم القوم فى الحرب والغموم من النجوم) بالضم (صغارها الخفية) قال جرير اذا نجم تعقب لاح نجم * وليست بالمحاق ولا الغموم
(والغمة بالضم قعر النحى) وغيره قال

لا تحسبن ان يدى فى غمه * فى قعر نحى استثير عمه

(وغاممته أى غممته وغمنى) مفاعلة من الغم (والغمامة بالكسر خريطة لفم البعير ونحوه) يجعل فيها فمه (يمنع بها الطعام) وقد غممه بها يغمه غما والجمع الغمائم (و) الغمامة (مايشد به عينا الناقة أو خطمها) وقال أبو عبيد ثوب يشد به أنف الناقة اذا ظئرت على حوار غيرها وجمعها غمائم قال القطامى اذا رأس رأيت به طماحا * شددت له الغمائم والصقاعا
(و) الغمامة (قلفة الصبى) على التشبيه (ويضم) * ومما يستدرك عليه يقال انهم لنى غماء من الامر اذا كانوا فى أمر ملتبس وصمنا للغمة بالضم أى على غير رؤية واغتم الرجل احتبس نفسه عن الخروج وغم القمر النجوم بهرها وكاد يسترضوءها ورجل مغموم مغتم وقال شمر الغمة بالكسر اللابسة ورطب مغموم جعل فى الجرة وستر ثم غطى حتى أرطب وغم الشئ يغمه علاه عن ابن الاعرابى وأنشد للنمر بن تولب * أنف يغم الضال نبت بحارها * وتفتر عن مثل حب الغمام هو البرد ويقال أحمى فلان غمامة وادى كذا اذا جعلها حمى لا يقرب يريد دون ما ينبته من العشب وهو مجاز ومنه حديث عائشة عتبوا على عثمان رضى الله تعالى عنه موضع الغمامة المحماة أى العشب والكلا الذى حماه سمته بالغمامة كما يسمى بالسماء أرادت انه حمى الكلا وهو حق جميع الناس وأرض غمة أى ضيقة والغماء من النواصى كالفاشغة ونكره الغماء من نواصى الخيل وهى المفرطة فى كثرة الشعر نقله الجوهرى والغمغمة صوت القسى قال عبد مناف بن ربع

وللقسى أزاميل وغمغمة * حس الجنوب تسوق الماء والبردا

وغمغم الصبى غمغمة اذا بكى على الثدى طلبا للبن وأنشد ابن الاعرابى

اذا المرضعات بعد أول هجعة * سمعت على ثديهن غماغما

قال أى ألبانهن قليلة فالرضيع يغمغم ويبكى على الثدى اذا رضعه وتغمغم الغريق تحت الماء اذا صوت وفى التهذيب اذا كانت فوقه الامواج وأنشد كما هوى فرعون اذ تغمغما * تحت ظلال الموج اذ تدأما

(المستدرك) (غنتم) أى صار فى دأماء البحر (غنتم كقنفذ والتاء مثناة فوقية) أهمله الجوهرى وصاحب اللسان وهو (ابن ثوابة الطائى محدث) حدث عنه عبد الله بن أبى سعد الوراق كذا فى التبصير * ومما يستدرك عليه غنجوم بالضم اسم قبيلة من البربر أورده شيخنا

(المستدرك) (غنم) (الغنم محركة الشاء لا واحد لها من لفظها) وفى المحكم من لفظه (الواحدة شاة و) قال الجوهرى (هو اسم مؤنث) موضوع (للجنس يقع على الذكور و) على (الاناث وعليهما جميعا) وفى بعض النسخ وعليها جميعها فاذا صغرتها ألحقتها الهاء فقلت غنيمة لان أسماء الجموع التى لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم يقال خمس من الغنم ذكور فتؤنث العدد وان عنيت الكباش اذا كان يليه من الغنم لان العدد يجرى فى تذكيره وتأنيثه على اللفظ لا على المعنى والابل كالغنم فى جميع ما ذكرناه هذا نص الجوهرى وقوله اذا كان يليه هكذا هو بخط الجوهرى وفى بعض النسخ اذا كان يليه الغنم وفى نسخة أخرى اذا كان بينه من الغنم ووجدت فى الهامش مانصه لم أفهم ذلك (ج أغنام وغنوم و) كسره أبو جندب الهذلى أخو صخر على (أغانم) فقال من قصيدة يذكر فيها فرار زهير بن الاغر اللحيانى فر زهير رهبة من عقابنا * فليتك لم تعذر فتصبح نادما
الى صلح [2] الغسفا فقنة عاذب * أجمع منهم جاملا وأغانما

قال ابن سيده وعندى انه أراد وأغانيم فاضطر فحذف (وقالوا اغنمان فى التثنيه) قال الشاعر

هما سيدانا يزعمان وانما * يسودا ننا ان يسرت غنماهما

قال ابن سيده وعندى انهم ثنوه (على ارادة قطيعين) أو سربين تقول العرب تروح على فلان غنمان أى قطيعان لكل قطيع راع على حدة ومنه الحديث أعطوا من الصدقة من أبقت له السنة غنما ولا تعطوها من أبقت له غنمين أى قطعة واحدة لا يقطع مثلها فتكون قطعتين لقلتها وأراد بالسنة الجدب قال وكذلك تروح على فلان ابلان ابل ههنا وابل ههنا (و) فى التهذيب عن الكسائى (غنم مغنمة كمكرمة ومعظمة) أى مجتمعة وقال غيره (كثيرة) وقال أبو زيد غنم مغنمة وابل مؤبلة اذا أفرد لكل منهما راع (والمغنم والغنيم والغنيمة والغنم بالضم الفئ) وقد (غنم) الشئ (بالكسر غنما بالضم) وعليه اقتصر الجوهرى (و) غنما (بالفتح و) غنما (بالتحريك) وهما لغتان ويقال الغنم بالضم الاسم وبالفتح المصدر (وغنيمة) كسفينة (وغنمانا بالضم) وفى الحديث الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه غنمه أى زيادته ونماؤه وفاضل قيمته (و) الغنم (الفوز بالشئ بلا مشقة أو هذا الغنم والفئ الغنيمة) قال الازهرى

[2] قوله الغسفا كذا فى النسخ وفى اللسان الغيقا فحرره

الغنيمة ما أوجف عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من أموال المشركين ويجب فيها الخمس لمن قسمه الله له وتقسم أربعة أخماسها بين الموجفين للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد وأما الفيء فهو ما أفاءه الله من أموال المشركين على المسلمين بلا حرب ولا ايجاف عليه مثل جزية الرؤس وما صولحوا عليه فيجب فيه الخمس أيضا لمن قسمه الله تعالى له والباقي يصرف فيما سد الثغور من خيل وسلاح وعدة (وغناماك) أن تفعل كذا (بالضم) أي (قصاراك) ومبلغ جهدك والذي تتغنمه كما يقال حماداك ونعاماك ومعناه كله غايتك وآخر أمرك (وغنمه كذا تغنيما) أي (نفله اياه واغتنمه وتغنمه عده غنيمة) وفي المحكم انتهز غنمه (وكشداد) غنام (أبو عياض) هكذا في النسخ ولم أجد له ذكرا في المعاجم وانما هو والد عبد الرحمن (و) غنام (بن أوس) بن غنام الخزرجي (البياضي) بدري قاله ابن الكلبي والواقدي (صحابيان) رضي الله تعالى عنهما (و) غنام اسم (جبير) قال

ياصاح ما أصبر ظهر غنام * خشيت ان تظهر فيه أورام * من عولكين غلبا بالابلام

(وغنم بالفتح ابن تغلب بن وائل أبو حي) نقله الجوهري ومنهم الاراقم الذين تقدم ذكرهم وهم اخوة ستة أولاد بكر بن حبيب بن عمرو ابن غنم هذا (وكزبير غنيم بن قيس) المازني (تابعي) قدم على عمر وروى عن سعد وأبي موسى وعنه سليمان التيمي والجريري وجماعة (وغنامة) بالتشديد اسم (امرأة ويغنم كيمنع ابن سالم بن قنبر) قال ابن حبان يضع الحديث على أنس * قلت وجده قنبر مولى علي رضي الله تعالى عنه (وعبد الله بن مغنم كمقعد مختلف في صحبته) وقال أبو نعيم هو عبد الله بن مغنم بضم الميم وسكون الغين المهملة وفتح المثناة الفوقية وتشديد الميم وهكذا ذكره الدارقطني وقبله الترمذي حديثه عند سليمان بن شهاب وقال ابن

(المستدرك)

عبد البر انه عبد الله بن المعتمر بزيادة الراء في آخره وقال ابن نقطة الصواب انه بفتح العين وتشديد المثناة وكسرها فتأمل ذلك (وغنيمات بالضم ع وغنمة محركة ابن ثعلبة بن تيم الله) من أجداد عمرو بن العداء الشاعر ذكره الذهبي * ومما يستدرك عليه يقولون لا آتيك غنم الفزر أي حتى تجتمع غنم الفزر فأقاموا الغنم مقام الدهر ونصبوه على الظرف على الاتساع ويجمع الغنم بالضم على غنوم في قول ساعدة الهذلي

وألزمها من معشر يبغضونها * نوافذ تأتيها به وغنوم

وأغنمه الشيء جعله له غنيمة وتغنم اتخذ الغنم وجمع الغنيمة الغنائم وجمع المغنم المغانم وهو يتغنم الامر أي يحرص عليه كما يحرص على الغنيمة والغانم آخذ الغنيمة وغنمك ان تفعل كذا بالضم أي قصاراك ويغنم أبو بطن وغنم بن عثمان وأبو سعد الاشعري صحابيان وبنو غنم بطون كثيرة ففي الازد غنم بن دوس وفي طيئ غنم بن ثور وفي الانصار غنم بن مرى منهم سهل بن رافع الغنمي الخزرجي وفيهم أيضا غنم بن مالك النجار وفي عبد القيس غنم بن وديعة وفي أسد بن خزيمة غنم بن دودان وفي كندة العمرط بن غنم بن عود بن عبيد بن رزين غنم وفي كنانة غنم بن مالك بن كنانة وغنم بن ثعلبة بن الحرث بن مالك بن كنانة وفي باهلة غنم بن قتيبة وغنم بن فردوس وفي قحطان غنم بن نجم كذا في المعارف لابن قتيبة وغنم اسم صنم ذكره السهيلي وكشداد عبيد بن غنام الكوفي راوية أبي بكر بن أبي شيبة والغنامية قرية بمصر والغنيمية بالضم أخرى بها والغانمية قرية باليمن وغنيم أبو العوام عن كعب وسعيد بن غنيم الكلابي عن عبد الرحمن بن غنم وابنه عنبسة بن سعيد عن أبان بن أبي عياش وابن غنيم البعلبكي عن هشام بن الغاز وأبو غنيم سعد بن حدير الحضرمي وغنيمة أم سعد بنت عبد الله بن أحمد بن شيبان الاصبهانية عن ابن مردويه الحافظ وعبد الرحمن بن جامع بن غنيمة عن أبي الحصين وأبو بكر بن محمد بن معالي بن غنيمة ابي الحلاوي شيخ الحنابلة وعبد العزيز وعبد الواحد ابنا معالي بن غنيمة بن منينا

(الغيهم) (غيم)

محدثان وأبو المحاسن مسعود بن محمد بن غانم الغانمي عن أبي القاسم الحليلي وأبو عبد الله محمد بن محمد بن غانم الغانمي الاصبهاني سمع منه ابن نقطة (الغيهم كحيدر) أهمله الجوهري وقال اللحياني (الظلمة) كالغيهب بالباء (الغيم السحاب) كما في الصحاح وقيل هو ان لا ترى شمسا من شدة الدجن جمعه غيوم وغيام بالكسر قال أبو حية النميري

يلوح بها المذلق مذرياه * خروج النجم من صلع الغيام

(و) الغيم (الغيظ) وهو من حر الجوف (و) الغيم (داء في الابل كالقلاب غير أنه لا يقتل و بعير مغيوم) أصابه الغيم وروى الازهري عن ابن السكيت قال قال عجرمة الاسدي ما طلعت الثريا ولا باءت الا بعاهة فيزكم الناس و يبطنون ويصيبهم مرض وأكثر ما يكون ذلك في الابل فانها تقلب وتأخذها غيمة والغيم شعبة من القلاب يقال بعير مغيوم ولا يكاد المغيوم ان يموت فاما المقلوب فلا يكاد يفرق وذلك يعرف بمنخره فاذا تنفس منخره فهو مقلوب واذا كان ساكن النفس فهو مغيوم (و) قال أبو عمرو الغيم (العطش وحر الجوف) وكذلك الغين وأنشد

مازالت الدلو لها تعود * حتى أفاق غيمها المجهود

وقد (غام يغيم فهو غيمان وهي غيمى) قال ربيعة بن مقروم الضبي يصف أتنا

فظلت صوافن خزر العيون * الى الشمس من رهبة أن تغيما

(وغامت السماء وأغامت وأغيمت وغيمت تغييما وتغيمت) كله بمعنى (وأغيم) الرجل (أقام) كالغيم (و) أغيم (القوم أصابهم غيم وغيم الليل) تغييما أظلم و(جاء كالغيم) وهو مجاز (وغيمان بن خبيل) كزبير هكذا ضبطه ابن سعد وابن ماكولا حكاه الاخير عن محمد

(والرعوددا اسم ناقة) عن الصاغانى (والمرعد الملحف فى السؤال) وهو رعدد اذا كان يلحف فى السؤال (و) من المجاز قولهم (جاء بذات الرعد والصليل أى الحرب) وفى الاساس أى الداهية (وذات الرواعد الداهية) وفى الاساس الدواهى (و) من المجاز (ترعدت الالية ترجرجت) وفى بعض الامهات ترعددت وهو الصواب وكذلك كل شئ يترجرج كالقريس والفالوذ والكثيب ونحوها * ومما يستدرك عليه نبات رعديد ناعم عن ابن الاعرابى وسحابة رعادة كثيرة الرعد وقال اللحيانى قال الكسائى لم نسمعهم قالوا رعادة والذى فى الاساس سحابة راعدة وسحاب راعد ومن المجاز فى كلامه رعود وبروق أى كلمات وعيد وبنو راعد بطن وفى الصحاح بنو راعدة

(المستدرك)

(رغد)

((عيشة رغد) بفتح فسكون (ورغد) محركة قال أبو بكر وهما لغتان (واسعة طيبة) وكذلك عيش رغيد وراغد وأرغد الاخيرة عن اللحيانى أى مخصب رفيه غزير (والفعل كسمع وكرم) تقول رغد عيشهم ورغد (وقوم رغد ونسوة رغد محركتين) مخصبون مغزورون (وأرغدوا مواشيهم تركوها وسومها و) أرغدوا (أخصبوا) وأصابوا عيشا واسعا أو صاروا فى عيش رغد وأرغد الله عيشهم (و) تقول الآمن فى المعيشة الرغيدة أطيب من البرنى بالرغيدة (الرغيدة) لبن (حليب يغلى ويذر عليه دقيق) حتى يختلط (فيلعق) لعقا وفسره الزمخشرى بالزبدة وجمعه رغائد تقول هم فى العيش الراغد فى الرطب والرغائد وارغاد اللبن ارغيدادا اختلط بعضه ببعض ولم تتم خثورته بعد (والمرغاد) بضم الميم (مشددة الدال الغضبان المتغير اللون غضبا وقيل هو الذى (لايجيب) من الغيظ (و) المرغاد أيضا هو (المريض لم يجهد و) قيل ارغاد المريض اذا عرفت (فيه ضعضعة) من هزال وقال النضر ارغاد الرجل ارغيدادا فهو مرغاد وهو الذى بدأ به الوجع فأنت ترى فيه خمصا ويبسا وفترة (و) المرغاد أيضا (النائم) الذى (لم يقض كراه) فاستيقظ وفيه ثقلة (و) المرغاد أيضا (الشاك فى رأيه لايدرى كيف يصدره وكذلك) الارغيداد (لكل مختلط) بعضه فى بعض (والمصدر) من المرغاد (الارغيداد والرغيداء) بالغين لغة فى (الرعيداء) بالمهملة عن أبى حنيفة وقد تقدمت الاشارة فى رعد * ومما يستدرك عليه ازل حيث يسترغد العيش والرغد الكثير الواسع الذى لايعييك من مال أو ماء أو عيش أو كلا والمرغدة الروضة والمرغاد اللبن الذى لم تتم خثورته ((ارغلد افعلل من الرغد) قال الصاغانى اللام زائدة انتهى فلا تجعل حينئذ ترجمة على حدة ولا تكتب بالحمرة كما هو ظاهر ولذا أورده الصاغانى فى آخر تركيب ر غ د

(المستدرك)

(ارغلد)

(رفد)

((الرفد بالكسر العطاء والصلة) ومنه الحديث من اقتراب الساعة أن يكون الفئ رفدا أى صلة وعطية يريد أن الخراج والفئ الذى يحصل وهو لجماعة المسلمين أهل الفئ يصير صلات وعطايا ويخص به قوم دون قوم على قدر الهوى لا بالاستحقاق ولا يوضع مواضعه (و) الرفد (بالفتح) العس وهو (القدح الضخم) يروى الثلاثة والاربعة والعدة وهو أكبر من الغمر والرفد أكبر منه وعم بعضهم به القدح أى قدر كان (ويكسر و) الرفد بالفتح (مصدر رفده يرفده) رفدا من حد ضرب (أعطاه والارفاد الاعانة والاعطا) وقد رفده وأرفده أعانه والاسم منهما الرفد (و) الارفاد (أن تجعل للدابة رفادة) قاله الزجاج (كالرفد) بالفتح قاله أبو زيد رفدت على البعير أرفد عليه رفدا اذا جعلت له رفادة (وهى) دعامة السرج والرحل وغيرهما وقال الازهرى هى (مثل جديدة السرج) وقال الليث رفدت فلانا مرفدا ومن هذا أخذت رفادة السرج من تحته حتى يرتفع (و) الرفادة (خرقة يرفد بها الجرح) وغيره (و) الرفادة (شئ) كانت (تترافد به قريش فى الجاهلية) فـ(تخرج فيما بينها) كل انسان (مالا) بقدر طاقته و(تشترى به للحاج طعاما وزبيبا) للنبيذ فلا يزالون يطعمون الناس حتى تنقضى أيام موسم الحج وكانت الرفادة والسقاية لبنى هاشم والسدانة واللواء لبنى عبد الدار وكان أول قائم بالرفادة هاشم بن عبد مناف وسمى هاشما لهشمه الثريد (و) من المجاز نهر له رافدان نهران يمدانه و(الرافدان دجلة والفرات) لذلك قال الفرزدق يعاتب يزيد بن عبد الملك فى تقديم أبى المثنى عمر بن هبيرة الفزارى على العراق ويهجوه

بعثت الى العراق ورافديه * فزاريا أحذ يد القميص

أراد انه خفيف نسبه الى الخيانة (والارتفاد الكسب) وارتفد المال اكتسبه قال الطرماح

عجبا ما عجبت من واهب الما * ل يباهى به ويرتفده

ويضيع الذى قد أوجبه الله عليه فليس يعتمده م

م الذى فى الاساس يعتهده أى يتعهده وكلاهما صحيح

وفى الاساس ارتفدت منه أصبت من رفده (والاسترفاد الاستعانة) يقال استرفدته فأرفدنى (والترافد التعاون) والمرافدة المعاونة (و) من المجاز رفدوا فلانا ورفلوه (الترفيد) والترفيل (التسويد والتعظيم) ورفد فلان سود وعظم ورفدوه ملكوه أمرهم (و) الترفيد (شبه الهرولة) وفى بعض الامهات شبه الهملجة وقال أمية بن أبى عائذ الهذلى

وان غض من غربها رفدت * وشيجا وألوت بجلس طوال

أراد بالجلس أصل ذنبها (و) المرفد (كمنبر العظامة) تتعظم بها المرأة الرسحاء (و) ملأ رفده ومرفده تقدم ذكر الرفد هو والمرفد (القدح الضخم) الذى يقرى فيه الضيف ولو قال عند ذكر الرفد كمرفد كمنبر لسلم من التكرار (والمرافيد الشاء لا ينقطع لبنها) صيفا ولا شتاء (والرفود) كصبور (ناقة تملأ الرفد) بالكسر والفتح أى القدح (بحلبة واحدة) وقيل هى الدائمة على محلبها

وجعل الشمس مصرا لاخفاء به * بين النهار وبين الليل قد فصلا

قال ابن برى البيت لعدى بن زيد العبادى وقد أورده الجوهرى وجاعل الشمس والذى فى شعره وجعل الشمس وهكذا أورده ابن سيده أيضا (كالماصر) وقال الصاغانى والماصرات الحدائد (و) المصر (الحد) فى كل شئ وقيل (بين الارضين) خاصة والجمع المصور (و) المصر (الوعاء) عن كراع (و) قال الليث المصر فى كلام العرب (الكورة) تقام فيها الحدود ويقسم فيها الفئ والصدقات من غير مؤامرة الخليفة (و) المصر (الطين الاحمر والممصر كمعظم) الثوب (المصبوغ به) أو بحمرة خفيفة وفى التهذيب ثوب ممصر مصبوغ بالعشرق وهو نبات أحمر طيب الرائحة تستعمله العرائس وقال أبو عبيد الثياب الممصرة التى فيها شئ من صفرة ليست بالكثيرة وقال شمر الممصر من الثياب ما كان مصبوغا فغسل ومنه الحديث ينزل عيسى عليه السلام بين ممصرتين (ومصروا المكان تمصيرا جعلوه مصرا فتمصر) صار مصرا وكان عمر رضى الله تعالى عنه قد مصر الامصار منها البصرة والكوفة وقال الجوهرى فلان مصر الامصار كما يقال مدن المدن (ومصر) الكسر فيها أشهر فلا يتوهم فيها غيره كما قاله شيخنا قلت والعامة تفتحها هى (المدينة المعروفة) الآن (سميت) بذلك (لتمصرها) أى تمدنها (أو لانه بناها المصر بن نوح) عليه السلام فسميت به قال ابن سيده ولا أدرى كيف ذلك وفى الروض انها سميت باسم بانيها ونقل شيخنا عن الجاحظ فى تعليل تسميتها لمصير الناس اليها وهو لا يخلو عن نظر وفى المقدمة الفاضلية لابن الجوانى النسابة عند ذكر نسب القبط ما نصه وذكر أبو هاشم أحمد بن جعفر العباسى الصالحى النسابة قبط مصر فى كتابه فقال هم ولد قبط بن مصر بن قوط بن حام وان مصر هذا هو الذى سميت مصر به مصر وذكر شيوخ التواريخ وغيرهم ان الذى سميت مصر به هو مصر بن بيصر بن حام انتهى وقرأت فى بعض تواريخ مصر ما نصه واختلف أهل العلم فى المعنى الذى لاجله سميت هذه الارض بمصر فقيل سميت بمصريم بن مركايل وهو الاول وقيل بل سميت بمصر الثانى وهو مصرام بن نقراوش بن مصريم الاول وعلى اسمه تسمى مصر بن بيصر وقيل بل سميت باسم مصر الثالث وهو مصر بن بيصر بن حام ابن نوح وهو أبو قبطيم بن مصر الذى ولى الملك بعده واليه ينسب القبط وقال الحافظ أبو الخطاب بن دحية مصر أخصب بلاد الله وسماها الله تعالى بمصر وهى هذه دون غيرها ومن أسمائها أم البلاد والارض المباركة وغوث العباد وأم خنور وتفسيره النعمة الكثيرة وذلك لما فيها من الخيرات التى لا توجد فى غيرها وساكنها لا يخلو من خير يدر عليه فيها فكانها البقرة الحلوب النافعة وكانت فيما مضى أكثر من ثمانين كورة عامرة قبل الاسلام ثم تقهقرت حتى استقرت فى أول الاسلام على أربعين كورة وفى المائة التاسعة استقرت على ستة وعشرين عملا وأما عدة القرى التى تأخرت الى سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة تحررت لما أمر الملك الاشرف برسباى كتاب الدواوين والجيوش المصرية بضبط واحصاء قرى مصر كلها قبليها وبحريها فكانت ألفين ومائتين وسبعين قرية وألف الاسعد بن مماتى كتابا سماه قوانين الدواوين وهو فى أربعة أجزاء ضخمة والذى هو موجود فى أيدى الناس مختصره فى جزء لطيف ذكر فى الاصل ما أحصاه من القرى من أيام السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب أربعة آلاف ضيعة وعين مساحتها ومتحصلاتها من عين وغلة واحدة واحدة وأما حدودها ومساحة أرضها وذكر كورها فقد تكفل به كتاب الخطط للمقريزى وتقويم البلدان للملك المؤيد فراجعهما فان هذا المحل لا يحتمل أكثر مما ذكرناه (و) هى تصرف و (قد) لا (تصرف و) تؤنث و (قد تذكر) عن ابن السراج قال سيبويه فى قوله تعالى اهبطوا مصرا قال بلغنا انه يريد مصر بعينه وفى التهذيب فى قوله اهبطوا مصرا قال أبو اسحق الاكثر فى القراءة اثبات الالف قال وفيه وجهان جائزان يراد بها مصر من الامصار لانهم كانوا فى تيه قال وجائز أن يكون أراد مصر بعينها فجعل مصرا اسما للبلد فصرف لانه مذكر ومن قرأ مصر بغير ألف أراد مصر بعينها كما قالوا ادخلوا مصر ان شاء الله ولم يصرف لانها اسم المدينة فهو مذكر سمى به مؤنث (وج مصار ومصارى جمع مصرى) عن كراع (والمصران الكوفة والبصرة) وقال ابن الاعرابى قيل لهما المصران لان عمر رضى الله عنه قال لا تجعلوا البحر فيما بينى وبينكم مصروها أى صيروها مصرا بين البحر وبينى أى حدا وبه فسر حديث المواقيت لما فتح هذان المصران يريد بهما الكوفة والبصرة (ويزيد ذو مصر) بالكسر (محدث) فرد روى حديثا فى الاضاحى عن عيينة بن عبد قاله الحافظ (والمصير كامير المعى) وخص بعضهم به الطير وذوات الخف والظلف (ج أمصرة ومصران) بضم الميم مثل رغيف وأرغفة ورغفان (وج) أى جمع الجمع (مصارين) عند سيبويه وقال الليث المصارين خطأ قال الازهرى المصارين جمع المصران جمعته العرب ذلك على توهم النون انها أصلية وقال بعضهم مصير انما هو مفعل من صار اليه الطعام وانما قالوا مصران كما قالوا فى جمع مسيل الماء مسلان شبهوا مفعلا بفعيل ولذلك قالوا قعود وقعدان ثم قعادين جمع الجمع وكذلك توهموا الميم فى المصير انها أصلية فجمعوها على مصران كما قالوا الجماعة مصاد الجبل مصدان وقال الصاغانى المصران بالكسر لغة فى المصران بالضم جمع مصير عن الفراء (ومصران الفأر بالضم تمر ردىء) على التشبيه (والمصيرة ع) بساحل بحر فارس نقله الصاغانى (و) يقولون (اشترى الدار بمصورها) أى (بحدودها) جمع مصر وهو الحد هكذا يكتبون أهل مصر فى شروطهم وكذا أهل هجر (و) قالوا (غرة الفرس اذا كانت تدق من موضع وتغلظ) وتتسع (من موضع) آخر (فهى متمصرة) لتفرقها (و) يقال جاءت (ابل متمصرة) الى الحوض وممصرة أى (متفرقة وامصر الغزل) بتشديد الميم (كافتعل)

أغروابى سراعهم وروى أبو عمرو بالجاهتين ويروى واغروابى خيارهم ويروى ليلة جنب الجو وهذه كلها مواضع ومعدى ابن براق
حيث عدا وقدمر شئ من ذلك فى ب ر ق

(المستدرك)
﴿فصل الغين﴾ المعجمة هذا الفصل برمته ساقط عند الجوهرى لانه لم يثبت فيه عنده شئ على شرطه * ومما يستدرك عليه غورك كفوفل السعدى عن جعفر بن محمد ضعيف قاله الدارقطنى وضبطه الذهبى أيضا كجوهر

(الغسك)
(الغسك) محركة قال أبو زيد لغة فى (الغسق) وهو الظلمة كما فى اللسان والعباب

(الغانكة)
(الغانكة) قال ابن الاعرابى هى (الحمقاء) كما فى العباب والتكملة ولم يذكره صاحب اللسان

(فتك)
﴿فصل الفاء﴾ مع الكاف (الفتك مثلثة) صرح به ابن سيده والجوهرى والصاغانى (ركوب ماهم من الامور ودعت اليه النفس كالفتوك) بالضم (والافتاك) وهذه عن الفراء وذكر عنه اللغات الثلاث (فتك يفتك و يفتك) من حدى نصر وضرب فتكا بالتثليث وفتوكا (فهو فاتك) أى (جرئ) الصدر (شجاع ج فتاك) كرمان (وفتك به انتهز منه) غرة أى (فرصة فقتله أو جرحه مجاهرة أو) هما (أعم) وقال الفراء الفتك ان يقتل الرجل مجاهرة وفى الحديث قيد الايمان الفتك لا يفتك مؤمن قال أبو عبيد الفتك ان يأتى الرجل صاحبه وهو غار غافل حتى يشد عليه فيقتله وان لم يكن أعطاه أمانا قبل ذلك ولكن ينبغى له ان يعلمه ذلك قال المخبل السعدى

واذ فتك النعمان بالناس محرما * فمن لى من عوف بن كعب سلاسله

وكان النعمان بعث الى بنى عوف بن كعب جيشا فى الشهر الحرام وهم آمنون غارون فقتل فيهم وسبا وقال رؤبة

هاجك من أروى كمنهاض الفكك * هم اذا لم يعده هم فتك

(و) من المجاز فتك (فى الامر) فتكا (لج) نقله الزمخشرى (و) من المجاز فتكت (الجارية مجنت) وهى فاتكة ماجنة نقله الصاغانى والزمخشرى وأنشد ابن برى

قل للغوانى أما فيكن فاتكة * تعلو اللئيم بضرب فيه امحاض

(و) فتك (فى الخبث فتوكا بالغ) نقله الصاغانى وهو مجاز (والمفاتكة المماهرة) وفاتك صاحبه ماهره نقله الزمخشرى وابن عباد وهو مجاز (و) المفاتكة (مواقعة الشئ بشدة كالاكل) والشرب (ونحوه) وهو مجاز (وفاتك الامر واقعه) والاسم الفتاك (و) فى النوادر فاتك (فلانا) مفاتكة (داومه) واستأكله وهو مجاز (و) قال ابن الاعرابى فاتك (فلانا أعطاه ما استام بيعه) قال (وفاتحه اذا ساومه ولم يعطه شيأ) أورد المفاتحة هنا استطرادا ومحله ف ت ح (و) قال ابن دريد (تفتيك القطن نفشه) فى بعض اللغات * قلت هى لغة أزدية (و) قال ابن شميل (تفتك) فلان (بأمره) اذا (مضى عليه لا يؤامر أحدا) ومن سجعات الاساس أقدم فلان اقدامة متفتك واقتحم اقتحامة متهوك قال الازهرى أصل الفتك فى اللغة ماذكره أبو عبيد ثم جعلوا كل من هجم على الامور العظام فاتكا

(المستدرك)
* ومما يستدرك عليه فاتكت الابل المرعى أتت عليه باحناكها وفى النوادر ابل مفاتكة للعمص اذا دامت عليه مستأكلة مستمرئة وفى الاساس فاتكت الابل الحمض اذا لم ترع منه شيأ وهو مجاز وفتك فى صناعته مهر وفاتك التاجر فى البيع اشتط فى سومه كما فى الاساس وما أفتكه ما أجلده وهو فاتك القلب ماض وحية فاتكة اللسع وهو مجاز وفتك بالكسر موضع بين أجأ وسلمى نقله نصر وقد سموا فاتكا والتفتيك مايوضع على الجرح من الخرق لتنشف الرطوبة اسم كالتمتين والتنبيت مولدة وأبو الفاتك من كناهم ومنية فاتك قرية بمصر

(فدك)
(فدك محركة ة بخيبر) فيها نخل وعين أفاءها الله على نبيه صلى الله عليه وسلم وكان على والعباس رضى الله عنهما يتنازعانها وسلمها عمر رضى الله عنه اليهما فذكر على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان جعلها فى حياته لفاطمة رضى الله عنها وولدها وأبى العباس ذلك قال زهير بن أبى سلمى

لئن حللت بجو فى بنى أسد * فى دين عمرو وحالت بيننا فدك

وقال رؤبة

كأنه اذ عاد فينا أو زحك * حمى قطيف الخط أوحمى فدك

(وفدكى بن أعبد) كعربى (يوميا أم عمرو بن الاهتم) وأمها بنت علقمة بن زرارة قال عمرو بن الاهتم

نمتنى عروق من زرارة للعلا * ومن فدكى والاشد عروق

(و) فديك (كزبير ع) كما فى العباب وفى اللسان وفديك اسم عربى (والفديكات قوم من الخوارج نسبوا الى أبى فديك الخارجى) كما فى اللسان والعباب (وتفديك القطن نفشه) قال الجوهرى لغة أزدية

(المستدرك)
* ومما يستدرك عليه أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن مسلم بن أبى فديك واسم أبى فديك دينار من ثقات أصحاب الحديث نقله الصاغانى * قلت وهو مدنى مشهور وقد تكلم فيه ابن سعد وفديك أبو بشير الزبيدى له صحبة حجازى روى عنه حفيده وفديك بن عمرو والدحبيب لهما صحبة

(فذلك)
(فذلك حسابه) فذلكة أهمله الجوهرى وصاحب اللسان وقال الصاغانى أى (أنهاه وفرغ منه) قال وهى كلمة (مخترعة من قوله) أى الحاسب (اذا أجمل حسابه فذلك كذا وكذا) عددا وكذا وكذا قفيزا وهى مثل قولهم فهرس الابواب فهرسة الآن فذلك ضارب بعرق فى العربية وفهرس معرب واذا علمت ذلك فاعلم ان تعقب الخفاجى على المصنف فى غير محله على مانقله شيخنا قال فى العناية أثناء فصلت الفذلكة جملة عدد قد فصل وقول القاموس فذلك حسابه أنهاه لا يعتمد عليه لمخالفته للاستعمال فى كلام الثقات كما لا يخفى على من له المام

أنجل واسع قال جندل يصف السراب كأنه بالصحصحان الانجل * قطن سخام بأيادى غزل
وانجل الصبى لوحه اذا محاه ونجل الارض نجلا شقها للزراعة والنجيلة كسفينة قرية ببحيرة مصر وقد وردتها وهى على غربى
النيل والنواجل من الابل التى ترعى النجيل قال الصاغانى وصحف بعض أصحاب الحديث فى زينب بنت منجل بفتح الخاء المشددة
فقال بنت منجل وأنجلت الارض اخضرت ونجال ككتاب موضع بين الشام وسماوة كلب ومن المجاز قبح الله ناجليه أى والديه

(نحل)

((النحل ذباب العسل) يقال (للذكر والانثى) وقد أنثها الله سبحانه فقال أن اتخذى من الجبال بيوتا فمن ذكر النحل فلان لفظه
مذكر ومن أنثه فلانه جمع نحلة وقال الزجاج جائز أن يكون سمى نحلا لان الله عزوجل نحل الناس العسل الذى يخرج من بطونها
(واليه نسب أبو الوليد النحلى الاديب) ذكره ابن بسام فى الذخيرة له حكاية مع المعتمد بن عباد قاله الذهبى (واحدتها بهاء) وفى الصحاح
النحل والنحلة الدبر يقع على الذكر والانثى حتى تقول يعسوب انتهى وفى الحديث نهى عن قتل النحلة والنملة والصرد والهدهد
قال الحربى لانهن لا يؤذين الناس وفى حديث ابن عمر مثل المؤمن مثل النخلة المشهور فى الرواية بالخاء المعجمة ويروى بالحاء المهملة
يريد نحلة العسل ووجه المشابهة بينهما حذق النحل وفطنته وقلة أذاه وحقارته ومنفعته وقنوعه وسعيه فى الليل وتنزهه عن
الاقذار وطيب أكله وانه لا يأكل من كسب غيره ونحوله وطاعته لاميره وأن للنحل آفات تقطعه عن عمله منها الظلمة والغيم والريح
والدخان والماء والنار وكذلك المؤمن له آفات تفتره عن عمله ظلمة الغفلة وغيم الشك وريح الفتنة ودخان الحرام وماء السعة ونار
الهوى (و) النحل (العطاء بلا عوض) هكذا فى النسخ وهو يقتضى ان يكون بالفتح وليس كذلك فالصواب و بالضم العطاء بلا عوض
هكذا ضبطه ابن سيده والازهرى وفى الحديث ما نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن قال ابن الاثير النحل بالضم العطية
والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق وفى حديث أبى هريرة اذا بلغ بنو أبى العاص ثلاثين كان مال الله نحلا أراد يصير الفئ
عطاء من غير استحقاق على الايثار والتخصيص (أو عام) فى جميع أنواع العطاء (و) النحل اسم (الشئ المعطى) وهو أيضا بالضم كما فى
المحكم (و) النحل بالفتح (الناحل) قاله الجوهرى وأنشد لذى الرمة

ألم تعلمى يا مى أنى وبيننا * مهاو يدعن الجلس نحلا قتالها

(و) النحل (ة) من سواد بخارا (منها منيح بن سيف) بن الخليل (النحلى) البخارى عن المسيب بن اسحق وعنه ابنه عبد الله مات
سنة ٢٦٤ ذكره ابن ماكولا قال الحافظ وروى عن ابنه عبد الله الليث بن على الاديب ومات عبد الله فى سنة ٣١٧ (و) من
المجاز النحل (الاهلة) جمع هلال ناحل ونحيل سميت (لدقتها) أو هو اسم للجمع لان فاعلا ليس مما يكسر على فعل وفى العباب ويقال
للأهلة النحل وضبطه بضم النون وهو الصواب (و) فى الصحاح النحل (بالضم مصدر نحله) ينحله نحلا (أعطاه) وهذا بعينه هو القول
الاول الذى نقلناه عن المحكم والتهذيب فضبطه أولا بالفتح وثانيا بالضم تخليط وسوء تحرير فتدبر (و) النحل (مهر المرأة والاسم
النحلة بالكسر) يقال نحلت المرأة مهرها عن طيب نفس من غير مطالبة أنحلها ويقال من غير أن تأخذ عوضا يقال أعطاها مهرها
نحلة بالكسر وقال أبو عمرو هى التسمية أن تقول نحلتها كذا وكذا فتحد الصداق وتبينه كما فى الصحاح (ويضم) وهذه عن ابن دريد
ومثل نحلة ونحل حكمة وحكم وفى التنزيل العزيز وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقد اختلف فى تفسير هذا على أوجه فقال بعضهم
فريضة وقيل ديانة وقال ابن عرفة أى دينا وتدينا وقيل أراد هبة وقال بعضهم هى نحلة من الله عزوجل لهن أى جعل على الرجل
الصداق ولم يجعل على المرأة شيأ من الغرم فتلك نحلة من الله للنساء (و) النحلى (كبشرى العطية) كما فى الصحاح وكذلك النحلان
كما فى العباب (وأنحله مالا أعطاه و) قال ابن دريد أنحل الرجل ولده (مالا) اذا (خصه بشئ منه) ولم أر من ذكر أنحله مالا وكأنه تحريف من
أنحله مالا فتأمل (كنحله فيهما) نحلا وأبى بعضهم هذه (والنحل والنحلان بضمهما اسم ذلك المعطى) وقد تقدم النحل بهذا المعنى وهو
الذى ضبطه المصنف بالفتح ونبهنا عليه وقوله هذا هنا يؤيد ما قلناه (وانتحله وتنحله ادعاه لنفسه وهو لغيره) يقال انتحل فلان شعر
فلان أو قوله ادعاه أنه قائله وتنحله ادعاه وهو لغيره قال الاعشى

فكيف أنا وانتحالى القوا * ف بعد المشيب كفى ذاك عارا
وقيدنى الشعر فى بيته * كما قيد الآسرات الحمارا

وقال الفرزدق

اذا ما قلت قافية شرودا * تنحلها ابن حمراء العجان

ويروى تنخلها بالخاء أى أخذ خيارها وقال ابن هرمة

ولم أنتحل الاشعار فيها * ولم تعجزنى المدح الجياد

ويقال فلان ينتحل مذهب كذا وقبيلة كذا اذا انتسب اليه وقال ثعلب فى قولهم انتحل فلان كذا وكذا معناه قد ألزمه نفسه وجعله
كالملك له وهى الهبة يعطاها الانسان (ونحله القول كمنعه) نحلا اذا (نسبه اليه) قولا قاله غيره وادعاه عليه ويقال نحل الشاعر
قصيدة اذا نسبت اليه وهى من قبل غيره ومنه حديث قتادة بن النعمان كان بشير بن أبيرق يقول الشعر ويهجو به أصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم وينحله بعض العرب أى ينسبه اليه من النحلة وهى النسبة بالباطل (و) قال الليث يقال نحل فلان (فلانا) اذا
(سابه) فهو ينحله يسابه وأنشد لطرفة

فدع ذا وانحل النعمان قولا * كنحت الفأس ينجد أو يغور

(وهوجان) لصاحب الجناية وجانى الثمرة (ج جناة) كقاض وقضاة (وجناء) كرمان عن سيبويه (واجناء) قال الجوهرى
(نادر) ومنه المثل أجناؤها أبناؤها أى الذين جنوا على هذه الدار بالهدم هم الذين كانوا بنوها حكاه أبو عبيد قال الجوهرى وأنا
أظن ان أصل المثل جناتها بناتها لان فاعلا لا يجمع على أفعال فاما الاشهاد والاصحاب فانما هما جمع شهد وصحب الا أن يكون
هذا من النوادر لانه يجيء فى الامثال مالا يجيء فى غيرها انتهى وقال ابن سيده وأراهم لم يكسروا بانيا على أبناء وجانيا على أجناء
الا فى هذا المثل قال ابن برى ليس المثل كما ظنه الجوهرى من قوله جناتها بناتها بل المثل كما نقل لا خلاف بين أحد من أهل اللغة فيه
قال وقوله ان أشهادا وأصحابا جمع شهد وصحب سهو منه لان فعلا لا يجمع على افعال الا شاذا ومذهب البصريين ان أشهادا وأصحابا
وأطيارا جمع شاهد وصاحب وطائر قال وهذا المثل يضرب لمن عمل شيأ بغير روية فاخطأ فيه ثم استدركه فنقض ما عمله وأصله ان
بعض ملوك اليمن غزا واستخلف ابنته فبنت بمشورة قوم بنيانا كرهه أبوها فلما قدم أمر المشيرين ببنائه ان يهدموه والمعنى ان الذين
جنوا على هذه الدار بالهدم هم الذين كانوا بنوها فالذى جنى تلافى ماجنى والمدينة التى هدمت اسمها براقش وقد ذكرناها فى فصل
برقش (وجناها له) كذا فى النسخ وفى بعض جنى ماله (وجناه اياها) وقال أبو عبيد جنيت فلانا جنى أى جنيته له قال

ولقد جنيتك اكمؤا وعساقلا * ولقد نهيتك عن بنات الاوبر

(وكل ما يجنى) حتى القطن والكمأة (فهو جنى وجناة) قال الراغب وأكثر ما يستعمل الجنى فيما كان غضا انتهى وهو على هذا من باب
حق وحقة وقيل الجناة واحدة الجنى وشاهد الجنى قوله تعالى وجنى الجنتين دان ويقال أتانا بجناة طيبة لكل ما يجتنى من الشجر وفى
الحديث ان عليا رضى الله عنه دخل بيت المال فقال يا حمراء ويا بيضاء احمرى وابيضى وغرى غيرى هذا جناى وخياره فيه اذ كل
جان يده الى فيه ويروى وهجانه فيه وقد تقدم فى النون وذكر ابن الكلبى ان المثل لعمرو بن عدى اللخمى ابن أخت جذيمة وهو أول
من قاله وان جذيمة نزل منزلا وأمر الناس أن يجتنوا له الكمأة فكان بعضهم يستأثر بخير ما يجد ويأكل طيبه وعمرو يأتيه بخير ما يجد
ولا يأكل منها شيأ فلما أتى بها خاله جذيمة قال هذا القول وأراد على رضى الله عنه بقوله ذلك انه لم يتلطخ بشئ من فئ المسلمين بل
وضعه مواضعه (والجنى الذهب) وقد جناه قال فى صفة ذهب * صبيحة ديمة يجنيه جانى * أى يجمعه من معدنه (و) الجنى
(الودع) كانه جنى من البحر (و) الجنى (الرطب) وأنشد الفراء * هزى اليك الجذع يجنيك الجنى * (و) الجنى (العسل) اذا
اشتير (ج أجناء) قالت امرأة من العرب

لاجناء العضاه أقل عارا * من الجوفان يلفحه السعير

(و) من المجاز (اجتنينا ماء مطر) حكاه ابن الاعرابى قال وهو من جيد كلام العرب ولم يفسره قال ابن سيده وعندى انه أراد
(وردناه فشربناه) أو سقيناه ركابنا قال ووجه استجادة ابن الاعرابى له انه من فصيح كلام العرب (وأجنى الشجر) صار له جنى
يجنى فيؤكل قال الشاعر * أجنى له باللوى شرى وتنوم * وأجنى الثمر أى (أدرك و) أجنت (الارض كثر جناها) وهو
الكلأ والكمأة (وثمر جنى) كغنى كذا فى النسخ وفى المحكم تمر جنى (جنى من ساعته) ومنه قوله تعالى تساقط عليك رطبا جنيا وقيل
الجنى الثمر المجتنى مادام طريا (وتجنى) فلان (عليه) ذنبا اذا (ادعى ذنبا لم يفعله) أى تقوله عليه وهو برىء وكذلك التجرم (والجنية
كغنية رداء) مدور (من خز وأحمد بن عيسى) المقرى يعرف (بابن جنية محدث) صوابه بكسر الجيم وتشديد النون المكسورة
والياء الاخيرة أيضا ضبطه الحافظ وهو الصواب وقد أشرنا اليه فى النون وقد روى هذا عن أبى شعيب الحرانى (وتجنى) كتسعى
(د) وضبطه الصاغانى بخطه بكسر النون (و بالضم تجنى الوهبانية) صوابه تجنى بفتح التاء والجيم وتشديد النون المكسورة كما
ضبطه الحافظ (محدثة معمرة) روت العوالى وهى من طبقة شهدة بنت الفرج الكاتبة (وقولهم لعقبة الطائف تجنى لحن
صوابه دجنى وقد ذكر) فى الدال مع النون وتقدم انه بضم الدال وكسرها وبالجيم وبالحاء (والجوانى الجوانب) كالثعالى والارانى
(المستدرك) * ومما يستدرك عليه جانى عليه مجاناة ادعى عليه جناية ويجمع جنى الثمر على أجن كعصى وأعص وبه روى الحديث أهدى له
أجن زغب يريد القثاء الغض والمشهور فى الرواية أجر بالراء وقد تقدم وأصل أجن أجنى كجبل وأجبل والجنى الكلأ وأيضا
الكمأة وأيضا العنب قال * حب الجنى من شرع نزول * يريد ماشرع من الكرم فى الماء واجتنى كجنى والمجتنى موضع الاجتناء قال
الراجز يذكر الكمأة * جنيته من مجتنى عويص * والجنى كغنى التمر اذا صرم والجانى اللقاح عن ابن الاعرابى قال الازهرى يعنى
الذى يلقح النخل والجانى الكاسب وخالى الجنى قرية بمصر قرب رشيد وتجنى بن عمر الكوفى بالضم شيخ لحسين الجعفى وغيث بن
(الجنواء) جنى بن النعمان الهلالى بفتح الجيم وتخفيف النون المكسورة علق عنه السلفى قال مات سنة ٥٤٧ و ((الجنواء)) أهمله
الجوهرى وقال الصغانى هى (الجناء) وهى شاة ذهب قرناها أخرا كما تقدم له فى المهموز (ورجل أجنى بين الجناء لغة فى المهموز
وتقدم فى الهمز عن أبى عمرو رجل أجنأ بالهمز أقعس وشاهد الاجنى بغير همز * أصك مصلم الاذنين أجنى * وقول شيخنا لم يتقد
له ذكر فى المهموز فكانه نسيه على عادته فى مواضع وهو فى الصحاح مفصل وأغفله قصورا وتقصيرا وأحال على مالم يذكر انتهى
(المستدرك) غريب جدا فان المصنف ذكر الاجنأ والجناء فى الهمز ولم يغفل عنهما فهى احالة صحيحة ولا قصور ولا تقصير * ومما يستدرك
عليه جنوة بالتحريك مدينة بالاندلس ومنها أبو النعيم رضوان بن عبد الله الجنوى المحدث عن أبى محمد عبد الرحمن بن على سقـ

من كتاب جامع البيان في تفسير القرآن تأليف
الامام الكبير والمحدث الشهير من أطبقت
الأمة على تقدمه في التفسير أبي جعفر
محمد بن جرير الطبري المتوفى
سنة ٣١٠ هجرية رحمه
الله وأثابه رضاه
آمين

﴿ وبهامشه تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام الدين
الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري قدست أسراره ﴾

« في كشف الظنون » قال الامام جلال الدين السيوطي في الاتقان وكتابه
« أي الطبري » أجل التفاسير وأعظمها لانه يتعرض لتوجيه الاقوال وترجيح بعضها على
بعض والاعراب والاستنباط فهو يفوق بذلك على تفاسير الأقدمين * وقال النووي
أجمعت الامة على أنه لم يصنف مثل تفسير الطبري * وعن أبي حامد الاسفرايني أنه
قال لو سافر رجل الى الصين حتى يحصل له تفسير ابن جرير لم يكن ذلك كثيرا اه

﴿ تنبيه ﴾

طبعت هذه النسخة بعد تصحيحها على الاصول الموجودة في خزانة الكتبخانة
الخديوية بمصر بالاعتناء التام نسأل الله تعالى حسن الختام

طبع هذا الكتاب على نفقة حضرة السيد عمر الخشاب الكتبي الشهير بمصر ونجله
حضرة السيد محمد عمر الخشاب حفظهما الله ووفقنا واياهما لما يحبه ويرضاه

﴿ الطبعة الأولى ﴾

بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحميه
سنة ١٣٢٧ هجريه

وبهى معراج الخليل صلى الله عليه وسلم وقولك ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى معراج الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم فقد جمع المصلى بين معراج الملائكة المقربين ومعراج عظماء الانبياء والمرسلين ثم اذا فرغت من هذه الحالة فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لتدفع العجب عن نفسك وفى هذا المقام يفتح لك أحد أبواب الجنة وهو باب المعرفة وبقولك بسم الله الرحمن الرحيم يفتح باب الذكر وبقولك الحمد لله رب العالمين يفتح باب الشكر وبقولك الرحمن الرحيم يفتح باب الرجاء وبقولك مالك يوم الدين يفتح باب الخوف وبقولك اياك نعبدو اياك نستعين يفتح باب الاخلاص المتولد من معرفة العبودية ومعرفة الربوبية وبقولك اهدنا الصراط المستقيم يفتح باب الدعاء والتضرع ادعونى أستجب لكم وبقولك صراط الذين أنعمت الخ يفتح باب الاقتداء بالارواح الطيبة والاهتداء بانوارهم ففتحات المعارف الربانية انفتحت لك أبوابها الثمانية بهذه المقاليد الروحانية فهذا بيان المعراج الروحانى فى الصلاة وأما الجسمانى فاولى المراتب أن تقوم بين يدى الله كقيام أصحاب الكهف اذ قاموا فقالوا ربنا رب السموات والارض بل قيام أهل القيامة يوم يقوم الناس لرب العالمين ثم اقرأ سبحانك اللهم وبحمدك ثم وجهت وجهى ثم الفاتحة وبعدها ما تيسر لك من القرآن واجتهد فى أن تنظر من الله الى عبادتك حتى تستحقرها واياك ان تنظر من عبادتك الى الله فانك ان فعلت ذلك صرت من الهالكين وهذا سر قوله اياك نعبدو اياك نستعين واعلم أن نفسك الى الآن جارية مجرى خشبة عرضتها على نار خوف الجلال فلانت فاجعلها منحنية بالركوع ثم اتركها لتستقيم مرة أخرى فان هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض طاعة الله الى نفسك فان المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى فاذا عادت الى استقامتها فانحدر الى الارض بغاية التواضع واذكر ربك بغاية العلو وقل سبحان ربى الاعلى فاذا سجدت ثانية فقد حصل لك ثلاثة أنواع من الطاعة ركوع واحد وسجدتان فبالركوع تنجو من عقبة الشهوات وبالسجود الاول من عقبة الغضب الذى هو رئيس المؤذيات وبالسجود الثانى تنجو من عقبة الهوى الداعى الى كل المضلات فاذا تجاوزت هذه الصفات وتخلصت عن هذه الدركات وصلت الى الدرجات العاليات وملكت الباقيات الصالحات وانتهيت الى عقبة جلال مدبر الارض والسموات فقل عند ذلك

وكما قال الشاعر فان الذى حانت بفلج دماؤهم ❊ هم القوم كل القوم يا أم خالد

❊ قال أبو جعفر والقول الاول هو القول لما وصفنا من العلة وقد أغفل قائل ذلك فرق ما بين الذى فى الآيتين وفى البيت لان الذى فى قوله والذى جاء بالصدق قد جاءت الدلالة على ان معناها الجمع وهو قوله أولئك هم المتقون وكذلك الذى فى البيت وهو قوله دماؤهم وليست هذه الدلالة فى قوله كمثل الذى استوقد نارا فذلك فرق ما بين الذى فى قوله كمثل الذى استوقد نارا وسائر شواهده التى استشهد بها على أن معنى الذى فى قوله كمثل الذى استوقد نارا بمعنى الجماعة وغير جائز لاحد نقل الكلمة التى هى الاغلب فى استعمال العرب على معنى الى غيره الا بحجة يجب التسليم لها ثم اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فروى عن ابن عباس فيه أقوال أحدها ما حدثنا به محمد بن حميد قال حدثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن أبى محمد عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ضرب الله للمنافقين مثلا فقال مثلهم كمثل الذى استوقد نارا فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم فى ظلمات لا يبصرون أى يبصرون الحق ويقولون به حتى اذا خرجوا به من ظلمة الكفر أطفؤه بكفرهم به ونفاقهم فيه فتركهم فى ظلمات الكفر فهم لا يبصرون هدى ولا يستقيمون على حق والآخر ما حدثنا به المثنى بن ابراهيم قال حدثنا أبو صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس مثلهم كمثل الذى استوقد نارا الى آخر الآية هذا مثل ضربه الله للمنافقين انهم كانوا يعتزون بالاسلام فيناكحهم المسلمون ويوارثونهم ويقاسمونهم الفىء فلما ماتوا سلبهم الله ذلك العز كما سلب صاحب النار ضوءه وتركهم فى ظلمات يقول فى عذاب والثالث ما حدثنى به موسى بن هرون قال حدثنا عمرو قال حدثنا أسباط عن السدى فى خبر ذكره عن أبى مالك وعن أبى صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مثلهم كمثل الذى استوقد نارا فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم فى ظلمات لا يبصرون زعم أن أناسا دخلوا فى الاسلام مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ثم انهم نافقوا فكان مثلهم كمثل رجل كان فى ظلمة فأوقد نارا فأضاءت له ما حوله من قذى أو أذى فأبصره حتى عرف ما يتقى فبينا هو كذلك اذ طفئت ناره فأقبل لا يدرى ما يتقى من أذى فكذلك المنافق كان فى ظلمة الشرك فأسلم فعرف الحلال من الحرام والخير من الشر فبينا هو كذلك اذ كفر فصار لا يعرف الحلال من الحرام ولا الخير من الشر وأما النور فالايمان بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وكانت الظلمة نفاقهم والآخر ما حدثنى به محمد بن سعيد قال حدثنى أبى سعيد بن محمد قال حدثنى عمى عن أبيه عن جده عن ابن عباس قوله مثلهم كمثل الذى استوقد نارا الى فهم لا يرجعون ضربه الله مثلا للمنافق وقوله ذهب الله بنورهم قال أما النور فهو ايمانهم الذى يتكلمون به وأما الظلمة فهى ضلالتهم وكفرهم يتكلمون به وهم قوم كانوا على هدى ثم نزع منهم فعتوا بعد ذلك وقال آخرون بما حدثنى به بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة قوله مثلهم كمثل الذى استوقد نارا فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم فى ظلمات لا يبصرون وان المنافق تكلم بلا اله الا الله فأضاءت له فى الدنيا فناكح بها المسلمين وعاد بها المسلمين ووارث بها المسلمين وحقن بها دمه وماله فلما كان عند

التحيات المباركات باللسان والصلوات بالاركان والطيبات بالجنان وقوة الايمان بالله فيصعد نور روحك وينزل نور روح محمد صلى الله عليه وسلم فيتلاقى الروحان ويحصل هنالك الروح والريحان فقل السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته فعند ذلك يقول محمد صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فكانه قيل لك بم نلت هذه الكرامات فقل بقولى أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا رسول الله فقيل ان محمدا الذى هداك أى شئ هديتك له صلى الله عليه وسلم فقل اللهم صل على محمد وآل محمد فقيل لك ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم هو الذى قال ربنا وابعث فيهم رسولا منهم فما جزاؤك له صلى الله عليه وسلم فقل كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين فيقال لك هذه الخيرات من محمد وابراهيم أو من الله فقل بل من الحميد المجيد انك حميد مجيد ثم ان العبد اذا ذكر الله تعالى بهذه الاثنية والمدائح ذكره الله تعالى فى محافل الملائكة اذا ذكرنى فى ملا ذكرته فى ملا خير من ملئه فاذا سمع الملائكة ذلك اشتاقوا الى العبد فقال الله تعالى ان الملائكة اشتاقوا الى زيارتك وقد جاؤك زائرين فابدأ بالسلام عليهم لتكون من السابقين فقل عن اليمين وعن الشمال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فلا جرم اذا دخل المصلون الجنة والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ❊ (المنهج الثامن) أعظم المخلوقين جلالة ومهابة المكان والزمان فالمكان فضاء لا نهاية له وخلاء لا غاية له والزمان امتداد وهم شبيه بنهر خرج من قعر جبل الازل وامتد ودخل فى قعر الابد فلا يعرف لانفجاره مبدأ ولا لاستقراره منزل فالاول والآخر صفة الزمان والظاهر والباطن صفة المكان وكمال هذه الاربعة الرحمن الرحيم فالحق سبحانه وسع المكان ظاهرا وباطنا ووسع الزمان أولا وآخرا وهو منزه عن الافتقار الى المكان والزمان فانه كان ولا مكان ولا زمان فعقد المكان بالكرسى وسع كرسيه السموات والارض وعقد الزمان بالعرش وكان عرشه على الماء لان جرى الزمان يشبه جرى الماء فالعلو صفة الكرسى وسع كرسيه والعظمة صفة العرش رب العرش العظيم وكمال العلو والعظمة له ولا يؤده حفظهما وهو العلى العظيم والعلو والعظمة درجتان من درجات الكمال الا أن العظمة أقوى وفوق الكل درجة الكبرياء الكبرياء ردائى والعظمة ازارى ولا يخفى أن الرداء أعظم من الازار وفوق جميع

الموت سلبها المنافق لانه لم يكن لها أصل فى قلبه ولا حقيقة فى علمه وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة مثلهم كمثل الذى استوقد نارا فلما أضاءت ما حوله هى لا اله الا الله أضاءت لهم فأكلوا بها وشربوا وأمنوا فى الدنيا ونكحوا النساء وحقنوا بها دماءهم حتى اذا ماتوا ذهب الله بنورهم وتركهم فى ظلمات لا يبصرون وحدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنى أبو تميلة عن عبيد بن سلمان عن الضحاك بن مزاحم قوله كمثل الذى استوقد نارا فلما أضاءت ما حوله قال أما النور فهو ايمانهم الذى يتكلمون به وأما الظلمات فهى ضلالتهم وكفرهم وقال آخرون بما حدثنى به محمد بن عمرو الباهلى قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا عيسى بن ميمون قال حدثنا ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله مثلهم كمثل الذى استوقد نارا فلما أضاءت ما حوله قال أما اضاءة النار فاقبالهم الى المؤمنين والهدى وذهاب نورهم اقبالهم الى الكافرين والضلالة وحدثنى المثنى بن ابراهيم قال حدثنا أبو حذيفة عن شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثلهم كمثل الذى استوقد نارا فلما أضاءت ما حوله أما اضاءة النار فاقبالهم الى المؤمنين والهدى وذهاب نورهم اقبالهم الى الكافرين والضلالة حدثنى القاسم قال حدثنى الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد مثله وحدثنى المثنى قال حدثنا اسحق بن الحجاج عن عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس قال ضرب مثل أهل النفاق فقال مثلهم كمثل الذى استوقد نارا قال انما ضوء النار ونورها ما أوقدتها فاذا خمدت ذهب نورها كذلك المنافق كلما تكلم بكلمة الاخلاص أضاء له فاذا شك وقع فى الظلمة وحدثنى يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال حدثنى عبد الرحمن بن زيد فى قوله كمثل الذى استوقد نارا الى آخر الآية قال هذه صفة المنافقين كانوا قد آمنوا حتى أضاء الايمان فى قلوبهم كما أضاءت النار لهؤلاء الذين استوقدوا ثم كفروا فذهب الله بنورهم فانتزعه كما ذهب بضوء هذه النار فتركهم فى ظلمات لا يبصرون ❊ وأولى التأويلات بالآية ما قاله قتادة والضحاك وما رواه على بن أبى طلحة عن ابن عباس وذلك أن الله جل ثناؤه انما ضرب هذا المثل للمنافقين الذين وصف صفتهم وقص قصصهم من لدن ابتدأ بذكرهم بقوله ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين أى لا المعلنين بالكفر المجاهرين بالشرك ولو كان المثل لمن آمن ايمانا صحيحا ثم أعلن بالكفر اعلانا صحيحا على ما ظن المتأول قول الله جل ثناؤه كمثل الذى استوقد نارا فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم فى ظلمات لا يبصرون أن ضوء النار مثل لايمانهم الذى كان منهم عنده على صحة وان ذهاب نورهم مثل لارتدادهم واعلانهم الكفر على صحة لم يكن هنالك من القوم خداع ولا استهزاء عند انفسهم ولا نفاق وأنى يكون خداع ونفاق ممن لم يبدلك قولا ولا فعلا الا ما أوجب لك العلم بحاله التى هو لك عليها وبعزيمة نفسه التى هو مقيم عليها ان هذا بغير شك من النفاق بعيد ومن الخداع برىء وان كان القوم لم تكن لهم الا حالتان حال ايمان ظاهر وحال كفر ظاهر فقد سقط عن القوم اسم النفاق لانهم فى حال ايمانهم الصحيح كانوا مؤمنين وفى حال كفرهم الصحيح كانوا كافرين ولا حالة هنالك ثالثة كانوا بها منافقين وفى وصف الله جل ثناؤه اياهم بصفة النفاق ما ينبئ عن أن القول غير القول الذى زعمه من زعم أن القوم كانوا مؤمنين ثم ارتدوا الى الكفر فأقاموا عليه الا أن يكون قائل ذلك أراد

اختلف أهل التأويل فيمن عني بهذه الآية فقال بعضهم عني بها ولاة أمور المسلمين ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا أبو أسامة عن أبي مكين عن زيد ابن أسلم قال نزلت هذه الآية ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها في ولاة الامر حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا ليث عن شهر قال نزلت في الامراء خاصة ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا اسمعيل عن مصعب بن سعد قال قال علي رضي الله عنه كلمات أصاب فيهن حق على الامام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدي الامانة واذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا وأن يطيعوا وأن يجيبوا اذا دعوا حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح قال ثنا اسمعيل عن مصعب بن سعد عن علي بنحوه حدثني محمد بن عبيد المحاربي قال ثنا موسى ابن عمير عن مكحول في قول الله وأولي الامر منكم قال هم أهل الآية التي قبلها ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها الى آخر الآية حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا ابن زيد قال قال أبي هم الولاة أمرهم أن يؤدوا الامانات الى أهلها * وقال آخرون أمر السلطان بذلك أن يعطوا الناس ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها قال يعني السلطان يعطون الناس وقال آخرون الذي خوطب بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في مفاتيح الكعبة أمر بردها على عثمان بن طلحة ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قوله ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها قال نزلت في عثمان بن طلحة بن أبي طلحة قبض منه النبي صلى الله عليه وسلم مفاتيح الكعبة ودخل بها البيت يوم الفتح فخرج وهو يتلو هذه الآية فدعا عثمان فدفع اليه المفتاح قال وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتلو هذه الآية فداؤه أبي وأمي ما سمعته يتلوها قبل ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا الزنجي بن خالد عن الزهري قال دفعه اليه وقال أعينوه * وأولى هذه الاقوال بالصواب في ذلك عندي قول من قال هو خطاب من الله ولاة أمور المسلمين بأداء الامانة الى من ولوا أمره في فيئهم وحقوقهم وما ائتمنوا عليه من أمورهم بالعدل بينهم في القضية والقسم بينهم بالسوية فدل على ذلك ما وعظ به الرعية في أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فأمرهم بطاعتهم وأوصى الراعي بالرعية وأوصى الرعية بالطاعة كما حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم قال قال أبي هم السلاطين وقرأ ابن زيد تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء ألا ترى أنه أمر فقال ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها والامانات هي الفيء الذي استأمنهم على جمعه وقسمه والصدقات التي استأمنهم على جمعها وقسمها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل الآية كلها فأمر بهذا الولاة ثم أقبل علينا نحن فقال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم وأما الذي قال ابن جريج من أن هذه الآية نزلت في عثمان بن طلحة فانه جائز أن تكون نزلت فيه وأريد به كل مؤتمن على أمانة فدخل فيه ولاة أمور المسلمين وكل مؤتمن على أمانة في دين أو دنيا ولذلك قال من قال عني به قضاء الدين ورد حقوق الناس كالذي حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ان الله يأمركم

أن تؤدوا الامانات الى أهلها فانه لم يرخص لموسر ولا معسر أن يمسكها حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها عن الحسن أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك فتأويل الآية اذا كان الامر على ما وصفنا ان الله يأمركم يا معشر ولاة أمور المسلمين أن تؤدوا ما ائتمنتكم عليه رعيتكم من فيئهم وحقوقهم وأموالهم وصدقاتهم اليهم على ما أمركم الله بأداء كل شيء من ذلك الى من هو له بعد أن تصير في أيديكم لا تظلموها أهلها ولا تستأثروا بشيء منها ولا تضعوا شيأ منها في غير موضعه ولا تأخذوها الا ممن أذن الله لكم بأخذها منه قبل أن تصير في أيديكم ويأمركم اذا حكمتم بين رعيتكم أن تحكموا بينهم بالعدل والانصاف وذلك حكم الله الذي أنزله في كتابه وبينه على لسان رسوله لا تعدوا ذلك فتجوروا عليهم ۞ القول في تأويل قوله جل ثناؤه (ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا) يعني بذلك جل ثناؤه يا معشر ولاة أمور المسلمين ان الله نعم الشيء يعظكم به ونعمت العظة يعظكم بها في أمره اياكم أن تؤدوا الامانات الى أهلها وأن تحكموا بين الناس بالعدل ان الله كان سميعا يقول ان الله لم يزل سميعا بما تقولون وتنطقون وهو سميع لذلك منكم اذا حكمتم بين الناس ولم تجاوزهم به بصيرا بما تفعلون فيما ائتمنتكم عليه من حقوق رعيتكم وأموالهم وما تقضون به بينهم من أحكامكم بعدل تحكمون أو جور لا يخفى عليه شيء من ذلك حافظ ذلك كله حتى يجازي محسنكم باحسانه ومسيئكم باساءته أو يعفو بفضله ۞ القول في تأويل قوله (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) يعني بذلك جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ربكم فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه وأطيعوا رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم فان في طاعتكم اياه لربكم طاعة وذلك أنكم تطيعونه لامر الله اياكم بطاعته كما حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى أميري فقد عصاني واختلف أهل التأويل في معنى قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فقال بعضهم ذلك أمر من الله باتباع سنته ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا عمرو قال ثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء في قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول قال طاعة الرسول اتباع سنته حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء أطيعوا الله وأطيعوا الرسول قال طاعة الرسول اتباع الكتاب والسنة وحدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن عبد الملك عن عطاء مثله وقال آخرون ذلك أمر من الله بطاعة الرسول في حياته ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ان كان حيا والصواب من القول في ذلك أن يقال هو أمر من الله بطاعة رسوله في حياته فيما أمر ونهى وبعد وفاته في اتباع سنته وذلك أن الله عم بالامر بطاعته ولم يخصص ذلك في حال دون حال فهو على العموم حتى يخص ذلك ما يجب التسليم له واختلف أهل التأويل في أولي الامر الذين أمر الله عباده بطاعتهم في هذه الآية فقال بعضهم هم الامراء ذكر من قال ذلك حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم قال هم الامراء حدثنا الحسن بن الصباح البزار قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم نزلت في رجل بعثه النبي صلى الله

نزولها وجوها قال الكلبي نزلت في ثوبان (٩٢) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان شديد الحب له قليل الصبر عنه فأتاه ذات يوم وقد تغير لونه ونحل جسمه يعرف في وجهه الحزن فقال له يا ثوبان ما غير لونك فقال يا رسول الله ما بي مرض ولا وجع غير أني اذا لم أرك اشتقت اليك واستوحشت وحشة شديدة حتى ألقاك ثم ذكرت الآخرة فأخاف أن لا أراك هناك لاني أعرف أنك ترفع مع النبيين واني ان أدخلت الجنة كنت في منزلة أدنى من منزلتك وان لم أدخل الجنة فذاك حري أن لا أراك أبدا وقال مقاتل نزلت في رجل من الانصار قال للنبي صلى الله عليه وسلم اذا خرجنا من عندك الى أهالينا اشتقنا اليك فما ينفعنا شيء حتى نرجع اليك ثم ذكرت درجتك في الجنة فكيف لنا برؤيتك ان دخلنا الجنة فأنزل الله هذه الآية فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم أتى الانصاري ولده وهو في حديقة له فأخبره بموت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم أعمني حتى لا أرى شيأ بعده فعمي مكانه وقال السدي ان ناسا من الانصار قالوا يا رسول الله انك تسكن الجنة في أعلاها ونحن نشتاق اليك فكيف نصنع فنزلت ليس المراد من كون المطيعين مع المذكورين في الآية أن كلهم في درجة واحدة فان ذلك يقتضي التسوية بين الفاضل والمفضول وانه محال ولكن المراد كونهم في الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم من رؤية الآخر وان بعد المكان لان الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا واذا أرادوا الزيارة والتلاقي قدروا على ذلك والتحقيق فيه أن عالم الانوار لا تمانع فيها ولا تدافع بل ينعكس بعضها على بعض ويتقوى بعضها ببعض كالمرايا المجلوة المتقابلة اخوانا على سرر متقابلين ثم انه تعالى ذكر أصنافا أربعة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ولا شك في تغايرها أن

متداخلة كانت أو متباينة والمراد بالتداخل أن لا يمتنع كون كل متقدم موصوفا بما يتلوه (٩٣) كان يكون النبي صلى الله عليه وسلم صديقا وشهيدا وصالحا أو الصديق شهيدا وصالحا وقد مر تفسير النبي صلى الله عليه وسلم في أوائل البقرة وأما الصديق فمبالغة الصادق وهو من غلب على أقواله الصدق وانه خصلة مرضية في جميع الاديان ومحققة للنطق الذي هو من مقومات الانسان وكفى به منقبة أن الايمان ليس الا التصديق وكفى بنقيضه مذمة أن الكفر ليس سوى التكذيب وذكر المفسرون أكثرهم أن الصديقين في الآية كل من صدق بكل الدين لا يتخالجه فيه شك لقوله تعالى والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون وقال قوم هم أفاضل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وخصصه بعضهم بمن سبق الى تصديق الرسول فصار في ذلك قدوة الناس كأبي بكر وعلي وأمثالهما ولا واسطة بين الصديق والنبي ولذلك قال في هذه الآية مع النبيين والصديقين وفي صفة ابراهيم انه كان صديقا نبيا يعني انك ان ترقيت من الصديقين وصلت الى النبوة وان نزلت من النبوة وصلت اليهم وأما الشهداء فالمراد بهم ههنا أعم من المقتولين بسيف الكفار من المسلمين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الشهيد فيكم قالوا يا رسول من قتل في سبيل الله قال ان شهداء أمتي اذا لقليل من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات بالبطن فهو شهيد وفي رواية ومن مات بجمع فهو شهيد وقيل هو الذي يشهد لصحة دين الله تارة بالحجة والبيان وأخرى بالسيف والسنان وأقول لا يبعد أيضا أن يدخل كل هذه الامة في الشهداء لقوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وأما الصالحون فالصالح هو

لانه عنق يفيض العفو والجود فتحيا به القلوب الميتة فيسق حدائق وصلهم بعد جفاف عودها وزوال المأنوس من معهودها فنخرج به زرعا من الواردات التى تصلح لتربية النفوس (٧٨) وهى الانعام ومن المشاهدات التى تصلح لتغذية القلوب ويقول المنكرون لهذه الطائفة متى هذا الفتح أى الفتوح التى تدعونها قل لا ينفعكم ذلك اذا لم تقتدوا بهم ولم تهتدوا بهديهم فأعرض عنهم أيها الطالب بالاقبال علينا وبالله التوفيق

(سورة الاحزاب مدنية حروفها خمسة آلاف وسبعمائة وستة وتسعون كلمها ألف ومائتان وثمانون آياتها ثلاث وسبعون)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(يأيها النبى اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين ان الله كان عليما حكيما واتبع ما يوحى اليك من ربك ان الله كان بما تعملون خبيرا وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه وما جعل ازواجكم اللائى تظاهرون منهن أمهاتكم وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا كان ذلك فى الكتاب مسطورا واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم وأخذنا منهم ميثاقا غليظا ليسأل الصادقين عن صدقهم وأعد للكافرين عذابا أليما يأيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وكان الله بما تعملون بصيرا اذ جاؤكم من فوقكم ومن أسفل منكم واذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا هنالك ابتلى المؤمنون

وكان المؤمنون والمهاجرون لا يتوارثون ان كانوا أولى رحم حتى يهاجروا الى المدينة وقرأ قال الله والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا الى قوله وفساد كبير فكانوا لا يتوارثون حتى اذا كان عام الفتح انقطعت الهجرة وكثر الاسلام وكان لا يقبل من أحد أن يكون على الذى كان عليه النبى ومن معه الا أن يهاجر قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن بعث اغدوا على اسم الله لا تغلوا ولا تولوا ادعوهم الى الاسلام فان أجابوكم فاقبلوا وادعوهم الى الهجرة فان هاجروا معكم فلهم مالكم وعليهم ما عليكم فان أبوا ولم يهاجروا واختاروا دارهم فأقروهم فيها فهم كالأعراب تجرى عليهم أحكام الاسلام وليس لهم فى هذا الفىء نصيب قال فلما جاء الفتح وانقطعت الهجرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وكثر الاسلام وتوارث الناس على الأرحام حيث كانوا ونسخ ذلك الذى كان بين المؤمنين والمهاجرين وكان لهم فى الفىء نصيب وان أقاموا وأبوا وكان حقهم فى الاسلام واحدا المهاجر وغير المهاجر والبدوى وكل أحد حين جاء الفتح فمعنى الكلام على هذا التأويل وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض من المؤمنين والمهاجرين ببعضهم أن يرثوهم بالهجرة وقد يحتمل ظاهر هذا الكلام أن يكون من صلة الارحام من المؤمنين والمهاجرين أولى بالميراث ممن لم يؤمن ولم يهاجر وقوله الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا اختلف أهل التأويل فى تأويله فقال بعضهم معنى ذلك الا أن توصوا لذوى قرابتكم من غير أهل الايمان والهجرة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو معاوية عن حجاج عن سالم عن ابن الحنفية الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا قال يوصى لقرابته من أهل الشرك * قال ثنا عبدة قال قرأت على ابن أبى عروبة عن قتادة الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا قال للقرابة من أهل الشرك وصية ولا ميراث لهم حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا قال الى أوليائكم من أهل الشرك وصية ولا ميراث لهم حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو أحمد الزبيرى ويحيى بن آدم عن ابن المبارك عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة الى أوليائكم معروفا قال وصية حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى محمد بن عمرو عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما قوله الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا فقال العطاء فقلت له المؤمن للكافر بينهما قرابة قال نعم عطاؤه اياه حباء ووصية له * وقال آخرون بل معنى ذلك الا أن تمسكوا بالمعروف بينكم بحق الايمان والهجرة والحلف فتؤتونهم حقهم من النصرة والعقل عنهم ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى وحدثنى الحرث قال ثنا الحسن قال ثنا ورقاء جميعا عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قوله الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا قال حلفاؤكم الذين والى بينهم النبى صلى الله عليه وسلم من المهاجر والانصار امساك بالمعروف والعقل والنصر بينهم * وقال آخرون بل معنى ذلك أن توصوا الى أوليائكم من المهاجرين وصية ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا يقول الا أن توصوا لهم * وأولى الاقوال فى ذلك عندى بالصواب أن يقال معنى ذلك الا أن تفعلوا الى أوليائكم الذين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بينهم وبينكم من المهاجرين والانصار معروفا من الوصية

وزلزلوا زلزالا شديدا واذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا واذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبى يقولون ان بيوتنا عورة وما هى (٧٩) بعورة ان يريدون الا فرارا ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها وما تلبثوا بها الا يسيرا ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار وكان عهد الله مسؤلا قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت أو القتل واذا لا تمتعون الا قليلا قل من ذا الذى يعصمكم من الله ان أراد بكم سوأ أو أراد بكم رحمة ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لاخوانهم هلم الينا ولا يأتون البأس الا قليلا أشحة عليكم فاذا جاء الخوف رأيتهم ينظرون اليك تدور أعينهم كالذى يغشى عليه من الموت فاذا ذهب الخوف سلقوكم بألسنة حداد أشحة على الخير أولئك لم يؤمنوا فأحبط الله أعمالهم وكان ذلك على الله يسيرا يحسبون الاحزاب لم يذهبوا وان يأت الاحزاب يودوا لو أنهم بادون فى الأعراب يسألون عن أنبائكم ولو كانوا فيكم ما قاتلوا الا قليلا) القراآت بما يعملون خبيرا على الغيبة والضمير للمنافقين أبو عمرو اللاى بهمزة بعدها ياء حمزة وعلى وخلف وعاصم وابن عامر بهمزة مكسورة فقط سهل ويعقوب ونافع غير ورش من طريق النجارى وابن مجاهد وابن عون عن قنبل اللاى بياء مكسورة فقط أبو عمرو وورش من طريق النجارى ويزيد وسائر الروايات عن ابن كثير وكذلك فى المجادلة والطلاق تظاهرون من المظاهرة عاصم تظاهرون بحذف احدى تاءى التفاعل حمزة وعلى وخلف مثله ولكن بادغام التاء فى الظاء ابن عامر الباقون تظهرون بتشديد الظاء والهاء بما يعملون بصيرا على الغيبة أبو عمرو وعباس مخير واذ زاغت مدغما أبو عمرو وعلى وهشام وحمزة فى رواية ابن سعدان وخلاد وابن عمرو وزاغت ممالة نصير

لهم والنصرة والعقل عنهم وما أشبه ذلك لان كل ذلك من المعروف الذى قد حث الله عليه عباده وانما اخترت هذا القول وقلت هو أولى بالصواب من قيل من قال عنى بذلك الوصية للقرابة من أهل الشرك لان القريب من المشرك وان كان ذا نسب فليس بالمولى وذلك أن الشرك يقطع ولاية ما بين المؤمن والمشرك وقد نهى الله المؤمنين أن يتخذوا منهم وليا بقوله لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء وغير جائز أن ينهاهم عن اتخاذهم أولياء ثم يصفهم جل ثناؤه بأنهم لهم أولياء وموضع أن من قوله الا أن تفعلوا نصب على الاستثناء ومعنى الكلام وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا أن تفعلوا الى أوليائكم الذين ليسوا بأولى أرحام منكم معروفا وقوله كان ذلك فى الكتاب مسطورا يقول كان أولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله أى فى اللوح المحفوظ مسطورا أى مكتوبا كما قال الراجز

* فى الصحف الأولى التى كان سطر *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله كان ذلك فى الكتاب مسطورا أى ان أولى الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله * وقال آخرون معنى ذلك كان ذلك فى الكتاب مسطورا لا يرث المشرك المؤمن

القول فى تأويل قوله تعالى (واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم وأخذنا منهم ميثاقا غليظا) يقول تعالى ذكره كان ذلك فى الكتاب مسطورا اذ كتبنا كل ما هو كائن فى الكتاب واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم كان ذلك أيضا فى الكتاب مسطورا ويعنى بالميثاق العهد وقد بينا ذلك بشواهده فيما مضى قبل ومنك يا محمد ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم وأخذنا منهم ميثاقا غليظا يقول وأخذنا من جميعهم عهدا مؤكدا أن يصدق بعضهم بعضا كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح قال وذكر لنا أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول كنت أول الأنبياء فى الخلق وآخرهم فى البعث وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم وأخذنا منهم ميثاقا غليظا ميثاق أخذه الله على النبيين خصوصا أن يصدق بعضهم بعضا وأن يتبع بعضهم بعضا حدثنا محمد بن بشار قال ثنا سليمن قال ثنا أبو هلال قال كان قتادة اذا تلا هذه الآية واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح قال كان نبى الله صلى الله عليه وسلم فى أول النبيين فى الخلق حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى وحدثنى الحرث قال ثنا الحسن قال ثنا ورقاء جميعا عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح قال فى ظهر آدم حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله وأخذنا منهم ميثاقا غليظا قال الميثاق الغليظ العهد

القول فى تأويل قوله تعالى (ليسأل الصادقين عن صدقهم وأعد للكافرين عذابا أليما) يقول تعالى ذكره أخذنا من هؤلاء الأنبياء ميثاقهم كيما أسأل المرسلين عما أجابتهم به أممهم وما فعل قومهم فيما أبلغوهم عن ربهم من الرسالة * وبنحو قولنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن ليث عن مجاهد ليسأل الصادقين عن صدقهم قال المبلغين المؤدين من الرسل حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا

لانه عفو يفيض العفو والجود فتحيا به القلوب الميتة فيسق حدائق وصلهم بعد جفاف عودها وزوال المأنوس من معهودها فتخرج به زرعا من الواردات التى تصلح لتربية النفوس وهى الانعام ومن المشاهدات التى تصلح لتغذية القلوب ويقول المنكرون لهذه الطائفة متى هذا الفتح أى الفتوح التى تدعونها قل لا ينفعكم ذلك اذ لم تقتدوا بهم ولم تهتدوا بهديهم فأعرض عنهم أيها الطالب بالاقبال علينا وبالله التوفيق .

وكان المؤمنون والمهاجرون لا يتوارثون ان كانوا أولى رحم حتى يهاجروا الى المدينة وقرأ قال الله والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا الى قوله وفساد كبير فكانوا لا يتوارثون حتى اذا كان عام الفتح انقطعت الهجرة وكثر الاسلام وكان لا يقبل من أحد أن يكون على الذى كان عليه النبى ومن معه الا أن يهاجر قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن بعث اغدوا على اسم الله لا تغلوا ولا تولوا ادعوهم الى الاسلام فان أجابوكم فاقبلوا وادعوهم الى الهجرة فان هاجروا معكم فلهم مالكم وعليهم ما عليكم فان أبوا ولم يهاجروا واختاروا دارهم فأقروهم فيها فهم كالأعراب تجرى عليهم أحكام الاسلام وليس لهم فى هذا الفىء نصيب قال فلما جاء الفتح وانقطعت الهجرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وكثر الاسلام وتوارث الناس على الأرحام حيث كانوا ونسخ ذلك الذى كان بين المؤمنين والمهاجرين وكان لهم فى الفىء نصيب وان أقاموا وأبوا وكان حقهم فى الاسلام واحدا المهاجر وغير المهاجر والبدوى وكل أحد حين جاء الفتح فمعنى الكلام على هذا التأويل وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض من المؤمنين والمهاجرين ببعضهم أن يرثوهم بالهجرة وقد يحتمل ظاهر هذا الكلام أن يكون من صلة الارحام من المؤمنين والمهاجرين أولى بالميراث ممن لم يؤمن ولم يهاجر وقوله الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا اختلف أهل التأويل فى تأويله فقال بعضهم معنى ذلك الا أن توصوا لذوى قرابتكم من غير أهل الايمان والهجرة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو معاوية عن حجاج عن سالم عن ابن الحنفية الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا قال يوصى لقرابته من أهل الشرك * قال ثنا عبدة قال قرأت على ابن أبى عروبة عن قتادة الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا قال للقرابة من أهل الشرك وصية ولا ميراث لهم حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا قال الى أوليائكم من أهل الشرك وصية ولا ميراث لهم حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو أحمد الزبيرى ويحيى بن آدم عن ابن المبارك عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة الى أوليائكم معروفا قال وصية حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى محمد بن عمرو عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما قوله الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا فقال العطاء فقلت له المؤمن للكافر بينهما قرابة قال نعم عطاؤه اياه حباء ووصية له * وقال آخرون بل معنى ذلك الا أن تمسكوا بالمعروف بينكم بحق الايمان والهجرة والحلف فتؤتونهم حقهم من النصرة والعقل عنهم ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى وحدثنى الحرث قال ثنا الحسن قال ثنا ورقاء جميعا عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قوله الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا قال حلفاؤكم الذين والى بينهم النبى صلى الله عليه وسلم من المهاجر والانصار امساك بالمعروف والعقل والنصر بينهم * وقال آخرون بل معنى ذلك أن توصوا الى أوليائكم من المهاجرين وصية ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا يقول الا أن توصوا لهم * وأولى الاقوال فى ذلك عندى بالصواب أن يقال معنى ذلك الا أن تفعلوا الى أوليائكم الذين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بينهم وبينكم من المهاجرين والانصار معروفا من الوصية

﴿ سورة الاحزاب مدنية حروفها خمسة آلاف وسبعمائة وستة وتسعون كلمها ألف ومائتان وثمانون آياتها ثلاث وسبعون ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ يأيها النبى اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين ان الله كان عليما حكيما واتبع ما يوحى اليك من ربك ان الله كان بما تعملون خبيرا وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه وما جعل ازواجكم اللائى تظاهرون منهن أمهاتكم وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا كان ذلك فى الكتاب مسطورا واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم وأخذنا منهم ميثاقا غليظا ليسأل الصادقين عن صدقهم واعد للكافرين عذابا أليما يأيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وكان الله بما تعملون بصيرا اذ جاؤكم من فوقكم ومن أسفل منكم واذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا هنالك ابتلى المؤمنون

وزلزلوا زلزالا شديدا واذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا واذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبى يقولون ان بيوتنا عورة وما هى بعورة ان يريدون الا فرارا ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها وما تلبثوا بها الا يسيرا ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار وكان عهد الله مسؤلا قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت أو القتل واذا لا تمتعون الا قليلا قل من ذا الذى يعصمكم من الله ان أراد بكم سوأ أو أراد بكم رحمة ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لاخوانهم هلم الينا ولا يأتون البأس الا قليلا أشحة عليكم فاذا جاء الخوف رأيتهم ينظرون اليك تدور أعينهم كالذى يغشى عليه من الموت فاذا ذهب الخوف سلقوكم بألسنة حداد أشحة على الخير أولئك لم يؤمنوا فأحبط الله أعمالهم وكان ذلك على الله يسيرا يحسبون الاحزاب لم يذهبوا وان يأت الاحزاب يودوا لو أنهم بادون فى الأعراب يسألون عن أنبائكم ولو كانوا فيكم ما قاتلوا الا قليلا ﴿ القراآت بما يعملون خبيرا على الغيبة والضمير للمنافقين أبو عمرو اللاى بهمزة بعدها ياء حمزة وعلى وخلف وعاصم وابن عامر بهمزة مكسورة فقط سهل ويعقوب ونافع غير ورش من طريق النجارى وابن مجاهد وابن عون عن قنبل اللاى بياء مكسورة فقط أبو عمرو وورش من طريق النجارى ويزيد وسائر الروايات عن ابن كثير وكذلك فى المجادلة والطلاق تظاهرون من المظاهرة عاصم تظاهرون بحذف احدى تاءى التفاعل حمزة وعلى وخلف مثله ولكن بادغام التاء فى الظاء ابن عامر الباقون تظهرون بتشديد الظاء والهاء بما يعملون بصيرا على الغيبة أبو عمرو وعباس مخير واذ زاغت مدغما أبو عمرو وعلى وهشام وحمزة فى رواية ابن سعدان وخلاد وابن عمرو وزاغت ممالة نصير

لهم والنصرة والعقل عنهم وما أشبه ذلك لان كل ذلك من المعروف الذى قد حث الله عليه عباده وانما اخترت هذا القول وقلت هو أولى بالصواب من قيل من قال عنى بذلك الوصية للقرابة من أهل الشرك لان القريب من المشرك وان كان ذا نسب فليس بالمولى وذلك أن الشرك يقطع ولاية ما بين المؤمن والمشرك وقد نهى الله المؤمنين أن يتخذوا منهم وليا بقوله لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء وغير جائز أن ينهاهم عن اتخاذهم أولياء ثم يصفهم جل ثناؤه بأنهم لهم أولياء وموضع أن من قوله الا أن تفعلوا نصب على الاستثناء ومعنى الكلام وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا أن تفعلوا الى أوليائكم الذين ليسوا بأولى أرحام منكم معروفا وقوله كان ذلك فى الكتاب مسطورا يقول كان أولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله أى فى اللوح المحفوظ مسطورا أى مكتوبا كما قال الراجز

* فى الصحف الأولى التى كان سطر *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله كان ذلك فى الكتاب مسطورا أى ان أولى الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله * وقال آخرون معنى ذلك كان ذلك فى الكتاب مسطورا لا يرث المشرك المؤمن ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم وأخذنا منهم ميثاقا غليظا ﴾ يقول تعالى ذكره كان ذلك فى الكتاب مسطورا اذ كتبنا كل ما هو كائن فى الكتاب واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم كان ذلك أيضا فى الكتاب مسطورا ويعنى بالميثاق العهد وقد بينا ذلك بشواهده فيما مضى قبل ومنك يا محمد ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم وأخذنا منهم ميثاقا غليظا يقول وأخذنا من جميعهم عهدا مؤكدا أن يصدق بعضهم بعضا كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح قال وذكر لنا أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول كنت أول الأنبياء فى الخلق وآخرهم فى البعث وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم وأخذنا منهم ميثاقا غليظا ميثاق أخذه الله على النبيين خصوصا أن يصدق بعضهم بعضا وأن يتبع بعضهم بعضا حدثنا محمد بن بشار قال ثنا سليمن قال ثنا أبو هلال قال كان قتادة اذا تلا هذه الآية واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح قال كان نبى الله صلى الله عليه وسلم فى أول النبيين فى الخلق حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى وحدثنى الحرث قال ثنا الحسن قال ثنا ورقاء جميعا عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح قال فى ظهر آدم حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله وأخذنا منهم ميثاقا غليظا قال الميثاق الغليظ العهد ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ ليسأل الصادقين عن صدقهم وأعد للكافرين عذابا أليما ﴾ يقول تعالى ذكره أخذنا من هؤلاء الأنبياء ميثاقهم كى أسأل المرسلين عما أجابتهم به أممهم وما فعل قومهم فيما أبلغوهم عن ربهم من الرسالة * وبنحو قولنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن ليث عن مجاهد ليسأل الصادقين عن صدقهم قال المبلغين المؤدين من الرسل حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا

من رحم الله اختلف أهل العربية فى موضع من فى قوله إلا من رحم الله فقال بعض نحويى البصرة إلا من رحم الله فجعله بدلا من الاسم المضمر فى ينصرون وان شئت جعلته مبتدأ وأضمرت خبره يريد به الا من رحم الله فيغنى عنه وقال بعض نحويى الكوفة قوله الا من رحم الله قال المؤمنون يشفع بعضهم فى بعض فان شئت فاجعل من فى موضع رفع كأنك قلت لا يقوم أحد إلا فلان وان شئت جعلته نصبا على الاستثناء والانقطاع عن أول الكلام يريد اللهم إلا من رحم الله * وقال آخرون منهم معناه لا يغنى مولى عن مولى شيأ الا من أذن الله له أن يشفع قال لا يكون بدلا مما فى ينصرون لأن إلا محقق والاول منفى والبدل لا يكون إلا بمعنى الاول قال وكذلك لا يجوز أن يكون مستأنفا لأنه لا يستأنف بالاستثناء * وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب أن يكون فى موضع رفع بمعنى يوم لا يغنى مولى عن مولى شيأ إلا من رحم الله منهم فانه يغنى عنه بأن يشفع له عند ربه وقوله انه هو العزيز الرحيم يقول جل ثناؤه واصفا نفسه ان الله هو العزيز فى انتقامه من أعدائه الرحيم بأوليائه وأهل طاعته ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ان شجرت الزقوم طعام الأثيم كالمهل يغلى فى البطون كغلى الحميم) يقول تعالى ذكره ان شجرة الزقوم التى أخبر أنها تنبت فى أصل الجحيم التى جعلها طعاما لأهل الجحيم ثمرها فى الجحيم طعام الآثم فى الدنيا بربه والاثيم ذو الاثم والاثم من أثم يأثم فهو أثيم وعنى به فى هذا الموضع الذى اثمه الكفر بربه دون غيره من الآثام وقد حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث أن أبا الدرداء كان يقرئ رجلا ان شجرة الزقوم طعام الاثيم فقال طعام اليتيم فقال أبو الدرداء قل ان شجرة الزقوم طعام الفاجر حدثنا أبو كريب قال ثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن أبى يحيى عن مجاهد عن ابن عباس قال لو أن قطرة من زقوم جهنم أنزلت الى الدنيا لأفسدت على الناس معايشهم حدثنى أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن همام قال كان أبو الدرداء يقرئ رجلا ان شجرة الزقوم طعام الأثيم قال فجعل الرجل يقول ان شجرة الزقوم طعام اليتيم قال فلما أكثر عليه أبو الدرداء فرآه لا يفهم قال ان شجرة الزقوم طعام الفاجر حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ان شجرة الزقوم طعام الاثيم قال أبو جهل وقوله كالمهل يغلى فى البطون يقول تعالى ذكره ان شجرة الزقوم التى جعل ثمرتها طعام الكافر فى جهنم كالرصاص أو الفضة أو ما يذاب فى النار اذا أذيب بها فتناهت حرارته وشدت حميته فى شدة السواد وقد بينا معنى المهل فيما مضى بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع من الشواهد وذكر اختلاف أهل التأويل فيه غير أنا نذكر من أقوال أهل العلم فى هذا الموضع ما لم نذكره هنالك حدثنا سليمن بن عبد الجبار قال ثنا محمد بن الصلت قال ثنا أبو كدينة عن قابوس عن أبيه قال سألت ابن عباس عن قول الله جل ثناؤه كالمهل قال كدردى الزيت حدثنى على بن سهل قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله كالمهل يغلى فى البطون يقول أسود كمهل الزيت حدثنا أبو كريب وأبو السائب ويعقوب بن ابراهيم قالوا ثنا ابن ادريس قال سمعت مطرفا عن عطية بن سعد عن ابن عباس فى قوله كالمهل ماء غليظ كدردى الزيت حدثنى يحيى بن طلحة قال ثنا شريك عن مطرف عن رجل عن ابن عباس فى قوله كالمهل قال كدردى الزيت حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة قال ثنا خليد عن الحسن عن ابن عباس أنه رأى فضة قد أذيبت فقال هذا المهل حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو معاوية قال ثنا عمرو بن ميمون عن أبيه عن عبد الله فى قوله كالمهل يشوى الوجوه قال دخل

عبدالله

معيهم الى أوان النصر وهو ظاهر والله أعلم بالتوفيق

* (سورة الدخان مكية حروفها ألف وأربعمائة وأربعون كلماتها ثلثمائة وأربعون آياتها تسع وخمسون) *

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

(حم والكتاب المبين انا أنزلناه فى ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل أمر حكيم أمرا من عندنا انا كنا مرسلين رحمة من ربك انه هو السميع العليم رب السموات والارض وما بينهما ان كنتم موقنين لا إله الا هو يحيي ويميت ربكم ورب آبائكم الأولين بل هم فى شك يلعبون فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب أليم ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون أنى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون ولقد فتنا قبلهم قوم فرعون وجاءهم رسول كريم أن أدوا الى عباد الله انى لكم رسول أمين وأن لا تعلوا على الله انى آتيكم بسلطان مبين وانى عذت بربى وربكم أن ترجمون وان لم تؤمنوا لى فاعتزلون فدعا ربه أن هؤلاء قوم مجرمون فأسر بعبادى ليلا انكم متبعون واترك البحر رهوا إنهم جند مغرقون كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين كذلك وأورثناها قوما آخرين فما بكت عليهم السماء والارض وما كانوا منظرين ولقد نجينا بنى اسرائيل من العذاب المهين من

عبد الله بيت المال فأخرج بقايا كانت فيه فأوقد عليها النار حتى تلألأت قال أين السائل عن المهل هذا المهل حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبى عدى وحدثنا محمد بن المثنى قال ثنا خالد ابن الحرث عن عوف عن الحسن قال بلغنى أن ابن مسعود سئل عن المهل الذى يقولون يوم القيامة شراب أهل النار وهو على بيت المال قال فدعا بذهب وفضة فأذابهما فقال هذا أشبه شئ فى الدنيا بالمهل الذى هو لون السماء يوم القيامة وشراب أهل النار غير أن ذلك هو أشد حرا من هذا لفظ الحديث لابن بشار وحديث ابن المثنى نحوه حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ثنا ابن ادريس قال أخبرنا أشعث عن الحسن قال كان من كلامه ان عبد الله بن مسعود رجل أكرمه الله بصحبة محمد صلى الله عليه وسلم فان عمر رضى الله عنه استعمله على بيت المال قال فعمد الى فضة كثيرة مكسرة فخد لها أخدودا ثم أمر بحطب جزل فأوقد عليها حتى اذا اماعت وتزبدت وعادت ألوانا قال انظروا من بالباب فأدخل القوم فقال لهم هذا أشبه ما رأينا فى الدنيا بالمهل حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان شجرة الزقوم طعام الاثيم الآية ذكر لنا أن ابن مسعود أهديت له سقاية من ذهب وفضة فأمر بأخدود فخدت فى الارض ثم قذف فيها من جزل الحطب ثم قذفت فيها تلك السقاية حتى اذا أزبدت وانماعت قال لغلامه ادع من بحضرتنا من أهل الكوفة فدعا رهطا فلما دخلوا قال أترون هذا قالوا نعم قال ما رأينا فى الدنيا شبيها للمهل أدنى من هذا الذهب والفضة حين أزبد وانماع حدثنا أبو هشام الرفاعى قال ثنا ابن يمان قال ثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن سفيان الأسدى قال أذاب عبد الله ابن مسعود فضة ثم قال من أراد أن ينظر الى المهل فلينظر الى هذا حدثنا بشر قال ثنا يزيد عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس فى قوله يوم تكون السماء كالمهل قال كدردى الزيت حدثنى يحيى ابن طلحة قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد كالمهل قال كدردى الزيت حدثنا ابن المثنى قال ثنا يعمر بن بشر قال ثنا ابن المبارك قال ثنا أبو الصباح قال سمعت يزيد بن أبى سمية يقول سمعت ابن عمر يقول هل تدرون ما المهل المهل مهل الزيت يعنى آخره * قال ثنا ابراهيم أبو اسحق الطالقانى قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا أبو الصباح الايلى عن يزيد بن أبى سمية عن ابن عمر بمثله حدثنا أبو كريب قال ثنا رشدين بن سعد عن عمرو بن الحرث عن دراج أبى السمح عن أبى الهيثم عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله بماء كالمهل كعكر الزيت فاذا قرب الى وجهه سقطت فروة وجهه فيه * قال ثنا محمد بن المثنى قال ثنا يعمر بن بشر قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا رشدين بن سعد قال ثنى عمرو بن الحرث عن أبى السمح عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وقوله فى البطون اختلفت القراء فى قراءة ذلك فقرأته عامة قراء المدينة والبصرة والكوفة تغلى بالتاء بمعنى ان شجرة الزقوم تغلى فى بطونهم فأنثوا تغلى لتأنيث الشجرة وقرأ ذلك بعض قراء أهل الكوفة يغلى بالياء بمعنى طعام الاثيم يغلى أو المهل يغلى فذكره بعضهم لتذكير الطعام ووجه معناه الى أن الطعام هو الذى يغلى فى بطونهم وبعضهم لتذكير المهل ووجهه الى أنه صفة للمهل الذى يغلى * والصواب من القول فى ذلك أنهما قراءتان معروفتان صحيحتا المعنى فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب كغلى الحميم يقول يغلى ذلك فى بطون هؤلاء الاشقياء كغلى الماء المحموم وهو المسخن الذى قد أوقد عليه حتى تناهت شدة حره وقيل حميم وهو محموم لانه مصروف من مفعول الى فعيل كما يقال قتيل من مقتول ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (خذوه فاعتلوه الى سواء الجحيم ثم صبوا فوق رأسه من عذاب

فرعون انه كان عاليا من المسرفين ولقد اخترناهم على علم على العالمين وآتيناهم من الآيات ما فيه بلاء مبين ان هؤلاء ليقولون ان هى الا موتتنا الاولى وما نحن بمنشرين فأتوا بآبائنا ان كنتم صادقين أهم خير أم قوم تبع والذين من قبلهم أهلكناهم انهم كانوا مجرمين وما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين ما خلقناهما الا بالحق ولكن اكثرهم لا يعلمون ان يوم الفصل ميقاتهم أجمعين يوم لا يغنى مولى عن مولى شيأ ولا هم ينصرون الا من رحم الله انه هو العزيز الرحيم ان شجرت الزقوم طعام الاثيم كالمهل يغلى فى البطون كغلى الحميم خذوه فاعتلوه الى سواء الجحيم ثم صبوا فوق رأسه من عذاب الحميم ذق انك أنت العزيز الكريم ان هذا ما كنتم به تمترون ان المتقين فى مقام أمين فى جنات وعيون يلبسون من سندس واستبرق متقابلين كذلك وزوجناهم بحور عين يدعون فيها بكل فاكهة آمنين لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ووقاهم عذاب الجحيم فضلا من ربك ذلك هو الفوز العظيم فانما يسرناه بلسانك لعلهم يتذكرون فارتقب انهم مرتقبون ۞ القراآت رب السموات بالجر على البدل من ربك عاصم وحمزة وعلى وخلف الباقون بالرفع انى آتيكم بفتح الياء أبو جعفر ونافع وابن كثير وأبو عمرو ترجمونى فاعتزلونى بالياء فى الحالين يعقوب وافق ورش وسهل وعباس فى الوصل لى بالفتح ورش فكهين بغير الألف يزيد يغلى على التذكير والضمير للطعام ابن كثير وحفص

فسادا وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال
ثنا سلمة عن ابن اسحق عن يزيد بن رومان فباذن الله أى فبأمر الله قطعت ولم يكن فسادا ولكن
نقمة من الله وليخزى الفاسقين وقوله وليخزى الفاسقين وليذل الخارجين عن طاعة الله
عز وجل المخالفين أمره ونهيه وهم يهود بنى النضير ۞ القول فى تأويل قوله تعالى ﴿وما أفاء الله
على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله
على كل شئ قدير﴾ يقول تعالى ذكره والذى ردّه الله على رسوله منهم يعنى من أموال بنى النضير
يقال منه فاء الشئ على فلان اذا رجع اليه وأفأته أنا عليه اذا رددته عليه وقد قيل انه عنى بذلك
أموال قريظة فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول فما أوضعتم فيه من خيل ولا إبل وهى
الركاب وانما وصف جل ثناؤه الذى أفاءه على رسوله منهم بأنه لم يوجف عليه بخيل من أجل
أن المسلمين لم يلقوا فى ذلك حربا ولا كلفوا فيه مؤنة وانما كان القوم معهم وفى بلدهم فلم يكن فيه
ايجاف خيل ولا ركاب . وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا
بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه
من خيل ولا ركاب الآية يقول ما قطعتم اليها واديا ولا سرتم اليها سيرا وانما كان حوائط لبنى
النضير طعمة أطعمها الله رسوله ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول أيما قرية
أعطت الله ورسوله فهى لله ولرسوله وأيما قرية فتحها المسلمون عنوة فان لله خمسه ولرسوله
وما بقى غنيمة لمن قاتل عليها حدثنا ابن عبد الأعلى قال ثنا ابن ثور عن معمر عن الزهرى
فى قوله فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال صالح النبى صلى الله عليه وسلم أهل فدك وقرى
قد سماها لا أحفظها وهو محاصر قوما آخرين فأرسلوا اليه بالصلح قال فما أوجفتم عليه من خيل
ولا ركاب يقول بغير قتال قال الزهرى فكانت بنو النضير للنبى صلى الله عليه وسلم خالصة لم
يفتحوها عنوة بل على صلح فقسمها النبى صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين لم يعط الأنصار منها
شيأ الا رجلين كانت بهما حاجة حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنى محمد بن اسحق
عن يزيد بن رومان وما أفاء الله على رسوله منهم يعنى بنى النضير فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا
أبو عاصم قال ثنا عيسى وحدثنى الحرث قال ثنا الحسن قال ثنا ورقاء جميعا عن
ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال يذكرهم ربهم أنه نصرهم
وكفاهم بغير كراع ولا عدة فى قريظة وخيبر ما أفاء الله على رسوله من قريظة جعلها لمهاجرة قريش
حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس
قوله وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على
من يشاء والله على كل شئ قدير قال أمر الله عز وجل نبيه بالسير الى قريظة والنضير وليس للمسلمين
يومئذ كثير خيل ولا ركاب فجعل ما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكم فيه ما أراد ولم يكن
يومئذ خيل ولا ركاب يوجف بها قال والايجاف أن يوضعوا السير وهى لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فكان من ذلك خيبر وفدك وقرى عربية وأمر الله رسوله أن يعد لينبع فأتاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاحتواها كلها فقال ناس هلا قسمها فأنزل الله عز وجل عذره فقال ما أفاء الله
على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ثم قال
وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا الآية حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ

يقول

بالحول فى البقرة واختلفوا فى
مقدار تأخرها فعن الكلبى ما بقى
ذلك التكليف الا ساعة من نهار
وعن مقاتل بقى عشرة أيام وعن على
رضى الله عنه لما نزلت الآية دعانى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما تقول فى دينار قلت لا يطيقونه
قال كم قلت حبة أو شعيرة قال انك
لزهيد أى انك لقليل المال فقدرت
على حسب مالك وعنه عليه السلام
ان فى كتاب الله آية ما عمل بها أحد
قبلى ولا يعمل بها أحد بعدى كان لى
دينار فاشتريت به عشرة دراهم
فكنت اذا ناجيته تصدقت بدرهم
قال الكلبى تصدق به فى عشر كلمات
سألهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال القاضى هذا لا يدل على فضله
على أكابر الصحابة لأن الوقت لعله
لم يتسع للعمل بهذا الفرض وقال
فخر الدين الرازى سلمنا أن الوقت قد
وسع الا أن الاقدام على هذا العمل
مما يضيق قلب الفقير الذى لا يجد
شيأ وينفر الرجل الغنى ولم يكن فى
تركه مضرة لأن الذى يكون سببا
للالفة أولى مما يكون سببا
للوحشة وأيضا الصدقة عند
المناجاة واجبة أما المناجاة فليست
بواجبة ولا مندوبة بل الاولى ترك
المناجاة لما بينا من أنها كانت
سببا لسآمة النبى صلى الله عليه وسلم
قلت هذا الكلام لا يخلو عن
تعصب ما ومن أين يلزمنا أن نثبت
مفضولية على رضى الله عنه فى كل
خصلة ولم لا يجوز أن يحصل له
فضيلة لم توجد لغيره من أكابر
الصحابة فقد روى عن ابن عمر كان
لعلى رضى الله عنه ثلاث لو كانت

يقول ثنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول فى قوله فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يعنى
يوم قريظة وقوله ولكن الله يسلط رسله على من يشاء أعلمك أنه كما سلط محمدا صلى الله عليه
وسلم على بنى النضير يخبر بذلك جل ثناؤه أن ما أفاء الله عليه من أموال من لم يوجف المسلمون
بالخيل والركاب من الاعداء مما صالحوه عليه له خاصة يعمل فيه بما يرى يقول فمحمد صلى الله
عليه وسلم انما صار اليه أموال بنى النضير بالصلح لا عنوة فتقع فيها القسمة والله على كل شئ قدير
يقول والله على كل شئ أراده ذو قدرة لا يعجزه شئ وبقدرته على ما يشاء سلط نبيه محمدا صلى الله
عليه وسلم على ما سلط عليه من أموال بنى النضير فحازه عليهم ۞ القول فى تأويل قوله تعالى
﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان
الله شديد العقاب﴾ يعنى بقوله جل ثناؤه ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الذى ردّ الله عز
وجل على رسوله من أموال مشركى القرى واختلف أهل العلم فى الذى عنى بهذه الآية من
الأموال فقال بعضهم عنى بذلك الجزية والخراج ذكر من قال ذلك حدثنا ابن عبد الأعلى
قال ثنا ابن ثور عن معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان قال
قرأ عمر بن الخطاب رضى الله عنه انما الصدقات للفقراء والمساكين حتى بلغ عليم حكيم ثم قال
هذه لهؤلاء ثم قال واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى الآية ثم قال
هذه الآية لهؤلاء ثم قرأ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى حتى بلغ للفقراء والذين تبوؤا الدار
والذين جاؤا من بعدهم ثم قال استوعبت هذه الآية المسلمين عامة فليس أحد إلا له فيها حق ثم
قال لئن عشت ليأتين الراعى وهو بسير حمره نصيبه لم يعرق فيها جبينه حدثنا ابن عبد الأعلى
قال ثنا ابن ثور قال ثنا معمر فى قوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى(١) حتى بلغنى أنها
الجزية والخراج خراج أهل القرى * وقال آخرون عنى بذلك الغنيمة التى يصيبها المسلمون من
عدوهم من أهل الحرب بالقتال عنوة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة
عن ابن اسحق عن يزيد بن رومان ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ما يوجف
عليه المسلمون بالخيل والركاب وفتح بالحرب عنوة فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا قال هذا قسم آخر فيما أصيب بالحرب بين المسلمين على ما وضعه الله عليه * وقال آخرون
عنى بذلك الغنيمة التى أوجف عليها المسلمون بالخيل والركاب وأخذت بالغلبة وقالوا كانت
الغنائم فى بدو الاسلام لهؤلاء الذين سماهم الله فى هذه الآيات دون الموجفين عليها ثم نسخ ذلك
بالآية التى فى سورة الأنفال ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال
ثنا سعيد عن قتادة فى قوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل قال كان الفئ فى هؤلاء ثم نسخ ذلك فى سورة الأنفال فقال
واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
فنسخت هذه ما كان قبلها فى سورة الأنفال وجعل الخمس لمن كان له الفئ فى سورة الحشر وكانت
الغنيمة تقسم خمسة أخماس فأربعة أخماس لمن قاتل عليها ويقسم الخمس الباقى على خمسة أخماس
فخمس لله وللرسول وخمس لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته وخمس لليتامى وخمس
للمساكين وخمس لابن السبيل فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه أبو بكر وعمر رضى الله

لى واحدة منهن كانت أحب الىّ
من حمر النعم تزويجه فاطمة
رضى الله عنها وإعطاؤه الراية يوم
خيبر وآية النجوى وهل يقول
منصف ان مناجاة النبى صلى الله
عليه وسلم نقيصة على أنه لم يرد فى
الآية نهى عن المناجاة وانما ورد
تقديم الصدقة على المناجاة فمن
عمل بالآية حصل له الفضيلة من
جهتين سدّ خلة بعض الفقراء ومن
جهة محبة نجوى الرسول صلى الله
عليه وسلم ففيها القرب منه وحل
المسائل العويصة واظهار أن نجواه
أحب الى المناجى من المال والظاهر
أن الآية منسوخة بما بعدها وهو
قوله أأشفقتم الى آخرها قاله ابن
عباس وقيل نسخت بآية الزكاة أما
أبو مسلم الذى يدعى أن لا نسخ فى
القرآن فانه يقول كان هذا التكليف
مقدرا بغاية مخصوصة ليتميز الموافق
من المنافق والمخلص من المرائى
وانتهاء أمد الحكم لا يكون نسخا له
ومعنى الآية أخفتم تقديم الصدقات
لما فيه من الانفاق المنقص للمال الذى
هو أحب الاشياء اليكم (فاذلم
تفعلوا) ما أمرتم به (وتاب الله عليكم)
ورخص لكم فى أن لا تفعلوا فلا
تفرطوا فى الصلاة والزكاة وسائر
الطاعات ومن زعم أن العمل بآية
النجوى لم يكن من الطاعات قال انه
لا يمتنع أن الله تعالى علم ضيق صدر
كثير منهم عن اعطاء الصدقة فى
المستقبل لو دام الوجوب فقال اذا
كنتم تائبين راجعين الى الله وأقمتم
الصلاة وآتيتم الزكاة فقد كفاكم
هذا التكليف قال المفسرون كان
عبد الله بن نبتل المنافق يجالس

(١) لعل لفظ حتى زائد من الناسخ تأمل

عنهما هـذين السهمين سهم رسول الله صلى الله عليه وسـلم وسهم قرابته فحملا عليه فى سبيل الله
صـدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقال آخرون عنى بذلك ما صالح عليـه أهل الحرب
المسلمين من أموالهـم وقالوا قوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول الآيات بيان
قسم المـال الذى ذكره الله فى الآية التى قبل هـذه الآية وذلك قوله ما أفاء الله على رسوله منهم فما
أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وهذا قول كان يقوله بعض المتفقهة من المتأخرين * والصواب
من القول فى ذلك عندى أن هذه الآية حكمها غير حكم الآية التى قبلها وذلك أن الآية التى قبلها مال
جعله الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسـلم خاصة دون غيره لم يجعل فيه لأحد نصيبا وبذلك
جاء الأثر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنـه حدثنا ابن عبـد الأعلى قال ثنا ابن ثور عن
معمر عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان قال أرسل الىّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه
فدخلت عليـه فقال انه قد حضر أهل أبيات من قومك وانا قد أمرنا لهـم برضخ فاقسمه بينهم
فقلت يا أمير المؤمنين مر بذلك غيرى قال اقبضـه أيها المرء فبينا أنا كذلك اذ جاء يرفأ مولاه فقال
عبد الرحمن بن عوف والزبير وعثمان وسعد يستأذنون فقال ائذن لهم ثم مكث ساعة ثم جاء فقال
هذا علىّ والعباس يستأذنان فقال ائذن لهما فلما دخل العباس قال يا أمير المؤمنين اقض بينى وبين
هـذا الغادر الخائن الفاجر وهما جاآ يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من أعمال بنى النضـير فقال
القوم اقض بينهما يا أمير المؤمنين وأرح كل واحد منهما من صاحبه فقد طالت خصومتهما فقال
أنشدكم الله الذى باذنه تقوم السموات والأرض أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال
لا نورث ما تركناه صدقة قالوا قد قال ذلك ثم قال لهما أتعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم
قال ذلك قالا نعم قال فسأخبركم بهذا الفىء ان الله خص نبيه صلى الله عليه وسـلم بشئ لم يعطه غيره
فقال وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليـه من خيل ولا ركاب فكانت هـذه لرسول الله
صلى الله عليه وسـلم خاصة فوالله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها دونكم ولقد قسمها عليكم حتى بقى
منها هذا المـال فكان رسول الله صلى الله عليه وسـلم ينفق على أهله منه سنتهم ثم يجعل ما بقى
فى مال الله فاذا كانت هذه الآية التى قبلها مضت وذكر المـال الذى خص الله به رسوله صلى الله
عليه وسـلم ولم يجعل لأحد معه شـيأ وكانت هذه الآية خبرا عن المـال الذى جعله الله لأصناف
شتى كان معلوما بذلك أن المـال الذى جعله لأصناف من خلقه غير المـال الذى جعله للنبى صلى
الله عليه وسلم خاصة ولم يجعل له شريكا وقوله ولذى القربى يقول ولذى قرابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بنى هاشم وبنى المطلب واليتامى وهم أهل الحاجة من أطفال المسلمين الذين لا مال
لهم والمساكين وهم الجامعون فاقة وذل المسـئلة وابن السبيل وهم المنقطع بهم من المسافرين
فى غير معصية الله عز وجل وقد ذكرنا الرواية التى جاءت عن أهل التأويل بتأويل ذلك فيما مضى
من كتابنا وقوله كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم يقول جل ثناؤه وجعلنا ما أفاء الله على رسوله
من أهل القرى لهذه الأصـناف كيلا يكون ذلك الفىء دولة يتداوله الأغنياء منكم بينهـم يصرفه
هـذا مرة فى حاجات نفسه وهذا مرة فى أبواب البر وسبل الخير فيجعلون ذلك حيث شاؤا
ولكننا سننا فيه سنة لا تغير ولا تبدل واختلفت القراء فى قراءة ذلك فقرأته عامة قراء الأمصار
سـوى أبى جعفر القارئ كيلا يكون دولة نصبا على ما وصفت من المعنى وأن فى يكون ذكر الفىء
وقوله دولة نصب خبر يكون وقرأ ذلك أبو جعفر القارئ كيلا يكون دولة على رفع الدولة مرفوعة
بيكون والخبر قوله بين الأغنياء منكم وبضم الدال من دولة قرأ جميع قراء الأمصار غير أنه حكى

عن

رسول الله صلى الله عليه وسـلم ثم
يرفع حديثه الى اليهود فبينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى حجرة من
حجـراته اذ قال يدخل عليكم الآن
رجل قلبه قلب جبار وينظر بعين
شيطان فدخل ابن نبتل وكان أزرق
فقـال له النبى صلى الله عليه وسـلم
علام تشتمنى أنت وأصحـابك
فحلف بالله ما فعل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بل فعلت فانطلق
فجـاء بأصحابه فحلفوا بالله ما سبوه
فنزل (ألم تر الى الذين تولوا) أى وادّوا
(قوما غضب الله عليهم) وهم اليهود
(ما هم منكم) لأنهم ليسوا مسلمين
بالحقيقـة (ولا منهم) لأنهم كانوا
مشركين فى الاصل (ويحلفون على
الكذب) وهو ادعاء الاسلام وفى
قوله (وهم يعلمون) دلالة على ابطال
قول الجاحظ ان الخبر الكذب هو
الذى يكون مخالفا للمخبر عنـه مع
أن المخبر يعلم المخالفـة وذلك أنه لو
كان كما زعم لم يكن لقـوله وهم
يعلمـون فائدة بل يكون تكرارا
صرفا قال بعض المحققين العذاب
الشديد هو عذاب القبر والعذاب
المهين الذى يجىء عقيبه هو عذاب
الآخرة وقيل الكل عذاب الآخرة
لقـوله الذين كفروا وصـدّوا عن
سـبيل الله زدناهم عـذابا فوق
العذاب قال جار الله معنى قوله (انهم
ساء ما كانوا يعملون) انهم كانوا فى
الزمان المـاضى المتطاول مصرين
على سـوء العمـل أوهى حكاية
ما يقال لهـم فى الآخرة ومعـنى
الفاء فى فصدوا أنهم حين دخلوا فى
حمـاية الايمـان بالأيمان الكاذبة
وأمنوا على النفس والمال اشتغلوا

عن أبى عبد الرحمن الفتح فيها وقد اختلف أهل المعرفة بكلام العرب فى معنى ذلك اذا ضمت الدال
أو فتحت فقال بعض الكوفيين معنى ذلك اذا فتحت الدولة وتكون للجيش يهزم هذا هذا ثم يهزم
الهازم فيقال قد رجعت الدولة على هؤلاء قال والدولة برفع الدال فى الملك والسنين التى تغير وتبدل
على الدهر فتلك الدولة والدول وقال بعضهم فرق ما بين الضم والفتح أن الدولة هى اسم الشئ الذى
يتـداول بعينه والدولة الفعل والقراءة التى لا أستجيز غيرها فى ذلك كيلا يكون بالياء دولة بضم
الدال ونصب الدولة على المعنى الذى ذكرت فى ذلك لاجماع الحجـة عليه والفـرق بين الدولة
والدولة بضم الدال وفتحها ما ذكرت عن الكوفى فى ذلك وقوله وما آتاكم الرسول فخـذوه يقول
تعالى ذكره وما أعطاكم رسول الله صـلى الله عليه وسـلم مما أفاء الله عليه من أهل القرى فخـذوه
وما نهاكم عنه من الغلول وغيره من الامور فانتهوا وكان بعض أهل العلم يقول نحو قولنا فى ذلك غير
أنه كان يوجه معـنى قوله وما آتاكم الرسول فخـذوه الى ما آتاكم من الغنـائم ذكر من قال ذلك
حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبى عدىّ عن عوف عن الحسـن فى قوله وما آتاكم الرسول
فخـذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قال يؤتيهم الغنـائم ويمنعهم الغلول وقوله واتقوا الله يقول وخافوا
الله واحذروا عقابه فى خلافكم على رسوله بالتقدم على ما نهاكم عنه ومعصيتكم اياه ان الله شديد
العقاب يقول ان الله شديد عقابه لمن عاقبه من أهل معصيته لرسوله صلى الله عليه وسلم ۞ القول
فى تأويل قوله تعالى ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضـلا من
الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هـم الصادقون ﴾ يقول تعـالى ذكره كيلا يكون
ما أفاء الله على رسوله دولة بين الأغنياء منكم ولكن يكون للفقراء المهاجرين وقيل عنى بالمهاجرين
مهاجرة قريش ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى
وحدثنى الحرث قال ثنا الحسن قال ثنا ورقاء جميعا عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ما أفاء
الله على رسوله من قريظة جعلها لمهاجرة قريش حدثنا ابن حميد قال ثنا يعقوب عن جعفر
عن سعيد بن جبير وسـعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قالا كان ناس من المهاجرين لأحدهم الدار
والزوجة والعبـد والناقة يحج عليها ويغزو فنسبهم الله الى أنهـم فقراء وجعل لهم سهما فى الزكاة
حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا
من ديارهـم الى قوله أولئك هـم الصادقون قال هؤلاء المهاجرون تركوا الديار والأموال
والأهلين والعشائر خرجوا حبا لله ولرسوله واختاروا الاسـلام على ما فيه من الشـدّة حتى لقد
ذكر لنا أن الرجل كان يعصب الحجر على بطنه ليقيم به صلبه من الجوع وكان الرجل يتخـذ الحفيرة
فى الشتـاء ماله دثار غيرها وقوله الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم وقوله يبتغون فضلا من الله
ورضوانا موضـع يبتغون نصب لأنه فى موضع الحـال وقوله وينصرون الله ورسوله يقول
وينصرون دين الله الذى بعث به رسوله محمدا صـلى الله عليه وسـلم وقوله أولئك هـم الصادقون
يقول هؤلاء الذين وصف صـفتهم من الفقراء المهاجرين هم الصادقون فيما يقولون ۞ القول فى
تأويل قوله تعالى ﴿ والذين تبوّؤا الدار والايمـان من قبلهـم يحبون من هاجر اليهـم ولا يجدون
فى صـدورهم حاجة ممـا أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه
فأولئك هم المفلحون ﴾ يقول تعالى ذكره والذين تبوّؤا الدار والايمـان يقول اتخذوا المدينة مدينة
الرسول صـلى الله عليه وسلم فابتنوها منازل والايمـان بالله ورسوله من قبلهم يعنى من قبل
المهاجرين يحبون من هاجر اليهم يحبون من ترك منزله وانتقل اليهم من غيرهم وعنى بذلك الأنصار

بصدّ الناس عن الدخول فى الاسلام
بالقاء الشبهات وتقبيح حال المسلمين
ويروى أن رجلا منهم قال لننصرن
يوم القيامـة بأنفسـنا وأموالنـا
وأولادنا (فنزل لن تغنى عنهم) الآية ثم
أخبر عن حالهم العجيبة الشأن وهو
أنهـم يحلفون يوم المحشر لعـلام
الغيوب كما يحلفون لكم فى الدنيـا
وأنتم بشر يخـفى عليكم السرائر
(ويحسبون أنهم على شئ) من النفع
والمراد أنهـم كما عاشـوا على النفاق
والحلف الكاذب يموتون ويبعثون
على ذلك الوصف قال القـاضى
والجبائى ان أهل الآخرة لا يكذبون
ومعنى الآية أنهم يحلفون فى الآخرة
انا ما كنا كافرين عند أنفسنا وقوله
ألا انهم هم الكاذبون فى الدنيا ولا
يخـفى ما فى هـذا التأويل من
التعسف وقدم البحث فى قوله
والله ما كنا مشركين ثم بين أن
الشيطان هو الذى زين لهم ذلك
ومعنى استحوذ استـولى وغلب
ومنه قول عائشة فى حق عمر كان
أحوذيا أى سائسا غالبا على الامور
وهو أحد ما جاء على الاصـل نحو
اسـتصوب واستنوق احتج
[illegible] به فى خلق الاعمال بان ذلك
النسيان لو حصل بخلق الله لكان
اضافتها الى الشيطان كذبا ولكان
كالمـؤمنين فى كونهـم حزب الله
لا حزب الشيطان والجواب ظاهر
ممـا سلف مرارا فان الكلام فى
الانتهاء لا فى الوسط قوله (أولئك فى
الأذلين) قال أهل المعنى ان ذل أحد
الخصمين تابع لعز الخصم الآخر
ولما كانت عزة أولياء الله تعـالى غير
متناهية فذل أعدائه لا نهاية له ثم

يحبون المهاجرين وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى
محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى وحدثنى الحرث قال ثنا الحسن قال
ثنا ورقاء جميعا عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم قال
الأنصار نعت «قال محمد بن عمرو» سناطة أنفسهم «وقال الحرث» سخاوة أنفسهم عند ما روى
عنهم من ذلك وايثارهم اياهم ولم يصب الأنصار من ذلك الفىء شئ حدثنا بشر قال ثنا يزيد
قال ثنا سعيد عن قتادة والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون
فى صدورهم حاجة مما أوتوا يقول مما أعطوا اخوانهم هذا الحى من الأنصار أسلموا فى ديارهم
فابتنوا المساجد والمسجد قبل قدوم النبى صلى الله عليه وسلم فأحسن الله عليهم الثناء فى ذلك
وهاتان الطائفتان الأولتان من هذه الآية أخذتا بفضلهما ومضتا على مهلهما وأثبت الله حظهما
فى الفىء حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قول الله عز وجل والذين تبوؤا
الدار والايمان من قبلهم يحبون قال هؤلاء الأنصار يحبون من هاجر اليهم المهاجرون وقوله
ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا يقول جل ثناؤه ولا يجد الذين تبوؤا الدار من قبلهم وهم
الأنصار فى صدورهم حاجة يعنى حسدا مما أوتوا يعنى مما أوتى المهاجرون من الفىء وذلك لما
ذكرنا من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم أموال بنى النضير بين المهاجرين الأولين دون
الأنصار إلا رجلين من الأنصار أعطاهما لفقرهما وانما فعل ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خاصة وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال
ثنا سلمة قال ثنى محمد بن اسحق عن عبد الله بن أبى بكر أنه حدث أن بنى النضير خلوا الأموال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يضعها حيث
يشاء فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المهاجرين الأولين دون الانصار الا أن سهل بن
حنيف وأبا دجانة سماك بن خرشة ذكرا فقرا فأعطاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنى
يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا
المهاجرون قال وتكلم فى ذلك يعنى أموال بنى النضير بعض من تكلم من الأنصار فعاتبهم
الله عز وجل فى ذلك فقال وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن
الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم
ان اخوانكم قد تركوا الأموال والأولاد وخرجوا اليكم فقالوا أموالنا بينهم قطائع فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أو غير ذلك قالوا وما ذلك يا رسول الله قال هم قوم لا يعرفون العمل فتكفونهم
وتقاسمونهم الثمر فقالوا نعم يا رسول الله وبنحو الذى قلنا فى قوله ولا يجدون فى صدورهم حاجة
مما أوتوا قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا سليمن أبو داود
قال ثنا شعبة عن أبى رجاء عن الحسن فى قوله ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا قال
الحسد * قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن أبى رجاء عن الحسن حاجة فى صدورهم
قال حسدا فى صدورهم حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أبو رجاء عن الحسن
مثله وقوله ويؤثرون على أنفسهم يقول تعالى ذكره وهو يصف الأنصار الذين تبوؤا الدار
والايمان من قبل المهاجرين ويؤثرون على أنفسهم يقول ويعطون المهاجرين أموالهم ايثارا لهم
بها على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة يقول ولو كان بهم حاجة وفاقة الى ما آثروا به من أموالهم على
أنفسهم والخصاصة مصدر وهى أيضا اسم وهو كل ما تخللته ببصرك كالكوة والفرجة فى الحائط

اذن أذل خلق الله ثم قرر سبب ذلهم
بقوله (كتب الله) فى اللوح (لأغلبن
أنا ورسلى) اما بالحجة وحدها أو بها
وبالسيف قال مقاتل ان المسلمين
قالوا انا لنرجو أن يظهرنا الله على
فارس والروم فقال عبد الله بن أبى
أتظنون أن فارس والروم كبعض
القرى التى غلبتموهم عليها كلا والله
انهم أكثر عددا وعدة فنزلت الآية
ثم بين أن الجمع بين الايمان الخالص
وموادة من حاد الله ورسوله غير
ممكن ولو كان المحادون بعض
الأقربين وقال جار الله هذا من باب
التمثيل والغرض أنه لا ينبغى أن
يكون وحقه أن يمتنع ولا يوجد
قلت لو اعتبر كل من الأمرين من
حيث الحقيقة كان بينهما أشد
التباين ولا حاجة الى هذا التكلف
الا أن يحمل أحدهما على الحقيقة
والآخر على الظاهر فحينئذ قد
يجتمعان كما فى حق أهل النفاق
وكما يوجد بعض أهل الايمان يخالط
بعض الكفرة ويعاشرهم لأسباب
دنيوية ضرورية عن النبى صلى الله
عليه وسلم لا تجعل لفاجر ولا لفاسق
عندى نعمة فانى أجد فيما أوحى الى
لا تجد قوما يروى أنها نزلت فى أبى بكر
وذلك أن أبا قحافة سب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصكه صكة
سقط منها فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم أو قد فعلته قال نعم قال
لا تعد قال والله لو كان السيف قريبا
منى لقتلته وقيل فى أبى عبيدة بن
الجراح فقتل أباه عبد الله بن الجراح
يوم أحد وفى كثير من أكابر الصحابة
أعرضوا عن عشائرهم وعادوهم
لحب الله ورسوله فذهب جمع من

تجمع خصاصات وخصاص كما قال الراجز

قد علم المقاتلات هجا * والناظرات من خصاص لمجا * لأورينها دلجا أو منجا

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن
فضيل عن أبيه عن أبى حازم عن أبى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم ليضيفه
فلم يكن عنده ما يضيفه فقال ألا رجل يضيف هذا رحمه الله فقام رجل من الانصار يقال له
أبو طلحة فانطلق به الى رحله فقال لامرأته أكرمى ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم نومى
الصبية وأطفئى المصباح وأريه بأنك تأكلين معه واتركيه لضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففعلت فنزلت ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع
عن فضيل عن غزوان عن أبى حازم عن أبى هريرة أن رجلا من الأنصار بات به ضيف فلم يكن
عنده الا قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته نومى الصبية وأطفئى المصباح وقربى للضيف
ما عندك قال فنزلت هذه الآية ومن يوق شح نفسه يقول تعالى ذكره ومن وقاه الله شح نفسه فأولئك
هم المفلحون المخلدون فى الجنة والشح فى كلام العرب البخل ومنع الفضل من المال ومنه قول
عمرو بن كلثوم

ترى اللحز الشحيح اذا أمرت * عليه لماله فيها مهينا

يعنى بالشحيح البخيل يقال انه لشحيح بين الشح والشح وفيه شحة شديدة وشحاحة وأما العلماء
فانهم يرون أن الشح فى هذا الموضع انما هو أكل أموال الناس بغير حق ذكر من قال ذلك حدثنا
ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا المسعودى عن أشعث عن أبى الشعثاء عن أبيه
قال أتى رجل ابن مسعود فقال انى أخاف أن أكون قد هلكت قال وماذاك قال أسمع الله يقول
ومن يوق شح نفسه وأنا رجل شحيح لا يكاد يخرج من يدى شئ قال ليس ذاك بالشح الذى ذكر الله
فى القرآن انما الشح أن تأكل مال أخيك ظلما ذلك البخل وبئس الشئ البخل حدثنى
يحيى بن ابراهيم قال ثنى أبى عن أبيه عن جده عن الأعمش عن جامع عن الاسود بن هلال
قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال يا أبا عبد الرحمن انى أخشى أن تكون أصابتنى هذه الآية
ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون والله ما أعطى شيأ أستطيع منعه قال ليس ذاك بالشح
انما الشح أن تأكل مال أخيك بغير حقه ولكن ذاك البخل حدثنا محمد بن بشار قال ثنا
يحيى وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن أبى الهياج
الأسدى قال كنت أطوف بالبيت فرأيت رجلا يقول اللهم قنى شح نفسى لا يزيد على ذلك
فقلت له فقال انى اذا وقيت شح نفسى لم أسرق ولم أزن ولم أفعل شيأ واذا الرجل عبد الرحمن بن عوف
حدثنى محمد بن اسحق قال ثنا سليمن بن عبد الرحمن الدمشقى قال ثنا اسمعيل بن عياش
قال ثنا مجمع بن جارية الانصارى عن عمه يزيد بن جارية الانصارى عن أنس بن مالك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال برئ من الشح من أدى الزكاة وقرى الضيف وأعطى فى النائبة
حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا زياد بن يونس أبو سلامة عن نافع بن عمر المكى
عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن عمر قال ان نجوت من ثلاث طمعت أن أنجو قال عبد الله بن
صفوان ما هن أنبئك فيهن قال أخرج المال العظيم فأخرجه ضرارا ثم أقول أقرض ربى هذه الليلة
ثم تعود نفسى فيه حتى أعيده من حيث أخرجته وان نجوت من شأن عثمان قال ابن صفوان

المفسرين الى أنها نزلت فى حاطب
ابن أبى بلتعة واخباره أهل مكة
بمسير النبى صلى الله عليه وسلم اليهم
عام الفتح وسيجىء فى الممتحنة
والأظهر عندى نزولها فى المؤمنين
الخلص لقوله (أولئك كتب) أى
أثبت (فى قلوبهم الايمان) اثبات
المكتوب فى القرطاس وقيل معناه
جمع والتركيب يدور عليه أى
استكملوا أجزاء الايمان بحذافيرها
ليسوا ممن يقولون نؤمن ببعض
ونكفر ببعض قوله (وأيدهم بروح
منه) قال ابن عباس أى نصرهم على
عدوهم وسمى النصرة روحا لان
الامر يحيا بها ولأن قلوبهم بلطفه
تحيا حياة أبدية ويحتمل أن يكون
الضمير للايمان على أنه فى نفسه
روح فيه حياة القلوب والباقى ظاهر
والله أعلم واليه المصير وبيده التوفيق
والاتمام بالصواب

* (سورة الحشر مدنية حروفها
ألف وخمسمائة وثلاثون كلماتها
أربعمائة وخمس وأربعون آياتها أربع
وعشرون) *

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

سبح لله ما فى السموات وما فى
الأرض وهو العزيز الحكيم هو الذى
أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب
من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم
أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم
حصونهم من الله فأتاهم الله من
حيث لم يحتسبوا وقذف فى قلوبهم
الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم
وأيدى المؤمنين فاعتبروا يا أولى
الأبصار ولولا أن كتب الله
عليهم الجلاء لعذبهم فى الدنيا ولهم

فسادا وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن يزيد بن رومان فباذن الله أى فبأمر الله قطعت ولم يكن فسادا ولكن نقمة من الله وليخزى الفاسقين وقوله وليخزى الفاسقين وليذل الخارجين عن طاعة الله عز وجل المخالفين أمره ونهيه وهم يهود بنى النضير ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير﴾ يقول تعالى ذكره والذى رده الله على رسوله منهم يعنى من أموال بنى النضير يقال منه فاء الشئ على فلان اذا رجع اليه وأفأته أنا عليه اذا رددته عليه وقد قيل انه عنى بذلك أموال قريظة فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول فما أوضعتم فيه من خيل ولا ابل وهى الركاب وانما وصف جل ثناؤه الذى أفاءه على رسوله منهم بأنه لم يوجف عليه بخيل من أجل أن المسلمين لم يلقوا فى ذلك حربا ولا كلفوا فيه مؤنة وانما كان القوم معهم وفى بلدهم فلم يكن فيه ايجاف خيل ولا ركاب وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الآية يقول ما قطعتم اليها واديا ولا سرتم اليها سيرا وانما كان حوائط لبنى النضير طعمة أطعمها الله رسوله ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول أيما قرية أعطت الله ورسوله فهى لله ولرسوله وأيما قرية فتحها المسلمون عنوة فان لله خمسه ولرسوله وما بقى غنيمة لمن قاتل عليها حدثنا ابن عبد الأعلى قال ثنا ابن ثور عن معمر عن الزهرى فى قوله فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال صالح النبى صلى الله عليه وسلم أهل فدك وقرى قد سماها لا أحفظها وهو محاصر قوما آخرين فأرسلوا اليه بالصلح قال فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول بغير قتال قال الزهرى فكانت بنو النضير للنبى صلى الله عليه وسلم خالصة لم يفتتحوها عنوة بل على صلح فقسمها النبى صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين لم يعط الأنصار منها شيأ الا رجلين كانت بهما حاجة حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنى محمد بن اسحق عن يزيد بن رومان وما أفاء الله على رسوله منهم يعنى بنى النضير فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى وحدثنى الحرث قال ثنا الحسن قال ثنا ورقاء جميعا عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال يذكرهم ربهم أنه نصرهم وكفاهم بغير كراع ولا عدة فى قريظة وخيبر ما أفاء الله على رسوله من قريظة جعلها لمهاجرة قريش حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير قال أمر الله عز وجل نبيه بالسير الى قريظة والنضير وليس للمسلمين يومئذ كثير خيل ولا ركاب فجعل ما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكم فيه ما أراد ولم يكن يومئذ خيل ولا ركاب يوجف بها قال والايجاف أن يوضعوا السير وهى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من ذلك خيبر وفدك وقرى عربية وأمر الله رسوله أن يعد لينبع فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتواها كلها فقال ناس هلا قسمها فأنزل الله عز وجل عذره فقال ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ثم قال وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا الآية حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ

بالحول فى البقرة واختلفوا فى مقدار تأخرها فعن الكلبى ما بقى ذلك التكليف الا ساعة من نهار وعن مقاتل بقى عشرة أيام وعن على رضى الله عنه لما نزلت الآية دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تقول فى دينار قلت لا يطيقونه قال كم قلت حبة أو شعيرة قال انك لزهيد أى انك لقليل المال فقدرت على حسب مالك وعنه عليه السلام ان فى كتاب الله آية ما عمل بها أحد قبلى ولا يعمل بها أحد بعدى كان لى دينار فاشتريت به عشرة دراهم فكنت اذا ناجيته تصدقت بدرهم قال الكلبى تصدق به فى عشر كلمات سألهن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضى هذا لا يدل على فضله على أكابر الصحابة لأن الوقت لعله لم يتسع للعمل بهذا الفرض وقال فخر الدين الرازى سلمنا أن الوقت قد وسع الا أن الاقدام على هذا العمل مما يضيق قلب الفقير الذى لا يجد شيأ وينفر الرجل الغنى ولم يكن فى تركه مضرة لأن الذى يكون سببا للالفة أولى مما يكون سببا للوحشة وأيضا الصدقة عند المناجاة واجبة أما المناجاة فليست بواجبة ولا مندوبة بل الاولى ترك المناجاة لما بينا من أنها كانت سببا لسآمة النبى صلى الله عليه وسلم قلت هذا الكلام لا يخلو عن تعصب ما ومن أين يلزمنا أن نثبت مفضولية على رضى الله عنه فى كل خصلة ولم لا يجوز أن يحصل له فضيلة لم توجد لغيره من أكابر الصحابة فقد روى عن ابن عمر كان لعلى رضى الله عنه ثلاث لو كانت

يقول ثنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول فى قوله فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يعنى يوم قريظة وقوله ولكن الله يسلط رسله على من يشاء أعلمك أنه كما سلط محمدا صلى الله عليه وسلم على بنى النضير يخبر بذلك جل ثناؤه أن ما أفاء الله عليه من أموال من لم يوجف المسلمون بالخيل والركاب من الاعداء مما صالحوه عليه له خاصة يعمل فيه بما يرى يقول فمحمد صلى الله عليه وسلم انما صار اليه أموال بنى النضير بالصلح لا عنوة فتقع فيها القسمة والله على كل شئ قدير يقول والله على كل شئ أراده ذو قدرة لا يعجزه شئ وبقدرته على ما يشاء سلط نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم على ما سلط عليه من أموال بنى النضير فحازه عليهم ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب﴾ يعنى بقوله جل ثناؤه ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الذى رده الله عز وجل على رسوله من أموال مشركى القرى واختلف أهل العلم فى الذى عنى بهذه الآية من الأموال فقال بعضهم عنى بذلك الجزية والخراج ذكر من قال ذلك حدثنا ابن عبد الأعلى قال ثنا ابن ثور عن معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان قال قرأ عمر بن الخطاب رضى الله عنه انما الصدقات للفقراء والمساكين حتى بلغ عليم حكيم ثم قال هذه لهؤلاء ثم قال واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى الآية ثم قال هذه الآية لهؤلاء ثم قرأ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى حتى بلغ للفقراء والذين تبوؤا الدار والذين جاؤا من بعدهم ثم قال استوعبت هذه الآية المسلمين عامة فليس أحد الا له فيها حق ثم قال لئن عشت ليأتين الراعى وهو بسرو حمير نصيبه لم يعرق فيها جبينه حدثنا ابن عبد الأعلى قال ثنا ابن ثور قال ثنا معمر فى قوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى(١) حتى بلغنى أنها الجزية والخراج خراج أهل القرى * وقال آخرون عنى بذلك الغنيمة التى يصيبها المسلمون من عدوهم من أهل الحرب بالقتال عنوة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن يزيد بن رومان ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ما يوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب وفتح بالحرب عنوة فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قال هذا قسم آخر فيما أصيب بالحرب بين المسلمين على ما وضعه الله عليه * وقال آخرون عنى بذلك الغنيمة التى أوجف عليها المسلمون بالخيل والركاب وأخذت بالغلبة وقالوا كانت الغنائم فى بدو الاسلام لهؤلاء الذين سماهم الله فى هذه الآيات دون الموجفين عليها ثم نسخ ذلك بالآية التى فى سورة الأنفال ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة فى قوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال كان الفئ فى هؤلاء ثم نسخ ذلك فى سورة الأنفال فقال واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فنسخت هذه ما كان قبلها فى سورة الأنفال وجعل الخمس لمن كان له الفئ فى سورة الحشر وكانت الغنيمة تقسم خمسة أخماس فأربعة أخماس لمن قاتل عليها ويقسم الخمس الباقى على خمسة أخماس خمس لله وللرسول وخمس لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته وخمس لليتامى وخمس للمساكين وخمس لابن السبيل فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه أبو بكر وعمر رضى الله

لى واحدة منهن كانت أحب الى من حمر النعم تزويجه فاطمة رضى الله عنها واعطاؤه الراية يوم خيبر وآية النجوى وهل يقول منصف ان مناجاة النبى صلى الله عليه وسلم نقيصة على أنه لم يرد فى الآية نهى عن المناجاة وانما ورد تقديم الصدقة على المناجاة فمن عمل بالآية حصل له الفضيلة من جهتين سد خلة بعض الفقراء ومن جهة محبة نجوى الرسول صلى الله عليه وسلم ففيها القرب منه وحل المسائل العويصة واظهار أن نجواه أحب الى المناجى من المال والظاهر أن الآية منسوخة بما بعدها وهو قوله أأشفقتم الى آخرها قاله ابن عباس وقيل نسخت بآية الزكاة أما أبو مسلم الذى يدعى أن لا نسخ فى القرآن فانه يقول كان هذا التكليف مقدرا بغاية مخصوصة ليتميز الموافق من المنافق والمخلص من المرائى وانتهاء أمد الحكم لا يكون نسخا له ومعنى الآية أأخفتم تقديم الصدقات لما فيه من الانفاق المنقص للمال الذى هو أحب الاشياء اليكم (فاذلم تفعلوا) ما أمرتم به (وتاب الله عليكم) ورخص لكم فى أن لا تفعلوا فلا تفرطوا فى الصلاة والزكاة وسائر الطاعات ومن زعم أن العمل بآية النجوى لم يكن من الطاعات قال انه لا يمتنع أن الله تعالى علم ضيق صدر كثير منهم عن اعطاء الصدقة فى المستقبل لو دام الوجوب فقال اذا كنتم تائبين راجعين الى الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة فقد كفاكم هذا التكليف قال المفسرون كان عبد الله بن نبتل المنافق يجالس

(١) لعل لفظ حتى زائد من النساخ تأمل

عنهما هذين السهمين سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم قرابته فحملا عليه فى سبيل الله صدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقال آخرون عنى بذلك ما صالح عليه أهل الحرب المسلمين من أموالهم وقالوا قوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول الآيات بيان قسم المال الذى ذكره الله فى الآية التى قبل هذه الآية وذلك قوله ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وهذا قول كان يقوله بعض المتفقهة من المتأخرين * والصواب من القول فى ذلك عندى أن هذه الآية حكمها غير حكم الآية التى قبلها وذلك أن الآية التى قبلها مال جعله الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم خاصة دون غيره لم يجعل فيه لأحد نصيبا وبذلك جاء الأثر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حدثنا ابن عبد الأعلى قال ثنا ابن ثور عن معمر عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان قال أرسل الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فدخلت عليه فقال انه قد حضر أهل أبيات من قومك وانا قد أمرنا لهم برضخ فاقسمه بينهم فقلت يا أمير المؤمنين مر بذلك غيرى قال اقبضه أيها المرء فبينا أنا كذلك اذ جاء يرفأ مولاه فقال عبد الرحمن بن عوف والزبير وعثمان وسعد يستأذنون فقال ائذن لهم ثم مكث ساعة ثم جاء فقال هذا على والعباس يستأذنان فقال ائذن لهما فلما دخل العباس قال يا أمير المؤمنين اقض بينى وبين هذا الغادر الخائن الفاجر وهما جاآ يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من أعمال بنى النضير فقال القوم اقض بينهما يا أمير المؤمنين وأرح كل واحد منهما من صاحبه فقد طالت خصومتهما فقال أنشدكم الله الذى باذنه تقوم السموات والأرض أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة قالوا قد قال ذلك ثم قال لهما أتعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا نعم قال فسأخبركم بهذا الفىء ان الله خص نبيه صلى الله عليه وسلم بشىء لم يعطه غيره فقال وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فوالله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها دونكم ولقد قسمها عليكم حتى بقى منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله منه سنتهم ثم يجعل ما بقى فى مال الله فاذا كانت هذه الآية التى قبلها مضت وذكر المال الذى خص الله به رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يجعل لأحد معه شيأ وكانت هذه الآية خبرا عن المال الذى جعله الله لأصناف شتى كان معلوما بذلك أن المال الذى جعله لأصناف من خلقه غير المال الذى جعله للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة ولم يجعل له شريكا وقوله ولذى القربى يقول ولذى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى هاشم وبنى المطلب واليتامى وهم أهل الحاجة من أطفال المسلمين الذين لا مال لهم والمساكين وهم الجامعون فاقة وذل المسئلة وابن السبيل وهم المنقطع بهم من المسافرين فى غير معصية الله عز وجل وقد ذكرنا الرواية التى جاءت عن أهل التأويل بتأويل ذلك فيما مضى من كتابنا وقوله كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم يقول جل ثناؤه وجعلنا ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى لهذه الأصناف كيلا يكون ذلك الفىء دولة يتداوله الأغنياء منكم بينهم يصرفه هذا مرة فى حاجات نفسه وهذا مرة فى أبواب البر وسبل الخير فيجعلون ذلك حيث شاؤا ولكننا سننا فيه سنة لا تغير ولا تبدل واختلفت القراء فى قراءة ذلك فقرأته عامة قراء الأمصار سوى أبى جعفر القارئ كيلا يكون دولة نصبا على ما وصفت من المعنى وأن فى يكون ذكر الفىء وقوله دولة نصب خبر يكون وقرأ ذلك أبو جعفر القارئ كيلا يكون دولة على رفع الدولة مرفوعة بيكون والخبر قوله بين الأغنياء منكم وبضم الدال من دولة قرأ جميع قراء الأمصار غير أنه حكى

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرفع حديثه الى اليهود فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجرة من حجراته اذ قال يدخل عليكم الآن رجل قلبه قلب جبار وينظر بعين شيطان فدخل ابن نبتل وكان أزرق فقال له النبى صلى الله عليه وسلم علام تشتمنى أنت وأصحابك فحلف بالله ما فعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل فعلت فانطلق فجاء بأصحابه فحلفوا بالله ما سبوه فنزل (ألم تر الى الذين تولوا) أى وادوا (قوما غضب الله عليهم) وهم اليهود (ما هم منكم) لأنهم ليسوا مسلمين بالحقيقة (ولا منهم) لأنهم كانوا مشركين فى الاصل (ويحلفون على الكذب) وهو ادعاء الاسلام وفى قوله (وهم يعلمون) دلالة على ابطال قول الجاحظ ان الخبر الكذب هو الذى يكون مخالفا للمخبر عنه مع أن المخبر يعلم المخالفة وذلك أنه لو كان كما زعم لم يكن لقوله وهم يعلمون فائدة بل يكون تكرارا صرفا قال بعض المحققين العذاب الشديد هو عذاب القبر والعذاب المهين الذى يجىء عقيبه هو عذاب الآخرة وقيل الكل عذاب الآخرة لقوله الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب قال جار الله معنى قوله (انهم ساء ما كانوا يعملون) انهم كانوا فى الزمان الماضى المتطاول مصرين على سوء العمل أوهى حكاية ما يقال لهم فى الآخرة ومعنى الفاء فى فصدوا أنهم حين دخلوا فى حماية الايمان بالأيمان الكذبة وأمنوا على النفس والمال اشتغلوا

عن

عن أبى عبد الرحمن الفتح فيها وقد اختلف أهل المعرفة بكلام العرب فى معنى ذلك اذا ضمت الدال أو فتحت فقال بعض الكوفيين معنى ذلك اذا فتحت الدولة وتكون للجيش يهزم هذا هذا ثم يهزم الهازم فيقال قد رجعت الدولة على هؤلاء قال والدولة برفع الدال فى الملك والسنين التى تغير وتبدل على الدهر فتلك الدولة والدول وقال بعضهم فرق ما بين الضم والفتح أن الدولة هى اسم الشىء الذى يتداول بعينه والدولة الفعل والقراءة التى لا أستجيز غيرها فى ذلك كيلا يكون بالياء دولة بضم الدال ونصب الدولة على المعنى الذى ذكرت فى ذلك لاجماع الحجة عليه والفرق بين الدولة والدولة بضم الدال وفتحها ما ذكرت عن الكوفى فى ذلك وقوله وما آتاكم الرسول فخذوه يقول تعالى ذكره وما أعطاكم رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه من أهل القرى فخذوه وما نهاكم عنه من الغلول وغيره من الامور فانتهوا وكان بعض أهل العلم يقول نحو قولنا فى ذلك غير أنه كان يوجه معنى قوله وما آتاكم الرسول فخذوه الى ما آتاكم من الغنائم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبى عدى عن عوف عن الحسن فى قوله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قال يؤتيهم الغنائم ويمنعهم الغلول وقوله واتقوا الله يقول وخافوا الله واحذروا عقابه فى خلافكم على رسوله بالتقدم على ما نهاكم عنه ومعصيتكم اياه ان الله شديد العقاب يقول ان الله شديد عقابه لمن عاقبه من أهل معصيته لرسوله صلى الله عليه وسلم ۞ القول فى تأويل قوله تعالى ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون﴾ يقول تعالى ذكره كيلا يكون ما أفاء الله على رسوله دولة بين الأغنياء منكم ولكن يكون للفقراء المهاجرين وقيل عنى بالمهاجرين مهاجرة قريش ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى وحدثنى الحرث قال ثنا الحسن قال ثنا ورقاء جميعا عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ما أفاء الله على رسوله من قريظة جعلها لمهاجرة قريش حدثنا ابن حميد قال ثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد بن جبير وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قالا كان ناس من المهاجرين لأحدهم الدار والزوجة والعبد والناقة يحج عليها ويغزو فنسبهم الله الى أنهم فقراء وجعل لهم سهما فى الزكاة حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم الى قوله أولئك هم الصادقون قال هؤلاء المهاجرون تركوا الديار والأموال والأهلين والعشائر خرجوا حبا لله ولرسوله واختاروا الاسلام على ما فيه من الشدة حتى لقد ذكر لنا أن الرجل كان يعصب الحجر على بطنه ليقيم به صلبه من الجوع وكان الرجل يتخذ الحفيرة فى الشتاء ما له دثار غيرها وقوله الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم وقوله يبتغون فضلا من الله ورضوانا موضع يبتغون نصب لأنه فى موضع الحال وقوله وينصرون الله ورسوله يقول وينصرون دين الله الذى بعث به رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم وقوله أولئك هم الصادقون يقول هؤلاء الذين وصف صفتهم من الفقراء المهاجرين هم الصادقون فيما يقولون ۞ القول فى تأويل قوله تعالى ﴿والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ يقول تعالى ذكره والذين تبوؤا الدار والايمان يقول اتخذوا المدينة مدينة فابتنوها منازل والايمان بالله ورسوله من قبلهم يعنى من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم المهاجرين يحبون من هاجر اليهم يحبون من ترك منزله وانتقل اليهم من غيرهم وعنى بذلك الأنصار

بصد الناس عن الدخول فى الاسلام بالقاء الشبهات وتقبيح حال المسلمين ويروى أن رجلا منهم قال لننصرن يوم القيامة بأنفسنا وأموالنا وأولادنا (فنزل لن تغنى عنهم) الآية ثم أخبر عن حالهم العجيبة الشأن وهو أنهم يحلفون يوم المحشر لعلام الغيوب كما يحلفون لكم فى الدنيا وأنتم بشر يخفى عليكم السرائر (ويحسبون أنهم على شىء) من النفع والمراد أنهم كما عاشوا على النفاق والحلف الكاذب يموتون ويبعثون على ذلك الوصف قال القاضى والجبائى ان أهل الآخرة لا يكذبون ومعنى الآية أنهم يحلفون فى الآخرة انا ما كنا كافرين عند أنفسنا وقوله ألا انهم هم الكاذبون فى الدنيا ولا يخفى ما فى هذا التأويل من التعسف وقدمر البحث فى قوله والله ما كنا مشركين ثم بين أن الشيطان هو الذى زين لهم ذلك ومعنى استحوذ استولى وغلب ومنه قول عائشة فى حق عمر كان أحوذيا أى سائسا غالبا على الامور وهو أحد ما جاء على الاصل نحو استصوب واستنوق احتج القاضى به فى خلق الاعمال بان ذلك النسيان لو حصل بخلق الله لكانت اضافته الى الشيطان كذبا ولكانوا كالمؤمنين فى كونهم حزب الله لا حزب الشيطان والجواب ظاهر مما سلف مرارا فان الكلام فى الانتهاء لا فى الوسط قوله (أولئك فى الأذلين) قال أهل المعنى ان ذل أحد الخصمين تابع لعز الخصم الآخر ولما كانت عزة أولياء الله تعالى غير متناهية فذل أعدائه لا نهاية له نهم

يحبون المهاجرين وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى وحدثنى الحرث قال ثنا الحسن قال ثنا ورقاء جميعا عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم قال الأنصار نعت «قال محمد بن عمرو» سناطة أنفسهم «وقال الحرث» سخاوة أنفسهم عند ما روى عنهم من ذلك وايثارهم اياهم ولم يصب الأنصار من ذلك الفىء شئ حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا يقول مما أعطوا اخوانهم هذا الحى من الأنصار أسلموا فى ديارهم فابتنوا المساجد والمسجد قبل قدوم النبى صلى الله عليه وسلم فأحسن الله عليهم الثناء فى ذلك وهاتان الطائفتان الأولتان من هذه الآية أخذتا بفضلهما ومضتا على مهلهما وأثبت الله حظهما فى الفىء حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قول الله عز وجل والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون قال هؤلاء الأنصار يحبون من هاجر اليهم المهاجرون وقوله ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا يقول جل ثناؤه ولا يجد الذين تبوؤا الدار من قبلهم وهم الأنصار فى صدورهم حاجة يعنى حسدا مما أوتوا يعنى مما أوتى المهاجرون من الفىء وذلك لما ذكرنا من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم أموال بنى النضير بين المهاجرين الأولين دون الأنصار الا رجلين من الأنصار أعطاهما لفقرهما وانما فعل ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنى محمد بن اسحق عن عبد الله بن أبى بكر أنه حدث أن بنى النضير خلوا الأموال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يضعها حيث يشاء فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المهاجرين الأولين دون الانصار الا أن سهل بن حنيف وأبا دجانة سماك بن خرشة ذكرا فقرا فأعطاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا المهاجرون قال وتكلم فى ذلك يعنى أموال بنى النضير بعض من تكلم من الأنصار فعاتبهم الله عز وجل فى ذلك فقال وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ان اخوانكم قد تركوا الأموال والأولاد وخرجوا اليكم فقالوا أموالنا بينهم قطائع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غير ذلك قالوا وما ذلك يا رسول الله قال هم قوم لا يعرفون العمل فتكفونهم وتقاسمونهم الثمر فقالوا نعم يا رسول الله وبنحو الذى قلنا فى قوله ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا سليمن أبو داود قال ثنا شعبة عن أبى رجاء عن الحسن فى قوله ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا قال الحسد * قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن أبى رجاء عن الحسن حاجة فى صدورهم قال حسدا فى صدورهم حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أبو رجاء عن الحسن مثله وقوله ويؤثرون على أنفسهم يقول تعالى ذكره وهو يصف الأنصار الذين تبوؤا الدار والايمان من قبل المهاجرين ويؤثرون على أنفسهم يقول ويعطون المهاجرين أموالهم ايثارا لهم بها على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة يقول ولو كان بهم حاجة وفاقة الى ما آثروا به من أموالهم على أنفسهم والخصاصة مصدر وهى أيضا اسم وهو كل ما تخللته ببصرك كالكوة والفرجة فى الحائط

اذن أذل خلق الله ثم قرر سبب ذلهم بقوله (كتب الله) فى اللوح (لأغلبن أنا ورسلى) اما بالحجة وحدها أو بها وبالسيف قال مقاتل ان المسلمين قالوا انا لنرجو أن يظهرنا الله على فارس والروم فقال عبد الله بن أبى أتظنون أن فارس والروم كبعض القرى التى غلبتموهم عليها كلا والله انهم أكثر عددا وعدة فنزلت الآية ثم بين أن الجمع بين الايمان الخالص ومواذة من حاد الله ورسوله غير ممكن ولو كان المحادون بعض الأقربين وقال جار الله هذا من باب التمثيل والغرض أنه لا ينبغى أن يكون وحقه أن يمتنع ولا يوجد قلت لو اعتبر كل من الأمرين من حيث الحقيقة كان بينهما أشد التباين ولا حاجة الى هذا التكلف الا أن يحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على الظاهر فحينئذ قد يجتمعان كما فى حق أهل النفاق وكما يوجد بعض أهل الايمان يخالط بعض الكفرة ويعاشرهم لأسباب دنيوية ضرورية عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تجعل لفاجر ولا لفاسق عندى نعمة فانى [illegible] فيما أوحى الى لا تجد قوما يروى أنها نزلت فى أبى بكر وذلك أن أبا قحافة سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصكه صكة سقط منها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قد فعلته قال نعم قال لا تعد قال والله لو كان السيف قريبا منى لقتلته وقيل فى أبى عبيدة بن الجراح قتل أباه عبد الله بن الجراح يوم أحد وفى كثير من أكابر الصحابة أعرضوا عن عشائرهم وعادوهم لحب الله ورسوله فذهب جمع من

تجمع خصاصات وخصاص كما قال الراجز

قد علم المقاتلات هجا * والناظرات من خصاص لمجا * لأوردنها دلجا أو منجا

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبى حازم عن أبى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم ليضيفه فلم يكن عنده ما يضيفه فقال ألا رجل يضيف هذا رحمه الله فقام رجل من الانصار يقال له أبو طلحة فانطلق به الى رحله فقال لامرأته أكرمى ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم نومى الصبية وأطفئى المصباح وأريه بأنك تأكلين معه واتركيه لضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلت فنزلت ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن فضيل عن غزوان عن أبى حازم عن أبى هريرة أن رجلا من الأنصار بات به ضيف فلم يكن عنده الا قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته نومى الصبية وأطفئى المصباح وقربى للضيف ما عندك قال فنزلت هذه الآية ومن يوق شح نفسه يقول تعالى ذكره ومن وقاه الله شح نفسه فأولئك هم المفلحون المخالدون فى الجنة والشح فى كلام العرب البخل ومنع الفضل من المال ومنه قول عمرو بن كلثوم

ترى اللحز الشحيح اذا أمرت * عليه لماله فيها مهينا

يعنى بالشحيح البخيل يقال انه لشحيح بين الشح والشح وفيه شحة شديدة وشحاحة وأما العلماء فانهم يرون أن الشح فى هذا الموضع انما هو أكل أموال الناس بغير حق ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا المسعودى عن أشعث عن أبى الشعثاء عن أبيه قال أتى رجل ابن مسعود فقال انى أخاف أن أكون قد هلكت قال وما ذاك قال أسمع الله يقول ومن يوق شح نفسه وأنا رجل شحيح لا يكاد يخرج من يدى شئ قال ليس ذاك بالشح الذى ذكر الله فى القرآن انما الشح أن تأكل مال أخيك ظلما ذلك البخل وبئس الشئ البخل حدثنى يحيى بن ابراهيم قال ثنى أبى عن أبيه عن جده عن الأعمش عن جامع عن الاسود بن هلال قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال يا أبا عبد الرحمن انى أخشى أن تكون أصابتنى هذه الآية ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون والله ما أعطى شيأ أستطيع منعه قال ليس ذاك بالشح انما الشح أن تأكل مال أخيك بغير حقه ولكن ذاك البخل حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن أبى الهياج الاسدى قال كنت أطوف بالبيت فرأيت رجلا يقول اللهم قنى شح نفسى لا يزيد على ذلك فقلت له فقال انى اذا وقيت شح نفسى لم أسرق ولم أزن ولم أفعل شيأ واذا الرجل عبد الرحمن بن عوف حدثنى محمد بن اسحق قال ثنا سليمن بن عبد الرحمن الدمشقى قال ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا مجمع بن جارية الانصارى عن عمه يزيد بن جارية الانصارى عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال برئ من الشح من أدى الزكاة وقرى الضيف وأعطى فى النائبة حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا زياد بن يونس أبو سلامة عن نافع بن عمر المكى عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن عمر قال ان نجوت من ثلاث طمعت أن أنجو قال عبد الله بن صفوان ما هن أنبيك فيهن قال أخرج المال العظيم فأخرجه ضرارا ثم أقول أقرض ربى هذه الليلة ثم تعود نفسى فيه حتى أعيده من حيث أخرجته وان نجوت من شأن عثمان قال ابن صفوان

المفسرين الى أنها نزلت فى حاطب ابن أبى بلتعة واخباره أهل مكة بمسير النبى صلى الله عليه وسلم اليهم عام الفتح وسيجئ فى الممتحنة والأظهر عندى نزولها فى المؤمنين الخلص لقوله (أولئك كتب) أى أثبت (فى قلوبهم الايمان) اثبات المكتوب فى القرطاس وقيل معناه جمع والتركيب يدور عليه أى استكملوا أجزاء الايمان بحذافيرها ليسوا ممن يقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض قوله (وأيدهم بروح منه) قال ابن عباس أى نصرهم على عدوهم وسمى النصرة روحا لان الامر يحيا بها ولأن قلوبهم بلطفه تحيا حياة أبدية ويحتمل أن يكون الضمير للايمان على أنه فى نفسه روح فيه حياة القلوب والباقى ظاهر والله أعلم واليه المصير وبيده التوفيق والاتمام بالصواب

* (سورة الحشر مدنية حروفها ألف وخمسمائة وثلاثون كلماتها أربعمائة وخمس وأربعون آياتها أربع وعشرون) *

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

سبح لله ما فى السموات وما فى الأرض وهو العزيز الحكيم هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف فى قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين فاعتبروا يا أولى الأبصار ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم فى الدنيا ولهم

فسادا وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن يزيد بن رومان فباذن الله أى فبأمر الله قطعت ولم يكن فسادا ولكن نقمة من الله وليخزى الفاسقين وقوله وليخزى الفاسقين وليذل الخارجين عن طاعة الله عز وجل المخالفين أمره ونهيه وهم يهود بنى النضير ۞ القول فى تأويل قوله تعالى ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير﴾ يقول تعالى ذكره والذى ردّه الله على رسوله منهم يعنى من أموال بنى النضير يقال منه فاء الشئ على فلان اذا رجع اليه وأفأته أنا عليه اذا رددته عليه وقد قيل انه عنى بذلك أموال قريظة فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول فما أوضعتم فيه من خيل ولا إبل وهى الركاب وانما وصف جل ثناؤه الذى أفاءه على رسوله منهم بأنه لم يوجف عليه بخيل من أجل أن المسلمين لم يلقوا فى ذلك حربا ولا كلفوا فيه مؤنة وانما كان القوم معهم وفى بلدهم فلم يكن فيه ايجاف خيل ولا ركاب وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الآية يقول ما قطعتم اليها واديا ولا سرتم اليها سيرا وانما كان حوائط لبنى النضير طعمة أطعمها الله رسوله ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول أيما قرية أعطت الله ورسوله فهى لله ولرسوله وأيما قرية فتحها المسلمون عنوة فان لله خمسه ولرسوله وما بقى غنيمة لمن قاتل عليها حدثنا ابن عبد الأعلى قال ثنا ابن ثور عن معمر عن الزهرى فى قوله فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال صالح النبى صلى الله عليه وسلم أهل فدك وقرى قد سماها لا أحفظها وهو محاصر قوما آخرين فأرسلوا اليه بالصلح قال فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول بغير قتال قال الزهرى فكانت بنو النضير للنبى صلى الله عليه وسلم خالصة لم يفتحوها عنوة بل على صلح فقسمها النبى صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين لم يعط الأنصار منها شيأ الا رجلين كانت بهما حاجة حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنى محمد بن اسحق عن يزيد بن رومان وما أفاء الله على رسوله منهم يعنى بنى النضير فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى وحدثنى الحرث قال ثنا الحسن قال ثنا ورقاء جميعا عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال يذكرهم ربهم أنه نصرهم وكفاهم بغير كراع ولا عدة فى قريظة وخيبر ما أفاء الله على رسوله من قريظة جعلها لمهاجرة قريش حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير قال أمر الله عز وجل نبيه بالسير الى قريظة والنضير وليس للمسلمين يومئذ كثير خيل ولا ركاب فجعل ما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكم فيه ما أراد ولم يكن يومئذ خيل ولا ركاب يوجف بها قال والايجاف أن يوضعوا السير وهى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من ذلك خيبر وفدك وقرى عربية وأمر الله رسوله أن يعد لينبع فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتواها كلها فقال ناس هلا قسمها فأنزل الله عز وجل عذره فقال ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ثم قال وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا الآية حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ

يقول

بالحول فى البقرة واختلفوا فى مقدار تأخرها فعن الكلبى ما بقى ذلك التكليف الا ساعة من نهار وعن مقاتل بقى عشرة أيام وعن على رضى الله عنه لما نزلت الآية دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تقول فى دينار قلت لا يطيقونه قال كم قلت حبة أو شعيرة قال انك لزهيد أى انك لقليل المال فقدرت على حسب مالك وعنه عليه السلام ان فى كتاب الله آية ما عمل بها أحد قبلى ولا يعمل بها أحد بعدى كان لى دينار فاشتريت به عشرة دراهم فكنت اذا ناجيته تصدقت بدرهم قال الكلبى تصدق به فى عشر كلمات سألهن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضى هذا لا يدل على فضله على أكابر الصحابة لأن الوقت لعله لم يتسع للعمل بهذا الفرض وقال فخر الدين الرازى سلمنا أن الوقت قد وسع الا أن الاقدام على هذا العمل مما يضيق قلب الفقير الذى لا يجد شيأ وينفر الرجال الغنى ولم يكن فى تركه مضرة لأن الذى يكون سببا للالفة أولى مما يكون سببا للوحشة وأيضا الصدقة عند المناجاة واجبة أما المناجاة فليست بواجبة ولا مندوبة بل الاولى ترك المناجاة لما بينا من أنها كانت سببا لسآمة النبى صلى الله عليه وسلم قلت هذا الكلام لا يخلو عن تعصب ما ومن أين يلزمنا أن نثبت مفضولية على رضى الله عنه فى كل خصلة ولم لا يجوز أن يحصل له فضيلة لم توجد لغيره من أكابر الصحابة فقد روى عن ابن عمر كان لعلى رضى الله عنه ثلاث لو كانت

يقول ثنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول فى قوله فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يعنى يوم قريظة وقوله ولكن الله يسلط رسله على من يشاء أعلمك أنه كما سلط محمدا صلى الله عليه وسلم على بنى النضير يخبر بذلك جل ثناؤه أن ما أفاء الله عليه من أموال من لم يوجف المسلمون بالخيل والركاب من الاعداء مما صالحوه عليه له خاصة يعمل فيه بما يرى يقول فمحمد صلى الله عليه وسلم انما صار اليه أموال بنى النضير بالصلح لا عنوة فتقع فيها القسمة والله على كل شئ قدير يقول والله على كل شئ أراده ذو قدرة لا يعجزه شئ وبقدرته على ما يشاء سلط نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم على ما سلط عليه من أموال بنى النضير فحازه عليهم ۞ القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب﴾ يعنى بقوله جل ثناؤه ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الذى ردّ الله عز وجل على رسوله من أموال مشركى القرى واختلف أهل العلم فى الذى عنى بهذه الآية من الأموال فقال بعضهم عنى بذلك الجزية والخراج ذكر من قال ذلك حدثنا ابن عبد الأعلى قال ثنا ابن ثور عن معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان قال قرأ عمر بن الخطاب رضى الله عنه انما الصدقات للفقراء والمساكين حتى بلغ عليم حكيم ثم قال هذه لهؤلاء ثم قال واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى الآية ثم قال هذه الآية لهؤلاء ثم قرأ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى حتى بلغ للفقراء والذين تبوؤا الدار والذين جاؤا من بعدهم ثم قال استوعبت هذه الآية المسلمين عامة فليس أحد الا له فيها حق ثم قال لئن عشت ليأتين الراعى وهو بسير حمره نصيبه لم يعرق فيها جبينه حدثنا ابن عبد الأعلى قال ثنا ابن ثور قال ثنا معمر فى قوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى(1) حتى بلغنى أنها الجزية والخراج خراج أهل القرى * وقال آخرون عنى بذلك الغنيمة التى يصيبها المسلمون من عدوهم من أهل الحرب بالقتال عنوة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن يزيد بن رومان ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ما يوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب وفتح بالحرب عنوة فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قال هذا قسم آخر فيما أصيب بالحرب بين المسلمين على ما وضعه الله عليه * وقال آخرون عنى بذلك الغنيمة التى أوجف عليها المسلمون بالخيل والركاب وأخذت بالغلبة وقالوا كانت الغنائم فى بدو الاسلام لهؤلاء الذين سماهم الله فى هذه الآيات دون الموجفين عليها ثم نسخ ذلك الآية التى فى سورة الأنفال ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة فى قوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال كان الفئ فى هؤلاء ثم نسخ ذلك فى سورة الأنفال فقال واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل نسخت هذه ما كان قبلها فى سورة الأنفال وجعل الخمس لمن كان له الفئ فى سورة الحشر وكانت الغنيمة تقسم خمسة أخماس فأربعة أخماس لمن قاتل عليها ويقسم الخمس الباقى على خمسة أخماس خمس لله وللرسول وخمس لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته وخمس لليتامى وخمس للمساكين وخمس لابن السبيل فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه أبو بكر وعمر رضى الله

لى واحدة منهن كانت أحب الى من حمر النعم تزويجه فاطمة رضى الله عنها وإعطاؤه الراية يوم خيبر وآية النجوى وهل يقول منصف ان مناجاة النبى صلى الله عليه وسلم نقيصة على أنه لم يرد فى الآية نهى عن المناجاة وانما ورد تقديم الصدقة على المناجاة فمن عمل بالآية حصل له الفضيلة من جهتين سد خلة بعض الفقراء ومن جهة محبة نجوى الرسول صلى الله عليه وسلم ففيها القرب منه وحل المسائل العويصة واظهار أن نجواه أحب الى المناجى من المال والظاهر أن الآية منسوخة بما بعدها وهو قوله أأشفقتم الى آخرها قاله ابن عباس وقيل نسخت بآية الزكاة أما أبو مسلم الذى يدعى أن لا نسخ فى القرآن فانه يقول كان هذا التكليف مقدرا بغاية مخصوصة ليتميز الموافق من المنافق والمخلص من المرائى وانتهاء أمد الحكم لا يكون نسخا له ومعنى الآية أخفتم تقديم الصدقات لما فيه من الانفاق المنقص للمال الذى هو أحب الاشياء اليكم (فاذ لم تفعلوا) ما أمرتم به (وتاب الله عليكم) ورخص لكم فى أن لا تفعلوا فلا تفرطوا فى الصلاة والزكاة وسائر الطاعات ومن زعم أن العمل بآية النجوى لم يكن من الطاعات قال انه لا يمتنع أن الله تعالى علم ضيق صدر كثير منهم عن اعطاء الصدقة فى المستقبل لو دام الوجوب فقال اذا كنتم تائبين راجعين الى الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة فقد كفاكم هذا التكليف قال المفسرون كان عبد الله بن نبتل المنافق يجالس

(1) لعل لفظ حتى زائد من الناسخ تأمل

فسادا وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن إسحق عن يزيد بن رومان فباذن الله أى فبأمر الله قطعت ولم يكن فسادا ولكن نقمة من الله وليخزى الفاسقين وقوله وليخزى الفاسقين وليذل الخارجين عن طاعة الله عز وجل المخالفين أمره ونهيه وهم يهود بنى النضير ۞ القول فى تأويل قوله تعالى ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير﴾ يقول تعالى ذكره والذى ردّه الله على رسوله منهم يعنى من أموال بنى النضير يقال منه فاء الشئ على فلان اذا رجع اليه وأفأته أنا عليه اذا رددته عليه وقد قيل انه عنى بذلك أموال قريظة فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول فما أوضعتم فيه من خيل ولا إبل وهى الركاب وانما وصف جل ثناؤه الذى أفاءه على رسوله منهم بأنه لم يوجف عليه بخيل من أجل أن المسلمين لم يلقوا فى ذلك حربا ولا كلفوا فيه مؤنة وانما كان القوم معهم وفى بلدهم فلم يكن فيه ايجاف خيل ولا ركاب . وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الآية يقول ما قطعتم اليها واديا ولا سرتم اليها سيرا وانما كان حوائط لبنى النضير طعمة أطعمها الله رسوله ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول أيما قرية أعطت الله ورسوله فهى لله ولرسوله وأيما قرية فتحها المسلمون عنوة فان لله خمسه ولرسوله وما بقى غنيمة لمن قاتل عليها حدثنا ابن عبد الأعلى قال ثنا ابن ثور عن معمر عن الزهرى فى قوله فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال صالح النبى صلى الله عليه وسلم أهل فدك وقرى قد سماها لا أحفظها وهو محاصر قوما آخرين فأرسلوا اليه بالصلح قال فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول بغير قتال قال الزهرى فكانت بنو النضير للنبى صلى الله عليه وسلم خالصة لم يفتحوها عنوة بل على صلح فقسمها النبى صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين لم يعط الأنصار منها شيأ الا رجلين كانت بهما حاجة حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنى محمد بن إسحق عن يزيد بن رومان وما أفاء الله على رسوله منهم يعنى بنى النضير فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى وحدثنى الحرث قال ثنا الحسن قال ثنا ورقاء جميعا عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال يذكرهم ربهم أنه نصرهم وكفاهم بغير كراع ولا عدة فى قريظة وخيبر ما أفاء الله على رسوله من قريظة جعلها لمهاجرة قريش حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير قال أمر الله عز وجل نبيه بالسير الى قريظة والنضير وليس للمسلمين يومئذ كثير خيل ولا ركاب فجعل ما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكم فيه ما أراد ولم يكن يومئذ خيل ولا ركاب يوجف بها قال والايجاف أن يوضعوا السير وهى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من ذلك خيبر وفدك وقرى عربية وأمر الله رسوله أن يعد لينبع فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتواها كلها فقال ناس هلا قسمها فأنزل الله عز وجل عذره فقال ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ثم قال وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا الآية حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ

يقول

بالحول فى البقرة واختلفوا فى مقدار تأخرها فعن الكلبى ما بقى ذلك التكليف الا ساعة من نهار وعن مقاتل بقى عشرة أيام وعن على رضى الله عنه لما نزلت الآية دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تقول فى دينار قلت لا يطيقونه قال كم قلت حبة أو شعيرة قال انك لزهيد أى انك لقليل المال فقدرت على حسب مالك وعنه عليه السلام ان فى كتاب الله آية ما عمل بها أحد قبلى ولا يعمل بها أحد بعدى كان لى دينار فاشتريت به عشرة دراهم فكنت اذا ناجيته تصدقت بدرهم قال الكلبى تصدق به فى عشر كلمات سألهن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضى هذا لا يدل على فضله على أكابر الصحابة لأن الوقت لعله لم يتسع للعمل بهذا الفرض وقال فخر الدين الرازى سلمنا أن الوقت قد وسع الا أن الاقدام على هذا العمل مما يضيق قلب الفقير الذى لا يجد شيأ وينفر الرجل الغنى ولم يكن فى تركه مضرة لأن الذى يكون سببا للألفة أولى مما يكون سببا للوحشة وأيضا الصدقة عند المناجاة واجبة أما المناجاة فليست بواجبة ولا مندوبة بل الاولى ترك المناجاة لما بينا من أنها كانت سببا لسآمة النبى صلى الله عليه وسلم قلت هذا الكلام لا يخلو عن تعصب ما ومن أين يلزمنا أن نثبت مفضولية على رضى الله عنه فى كل خصلة ولم لا يجوز أن يحصل له فضيلة لم توجد لغيره من أكابر الصحابة فقد روى عن ابن عمر كان لعلى رضى الله عنه ثلاث لو كانت

يقول ثنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول فى قوله فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يعنى يوم قريظة وقوله ولكن الله يسلط رسله على من يشاء أعلمك أنه كما سلط محمدا صلى الله عليه وسلم على بنى النضير يخبر بذلك جل ثناؤه أن ما أفاء الله عليه من أموال من لم يوجف المسلمون بالخيل والركاب من الاعداء مما صالحوه عليه له خاصة يعمل فيه بما يرى يقول فمحمد صلى الله عليه وسلم انما صار اليه أموال بنى النضير بالصلح لا عنوة فتقع فيها القسمة والله على كل شئ قدير يقول والله على كل شئ أراده ذو قدرة لا يعجزه شئ وبقدرته على ما يشاء سلط نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم على ما سلط عليه من أموال بنى النضير فحازه عليهم ۞ القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب﴾ يعنى بقوله جل ثناؤه ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الذى ردّ الله عز وجل على رسوله من أموال مشركى القرى واختلف أهل العلم فى الذى عنى بهذه الآية من الأموال فقال بعضهم عنى بذلك الجزية والخراج ذكر من قال ذلك حدثنا ابن عبد الأعلى قال ثنا ابن ثور عن معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان قال قرأ عمر بن الخطاب رضى الله عنه انما الصدقات للفقراء والمساكين حتى بلغ عليم حكيم ثم قال هذه لهؤلاء ثم قال واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى الآية ثم قال هذه الآية لهؤلاء ثم قرأ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى حتى بلغ للفقراء والذين تبوؤا الدار والذين جاؤا من بعدهم ثم قال استوعبت هذه الآية المسلمين عامة فليس أحد إلا له فيها حق ثم قال لئن عشت ليأتين الراعى وهو بسير حمر نصيبه لم يعرق فيها جبينه حدثنا ابن عبد الأعلى قال ثنا ابن ثور قال ثنا معمر فى قوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى(١) حتى بلغنى أنها الجزية والخراج خراج أهل القرى * وقال آخرون عنى بذلك الغنيمة التى يصيبها المسلمون من عدوهم من أهل الحرب بالقتال عنوة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن إسحق عن يزيد بن رومان ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ما يوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب وفتح بالحرب عنوة فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قال هذا قسم آخر فيما أصيب بالحرب بين المسلمين على ما وضعه الله عليه * وقال آخرون عنى بذلك الغنيمة التى أوجف عليها المسلمون بالخيل والركاب وأخذت بالغلبة وقالوا كانت الغنائم فى بدو الاسلام لهؤلاء الذين سماهم الله فى هذه الآيات دون الموجفين عليها ثم نسخ ذلك الآية التى فى سورة الأنفال ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة فى قوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال كان الفئ فى هؤلاء ثم نسخ ذلك فى سورة الأنفال فقال واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فنسخت هذه ما كان قبلها فى سورة الأنفال وجعل الخمس لمن كان له الفئ فى سورة الحشر وكانت الغنيمة تقسم خمسة أخماس فأربعة أخماس لمن قاتل عليها ويقسم الخمس الباقى على خمسة أخماس فخمس لله وللرسول وخمس لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته وخمس لليتامى وخمس للمساكين وخمس لابن السبيل فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه أبو بكر وعمر رضى الله

لى واحدة منهن كانت أحب الىّ من حمر النعم تزويجه فاطمة رضى الله عنها وإعطاؤه الراية يوم خيبر وآية النجوى وهل يقول منصف ان مناجاة النبى صلى الله عليه وسلم نقيصة على أنه لم يرد فى الآية نهى عن المناجاة وانما ورد تقديم الصدقة على المناجاة فمن عمل بالآية حصل له الفضيلة من جهتين سد خلة بعض الفقراء ومن جهة محبة نجوى الرسول صلى الله عليه وسلم ففيها القرب منه وحل المسائل العويصة واظهار أن نجواه أحب الى المناجى من المال والظاهر أن الآية منسوخة بما بعدها وهو قوله أأشفقتم الى آخرها قاله ابن عباس وقيل نسخت بآية الزكاة أما أبو مسلم الذى يدعى أن لا نسخ فى القرآن فانه يقول كان هذا التكليف مقدرا بغاية مخصوصة ليتميز الموافق من المنافق والمخلص من المرائى وانتهاء أمد الحكم لا يكون نسخا له ومعنى الآية أخفتم تقديم الصدقات لما فيه من الانفاق المنقص للمال الذى هو أحب الاشياء اليكم (فاذلم تفعلوا) ما أمرتم به (وتاب الله عليكم) ورخص لكم فى أن لا تفعلوا فلا تفرطوا فى الصلاة والزكاة وسائر الطاعات ومن زعم أن العمل بآية النجوى لم يكن من الطاعات قال انه لا يمتنع أن الله تعالى علم ضيق صدر كثير منهم عن اعطاء الصدقة فى المستقبل لو دام الوجوب فقال اذا كنتم تائبين راجعين الى الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة فقد كفاكم هذا التكليف قال المفسرون كان عبد الله بن نبتل المنافق يجالس

(١) لعل لفظ حتى زائد من النساخ تأمل

عنهما هذين السهمين سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم قرابته فحملا عليه فى سبيل الله صدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقال آخرون عنى بذلك ما صالح عليه أهل الحرب المسلمين من أموالهم وقالوا قوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول الآيات بيان قسم المال الذى ذكره الله فى الآية التى قبل هذه الآية وذلك قوله ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وهذا قول كان يقوله بعض المتفقهة من المتأخرين * والصواب من القول فى ذلك عندى أن هذه الآية حكمها غير حكم الآية التى قبلها وذلك أن الآية التى قبلها مال جعله الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم خاصة دون غيره لم يجعل فيه لأحد نصيبا وبذلك جاء الأثر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حدثنا ابن عبد الأعلى قال ثنا ابن ثور عن معمر عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان قال أرسل الىّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه فدخلت عليه فقال انه قد حضر أهل أبيات من قومك وانا قد أمرنا لهم برضخ فاقسمه بينهم فقلت يا أمير المؤمنين مر بذلك غيرى قال اقبضه أيها المرء فبينا أنا كذلك اذ جاء يرفأ مولاه فقال عبد الرحمن بن عوف والزبير وعثمان وسعد يستأذنون فقال ائذن لهم ثم مكث ساعة ثم جاء فقال هذا علىّ والعباس يستأذنان فقال ائذن لهما فلما دخل العباس قال يا أمير المؤمنين اقض بينى وبين هذا الغادر الخائن الفاجر وهما جاآ يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من أعمال بنى النضير فقال القوم اقض بينهما يا أمير المؤمنين وأرح كل واحد منهما من صاحبه فقد طالت خصومتهما فقال أنشدكم الله الذى باذنه تقوم السموات والأرض أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة قالوا قد قال ذلك ثم قال لهما أتعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا نعم قال فسأخبركم بهذا الفىء ان الله خص نبيه صلى الله عليه وسلم بشئ لم يعطه غيره فقال وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فوالله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها دونكم ولقد قسمها عليكم حتى بقى منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله منه سنتهم ثم يجعل ما بقى فى مال الله فاذا كانت هذه الآية التى قبلها مضت وذكر المال الذى خص الله به رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يجعل لأحد معه شيأ وكانت هذه الآية خبرا عن المال الذى جعله الله لأصناف شتى كان معلوما بذلك أن المال الذى جعله لأصناف من خلقه غير المال الذى جعله للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة ولم يجعل له شريكا وقوله ولذى القربى يقول ولذى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى هاشم وبنى المطلب واليتامى وهم أهل الحاجة من أطفال المسلمين الذين لا مال لهم والمساكين وهم الجامعون فاقة وذلّ المسئلة وابن السبيل وهم المنقطع بهم من المسافرين فى غير معصية الله عز وجل وقد ذكرنا الرواية التى جاءت عن أهل التأويل بتأويل ذلك فيما مضى من كتابنا وقوله كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم يقول جل ثناؤه وجعلنا ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى لهذه الأصناف كيلا يكون ذلك الفىء دولة يتداوله الأغنياء منكم بينهم يصرفه هذا مرة فى حاجات نفسه وهذا مرة فى أبواب البرّ وسبل الخير فيجعلون ذلك حيث شاؤا ولكننا سننا فيه سنة لا تغير ولا تبدل واختلفت القراء فى قراءة ذلك فقرأته عامة قراء الأمصار سوى أبى جعفر القارئ كيلا يكون دولة نصبا على ما وصفت من المعنى وأن فى يكون ذكر الفىء وقوله دولة نصب خبر يكون وقرأ ذلك أبو جعفر القارئ كيلا يكون دولة على رفع الدولة مرفوعة بيكون والخبر قوله بين الأغنياء منكم وبضم الدال من دولة قرأ جميع قراء الأمصار غير أنه حكى

عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرفع حديثه الى اليهود فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجرة من حجراته اذ قال يدخل عليكم الآن رجل قلبه قلب جبار وينظر بعين شيطان فدخل ابن نبتل وكان أزرق فقال له النبى صلى الله عليه وسلم علام تشتمنى أنت وأصحابك فحلف بالله ما فعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل فعلت فانطلق فجاء بأصحابه فحلفوا بالله ما سبوه فنزل (ألم تر الى الذين تولوا) أى والوا (قوما غضب الله عليهم) وهم اليهود (ما هم منكم) لأنهم ليسوا مسلمين بالحقيقة (ولا منهم) لأنهم كانوا مشركين فى الاصل (ويحلفون على الكذب) وهو ادعاء الاسلام وفى قوله (وهم يعلمون) دلالة على ابطال قول الجاحظ ان الخبر الكذب هو الذى يكون مخالفا للمخبر عنه مع أن المخبر يعلم المخالفة وذلك أنه لو كان كما زعم لم يكن لقوله وهم يعلمون فائدة بل يكون تكرارا صرفا قال بعض المحققين العذاب الشديد هو عذاب القبر والعذاب المهين الذى يجئ عقيبه هو عذاب الآخرة وقيل الكل عذاب الآخرة لقوله الذين كفروا وصدّوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب قال جار الله معنى قوله (انهم ساء ما كانوا يعملون) انهم كانوا فى الزمان الماضى المتطاول مصرين على سوء العمل أوهى حكاية ما يقال لهم فى الآخرة ومعنى الفاء فى فصدوا أنهم حين دخلوا فى حماية الايمان بالأيمان الكاذبة وأمنوا على النفس والمال اشتغلوا

عن أبى عبد الرحمن الفتح فيها وقد اختلف أهل المعرفة بكلام العرب فى معنى ذلك اذا ضمت الدال أو فتحت فقال بعض الكوفيين معنى ذلك اذا فتحت الدولة وتكون للجيش يهزم هذا هذا ثم يهزم الهازم فيقال قد رجعت الدولة على هؤلاء قال والدولة برفع الدال فى الملك والسنين التى تغير وتبدل على الدهر فتلك الدولة والدول وقال بعضهم فرق ما بين الضم والفتح أن الدولة هى اسم الشئ الذى يتداول بعينه والدولة الفعل والقراءة التى لا أستجيز غيرها فى ذلك كيلا يكون بالياء دولة بضم الدال ونصب الدولة على المعنى الذى ذكرت فى ذلك لاجماع الحجة عليه والفرق بين الدولة والدولة بضم الدال وفتحها ما ذكرت عن الكوفى فى ذلك وقوله وما آتاكم الرسول فخذوه يقول تعالى ذكره وما أعطاكم رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه من أهل القرى فخذوه وما نهاكم عنه من الغلول وغيره من الامور فانتهوا وكان بعض أهل العلم يقول نحو قولنا فى ذلك غير أنه كان يوجه معنى قوله وما آتاكم الرسول فخذوه الى ما آتاكم من الغنائم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبى عدىّ عن عوف عن الحسن فى قوله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قال يؤتيهم الغنائم ويمنعهم الغلول وقوله واتقوا الله يقول وخافوا الله واحذروا عقابه فى خلافكم على رسوله بالتقدم على ما نهاكم عنه ومعصيتكم اياه ان الله شديد العقاب يقول ان الله شديد عقابه لمن عاقبه من أهل معصيته لرسوله صلى الله عليه وسلم ۞ القول فى تأويل قوله تعالى ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون﴾ يقول تعالى ذكره كيلا يكون ما أفاء الله على رسوله دولة بين الأغنياء منكم ولكن يكون للفقراء المهاجرين وقيل عنى بالمهاجرين مهاجرة قريش ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى وحدثنى الحرث قال ثنا الحسن قال ثنا ورقاء جميعا عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ما أفاء الله على رسوله من قريظة جعلها لمهاجرة قريش حدثنا ابن حميد قال ثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد بن جبير وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قالا كان ناس من المهاجرين لأحدهم الدار والزوجة والعبد والناقة يحج عليها ويغزو فنسبهم الله الى أنهم فقراء وجعل لهم سهما فى الزكاة حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم الى قوله أولئك هم الصادقون قال هؤلاء المهاجرون تركوا الديار والأموال والأهلين والعشائر خرجوا حبا لله ولرسوله واختاروا الاسلام على ما فيه من الشدة حتى لقد ذكر لنا أن الرجل كان يعصب الحجر على بطنه ليقيم به صلبه من الجوع وكان الرجل يتخذ الحفيرة فى الشتاء ماله دثار غيرها وقوله الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم وقوله يبتغون فضلا من الله ورضوانا موضع يبتغون نصب لأنه فى موضع الحال وقوله وينصرون الله ورسوله يقول وينصرون دين الله الذى بعث به رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم وقوله أولئك هم الصادقون يقول هؤلاء الذين وصف صفتهم من الفقراء المهاجرين هم الصادقون فيما يقولون ۞ القول فى تأويل قوله تعالى ﴿والذين تبوّؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ يقول تعالى ذكره والذين تبوّؤا الدار والايمان يقول اتخذوا المدينة مدينة فابتنوها منازل والايمان بالله ورسوله من قبلهم يعنى من قبل المهاجرين يحبون من هاجر اليهم يعنى من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم فابتنوها منازل ... وعنى بذلك الأنصار

بصدّ الناس عن الدخول فى الاسلام بالقاء الشبهات وتقبيح حال المسلمين ويروى أن رجلا منهم قال لننصرن يوم القيامة بأنفسنا وأموالنا وأولادنا (فنزل لن تغنى عنهم) الآية ثم أخبر عن حالهم العجيبة الشأن وهو أنهم يحلفون يوم المحشر لعلام الغيوب كما يحلفون لكم فى الدنيا وأنتم بشر يخفى عليكم السرائر (ويحسبون أنهم على شئ) من النفع والمراد أنهم كما عاشوا على النفاق والحلف الكاذب يموتون ويبعثون على ذلك الوصف قال القاضى والجبائى ان أهل الآخرة لا يكذبون ومعنى الآية أنهم يحلفون فى الآخرة انا ما كنا كافرين عند أنفسنا وقوله ألا انهم هم الكاذبون فى الدنيا ولا يخفى ما فى هذا التأويل من التعسف وقدمر البحث فى قوله والله ما كنا مشركين ثم بين أن الشيطان هو الذى زين لهم ذلك ومعنى استحوذ استولى وغلب ومنه قول عائشة فى حق عمر كان أحوذيا أى سائسا غالبا على الامور وهو أحد ما جاء على الاصل نحو استصوب واستنوق احتج القاضى به فى خلق الاعمال بان ذلك النسيان لو حصل بخلق الله لكانت اضافتها الى الشيطان كذبا ولكانوا كالمؤمنين فى كونهم حزب الله لا حزب الشيطان والجواب ظاهر مما سلف مرارا فان الكلام فى الانتهاء لا فى الوسط قوله (أولئك فى الأذلين) قال أهل المعنى ان ذل أحد الخصمين تابع لعز الخصم الآخر ولما كانت عزة أولياء الله تعالى غير متناهية فذل أعدائه لا نهاية له

يحبون المهاجرين وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى وحدثنى الحرث قال ثنا الحسن قال ثنا ورقاء جميعا عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم قال الأنصار نعت «قال محمد بن عمرو» سفاطة أنفسهم «وقال الحرث» سخاوة أنفسهم عند ماروى عنهم من ذلك وايثارهم اياهم ولم يصب الأنصار من ذلك الفىء شئ حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا يقول مما أعطوا اخوانهم هذا الحى من الأنصار أسلموا فى ديارهم فابتنوا المساجد والمسجد قبل قدوم النبى صلى الله عليه وسلم فأحسن الله عليهم الثناء فى ذلك وهاتان الطائفتان الأولتان من هذه الآية أخذتا بفضلهما ومضتا على مهلهما وأثبت الله حظهما فى الفىء حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قول الله عز وجل والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون قال هؤلاء الأنصار يحبون من هاجر اليهم المهاجرون وقوله ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا يقول جل ثناؤه ولا يجد الذين تبوؤا الدار من قبلهم وهم الأنصار فى صدورهم حاجة يعنى حسدا مما أوتوا يعنى مما أوتى المهاجرون من الفىء وذلك لما ذكرنا من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم أموال بنى النضير بين المهاجرين الأولين دون الأنصار إلا رجلين من الأنصار أعطاهما الفقرهما وانما فعل ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنى محمد بن اسحق عن عبد الله بن أبى بكر أنه حدث أن بنى النضير خلوا الأموال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يضعها حيث يشاء فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المهاجرين الأولين دون الانصار الا أن سهل بن حنيف وأبا دجانة سماك بن خرشة ذكرا فقرا فأعطاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا المهاجرون قال وتكلم فى ذلك يعنى أموال بنى النضير بعض من تكلم من الأنصار فعاتبهم الله عز وجل فى ذلك فقال وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ان اخوانكم قد تركوا الأموال والأولاد وخرجوا اليكم فقالوا أموالنا بينهم قطائع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غير ذلك قالوا وما ذلك يا رسول الله قال هم قوم لا يعرفون العمل فتكفونهم وتقاسمونهم الثمر فقالوا نعم يا رسول الله وبنحو الذى قلنا فى قوله ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا سليمن أبو داود قال ثنا شعبة عن أبى رجاء عن الحسن فى قوله ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا قال الحسد * قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن أبى رجاء عن الحسن حاجة فى صدورهم قال حسدا فى صدورهم حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أبو رجاء عن الحسن مثله وقوله ويؤثرون على أنفسهم يقول تعالى ذكره وهو يصف الأنصار الذين تبوؤا الدار والايمان من قبل المهاجرين ويؤثرون على أنفسهم يقول ويعطون المهاجرين أموالهم ايثارا لهم بها على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة يقول ولو كان بهم حاجة وفاقة الى ما آثروا به من أموالهم على أنفسهم والخصاصة مصدر وهى أيضا اسم وهو كل ما تخللته ببصرك كالكوة والفرجة فى الحائط

اذن أذل خلق الله ثم قرر سبب ذلهم بقوله (كتب الله) فى اللوح (لأغلبن أنا ورسلى) اما بالحجة وحدها أو بها وبالسيف قال مقاتل ان المسلمين قالوا انا لنرجو أن يظهرنا الله على فارس والروم فقال عبد الله بن أبى أتظنون أن فارس والروم كبعض القرى التى غلبتموهم عليها كلا والله انهما أكثر عددا وعدة فنزلت الآية ثم بين أن الجمع بين الايمان الخالص وموادة من حاد الله ورسوله غير ممكن ولو كان المحادون بعض الأقربين وقال جار الله هذا من باب التمثيل والغرض أنه لا ينبغى أن يكون وحقه أن يمتنع ولا يوجد قلت لو اعتبر كل من الأمرين من حيث الحقيقة كان بينهما أشد التباين ولا حاجة الى هذا التكلف الا أن يحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على الظاهر فحينئذ قد يجتمعان كما فى حق أهل النفاق وكما يوجد بعض أهل الايمان يخالط بعض الكفرة ويعاشرهم لأسباب دنيوية ضرورية عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تجعل لفاجر ولا لفاسق عندى نعمة فانى أجد فيما أوحى الى لا تجد قوما يروى أنها نزلت فى أبى بكر وذلك أن أبا قحافة سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصكه صكة سقط منها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أوقد فعلته قال نعم قال لا تعد قال والله لو كان السيف قريبا منى لقتلته وقيل فى أبى عبيدة بن الجراح فقتل أباه عبد الله بن الجراح يوم أحد وفى كثير من أكابر الصحابة أعرضوا عن عشائرهم وعادوهم لحب الله ورسوله فذهب جمع من

تجمع خصاصات وخصاص كما قال الراجز

قد علم المقاتلات هجا * والناظرات من خصاص لمجا * لأورينها دلجا أومنجا

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبى حازم عن أبى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم ليضيفه فلم يكن عنده ما يضيفه فقال ألا رجل يضيف هذا رحمه الله فقام رجل من الانصار يقال له أبو طلحة فانطلق به الى رحله فقال لامرأته أكرمى ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم نومى الصبية وأطفئى المصباح وأريه بأنك تأكلين معه واتركيه لضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلت فنزلت ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن فضيل عن غزوان عن أبى حازم عن أبى هريرة أن رجلا من الأنصار بات به ضيف فلم يكن عنده الا قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته نومى الصبية وأطفئى المصباح وقربى للضيف ما عندك قال فنزلت هذه الآية ومن يوق شح نفسه يقول تعالى ذكره ومن وقاه الله شح نفسه فأولئك هم المفلحون المخلدون فى الجنة والشح فى كلام العرب البخل ومنع الفضل من المال ومنه قول عمرو بن كلثوم

ترى اللحز الشحيح اذا أمرت * عليه لماله فيها مهينا

يعنى بالشحيح البخيل يقال انه لشحيح بين الشح والشح وفيه شحة شديدة وشحاحة وأما العلماء فانهم يرون أن الشح فى هذا الموضع انما هو أكل أموال الناس بغير حق ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا المسعودى عن أشعث عن أبى الشعثاء عن أبيه قال أتى رجل ابن مسعود فقال انى أخاف أن أكون قد هلكت قال وما ذاك قال أسمع الله يقول ومن يوق شح نفسه وأنا رجل شحيح لا يكاد يخرج من يدى شئ قال ليس ذاك بالشح الذى ذكر الله فى القرآن انما الشح أن تأكل مال أخيك ظلما ذلك البخل وبئس الشئ البخل حدثنى يحيى بن ابراهيم قال ثنى أبى عن أبيه عن جده عن الأعمش عن جامع عن الاسود بن هلال قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال يا أبا عبد الرحمن انى أخشى أن تكون أصابتنى هذه الآية ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون والله ما أعطى شيأ أستطيع منعه قال ليس ذلك بالشح انما الشح أن تأكل مال أخيك بغير حقه ولكن ذلك البخل حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن أبى الهياج الاسدى قال كنت أطوف بالبيت فرأيت رجلا يقول اللهم قنى شح نفسى لا يزيد على ذلك فقلت له فقال انى اذا وقيت شح نفسى لم أسرق ولم أزن ولم أفعل شيأ واذا الرجل عبد الرحمن بن عوف حدثنى محمد بن اسحق قال ثنا سليمن بن عبد الرحمن الدمشقى قال ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا مجمع بن جارية الانصارى عن عمه يزيد بن جارية الانصارى عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال برئ من الشح من أدى الزكاة وقرى الضيف وأعطى فى النائبة حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا زياد بن يونس أبو سلامة عن نافع بن عمر المكى عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن عمر قال ان نجوت من ثلاث طمعت أن أنجو قال عبد الله بن صفوان ما هن أنبيك فيهن قال أخرج المال العظيم فأخرجه ضرارا ثم أقول أقرض ربى هذه الليلة ثم تعود نفسى فيه حتى أعيده من حيث أخرجته وان نجوت من شان عثمان قال ابن صفوان

المفسرين الى أنها نزلت فى حاطب ابن أبى بلتعة واخباره أهل مكة بمسير النبى صلى الله عليه وسلم اليهم عام الفتح وسيجىء فى الممتحنة والأظهر عندى نزولها فى المؤمنين الخلص لقوله (أولئك كتب) أى أثبت (فى قلوبهم الايمان) اثبات المكتوب فى القرطاس وقيل معناه جمع والتركيب يدور عليه أى استكملوا أجزاء الايمان بحذافيرها ليسوا ممن يقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض قوله (وأيدهم بروح منه) قال ابن عباس أى نصرهم على عدوهم وسمى النصرة روحا لان الامر يحيا بها ولأن قلوبهم بلطفه تحيا حياة أبدية ويحتمل أن يكون الضمير للايمان على أنه فى نفسه روح فيه حياة القلوب والباقى ظاهر والله أعلم واليه المصير وبيده التوفيق والاتمام بالصواب

* (سورة الحشر مدنية حروفها ألف وخمسمائة وثلاثون كلماتها أربعمائة وخمس وأربعون آياتها أربع وعشرون) *

* (بسم الله الرحمن الرحيم)

(سبح لله ما فى السموات وما فى الأرض وهو العزيز الحكيم هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف فى قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين فاعتبروا يا أولى الأبصار ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم فى الدنيا ولهم

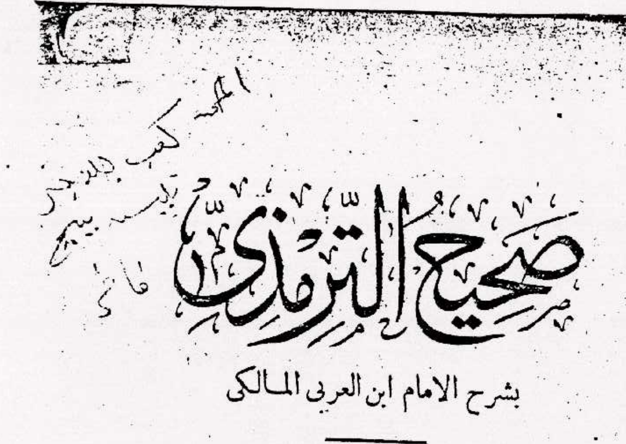
عنهما هـذين السهمين سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم قرابته فحملا عليه فى سبيل الله صـدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقال آخرون عنى بذلك ما صالح عليـه أهل الحرب المسلمين من أموالهـم وقالوا قوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول الآيات بيان قسم المـال الذى ذكره الله فى الآية التى قبل هـذه الآية وذلك قوله ما أفاء الله على رسوله منهم فـا أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وهذا قول كان يقوله بعض المتفقهة من المتأخرين * والصواب من القول فى ذلك عندى أن هذه الآية حكمها غير حكم الآية التى قبلها وذلك أن الآية التى قبلها مال جعله الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسـلم خاصة دون غيره لم يجعل فيه لأحد نصيبا وبذلك جاء الأثر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنـه حدثنا ابن عبـد الأعلى قال ثنا ابن ثور عن معمر عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان قال أرسل الىّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه فدخلت عليـه فقال انه قد حضر أهل أبيات من قومك وانا قد أمرنا لهـم برضخ فاقسمه بينهم فقلت يا أمير المؤمنين مر بذلك غيرى قال اقبضـه أيها المرء فبينا أنا كذلك اذ جاء يرفا مولاه فقال عبد الرحمن بن عوف والزبير وعثمان وسعد يستأذنون فقال ائذن لهم ثم مكث ساعة ثم جاء فقال هذا علىّ والعباس يستأذنان فقال ائذن لهما فلما دخل العباس قال يا أمير المؤمنين اقض بينى وبين هـذا الغادر الخائن الفاجر وهما جاآ يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من أعمال بنى النضـير فقال القوم اقض بينهما يا أمير المؤمنين وأرح كل واحد منهما من صاحبه فقد طالت خصومتهما فقال أنشدكم الله الذى باذنه تقوم السموات والأرض أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال لا نورث ما تركناه صدقة قالوا قد قال ذلك ثم قال لهما أتعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال ذلك قالا نعم قال فسأخبركم بهذا الفىء ان الله خص نبيه صلى الله عليه وسـلم بشئ لم يعطه غيره فقال وما أفاء الله على رسوله منهم فـا أوجفتم عليـه من خيل ولا ركاب فكانت هـذه لرسول الله صلى الله عليه وسـلم خاصة فوالله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها دونكم ولقد قسمها عليكم حتى بقى منها هذا المـال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله منه سنتهم ثم يجعل ما بقى فى مال الله فاذا كانت هذه الآية التى قبلها مضت وذكر المـال الذى خص الله به رسوله صلى الله عليه وسـلم ولم يجعل لأحد معه شيأ وكانت هذه الآية خبرا عن المـال الذى جعله الله لأصناف شتى كان معلوما بذلك أن المـال الذى جعله لأصناف من خلقه غير المـال الذى جعله للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة ولم يجعل له شريكا وقوله ولذى القربى يقول ولذى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى هاشم وبنى المطلب واليتامى وهم أهل الحاجة من أطفال المسلمين الذين لا مال لهم والمساكين وهم الجامعون فاقة وذل المسئلة وابن السبيل وهم المنقطع بهم من المسافرين فى غير معصية الله عز وجل وقد ذكرنا الرواية التى جاءت عن أهل التأويل بتأويل ذلك فيما مضى من كتابنا وقوله كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم يقول جل ثناؤه وجعلنا ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى لهذه الأصـناف كيلا يكون ذلك الفىء دولة يتداوله الأغنياء منكم بينهـم يصرفه هـذا مرة فى حاجات نفسه وهذا مرة فى أبواب البر وسبل الخير فيجعلون ذلك حيث شاؤا ولكننا سننا فيه سنة لا تغير ولا تبدل واختلفت القراء فى قراءة ذلك فقرأته عامة قراء الأمصار سـوى أبى جعفر القارئ كيلا يكون دولة نصبا على ما وصفت من المعنى وأن فى يكون ذكر الفىء وقوله دولة نصب خبر يكون وقرأ ذلك أبو جعفر القارئ كيلا يكون دولة على رفع الدولة مرفوعة بيكون والخبر قوله بين الأغنياء منكم وبضم الدال من دولة قرأ جميع قراء الأمصار غير أنه حكى

عن

رسول الله صلى الله عليه وسـلم ثم يرفع حديثه الى اليهود فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجرة من حجـراته اذ قال يدخل عليكم الآن رجل قلبه قلب جبار وينظر بعين شيطان فدخل ابن نبتل وكان أزرق فقـال له النبى صلى الله عليه وسـلم علام تشتمنى أنت وأصحـابك فحلف بالله ما فعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل فعلت فانطلق فجـاء بأصحابه فحلفوا بالله ما سبوه فنزل (ألم تر الى الذين تولوا) أى والوا (قوما غضب الله عليهم) وهم اليهود (ما هم منكم) لأنهم ليسوا مسلمين بالحقيقـة (ولا منهم) لأنهم كانوا مشركين فى الاصل (ويحلفون على الكذب) وهو ادعاء الاسلام وفى قوله (وهم يعلمون) دلالة على ابطال قول الجاحظ ان الخبر الكذب هو الذى يكون مخالفا للمخبر عنـه مع أن المخبر يعلم المخالفـة وذلك أنه لو كان كما زعم لم يكن لقـوله وهم يعلمـون فائدة بل يكون تكرارا صرفا قال بعض المحققين العذاب الشديد هو عذاب القبر والعذاب المهين الذى يجىء عقيبه هو عذاب الآخرة وقيل الكل عذاب الآخرة لقـوله الذين كفروا وصـدوا عن سـبيل الله زدناهم عـذابا فوق العذاب قال جار الله معنى قوله (انهم ساء ما كانوا يعملون) انهم كانوا فى الزمان المـاضى المتطاول مصرين على سـوء العمـل أو هى حكاية ما يقال لهـم فى الآخرة ومعـنى الفاء فى فصدوا أنهم حين دخلوا فى حمـاية الايمـان بالأيمان الكاذبة وأمنوا على النفس والمال اشتغلوا

عن أبى عبد الرحمن الفتح فيها وقد اختلف أهل المعرفة بكلام العرب فى معنى ذلك اذا ضمت الدال أو فتحت فقال بعض الكوفيين معنى ذلك اذا فتحت الدولة وتكون للجيش يهزم هذا هذا ثم يهزم الهازم فيقال قد رجعت الدولة على هؤلاء قال والدولة برفع الدال فى الملك والسنين التى تغير وتبدل على الدهر فتلك الدولة والدول وقال بعضهم فرق ما بين الضم والفتح أن الدولة هى اسم الشئ الذى يتـداول بعينه والدولة الفعل والقراءة التى لا أستجيز غيرها فى ذلك كيلا يكون بالياء دولة بضم الدال ونصب الدولة على المعنى الذى ذكرت فى ذلك لاجماع الحجـة عليه والفـرق بين الدولة والدولة بضم الدال وفتحها ما ذكرت عن الكوفى فى ذلك وقوله وما آتاكم الرسول فخـذوه يقول تعالى ذكره وما أعطاكم رسول الله صـلى الله عليه وسـلم مما أفاء الله عليه من أهل القرى فخـذوه وما نهاكم عنه من الغلول وغيره من الامور فانتهوا وكان بعض أهل العلم يقول نحو قولنا فى ذلك غير أنه كان يوجه معـنى قوله وما آتاكم الرسول فخـذوا الى ما آتاكم من الغنـائم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبى عدىّ عن عوف عن الحسـن فى قوله وما آتاكم الرسول فخـذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قال يؤتيهم الغنـائم ويمنعهم الغلول وقوله واتقوا الله يقول وخافوا الله واحذروا عقابه فى خلافكم على رسوله بالتقدم على ما نهاكم عنه ومعصيتكم اياه ان الله شديد العقاب يقول ان الله شديد عقابه لمن عاقبه من أهل معصيته لرسوله صلى الله عليه وسلم ۞ القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضـلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هـم الصادقون ﴾ يقول تعـالى ذكره كيلا يكون ما أفاء الله على رسوله دولة بين الأغنياء منكم ولكن يكون للفقراء المهاجرين وقيل عنى بالمهاجرين مهاجرة قريش ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى وحدثنى الحرث قال ثنا الحسن قال ثنا ورقاء جميعا عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ما أفاء الله على رسوله من قريظة جعلها لمهاجرة قريش حدثنا ابن حميد قال ثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد بن جبير وسـعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قالا كان ناس من المهاجرين لأحدهم الدار والزوجة والعبـد والناقة يحج عليها ويغزو فنسبهم الله الى أنهـم فقراء وجعل لهم سهما فى الزكاة حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهـم الى قوله أولئك هـم الصادقون قال هؤلاء المهاجرون تركوا الديار والأموال والأهلين والعشائر خرجوا حبا لله ولرسوله واختاروا الاسـلام على ما فيه من الشـدة حتى لقد ذكر لنا أن الرجل كان يعصب الحجر على بطنه ليقيم به صلبه من الجوع وكان الرجل يتخـذ الحفيرة فى الشـتاء ما له دثار غيرها وقوله الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم وقوله يبتغون فضلا من الله ورضوانا موضـع يبتغون نصب لأنه فى موضع الحـال وقوله وينصرون الله ورسوله يقول وينصرون دين الله الذى بعث به رسوله محمدا صـلى الله عليه وسـلم وقوله أولئك هـم الصادقون يقول هؤلاء الذين وصف صـفتهم من الفقراء المهاجرين هم الصادقون فيما يقولون ۞ القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ والذين تبوؤا الدار والايمـان من قبلهـم يحبون من هاجر اليهـم ولا يجدون فى صـدورهم حاجة ممـا أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسـه فأولئك هم المفلحون ﴾ يقول تعالى ذكره والذين تبوؤا الدار والايمـان يقول اتخذوا المدينة مدينة الرسول صـلى الله عليه وسلم فابتنوها منازل والايمـان بالله ورسوله من قبلهم يعنى من قبل المهاجرين يحبون من هاجر اليهم يحبون من ترك منزله وانتقل اليهم من غيرهم وعنى بذلك الأنصار

بصد الناس عن الدخول فى الاسلام بالقاء الشبهات وتقبيح حال المسلمين ويروى أن رجلا منهم قال لننصرن يوم القيامـة بأنفسـنا وأموالنا وأولادنا (فنزل لن تغنى عنهم) الآية ثم أخبر عن حالهم العجيبة الشأن وهو أنهـم يحلفون يوم المحشر لعـلام الغيوب كما يحلفون لكم فى الدنيـا وأنتم بشر يخـفى عليـكم السرائر (ويحسبون أنهم على شئ) من النفع والمراد أنهـم كما عاشـوا على النفاق والحلف الكاذب يموتون ويبعثون على ذلك الوصف قال القـاضى والجبائى ان أهل الآخرة لا يكذبون ومعنى الآية أنهم يحلفون فى الآخرة انا ما كنا كافرين عند أنفسنا وقوله ألا انهم هم الكاذبون فى الدنيا ولا يخـفى ما فى هـذا التأويل من التعسف وقد مر البحث فى قوله والله ما كنا مشركين ثم بين أن الشيطان هو الذى زين لهم ذلك ومعنى استحوذ استـولى وغلب ومنه قول عائشة فى حق عمر كان أحوذيا أى سائسا غالبا على الامور وهو أحد ما جاء على الاصـل نحو اسـتصوب واستنوق احتج القاضى به فى خلق الاعمال بان ذلك النسيان لو حصل بخلق الله لكانت اضافته الى الشيطان كذبا ولكانوا كالمـؤمنين فى كونهـم حزب الله لا حزب الشيطان والجواب ظاهر ممـا سلف مرارا فان الكلام فى الانتهاء لا فى الوسط قوله (أولئك فى الأذلين) قال أهل المعنى ان ذل أحد الخصمين تابع لعز الخصم الآخر ولما كانت عزة أولياء الله تعـالى غير متناهية فذل أعدائه لا نهاية له فهم



بشرح الامام ابن العربى المالكى

الجزء الأول

طبع على نفقة

عبد الواحد محمد التازى

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٠ هجرية — سنة ١٩٣١ ميلادية

المطبعة المصرية بالأزهر

ادارة محمد محمد عبد اللطيف

﴿ باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن الأسود بن قيس قال سمعت نبيحا العنزي يحدث عن جابر قال لما كان يوم أحد جاءت عمتي بأبي لتدفنه في مقابرنا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى إلى مضاجعهم ﴿ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ونبيح ثقة

﴿ باب ما جاء في تلقي الغائب إذا قدم حدثنا ابن أبي عمر وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن

باب تلقى الغائب إذا قدم

ذكر حديث السائب بن يزيد (لما قدم النبي عليه السلام من تبوك خرج الناس يتلقونه الى ثنية الوداع فخرجت مع الناس وأنا غلام) صحيح حسن ولفظ البخاري خرجت مع الصبيان وذكر في الصحيح توديع المسافر عن أبي هريرة واللفظ للبخاري بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث وقال لنا (ان لقيتم فلانا ففلانا لرجلين من قريش سماهما فحرقوهما بالنار ثم أتيناه نودعه حين أردنا الخروج فقال اني كنت امرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فان أخذتموهما فاقتلوهما) وقيل اذا سافر الرجل ودع اخوانه في منازلهم واذا جاء تلقوه والتشييع سنة روى (١) وشيع أبو بكر

(١) سقط في الاصول

الزهري عن السائب بن يزيد قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك خرج الناس يتلقونه إلى ثنية الوداع قال السائب فخرجت مع الناس وأنا غلام ﴿ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

﴿ باب ما جاء في الفيء حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان

يزيد بن أبي سفيان على ماذكر في الموطأ

باب ما جاء في الفيء

ذكر حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان قال سمعت عمر بن الخطاب يقول (كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب) (الاسناد) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قلت وغريب من رواية عمرو بن دينار عن ابن شهاب وقد رواه عن ابن شهاب وقد رواه معمر عن ابن شهاب وقد رواه اسحاق بن عبد الله الفروي وبشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب مطولا وقد بيناه في كتاب التقصي عن عهدة التقصي لما في الموطأ من الأخبار والآثار ونصه (١) (غريبه) قوله متع معناه مضت منه مدة طويلة يتمتع بها . الرمال نسج حبال بين أعواد ينام عليه الادم الجلد يامال ترخيم مالك وان شئت

(١) في الكتانية وكتب بهامش التونسية (كما في الاصل انظر في الورقة)

أَلَّهُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (١)

قال عثمان قال وأقام على ظلمكم قال نعم قال وهل بعده أحد قال نعم قال من قال أمير المؤمنين على بن أبى طالب قال فأقام على ظلمكم فأسكت الرجل وجعل يلتفت الى ماوراءه يطلب مخلصا فقال والله الذى لا إله الا هو لولا أنه أول مقام قمته لم أكن تقدمت فيه اليك لأخذت الذى فيه عيناك اقعد وتمادى على خطبته (قال ابن العربى) ولله در أبى العباس لقد أزال البأس وأوجب لهم اليأس وقد فاوضت فى ذلك رؤساء الشيعة مرارا فقال بعض رؤسائهم انما سكت على مغلوبا على التقية اذ غلبه الظلم وتمادى حتى أفضى اليه الأمر فلو غير مافعل اولئك لتفرق عنه من اجتمع اليه ونفر عنه من كان منهم أنس به. قلت له ان كان أبو بكر ظالما فلم بايعه قال مكرها خافيا تقية قلت فلم غزا فى بعوثه قال مكرها خائفا متقيا. قلت فلم أخذ سهمه فى الفيء قال مثله فانه لورده خاف على نفسه قلت فلم وطيء الحنفية سرا حتى أولدها فبهت (السابعة) الذى اختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم قرى عربية وفدك وماحولها وقيل وسهمه من خيبر (الثامنة) تفرد أبو عيسى على الفيء وذكر فيء رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وسائر فيء المسلمين فلم يفرد عليه وما كان من فيء المسلمين مما لم يوجف عليه أو جاء من المصالح فان كان منقولا قسم بين اربابه الأحياء وان كان عقاراً فقد جعله فى حكم بقائه لمن حضره ولمن جاء بعده وجعل عمر هذا فى الغنائم العقارية وقد بينا المسألة فى الاحكام ومسائل الخلاف

١ قد رتبنا أبوب الشرح على ترتيب المتن طبع بولاق

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

أبواب اللبـــاس

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ

كتاب اللباس

باب تحريم الحرير والذهب

سعيد بن أبى هند عن أبى موسى الأشعرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لاناثهم). وعن سويد بن غفلة عن عمر أنه خطب بالجابية فقال (نهى نبي الله عن الحرير الا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع) (مقدمة) ان الله سبحانه نهى عن السرف حتى فى الثوب وأمر بالقصد فى كل معنى وخلق الآدمى محتاجاً الى الطعام والشراب وركب فيه الشهوة الداعية إلى استعمالهما ونوعهما الى سرف وترف وقصد وفوت ونهى عن الأول وأمر بالثانى وصرف النهى كيف شاء كل ذلك حكمة بالغة وأرجأ التمتع بما قدم من ذلك فى الدنيا لأهل الدين الى الآخرة وانما قدمه عنواناً لهم وترغيباً فيما أعده لهم (الاسناد) أحاديث الحرير والذهب فى باب اللباس كثيرة وسنشير منها الى مايبين المقصود ان شاء الله (الاصول) تكلم بعض الناس فى الحكمة التى نهى عن



تأليف

الإمام المحدث المفسر الفقيه محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي
(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه
شعيب الأرناؤوط

المكتب الإسلامي

باب

حكم الفيء

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ) [الحشر : ٦] يُقَالُ : وَجِيفُهَا : سُرْعَتُهَا فِي سَيْرِهَا ، وَقَدْ أَوْجَفَهَا رَاكِبُهَا إِيجَافاً . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ) [النازعات : ٨] أَيْ : شَدِيدَةُ الاضْطِرَابِ .

وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى) [الحشر : ٧] الآية ، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) [الحشر : ٧] الدُّولَةُ : اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُتَدَاوَلُ مِنَ المَالِ ، وَالدَّوْلَةُ : الانْتِقَالُ مِنْ حَالِ البُؤْسِ وَالضُّرِّ إِلَى حَالِ الغِبْطَةِ وَالسُّرُورِ . وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ) [آل عمران : ٢٤] يُقَالُ : أَدَالَ اللهُ فُلَاناً مِنْ فُلَانٍ ، أَيْ : جَعَلَ لَهُ الدَّوْلَةَ عَلَيْهِ ، وَالمُدَالُ : الظَّافِرُ ، وَجَمْعُ الدَّوْلَةِ : دُوَلٌ وَدَوْلَاتٌ .

٢٧٣٨ ــ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسحاق بن محمد الفروي ، نا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ قَالَ : بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يَأْتِينِي ، فَقَالَ : أَجِبْ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ ، مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ جَلَسْتُ ، فَقَالَ : يَا مَالِ إِنَّهُ قَدْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ ، فَاقْبِضْهُ ، فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ . قُلْتُ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ لَوْ أَمَرْتَ بِهِ غَيْرِي ؟ قَالَ : اقْبِضْهُ أَيُّهَا المَرْءُ . فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ ، أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا ، ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَا يَسِيراً ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَذِنَ لَهُمَا ، فَدَخَلَا فَسَلَّمَا فَجَلَسَا ، فَقَالَ عَبَّاسٌ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا ، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ ،

فقال الرهط عثمان وأصحابه : يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر : قال عمر رضي الله عنه : تيدكم أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض : هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ما تركنا صدقة » ؟ يريد رسول الله ﷺ نفسه . قال الرهط : قد قال ذلك ، فأقبل عمر على علي وعباس ، فقال : أنشدكما الله أتعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك[1] ؟ ، قال عمر فإني أحدثكم عن هذا الأمر : إن الله قد خص رسوله في هذا الفيء بشيء لم يعط أحداً غيره ، ثم قرأ : (وما أفاء الله على رسوله منهم) إلى قوله (قدير) فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ ، والله ما احتازها دونكم ، ولا استأثر بها عليكم ، قد أعطاكموه ، وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال ، فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذ ما بقي ، فيجعله مجعل مال الله ، فعمل رسول الله ﷺ بذلك حياته ، أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم ، ثم قال

---

(١) زاد في رواية عقيل عن الزهري : قالا : قد قال ذلك . وهي عند البخاري ١٢/٤ .

لعلي وعباس : أنشدكما الله هل تعلمان ذلك ؟ قال عمر : ثم توفى الله نبيه ﷺ ، فقال أبو بكر : أنا ولي رسول الله ﷺ ، فقبضها أبو بكر ، فعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ ، والله يعلم إنه لصادق فيها ، بار راشد تابع للحق ، ثم توفى الله أبا بكر ، فكنت أنا ولي أبي بكر فقبضتها سنتين من إمارتي أعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ ، وما عمل فيها أبو بكر والله يعلم إني فيها لصادق بار راشد تابع للحق ، ثم جئتماني تكلماني وكلمتكما واحدة ، وأمركما واحد ، جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك ، وجاءني هذا - يريد علياً - يريد نصيب امرأته من أبيها ، فقلت لكما : إن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ما تركنا صدقة » فلما بدا لي أن أدفعه إليكما ، قلت : إن شئتما ، دفعتها إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ ، وبما عمل فيها أبو بكر ، وبما عملت فيها منذ وليتها ، فقلتما : ادفعها إلينا ، فبذلك دفعتها إليكما ، فأنشدكم بالله هل دفعتها إليهما بذلك ؟ قال الرهط : نعم ، ثم أقبل على علي وعباس ، فقال : أنشدكما بالله هل دفعتها إليكما بذلك ؟ قالا : نعم ، قال : فتلتمسان مني قضاء غير

ذَلِكَ ، فَوَاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا ، فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ ، فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي عن جويرية ، عن مالك .

قال أبو داود السجستاني حين روى هذا الحديث في « سننه[2] » : إنما سألاه أن يُصيِّرها بينهما نصفين ، فقال عمر : لا أُوقِعُ عليها اسمَ القَسْم . قال أبو سليمان الخطابي : ما أحسن ما قال أبو داود ، والذي يدل من نفس الحديث على ما قال أبو داود قولُ عمر رضي الله عنه : « إنما جئتماني وكلمتكما واحدة ، وأمركما واحد » فهذا يُبيِّن أنهما إنما اختصما إليه في رأي حدث لهما في أسباب الولاية والحفظ ، فرأى كل واحد منهما التفرد ، ولا يجوز عليهما أن يكونا طالباه بأن يجعله ميراثاً بينهما ، ويَردَّه ملكاً بعد أن كانا سلَّماه في أيام أبي بكر ، وكيف

(١) البخاري ١٤١/٦ ، ١٤٤ في فرض الخمس ، وفي المغازي : باب حديث بني النضير ، ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم في دية الرجلين ، وفي تفسير سورة الحشر : باب قوله تعالى (ما أفاء الله على رسوله) وفي النفقات : باب حبس الرجل قوت سنة على أهله ، وفي الفرائض : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « لانورث ما تركنا صدقة » وفي الاعتصام : باب مايكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع ، وأخرجه مسلم (١٧٥٧) (٤٩) في الجهاد : باب حكم الفيء ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٩٧٧٢) .

(٢) رقم (٢٩٦٣) في الخراج والفيء : باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال .

يجوز ذلك وعمر يُناشدهما الله هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال : « لا نورثُ ما تركنا صدقة » ؟ ، فيعترفان به ، والقوم الحضور يشهدون على رسول الله ﷺ بذلك ، وكل هذه الأمور تؤكد ما قاله أبو داود رحمه الله[1] .

قال الإمام : ويدل عليه ما روى عمرو بن دينار ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس في هذا الحديث أن عمر قال : أتريدان أن أدفع إلى كلِّ واحدٍ منكما نصفاً ؟ قال الإمام : وإنما منعهما عمر القسمة احتياطاً لأمر الصدقة ، لأن القسمة من سبيل الأموال المملوكة ، القابلة لأنواع التصرف ، فلو قسمها بينهم ، لم يأمن إذا اختلفت الأيدي فيها أن يتملَّكها بعد علي والعباس من ليس له بصيرتُهما في العلم ، ولا تقيَّتهما في الدين ، فكان الأولى تركها جملة على حالتها . وقد روي أن علياً رضي الله عنه غلب عليها العباس ، فكان يليها أيام حياته ، ثم كانت بعده في يد الحسن بن علي ، ثم في يد الحسين بن علي ، ثم في يد علي بن الحسين ، والحسن بن الحسن ، كلاهما كانا يتداولانها ، ثم بيد زيد بن الحسن[2] .

قوله في الحديث : « حين مَتَعَ النهار » أي : ارتفع ، والماتع :

(١) قال الحافظ في « الفتح » ١٤٥/٦ : لكن في رواية النسائي وعمر ابن شبة من طريق أبي البختري ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث ، ولفظه في آخره : ثم جئتماني الآن تختصمان يقول هذا : أريد نصيبي من ابن أخي ، ويقول هذا : أريد نصيبي من امرأتي ، والله لا أقضي لكما إلا بذلك ، وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن خالد ، عن مالك بن أوس نحوه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٩٧٧٢) ، والبخاري في « صحيحه » ٢٥٩/٧ في المغازي في آخر غزوة بني النضير ، والبيهقي ٢٩٨/٦ وقائل ذلك هو الزهري انظر « الفتح » ١٤٥/٦ .

الطويل ، يُقال : أمتع الله بك ، أي : أطال مدة الانتفاع بك .
وقوله سبحانه وتعالى : (أفرأيتَ إن مَتّعناهم سنين) [الشعراء : ٢٠٥] أي : عمّرناهم سنين . وقوله : « هو جالس على رمال سرير » أي : ما يُرمل وينسج به من شريطٍ ونحوه .

وقوله : « يا مال » يُريد يا مالك ، فرخّم ، كقولهم لحارث : يا حار ، وقرىء (ونادوا يامالِ ليقضِ علينا ربك[1]) [الزخرف : ٧٧].

وقوله : « تَيدَكُم » يريد : على رِسلِكُم ، وأصله من التؤدة ، يقول : الزموا تُؤدَتَكم ، وكان أصلها : تأد ، تأداً ، فكأنه قال : تأدَكُم فأبدل الياء من الهمزة .

وفي قول عمر : « إن الله قد خصّ رسوله في هذا الفيء بشيء لم يُعطِ أحداً » دليل على أن أربعة أخماسِ الفيء كانت لرسول الله ﷺ خاصة في حياته ، واختلفوا في مصرفها من بعده ، فذهب بعضُ أهل العلم إلى أنها للأئمة بعده ، وكذلك سهمه من الخُمس ، لما رُوي عن أبي الطُّفيل قال أبو بكر : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إن الله إذا أطعم نبياً طُعمةً ، فهي للذي يقوم من بعده[2] » .

وللشافعي فيها قولان ، أحدهما : أنها للمقاتلة يُقسمُ كلها فيهم ، لأن النبي ﷺ إنما كان يأخذها لما له من الرُّعب ، والهيبة في قلب العدو ، والمقاتلة

(١) في « زاد المسير » ٧/٣٢٩ : وقرأ علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن مسعود وابن يعمر (يا مالِ) بغير كاف مع كسر اللام . قال الزجاج : وهذا يسميه النحويون الترخيم ، ولكني أكرهها لمخالفة المصحف .
(٢) أخرجه المروزي في « مسند أبي بكر » رقم (٧٨) طبع المكتب الاسلامي . وانظر تخريجه هناك .

هم القائمون مقامه في إرهاب العدو وإخافتهم . والقول الثاني : أنها لمصالح المسلمين ، ويبدأُ بالمقاتلة أولاً يُعطون منها كفايتهم ، ثم بالأهم فالأهم من المصالح ، لأن النبي ﷺ كان يأخذها لفضيلته التي خصّهُ الله تعالى بها ، وليس لأحد من الأئمة تلك الفضيلةُ ، كما كان له الصفيُّ من الغنيمة وهو أن يصطفيَ من رأس الغنيمة قبل أن تخمّس شيئاً : عبداً ، أو جارية ، أو فرساً ، أو سيفاً أو غيرها ، وليس ذلك لأحد من الأئمة . قالت عائشة : كانت صفية من الصّفي[1] .

ومن خصائصه أنه كان يُسهم له من الغنيمة كسهم رجل ممن شهد الوقعة ، سواءٌ حضرها ، أو غاب عنها ، وقال مالك : أربعة أخماس الفيء للمصالح ، وكذلك كان في زمان النبي ﷺ ، ولم يكن للنبي ﷺ ملكٌ .

٢٧٣٩ — أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدّي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أخبرنا محمد بن زكريا العُذافري ، أنا إسحاق الدَّبَريُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهريِّ

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ أَنَّـهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ : مَا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مُسْلِمٌ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الفَيْءِ حَقٌّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ[2] .

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٩٤) في الخراج والامارة : باب ما جاء في سهم الصفي . وإسناده قوي . وصححه ابن حبان (٢٢٤٧) .
(٢) « المصنف » (٢٠٠٣٩) وإسناده صحيح ، وأخرجه أبو عبيد في « الأموال » رقم (٥٢٤) من حديث عبد الله بن عمر العمري ، عن .

٢٧٤٠ - وأخبرنا أبو سعيد الطاهري، أنا جدي عبد الصمد البزاز، أنا محمد بن زكريا العذافري، أنا إسحاق الدبري، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أيوب، عن عكرمة بن خالد

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، قَالَ: قَرَأَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ) حَتَّى بَلَغَ (عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة: ٦] فَقَالَ: هَذِهِ لِهَؤُلَاءِ، ثُمَّ قَرَأَ (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ) حَتَّى بَلَغَ (وَابْنِ السَّبِيلِ) [الأنفال: ٤١] ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ لِهَؤُلَاءِ، ثُمَّ قَرَأَ (مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى) حَتَّى بَلَغَ (وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ) [الحشر: ٧، ١٠] ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ اسْتَوْعَبَتِ المُسْلِمِينَ عَامَّةً، فَلَئِنْ عِشْتُ فَلَيَأْتِيَنَّ الرَّاعِيَ وَهُوَ بِسَرْوِ حِمْيَرَ[1] نَصِيبُهُ مِنْهَا لَمْ يَعْرَقْ فِيهَا جَبِينُهُ[2].

زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عمر: ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق أعطيه أو منعه، وعبد الله بن عمر العمري ضعيف، وباقي رجاله ثقات، وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٠٥) من حديث هشام بن سعد، عن زيد بن اسلم، عن أبيه عن عمر، واسناده حسن، وأخرجه الشافعي ١١١/٢ من حديث سفيان عن عمرو بن دينار، عن الزهري.

(١) قال البكري: سرو حمير: أعلا بلاد حمير، وفي «معجم البلدان»: السرو من الجبل: ما ارتفع عن مجرى السيل، وانحدر عن غلظ الجبل. ومنه سرو حمير لمنازلهم وهو النعف والخيف.

(٢) إسناده صحيح وهو في «المصنف» (٢٠٠٤٠) وأخرجه بنحوه أبو عبيد في «الأموال» رقم (٤١) و (٥٣٥) من حديث إسماعيل بن ابراهيم، عن أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن مالك، وبعض الحديث عن أيوب عن الزهري عن مالك بن أوس عن عمر، وإسناده صحيح.

وعن مالك بن أوس بن الحدثان قال: ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوماً الفيء، فقال: ما أنا أحق بهذا الفيء منكم، وما أحد منا أحق به من أحد إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل، وقسم رسول الله ﷺ، والرجل وقدمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته[1].

قال رحمه الله: اختلف أهل العلم في تخميس الفيء، والفيء: ما صار إلى المسلمين من أموال الكفار من غير إيجاف خيل ولا ركاب، فذهب الشافعي إلى أنه يخمس، ويخمس خمسه على خمسة أقسام، كخمس الغنيمة، ويصرف أربعة أخماسه إلى المقاتلة، أو إلى المصالح، واحتج بقول الله سبحانه وتعالى: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) [الحشر: ٧] وكان يذهب إلى أن ذكر الله في أول الآية على سبيل التبرك بالافتتاح باسمه، كما قال في آية الغنيمة (فأن لله خمسه وللرسول)[الأنفال: ٤١] وهو قول جماعة من أهل التفسير، قال عطاء بن أبي رباح والشعبي: سهم الله وسهم رسوله واحد، وقال قتادة: (فأن لله خمسه) هو لله، ثم بين مصارفها.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الفيء لا يخمس، بل مصرف جميعها واحد، وإليه كان يذهب عمر رضي الله عنه. قال الزهري: قال عمر: (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) هذه لرسول الله ﷺ خاصة قرى عربية فدك وكذا وكذا: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٥٠) في الخراج والامارة، ورجاله ثقات.

والیتامی والمساکین وابن السبیل) و (للفقراء المهاجرين الذين أُخرجوا من ديارهم وأموالهم) و (والذين تبوّؤا الدارَ والإيمانَ من قبلهم) و(والذين جاؤوا من بعدهم) [الحشر : ٧، ١٠] فاستوعبت هذه الآية الناس ، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حقٌ ، إلا بعض من تملكون من أرقّائكم"(١) .

فذهب عمر إلى أن هذه الآيات منسوقةٌ بعضها على بعض ، وأن جملة الفيء لجميع المسلمين يَصرفها الإمام إلى مصالحهم على ما يراه من الترتيب ، وهو قول أكثر أهل الفتوى .

أما العبيد ، فقد رُوي عن أبي بكر أنه كان يُعطي الأحرار والعبيد . ورَوينا عن عمر قوله : «إلا ما ملكت أيمانكم» ، فهو يُتأول على وجهين ، أحدهما : ما ذهب إليه أبو عُبيد أن الاستثناء يرجعُ إلى مماليك بأعيانها كانوا شهدوا بدراً ، وروى بإسناده عن مَخلد الغفاريّ : أن مملوكين أو ثلاثة لبني غفار شهدوا بدراً ، فكان عمر يُعطي كلَّ رجل منهم في كلِّ سنة ثلاثة آلاف درهم . قال : فأحسبُ أنه أراد هؤلاء المماليك(٢) .

وقال غيره : بل أراد جميع المماليك ، وقال أحمد وإسحاق : الفيءُ للفقير والغني ، إلا العبيد ، لأن النبي ﷺ أعطى العباس من مال البحرين وهو غني ، وذكر الشافعي في قسمة الفيء قال : ينبغي للإمام أن يُحصيَ جميع مَن في البلدان من المقاتلة ، وهم من قد احتلم ، أو استكمل خمس عشرة سنة من الرجال ، ويحصي الذرية ، وهم من دون

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٦٦) في الخراج : باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع ، لأن الزهري لم يسمع من عمر .
(٢) الأموال ص ٢٤٣ .

المحتلم ودون خمس عشرة سنة ، والنساء صغيرهن وكبيرهن ، ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون إليه من مؤوناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم ، ثم يُعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم ، والذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم من كسوتهم ونفقتهم . والعطاء الواجب في الفيء لا يكون إلا لبالغ يُطيق مثله القتال . قال : ولم يختلف أحد لقيتُه في أن ليس للمماليك في العطاء حق ، ولا الأعراب الذين هم أهل الصدقة . قال : وإن فضَلَ من الفيء شيء بعد ما وصفتُ من إعطاء العطاء ، وضعه الإمام في إصلاح الحصون والازدياد في السلاح والكُراع ، وكل ما قوّى به المسلمين ، فإن استغنوا عنه ، وكمُلت كلُّ مصلحة لهم ، فرّق ما يبقى منه بينهم على قدر ما يستحقون في ذلك المال . قال : ويعطي من الفيء رزق الحكام ، وولاة الأحداث ، والصلاة بأهل الفيء ، وكل من قام بأمر الفيء من والٍ ، وكاتب ، وجندي ممن لا غنى لأهل الفيء عنه رزق مثله .

واختلفوا في التفضيل على السابقة والنسب ، فذهب أبو بكر إلى التسوية بين الناس ، ولم يفضّل بالسابقة حتى قال له عمر : أتجعل الذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، وهاجروا ديارهم كمن دخل في الإسلام كرهاً ؟! فقال أبو بكر : إنما عملوا لله ، وإنما أجورُهم على الله ، وإنما الدنيا بلاغ .

وكان عمر يُفضِّل السابقة والنسب ، فكان يُفضّل أقران ابنه على ابنه ، ويقول : هاجر بك أبوك ، وكان يُفضّل عائشة على حفصة ، ويقول : إنها كانت أحبَّ إلى رسول الله ﷺ منكِ ، وأبوها كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من أبيكِ ، وروى نافع عن ابن عمر قال : فرضَ

عمر لأسامة بن زيدٍ أكثر مما فرض لي ، فقلت : إنما هجرتي وهجرة أسامة واحدة ؟ قال : إن أباه كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من أبيك ، وإنه كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ منك ، وإنما هاجر بكَ أبوك[1] ، ثم ردَّ عليَّ الأمر إلى التسوية .

ومال الشافعي إلى التسوية ، وشبه بالميراث يُسوَّى فيه بين الولد البار والعاق ، وبسهم الغنيمة يُسوى فيه بين الشجاع الذي حصل الفتح على يديه ، وبين الجبان إذا شهدا جميعاً الوقعة .

٢٧٤١ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

(١) أخرج البخاري ١٩٨/٧ عن نافع أن عمر كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف ، وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمئة ، فقيل له : هو من المهاجرين . فلم نقصته من أربعة آلاف ، قال : إنما هاجر به أبوه ، يقول : ليس هو ممن هاجر بنفسه ، قال الحافظ : هذا صورته منقطع ، لأن نافعا لم يلحق عمر ، لكن سياق الحديث يشعر بأن نافعا حمله عن ابن عمر ... وقد روى الداروردي عن عبيد الله بن عمر ، فقال : عن نافع ، عن ابن عمر . قال : فرض عمر لأسامة أكثر مما فرض لي ، فذكر قصة أخرى شبيهة بهذه . أخرجها أبو نعيم في « المستخرج » وأخرج أبو عبيد في « الأموال » ص ٢٢٧ عن عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد ، عن محمد ابن عجلان أن عمر فضل أسامة على عبد الله بن عمر ، قال : فلم يزل الناس بعبد الله بن عمر حتى كلم عمر ، فقال : أتفضل علي من ليس بأفضل مني ؟ فرضت له في ألفين ، وفرضت لي بألف وخمسمئة ، ولم يسبقني الى شيء ، فقال عمر : فعلت ذلك ، لأن زيد بن حارثة كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر ، وإن أسامة كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد الله بن عمر ، وحدثني يحيى بن سعيد عن خارجة بن مصعب عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع أو غيره هكذا قال يحيى – عن ابن عمر أنه لما كلم أباه في ذلك قال له : إن زيدا كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك ، وإن أسامة كان أحب إليه منك .

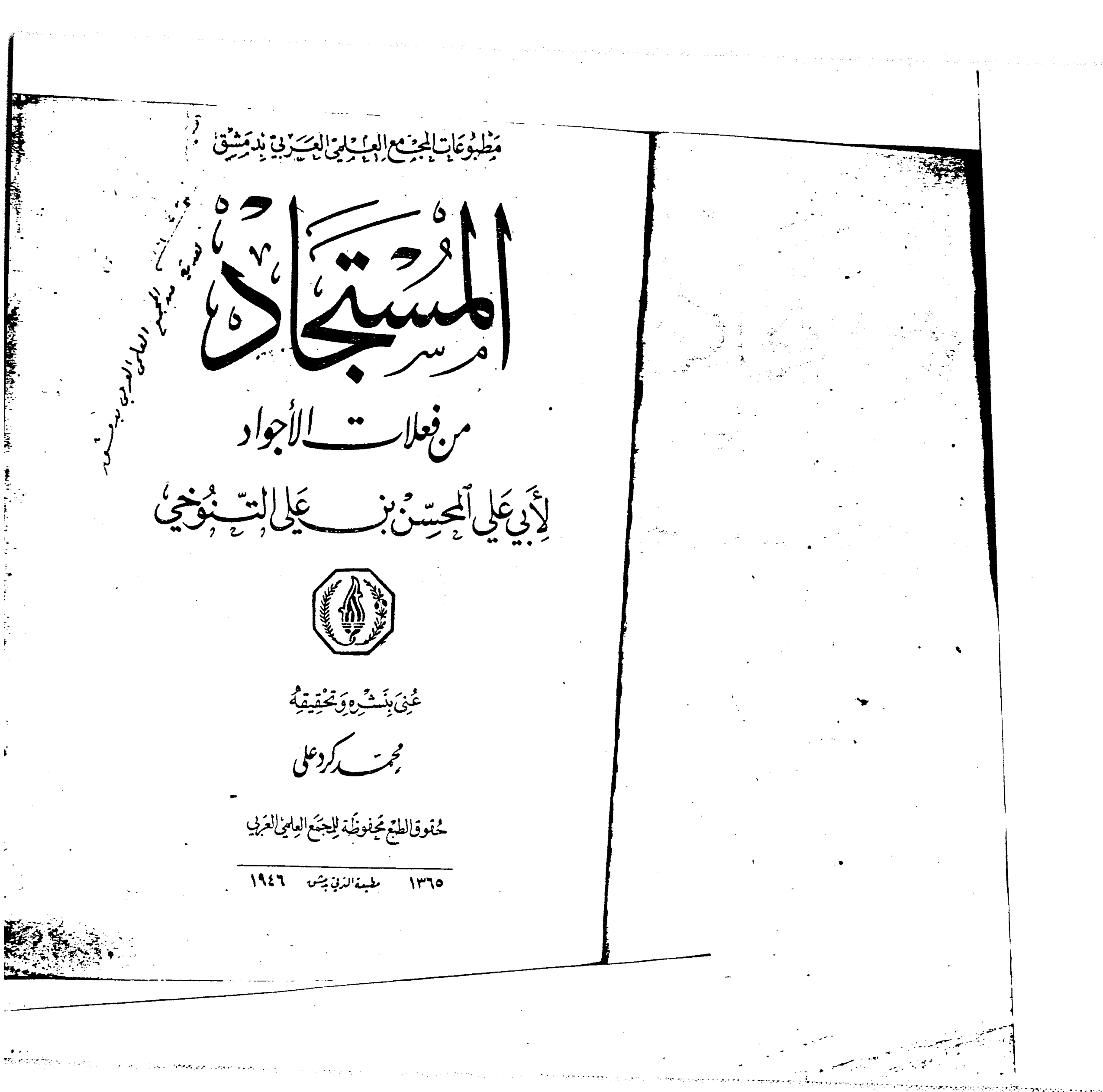
النُّعيميُّ ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن بُكير ، نا الليث ، عن عُقيل ، عن ابن شهابٍ ، عن عُروة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ » ، وَإِنِّي وَاللهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئاً .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن حُجين ، عن ليث .

وقال صالح عن ابن شهاب : فأبى أبو بكر عليها ذلك ، وقال : لستُ تاركاً شيئاً كان رسولُ الله ﷺ يعمل به إلا عملتُ بـه ، إني

(١) البخاري ٣٧٧/٧ في المغازي : باب غزوة خيبر ، وفي الجهاد ، باب فرض الخمس . وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الفرائض : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا نورث ما تركنا صدقة » ومسلم (١٧٥٩) في الجهاد والسير : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا نورث ما تركناه صدقة » .



مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق

المستجاد

من فعلات الأجواد

لأبي علي المحسن بن علي التنوخي

عُني بنشره وتحقيقه

محمد كرد علي

١٣٦٥ مطبعة الترقي بدمشق ١٩٤٦

يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته . قال المأمون : فأعجبني والله ذكاؤه فقلت له : أيما أحب اليك مائة دينار معجلة او عشرة آلاف درهم مؤجلة؟ قال لست أبيع عاجلاً بآجل . فبينا نحن كذلك اذ خرج شيخ ضعيف من البيت فخاوات أخذ الصبي . فقال أنا شيخ فان وله والدة مثلي في الكبر والضعف وما لنا جميعاً سواه فلا تحرمناه . فأمرت له بمائة دينار وانصرفت .

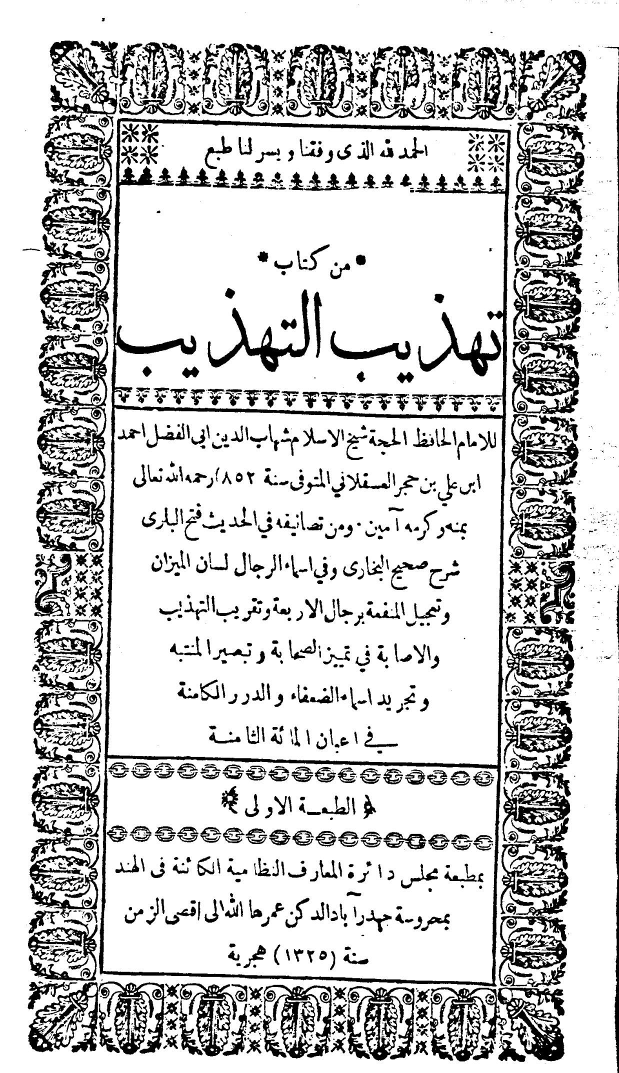
(٦٦)

دخل بعض الشعراء على عبد الله بن طاهر فأنشده شعراً حسناً وبحضرته أعرابي فقال الشاعر : من الرجل؟ قال : من العجم . فقال الشاعر : ما للعجم والشعر إنما يقول الشعر العرب ولا يقوله من العجم الا من نزا على أمه عربي قال له الأعجمي : فمن لم يقل الشعر منكم فقد نزا على أمه أعجمي فأفحمه .

(٦٧)

دخل شريك القاضي على المهدي فقال له الربيع : خنت مال الله أيها الشيخ ومال أمير المؤمنين ، قال له شريك : لو كان ذلك لأتاك سهمك .

فهرس الاعلام



الحمد لله الذى وفقنا و يسر لنا طبع

من كتاب

تهذيب التهذيب

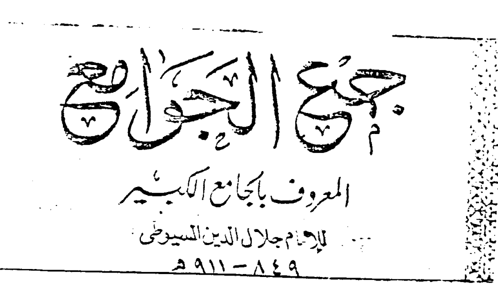
للامام الحافظ الحجة شيخ الاسلام شهاب الدين ابي الفضل احمد
ابن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ رحمه الله تعالى
بمنه وكرمه آمين ٠ ومن تصانيفه في الحديث فتح البارى
شرح صحيح البخارى وفي اسماء الرجال لسان الميزان
وتعجيل المنفعة برجال الاربعة وتقريب التهذيب
والاصابة في تميز الصحابة و تبصير المنتبه
و تجريد اسماء الضعفاء و الدرر الكامنة
في اعيان المائة الثامنة

الطبعة الاولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة فى الهند
بمحروسة حيدرآباد الدكن عمرها الله الى اقصى الزمن
سنة (١٣٢٥) هجرية

وطائفة وعنه البخاري وابوداود واحمد ويحيى بن معين وابو بكر بن ابي شيبة والصغاني وابوقلابة وزياد بن ايوب وخلف بن سالم والزعفراني واسحاق بن ابي اسرائيل وابو زرعة وابو حاتم ويعقوب بن شيبة وموسى بن هارون وصالح ابن محمد الاسدي وابن ابي الدنيا وابراهيم الحربي وابو بكر بن علي المروزى وابويعلى وابوالقاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوى وآخرون · قال علي ابن الجعد رأيت الاعمش ولم اكتب عنه وقدمت البصرة وكان ابن ابي عروبة حيا وعن موسى بن داود قال ما رأيت احفظ من علي بن الجعد كنا عند ابن ابي ذئب فاملى علينا عشرين حديثا فحفظها واملاها علينا · وقال خلف ابن سالم سرت انا واحمد ويحيى الى علي بن الجعد فاخرج الينا كتبه والقاها بين ايدينا وذهب فلم نجد فيها الاخطأ واحدا فلما فرغنا من الطعام قال هاتوا فحدث بكل شيء كتبناه حفظا · وقال ابن معين في سنة (٢٢٠) كتبت عن علي بن الجعد منذ اكثر من ثلاثين سنة · وقال صالح بن محمد الاسدي كان علي بن الجعد يحدث بثلاثة احاديث لكل انسان عن شعبة وكان عنده عن مالك ثلاثة احاديث كان يقول انه سمعها من مالك وثلاثة اعوام كان يقول فيها اخبرنا مالك كان مالك حدثه وقال عبدوس ما اعلم اني لقيت احفظ منه · قال المحاملي فقلت له كان يتهم بالجهم قال قد قيل هذا ولم يكن كما قالوا الا ان ابنه الحسن كان على قضاء بغداد وكان يقول بقول جهم وكان عنده على نحو من الف ومائتي حديث عن شعبة وكان قد لقي المشائخ وقال ابوالحسن السوسي سمعت النفيلي يقول لا ينبغي ان يكتب عنه قليل ولا كثير وضعف امره جدا

وقال الجوزجاني متشبث بغير بدعة زائغ عن الحق · وقال احمد بن ابراهيم الدورقي قلت لعلي بن الجعد بلغني انك قلت ابن عمر ذاك الصبي قال لم اقل ولكن معاوية ما اكره ان يعذبه الله وقال الآجري عن ابي داود عمرو بن مرزوق اعلى من علي بن الجعد ويتهم بتهم سوء قال ما يسوءني ان يعذب الله معاوية وقال هارون بن سفيان المستملي كنت عند علي بن الجعد فذكر عثمان فقال اخذ من بيت المال مائة الف درهم بغير حق · وقال العقيلي قلت لعبدالله ابن احمد لم تكتب عن علي بن الجعد قال نهاني ابي وكان يبلغه عنه انه يتناول الصحابة وقال زياد بن ايوب كنت عند علي بن الجعد فسألوه عن القرآن فقال القرآن كلام الله ومن قال مخلوق لم اعنفه فقال ذكرت ذلك لاحمد فقال ما بلغني عنه اشد من هذا وقال زياد بن ايوب ايضا سأل رجل احمد عن علي بن الجعد فقال الهيثم ومثله يسئل عنه فقال احمد امسك قال فذكره رجل بشر فقال احمد ويقع في الصحابة وقال ابوزرعة كان احمد لا يرى الكتابة عنه ورأيته مضروبا عليه في كتابه وقال ابن معين ثقة صدوق قال جعفر الطيالسي عن ابن معين علي بن الجعد اثبت البغداديين في شعبة قلت له فابوالنضر فقال وابوالنضر وقال الحسين بن فهم سمعت ابن معين في جنازة علي بن الجعد يقول ما روى عن شعبة اراه يعني من البغداديين اثبت من هذا يعني علي بن الجعد فقال له رجل ولا ابو النضر قال ولا ابوالنضر قال ولا شبابة قال خرب الله بيت امه ان كان مثل شبابة قال ابن فهم فعجبنا منه وعن ابن معين قال كان علي بن الجعد رباني العلم وقال ابوزرعة كان صدوقا في الحديث وقال



جمع الجوامع

المعروف بالجامع الكبير

للإمام جلال الدين السيوطي

٨٤٩-٩١١هـ

٢٨٨–٩٥٣٨ : « أَيُّمَا قَرْيَةٍ افْتَتَحَهَا اللهُ وَرَسُولُه فَهِيَ للهِ وَلِرَسُولِهِ ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ افْتَتَحَهَا المُسْلِمُون عَنْوَةً فَخُمُسُهَا للهِ وَلِرَسُولِهِ وَبَقِيَّتُهَا لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا » .

ق عن أبي هريرة .

٢٨٩–٩٥٣٩ : [« أَيُّمَا امْرَأَةٍ زُفَّتْ إِلَى زَوْجِهَا فَلَمْ يَتْبَعْهَا خلُوق وَلَا مِزْمَارٌ يَتْبَعُهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَك » .

الديلمي من طريق أبي نعـ ، وأبو الشيخ من حديثِ عبيد البدري[1]] .

٢٩٠–٩٥٤٠ : « أَيُّمَا عَبْدٍ كَانَ فِيهِ شِرْكٌ وأَعتقَ رَجُلٌ نَصِيبَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ القِيمَةُ يَوْمَ يَعْتِق وَلَيْسَ ذَاكَ عِنْدَ المَوْتِ » .

ق عن ابن عمر .

مكانهما وا المراد من قوله (إلا أن تكون صفقة خيار)، أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه اختر إمضاء البيع أو فسخه ، فاختار أحدهما تم البيع أو الفسخ وإن لم يتفرقا : انتهى .

(١) الحديث من هامش مرتضى . لفظ (خلوق) أى طيب

٢٩١–٩٥٤١ : « أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ مِنْهُ أَمَتُهُ فَهِيَ مُعتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ » .

عب ق عن ابن عباس[1] .

٢٩٢–٩٥٤٢ : « أَيُّمَا رَجُلٍ دَعَا رَجُلًا إِلَى شيء[2] كَانَ مَوْقُوفًا يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَازِمًا لِغَارِبِهِ لَا يُفَارِقُه ، ثُمَّ قَرَأَ : وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُون » .

الدَّيلمي عن أَنسٍ .

٢٩٣–٩٥٤٣ : « أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةً ، أَوْ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَة ، أَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِل لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَه » .

---

(١) جاء فى ج ٦ من نيل الأوطار ص ٨٢ بلفظ « أيما امرأة ولدت من سيدها فهى معتقة عن دبر منه — أوقال بعده » رواه أحمد من ابن عباس ، وعلق الشارح بقوله : فى إسناده حسين بن عبد الله الهاشمى وهو ضعيف جداً وللحديث طرق مختلفة ، وقد أخرجه الحاكم والبيهقى ، وكل طرقه ضعيفة ولكن يقوى بعضها بعضاً . ولهذا أجمع الصحابة على عدم جواز بيع أمهات الأولاد ، كما حكاه الشوكانى فى ص ٨٤ من الجزء المذكور .

(٢) هكذا فى الأصل ، ولعله خطأ فى النسخ وأن النص (دعا رجلا إلى شر) والغارب : الكاهل . فجملة (لا يفارقه)تفسير للملازمة وتأكيد لها.



احياء علوم الدين ١

تأليف

(العلامة الامام حجة الاسلام)

أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي

قدس الله روحه ونور ضريحه آمين

ومعه كتاب (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الاحياء من الاخبار) لحافظ الاسلام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي رحمه الله تعالى ونفعنا به وبعلومه آمين وقد فصلناه على الاحياء فجعلنا بكل صحيفة فيها أحاديث ما يتعلق بها من المغني

(ولتمام النفع وضعنا بالهامش ثلاثة كتب)

(الأول) كتاب تعريف الأحياء بفضائل الاحياء للاستاذ الفاضل العلامة الشيخ عبد القادر بن شيخ بن عبد الله بن شيخ بن عبد الله العيدروس باعلوى قدس الله سره

(الثاني) كتاب الاملاء عن إشكالات الاحياء تصنيف الامام الغزالي رد به اعتراضات أوردها بعض المعاصرين له على بعض مواضع من الاحياء

(الثالث) كتاب عوارف المعارف للعارف بالله تعالى الامام السهروردي نفعنا الله بهم آمين

أوألفين فهذا ينبغى أن يتصدق به وإما من مال الفىء والأموال المرصدة لمصالح المسلمين كافة فيصرف ذلك إلى القناطر والمساجد والرباطات ومصانع طريق مكة وأمثال هذه الأمور التى يشترك فى الانتفاع بها كل من يمر بها من المسلمين ليكون عاما للمسلمين وحكم القسم الأول لاشبهة فيه أما التصدق وبناء القناطر فينبغى أن يتولاه القاضى فيسلم إليه المال إن وجد قاضيا متدينا وإن كان القاضى مستحلا فهو بالتسليم إليه ضامن لو ابتدأ به فيما لا يضمنه فكيف يسقط عنه به ضمان قد استقر عليه بل يحكم من أهل البلد عالما متدينا فان التحكيم أولى من الانفراد فان عجز فليتول ذلك بنفسه فان المقصود الصرف وأماعين المصارف فانما نطلبه لمصارف دقيقة فى المصالح فلا يترك أصل الصرف بسبب العجز عن مصارف هو أولى عند القدرة عليه. فان قيل مادليل جواز التصدق بما هو حرام وكيف يتصدق بما لا يملك وقد ذهب جماعة إلى أن ذلك غير جائز لأنه حرام. وحكى عن الفضيل أنه وقع فى يده درهمان فلما علم أنهما غير وجههما رماهما بين الحجارة وقال لا أتصدق إلا بالطيب ولا أرضى لغيرى ما لا أرضاه لنفسى فنقول نعم ذلك له وجه واحتمال وإنما اخترنا خلافه للخبر والأثر والقياس. أما الخبر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصدق بالشاة المصلية التى قدمت إليه فكلمته بأنها حرام إذ قال صلى الله عليه وسلم أطعموها الأسارى [(١)] ولما نزل قوله تعالى ـ الم غلبت الروم فى أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون ـ كذبه المشركون وقالوا للصحابة ألا ترون مايقول صاحبكم يزعم أن الروم ستغلب، فخاطرهم أبو بكر رضى الله عنه بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حقق الله صدقه وجاء أبو بكر رضى الله عنه بما قامرهم به قال عليه الصلاة والسلام هذا سحت فتصدق به وفرح المؤمنون بنصر الله وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم له فى المخاطرة مع الكفار [(٢)] وأما الأثر فان ابن مسعود رضى الله عنه اشترى جارية فلم يظفر بمالكها لينقده الثمن فطلبه كثيرا فلم يجده فتصدق بالثمن وقال اللهم هذا عنه إن رضى وإلا فالأجر لى، وسئل الحسن رضى الله عنه عن توبة الغال ومايؤخذ منه بعد تفريق الجيش فقال يتصدق به. وروى أن رجلا سولت له نفسه فغل مائة دينار من الغنيمة ثم أتى أميره ليردها عليه فأبى أن يقبضها وقال له تفرق الناس فأتى معاوية فأبى أن يقبض فأتى بعض النساك فقال ادفع خمسها إلى معاوية وتصدق بما بقى فبلغ معاوية قوله فتلهف إذ لم يخطر له ذلك، وقد ذهب أحمد بن حنبل والحارث المحاسبى وجماعة من الورعين إلى ذلك. وأما القياس فهو أن يقال إن هذا المال مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير إذ قد وقع اليأس من مالكه وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه فى البحر فانا إن رميناه فى البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك ولم تحصل منه فائدة وإذا رميناه فى يد فقير يدعو لمالكه حصل للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سد حاجته وحصول الأجر للمالك بغير اختياره فى التصدق لا ينبغى أن ينكر

(١) حديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصدق بالشاة المصلية التى قدمت بين يديه وكلمته بأنها حرام إذ قال أطعموها الأسارى أحمد من حديث رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فلما رجعنا لقينا داعى امرأة من قريش فقال إن فلانة تدعوك ومن معك إلى طعام الحديث وفيه فقال أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها وفيه فقال أطعموها الأسارى وإسناده جيد (٢) حديث مخاطرة أبى بكر المشركين باذنه صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى ـ الم غلبت الروم ـ وفيه فقال صلى الله عليه وسلم هذا سحت فتصدق به البيهقى فى دلائل النبوة من حديث ابن عباس وليس فيه أن ذلك كان باذنه صلى الله عليه وسلم والحديث عند الترمذى وحسنه والحاكم وصححه دون قوله أيضا هذا سحت فتصدق به.

فان

الزاد لنفسه ولأبى على على ظهره وأمطرت السماء ذات ليلة فقام عبد الله طول الليل على رأس رفيقه يغطيه بكسائه عن المطر وكلما قال لا [illegible] يقول ألست الأمير وعليك الانقياد والطاعة فأما إن كان الأمير يصحب الفقراء لمحبة الاستتباع وطلب الرياسة والتعزز ليتسلط على الخدام فى الربط ويبلغ نفسه هواها فهذا طريق أرباب الهوى الجهال المباينين لطريق الصوفية وهو سبيل من يريد جمع الدنيا فليتخذ لنفسه رفقاء مائلين إلى الدنيا يجتمعون لتحصيل أغراض النفس والدخول على أبناء الدنيا والظلمة للتوصل إلى تحصيل مآرب النفس ولا يخلو اجتماعهم هذا عن الخوض فى الغيبة والدخول فى المداخل المكروهة والتنقل فى

فان فى الخبر الصحيح «إن للزارع والغارس أجرا فى كل مايصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه [(١)]» وذلك بغير اختياره، وأما قول القائل لانتصدق إلا بالطيب فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر وترددنا بين التضييع وبين التصدق ورجحنا جانب التصدق على جانب التضييع، وقول القائل لانرضى لغيرنا ما لا نرضاه لأنفسنا فهو كذلك ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه وللفقير حلال إذ أحله دليل الشرع وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل وإذا حل فقد رضينا له الحلال ونقول إن له أن يتصدق على نفسه وعياله إذا كان فقيرا. أما عياله وأهله فلا يخفى لأن الفقر لاينتفى عنهم بكونهم من عياله وأهله بل هم أولى من يتصدق عليهم وأما هو فله أن يأخذ منه قدر حاجته لأنه أيضا فقير ولو تصدق به على فقير لجاز وكذا إذا كان هو الفقير، ولنرسم فى بيان هذا الأصل أيضا مسائل. مسئلة: إذا وقع فى يده مال من يد سلطان قال قوم يرد إلى السلطان فهو أعلم بما تولاه فيقلده ماتقلده وهو خير من أن يتصدق به واختار المحاسبى ذلك وقال كيف يتصدق به فلعل له مالكا معينا ولو جاز ذلك لجاز أن يسرق من السلطان ويتصدق به، وقال قوم يتصدق به إذا علم أن السلطان لايرده إلى المالك لأن ذلك إعانة للظالم وتكثير لأسباب ظلمه فالرد إليه تضييع لحق المالك، والمختار أنه إذا علم من عادة السلطان أنه لايرده إلى مالكه فيتصدق به عن مالكه فهو خير للمالك إن كان له مالك معين من أن يرد على السلطان لأنه ربما لايكون له مالك معين ويكون حق المسلمين فرده على السلطان تضييع فان كان له مالك معين فالرد على السلطان تضييع وإعانة للسلطان الظالم وتفويت لبركة دعاء الفقير على المالك وهذا ظاهر فاذا وقع فى يده من ميراث ولم يتعد هو بالأخذ من السلطان فانه شبيه باللقطة التى أيس عن معرفة صاحبها إذ لم يكن له أن يتصرف فيها بالتصدق عن المالك ولكن له أن يتملكها ثم وإن كان غنيا من حيث إنه اكتسبه من وجه مباح وهو الالتقاط وههنا لم يحصل المال من وجه مباح فيؤثر فى منعه من التملك ولايؤثر فى المنع من التصدق. مسئلة: إذا حصل فى يده مال لامالك له وجوزنا له أن يأخذ قدر حاجته لفقره ففى قدر حاجته نظر ذكرناه فى كتاب أسرار الزكاة، فقد قال قوم يأخذ كفاية سنة لنفسه وعياله وإن قدر على شراء ضيعة أو تجارة يكتسب بها للعائلة فعل وهذا ما اختاره المحاسبى ولكنه قال الأولى أن يتصدق بالكل إن وجد من نفسه قوة التوكل وينتظر لطف الله تعالى فى الحلال فان لم يقدر فله أن يشترى ضيعة أو يتخذ رأس مال يتعيش بالمعروف منه وكل يوم وجد فيه حلالا أمسك ذلك اليوم عنه فاذا فنى عاد إليه فاذا وجد حلالا معينا تصدق بمثل ما أنفقه من قبل ويكون ذلك قرضا عنده ثم إنه يأكل الخبز ويترك اللحم إن قوى عليه وإلا أكل اللحم من غير تنعم وتوسع وما ذكره لامزيد عليه ولكن جعل ما أنفقه قرضا عنده فيه نظر ولاشك فى أن الورع أن يجعله قرضا فاذا وجد حلالا تصدق بمثله ولكن مهما لم يجب ذلك على الفقير الذى يتصدق به عليه فلا يبعد أن لايجب عليه أيضا إذا أخذه لفقره لاسيما إذا وقع فى يده من ميراث ولم يكن متعديا بغصبه وكسبه حتى يغلظ الأمر عليه فيه. مسئلة: إذا كان فى يده حلال وحرام أو شبهة وليس يفضل الكل عن حاجته فاذا كان له عيال فليخص نفسه بالحلال لأن الحجة عليه أوكد فى نفسه منه فى عبده وعياله وأولاده الصغار والكبار من الأولاد يحرسهم من الحرام إن كان لا يفضى بهم إلى ما هو أشد منه فان أفضى فيطعمهم بقدر الحاجة وبالجملة كل ما يحذره فى غيره فهو محذور فى نفسه وزيادة وهو أنه يتناول مع العلم والعيال ربما تعذر إذا

(١) حديث أجر الزارع والغارس فى كل مايصيب الناس والطيور البخارى من حديث أنس مامن مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كان له صدقة.

الربط والاستمتاع والنزهة وكلما كثر المعلوم فى الرباط أطالوا المقام وإن تعذرت أسباب الدين وكلما قل المعلوم رحلوا وإن تيسرت أسباب الدين وليس هذا طريق الصوفية ومن المستحب أن يودع إخوانه إذا أراد السفر ويدعو لهم بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال بعضهم صحبت عبد الله ابن عمر من مكة إلى المدينة فلما أردت مفارقته شيعنى وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال لقمان لابنه يابنى إن الله تعالى إذا استودع شيئا حفظه وإنى أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك. وروى زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «إذا أراد أحدكم سفرا فليودع إخوانه فان الله تعالى

فى حضورهم ومغيبهم فلو لم يذل الآخذ نفسه بالسؤال أولا وبالتردد فى الخدمة ثانيا وبالثناء والدعاء ثالثا وبالمساعدة له على أغراضه عند الاستعانة رابعا وبتكثير جمعه فى مجلسه وموكبه خامسا وباظهار الحب والموالاة والمناصرة له على أعدائه سادسا وبالستر على ظلمه ومقابحه ومساوى أعماله سابعا لم ينعم عليه بدرهم واحد ولو كان فى فضل الشافعى رحمه الله مثلا فاذا لا يجوز أن يؤخذ منهم فى هذا الزمان ما يعلم أنه حلال لافضائه إلى هذه المعانى فكيف ما يعلم أنه حرام أو يشك فيه فمن استجرأ على أموالهم وشبه نفسه بالصحابة والتابعين فقد قاس الملائكة بالحدادين ففى أخذ الأموال منهم حاجة إلى مخالطتهم ومراعاتهم وخدمة عمالهم واحتمال الذل منهم والثناء عليهم والتردد إلى أبوابهم وكل ذلك معصية على ما سنبين فى الباب الذى يلى هذا فاذا قد تبين مما تقدم مداخل أموالهم وما يحل منها وما لا يحل فلو تصور أن يأخذ الإنسان منها ما يحل بقدر استحقاقه وهو جالس فى بيته يساق إليه ذلك لا يحتاج فيه إلى تفقد عامل وخدمته ولا إلى الثناء عليهم وتزكيتهم ولا إلى مساعدتهم فلا يحرم الأخذ ولكن يكره لمعان سننبه عليها فى الباب الذى يلى هذا.

(النظر الثانى من هذا الباب فى قدر المأخوذ وصفة الآخذ)

ولنفرض المال من أموال المصالح كأربعة أخماس الفىء والمواريث فان ما عداه مما قد تعين مستحقه إن كان من وقف أو صدقة أو خمس فىء أو خمس غنيمة وما كان من ملك السلطان مما أحياه أو اشتراه فله أن يعطى ما شاء لمن شاء وإنما النظر فى الأموال الضائعة ومال المصالح فلا يجوز صرفه إلا إلى من فيه مصلحة عامة أو هو محتاج إليه عاجز عن الكسب فأما الغنى الذى لا مصلحة فيه فلا يجوز صرف مال بيت المال إليه هذا هو الصحيح وإن كان العلماء قد اختلفوا فيه ، وفى كلام عمر رضى الله عنه ما يدل على أن لكل مسلم حقا فى بيت المال لكونه مسلما مكثرا جمع الإسلام ولكنه مع هذا ما كان يقسم المال على المسلمين كافة بل على مخصوصين بصفات فإذا ثبت هذا فكل من يتولى أمرا يقوم به تتعدى مصلحته إلى المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله فى بيت المال حق الكفاية ويدخل فيه العلماء كلهم أعنى العلوم التى تتعلق بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقراءة حتى يدخل فيه المعلمون والمؤذنون ، وطلبة هذه العلوم أيضا يدخلون فيه فانهم إن لم يكفوا لم يتمكنوا من الطلب ويدخل فيه العمال وهم الذين ترتبط مصالح الدنيا بأعمالهم وهم الأجناد المرتزقة الذين يحرسون المملكة بالسيوف عن أهل العداوة وأهل البغى وأعداء الإسلام ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكلاء وكل من يحتاج إليه فى ترتيب ديوان الخراج أعنى العمال على الأموال الحلال لا على الحرام فان هذا المال للمصالح والمصلحة إما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا فبالعلماء حراسة الدين وبالأجناد حراسة الدنيا والدين والملك توأمان فلا يستغنى أحدهما عن الآخر والطبيب وإن كان لا يرتبط بعلمه أمر دينى ولكن يرتبط بصحة الجسد والدين يتبعه فيجوز أن يكون له ولمن يجرى مجراه فى العلوم المحتاج إليها فى مصلحة الأبدان أو مصلحة البلاد إدرار من هذه الأموال ليتفرغوا لمعالجة المسلمين أعنى من يعالج منهم بغير أجرة وليس يشترط فى هؤلاء الحاجة بل يجوز أن يعطوا مع الغنى فان الخلفاء الراشدين كانوا يعطون المهاجرين والأنصار ولم يعرفوا بالحاجة وليس يتقدر أيضا بمقدار بل هو إلى اجتهاد الإمام وله أن يوسع ويغنى وله أن يقتصر على الكفاية على ما يقتضيه الحال وسعة المال فقد أخذ الحسن عليه السلام من معاوية فى دفعة واحدة أربعمائة ألف درهم وقد كان عمر رضى الله عنه يعطى لجماعة اثنى عشر ألف درهم نقرة فى السنة ، وأثبتت عائشة رضى الله عنها فى هذه الجريدة ولجماعة عشرة آلاف ولجماعة ستة آلاف وهكذا فهذا مال هؤلاء فيوزع عليهم حتى لا يبقى منه شىء فان خص واحدا منهم بمال كثير فلا بأس وكذلك للسلطان أن يخص

من

الأرض ثم يغسل يديه ويجمل وجهه إلى الموضع الذى يخرج منه ويودع الحاضرين فان أخذ بعض الإخوان راويته إلى خارج الرباط لا يمنعه وهكذا العصا والابريق ويودع من شيعه ثم يشد الراوية برفع يده اليمنى ويخرج اليسرى من تحت إبطه الأيمن ويشد الراوية على الجانب الأيسر ويكون كتفه الأيمن خاليا وعقدة الراوية على الجانب الأيمن فاذا وصل فى طريقه إلى موضع شريف أو استقبله جمع من الإخوان أو شيخ من الطائفة يحل الراوية ويحطها ويستقبلهم ويسلم عليهم ثم إذا جاوزوه يشد الراوية وإذا دنا من منزل رباطا كان أو غيره يحل الراوية ويحملها تحت إبطه الأيسر وهكذا العصا والابريق يمسكه بيساره وهذه

من هذا المال ذوى الخصائص بالخلع والجوائز فقد كان يفعل ذلك فى السلف ولكن ينبغى أن يلتفت فيه إلى المصلحة ومهما خص عالم أو شجاع بصلة كان فيه بعث للناس وتحريض على الاشتغال والتشبه به فهذه فائدة الخلع والصلات وضروب التخصيصات وكل ذلك منوط باجتهاد السلطان وإنما النظر فى السلاطين الظلمة فى شيئين : أحدهما أن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته وهو إما معزول أو واجب العزل فكيف يجوز أن يأخذ من يده وهو على التحقيق ليس بسلطان . والثانى أنه ليس يعمم بماله جميع المستحقين فكيف يجوز للآحاد أن يأخذوا أفيجوز لهم الأخذ بقدر حصصهم أم لا يجوز أصلا أم يجوز أن يأخذ كل واحد ما أعطى . أما الأول فالذى نراه أنه لا يمنع أخذ الحق لأن السلطان الظالم الجاهل مهما ساعدته الشوكة وعسر خلعه وكان فى الاستبدال به فتنة ثائرة لا تطاق وجب تركه ووجبت الطاعة له كما تجب طاعة الأمراء إذ قد ورد فى الأمر بطاعة الأمراء [1] والمنع من سل اليد عن مساعدتهم [2] أوامر وزواجر فالذى نراه أن الخلافة منعقدة للمتكفل بها من بنى العباس رضى الله عنه وأن الولاية نافذة للسلاطين فى أقطار البلاد والمبايعين للخليفة وقد ذكرنا فى كتاب المستظهرى المستنبط من كتاب كشف الأسرار وهتك الأستار تأليف القاضى أبى الطيب فى الرد على أصناف الروافض من الباطنية ما يشير إلى وجه المصلحة فيه . والقول الوجيز أنا نراعى الصفات والشروط فى السلاطين تشوفا إلى مزايا المصالح ولو قضينا ببطلان الولايات الآن لبطلت المصالح رأسا فكيف يفوت رأس المال فى طلب الربح بل الولاية الآن لا تتبع إلا الشوكة فمن بايعه صاحب الشوكة فهو الخليفة ومن استبد بالشوكة وهو مطيع للخليفة فى أصل الخطبة والسكة فهو سلطان نافذ الحكم والقضاء فى أقطار الأرض ولاية نافذة الأحكام وتحقيق هذا قد ذكرناه فى أحكام الامامة من كتاب الاقتصاد فى الاعتقاد فلسنا نطول الآن به . وأما الإشكال الآخر وهو أن السلطان إذا لم يعمم بالعطاء كل مستحق فهل يجوز للواحد أن يأخذ منه فهذا مما اختلف العلماء فيه على أربع مراتب فغلا بعضهم وقال كل ما يأخذه فالمسلمون كلهم فيه شركاء ولا يدرى أن حصته منه دانق أو حبة فليترك الكل وقال قوم له أن يأخذ قدر قوت يومه فقط فان هذا القدر يستحقه لحاجته على المسلمين وقال قوم له قوت سنة فان أخذ الكفاية كل يوم عسير وهو ذو حق فى هذا المال فكيف يتركه وقال قوم إنه يأخذ ما يعطى والمظلوم هم الباقون وهذا هو القياس لأن المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين ولا كالميراث بين الورثة لأن ذلك صار ملكا لهم وهذا لو لم يتفق قسمه حتى مات هؤلاء لم يجب التوزيع على ورثتهم بحكم الميراث بل هذا الحق غير متعين وإنما يتعين بالقبض بل هو كالصدقات ومهما أعطى الفقراء حصتهم من الصدقات وقع ذلك ملكا لهم ولم يمتنع بظلم المالك بقية الأصناف بمنع حقهم هذا إذا لم يصرف إليه كل المال بل صرف إليه من المال مالو صرف إليه بطريق الايثار والتفضيل مع تعميم الآخرين لجاز له أن يأخذه والتفضيل جائز فى العطاء . سوّى أبو بكر رضى الله عنه فراجعه عمر رضى الله عنه فقال إنما فضلهم عند الله وإنما الدنيا بلاغ وفضل

---

(١) حديث الأمر بطاعة الأمراء البخارى من حديث أنس اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة . ولمسلم من حديث أبى هريرة عليك بالطاعة فى منشطك ومكرهك الحديث وله من حديث أبى ذر أوصانى النبى ﷺ أن أسمع وأطيع ولو لعبد مجدع الأطراف (٢) حديث المنع من سل اليد عن مساعدتهم الشيخان من حديث ابن عباس ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية ولمسلم من حديث أبى هريرة من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية وله من حديث ابن عمر من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة ولا حجة له .

الرسوم استحسنها فقراء خراسان والجبل ولا يتعهدها أكثر فقراء العراق والشام والمغرب ويجرى بين الفقراء مشاحنة فى رعايتها فمن لا يتعهدها يقول هذه رسوم لا تلزم والالتزام بها وقوف مع الصور وغفلة عن الحقائق ومن يتعهدها يقول هذه آداب وضعها المتقدمون وإذا رأوا من يخل بها أو بشىء منها ينظرون إليه نظر الازدراء والحقارة ويقال هذا ليس بصوفى وكلا الطائفتين فى الانكار يتعدون الواجب والصحيح فى ذلك أن من يتعاهدها لا ينكر عليه فليس بمنكر فى الشرع وهو أدب حسن ومن لم يلتزم بذلك فلا ينكر عليه فليس بواجب فى الشرع ولا مندوب إليه وكثير من فقراء خراسان والجبل يبالغ

التفسير الكبير

للإمام

الفخر الرازي

المطبعة البهية المصرية بميدان الأزهر بمصر

وَلَا رِكَابٍ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ «٦»

يسلط رسله على من يشاء والله على كل شىء قدير ﴾ قال المبرد : يقال فاء يفىء إذا رجع ، وأفاءه الله إذا رده ، وقال الأزهرى : الفىء ما رده الله على أهل دينه . من أموال من خالف أهل دينه بلا قتال ، إما بأن يجلوا عن أوطانهم ويخلوها للمسلمين ، أو يصالحوا على جزية يؤدونها عن رؤوسهم ، أو مال غير الجزية يفتدون به من سفك دمائهم ، كما فعله بنو النضير حين صالحو رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لكل ثلاثة منهم حمل بعير مما شاءوا سوى السلاح ، ويتركوا الباقى ، فهذا المال هو الفىء ، وهو ما أفاء الله على المسلمين ، أى رده من الكفار إلى المسلمين ، وقوله (منهم) أى من يهود بنى النضير ، وقوله (فما أوجفتم) يقال وجف الفرس والبعير . يجف وجفاً ووجيفاً ، وهو سرعة السير ، وأوجفه صاحبه ، إذا حمله على السير السريع ، وقوله (عليه) أى على ما أفاء الله ، وقوله (من خيل ولا ركاب) الركاب ما يركب من الإبل . واحدتها راحلة ، ولا واحد لها من لفظها ، والعرب لا يطلقون لفظ الراكب إلا على راكب البعير ، ويسمون راكب الفرس فارساً ، ومعنى الآية أن الصحابة طلبوا من الرسول عليه الصلاة والسلام أن يقسم الفىء بينهم كما قسم الغنيمة بينهم ، فذكر الله الفرق بين الأمرين ، وهو أن الغنيمة ما أتعبتم أنفسكم فى تحصيلها وأوجفتم عليها الخيل والركاب . بخلاف الفىء فإنكم ما تحملتم فى تحصيله تعباً ، فكان الأمر فيه مفوضاً إلى الرسول يضعه حيث يشاء .

﴿ ثم ههنا سؤال ﴾ وهو أن أموال بنى النضير أخذت بعد القتال لأنهم حوصروا أياماً ، وقاتلوا وقتلوا ثم صالحوا على الجلاء . فوجب أن تكون تلك الأموال من جملة الغنيمة لا من جملة الفىء ، ولأجل هذا السؤال ذكر المفسرون ههنا وجهين (الأول) أن هذه الآية ما نزلت فى قرى بنى النضير لأنهم أوجفوا عليهم بالخيل والركاب وحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بل هو فى فدك ، وذلك لأن أهل فدك انجلوا عنه فصارت تلك القرى والأموال فى يد الرسول عليه السلام من غير حرب فكان عليه الصلاة والسلام يأخذ من غلة فدك نفقته ونفقة من يعوله ، ويجعل الباقى فى السلاح والكراع ، فلما مات ادعت فاطمة عليها السلام أنه كان ينحلها فدكا ، فقال أبو بكر : أنت أعز الناس على فقراً ، وأحبهم إلى غنى ، لكنى لا أعرف صحة قولك ، ولا يجوز أن أحكم بذلك ، فشهد لها أم أيمن ومولى للرسول عليه السلام ، فطلب منها أبو بكر الشاهد الذى يجوز قبول شهادته فى الشرع فلم يكن ، فأجرى أبو بكر ذلك على ما كان يجريه الرسول صلى الله عليه وسلم ينفق منه على من كان ينفق عليه الرسول ، ويجعل ما يبقى فى السلاح والكراع ، وكذلك عمر جعله فى يد على ليجريه على هذا المجرى ، ورد ذلك فى آخر عهد عمر إلى عمر ، وقال إن بنا غنى وبالمسلمين حاجة إليه ، وكان عثمان رضى الله عنه يجريه كذلك ، ثم صار إلى على فكان يجريه هذا المجرى

مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ «٧»

فالأئمة الأربعة اتفقوا على ذلك (والقول الثانى) أن هذه الآية نزلت فى بنى النضير وقراهم ، وليس للمسلمين يومئذ كثير خيل ولا ركاب ، ولم يقطعوا إليها مسافة كثيرة ، وإنما كانوا على ميلين من المدينة فمشوا إليها مشياً ، ولم يركب إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان راكب جمل ، فلما كانت المقاتلة قليلة والخيل والركب غير حاصل ، أجراه الله تعالى مجرى ما لم يحصل فيه المقاتلة أصلا فخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك الأموال ، ثم روى أنه قسمها بين المهاجرين ولم يعط الأنصار منها شيئاً إلا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة وهم أبو دجانة وسهل بن حنيف والحرث بن الصمة .

ثم إنه تعالى ذكر حكم الفىء فقال ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ .

قال صاحب الكشاف : لم يدخل العاطف على هذه الجملة لأنها بيان للأولى فهى منها وغير أجنبية عنها ، واعلم أنهم أجمعوا على أن المراد من قوله (ولذى القربى) بنو هاشم وبنو المطلب . قال الواحدى كان الفىء فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقسوماً على خمسة أسهم أربعة منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وكان الخمس الباقى يقسم على خمسة أسهم ، سهم منها لرسول الله أيضاً ، والأسهم الأربعة لذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، وأما بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام فللشافعى فيما كان من الفىء لرسول الله قولان (أحدهما) أنه للمجاهدين المرصدين للقتال فى الثغور لأنهم قاموا مقام رسول الله فى رباط الثغور (والقول الثانى) أنه يصرف إلى مصالح المسلمين من سد الثغور وحفر الأنهار وبناء القناطر ، يبدأ بالأهم فالأهم ، هذا فى الأربعة أخماس التى كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما السهم الذى كان له من خمس الفىء فإنه لمصالح المسلمين بلا خلاف ، وقوله تعالى (كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) فيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال المبرد : الدولة اسم للشىء الذى يتداوله القوم بينهم يكون كذا مرة وكذا مرة ، والدولة بالفتح انتقال حال سارة إلى قوم عن قوم ، فالدولة بالضم اسم ما يتداول ، وبالفتح مصدر من هذا ، ويستعمل فى الحالة السارة التى تحدث للانسان ، فيقال هذه دولة فلان

وَلَا رِكَابٍ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ «٦»

يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ﴾ قال المبرد : يقال فاء يفيء إذا رجع ، وأفاءه الله إذا رده ، وقال الأزهرى : الفيء ما رده الله على أهل دينه ، من أموال من خالف أهل دينه بلا قتال ، إما بأن يجلوا عن أوطانهم ويخلوها للمسلمين ، أو يصالحوا على جزية يؤدونها عن رؤوسهم ، أو مال غير الجزية يفتدون به من سفك دمائهم ، كما فعله بنو النضير حين صالحو رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لكل ثلاثة منهم حمل بعير مما شاءوا سوى السلاح ، ويتركوا الباقى ، فهذا المال هو الفيء ، وهو ما أفاء الله على المسلمين ، أى رده من الكفار إلى المسلمين ، وقوله (منهم) أى من يهود بنى النضير ، وقوله (فما أوجفتم) يقال وجف الفرس والبعير . يجف وجفاً ووجيفاً ، وهو سرعة السير ، وأوجفه صاحبه ، إذا حمله على السير السريع ، وقوله (عليه) أى على ما أفاء الله ، وقوله (من خيل ولا ركاب) الركاب ما يركب من الإبل . واحدتها راحلة ، ولا واحد لها من لفظها ، والعرب لا يطلقون لفظ الراكب إلا على راكب البعير ، ويسمون راكب الفرس فارساً ، ومعنى الآية أن الصحابة طلبوا من الرسول عليه الصلاة والسلام أن يقسم الفيء بينهم كما قسم الغنيمة بينهم ، فذكر الله الفرق بين الأمرين ، وهو أن الغنيمة ما أتعبتم أنفسكم فى تحصيلها وأوجفتم عليها الخيل والركاب . بخلاف الفيء فإنكم ما تحملتم فى تحصيله تعباً ، فكان الأمر فيه مفوضاً إلى الرسول يضعه حيث يشاء .

﴿ ثم ههنا سؤال ﴾ وهو أن أموال بنى النضير أخذت بعد القتال لأنهم حوصروا أياماً ، وقاتلوا وقتلوا ثم صالحوا على الجلاء . فوجب أن تكون تلك الأموال من جملة الغنيمة لا من جملة الفيء ، ولأجل هذا السؤال ذكر المفسرون ههنا وجهين (الأول) أن هذه الآية ما نزلت فى قرى بنى النضير لأنهم أوجفوا عليهم بالخيل والركاب وحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بل هو فى فدك ، وذلك لأن أهل فدك انجلوا عنه فصارت تلك القرى والأموال فى يد الرسول عليه السلام من غير حرب فكان عليه الصلاة والسلام يأخذ من غلة فدك نفقته ونفقة من يعوله ، ويجعل الباقى فى السلاح والكراع ، فلما مات ادعت فاطمة عليها السلام أنه كان ينحلها فدكا ، فقال أبو بكر : أنت أعز الناس على فقراً ، وأحبهم إلى غنى ، لكنى لا أعرف صحة قولك ، ولا يجوز أن أحكم بذلك ، فشهد لها أم أيمن ومولى للرسول عليه السلام ، فطلب منها أبو بكر الشاهد الذى يجوز قبول شهادته فى الشرع فلم يكن ، فأجرى أبو بكر ذلك على ما كان يجريه الرسول صلى الله عليه وسلم ينفق منه على من كان ينفق عليه الرسول ، ويجعل ما يبقى فى السلاح والكراع ، وكذلك عمر جعله فى يد على ليجريه على هذا المجرى ، ورد ذلك فى آخر عهد عمر إلى عمر ، وقال إن بنا غنى وبالمسلمين حاجة إليه ، وكان عثمان رضى الله عنه يجريه كذلك ، ثم صار إلى على فكان يجريه هذا المجرى

مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ «٧»

فالأئمة الأربعة اتفقوا على ذلك (والقول الثانى) أن هذه الآية نزلت فى بنى النضير وقراهم ، وليس للمسلمين يومئذ كثير خيل ولا ركاب ، ولم يقطعوا اليها مسافة كثيرة ، وإنما كانوا على ميلين من المدينة فمشوا إليها مشياً ، ولم يركب إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان راكب جمل ، فلما كانت المقاتلة قليلة والخيل والركب غير حاصل ، أجراه الله تعالى مجرى ما لم يحصل فيه المقاتلة أصلا فخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك الأموال ، ثم روى أنه قسمها بين المهاجرين ولم يعط الأنصار منها شيئاً إلا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة وهم أبو دجانة وسهل بن حنيف والحرث بن الصمة .

ثم إنه تعالى ذكر حكم الفيء فقال ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ .

قال صاحب الكشاف : لم يدخل العاطف على هذه الجملة لأنها بيان للأولى فهى منها وغير أجنبية عنها ، واعلم أنهم أجمعوا على أن المراد من قوله (ولذى القربى) بنو هاشم وبنو المطلب . قال الواحدى كان الفيء فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقسوماً على خمسة أسهم أربعة منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وكان الخمس الباقى يقسم على خمسة أسهم ، سهم منها لرسول الله أيضاً ، والأسهم الأربعة لذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، وأما بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام فللشافعى فيما كان من الفيء لرسول الله قولان (أحدهما) أنه للمجاهدين المرصدين للقتال فى الثغور لأنهم قاموا مقام رسول الله فى رباط الثغور (والقول الثانى) أنه يصرف إلى مصالح المسلمين من سد الثغور وحفر الأنهار وبناء القناطر ، يبدأ بالأهم فالأهم ، هذا فى الأربعة أخماس التى كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما السهم الذى كان له من خمس الفيء فإنه لمصالح المسلمين بلا خلاف ، وقوله تعالى (كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) فيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال المبرد : الدولة اسم للشيء الذى يتداوله القوم بينهم يكون كذا مرة وكذا مرة ، والدولة بالفتح انتقال حال سارة إلى قوم عن قوم ، فالدولة بالضم اسم ما يتداول ، وبالفتح مصدر من هذا ، ويستعمل فى الحالة السارة التى تحدث للانسان ، فيقال هذه دولة فلان

وَلَا رِكَابٍ وَلَـٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ «٦»

يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ﴾ قال المبرد : يقال فاء يفيء إذا رجع ، وأفاءه الله إذا رده ، وقال الأزهري : الفيء ما رده الله على أهل دينه ، من أموال من خالف أهل دينه بلا قتال ، إما بأن يجلوا عن أوطانهم ويخلوها للمسلمين ، أو يصالحوا على جزية يؤدونها عن رؤوسهم ، أو مال غير الجزية يفتدون به من سفك دمائهم ، كما فعله بنو النضير حين صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لكل ثلاثة منهم حمل بعير مما شاءوا سوى السلاح ، ويتركوا الباقي ، فهذا المال هو الفيء ، وهو ما أفاء الله على المسلمين ، أي رده من الكفار إلى المسلمين ، وقوله (منهم) أي من يهود بني النضير ، وقوله (فما أوجفتم) يقال وجف الفرس والبعير . يجف وجفاً ووجيفاً ، وهو سرعة السير ، وأوجفه صاحبه ، إذا حمله على السير السريع ، وقوله (عليه) أي على ما أفاء الله ، وقوله (من خيل ولا ركاب) الركاب ما يركب من الإبل ، واحدتها راحلة ، ولا واحد لها من لفظها ، والعرب لا يطلقون لفظ الراكب إلا على راكب البعير ، ويسمون راكب الفرس فارساً ، ومعنى الآية أن الصحابة طلبوا من الرسول عليه الصلاة والسلام أن يقسم الفيء بينهم كما قسم الغنيمة بينهم ، فذكر الله الفرق بين الأمرين ، وهو أن الغنيمة ما أتعبتم أنفسكم في تحصيلها وأوجفتم عليها الخيل والركاب . بخلاف الفيء فإنكم ما تحملتم في تحصيله تعباً ، فكان الأمر فيه مفوضاً إلى الرسول يضعه حيث يشاء .

﴿ ثم ههنا سؤال ﴾ وهو أن أموال بني النضير أخذت بعد القتال لأنهم حوصروا أياماً ، وقاتلوا وقتلوا ثم صالحوا على الجلاء . فوجب أن تكون تلك الأموال من جملة الغنيمة لا من جملة الفيء ، ولأجل هذا السؤال ذكر المفسرون ههنا وجهين (الأول) أن هذه الآية ما نزلت في قرى بني النضير لأنهم أوجفوا عليهم بالخيل والركاب وحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بل هو في فدك ، وذلك لأن أهل فدك انجلوا عنه فصارت تلك القرى والأموال في يد الرسول عليه السلام من غير حرب فكان عليه الصلاة والسلام يأخذ من غلة فدك نفقته ونفقة من يعوله ، ويجعل الباقي في السلاح والكراع ، فلما مات ادعت فاطمة عليها السلام أنه كان ينحلها فدكا ، فقال أبو بكر : أنت أعز الناس علي فقراً ، وأحبهم إلي غنى ، لكني لا أعرف صحة قولك ، ولا يجوز أن أحكم بذلك ، فشهد لها أم أيمن ومولى للرسول عليه السلام ، فطلب منها أبو بكر الشاهد الذي يجوز قبول شهادته في الشرع فلم يكن ، فأجرى أبو بكر ذلك على ما كان يجريه الرسول صلى الله عليه وسلم ينفق منه على من كان ينفق عليه الرسول ، ويجعل ما يبقى في السلاح والكراع ، وكذلك عمر جعله في يد علي ليجريه على هذا المجرى ، ورد ذلك في آخر عهد عمر إلى عمر ، وقال إن بنا غنى وبالمسلمين حاجة إليه ، وكان عثمان رضي الله عنه يجريه كذلك ، ثم صار إلى علي فكان يجريه هذا المجرى

مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ «٧»

فالأئمة الأربعة اتفقوا على ذلك (والقول الثاني) أن هذه الآية نزلت في بني النضير وقراهم ، وليس للمسلمين يومئذ كثير خيل ولا ركاب ، ولم يقطعوا إليها مسافة كثيرة ، وإنما كانوا على ميلين من المدينة فمشوا إليها مشياً ، ولم يركب إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان راكب جمل ، فلما كانت المقاتلة قليلة والخيل والركب غير حاصل . أجراه الله تعالى مجرى ما لم يحصل فيه المقاتلة أصلا فخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك الأموال ، ثم روى أنه قسمها بين المهاجرين ولم يعط الأنصار منها شيئاً إلا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة وهم أبو دجانة وسهل بن حنيف والحرث بن الصمة.

ثم إنه تعالى ذكر حكم الفيء فقال ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ .

قال صاحب الكشاف : لم يدخل العاطف على هذه الجملة لأنها بيان للأولى فهي منها وغير أجنبية عنها ، واعلم أنهم أجمعوا على أن المراد من قوله (ولذي القربى) بنو هاشم وبنو المطلب . قال الواحدي كان الفيء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقسوماً على خمسة أسهم أربعة منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وكان الخمس الباقي يقسم على خمسة أسهم ، سهم منها لرسول الله أيضاً ، والأسهم الأربعة لذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، وأما بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام فللشافعي فيما كان من الفيء لرسول الله قولان (أحدهما) أنه للمجاهدين المرصدين للقتال في الثغور لأنهم قاموا مقام رسول الله في رباط الثغور (والقول الثاني) أنه يصرف إلى مصالح المسلمين من سد الثغور وحفر الأنهار وبناء القناطر ، يبدأ بالأهم فالأهم ، هذا في الأربعة أخماس التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما السهم الذي كان له من خمس الفيء فإنه لمصالح المسلمين بلا خلاف ، وقوله تعالى (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) فيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال المبرد : الدولة اسم للشيء الذي يتداوله القوم بينهم يكون كذا مرة وكذا مرة ، والدولة بالفتح انتقال حال سارة إلى قوم عن قوم ، فالدولة بالضم اسم ما يتداول ، وبالفتح مصدر من هذا ، ويستعمل في الحالة السارة التي تحدث للانسان ، فيقال هذه دولة فلان

لِلْفُقَرَاءِ ٱلْمُهَاجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ ٱلصَّادِقُونَ «٨» وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُوا ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي

أى تداوله ، فالدولة اسم لما يتداول من المال ، والدولة اسم لما يتنقل من الحال ، ومعنى الآية كى لايكون الفيء الذى حقه أن يعطى للفقراء ليكون لهم بلغة يعيشون بها واقعاً فى يد الأغنياء ودولة لهم .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قرىء : دولة ودولة بفتح الدال وضمها ، وقرأ أبو جعفر : دولة مرفوعة الدال والهاء ، قال أبو الفتح : يكون هٰهنا هى التامة كقوله (وإن كان ذو عسرة فنظرة) يعنى كى لا يقع دولة جاهلية ، ثم قال (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) يعنى ماأعطاكم الرسول من الفيء فخذوه فهو لكم حلال ومانهاكم عن أخذه فانتهوا (واتقوا الله) فى أمر الفيء (إن الله شديد العقاب) على مانهاكم عنه الرسول ، والأجود أن تكون هذه الآية عامة فى كل ما آتى رسول الله ونهى عنه وأمر الفيء داخل فى عمومه .

قوله تعالى ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ﴾ .

اعلم أن هذا بدل من قوله (ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) كأنه قيل أعنى بأولئك الأربعة هؤلاء الفقراء والمهاجرين الذين من صفتهم كذا وكذا ، ثم إنه تعالى وصفهم بأمور : (أولها) أنهم فقراء (وثانيها) أنهم مهاجرون (وثالثها) أنهم أخرجوا من ديارهم وأموالهم يعنى أن كفار مكة أحوجوهم إلى الخروج فهم الذين أخرجوهم (ورابعها) أنهم يبتغون فضلا من الله ورضواناً ، والمراد بالفضل ثواب الجنة وبالرضوان قوله (ورضوان من الله أكبر) (وخامسها) قوله (وينصرون الله ورسوله) أى بأنفسهم وأموالهم (وسادسها) قوله (أولئك هم الصادقون) يعنى أنهم لما هجروا لذات الدنيا وتحملوا شدائدها لأجل الدين ظهر صدقهم فى دينهم ، وتمسك بعض العلماء بهذه الآية على إمامة أبى بكر رضى الله عنه ، فقال هؤلاء الفقراء من المهاجرين والأنصار كانوا يقولون لأبى بكر ياخليفة رسول الله ، والله يشهد على كونهم صادقين ، فوجب أن يكونوا صادقين فى قولهم ياخليفة رسول الله ، ومتى كان الأمر كذلك وجب الجزم بصحة إمامته ، ثم إنه تعالى ذكر الأنصار وأثنى عليهم حين طابت أنفسهم عن الفيء إذ للمهاجرين دونهم فقال : ﴿ والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم

صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ «٩»

حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولوكان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ والمراد من الدار المدينة وهى دار الهجرة تبوأها الأنصار قبل المهاجرين وتقدير الآية : والذين تبوءوا المدينة والإيمان من قبلهم (فإن قيل) فى الآية سؤالان (أحدهما) أنه لا يقال تبوأ الإيمان (والثانى) بتقدير أن يقال ذلك لكن الأنصار ما تبوءوا الإيمان قبل المهاجرين (والجواب) عن الأول من وجوه (أحدها) تبوءوا الدار وأخلصوا الإيمان كقوله :

واقد رأيتك فى الوغى متقلداً سيفاً ورمحا

(وثانيها) جعلوا الإيمان مستقراً ووطناً لهم لتمكنهم منه واستقامتهم عليه . كما أنهم لما سألوا سلمان عن نسبه فقال : أنا ابن الإسلام (وثالثها) أنه سمى المدينة بالإيمان ، لأن فيها ظهر الإيمان وقوى (والجواب) عن السؤال الثانى من وجهين (الأول) أن الكلام على التقديم والتأخير ، والتقدير : والذين تبوءوا الدار من قبلهم والإيمان (والثانى) أنه على تقدير حذف المضاف والتقدير : تبوءوا الدار والإيمان من قبل هجرتهم ، ثم قال (ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا) وقال الحسن : أى حسداً وحرارة وغيظاً مما أوتى المهاجرون من دونهم ، وأطلق لفظ الحاجة على الحسد والغيظ والحرارة ، لأن هذه الأشياء لاتنفك عن الحاجة ، فأطلق اسم اللازم على الملزوم على سبيل الكناية ، ثم قال (ويؤثرون على أنفسهم ولوكان بهم خصاصة) يقال آثره بكذا إذا خصه به ، ومفعول الإيثار محذوف ، والتقدير : ويؤثرونهم بأموالهم ومنازلهم على أنفسهم . عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للأنصار «إن شئتم قسمتم للمهاجرين من دوركم وأموالكم وقسمت لكم من الغنيمة كما قسمت لهم وإن شئتم كان لهم الغنيمة ولكم دياركم وأموالكم . فقالوا لا بل نقسم لهم من ديارنا وأموالنا ولا نشاركهم فى الغنيمة » فأنزل الله تعالى (ويؤثرون على أنفسهم ولوكان بهم خصاصة) فبين أن هذا الإيثار ليس عن غنى عن المال ، ولكنه عن حاجة وخصاصة وهى الفقر ، وأصلها من الخصاص وهى الفرج ، وكل خرق فى منخل أو باب أو سحاب أو برقع فهى خصاص ، الواحد خصاصة ، وذكر المفسرون أنواعاً من إيثار الأنصار للضيف بالطعام وتعللهم عنه حتى يشبع الضيف ، ثم ذكروا أن الآية نزلت فى ذلك الإيثار ، والصحيح أنها نزلت بسبب إيثارهم المهاجرين بالفيء ، ثم لا يمتنع أن يدخل فيها سائر الإيثارات ، ثم قال (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) الشح بالضم والكسر ، وقد قرىء بهما .

واعلم أن الفرق بين الشح والبخل هو أن البخل نفس المنع ، والشح هو الحالة النفسانية التى



للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي
المتوفى عام ٥٨٧ هـ

الناشر
زكريا علي يوسف

مطبعة الامام ١٣ شارع محمد كريم بالقلعة بالقاهرة

فيحكم بإسلامهم تبعاً لأبيهم ولا يسترقون ، لأن الاسلام يمنع انشاء الرق إلا رقا ثبت حكما بأن كان الولد في بطن الأم وأولاده الكبار فئ لأنهم فى حكم أنفسهم فلا يكونون مسلمين بإسلام أبيهم ، وكذلك زوجته والولد الذى فى البطن يكون مسلما تبعا لأبيه ورقيقا تبعا لأمه

ولو دخل الحربى دار الاسلام ثم أسلم ثم ظهر المسلمون على الدار فجميع ماله وأولاده الصغار والكبار وامرأته وما فى بطنها فئ لما لم يسلم فى دار الحرب حتى خرج الينا لم تثبت العصمة لماله لانعدام عصمة النفس ، فبعد ذلك وإن صارت معصومة لكن بعد تباين الدارين وانه يمنع ثبوت التبعية ولو دخل مسلم أو ذمى دار الحرب فأصاب هناك مالا ثم ظهر المسلمون على الدار فحكمه وحكم الذى أسلم من أهل الحرب ولم يهاجر الينا سواء . والله عز وجل أعلم

وأما الأمان فنقول : الامان فى الاصل نوعان : أمان مؤقت وأمان مؤبد أما المؤقت فنوعان أيضا: أحدهما الامان المعروف وهو أن يحاصر الغزاة مدينة أو حصنا من حصون الكفرة فيستأمنهم الكفار فيؤمنوهم . والكلام فيه فى مواضع : فى بيان ركن الامان وفى بيان شرائط الركن وفى بيان حكم الامان وفى بيان صفته وفى بيان ما يبطل به الامان .

فأما ركنه فهو اللفظ الدال على الامان ، نحو قول المقاتل أمنتكم أو أنتم آمنون أو أعطيتكم الامان ، وما يجرى هذا المجرى

وأما شرائط الركن فأنواع : منها أن يكون فى حال يكون بالمسلمين ضعف وبالكفرة قوة ، لأن القتال فرض والامان يتضمن تحريم القتال فيتناقض ، إلا إذا كان فى حال ضعف المسلمين وقوة الكفرة ، لأنه اذ ذاك يكون قتالا معنى لوقوعه وسيلة الى الاستعداد للقتال فلا يؤدى الى التناقض . ومنها العقل فلا يجوز أمان المجنون والصبى الذى لا يعقل لأن العقل شرط أهلية التصرف . ومنها البلوغ وسلامة العقل عن الآفة عند عامة العلماء . وعند محمد رحمه الله ليس بشرط حتى ان الصبى المراهق الذى يعقل الاسلام والبالغ المختلط العقل إذا أمن لا يصح عند العامه وعند محمد يصح

وجه قوله أن أهلية الأمان مبنية على أهلية الايمان والصبى الذى يعقل الاسلام من أهل الايمان فيكون من أهل الامان كالبالغ .

ولنا أن الصبى ليس من أهل حكم الامان فلا يكون من أهل الأمان وهذا لأن حكم الأمان حرمة القتال وخطاب التحريم لا يتناوله ، ولأن من شرط صحة الامان أن يكون بالمسلمين ضعف وبالكفرة قوة وهذه حالة خفية لا يوقف عليها الا بالتأمل والنظر ولا يوجد ذلك من الصبى لاشتغاله باللهو واللعب .

ومنها الاسلام فلا يصح أمان الكافر وان كان يقاتل مع المسلمين لانه متهم فى حق المسلمين فلا تؤمن خيانته ، ولانه إذا كان متهما فلا يدرى أنه بنى أمانه على مراعاة مصلحة المسلمين من التفرق عن حال القوة والضعف أم لا فيقع الشك فى وجود شرط الصحة فلا يصح مع الشك .

وأما الحرية فليست بشرط لصحة الامان فيصح أمان العبد المأذون فى القتال بالاجماع وهل يصح أمان العبد المحجور عن القتال ، اختلف فيه : قال أبو حنيفة عليه الرحمة ، وأبو يوسف رحمه الله : لا يصح ، وقال محمد رحمه الله : يصح ، وهو قول الشافعى رحمه الله .

وجه قوله ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم (٢٠٣٢) والذمة العهد والأمان نوع عهد والعبد المسلم أدنى المسلمين فيتناوله الحديث ، ولان حجر المولى يعمل فى التصرفات الضارة دون النافعة بل هو فى التصرفات النافعة غير محجور كقبول الهبة والصدقة ولا مضرة للمولى فى أمان العبد بتعطيل منافعه عليه لانه يتأدى فى زمان قليل بل له ولسائر المسلمين فيه منفعة فلا يظهر انحجاره عنه فأشبه المأذون بالقتال .

وجه قولهما أن الاصل فى الامان أن لا يجوز لان القتال فرض والأمان يحرم القتال الا إذا وقع فى حال يكون بالمسلمين ضعف وبالكفرة قوة لوقوعه وسيلة الى الاستعداد للقتال فى هذه الحالة فيكون قتالا معنى اذ الوسيلة الى الشيء حكمها حكم ذلك الشيء . وهذه حالة لا تعرف الا بالتأمل والنظر فى حال

الا انا استحسنا الجواز بالنص وهو قوله تبارك وتعالى (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال) والتنفيل تحريض على القتال بأطماع زيادة المال ، لأن من له زيادة غنا وفضل شجاعة لا يرضى طبعه بإظهار ذلك مع ما فيه من مخاطرة الروح وتعريض النفس للهلاك الا بأطماع زيادة لا يشاركه فيه غيره ، فاذا لم يطمع لا يظهر فلا يستحق الزيادة . والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما الحديث فلا حجة له فيه لأنه يحتمل انه نصب ذلك القول شرعا ، ويحتمل أن يكون نصبه شرطا ، ويحتمل أنه نفل قوماً بأعيانهم فلا يكون حجة مع الاحتمال .

نظيره قوله عليه الصلاة والسلام : من أحيا أرضا ميتة فهي له (٢٠٤٢) انه لم يجعله أبو حنيفة حجة لملك الارض المحياة بغير اذن الامام لمثل هذا الاحتمال . والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما شرط جوازه فهو أن يكون قبل حصول الغنيمة في يد الغانمين . فإذا حصلت في أيديهم فلا نفل ، لأن جواز التنفيل للتحريض على القتال وذا لا يتحقق الا قبل أخذ الغنيمة . فإن قيل أليس أنه روى أن رسول الله ﷺ نفل بعد احراز الغنيمة ؟ فالجواب أنه يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام انما نفل من الخمس أو من الصفي الذي كان له في الغنائم ، ويحتمل انه كان مما أفاء الله تعالى عليه فسماه الراوي غنيمة . والله تعالى أعلم

وأما حكم التنفيل فنوعان : أحدهما اختصاص النفل بالمنفل حتى لا يشاركه فيه غيره . وهل يثبت الملك فيه قبل الاحراز بدار الاسلام ؟ ففيه كلام نذكره في موضعه ان شاء الله تعالى (والثاني) انه لا خمس في النفل لأن الخمس انما يجب في غنيمة مشتركة بين الغانمين . والنفل ما أخلصه الامام لصاحبه وقطع شركة الاغيار عنه فلا يجب فيه الخمس ويشارك المنفل له الغزاة في أربعة أخماس ما أصابوا ، لأن الاصابة أو الجهاد حصل بقوة الكل ، الا أن الامام خص البعض ببعضها وقطع حق الباقين عنه فبقي حق الكل متعلقا بما وراءه فيشاركهم فيه . والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما الفيء فهو اسم لما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب نحو الأموال المبعوثة بالرسالة إلى امام المسلمين والأموال المأخوذة على موادعة أهل الحرب ولا خمس فيه لأنه ليس بغنيمة إذ هي للمأخوذ من الكفرة على سبيل القهر والغلبة ولم يوجد وقد كان الفيء لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يتصرف فيه كيف شاء يخصه لنفسه أو يفرقه فيمن شاء قال الله تعالى عز شأنه (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير) .

وروى عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله عز وجل على رسوله ﷺ وكانت خالصة له وكان ينفق منها على أهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح ولهذا كانت فدك خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كانت لم يوجف عليها الصحابة رضي الله عنهم من خيل ولا ركاب فانه روى أن أهل فدك لما بلغهم أهل خيبر أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجليهم ويحقن دماءهم ويخلوا بينه وبين أموالهم بعثوا إلى رسول الله ﷺ وصالحوه على النصف من فدك فصالحهم عليه الصلاة والسلام على ذلك ، ثم الفرق بين رسول الله ﷺ وبين الأئمة في المال المبعوث اليهم من أهل الحرب أنه يكون لعامة المسلمين ، وكان لرسول الله (ص) خاصة أن الامام انما أشرك قومه في المال المبعوث اليه من أهل الحرب لأن هيبة الأئمة بسبب قومهم فكانت شركة بينهم .

وأما هيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت بما نصر من الرعب لا بأصحابه كما قال عليه الصلاة والسلام نصرت بالرعب مسيرة شهرين (٢٠٤٢) لذلك كان له أن يختص لنفسه والله سبحانه وتعالى أعلم .

وعلى هذا اذا دخل حربي في دار الاسلام بغير أمان فأخذه واحد من المسلمين يكون فيئاً لجماعة المسلمين ولا يختص به الآخذ عند أبي حنيفه رحمه الله وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يكون للآخذ خاصة .

ولو ادعى هذا الحربى بأمان لم يقبل قوله عند أبى حنيفة وعندهما يقبل . أما عنده فلأن دخول دار الحرب سبب ثبوت الملك . والأمان عارض مانع من انعقاد السبب فلا تقبل دعوى العارض إلا بحجة وأما عندهما فلأن الملك فيه يقف على حقيقة الأخذ فكان حراً قبله ، فكان دعوى الأمان دعوى حكم الاصل فتقبل وكذلك لو قال الآخذ انى أمنته لم يقبل قوله عند أبى حنيفة وعندهما يقبل . أما عنده فلأن هذا إقرار يتضمن إبطال حق الغير فلا يقبل . وعندهما هذا إقرار على نفسه وانه غير متهم فى حق نفسه .

ولو دخل هذا الحربى الحرم قبل أن يؤخذ فهو فىء عند أبى حنيفة ودخول الحرم لا يبطل ذلك عنه ، لأن ما ذكرنا من المعنى لا يوجب الفصل بين الحرم وغيره . والدليل عليه ان الاسلام لم يبطل الملك فالحرم أولى ، ولأن الاسلام أعظم حرمة من الحرم ، وعندهما لا يكون فيئاً الا بحقيقة الأخذ فيبقى على أصل الحرية ولا يتعرض له لكنه لا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى ولا يبايع حتى يخرج من الحرم .

ولو أمنه رجل من المسلمين فى الحرم أو بعد ما خرج من الحرم قبل أن يؤخذ لم يصح عند أبى حنيفة وعندهما يصح ويرد إلى مأمنه لأن عنده صار فيئاً لجماعة المسلمين بنفس دخول دار الاسلام ، وعندهما لا يصير فيئاً إلا بحقيقة الاخذ فإذا أمنه قبل الاخذ يصح ولا يصح بعده لأنه مرقوق

ولو أخذه رجل فى الحرم وأخرجه منه فقد أساء وكان فيئاً لجماعة المسلمين عند أبى حنيفه وعندهما يكون لمن أخذه ، أما عنده فلأن الملك قد ثبت بدخوله دار الاسلام فالاخذ فى الحرم لا يبطله ، وأما عندهما فلأن الملك وان كان يثبت بالاخذ وانه منهى لكن النهى لغيره وهو حرمة الحرم فلا يمنع كونه سببا للملك فى ذاته كالبيع وقت النداء ونحو ذلك

ولو أخذه فى الحرم ولم يخرجه فينبغى أن يخلى سبيله فى الحرم رعاية لحرمة الحرم ما دام فيه . والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما الغنيمة فالكلام فيها فى مواضع : فى تفسير الغنيمة وفى بيان ما يملكه

الامام من التصرف فى الغنائم . وفى بيان مكان قسمة الغنائم ، وفى بيان ما يباح الانتفاع به من الغنائم ، وفى بيان كيفية قسمة الغنائم ، وفى بيان مصارفها . أما الاول فالغنيمة عندنا اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة وهذا الاخذ لا يتحقق إلا بالمنعة ، إما بحقيقة المنعة أو بدلالة المنعة وهى إذن الامام ، وعند الشافعى رحمه الله هى اسم المأخوذ من أهل الحرب كيفما كان . ولا يشترط له المنعة أصلا . وبيان ذلك فى مسائل : إذا دخل جماعة لهم منعة دار الحرب فأخذوا أموالا منهم فإنها تقسم قسمة الغنائم بالاجماع ، سواء دخلوا بإذن الامام أو بغير إذنه لوجود الأخذ على سبيل القهر والغلبة لوجود المنعة القائمة مقام المقاتلة حقيقة . وأقل المنعة أربعة فى ظاهر الرواية لقوله عليه الصلاة والسلام : خير الأصحاب أربعة (٢٠٤٣) وروى عن أبى يوسف انها تسعة . ولو دخل من لا منعة له باذن الامام كان المأخوذ غنيمة فى ظاهر الرواية عن أصحابنا لوجود المنعة دلالة على ما نذكره

ولو دخل بغير اذن الامام لم يكن غنيمة عندنا لانعدام المنعة أصلا ، وعند الشافعى رحمه الله يكون غنيمة . والصحيح قولنا لأن الغنيمة والغنم والمغنم فى اللغة اسم لمال أصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب . وكذا اشارة النص دليل عليه ، وهى قوله سبحانه وتعالى (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) أشار سبحانه وتعالى إلى أنه ما لم يوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب لا يكون غنيمة . واصابة مال أهل الحرب بايجاف الخيل والركاب لا يكون إلا بالمنعة . اما حقيقة أو دلالة ، لأن من لا منعة له لا يمكنه الأخذ على طريق القهر والغلبة فلم يكن المأخوذ غنيمة بل كان مالا مباحا فيختص به الآخذ كالصيد ، الا ان أخذاه جميعاً فيكون المأخوذ بينهما ، كما لو أخذا صيداً . أما عند وجود المنعة فيتحقق الأخذ على سبيل القهر والغلبة . أما حقيقة المنعة فظاهرة . وكذا دلالة المنعة وهى اذن الامام ، لأنه لما أذن له الامام بالدخول فقد ضمن له المعونة بالمدد والنصرة عند الحاجة فكان دخوله باذن الامام امتناعا بالجيش الكثيف معنى

الا انا استحسنا الجواز بالنص وهو قوله تبارك وتعالى (يا أيها النبى حرض المؤمنين على القتال) والتنفيل تحريض على القتال بأطماع زيادة المال ، لأن من له زيادة غنا وفضل شجاعة لا يرضى طبعه بإظهار ذلك مع ما فيه من مخاطرة الروح وتعريض النفس للهلاك الا بأطماع زيادة لا يشاركه فيه غيره ، فاذا لم يطمع لا يظهر فلا يستحق الزيادة . والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما الحديث فلا حجة له فيه لأنه يحتمل انه نصب ذلك القول شرعا ، ويحتمل أن يكون نصبه شرطا ، ويحتمل أنه نفل قوماً بأعيانهم فلا يكون حجة مع الاحتمال .

نظيره قوله عليه الصلاة والسلام : من أحيا أرضا ميتة فهى له (٢٠٤٢) انه لم يجعله أبو حنيفة حجة لملك الارض المحياة بغير اذن الامام لمثل هذا الاحتمال . والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما شرط جوازه فهو أن يكون قبل حصول الغنيمة فى يد الغانمين . فإذا حصلت فى أيديهم فلا نفل، لأن جواز التنفيل للتحريض على القتال وذا لا يتحقق الا قبل أخذ الغنيمة . فإن قيل أليس أنه روى أن رسول الله ﷺ نفل بعد احراز الغنيمة ؟ فالجواب أنه يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام انما نفل من الخمس أو من الصفى الذى كان له فى الغنائم ، ويحتمل انه كان مما أفاء الله تعالى عليه فسماه الراوى غنيمة . والله تعالى أعلم

وأما حكم التنفيل فنوعان : أحدهما اختصاص النفل بالمنفل حتى لا يشاركه فيه غيره . وهل يثبت الملك فيه قبل الاحراز بدار الاسلام ؟ ففيه كلام نذكره فى موضعه ان شاء الله تعالى (والثانى) انه لا خمس فى النفل لأن الخمس انما يجب فى غنيمة مشتركة بين الغانمين . والنفل ما أخلصه الامام لصاحبه وقطع شركة الاغيار عنه فلا يجب فيه الخمس ويشارك المنفل له الغزاة فى أربعة أخماس ما أصابوا ، لأن الاصابة أو الجهاد حصل بقوة الكل ، الا أن الامام خص البعض ببعضها وقطع حق الباقين عنه فبقى حق الكل متعلقا بما وراءه فيشاركهم فيه . والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما الفئ فهو اسم لما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب نحو الأموال المبعوثة بالرسالة إلى امام المسلمين والأموال المأخوذة على موادعة أهل الحرب ولا خمس فيه لأنه ليس بغنيمة إذ هى للمأخوذ من الكفرة على سبيل القهر والغلبة ولم يوجد وقد كان الفئ لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يتصرف فيه كيف شاء يخصه لنفسه أو يفرقه فيمن شاء. قال الله تعالى عز شأنه (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير) .

وروى عن سيدنا عمر رضى الله عنه أنه قال : كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله عز وجل على رسوله ﷺ وكانت خالصة له وكان ينفق منها على أهله نفقة سنة ومابقى جعله فى الكراع والسلاح ولهذا كانت فدك خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كانت لم يوجف عليها الصحابة رضى الله عنهم من خيل ولا ركاب فانه روى أن أهل فدك لما بلغهم أهل خيبر أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجليهم ويحقن دماءهم ويخلوا بينه وبين أموالهم بعثوا إلى رسول الله ﷺ وصالحوه على النصف من فدك فصالحهم عليه الصلاة والسلام على ذلك ، ثم الفرق بين رسول الله ﷺ وبين الأئمة فى المال المبعوث اليهم من أهل الحرب أنه يكون لعامة المسلمين ، وكان لرسول الله (ص) خاصة أن الامام انما أشرك قومه فى المال المبعوث اليه من أهل الحرب لأن هيبة الأئمة بسبب قومهم فكانت شركة بينهم .

وأما هيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت بما نصر من الرعب لا بأصحابه كما قال عليه الصلاة والسلام نصرت بالرعب مسيرة شهرين (٢٠٤٢) لذلك كان له أن يختص لنفسه والله سبحانه وتعالى أعلم .

وعلى هذا اذا دخل حربى فى دار الاسلام بغير أمان فأخذه واحد من المسلمين يكون فيئاً لجماعة المسلمين ولا يختص به الآخذ عند أبى حنيفة رحمه الله وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله يكون للآخذ خاصة .

الا انا استحسنا الجواز بالنص وهو قوله تبارك وتعالى (يا أيها النبى حرض المؤمنين على القتال) والتنفيل تحريض على القتال بأطماع زيادة المال ، لأن من له زيادة غنا وفضل شجاعة لا يرضى طبعه باظهار ذلك مع ما فيه من مخاطرة الروح وتعريض النفس للهلاك الا بأطماع زيادة لا يشاركه فيه غيره ، فاذا لم يطمع لا يظهر فلا يستحق الزيادة . والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما الحديث فلا حجة له فيه لأنه يحتمل انه نصب ذلك القول شرعا ، ويحتمل أن يكون نصبه شرطا ، ويحتمل أنه نفل قوماً بأعيانهم فلا يكون حجة مع الاحتمال .

نظيره قوله عليه الصلاة والسلام : من أحيا أرضا ميتة فهى له (٢٠٤٢) انه لم يجعله أبو حنيفة حجة لملك الارض المحياة بغير اذن الامام لمثل هذا الاحتمال . والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما شرط جوازه فهو أن يكون قبل حصول الغنيمة فى يد الغانمين . فاذا حصلت فى أيديهم فلا نفل ، لأن جواز التنفيل للتحريض على القتال وذا لا يتحقق الا قبل أخذ الغنيمة . فإن قيل أليس أنه روى أن رسول الله ﷺ نفل بعد احراز الغنيمة ؟ فالجواب أنه يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام انما نفل من الخمس أو من الصفى الذى كان له فى الغنائم ، ويحتمل انه كان مما أفاء الله تعالى عليه فسماه الراوى غنيمة . والله تعالى أعلم

وأما حكم التنفيل فنوعان : أحدهما اختصاص النفل بالمنفل حتى لا يشاركه فيه غيره . وهل يثبت الملك فيه قبل الاحراز بدار الاسلام ؟ ففيه كلام نذكره فى موضعه ان شاء الله تعالى (والثانى) انه لا خمس فى النفل لأن الخمس انما يجب فى غنيمة مشتركة بين الغانمين . والنفل ما أخلصه الامام لصاحبه وقطع شركة الاغيار عنه فلا يجب فيه الخمس ويشارك المنفل له الغزاة فى أربعة أخماس ما أصابوا ، لأن الاصابة أو الجهاد حصل بقوة الكل . الا أن الامام خص البعض ببعضها وقطع حق الباقين عنه فبقى حق الكل متعلقا بما وراءه فيشاركهم فيه . والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما الفىء فهو اسم لما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب نحو الأموال المبعوثة بالرسالة إلى امام المسلمين والأموال المأخوذة على موادعة أهل الحرب ولا خمس فيه لأنه ليس بغنيمة إذ هى للمأخوذ من الكفرة على سبيل القهر والغلبة ولم يوجد وقد كان الفىء لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يتصرف فيه كيف شاء يخصه لنفسه أو يفرقه فيمن شاء قال الله تعالى عز شأنه (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شىء قدير) .

وروى عن سيدنا عمر رضى الله عنه أنه قال : كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله عز وجل على رسوله ﷺ وكانت خالصة له وكان ينفق منها على أهله نفقة سنة وما بقى جعله فى الكراع والسلاح ولهذا كانت فدك خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كانت لم يوجف عليها الصحابة رضى الله عنهم من خيل ولا ركاب فانه روى أن أهل فدك لما بلغهم أهل خيبر أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجليهم ويحقن دماءهم ويخلوا بينه وبين أموالهم بعثوا إلى رسول الله ﷺ وصالحوه على النصف من فدك فصالحهم عليه الصلاة والسلام على ذلك ، ثم الفرق بين رسول الله ﷺ وبين الأئمة فى المال المبعوث اليهم من أهل الحرب أنه يكون لعامة المسلمين ، وكان لرسول الله (ص) خاصة أن الامام انما أشرك قومه فى المال المبعوث اليه من أهل الحرب لأن هيبة الأئمة بسبب قومهم فكانت شركة بينهم .

وأما هيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت بما نصر من الرعب لا بأصحابه كما قال عليه الصلاة والسلام نصرت بالرعب مسيرة شهرين (٢٠٤٢) لذلك كان له أن يختص لنفسه والله سبحانه وتعالى أعلم .

وعلى هذا اذا دخل حربى فى دار الاسلام بغير أمان فأخذه واحد من المسلمين يكون فيئاً لجماعة المسلمين ولا يختص به الآخذ عند أبى حنيفه رحمه الله وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله يكون للآخذ خاصة .

كواحد من جملتهم ، فلو عاد الى داره ثم دخل دار الاسلام بغير أمان كان فيئا لنا أن نقتله ونأسره . لانه لما رجع الى داره فقد خرج من أن يكون من أهل دار الموادعة فبطل حكم الموادعة فى حقه ، فإذا دخل دار الاسلام فهذا حربى دخل دار الاسلام ابتداء بغير أمان . ولو أسر واحدا من الموادعين أهل دار أخرى فغزا المسلمون على تلك الدار كان فيئا ، وقد ذكرنا انه لو دخل اليهم تاجرا فهو آمن .

ووجه الفرق انه لما أسر فقد انقطع حكم الموادعة فى حقه . واذا دخل تاجرا لم ينقطع . والله تعالى أعلم

وأما صفة عقد الموادعة فهو انه عقد غير لازم محتمل للنقض فللامام أن ينبذ اليهم لقوله سبحانه وتعالى (واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء) فإذا وصل النبذ الى ملكهم فلا بأس للمسلمين أن يغزوا عليهم ، لان الملك يبلغ قومه ظاهرا الا اذا استيقن المسلمون أن خبر النبذ لم يبلغ قومه ولم يعلموا به فلا أحب أن يغزوا عليهم ، لأن الخبر اذا لم يبلغهم فهم على حكم الامان الاول فكان قتالهم منا غدرا وتعزيرا . وكذلك اذا كان النبذ من جهتهم بأن أرسلوا الينا رسولا بالنبذ وأخبروا الامام بذلك فلا بأس للمسلمين أن يغزوا عليهم لما قلنا ، الا إذا استيقن المسلمون أن أهل ناحية منهم لم يعلموا بذلك لما بينا .

ولو وادع الامام على جعل أخذه منهم ثم بدا له أن ينقض فلا بأس به لما بينا أنه عقد غير لازم فكان محتملا للنقض ولكن يبعث اليهم بحصة ما بقى من المدة من الجعل الذى أخذه ، لأنهم انما أعطوه ذلك بمقابلة الأمان فى كل المدة فاذا فات بعضها لزم الرد بقدر الفائت

هذا اذا وقع الصلح على أن يكونوا مستبقين على أحكام الكفر ، فأما اذا وقع الصلح على انه يجرى عليهم أحكام الاسلام فهو لازم لا يحتمل النقض لأن الصلح الواقع على هذا الوجه عقد ذمة فلا يجوز للامام أن ينبذ اليهم . والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما بيان ما ينقض به عقد الموادعة فالجملة فيه أن عقد الموادعة اما ان كان مطلقا عن الوقت وإما ان كان موقتاً بوقت معلوم ، فإن كان مطلقاً عن الوقت فالذى ينتقض به نوعان : نص ودلالة ، فالنص هو النبذ من الجانبين صريحا . وأما الدلالة فهى أن يوجد منهم ما يدل على النبذ ، نحو أن يخرج قوم من دار الموادعة بإذن الإمام ويقطعوا الطريق فى دار الاسلام لأن إذن الامام بذلك دلالة النبذ . ولو خرج قوم من غير إذن الامام فقطعوا الطريق فى دار الاسلام فإن كانوا جماعة لا منعة لهم لا يكون ذلك نقضا للعهد ، لأن قطع الطريق بلا منعة لا يصلح دلالة للنقض . ألا ترى انه لو نص واحد منهم على النقض لا ينتقض كما فى الأمان المؤبد وهو عقد الذمة ، وان كانوا جماعة لهم منعة فخرجوا بغير إذن الامام ولا اذن أهل مملكته فالملك وأهل مملكته على موادعتهم لانعدام دلالة النقض فى حقهم ، ولكن ينتقض العهد فيما بين القطاع حتى يباح قتلهم واسترقاقهم لوجود دليل النقض منهم ، وان كان موقتاً بوقت معلوم ينتهى العهد بانتهاء الوقت من غير الحاجة الى النبذ ، حتى كان للمسلمين أن يغزو عليهم ، لأن العقد المؤقت إلى غاية ينتهى بانتهاء الغاية من غير الحاجة الى الناقض ولو كان واحد منهم دخل الاسلام بالموادعة المؤقتة فمضى الوقت وهو فى دار الاسلام فهو آمن حتى يرجع الى مأمنه ، لأن التعرض له يوهم الغدر والتعزير فيجب التحرز عنه ما أمكن والله تعالى أعلم .

وأما الأمان المؤبد فهو المسمى بعقد الذمة ، والكلام فيه فى مواضع : فى بيان ركن العقد وفى بيان شرائط الركن وفى بيان حكم العقد وفى بيان صفة العقد وفى بيان ما يؤخذ به أهل الذمة وما يتعرض له وما لا يتعرض له

أما ركن العقد فهو نوعان: نص ودلالة

أما النص فهو لفظ يدل عليه ، وهو لفظ العهد والعقد على وجه مخصوص وأما الدلالة فهى فعل يدل على قبول الجزية نحو أن يدخل حربى فى دار الاسلام بأمان ، فإن أقام بها سنة بعد ماتقدم اليه فى أن يخرج أو يكون ذميا ، والاصل أن الحربى اذا دخل دار الاسلام بأمان ينبغى للامام أن يتقدم اليه فيضرب له

أوجز المسالك

إلى

موطأ مالك

تأليف

العلامة شيخ الحديث

مولانا محمد زكريا الكاندهلوي

ولا شيء له سواها ، وإن حضر بلا إذن فلا رضخ له بل يعزر ، انتهى . وفي تحفة المحتاج ومرضه وجرحه في الاثناء لا يمنع استحقاقه وان لم يرج برؤه والمجنون والاغماء كالموت فلو مات بعد انقضائه والحيازة فحقه لوارثه ، وكذا بعد انقضاء القتال وقبل الحيازة في الأصح ولو مات في أثناء القتال فالمذهب أنه لا شيء له ، والعبد والصبي والمرأة والخنثى ما لم تبن ذكورته ، والأعمى والزمن وفاقد الاطراف إذا حضروا فلهم الرضخ ، انتهى . مختصراً . وفي الدر المختار لا يسهم لعبد وصبي وامرأة وذمي ومجنون ومعتوه ورضخ لهم قبل إخراج الخمس عندنا إذا باشروا القتال ولا يبلغ به السهم ، قال ابن عابدين وطلق مباشرة القتال في العبد فشمل ما إذا قاتل باذن سيده أو بدونه كما في الفتح وصرح به في شرح السير الكبير ، قال : والقياس أنه إذا قاتل بلا إذن المولى لا يرضخ له ، والاستحسان أنه يرضخ له ، انتهى . وقال السرخسي في المبسوط : لا يسهم للعبد كما يسهم للحر وبه نأخذ فان العبد تبع للحر وليس من أهل أن يجاهد بنفسه حتى كان للمولى أن يمنعه وهو ممنوع من الخروج بغير اذنه ولا يسوى بين الأصل والتبع في الاستحقاق ، لكن يرضخ له إذا قاتل بحسب جرأته وغنائه وكفايته ،وقال أيضاً بعد ذلك الرضخ ثابت له إذا قاتل باذن سيده ،انتهى. وقال أيضاً إذا كان العبد مع مولاه فقاتل باذنه يرضخ له لما روي عن فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ كان يرضخ مماليك ولا يسهم لهم ولأنه غير مجاهد بنفسه ألا ترى أن للمولى أن يمنعه من الخروج فلا يسوي بينه وبين الحر الذي هو أهل للجهاد بنفسه في استحقاق السهم ، ولكن يرضخ له إذا قاتل لمعنى التحريض ، انتهى . وظاهر المتون أن العبد يرضخ له إذا قاتل بالاذن ، وفي البحر ظاهر ما في الولو الجية أن العبد يرضخ له بشرطين اذن المولى بالقتال وان يقاتل فعليه لو قاتل بلا إذن لا يرضخ له ، انتهى . وحقق ابن عابدين في هامشه مستدلا بما تقدم عن السرخسي في شرح السير الكبير أن ذلك القياس والاستحسان أن يرضخ له ثم قال وبه اندفع ما في الحواشي اليعقوبية من أن العبد إذا كان مأذوناً بالقتال وقاتل ينبغي أن يكون له السهم الكامل كما لا يخفى ، انتهى . قلت : وجزم بذلك صاحب البدائع إذ قال : الذي يستحق السهم منهما هو الرجل المسلم المقاتل وهو أن يكون دخل دار الحرب على قصد القتال سواء قاتل أو لم يقاتل وسواء كان مريضاً او صحيحاً شاباً او شيخاً حراً او عبداً مأذوناً بالقتال لأنهم من أهل القتال أما المرأة والصبي العاقل والذمي والعبد المحجور فليس لهم سهم كامل لكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام ، انتهى . وحكى ابن عابدين عن البحر أن المقاتل وغيره سواء حتى يستحق الجندي الذي لم يقاتل لمرض أو غيره ، انتهى . وفي شرح السير لا يزاد رضخ الذمي إن كان فارساً على سهم فارس وان كان راجلا على سهم راجل منهم وبسطت في ذلك لأن عامة نقلة المذاهب اختلطوا في نقلها وعلم مما سبق أن لسهم الغنيمة سبعة شرائط : منها متفق عليها ، ومنها مختلف فيها ، الأول : الاسلام وهو شرط عند الأئمة الثلاثة وعن أحمد في ذلك روايتان المرجح في الفروع عدم اشتراطه فيسهم لكافر بشرط القتال بإذن الامام أو الأمير ، والثاني البلوغ شرط عند الأئمة الثلاثة ، واختلفت الروايات في ذلك عن مالك ، والمرجح في الفروع يسهم له إذا أطاق القتال ، وعن الأوزاعي يسهم مطلقاً ، والثالث : العقل وهو شرط إجماعاً فلا يسهم

ما لا يجب فيه الخمس

لمجنون ، والرابع : الذكورة أيضاً شرط عند الأئمة الأربعة فلا يسهم عندهم لامرأة خلافاً لبعض السلف ،والخامس: الحرية أيضاً شرط عند الأئمة الأربعة الا ما في البدائع من أنه يسهم للعبد المأذون عند الحنفية ، وقال أبو ثور يسهم للعبد مطلقاً . والسادس : الصحة مختلف فيها في اشتراطها وفي حد المرض المانع كما تقدم لبعض تفاصيلها والسابع : شهود الواقعة وهو أيضاً شرط إجماعاً ، ومع ذلك اختلفوا في تفاريعه في مسألتين : إحداهما من شهدها بعد تمام القتال وإحراز الغنيمة قبل احرازها بدار الاسلام يسهم عند الحنفية خلافاً للأئمة الثلاثة والثانية من تركه الامام بدار الاسلام لضرورة الجيش أو أميره أوأرسله رسولاً أو لحاجة هل يسهم له فيه تفصيل عند الأئمة محلها الفروع وتقدم شيء منه فيما سبق ثم من لا يسهم من المذكورين يرضخ عند الأئمة الثلاثة بشيء من الغنيمة دون السهم خلافاً للامام مالك إذ قال : من لا يسهم منهم لا يرضخ أيضاً ثم الذين قالوا بالرضخ اختلفوا في محله هل هو اصل الغنيمة أو الأخماس الأربعة وعن أحمد والشافعي في ذلك وجهان مختار فروعهما الثاني ؛ وبالأول قالت الحنفية .

ما لا يجب فيه الخمس

الظاهر عندي في غرض المصنف بهذه الترجمة بيان ان الفيء لا خمس فيه فان المذكور في هذا الباب هو فيء عند الامام مالك كما سيأتي عن المدونة وشراح الموطأ واختلفت الأئمة في أن ما ذكر في الباب هل هو فيء أم لا كما سيأتي وأما مسئلة الفيء بنفسه أيضاً مختلفة عند الأئمة في أنه هل يخمس أم لا ؟ والجمهور منهم الحنفية والمالكية على الثاني ، وبالأول قال الشافعي رضي الله عنه وهو رواية عن أحد اختارها الخرقي إذ قال خمس الفيء والغنيمة مقسوم على خمسة أسهم ، قال الموفق الفيء مخموس كما تخمس الغنيمة في إحدى الروايتين وهو مذهب الشافعي والرواية الثانية لا يخمس نقلها أبو طالب فقال : انما تخمس الغنيمة قال القاضي لم أجد بما قال الخرقي من أن الفيء مخموس نصاً فاحكيه انما نص على أنه غير مخموس وهذا قول عامة أهل العلم قال ابن المنذر لا نحفظ عن أحد قبل الشافعي قال في الفيء خمس كخمس الغنيمة ، انتهى . قال ابن رشد : أما الفيء عند الجمهور فهو كل ما صار للمسلمين من الكفار من قبل الرعب والخوف من غير أن يوجف عليه بخيل أو رجل واختلفوا في الجهة التي يصرف إليها فقال قوم الفيء لجميع المسلمين الفقير والغني والامام يعطي منه للمقاتلة والحكام والولاة وينفق منه في النوائب كبناء القناطر والمساجد ، ولا خمس في شيء منه وبه قال الجمهور وهو الثابت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . وقال الشافعي بل فيه الخمس ، والخمس مقسوم على الأصناف الذين ذكروا في خمس الغنيمة ، والباقي مصروف إلى اجتهاد الامام وأحسب أن قوماً قالوا إن الفيء غير مخمس ولكن يقسم على الأصناف الخمسة الذين يقسم عليهم الخمس وهو أحد أقوال الشافعي فيما أحسب ، ثم قال بعد سبب اختلافهم ، أما تخميس الفيء فلم يقل به أحد قبل الشافعي وانما حمله على هذا القول انه رأى الفيء قد قسم في الآية على عدد الأصناف الذين قسم عليهم الخمس فاعتقد لذلك أن فيه الخمس لأنه ظن أن هذه القسمة مختصة

ولا شيء له سواها ، وإن حضر بلا إذن فلا رضخ له بل يعزر ، انتهى . وفي تحفة المحتاج ومرضه وجرحه في الاثناء لا يمنع استحقاقه وان لم يرج برؤه والمجنون والاغماء كالموت فلو مات بعد انقضائه والحيازة فحقه لوارثه ، وكذا بعد انقضاء القتال وقبل الحيازة في الأصح ولو مات في أثناء القتال فالمذهب أنه لا شيء له ، والعبد والصبي والمرأة والخنثى ما لم تبن ذكورته ، والأعمى والزمن وفاقد الاطراف إذا حضروا فلهم الرضخ ، انتهى . مختصراً . وفي الدر المختار لا يسهم لعبد وصبي وامرأة وذمي ومجنون ومعتوه ورضخ لهم قبل إخراج الخمس عندنا إذا باشروا القتال ولا يبلغ به السهم ، قال ابن عابدين وطلق مباشرة القتال في العبد فشمل ما إذا قاتل باذن سيده أو بدونه كما في الفتح وصرح به في شرح السير الكبير ، قال : والقياس أنه إذا قاتل بلا إذن المولى لا يرضخ له ، والاستحسان أنه يرضخ له ، انتهى . وقال السرخسي في المبسوط : لا يسهم للعبد كما يسهم للحر وبه نأخذ فان العبد تبع للحر وليس من أهل أن يجاهد بنفسه حتى كان للمولى أن يمنعه وهو ممنوع من الخروج بغير اذنه ولا يسوى بين الأصل والتبع في الاستحقاق ، لكن يرضخ له إذا قاتل بحسب جرأته وغنائه وكفايته ،وقال أيضاً بعد ذلك الرضخ ثابت له إذا قاتل باذن سيده،انتهى. وقال أيضاً إذا كان العبد مع مولاه فقاتل باذنه يرضخ له لما روي عن فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ كان يرضخ مماليك ولا يسهم لهم ولأنه غير مجاهد بنفسه ألا ترى أن للمولى أن يمنعه من الخروج فلا يسوي بينه وبين الحر الذي هو أهل للجهاد بنفسه في استحقاق السهم ، ولكن يرضخ له إذا قاتل لمعنى التحريض ، انتهى . وظاهر المتون أن العبد يرضخ له إذا قاتل بالاذن ، وفي البحر ظاهر ما في الولو الجية أن العبد يرضخ له بشرطين اذن المولى بالقتال وان يقاتل فعليه لو قاتل بلا إذن لا يرضخ له ، انتهى . وحقق ابن عابدين في هامشه مستدلا بما تقدم عن السرخسي في شرح السير الكبير أن ذلك القياس والاستحسان أن يرضخ له ثم قال وبه اندفع ما في الحواشي اليعقوبية من أن العبد إذا كان مأذوناً بالقتال وقاتل ينبغي أن يكون له السهم الكامل كما لا يخفى ، انتهى . قلت : وجزم بذلك صاحب البدائع إذ قال : الذي يستحق السهم منهما هو الرجل المسلم المقاتل وهو أن يكون دخل دار الحرب على قصد القتال سواء قاتل أو لم يقاتل وسواء كان مريضاً او صحيحاً شاباً او شيخاً حراً او عبداً مأذوناً بالقتال لأنهم من أهل القتال أما المرأة والصبي العاقل والذمي والعبد المحجور فليس لهم سهم كامل لكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام ، انتهى . وحكى ابن عابدين عن البحر أن المقاتل وغيره سواء حتى يستحق الجندي الذي لم يقاتل لمرض أو غيره ، انتهى . وفي شرح السير لا يزاد رضخ الذمي إن كان فارساً على سهم فارس وان كان راجلا على سهم راجل منهم وبسطت في ذلك لأن عامة نقلة المذاهب اختلطوا في نقلها وعلم مما سبق أن لسهم الغنيمة سبعة شرائط : منها متفق عليها ، ومنها مختلف فيها ، الأول : الاسلام وهو شرط عند الأئمة الثلاثة وعن أحمد في ذلك روايتان المرجح في الفروع عدم اشتراطه فيسهم لكافر بشرط القتال بإذن الامام أو الأمير ، والثاني البلوغ شرط عند الأئمة الثلاثة ، واختلفت الروايات في ذلك عن مالك ، والمرجح في الفروع يسهم له إذا أطاق القتال ، وعن الأوزاعي يسهم مطلقاً ، والثالث : العقل وهو شرط إجماعاً فلا يسهم

لمجنون ، والرابع : الذكورة أيضاً شرط عند الأئمة الأربعة فلا يسهم عندهم لامرأة خلافاً لبعض السلف ،والخامس: الحرية أيضاً شرط عند الأئمة الأربعة الا ما في البدائع من أنه يسهم للعبد المأذون عند الحنفية ، وقال أبو ثور يسهم للعبد مطلقاً . والسادس : الصحة مختلف فيها في اشتراطها وفي حد المرض المانع كما تقدم لبعض تفاصيلها والسابع : شهود الواقعة وهو أيضاً شرط إجماعاً ، ومع ذلك اختلفوا في تفاريعه في مسألتين : إحداهما من شهدها بعد تمام القتال وإحراز الغنيمة قبل احرازها بدار الاسلام يسهم عند الحنفية خلافاً للأئمة الثلاثة والثانية من تركه الامام بدار الاسلام لضرورة الجيش أو أميره أو أرسله رسولاً أو لحاجة هل يسهم له فيه تفصيل عند الأئمة محلها الفروع وتقدم شيء منه فيما سبق ثم من لا يسهم من المذكورين يرضخ عند الأئمة الثلاثة بشيء من الغنيمة دون السهم خلافاً للامام مالك إذ قال : من لا يسهم منهم لا يرضخ أيضاً ثم الذين قالوا بالرضخ اختلفوا في محله هل هو اصل الغنيمة أو الأخماس الأربعة وعن أحمد والشافعي في ذلك وجهان مختار فروعهما الثاني ؛ وبالأول قالت الحنفية .

ما لا يجب فيه الخمس

الظاهر عندي في غرض المصنف بهذه الترجمة بيان ان الفيء لا خمس فيه فان المذكور في هذا الباب هو فيء عند الامام مالك كما سيأتي عن المدونة وشراح الموطأ واختلفت الأئمة في أن ما ذكر في الباب هل هو فيء أم لا كما سيأتي وأما مسئلة الفيء بنفسه أيضاً مختلفة عند الأئمة في أنه هل يخمس أم لا ؟ والجمهور منهم الحنفية والمالكية على الثاني ، وبالأول قال الشافعي رضي الله عنه وهو رواية عن أحمد اختارها الخرقي إذ قال خمس الفيء والغنيمة مقسوم على خمسة أسهم ، قال الموفق الفيء مخموس كما تخمس الغنيمة في إحدى الروايتين وهو مذهب الشافعي والرواية بالثانية لا يخمس نقلها أبو طالب فقال : انما تخمس الغنيمة قال القاضي لم أجد بما قال الخرقي من أن الفيء مخموس نصاً فاحكيه انما نص على أنه غير مخموس وهذا قول عامة أهل العلم قال ابن المنذر لا نحفظ عن أحد قبل الشافعي قال في الفيء خمس كخمس الغنيمة ، انتهى . قال ابن رشد : أما الفيء عند الجمهور فهو كل ما صار للمسلمين من الكفار من قبل الرعب والخوف من غير أن يوجف عليه بخيل أو رجل واختلفوا في الجهة التي يصرف إليها فقال قوم الفيء لجميع المسلمين الفقير والغني والامام يعطي منه للمقاتلة والحكام والولاة وينفق منه في النوائب كبناء القناطر والمساجد ، ولا خمس في شيء منه وبه قال الجمهور وهو الثابت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . وقال الشافعي بل فيه الخمس ، والخمس مقسوم على الأصناف الذين ذكروا في خمس الغنيمة ، والباقي مصروف إلى اجتهاد الامام وأحسب أن قوماً قالوا إن الفيء غير مخمس ولكن يقسم على الأصناف الخمسة الذين يقسم عليهم الخمس وهو أحد أقوال الشافعي فيما أحسب ، ثم قال بعد سبب اختلافهم ، أما تخميس الفيء فلم يقل به أحد قبل الشافعي وانما حمله على هذا القول انه رأى الفيء قد قسم في الآية على عدد الأصناف الذين قسم عليهم الخمس فاعتقد لذلك أن فيه الخمس لأنه ظن أن هذه القسمة مختصة

قال مالك فيمن وجد من العدو على ساحل البحر بأرض المسلمين فزعموا أنهم تجار وأن البحر لفظهم ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك إلا أن مراكبهم تكسرت أو عطشوا فنزلوا بغـير اذن المسلمين ارى ذلك الى الامام يرى فيهم رأيه ولا أرى لمن اخذهم فيهم خمساً .

بالخمس وليس ذلك بظاهر بل الظاهر أن هذه القسمة تختص جميع الفيء ، انتهى . وفي شرح الإقناع يقسم مال الفيء على خمس يصرف خمسه وجوباً على من يصرف عليه خمس الغنيمة فيخمس جميعه خمسة أخماس متساوية كالغنيمة خلافاً للأئمة الثلاثة حيث قالوا : لا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين ودليلنا قوله تعالى « ما أفاء الله على رسوله » الآية فأطلق ههنا وقيد في الغنيمة فحمل المطلق على المقيد ويعطى أربعة أخماسها للمقاتلة اي المرتزقة وفي مصالح المسلمين انتهى . قال ابن حجر في شرح المنهاج يخمس الفيء خمسة اسهم متساوية وقالت الأئمة الثلاثة يصرف جميعه لمصالح المسلمين ، ولنا القياس على الغنيمة المخمسة بالنص فخمسة لخمسة متساوية احدها مصالح المسلمين كالثغور والقضاة والعلماء وسائر من يشتغل عن كسبه لمصالح المسلمين ،والثاني بنوهاشم وبنو المطلب يشترك فيه الغني والفقير والثالث اليتامى ويشترط فقره على المشهور ، والرابع والخامس المساكين وابن السبيل ، أما الأخماس الأربعة فالأظهر أنها للمرتزقة وهم الأجناد المرصدون للجهاد ولقضاتهم وأئمتهم ومؤذنيهم وعمالهم . انتهى .

(قال مالك في من وجد)ببناء المجهول (من العدو) بيان لمن (على ساحل) اي شاطىء (البحر) مثلا (بأرض المسلمين) أي في دار الاسلام (فزعموا)اي ادعوا والضمية الى من باعتبار العموم اي ادعى الذين وجدوا (انهم تجار) جمع تاجر (وان البحر لفظهم) بفاء وظاء معجمة أي رماهم والقاهم في الساحل (ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك) اي تصديق دعواهم بالقرائن (إلا أن مراكبهم تكسرت) هكذا في الزرقاني وجميع النسخ الهندية من المتون والشروح وكذا في المدونة بلفظ الاستثناء وفي جميع النسخ المصرية ولا أن مراكبهم بحرف العطف ولا النافية والمعنى على الأول لا توجد قرينة على تصديقهم غير أن مراكبهم مكسورة فهذه قرينة على تصديق قولهم وعلى الثانية لا توجد قرينة على صدق دعواهم أن البحر لفظهم حتى ان مراكبهم ايضاً لم تتكسر فلو كان البحر لفظهم تكسرت مراكبهم (أو عطشوا) الظاهر أنه عطف على قوله تجار أي زعموا أنهم عطشوا (فنزلوا) على ساحل البحر لشدة عطشهم (بغير اذن المسلمين) أي بدون الاستيمان فقال مالك في هذه المسألة (أرى) أن (ذلك) أي أمرهم(للامام يرى فيهم رأيه) كيف يشـاء (ولا أرى لمن أخذهم) من المسلمين (فيهم خمساً) لأنهم لم يوجفوا عليهم بخيل ولا ركاب قاله الزرقاني ، ولفظ المدونة روى ابن وهب عن مالك في قوم من العدو يوجدون قد نزلوا بغير إذن المسلمين على صفة البحر في أرض المسلمين فيزعمون أنهم تجار وأن البحر لفظهم ههنا ، ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك الا أن مراكبهم قد انكسرت بهم ومعهم السلاح ، ويشكون العطش الشديد فينزلون للماء بغير إذن المسلمين ، قال مالك ذلك الى الامام يرى فيهم رأيه ولا أرى لمن أخذهم فيهـم خمسـاً لا

دال ولا غيره ، قال ابن وهب : قال مالك : ولا يكون الخمس الا فيما أوجفت عليه الخيل والركاب انتهى . قال الباجي : وهذا كما قال ان العدو إذا وجد بساحل المسلمين قد نزلوا دون إذن أحد من المسلمين أو لفظهم البحر فادعوا أنهم أتوا للتجارة فان لم يعلم صدق قولهم فلهم فيء ولو علم صدقهم لم يعرض لهم ووجب تركهم على ما نزلوا عليه أو يردون إلى مأمنهم ، وروى ابن حبيب عن غير واحد من أصحاب مالك عن مالك أنهم وما معهم فيء ولا يقبل قولهم ، وإن كانت معهم التجارات مثل الجوز واللوز وغير ذلك وليسوا على جهة حرب فهم أهل حرب أبداً حتى يؤمنوا إلا أن يكونوا تعددوا الأمان على الاختلاف بالتجارة قبل هذا فهم على الأمان وجه القول الأول أنهم إذا عرف صدقهم في أنهم تجار فهم مستأمنون يلزم بذل الأمان لهم أو ردهم إلى مأمنهم ووجه رواية ابن حبيب أنهم أهل حرب فلا أمان لهم ومتى غلبوا وظفر بهم قبل بذل الأمان لهم فهم فيء أما من اعتاد الاختلاف للتجارة إلى بلد المسلمين على أمان فقد تقدم الأمان له على هذا الوجه فهو على ذلك ، انتهى . وقال الدردير ان أخذ الحربي بارضنا ومعه تجارة وقال انما دخلت بلا امان لاني ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر ولما معه ولا يجوز قتله ولا اسره ولا اخذ ماله وان قامت قرينة على صدقه أو كذبه فعليها العمل فان قامت على كذبه رأى الامام فيه رأيه من قتل أو استرقاق أو غيره ، قال الدسوقي قولـه قرينة على صدقه كعدم وجود سلاح معه او كذبه كوجوده معه ، انتهى . وقال الموفق : اذا دخل الحربي دار الاسلام بغير أمان نظرت فان كان معه متاع يبيعه في دار الاسلام وقد جرت العادة بدخولهم إلينا تجاراً بغير امان لم يتعرض لهم وان لم تكن معه تجارة فقال جئت مستأمناً لم يقبل منه وكان الامام مخيراً فيه ونحو هذا قال الشافعي والأوزاعي وان كان ممن ضل الطريق أو حملته الريح في المركب إلينا فهو لمن أخذ وفي إحدى الروايتين والأخرى يكون فيئاً ، انتهى. وقال أيضاً في موضع آخر : ليس لأهل الحرب دخول دار الاسلام بغير أمان لأنه لا يؤمن أن يدخل جاسوساً أو متلصصاً فيضر بالمسلمين فإن دخل بغير أمان سئل فإن قال جئت رسولا فالقول قوله لأنه تتعذر إقامة البينة على ذلك ولم تزل الرسل تأتي من غير تقدم أمان وان قال جئت تاجراً نظرنا فان كان معه متاع يبيعه قبل قوله أيضاً وحقن دمه لأن العـادة جارية بدخول تجارهم الينا وتجارنا اليهم وإن لم يكن معه ما يتجر به لم يقبل قوله لأن التجارة لا تحصل بغير مال وكذلك مدعي الرسالة إذا لم يكن معه رسالة يؤديها أو كان ممن لا يكون مثله رسولا ، انتهى . وترجم البخاري في صحيحه باب الحربي إذا دخل دار الاسلام بغير أمان ، قال الحافظ أي هل يجوز قتله وهي من مسائل الخلاف قال مالك يتخير فيه الامام وحكمه حكم أهل الحرب ، وقال الأوزاعي والشافعي : إن ادعى أنه رسول قبل منه ، وقال أبو حنيفة واحمد : لا يقبل ذلك منه وهو فيء للمسلمين ، انتهى . وكذا قال العيني وزاد قال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد : لا يقبل ذاك منه وهو فيء للمسلمين ، وقال محمد هو لمن وجده ، انتهى . وقد عرفت ان للامام أحمد روايتين في أنه فيء أو لمن وجده أحدهما مع أبي حنيفة والأخرى مع محمد ، وما حكيا من مذهبه في ادعائه الرسالة يأباه ما تقدم عن المغني من أنه يقبل قوله إذا كان معه الرسالة وكذا يقبل عند الحنفية إن كان معه كتاب يعرف قال ابن نجيم تحت قول صاحب الكنز : لا يمكن مستأمن

الجزء السابع

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧

بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر

الناشر
دار الكتاب
بيروت - لبنان



﴿ باب فيمن غلب العدو على ماله ثم وجده ﴾

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال من أدرك ماله فى الفىء قبل أن يقسم فهو أحق به ومن أدركه بعد أن يقسم فليس له شىء . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ياسين الزيات وهو ضعيف . وقد تقدمت أحاديث نحو هذا فى الأحكام .

﴿ باب ماجاء فى الأرض ﴾

عن سفيان بن وهب الخولانى قال لما افتتحنا مصر قام الزبير بن العوام فقال ياعمرو بن العاص اقسمها فقال عمرو لا أقسمها فقال الزبير والله لتقسمنها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر قال عمرو والله لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين وكتب إلى عمر فكتب اليه عمر أن أقرها حتى يغزو منها حبل الحبلة (١) . رواه أحمد وفيه رجل لم يسم وابن لهيعة . وعن أسلم مولى عمرو قال سمعت عمر يقول لئن عشت إلى هذا العام المقبل لا تفتح الناس قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر . رواه أحمد ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن قبيصة بن جابر عن أبيه قال كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبى وقاص أريد قسم سواد الكوفة بين من ظهر من المسلمين فكتب اليه سعد يا أمير المؤمنين إنا قد ظهرنا على ألين قوم خلقهم الله قلوباً وأسخاهم أنفساً وأعظمهم برّة وأنداهم يداً إنما أيديهم طعام وألسنتهم سلام فان رأيت يا أمير المؤمنين أن لا تفرقهم ولا تقسمهم ولا يصدنا عن وجهنا الذى فتح الله علينا فيه مافتح فان رسول الله ﷺ كان يقول عز العرب فى أسنة رماحها وسنابك خيلها . رواه

(١) يريد حتى يغزو منها أولاد الأولاد ويكون عاماً فى الناس والدواب ، أى يكثر المسلمون فيها بالتوالد فاذا قسمت لم يكن قد انفرد بها الآباء دون الاولاد ، أو يكون أراد المنع من القسمة حيث علقه على أمر مجهول .

الطبرانى فى الأوسط وفيه صالح بن موسى الطلحى وهو متروك . ويأتى إقطاع الاراضى بعد بقليل .

﴿ باب تدوين العطاء ﴾

عن ناشر بن سمى اليزنى قال سمعت عمر بن الخطاب يوم الجابية وهو يخطب الناس إن الله عز وجل جعلنى خازناً لهذا المال وقاسمه ثم قال بل الله يقسمه وأنا بادىء بأهل النبى ﷺ ثم أشرفهم ففرض لأزواج رسول الله ﷺ عشرة آلاف إلا جويرية وصفية وميمونة قالت عائشة إن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا فعدل بينهن عمر ثم قال إنى بادىء بأصحابى المهاجرين الأولين فانا أخرجنا من ديارنا ظلماً وعدواناً ثم أشرفهم ففرض لأهل بدر منهم خمسة آلاف ولمن شهد بدراً من الأنصار أربعة آلاف وفرض لمن شهد أحداً ثلاثة آلاف قال ومن أسرع بالهجرة أسرع به العطاء ومن أبطأ بالهجرة أبطأ به العطاء فلا يلومن امرؤ إلا مناخ راحلته وإنى أعتذر اليكم من عزل خالد بن الوليد إنى أمرته أن يحبس هذا المال على ضعفة المهاجرين فأعطاه ذا البأس (١) وذا الشرف وذا اللسان فنزعته ووليت أبا عبيدة (٢) فقال أبو عمرو بن حفص والله ما أعذرت ياعمر بن الخطاب لقد نزعت عاملا استعمله رسول الله ﷺ وغمدت سيفاً سله رسول الله ﷺ ووضعت لواءاً نصبه رسول الله ﷺ وحسدت ابن العم فقال عمر بن الخطاب إنك قريب القرابة حديث السن معصب فى ابن عمك . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن عمر بن عبد الله مولى غفرة (٣) قال قدم على أبى بكر مال من البحرين فقال من كان له على رسول الله ﷺ عدة فيأت فليأخذ قال فجاء جابر بن عبد الله فقال قد وعدنى رسول الله ﷺ فقال إذا جاءنى من البحرين مال أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات ملء كفيه فقال خذ بيديك قال فأخذ بيديه فوجد خمسمائة قال عد اليها ثم أعطاه مثلها ثم قسم بين الناس مابقى فأصاب عشرة الدراهم يعنى لكل واحد فلما كان العام المقبل جاءه مال أكثر من ذلك فقسم بينهم فأصاب كل انسان عشرين درهما وفضل من المال فضل فقال للناس أيها الناس قد فضل من

(١) فى الاصل « الناس » (٢) فى الاصل «أبو عبيدة» (٣) فى الاصل «عفرة» .



نظم الدرر

فى تناسب الآيات و السور

للامام المفسر برهان الدين أبى الحسن إبراهيم بن عمر البقاعى

(المتوفى سنة ٨٨٥هـ/ ١٤٨٠ م)

طبع

بمساعدة وزارة المعارف و الشؤن الثقافية للحكومة العالية الهندية

تحت إدارة

السيد شرف الدين أحمد مدير دائرة المعارف العثمانية و سكرتيرها

قاضى المحكمة العليا سابقا

الطبعة الأولى



مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند

١٤٠٢هـ = ١٩٨١ م

من أوليائه ، فخص سبحانه رسول الله صلى الله عليه و سلم بأموال بنى النضير يضعها حيث يشاء لأنها فئ[1] فقال : ﴿ و مآ افآء الله ﴾ أى رد الملك الذى له الأمر كله ردا سهلا بعد أن كان فيما يظهر فى غاية العسر و الصعوبة ﴿ على رسوله ﴾ فصيره فى يده بعد أن كان خروجه عنها بوضع أيدى الكفار عليه ظلما و عدوانا كما دل عليه التعبير بالفئ[1] الذى هو عود الظل إلى الناحية التى كان ابتدأ منها ﴿ منهم ﴾ أى ردا مبتدئا من الفاسقين . فبين أن هذا فئ[2] لا غنيمة ، و يدخل فى الفىء أموال من مات منهم عن غير وارث و كذا الجزية ، و أما الغنيمة فهى ما كان[2] بقتال و إيجاف خيل و ركاب .

و لما كان الحرب إنما هو كر و فر فى إسراع و خفة و رشاقة بمخاتلة[3] الفرسان و مراوغة الشجعان و مغاورة أهل الضرب و الطعان[4] ، قال معللا لكونه فيئا : ﴿ فمآ اوجفتم ﴾ أى أسرعتم ، و قال ابن إسحاق : حركتم و اتبعتم فى السير - انتهى . و ذلك الإيجاف للغلبة ﴿ عليه ﴾ و أعرق فى النفى بالجار فقال : ﴿ من خيل ﴾ و أكد باعادة النافى لظن من ظن أنه غنيمة لإحاطتهم بهم فقال : ﴿ و لا ركاب ﴾ أى إبل ، غلب ذلك عليها من بين المركوبات ، و لا قطعتم من أجله مسافة ، فلم تحصل لكم كبير مشقة فى حوز أموالهم لأن[5] قريتهم كانت فى حكم المدينة الشريفة ليس بينها

(١) من ظ و م ، و فى الأصل : فى الفى (٢) من م ، و فى الأصل و ظ : كانت.
(٣) من ظ و م ، و فى الأصل : لمحالة (٤) من م ، و فى الأصل و ظ : الطغيان (٥) من ظ و م ، و فى الأصل : لا .

و بين ما يلى منها مسافة بل هى ملاصقة لإحدى قرى الأنصار التى المدينة اسم لها كلها ، و هى قرية بنى[1] عمرو بن عوف فى قباء بينها[2] و بين القرية [التى -[3]] كان[4] رسول الله صلى الله عليه و سلم نازلا بها نحو ميلين ، فمشى الكل مشيا و لم يركب إلا رسول الله صلى الله عليه و سلم و لم يقاتلوا بها قتالا بعد ، فلذلك جعلها الله فيئا و لم يجعلها غنيمة ، فهى تقسم قسمة الفىء لا قسمة الغنيمة ، فخمسها لأهل خمس الغنيمة و هم[5] الأصناف الخمسة المذكورون فى الآية التى بعدها ، و ما فضل فهو الأربعة الأخماس له صلى الله عليه و سلم مضمومة إلى ما حازه من خمس الخمس .

و لما كان معنى هذا : فما كان التسليط بكم ، استدرك بقوله : ﴿ و لكن الله ﴾ أى الذى له العز كله فلا كفوء له ﴿ يسلط رسله ﴾ أى له هذه السنة فى كل زمن ﴿ على من يشآء ﴾ بجعل ما آتاهم سبحانه من الهيبة رعبا فى قلوب أعدائه ، فهو الذى سلط رسوله صلى الله عليه و سلم على هؤلاء / بأن ألقى فى روعه الشريف أن يذهب إليهم فيسألهم الإعانة فى دية العامريين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمرى رضى الله عنه خطأ ، فلما جلس رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى جانب بيت من بيوتهم ، و كانوا موادعين له صلى الله عليه و سلم نقضوا عهدهم خفية مكرا منهم بعد أن رحبوا به و وعدوه الإعانة و أمروا أحدهم أن يرمى عليه من

(١) من ظ و م ، و فى الأصل : بين (٢) من ظ و م ، و فى الأصل : بينهما .
(٣) زيد من ظ و م (٣) زيد بعده فى الأصل و ظ : فيها ، و لم تكن الزيادة فى م فحذفناها (٤) من ظ و م ، و فى الأصل : هى (٥) من م ، و فى الأصل و ظ : قبلهم .

من أوليائه ، فخص سبحانه رسول الله صلى الله عليه و سلم بأموال بنى النضير يضعها حيث يشاء لأنها فئ[1] فقال: ﴿ و مآ افآء الله ﴾ أى رد الملك الذى له الأمر كله ردا سهلا بعد أن كان فيما يظهر فى غاية العسر و الصعوبة ﴿ على رسوله ﴾ فصيره فى يده بعد أن كان خروجه عنها بوضع أيدى الكفار عليه ظلما و عدوانا كما دل عليه التعبير بالفئ[1] الذى هو عود الظل إلى الناحية التى كان ابتدأ منها ﴿ منهم ﴾ أى ردا مبتدئا من الفاسقين . فبين أن هذا فئ لا غنيمة ، و يدخل فى الفيء أموال من مات منهم عن غير وارث و كذا الجزية ، و أما الغنيمة فهى ما كان[2] بقتال و إيجاف خيل و ركاب .

و لما كان الحرب إنما هو كر و فر فى إسراع و خفة و رشاقة بمخاتلة[3] الفرسان و مراوغة الشجعان و مغاورة أهل الضرب و الطعان[4] ، قال معللا لكونه فيئا : ﴿ فمآ اوجفتم ﴾ أى أسرعتم ، وقال ابن إسحاق: حركتم و اتبعتم فى السير - انتهى . و ذلك الإيجاف للغلبة ﴿ عليه ﴾ و أعرق فى النفى بالجار فقال : ﴿ من خيل ﴾ و أكد باعادة النافى لظن من ظن أنه غنيمة لإحاطتهم بهم فقال : ﴿ ولا ركاب ﴾ أى إبل ، غلب ذلك عليها من بين المركوبات ، و لا قطعتم من أجله مسافة ، فلم تحصل لكم كبير مشقة فى حوز أموالهم لأن[5] قريتهم كانت فى حكم المدينة الشريفة ليس بينها

(١) من ظ و م ، و فى الأصل : فى الفى (٢) من م ، و فى الأصل و ظ : كانت .
(٣) من ظ و م ، و فى الأصل : لمخالة (٤) من م ، و فى الأصل و ظ : الطغيان (٥) من ظ و م ، و فى الأصل : لا .

و بين ما يلى منها مسافة بل هى ملاصقة لإحدى قرى الأنصار التى المدينة اسم لها كلها ، و هى قرية بنى[1] عمرو بن عوف فى قباء بينها[2] و بين القرية [التى -[3]] كان[4] رسول الله صلى الله عليه و سلم نازلا بها نحو ميلين ، فمشى الكل مشيا و لم يركب إلا رسول الله صلى الله عليه و سلم و لم يقاتلوا بها قتالا بعد ، فلذلك جعلها الله فيئا و لم يجعلها غنيمة ، فهى تقسم قسمة الفيء لا قسمة الغنيمة ، فخمسها لأهل خمس الغنيمة و هم[5] الأصناف الخمسة المذكورون فى الآية التى بعدها ، و ما فضل فهو الأربعة الأخماس له صلى الله عليه و سلم مضمومة إلى ما حازه من خمس الخمس .

و لما كان معنى هذا : فما كان التسليط بكم ، استدرك بقوله : ﴿ و لكن الله ﴾ أى الذى له العز كله فلا كفوء له ﴿ يسلط رسله ﴾ أى له هذه السنة فى كل زمن ﴿ على من يشآء ﴾ بجعل ما آتاهم سبحانه من الهيبة رعبا فى قلوب أعدائه ، فهو الذى سلط رسوله صلى الله عليه و سلم على هؤلاء / بأن ألقى فى روعه الشريف أن يذهب إليهم فيسألهم الإعانة فى دية العامريين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمرى رضى الله عنه خطأ ، فلما جلس رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى جانب بيت من بيوتهم ، وكانوا موادعين له صلى الله عليه و سلم نقضوا عهدهم خفية مكرا منهم بعد أن رحبوا به و وعدوه الإعانة و أمروا أحدهم أن يرمى عليه من

/ ٢٦٨

(١) من ظ و م ، و فى الأصل : بين (٢) من ظ و م ، و فى الأصل : بينهما .
(٣) زيد من ظ و م (٣) زيد بعده فى الأصل وظ : فيها ، و لم تكن الزيادة فى م فحذفناها (٤) من ظ و م ، و فى الأصل : هى (٥) من م ، و فى الأصل و ظ : قبلهم .

قولهم أنه ليس لأحد ما كان لرسول الله صلى الله عليه و سلم من صفى
الغنيمة و لا من أربعة أخماس ما لم يوجف عليه منها، و قد مضى من
كان [ينفق -[1]] عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم من أزواجه
و غيرهن إن كان معهن، فلم أعلم أحدا من أهل [العلم -[1]] قال لورثتهم
٥ تلك [النفقة التى كانت لهم، و لا خلاف أن تجعل تلك النفقات حيث
كان النبي صلى الله عليه و سلم يجعل فضول غلات تلك -[1]] الأموال
فيما فيه صلاح الإسلام و أهله، قال الشافعى[2]: و الجزية من الفيء و سبيلها
سبيل جميع ما أخذ مما أوجف من مال مشرك أن يخمس فيكون لمن[3]
سمى الله عز و جل الخمس و أربعة أخماسه على ما سأبينه إن شاء الله تعالى،
١٠ و كذلك كل ما أخذ من مشرك من [مال] غير إيجاف، و ذلك[4] مثل ما أخذ
منه إذا اختلف فى بلاد المسلمين و مثل ما أخذ منه إذا مات و لا وارث
له، و غير ذلك مما أخذ من ماله، و قد كان فى زمن النبي صلى الله
عليه و سلم فيء من غير قرى عرينة، و ذلك مثل جزية أهل البحرين
و هجر و غير ذلك فكان له أربعة أخماسها يمضيها حيث أراد الله[5] عز و جل
١٥ و أوفى[6] خمسه من جعله الله له - انتهى •

و لما حكم[7] سبحانه هذا الحكم فى الفيء المخالف لما كانوا عليه فى

(١) زيد من ظ و م و الأم (٢) راجع الأم ٤/٦٥ (٣) من ظ و م و الأم، و فى الأصل: من مال من (٤) زيد فى الأصل: من، و لم تكن الزيادة فى ظ و م و الأم فحذفناها (٥) من ظ و م و الأم، و فى الأصل: اراد (٦) من ظ و م و الأم، و فى الأصل: زاد فى (٧) من ظ و م، و فى الأصل: احكم.

الجاهلية من [اختصاص -[1]] الأغنياء به[2]، بين علته المظهرة لعظمته سبحانه
و حسن تدبيره و رحمته فقال معلقا بما علق به الجار: ﴿ كى لا يكون ﴾ أى
الفيء الذى سيره الله سبحانه بقوته و ما خص به نبيه صلى الله عليه و سلم من
قذف الرعب فى قلوب أعدائه / و من حقه أن يعطاه الفقراء ﴿ دولة ﴾ / ٣٧٣
أى شيئا يتناوله أهل الغنى و الشرف على وجه القهر و الغلبة إثرة[3] جاهلية - ٥
هذا على قراءة الجماعة، و قرأ أبو جعفر و هشام عن ابن عامر[4] بالتأنيث
من[5] "كان" التامة و "دولة" بالرفع على أنها فاعل ﴿ بين الاغنيآء منكم[1] ﴾
يتداولونه بينهم فانهم كانوا يقولون: من عزيز. و منه قال الحسن: اتخذوا
عباد الله خولا و مال الله دولا - يريد من غلب منهم أخذه[6] و استأثر به،
و قيل: الضم اسم للتداول كالغرفة اسم لما[7] يغترف، و الفتح التداول • ١٠

و لما كان التقدير: فافعلوا[8] ما أمرتكم من قسمته لمن أمرت بهم،
عطف عليه قوله: ﴿ و مآ ﴾ أى و كل شيء ﴿ اٰتٰكم ﴾ أى أحضر
إليكم و أمكنكم منه ﴿ الرسول ﴾ أى الكامل فى الرسلية من هذا و غيره
﴿ فخذوه ق ﴾ أى فتقبلوه تقبل من حازه ﴿ و ما نهٰكم عنه ﴾ من جميع
الأشياء ﴿ فانتهوا ج ﴾ لأنه لا ينطق عن الهوى و لا يقول و لا يفعل إلا ما ١٥
أمره به الله ربه، فمن قبل ذلك هانت [9]عليه الأمور[9] كما ورد " القرآن
صعب مستصعب على من تركه ميسر على من طلبه و تبعه" روى أن الآية

(١) زيد من ظ و م (٢) من ظ، و فى الأصل و م: ثم (٣) من م، و فى الأصل و ظ: اشده (٤) راجع نثر المرجان ٧/٢٧٤ (٥) من ظ و م، و فى الأصل: ما (٦) من ظ و م، و فى الأصل: احد (٧) من ظ، و فى الأصل و م: ما. (٨) من ظ و م، و فى الأصل: افعلوا (٩-٩) من ظ و م، و فى الأصل: هذه الأمور عليه و غيرها.

من أوليائه، فخص سبحانه رسول الله صلى الله عليه و سلم بأموال بنى النضير يضعها حيث يشاء لأنها فئ[1] فقال: ﴿ و مآ افآء الله ﴾ أى رد الملك الذى له الأمر كله ردا سهلا بعد أن كان فيما يظهر فى غاية العسر و الصعوبة ﴿ على رسوله ﴾ فصيره فى يده بعد أن كان خروجه عنها بوضع أيدى الكفار عليه ظلما و عدوانا كما دل عليه التعبير بالفئ[1] الذى هو عود الظل إلى الناحية التى كان ابتدأ منها ﴿ منهم ﴾ أى ردا مبتدئا من الفاسقين. فبين أن هذا فئ[2] لا غنيمة، و يدخل فى الفىء أموال من مات منهم عن غير وارث و كذا الجزية، و أما الغنيمة فهى ما كان[2] بقتال و إيجاف خيل و ركاب.

و لما كان الحرب إنما هو كر و فر فى إسراع و خفة و رشاقة بمخاتلة[3] الفرسان و مراوغة الشجعان و مغاورة أهل الضرب و الطعان[4]، قال معللا لكونه فيئا: ﴿فمآ اوجفتم﴾ أى أسرعتم، و قال ابن إسحاق: حركتم و اتبعتم فى السير - انتهى. و ذلك الإيجاف للغلبة ﴿ عليه ﴾ و أعرق فى النفى بالجار فقال: ﴿من خيل﴾ و أكد باعادة النافى لظن من ظن أنه غنيمة لإحاطتهم بهم فقال: ﴿ولا ركاب﴾ أى إبل، غلب ذلك عليها من بين المركوبات، و لا قطعتم من أجله مسافة، فلم تحصل لكم كبير مشقة فى حوز أموالهم لأن[5] قريتهم كانت فى حكم المدينة الشريفة ليس بينها

---

(١) من ظ و م، و فى الأصل: فى الفى (٢) من م، و فى الأصل و ظ: كانت.
(٣) من ظ و م، و فى الأصل: لمخالة (٤) من م، و فى الأصل و ظ: الطغيان (٥) من ظ و م، و فى الأصل: لا.

و[1] بين ما يلى منها مسافة بل هى ملاصقة لإحدى قرى الأنصار التى المدينة اسم لها كلها، و هى قرية بنى[1] عمرو بن عوف فى قباء بينها[2] و بين القرية [التى -[3]] كان[4] رسول الله صلى الله عليه و سلم نازلا بها نحو ميلين، فمشى الكل مشيا ولم يركب إلا رسول الله صلى الله عليه و سلم و لم يقاتلوا بها قتالا بعد، فلذلك جعلها الله فيئا و لم يجعلها غنيمة، فهى تقسم قسمة الفىء لا قسمة الغنيمة، فخمسها لأهل خمس الغنيمة و هم[5] الأصناف الخمسة المذكورون فى الآية التى بعدها، و ما فضل فهو الأربعة الأخماس له صلى الله عليه و سلم مضمومة إلى ما حازه من خمس الخمس.

و لما كان معنى هذا: فما كان التسليط بكم، استدرك بقوله: ﴿ و لكن الله ﴾ أى الذى له العز كله فلا كفوء له ﴿يسلط رسله﴾ أى له هذه السنة فى كل زمن ﴿ على من يشآء ﴾ بجعل ما آتاهم سبحانه من الهيبة رعبا فى قلوب أعدائه، فهو الذى سلط رسوله صلى الله عليه و سلم على هؤلاء / بأن ألقى فى روعه الشريف أن يذهب إليهم فيسألهم الإعانة فى دية العامريين اللذين قتلهما[6] عمرو بن أمية الضمرى رضى الله عنه خطأ، فلما جلس رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى جانب بيت من بيوتهم، وكانوا موادعين له صلى الله عليه و سلم نقضوا عهدهم خفية مكرا منهم بعد أن رحبوا به و وعدوه الإعانة و أمروا أحدهم أن يرمى عليه من

---

(١) من ظ و م، و فى الأصل: بين (٢) من ظ و م، و فى الأصل: بينهما.
(٣) زيد من ظ و م (٣) زيد بعده فى الأصل وظ: فيها، و لم تكن الزيادة فى م فحذفناها (٤) من ظ و م، و فى الأصل: هى (٥) من م، و فى الأصل و ظ: قبلهم.

فوق السطح صخرة لتقتله، فأعلمه [الله -[1]] بهذا فذهب و ترك أصحابه[2]
هناك حتى لحقوا به، و هذا بعد ما كان حيي فعل من قدومه مكة و ندمه
لقريش إلى حرب النبي صلى الله عليه و سلم[3] و معاقدته لهم[3] على أن[4] يكون
معهم[4] عليه الصلاة و السلام، و إعلام الله بذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
٥ فأرسل إليهم بعد[5] ما أصبح أنكم [قد -[6]] خنتم الله و رسوله، فأردتم أن
تفعلوا كذا، و أن الأرض لله و رسوله، فاخرجوا عنها و قد أجلتكم
عشرا، فمكثوا على ذلك أياما يتجهزون و دس إليهم ابن أبي و من معه[7]
من المنافقين أنهم معهم فى الشدة و الرخاء لا يسلمونهم، و قال ابن أبي:
معي ألفان من قومى و غيرهم من العرب يدخلون حصنكم فيموتون من عند
١٠ آخرهم، و تمدكم قريظة و حلفاؤكم[8] من غطفان فطمع حيي بن أخطب فى
ذلك فأرسل أنا لانخرج من ديارنا فاصنع[9] ما بدا لك، فقصدهم رسول
الله صلى الله عليه و سلم فى المؤمنين يحمل رأيته على بن أبي طالب رضى
الله عنه فصلى العصر بفنائهم بعد أن استعمل على المدينة ابن [أم -[6]]
مكتوم رضى الله عنه و أقام عليهم ست ليال و هم متحصنون، فقطع من
١٥ نخلهم [و حرق -[1]] فنادوه أن قد كنت تنهى عن الفساد و تعيبه على
من صنعه فما بالك تقطع النخل، و تربصوا نصر ابن أبي و من معه على

(١) زيد من م (٢) زيد فى م من (٣-٣) فى ظ: معاقدتهم له (٤-٤) من ظ
و م، و فى الأصل: يكونوا معه (٥) فى م: عنه (٦) زيد من ظ و م (٧) من
ظ و م، و فى الأصل: معهم (٨) من ظ و م، و فى الأصل: خلفاوهم.
(٩) من ظ و م، و فى الأصل: فافعل.

ما

ما قالوا فلم يفوا لهم، فألقى الله الرعب فى قلوبهم فأرسلوا بالإجابة، فقال:
لا إلا أن يكون [لى -[1]] سلاحكم و ما لم تقدروا على حمله على إبلكم
من أموالكم، فتوقفوا ثم أجابوا فحملوا من أموالهم ما استقلت به الإبل
إلا الحلقة، و ذهبوا على ستمائة بعير، و أظهروا الحلى و[2] الحلل و أبدى نساءهم
٥ زينتهن فلحق بعضهم بخيبر و بعضهم الشام و خلوا الأموال و الحلقة
لرسول الله صلى الله عليه و سلم و لم يسلم منهم إلا رجلان يامين[3] بن عمرو
و أبو سعد[4] بن وهب، أسلما على أموالهما فأحرزاها[5] فجعل الله أموال من
لم يسلم منهم فيئا لرسول الله صلى الله عليه و سلم خاصة به يضعها حيث
يشاء كما روى ذلك فى الصحيح عن عمر رضى الله عنه فى قصة مخاصمة
١٠ على و العباس رضى الله عنهما، و فيه أنه من خصائصه صلى الله عليه و سلم
فانه قال: إن الله قد خص رسوله صلى الله عليه و سلم فى هذا الفئ
بشيء لم يعطه أحدا غيره، ثم قرأ " ما أفاء الله على رسوله منهم " إلى
قوله تعالى: قدير، فكانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه و سلم [6]و الله
/ ما احتازها دونكم و لا استأثر بها عليكم قد أعطاكموها و بثها[7] فيكم حتى ٢٦٩ /
١٥ بقى[8] منها هذا المال - يعنى الذى وقع خصامهما فيه، فكان ينفق رسول الله

(١) زيد من م (٢) من ظ و م، و فى الأصل: من (٣) من م، و فى الأصل
و ظ: ياس - كذا (٤) من م، و فى الأصل و ظ: ابوسعيد (٥) من ظ
و م، و فى الأصل: فاختارها (٦) زيد فى الأصل: فقال، و لم تكن الزيادة
فى ظ و م فحذفناها (٧) من ظ و م، و فى الأصل: منهـا (٨) من ظ و م،
و فى الأصل: يبقى.

صلى الله عليه و سلم على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقى فيجعله بجعل ما لله ، و فى الصحيح[1] أيضا عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر رضى الله عنه قال: كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه و سلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل و لا ركاب ، ٥ فكانت لرسول الله صلى الله عليه و سلم خاصة ينفق [على أهله -[2]] منها نفقة سنة[3] ثم يجعل ما بقى فى السلاح و الكراع عدة[4] فى سبيل الله - انتهى ، و قد قسم رسول الله صلى الله عليه و سلم أموالهم بعد ما تركه لنفسه[5] بين المهاجرين ، لم يعط الأنصار منه شيئا إلا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة شديدة : أبو دجانة سماك بن خرشة و سهل بن حنيف و الحارث ١٠ ابن الصمة رضى الله عنهم ، [و كان لسيف ابن أبى الحقيق عندهم ذكر فنفله سعد بن معاذ رضى الله عنه -[2]] و قال الأصبهانى : إن الفىء كان يقسم على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم على خمسة و عشرين سهما أربعة أخماسها و هى عشرون سهما لرسول الله صلى الله عليه و سلم يفعل بها[6] ما يشاء و يحكم فيها ما أراد ، و الخمس الباقى على ما يقسم[7] عليه ١٥ خمس[8] الغنيمة - يعنى على رسول الله صلى الله عليه و سلم و ذوى القربى و من بعدهم ، هكـــذا كان عمله صلى الله عليه و سلم [فى صفاياه ،

(١) راجع ٢/٧٢٥ (٢) زيد من ظ و م (٣) من ظ و م ، و فى الأصل : ساعة .
(٤) من ظ و م ، و فى الأصل : هذه (٥) من ظ و م ، و فى الأصل : لنصبه .
(٦) من ظ و م . و فى الأصل : فيها (٧) من ظ و م ، و فى الأصل : يحكم .
(٨) من ظ و م ، و فى الأصل : خمسة .

فلما توفى كانت إلى إمام المسلمين وكذا جميع ما ترك رسول الله صلى الله عليه و سلم -[1]] لأنه قال : لانورث[2] ، ما تركناه صدقة ، فولى ذلك أبو بكر رضى الله عنه ثم عمر رضى الله عنه ، فكانا يفعلان [فيها -[1]] ما فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم : و قال الأصبهانى رضى الله عنه أيضا عن مالك بن أوس بن الحدثان رضى الله عنه : قرأ عمر بن الخطاب رضى الله ٥ عنه " انما الصدقت للفقراء " حتى بلغ "[4] عليم حكيم[4] " ثم قال : هذه لهؤلاء ثم قرأ [" واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسه " الآية ، ثم قال هذه لهؤلاء ، ثم قرا -[1]] " ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى " الآية حتى بلغ " الفقراء المهاجرين و الذين تبوؤا الدار و الإيمان و الذين جاؤا من بعدهم " ثم قال : استوعبت هذه المسلمين عامة فليس أحد إلا له فيها ١٠ حق ، ثم قال : لئن عشت ليأتين الراعى نصيبه منها لم يعرق جبينه فيه - [5] انتهى . و قال ابن عطية : ما أخذ النبى صلى عليه و سلم لبنى النضير و من فدك فهو خاص بالنبى صلى عليه و سلم ، و ليس على حكم الغنيمة التى يوجف عليها و يقاتل فيها . و مذهب الشافعى رضى الله عنه أن هذه الأموال التى هى فىء كبقية الفىء يقسم على [خمسة -[1]] أسهم : خمس[6] ١٥ منها للأصناف المذكورة أولها النبى صلى الله عليه و سلم و أربعة أخماسها له صلى الله عليه و سلم وحده ، و أجاب الشافعى عن قول عمر رضى الله عنه ،

(١) زيد من ظ و م (٢) من ظ و م ، و فى الأصل : يورث (٣) زيد من ظ .
(٤-٤) من ظ و م ، و فى الأصل : حكيم عليم (٥) ليس فى ظ و م (٦) من ظ و م ، و فى الأصل : خمسة .

" فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه و سلم خاصة " بأنه عام أريد به الخاص، و معناه: فكان ما بقي منها في يد رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد إعطاء الخمس لأربابه خاصا به صلى الله عليه و سلم /، لا يشك /٢٧٠ أحد في خصوصيته به، ثم أنه مع ذلك ما احتازه[1] دونهم بل كان يفعل ما ذكر في الحديث من الإيثار، قال الشافعي رضي الله عنه: لأنا لا[2] نشك أن النبي صلى الله عليه و سلم أعطى الأصناف المذكورين في الآية منها حقهم و قد عهدنا أن حق هؤلاء الأصناف من مال المشركين الخمس كما هو صريح في سورة الأنفال، [3]و استفيد[3] من قول عمر رضي الله عنه " انها كانت للنبي صلى الله عليه و سلم " أنه كان له ما كان يشترك[4] فيه المسلمون [من الخمس من الغنيمة التي حصلت بما حصل للكفار من الرعب منهم، و الذي كان يشترك فيه المسلمون -[5]] بعد الخمس هو [6]أربعة الأخماس[6] و النبي صلى الله عليه و سلم قام مقام المسلمين فيه إذ هم[7] لم يوجفوا عليه بخيل و لا ركاب. و إنما حصل ذلك بالرعب الذي ألقاه الله لرسوله صلى الله عليه و سلم في قلوب المشركين، فكانت الأربعة الأخماس تختص بمن كان السبب في حصول الجميع [كما في الغنيمة، فعلى هذا الفيء الغنيمة لا يختلفان في أن الأربعة الأخماس تختص لمن كان السبب

(١) من ظ و م، و في الأصل: اختاره (٢) في الأصل بياض ملأناه من ظ و م (٣ - ٣) من م، و في الأصل و ظ: فاستفيد (٤) من ظ: و في الأصل وم: شرك (٥) زيد من ظ و م (٦-٦) من ظ و م، و في الأصل: الأربعة أخماس (٧) من ظ و م، و في الأصل: هو (٨) زيد من ظ.

في حصول الجميع -[1]] و أن خمس المالين يكون للأصناف المذكورة[2]، و الذي كان له صلى الله عليه و سلم من الفيء من الأربعة الأخماس يكون بعد موته صلى الله عليه و سلم للمقاتلة لأنه حصل بالرعب الحاصل للكفار[3] منهم كأربعة أخماس الغنيمة التي حصلت بقتالهم.

و لما كانت قدرته سبحانه عامة بالتسليط و غيره، أظهر و لم يضمر ٥ فقال: ﴿و الله﴾ أي الملك الذي له الكمال كله ﴿على كل شيء﴾ أي [أي شيء -[4]] يصح أن تتعلق المشيئة به و هو كل ممكن من التسليط و غيره ﴿قدير﴾ أي بالغ القدرة إلى أقصى الغايات. و الآية تدل على أن إيجاف الخيل و الركاب و قصد العدو إلى الأماكن الشاسعة له وقع كبير في النفوس و رعب[5] عظيم. ١٠

و لما نزع سبحانه أموالهم من أيدي الجيش، بين مصرف[6] غيرها مما كان مثلها بأن فتح له صلى الله عليه و سلم بغير قتال فقال مستأنفا جوابا لمن كأنه قال: هل يعم هذا[7] الحكم [8]كل فيء[8] يكون بعد بني النضير[8]: ﴿مآ أفآء الله﴾ أي الذي اختص بالعزة[9] و الحكمة و القدرة ﴿على رسوله﴾ و لما كان سبحانه محيط العلم بأنه يسلط على أهل وادي القرى و غيرهم ١٥

(١) زيد من ظ (٢) من م، و في الأصل و ظ: المذكورين (٣) من ظ و م، و في الأصل: بالرعب (٤) زيد من ظ و م (٥) من ظ و م، و في الأصل: وقع. (٦) زيدت الواو بعده في الأصل و لم تكن في ظ و م فحذفناها (٧) من ظ و م، و في الأصل: ذلك (٨-٨) من ظ و م، و في الأصل: في كل تكون معيد النصير - كذا (٩) من ظ و م، و في الأصل: بالعز.

أعظم من هذا التسليط ، قال ليكون علما من أعلام النبوة: ﴿من اهل القرى﴾ أى قرية بنى النضير و غيرها من وادى القرى و الصفراء و ينبع و ما هنالك من قرى العرب التى تسمى قرى[1] عربية ﴿ فلله ﴾ أى الملك الأعلى الذى الأمر كله بيده ﴿ و للرسول ﴾ لأنه أعظم خلقه ، فرتبته ٥ تلى رتبته ، و هذان يترا آى أنهما[2] قسمان و ليس كذلك ، هما قسم واحد ، و لكنه ذكر سبحانه نفسه المقدس تبركا ، فان كل أمر لايبدأ به فهو أجذم ، و تعظيما لرسوله صلى الله عليه و سلم إعلاما بأنه لاهوى له أصلا فى شيء من الدنيا ، و إنما رضاه[3] رضا مولاه ، خلقه القرآن الذى هو صفة الله [فهو -[4]] مظهره و مجلاه ، و سهمه[5] صلى الله عليه و سلم يصرف ١٠ بعده لمصالح المسلمين كالسلاح و الثغور و العلماء و القضاة / و الأئمة . /٢

و لما أبان هذا الكلام لرسول الله صلى الله عليه و سلم من الفضل و العظمة ما لايدخل تحت الوصف ، أتبعه تعظيما آخر بتعظيم أقاربه لأجله ، و لذلك أعاد العامل فقال: ﴿ و لذى القربى ﴾ أى منه[6] لأن رتبتهم من بعد رتبته و هم بنو هاشم و بنو المطلب رهط إمامنا الشافعى ١٥ رضى الله عنه سواء فيه غنيهم و فقيرهم ، لأن أخذهم لذلك بالقرابة لا بالحاجة كما هو مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه . و لما ذكر أهل الشرف ، أتبعه أهل الضعف جبرا لوهنهم فقال مقدما أضعفهم: ﴿و اليتمى﴾

(١) من ظ و م ، و فى الاصل : قرية (٢) من ظ و م ، و فى الأصل : انهم . (٣) من م ، و فى الأصل و ظ : ارضاها (٤) زيد من ظ و م (٥) من ظ و م ، و فى الأصل : قسمه (٦) من ظ و م ، و فى الأصل : منهم .

[أى -[1]] الذين هم[2] أحق الناس بالعطف لأن مبنى الدين على التخلق بأخلاق الله التى من أجلها تقوية الضعيف و جبر الكسير[3] ﴿و المسكين﴾ [فانهم -[4]] فى الضعف [على أثرهم -[4]] و دخل فيهم الفقراء فانه[5] إذا انفرد لفظ الفقير أو المساكين دخل كل منهما فى الآخر[6] ، و إنما يفرق ٥ إذا جمع بينهما ، و كذا الفيء و الغنيمة إذا أفردا[7] جاز أن يدخل كل فى الآخر ، و إذا جمعا فالفيء ما حصل بغير قتال و إيجاف خيل و ركاب ، و الغنيمة ما حصل بذلك ﴿ و ابن السبيل ﴾ و هم الغرباء لانقطاعهم عن أوطانهم و عشائرهم ، و قسمة الفيء على هذه الأصناف كما مضى أن يقسم خمسة أقسام : خمس منها[8] لرسول الله صلى الله عليه و سلم [و -[1]] ١٠ من ذكر معه من المخلوقين و ذكر الله فيهم للتبرك ، لأن الأصناف المذكورة هى التى يعبر عنها باسمه سبحانه ، و الأربعة الأخماس خاصة له صلى الله عليه و سلم ينفق منها نفقة سنة و ما فضل عنه أنفقه فى مصالح المسلمين السلاح و [الكراع و -[4]] نحوه ، و ما كان له صلى الله عليه و سلم فى حياته فهو للمصالح بعد وفاته ، كما كان يفعل بعد ما يفضل عن ١٥ حاجته ، قال الشافعى رضى الله عنه [فى الأم -[9]] : و ما أخذ من مشرك

(١) زيد من ظ و م (٢) من م ، و فى الأصل و ظ : هو (٣) زيد فى الأصل : ثم قال ، و لم تكن الزيادة فى ظ و م فحذفناها (٤) زيد من م (٥) من م ، و فى الأصل و ظ : فانهم (٦) من ظ و م ، و فى الأصل : الآخرة (٧) من م ، و فى الأصل : افرد ، و فى ظ : انفردا (٨) من ظ و م ، و فى الأصل : منه . (٩) زيد من ظ ، و راجع كتاب الأم ٤ / ٦٤ .

" فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه و سلم خاصة " بأنه عام أريد به الخاص، و معناه: فكان ما بقي منها في يد رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد إعطاء الخمس لأربابه خاصا به صلى الله عليه و سلم /، لا يشك ٢٧٠/ أحد في خصوصيته به، ثم أنه مع ذلك ما احتازه[1] دونهم بل كان ٥ يفعل ما ذكر في الحديث من الإيثار، قال الشافعي رضي الله عنه: لأنا لا[2] نشك أن النبي صلى الله عليه و سلم أعطى الأصناف المذكورين في الآية منها حقهم و قد عهدنا أن حق هؤلاء الأصناف من مال المشركين الخمس كما هو صريح في سورة الأنفال، [3]و استفيد[3] من قول عمر رضي الله عنه " انها كانت للنبي صلى الله عليه و سلم " أنه كان له ما كان يشترك[4] ١٠ فيه المسلمون [من الخمس من الغنيمة التي حصلت بما حصل للكفار من الرعب منهم، و الذي كان يشترك فيه المسلمون -[5]] بعد الخمس هو [6]أربعة الأخماس[6] و النبي صلى الله عليه و سلم قام مقام المسلمين فيه إذ هم[7] لم يوجفوا عليه بخيل و لا ركاب. و إنما حصل ذلك بالرعب الذي ألقاه الله لرسوله صلى الله عليه و سلم في قلوب المشركين، فكانت الأربعة ١٥ الأخماس تختص بمن كان السبب في حصول الجميع [كما في الغنيمة، فعلى هذا الفيء الغنيمة لا يختلفان في أن الأربعة الأخماس تختص لمن كان السبب

(١) من ظ و م، و في الأصل: اختاره (٢) في الأصل بياض ملأناه من ظ و م (٣ - ٣) من م، و في الأصل و ظ: فاستفيد (٤) من ظ: و في الأصل و م: شرك (٥) زيد من ظ و م (٦-٦) من ظ و م، و في الأصل: الأربعة أخماس (٧) من ظ و م، و في الأصل: هو (٨) زيد من ظ.

في حصول الجميع -[1]] و أن خمس المالين يكون للأصناف المذكورة[2]، و الذي كان له صلى الله عليه و سلم من الفيء من الأربعة الأخماس يكون بعد موته صلى الله عليه و سلم للمقاتلة لأنه حصل بالرعب الحاصل للكفار[3] منهم كأربعة أخماس الغنيمة التي حصلت بقتالهم.

و لما كانت قدرته سبحانه عامة بالتسليط و غيره، أظهر و لم يضمر ٥ فقال: ﴿و الله﴾ أي الملك الذي له الكمال كله ﴿على كل شيء﴾ أي [أي شيء -[4]] يصح أن تتعلق المشيئة به و هو كل ممكن من التسليط و غيره ﴿قدير﴾ أي بالغ القدرة إلى أقصى الغايات. و الآية تدل على أن إيجاف الخيل و الركاب و قصد العدو إلى الأماكن الشاسعة له وقع كبير في النفوس و رعب[5] عظيم. ١٠

و لما نزع سبحانه أموالهم من أيدي الجيش، بين مصرف[6] غيرها مما كان مثلها بأن فتح له صلى الله عليه و سلم بغير قتال فقال مستأنفا جوابا لمن كأنه قال: هل يعم هذا[7] الحكم [8]كل فيء[8] يكون بعد بني النضير: ﴿ما أفاء الله﴾ أي الذي اختص بالعزة[9] و الحكمة و القدرة ﴿على رسوله﴾ و لما كان سبحانه محيط العلم بأنه يسلط على أهل وادي القرى و غيرهم ١٥

(١) زيد من ظ (٢) من م، و في الأصل و ظ: المذكورين (٣) من ظ و م، و في الأصل: بالرعب (٤) زيد من ظ و م (٥) من ظ و م، و في الأصل: وقع. (٦) زيدت الواو بعده في الأصل و لم تكن في ظ و م فحذفناها (٧) من ظ و م، و في الأصل: ذلك (٨-٨) من ظ و م، و في الأصل: في كل تكون معيد النضير - كذا (٩) من ظ و م، و في الأصل: بالعز.

" فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه و سلم خاصة " بأنه عام أريد به الخاص، و معناه : فكان ما بقى منها فى يد رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد إعطاء الخمس لأربابه خاصا به صلى الله عليه و سلم /، لا يشك أحد فى خصوصيته به ، ثم أنه مع ذلك ما احتازه[1] دونهم بل كان ٢٧٠ /

٥ يفعل ما ذكر فى الحديث من الإيثار ، قال الشافعى رضى الله عنه : لأنا لا[2] نشك أن النبى صلى الله عليه و سلم أعطى الأصناف المذكورين فى الآية منها حقهم و قد عهدنا أن حق هؤلاء الأصناف من مال المشركين الخمس كما هو صريح فى سورة الأنفال ، [3]و استفيد[3] من قول عمر رضى الله عنه " انها كانت للنبى صلى الله عليه و سلم " أنه كان له ما كان يشترك[4]

١٠ فيه المسلمون [من الخمس من الغنيمة التى حصلت بما حصل للكفار من الرعب منهم ، و الذى كان يشترك فيه المسلمون -[5]] بعد الخمس هو [6]أربعة الأخماس[6] و النبى صلى الله عليه و سلم قام مقام المسلمين فيه إذ هم[7] لم يوجفوا عليه بخيل و لا ركاب . و إنما حصل ذلك بالرعب الذى ألقاه الله لرسوله صلى الله عليه و سلم فى قلوب المشركين ، فكانت الأربعة

١٥ الأخماس تختص بمن كان السبب فى حصول الجميع [كما فى الغنيمة ، فعلى هذا الفىء الغنيمة لا يختلفان فى أن الأربعة الأخماس تختص لمن كان السبب

---

(١) من ظ و م ، و فى الأصل : اختاره (٢) فى الأصل بياض ملأناه من ظ و م (٣ - ٣) من م ، و فى الأصل و ظ : فاستفيد (٤) من ظ ، و فى الأصل و م : شرك (٥) زيد من ظ و م (٦-٦) من ظ و م ، و فى الأصل : الأربعة أخماس (٧) من ظ و م ، و فى الأصل : هو (٨) زيد من ظ .

فى

فى حصول الجميع -[1]] و أن خمس المالين يكون للأصناف المذكورة[2]، و الذى كان له صلى الله عليه و سلم من الفىء من الأربعة الأخماس يكون بعد موته صلى الله عليه و سلم للمقاتلة لأنه حصل بالرعب الحاصل للكفار[3] منهم كأربعة أخماس الغنيمة التى حصلت بقتالهم.

و لما كانت قدرته سبحانه عامة بالتسليط و غيره ، أظهر و لم يضمر ٥ فقال : ﴿و الله﴾ أى الملك الذى له الكمال كله ﴿على كل شىء﴾ أى [أى شىء -[4]] يصح أن تتعلق المشيئة به و هو كل ممكن من التسليط و غيره ﴿قدير﴾ أى بالغ القدرة إلى أقصى الغايات ، و الآية تدل على أن إيجاف الخيل و الركاب و قصد العدو إلى الأماكن الشاسعة له وقع كبير فى النفوس و رعب[5] عظيم . ١٠

و لما نزع سبحانه أموالهم من أيدى الجيش ، بين مصرف[6] غيرها مما كان مثلها بأن فتح له صلى الله عليه و سلم بغير قتال فقال مستأنفا جوابا لمن كأنه قال : هل يعم هذا [7] الحكم [8]كل فىء[8] يكون بعد بنى النضير[8] : ﴿مآ افآء الله﴾ أى الذى اختص بالعزة[9] و الحكمة و القدرة ﴿على رسوله﴾ و لما كان سبحانه محيط العلم بأنه يسلط على أهل وادى القرى و غيرهم ١٥

---

(١) زيد من ظ (٢) من م ، و فى الأصل و ظ : المذكورين (٣) من ظ و م ، و فى الأصل : بالرعب (٤) زيد من ظ و م (٥) من ظ و م ، و فى الأصل : وقع . (٦) زيدت الواو بعده فى الأصل و لم تكن فى ظ و م فحذفناها (٧) من ظ و م ، و فى الأصل : ذلك (٨-٨) من ظ و م ، و فى الأصل : فى كل تكون معيد النصير - كذا (٩) من ظ و م ، و فى الأصل : بالعز .

" فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه و سلم خاصة " بانـه عام أريد به الخاص، و معناه: فكان ما بقي منها في يد رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد إعطاء الخمس لأربابه خاصا به صلى الله عليه و سلم /، لايشك /٢٧٠ أحد في خصوصيته به، ثم أنـه مع ذلك ما احتازه[1] دونهم بل كان ٥ يفعل ما ذكر في الحديث من الإيثار، قال الشافعي رضي الله عنه: لأنا لا[2] نشك أن النبي صلى الله عليه و سلم أعطى الأصناف المذكورين في الآية منها حقهم و قد عهدنا أن حق هؤلاء الأصناف من مال المشركين الخمس كما هو صريح في سورة الأنفال، [3]و استفيد[3] من قول عمر رضي الله عنه " انها كانت للنبي صلى الله عليه و سلم" أنه كان له ما كان يشترك[4] ١٠ فيه المسلمون [من الخمس من الغنيمة التي حصلت بما حصل للكفار من الرعب منهم، و الذي كان يشترك فيه المسلمون -[5]] بعد الخمس هو [6]أربعة الأخماس[6] و النبي صلى الله عليه و سلم قام مقام المسلمين فيه إذ هم[7] لم يوجفوا عليـه بخيل و لا ركاب. و إنما حصل ذلك بالرعب الذي ألقاه الله لرسوله صلى الله عليه و سلم في قلوب المشركين، فكانت الأربعة ١٥ الأخماس تختص بمن كان السبب في حصول الجميع [كما في الغنيمة، فعلى هذا الفيء الغنيمة لايختلفان في أن الأربعة الأخماس تختص لمن كان السبب

(١) من ظ و م، و في الأصل: اختاره (٢) في الأصل بياض ملأناه من ظ و م (٣-٣) من م، و في الأصل و ظ: فاستفيد (٤) من ظ: و في الأصل و م: شرك (٥) زيد من ظ و م (٦-٦) من ظ و م، و في الأصل: الأربعة أخماس (٧) من ظ و م، و في الأصل: هو (٨) زيد من ظ.

في

في حصول الجميع -[1]] و أن خمس المالين يكون للأصناف المذكورة[2]، و الذي كان له صلى الله عليه و سلم من الفيء من الأربعة الأخماس يكون بعد موته صلى الله عليه و سلم للمقاتلة لأنه حصل بالرعب الحاصل للكفار[3] منهم كأربعة أخماس الغنيمة التي حصلت بقتالهم.

و لما كانت قدرته سبحانه عامة بالتسليط و غيره، أظهر و لم يضمر ٥ فقال: ﴿و الله﴾ أي الملك الذي له الكمال كله ﴿على كل شيء﴾ أي [أي شيء -[4]] يصح أن تتعلق المشيئة به و هو كل ممكن من التسليط و غيره ﴿قدير﴾ أي بالغ القدرة إلى أقصى الغايات، و الآية تدل على أن إيجاف الخيل و الركاب و قصد العدو إلى الأماكن الشاسعة له وقع كبير في النفوس و رعب[5] عظيم. ١٠

و لما نزع سبحانه أموالهم من أيدي الجيش، بين مصرف[6] غيرها مما كان مثلها بأن فتح له صلى الله عليه و سلم بغير قتال فقال مستأنفا جوابا لمن كأنه قال: هل يعم هذا[7] الحكم [8]كل فيء[8] يكون بعد بني النضير[8]: ﴿مآ أفآء الله﴾ أي الذي اختص بالعزة[9] و الحكمة و القدرة ﴿على رسوله﴾ و لما كان سبحانه محيط العلم بأنه يسلط على أهل وادي القرى و غيرهم ١٥

(١) زيد من ظ (٢) من م، و في الأصل و ظ: المذكورين (٣) من ظ و م، و في الأصل: بالرعب (٤) زيد من ظ و م (٥) من ظ و م، و في الأصل: وقع. (٦) زيدت الواو بعده في الأصل و لم تكن في ظ و م فحذفناها (٧) من ظ و م، و في الأصل: ذلك (٨-٨) من ظ و م، و في الأصل: في كل تكون معيد النصير - كذا (٩) من ظ و م، و في الأصل: بالعز.

" فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه و سلم خاصة " بأنه عام
أريد به الخاص، و معناه : فكان ما بقي منها في يد رسول الله صلى الله
عليه و سلم بعد إعطاء الخمس لأربابه خاصا به صلى الله عليه و سلم /، لا يشك /٢٧٠
أحد في خصوصيته به، ثم أنه مع ذلك ما احتازه[1] دونهم بل كان
٥ يفعل ما ذكر في الحديث من الإيثار، قال الشافعي رضي الله عنه : لأنا
لا[2] نشك أن النبي صلى الله عليه و سلم أعطى الأصناف المذكورين في
الآية منها حقهم و قد عهدنا أن حق هؤلاء الأصناف من مال المشركين
الخمس كما هو صريح في سورة الأنفال، "و استفيد[3] من قول عمر رضي الله
عنه " انها كانت للنبي صلى الله عليه و سلم" أنه كان له ما كان يشترك[4]
١٠ فيه المسلمون [من الخمس من الغنيمة التي حصلت بما حصل للكفار من
الرعب منهم، و الذي كان يشترك فيه المسلمون -[5]] بعد الخمس هو
[6]أربعة الأخماس[6] و النبي صلى الله عليه و سلم قام مقام المسلمين فيه إذ هم[7]
لم يوجفوا عليه بخيل و لا ركاب. و إنما حصل ذلك بالرعب الذي
ألقاه الله لرسوله صلى الله عليه و سلم في قلوب المشركين، فكانت الأربعة
١٥ الأخماس تختص بمن كان السبب في حصول الجميع [كما في الغنيمة، فعلى
هذا الفيء الغنيمة لا يختلفان في أن الأربعة الأخماس تختص لمن كان السبب

(١) من ظ و م، و في الأصل : اختاره (٢) في الأصل بياض ملأناه من ظ
و م (٣ - ٣) من م، و في الأصل و ظ : فاستفيد (٤) من ظ : و في الأصل
و م : شرك (٥) زيد من ظ و م (٦-٦) من ظ و م، و في الأصل : الأربعة
أخماس (٧) من ظ و م، و في الأصل : هو (٨) زيد من ظ .

في

في حصول الجميع -[1]] و أن خمس المالين يكون للأصناف المذكورة[2]، و الذي
كان له صلى الله عليه و سلم من الفيء من الأربعة الأخماس يكون بعد
موته صلى الله عليه و سلم للمقاتلة لأنه حصل بالرعب الحاصل للكفار[3]
منهم كأربعة أخماس الغنيمة التي حصلت بقتالهم.

و لما كانت قدرته سبحانه عامة بالتسليط و غيره، أظهر و لم يضمر ٥
فقال : ﴿و الله﴾ أي الملك الذي له الكمال كله ﴿على كل شيء﴾ أي
[أي شيء -[4]] يصح أن تتعلق المشيئة به و هو كل ممكن من التسليط
و غيره ﴿قدير﴾ أي بالغ القدرة إلى أقصى الغايات. و الآية تدل على
أن إيجاف الخيل و الركاب و قصد العدو إلى الأماكن الشاسعة له وقع
كبير في النفوس و رعب[5] عظيم. ١٠

و لما نزع سبحانه أموالهم من أيدي الجيش، بين مصرف[6] غيرها
مما كان مثلها بأن فتح له صلى الله عليه و سلم بغير قتال فقال مستأنفا جوابا
لمن كأنه قال : هل يعم هذا[7] الحكم[8] كل في[8] يكون بعد بني النضير[8] :
﴿ما أفاء الله﴾ أي الذي اختص بالعزة[9] و الحكمة و القدرة ﴿على رسوله﴾
و لما كان سبحانه محيط العلم بأنه يسلط على أهل وادي القرى و غيرهم ١٥

(١) زيد من ظ (٢) من م، و في الأصل و ظ : المذكورين (٣) من ظ و م،
و في الأصل : بالرعب (٤) زيد من ظ و م (٥) من ظ و م، وفي الأصل : وقع.
(٦) زيدت الواو بعده في الأصل و لم تكن في ظ و م فحذفناها (٧) من
ظ و م، و في الأصل : ذلك (٨-٨) من ظ و م، و في الأصل : في كل تكون
معيد النصير - كذا (٩) من ظ و م، و في الأصل : بالعز.

" فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه و سلم خاصة " بأنـه عام أريد به الخاص، و معناه: فكان ما بقي منها في يد رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد إعطاء الخمس لأربابه خاصا به صلى الله عليه و سلم /، لا يشك أحد في خصوصيته به، ثم أنـه مع ذلك ما احتازه[1] دونهم بل كان يفعل ما ذكر في الحديث من الإيثار، قال الشافعي رضي الله عنه: لأنا لا[2] نشك أن النبي صلى الله عليه و سلم أعطى الأصناف المذكورين في الآية منها حقهم و قد عهدنا أن حق هؤلاء الأصناف من مال المشركين الخمس كما هو صريح في سورة الأنفال، [3]و استفيد[3] من قول عمر رضي الله عنه " انها كانت للنبي صلى الله عليه و سلم " أنه كان له ما كان يشترك[4] فيه المسلمون [من الخمس من الغنيمة التي حصلت بما حصل للكفار من الرعب منهم. و الذي كان يشترك فيه المسلمون -[5]] بعد الخمس هو [6]أربعة الأخماس[6] و النبي صلى الله عليه و سلم قام مقام المسلمين فيه إذ هم[7] لم يوجفوا عليـه بخيل و لا ركاب. و إنما حصل ذلك بالرعب الذي ألقاه الله لرسوله صلى الله عليه و سلم في قلوب المشركين، فكانت الأربعة الأخماس تختص بمن كان السبب في حصول الجميع [كما في الغنيمة، فعلى هذا الفيء الغنيمة لا يختلفان في أن الأربعة الأخماس تختص لمن كان السبب

٢٧٠ /

(١) من ظ و م، و في الأصل: اختاره (٢) في الأصل بياض ملأناه من ظ و م (٣ - ٣) من م، و في الأصل و ظ: فاستفيد (٤) من ظ: و في الأصل و م: شرك (٥) زيد من ظ و م (٦-٦) من ظ و م، و في الأصل: الأربعة أخماس (٧) من ظ و م، و في الأصل: هو (٨) زيد من ظ.

في

في حصول الجميع -[1]] و أن خمس المالين يكون للأصناف المذكورة[2]، و الذي كان له صلى الله عليه و سلم من الفيء من الأربعة الأخماس يكون بعد موته صلى الله عليه و سلم للمقاتلة لأنه حصل بالرعب الحاصل للكفار[3] منهم كأربعة أخماس الغنيمة التي حصلت بقتالهم.

و لما كانت قدرته سبحانه عامة بالتسليط و غيره، أظهر و لم يضمر ٥ فقال: ﴿و الله﴾ أي الملك الذي له الكمال كله ﴿على كل شيء﴾ أي [أي شيء -[4]] يصح أن تتعلق المشيئة به و هو كل ممكن من التسليط و غيره ﴿قدير﴾ أي بالغ القدرة إلى أقصى الغايات، و الآية تدل على أن إيجاف الخيل و الركاب و قصد العدو إلى الأماكن الشاسعة له وقع كبير في النفوس و رعب[5] عظيم. ١٠

و لما نزع سبحانه أموالهم من أيدي الجيش، بين مصرف[6] غيرها مما كان مثلها بأن فتح له صلى الله عليه و سلم بغير قتال فقال مستأنفا جوابا لمن كأنه قال: هل يعم هذا[7] الحكم [8]كل فيء[8] يكون بعد بني النضير[9]: ﴿ما أفآء الله﴾ أي الذي اختص بالعزة[9] و الحكمة و القدرة ﴿على رسوله﴾ و لما كان سبحانه محيط العلم بأنه يسلط على أهل وادي القرى و غيرهم ١٥

(١) زيد من ظ (٢) من م، و في الأصل و ظ: المذكورين (٣) من ظ و م، و في الأصل: بالرعب (٤) زيد من ظ و م (٥) من ظ و م، وفي الأصل: وقع. (٦) زيدت الواو بعده في الأصل و لم تكن في ظ و م فحذفناها (٧) من ظ و م، و في الأصل: ذلك (٨-٨) من ظ و م، و في الأصل: في كل تكون معيد النصير - كذا (٩) من ظ و م، و في الأصل: بالعز.

أعظم من هذا التسليط، قال ليكون علما من أعلام النبوة: ﴿من اهل القرىٰ﴾ أي قرية بنى النضير وغيرها من وادى القرى والصفراء وينبع وما هنالك من قرى العرب التى تسمى قرى[1] عربية ﴿فلله﴾ أي الملك الأعلى الذى الأمر كله بيده ﴿وللرسول﴾ لأنه أعظم خلقه، فرتبته ٥ تلى رتبته، وهذان يترا آى أنهما[2] قسمان وليس كذلك، هما قسم واحد، ولكنه ذكر سبحانه نفسه المقدس تبركا، فان كل أمر لايبدأ به فهو أجذم، وتعظيما لرسوله صلى الله عليه وسلم إعلاما بأنه لاهوى له أصلا فى شيء من الدنيا، وإنما رضاه[3] رضا مولاه، خلقه القرآن الذى هو صفة الله [فهو -[4]] مظهره ومجلاه، وسهمه[5] صلى الله عليه وسلم يصرف ١٠ بعده لمصالح المسلمين كالسلاح والثغور والعلماء والقضاة / والأئمة. /٢١

ولما أبان هذا الكلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الفضل والعظمة ما لايدخل تحت الوصف، أتبعه تعظيما آخر بتعظيم أقاربه لأجله، ولذلك أعاد العامل فقال: ﴿ولذى القربىٰ﴾ أى منه[6] لأن رتبتهم من بعد رتبته وهم بنو هاشم وبنو المطلب رهط إمامنا الشافعى ١٥ رضى الله عنه سواء فيه غنيهم وفقيرهم، لأن أخذهم لذلك بالقرابة لابالحاجة كما هو مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه. ولما ذكر أهل الشرف، أتبعه أهل الضعف جبرا لوهنهم فقال مقدما أضعفهم: ﴿واليتمىٰ﴾

(١) من ظ وم، وفى الاصل: قرية (٢) من ظ وم، وفى الأصل: انهم. (٣) من م، وفى الأصل وظ: ارضاها (٤) زيد من ظ وم (٥) من ظ وم وفى الأصل: قسمه (٦) من ظ وم، وفى الأصل: منهم.

[أى -[1]] الذين هم[2] أحق الناس بالعطف لأن مبنى الدين على التخلق بأخلاق الله التى من أجلها تقوية الضعيف وجبر الكسير[3] ﴿والمسكين﴾ [فانهم -[4]] في الضعف [على أثرهم -[4]] ودخل فيهم الفقراء فانه[5] إذا انفرد لفظ الفقير أو المساكين دخل كل منهما في الآخر[6]، وإنما يفرق ٥ إذا جمع بينهما، وكذا الفيء والغنيمة إذا أفردا[7] جاز أن يدخل كل في الآخر، وإذا جمعا فالفيء ما حصل بغير قتال وإيجاف خيل وركاب، والغنيمة ما حصل بذلك ﴿وابن السبيل لا﴾ وهم الغرباء لانقطاعهم عن أوطانهم وعشائرهم، وقسمة الفيء على هذه الأصناف كما مضى أن يقسم خمسة أقسام: خمس منها[8] لرسول الله صلى الله عليه وسلم [و -[1]] ١٠ من ذكر معه من المخلوقين وذكر الله فيهم للتبرك، لأن الأصناف المذكورة هى التى يعبر عنها باسمه سبحانه، والأربعة الأخماس خاصة له صلى الله عليه وسلم ينفق منها نفقة سنة وما فضل عنه أنفقه فى مصالح المسلمين السلاح و[الكراع و -[4]] نحوه، وما كان له صلى الله عليه وسلم فى حياته فهو للمصالح بعد وفاته، كما كان يفعل بعد ما يفضل عن ١٥ حاجته، قال الشافعى رضى الله عنه [فى الأم -[9]]: وما أخذ من مشرك

(١) زيد من ظ وم (٢) من م، وفى الأصل وظ: هو (٣) زيد فى الأصل: ثم قال، ولم تكن الزيادة فى ظ وم فحذفناها (٤) زيد من م (٥) من م، وفى الأصل وظ: فانهم (٦) من ظ وم، وفى الأصل: الآخرة (٧) من م، وفى الأصل: افرد، وفى ظ: انفردا (٨) من ظ وم، وفى الأصل: منه. (٩) زيد من ظ، وراجع كتاب الأم ٤ / ٦٤.

أعظم من هذا التسليط ، قال ليكون علما من أعلام النبوة : ﴿من اهل القرى﴾
أى قرية بنى النضير و غيرها من وادى القرى و الصفراء و ينبع و ما
هنالك من قرى العرب التى تسمى قرى[1] عربية ﴿فلله﴾ أى الملك
الأعلى الذى الأمر كله بيده ﴿و للرسول﴾ لأنه أعظم خلقه ، فرتبته
٥ تلى رتبته ، و هذان يترا آى أنهما[2] قسمان و ليس كذلك ، هما قسم واحد ،
و لكنه ذكر سبحانه نفسه المقدس تبركا ، فان كل أمر لايبدأ به فهو
أجذم ، و تعظيما لرسوله صلى الله عليه و سلم إعلاما بأنه لاهوى له أصلا
فى شىء من الدنيا ، و إنما رضاه[3] رضا مولاه ، خلقه القرآن الذى هو
صفة الله [فهو -[4]] مظهره و مجلاه ، و سهمه[5] صلى الله عليه و سلم يصرف
٢١ / ١٠ بعده لمصالح المسلمين كالسلاح و الثغور و العلماء و القضاة / و الأئمة .
و لما أبان هذا الكلام لرسول الله صلى الله عليه و سلم من الفضل
و العظمة ما لايدخل تحت الوصف ، أتبعه تعظيما آخر بتعظيم أقاربه
لأجله ، و لذلك أعاد العامل فقال : ﴿و لذى القربى﴾ أى منه[6] لأن
رتبتهم من بعد رتبته و هم بنو هاشم و بنو المطلب رهط إمامنا الشافعى
١٥ رضى الله عنه سواء فيه غنيهم و فقيرهم ، لأن أخذهم لذلك بالقرابة لابالحاجة
كما هو مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه . و لما ذكر أهل الشرف ،
أتبعه أهل الضعف جبرا لوهنهم فقال مقدما أضعفهم : ﴿و اليتمى﴾

(١) من ظ و م ، و فى الاصل : قرية (٢) من ظ و م ، و فى الأصل : انهم .
(٣) من م ، و فى الأصل و ظ : ارضاها (٤) زيد من ظ و م (٥) من ظ و م ،
و فى الأصل : قسمه (٦) من ظ و م ، و فى الأصل : منهم .

[أى -[1]] الذين هم[2] أحق الناس بالعطف لأن مبنى الدين على التخلق
بأخلاق الله التى من أجلها تقوية الضعيف و جبر الكسير[3] ﴿و المسكين﴾
[فانهم [4]] فى الضعف [على أثرهم -[4]] و دخل فيهم الفقراء فانه[5] إذا
انفرد لفظ الفقير أو المساكين دخل كل منهما فى الآخر[6] ، و إنما يفرق
٥ إذا جمع بينهما ، و كذا الفىء و الغنيمة إذا أفردا[7] جاز أن يدخل كل فى
الآخر ، و إذا جمعا فالفىء ما حصل بغير قتال و إيجاف خيل و ركاب ،
و الغنيمة ما حصل بذلك ﴿و ابن السبيل﴾ و هم الغرباء لانقطاعهم عن
أوطانهم و عشائرهم ، و قسمة الفىء على هذه الأصناف كما مضى أن
يقسم خمسة أقسام : خمس منها[8] لرسول الله صلى الله عليه و سلم [و -[1]]
١٠ من ذكر معه من المخلوقين و ذكر الله فيهم للتبرك ، لأن الأصناف
المذكورة هى التى يعبر عنها باسمه سبحانه ، و الأربعة الأخماس خاصة له
صلى الله عليه و سلم ينفق منها نفقة سنة و ما فضل عنه أنفقه فى مصالح
المسلمين السلاح و [الكراع و -[4]] نحوه ، و ما كان له صلى الله عليه و سلم
فى حياته فهو للمصالح بعد وفاته ، كما كان يفعل بعد ما يفضل عن
١٥ حاجته ، قال الشافعى رضى الله عنه [فى الأم -[9]] : و ما أخذ من مشرك

(١) زيد من ظ و م (٢) من م ، و فى الأصل و ظ : هو (٣) زيد فى الأصل :
ثم قال ، و لم تكن الزيادة فى ظ و م فحذفناها (٤) زيد من م (٥) من م ، و فى
الأصل و ظ : فانهم (٦) من ظ و م ، و فى الأصل : الآخرة (٧) من م ، و فى
الأصل : انفرد ، و فى ظ : انفردا (٨) من ظ و م ، و فى الأصل : منه .
(٩) زيد من ظ ، و راجع كتاب الأم ٤ / ٦٤ .

أعظم من هذا التسليط ، قال ليكون علما من أعلام النبوة: ﴿من اهل القرىٰ﴾
أى قرية بنى النضير و غيرها من وادى القرى و الصفراء و ينبع و ما
هنالك من قرى العرب التى تسمى قرى[1] عربية ﴿فلله﴾ أى الملك
الأعلى الذى الأمر كله بيده ﴿و للرسول﴾ لأنه أعظم خلقه ، فرتبته
٥ تلى رتبته ، و هذان يترا آى أنهما[2] قسمان و ليس كذلك ، هما قسم واحد ،
و لكنه ذكر سبحانه نفسه المقدس تبركا ، فان كل أمر لايبدأ به فهو
أجذم ، و تعظيما لرسوله صلى الله عليه و سلم إعلاما بأنه لاهوى له أصلا
فى شىء من الدنيا ، و إنما رضاه[3] رضا مولاه ، خلقه القرآن الذى هو
صفة الله [فهو -[4]] مظهره و مجلاه ، و سهمه[5] صلى الله عليه و سلم يصرف
٢١/ ١٠ بعده لمصالح المسلمين كالسلاح و الثغور و العلماء و القضاة / و الأئمة .
و لما أبان هذا الكلام لرسول الله صلى الله عليه و سلم من الفضل
و العظمة ما لايدخل تحت الوصف ، أتبعه تعظيما آخر بتعظيم أقاربه
لأجله ، و لذلك أعاد العامل فقال: ﴿و لذى القربىٰ﴾ أى منه[6] لأن
رتبتهم من بعد رتبته و هم بنو هاشم و بنو المطلب رهط إمامنا الشافعى
١٥ رضى الله عنه سواء فيه غنيهم و فقيرهم ، لأن أخذهم لذلك بالقرابة لابالحاجة
كما هو مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه . و لما ذكر أهل الشرف ،
أتبعه أهل الضعف جبرا لوهنهم فقال مقدما أضعفهم: ﴿و اليتمىٰ﴾

(١) من ظ و م ، و فى الاصل : قرية (٢) من ظ و م ، و فى الأصل : انهم .
(٣) من م ، و فى الأصل و ظ : ارضاها (٤) زيد من ظ و م (٥) من ظ و م
و فى الأصل : قسمه (٦) من ظ و م ، و فى الأصل : منهم .

[أى -[1]] الذين هم[2] أحق الناس بالعطف لأن مبنى الدين على التخلق
بأخلاق الله التى من أجلها تقوية الضعيف و جبر الكسير[3] ﴿و المسكين﴾
[فانهم[4]] فى الضعف [على أثرهم -[4]] و دخل فيهم الفقراء فانه[5] إذا
انفرد لفظ الفقير أو المساكين دخل كل منهما فى الآخر[6] ، و إنما يفرق
٥ إذا جمع بينهما ، و كذا الفىء و الغنيمة إذا أفردا[7] جاز أن يدخل كل فى
الآخر ، و إذا جمعا فالفىء ما حصل بغير قتال و إيجاف خيل و ركاب ،
و الغنيمة ما حصل بذلك ﴿و ابن السبيل﴾ و هم الغرباء لانقطاعهم عن
أوطانهم و عشائرهم ، و قسمة الفىء على هذه الأصناف كما مضى أن
يقسم خمسة أقسام : خمس منها[8] لرسول الله صلى الله عليه و سلم [و -[1]]
١٠ من ذكر معه من المخلوقين و ذكر الله فيهم للتبرك ، لأن الأصناف
المذكورة هى التى يعبر عنها باسمه سبحانه ، و الأربعة الأخماس خاصة له
صلى الله عليه و سلم ينفق منها نفقة سنة و ما فضل عنه أنفقه فى مصالح
المسلمين السلاح و [الكراع و -[4]] نحوه ، و ما كان له صلى الله عليه و سلم
فى حياته فهو للصالح بعد وفاته ، كما كان يفعل بعد ما يفضل عن
١٥ حاجته ، قال الشافعى رضى الله عنه [فى الأم -[9]] : و ما أخذ من مشرك

(١) زيد من ظ و م (٢) من م ، و فى الأصل وظ : هو (٣) زيد فى الأصل :
ثم قال ، و لم تكن الزيادة فى ظ و م فحذفناها (٤) زيد من م (٥) من م ، و فى
الأصل و ظ : فانهم (٦) من ظ و م ، و فى الأصل : الآخرة (٧) من م ، و فى
الأصل : انفرد ، و فى ظ : انفردا (٨) من ظ و م ، و فى الأصل : منه .
(٩) زيد من ظ ، و راجع كتاب الأم ٤ / ٦٤ .

بوجه من الوجوه غير ضيافة من [1]مر بهم[1] من المسلمين فهو على وجهين لا يخرج منهما[2]، كلاهما مبين فى كتاب الله تعالى و [على -[3]] سنة رسوله صلى الله عليه و سلم و فى فعله فأحدهما الغنيمة ، قال الله تعالى فى سورة الأنفال "و اعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه و للرسول" الآية[4]،
٥ و الوجه الثانى الفىء ، و هو مقسوم فى كتاب الله فى سورة الحشر ، قال الله تبارك و تعالى "[5]و ما[5] افاء الله على رسوله منهم - إلى قوله : رؤف رحيم" فهذان المالان اللذان خولهما الله من جعلهما له من أهل دينه ، و هذه[6] أموال يقوم بها الولاة لا يسعهم تركها . فالغنيمة و الفىء تجتمعان فى أن فيهما معا الخمس من جميعهما لمن سماه الله تعالى ، و من سماه الله
١٠ تعالى فى الآيتين [معا -[7]] سواء مجتمعين غير مفترقين ، ثم يفترق الحكم فى الأربعة الأخماس[8] بما بين الله عز و جل على لسان نبيه صلى الله عليه و سلم و فى فعله فانه[9] قسم أربعة أخماس الغنيمة ، و الغنيمة هى الموجف عليها بالخيل و الركاب لمن حضر / من غنى و فقير ، و الفىء و هو ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب ، فكانت سنة النبى صلى الله عليه و سلم
١٥ فى [10]قرى عرينة[10] التى أفاءها الله عليه أن أربعة أخماسها لرسول الله صلى الله

/٢٧٢

(١-١) من ظ و م و الأم ، و فى الأصل : قربهم (٢) من ظ و م و الأم ، وفى الأصل : عنهما (٣) زيد من ظ وم والأم (٤) زيد فى الأصل وظ : انتهى ، و لم تكن الزيادة فى م والأم فحذفناها (٥-٥) من ظ و م ، و فى الأصل : بما. (٦) من ظ و م و الأم ، و فى الأصل : هذا (٧) زيد من م والأم (٨) من ظ وم والأم ، وفى الأصل : اخماس (٩) من م والأم ، وفى الأصل وظ : انه. (١٠-١٠) من ظ و م والأم ، و فى الأصل : القرى العربية .

عليه

عليه و سلم خاصة دون المسلمين يضعه رسول الله صلى الله عليه و سلم حيث أراه[1] الله عز و جل ، ثم ذكر حديث عمر رضى الله عنه من رواية [مالك بن] أوس بن الحدثان رضى الله عنه فى خصام على و العباس رضى الله عنهما ، قال الشافعى[2] : فأموال بنى النضير التى أفاء الله على رسوله صلى الله عليه
٥ و سلم التى ذكر عمر رضى الله عنه فيها ما بقى منها فى يد النبى صلى الله عليه و سلم[3] بعد الخمس و بعد أشياء فرقها النبى صلى الله عليه و سلم منها بين رجال من المهاجرين لم يعط منها أنصاريا [إلا رجلين -[4]] ذكرا فقرا و هذا مبين فى موضعه ، و فى هذا الحديث دلالة على[5] أن عمر رضى الله عنه إنما حكى أن أبا بكر رضى الله عنه و هو أمضيا ما بقى من هذه الأموال التى
١٠ كانت بيد رسول الله صلى الله عليه سلم على وجه ما رأيا رسول الله صلى الله عليه و سلم يعمل به فيها ، و انهما[6] لم يكن لهما مما [لم -[7]] يوجف عليه المسلمون من الفىء ما كان لرسول صلى الله عليه و سلم و أنهما[8] إنما كانا فيه أسوة للمسلمين ، و ذلك سيرتهما و سيرة من بعدهما ، و الأمر الذى لم يختلف فيه أحد من أهل العلم عندنا علمته[9] و لم يزل يحفظ[10] من

(١) من ظ و م والأم ، و فى الأصل : اراد (٢) راجع الأم ٤/ ٦٤ (٣) زيد فى الأصل وظ : ما بقى ، ولم تكن الزيادة فى م والأم فحذفناها (٤) زيد من ظ وم والأم (٥) من ظ وم والأم ، و فى الأصل : عن (٦) من ظ وم والأم ، و فى الاصل : وإنما (٧) زيد من م والأم (٨) من ظ وم والأم ، وفى الأصل : انها. (٩) من ظ و م والأم ، و فى الأصل : علمه (١٠) من ظ و م والأم ، و فى الأصل : يحفظه .

أعظم من هذا التسليط، قال ليكون علما من أعلام النبوة: ﴿من اهل القرى﴾ أى قرية بنى النضير و غيرها من وادى القرى و الصفراء و ينبع و ما هنالك من قرى العرب التى تسمى قرى[1] عربية ﴿فلله﴾ أى الملك الأعلى الذى الأمر كله بيده ﴿و للرسول﴾ لأنه أعظم خلقه، فرتبته ٥ تلى رتبته، و هذان يترا آى أنهما[2] قسمان و ليس كذلك، هما قسم واحد، و لكنه ذكر سبحانه نفسه المقدس تبركا، فان كل أمر لايبدأ به فهو أجذم، و تعظيما لرسوله صلى الله عليه و سلم إعلاما بأنه لاهوى له أصلا فى شيء من الدنيا، و إنما رضاه[3] رضا مولاه، خلقه القرآن الذى هو صفة الله [فهو -[4]] مظهره و مجلاه، و سهمه[5] صلى الله عليه و سلم يصرف ١٠ بعده لمصالح المسلمين كالسلاح و الثغور و العلماء و القضاة / و الأئمة. ٢١ /

و لما أبان هذا الكلام لرسول الله صلى الله عليه و سلم من الفضل و العظمة ما لايدخل تحت الوصف، أتبعه تعظيما آخر بتعظيم أقاربه لأجله، و لذلك أعاد العامل فقال: ﴿و لذى القربى﴾ أى منه[6] لأن رتبتهم من بعد رتبته و هم بنو هاشم و بنو المطلب رهط إمامنا الشافعى ١٥ رضى الله عنه سواء فيه غنيهم و فقيرهم، لأن أخذهم لذلك بالقرابة لابالحاجة كما هو مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه. و لما ذكر أهل الشرف، أتبعه أهل الضعف جبرا لوهنهم فقال مقدما أضعفهم: ﴿و اليتمى﴾

(١) من ظ و م، و فى الاصل: قرية (٢) من ظ و م، و فى الأصل: انهم.
(٣) من م، و فى الأصل و ظ: ارضاها (٤) زيد من ظ و م (٥) من ظ و م، و فى الأصل: قسمه (٦) من ظ و م، و فى الأصل: منهم.

[أى -[1]] الذين هم[2] أحق الناس بالعطف لأن مبنى الدين على التخلق بأخلاق الله التى من أجلّها تقوية الضعيف و جبر الكسير[3] ﴿و المسكين﴾ [فانهم -[4]] فى الضعف [على أثرهم -[4]] و دخل فيهم الفقراء فانه[5] إذا انفرد لفظ الفقير أو المساكين دخل كل منهما فى الآخر[6]، و إنما يفرق إذا جمع بينهما، و كذا الفيء و الغنيمة إذا أفردا[7] جاز أن يدخل كل فى ٥ الآخر، و إذا جمعا فالفيء ما حصل بغير قتال و إيجاف خيل و ركاب، و الغنيمة ما حصل بذلك ﴿و ابن السبيل﴾ و هم الغرباء لانقطاعهم عن أوطانهم و عشائرهم، و قسمة الفيء على هذه الأصناف كما مضى أن يقسم خمسة أقسام: خمس منها[8] لرسول الله صلى الله عليه و سلم [و -[1]] من ذكر معه من المخلوقين و ذكر الله فيهم للتبرك، لأن الأصناف ١٠ المذكورة هى التى يعبر عنها باسمه سبحانه، و الأربعة الأخماس خاصة له صلى الله عليه و سلم ينفق منها نفقة سنة و ما فضل عنه أنفقه فى مصالح المسلمين السلاح و [الكراع و -[4]] نحوه، و ما كان له صلى الله عليه و سلم فى حياته فهو للمصالح بعد وفاته، كما كان يفعل بعد ما يفضل عن حاجته، قال الشافعى رضى الله عنه [فى الأم -[9]]: و ما أخذ من مشرك ١٥

(١) زيد من ظ و م (٢) من م، و فى الأصل و ظ: هو (٣) زيد فى الأصل: ثم قال، و لم تكن الزيادة فى ظ و م فحذفناها (٤) زيد من م (٥) من م، و فى الأصل و ظ: فانهم (٦) من ظ و م، و فى الأصل: الآخرة (٧) من م، و فى الأصل: افرد، و فى ظ: انفردا (٨) من ظ و م، و فى الأصل: منه.
(٩) زيد من ظ، و راجع كتاب الأم ٤ / ٦٤.

بوجه من الوجوه غير ضيافة من [١]مر بهم[١] من المسلمين فهو على وجهين لا يخرج منهما[٢]، كلاهما مبين فى كتاب الله تعالى و [على -[٣]] سنة رسوله صلى الله عليه و سلم و فى فعله فأحدهما الغنيمة ، قال الله تعالى فى سورة الأنفال "و اعلموا[٦] أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه و للرسول" الآية[٤]،
٥ و الوجه الثانى الفيء ، و هو مقسوم فى كتاب الله فى سورة الحشر ، قال الله تبارك و تعالى "[٥]و ما[٥] افاء الله على رسوله منهم - إلى قوله رؤف رحيم" فهذان المالان اللذان خولهما الله من جعلهما له من أهل دينه ، و هذه[٦] أموال يقوم بها الولاة لايسعهم تركها . فالغنيمة و الفيء تجتمعان فى أن فيهما معا الخمس من جميعهما لمن سماه الله تعالى ، و من سماه الله
١٠ تعالى فى الآيتين [معا -[٧]] سواء مجتمعين غير مفترقين ، ثم يفترق الحكم فى الأربعة الأخماس[٨] بما بين الله عز و جل على لسان نبيه صلى الله عليه و سلم و فى فعله فانه[٩] قسم أربعة أخماس الغنيمة ، و الغنيمة هى الموجف عليها بالخيل و الركاب لمن حضر / من غنى و فقير ، و الفيء و هو ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب ، فكانت سنة النبى صلى الله عليه و سلم
١٥ فى [١٠]قرى عرينة[١٠] التى أفاءها الله عليه أن أربعة أخماسها لرسول الله صلى الله

٢٧٢ /

(١-١) من ظ و م و الأم ، و فى الأصل : قربهم (٢) من ظ و م و الأم ، وفى الأصل : عنهما (٣) زيد من ظ وم والأم (٤) زيد فى الأصل و ظ : انتهى ، و لم تكن الزيادة فى م والأم فحذفناها (٥-٥) من ظ و م ، و فى الأصل : بما . (٦) من ظ و م و الأم ، و فى الأصل : هذا (٧) زيد من م والأم (٨) من ظ وم والأم ، وفى الأصل : اخماس (٩) من م والأم ، وفى الأصل وظ : انه . (١٠-١٠) من ظ و م والأم ، و فى الأصل : القرى العربية .

عليه

عليه و سلم خاصة دون المسلمين يضعه رسول الله صلى الله عليه و سلم حيث أراه[١] الله عز و جل ، ثم ذكر حديث عمر رضى الله عنه من رواية [مالك بن] أوس بن الحدثان رضى الله عنه فى خصام على و العباس رضى الله عنهما ، قال الشافعى[٢] : فأموال بنى النضير التى أفاء الله على رسوله صلى الله عليه
٥ و سلم التى ذكر عمر رضى الله عنه فيها ما بقى منها فى يد النبى صلى الله عليه و سلم[٣] بعد الخمس و بعد أشياء فرقها النبى صلى الله عليه و سلم منها بين رجال من المهاجرين لم يعط منها أنصاريا [إلا رجلين -[٤]] ذكرا فقرا و هذا مبين فى موضعه ، و فى هذا الحديث دلالة على[٥] أن عمر رضى الله عنه إنما حكى أن أبا بكر رضى الله عنه و هو أمضيا ما بقى من هذه الأموال التى
١٠ كانت بيد رسول الله صلى الله عليه سلم على وجه ما رأيا رسول الله صلى الله عليه و سلم يعمل به فيها ، و انهما[٦] لم يكن لهما مما [لم -[٧]] يوجف عليه المسلمون من الفيء ما كان لرسول الله صلى الله عليه و سلم و أنهما[٨] إنما كانا فيه أسوة للمسلمين ، و ذلك سيرتهما و سيرة من بعدهما ، و الأمر الذى لم يختلف فيه أحد من أهل العلم عندنا علمته[٩] و لم يزل يحفظ[١٠] من

(١) من ظ و م والأم ، و فى الأصل : اراد (٢) راجع الأم ٤/ ٦٤ (٣) زيد فى الأصل و ظ : ما بقى ، ولم تكن الزيادة فى م والأم فحذفناها (٤) زيد من ظ وم والأم (٥) من ظ وم والأم ، و فى الأصل : عن (٦) من ظ وم والأم ، و فى الأصل : وإنما (٧) زيد من م والأم (٨) من ظ وم والأم ، وفى الأصل : انها . (٩) من ظ و م والأم ، و فى الأصل : علمه (١٠) من ظ و م والأم ، و فى الأصل : يحفظه .

قولهم أنه ليس لأحد ما كان لرسول الله صلى الله عليه و سلم من صفى الغنيمة و لا من أربعة أخماس ما لم يوجف عليه منها، و قد مضى من كان [ينفق -[1]] عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم من أزواجه و غيرهن إن كان معهن، فلم أعلم أحدا من أهل [العلم -[1]] قال لورثتهم
٥ تلك [النفقة التى كانت لهم، و لا خلاف أن تجعل تلك النفقات حيث كان النبي صلى الله عليه و سلم يجعل فضول غلات تلك -[1]] الأموال فيما فيه صلاح الإسلام و أهله، قال الشافعي[2]: و الجزية من الفيء و سبيلها سبيل جميع ما أخذ مما أوجف من مال مشرك أن يخمس فيكون لمن[3] سمى الله عز و جل الخمس و أربعة أخماسه على ما سأبينه إن شاء الله تعالى،
١٠ و كذلك كل ما أخذ من مشرك من [مال] غير إيجاف، و ذلك[4] مثل ما أخذ منه إذا اختلف فى بلاد المسلمين و مثل ما أخذ منه إذا مات و لا وارث له، و غير ذلك مما أخذ من ماله، و قد كان فى زمن النبي صلى الله عليه و سلم فيء من غير قرى عرينة، و ذلك مثل جزية أهل البحرين و هجر و غير ذلك فكان له أربعة أخماسها يمضيها حيث أراد الله[5] عز و جل
١٥ و أوفى[6] خمسه من جعله الله له - انتهى.

و لما حكم[7] سبحانه هذا الحكم فى الفيء المخالف لما كانوا عليه فى

(١) زيد من ظ و م و الأم (٢) راجع الأم ٤/٦٥ (٣) من ظ و م و الأم، و فى الأصل: من مال من (٤) زيد فى الأصل: من، و لم تكن الزيادة فى ظ و م و الأم فحذفناها (٥) من ظ و م و الأم، و فى الأصل: اراد (٦) من ظ و م و الأم، و فى الأصل: زاد فى (٧) من ظ و م، و فى الأصل: احكم.

الجاهلية من [اختصاص -[1]] الأغنياء به[2]، بين علته المظهرة لعظمته سبحانه و حسن تدبيره و رحمته فقال معلقا بما علق به الجار: ﴿ كى لا يكون ﴾ أى الفيء الذى سيره الله سبحانه بقوته و ما خص به نبيه صلى الله عليه و سلم من قذف الرعب فى قلوب أعدائه / و من حقه أن يعطاه الفقراء ﴿ دولة ﴾ / ٣٧٣
٥ أى شيئا يتناوله أهل الغنى و الشرف على وجه القهر و الغلبة إثرة[3] جاهلية - هذا على قراءة الجماعة، و قرأ أبو جعفر و هشام عن ابن عامر[4] بالتأنيث من[5] "كان" التامة و "دولة" بالرفع على أنها فاعل ﴿ بين الاغنيآء منكم ﴾ يتداولونه بينهم فانهم كانوا يقولون: من عزيز، و منه قال الحسن: اتخذوا عباد الله خولا و مال الله دولا - يريد من غلب منهم أخذه[6] و استأثر به،
١٠ و قيل: الضم اسم للمتداول كالغرفة اسم لما[7] يغترف، و الفتح التداول.

و لما كان التقدير: فافعلوا[8] ما أمرتكم من قسمته لمن أمرت بهم، عطف عليه قوله: ﴿ و مآ ﴾ أى و كل شيء ﴿ اتكم ﴾ أى أحضر إليكم و أمكنكم منه ﴿ الرسول ﴾ أى الكامل فى الرسلية من هذا و غيره ﴿ فخذوه ق ﴾ أى فتقبلوه تقبل من حازه ﴿ و ما نهكم عنه ﴾ من جميع
١٥ الأشياء ﴿ فانتهوا ج ﴾ لأنه لا ينطق عن الهوى و لا يقول و لا يفعل إلا ما أمره به الله ربه، فمن قبل ذلك هانت[9] عليه الأمور[9] كما ورد "القرآن صعب مستصعب على من تركه ميسر على من طلبه و تبعه" روى أن الآية

(١) زيد من ظ و م (٢) من ظ، و فى الأصل و م: ثم (٣) من م، و فى الاصل و ظ: اشده. (٤) راجع نثر المرجان ٧/٢٧٤ (٥) من ظ و م، و فى الأصل: ما (٦) من ظ و م، و فى الأصل: احد (٧) من ظ، و فى الأصل و م: ما. (٨) من ظ و م، و فى الأصل: افعلوا (٩-٩) من ظ و م، و فى الأصل: هذه الأمور عليه و غيرها.

تفسير

البحر المحيط

لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي

٦٥٤ - ٧٥٤ هـ

وبهامشه

١ - تفسير النهر الماد من البحر لأبي حيان نفسه

٢ - كتاب الدر اللقيط من البحر المحيط للإمام
تاج الدين الحنفي النحوي تلميذ أبي حيان

٦٨٢ - ٧٤٩ هـ

طبع بالتصوير
عن طبعة مولاي السلطان عبد الحفيظ سلطان المغرب
١٣٢٨هـ

الطبعة الثانية
١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

الغلام ابن ملك العماليق تركوه لجماله وعقله * وقال موسى عليه السلام لاتستحيوا منهم أحدا فلما رجعوا الى الشام وجدوا موسى عليه السلام قد مات * فقال لهم بنو اسرائيل أنتم عصاة والله لادخلتم علينا بلادنا فانصرفوا الى الحجاز فكانوا فيه فلم يجر عليهم الجلاء الذى أجلاه بخت نصر على أهل الشام وكان الله قد كتب على بنى اسرائيل جلاء فنالهم هذا الجلاء على يد محمد صلى الله عليه وسلم ولولا ذلك لعذبهم فى الدنيا بالسيف والقتل كأهل بدر وغيرهم ويقال جلا القوم عن منازلهم وأجلاهم غيرهم * قيل والفرق بين الجلاء والاخراج أن الجلاء ما كان مع الاهل والولد والاخراج قد يكون مع بقاء الأهل والولد * وقال الماوردى الجلاء لا يكون الا لجماعة والاخراج قد يكون لواحد ولجماعة * وقرأ الجمهور الجلاء ممدودا والحسن بن صالح وأخوه على بن صالح مقصورا وطلحة مهموزا من غير ألف كالنبأ * ولهم فى الآخرة عذاب النار أى ان نجوا من عذاب الدنيا لم ينجوا فى الآخرة * وقرأ طلحة ومن يشاقق بالاظهار كالمتفق عليه فى الانفال والجمهور بالادغام كان بعض الصحابة قد شرع فى بعض نخل بنى النضير يقطع ويحرق وذلك فى صدر الحرب فقالوا ما هذا الافساد يا محمد وأنت تنهى عن الافساد فكفوا عن ذلك ونزل ما قطعتم من لينة الآية ردا على بنى النضير واخبارا أن ذلك بتسويغ الله وتمكينه ليخزيكم به ويذلكم واللينة والنخلة اسمان بمعنى واحد قاله الحسن ومجاهد وابن زيد وعمرو بن ميمون * وقال الشاعر

كأن قيودى فوقها عش طائر * على لينة سوقاء تهفو جنوبها

﴿ وقال آخر ﴾

طراق الحوامى واقع فوق لينة * بذى ليلة فى ريشه يترقرق

* وقال ابن عباس وجماعة من أهل اللغة هى النخلة ما لم تكن عجوة * وقال الثورى الكريمة من النخل * وقال أبو عبيدة وسفيان ما تمرها لون وهو نوع من التمر يقال له اللون * قال سفيان هو شديد الصفرة يشف عن نواه فيرى من خارج * وقال أيضا أبو عبيدة اللين ألوان النخل المختلطة التى ليس فيها عجوة ولا برنى * وقال جعفر بن محمد هى العجوة * وقيل هى السيلان وأنشد فيه

غرسوا لينة بمجرى معين * ثم حف النخيل بالآجام

* وقيل هى أغصان الاشجار للينها فعلى هذا لا يكون أصل الياء الواو * وقيل هى النخلة القصيرة * وقال الأصمعى هى الدقل وما شرطية منصوبة بقطعتم ومن لينة تبيين لابهام ما وجواب الشرط فباذن الله أى فقطعها أو تركها باذن الله * وقرأ الجمهور قائمة أنث قائمة والضمير فى تركتموها على معنى ما * وقرأ عبد الله والأعمش وزيد بن على قوما على وزن فعل كضرب جمع قائم * وقرئ قائما اسم فاعل فذكر على لفظ ما وأنث فى على أصولها * وقرئ أصلها بغير واو ولما جلا بنو النضير عن أوطانهم وتركوا رباعهم وأموالهم طلب المسلمون تخميسها كغنائم بدر فنزلت ما أفاء الله على رسوله بين أن أموالهم فىء لم يوجف عليها خيل ولا ركاب ولا قطعت مسافة انما كانوا ميلين من المدينة مشوا مشيا ولم يركب الا رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال عمر بن الخطاب كانت أموال بنى النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ينفق منها على أهله نفقة سنته ثم يجعل ما بقى فى السلاح والكراع عدة فى سبيل الله تعالى * وقال الضحاك كانت له عليه الصلاة والسلام فآثر بها المهاجرين وقسمها عليهم ولم يعط الانصار منها شيأ الا أبا دجانة وسهل بن حنيف والحرث بن الصمة أعطاهم لفقرهم وما فى قوله وما أفاء الله على رسوله شرطية أو موصولة وأفاء

بمعنى يفىء ولا يكون ماضيا فى اللفظ والمعنى ولذلك صلة ما الموصولة اذا كانت الباء فى خبرها لانها اذ ذاك شبهت باسم الشرط فان كانت الآية نزلت قبل جلائهم كانت مخبرة بغيب فوقع كما أخبرت وان كانت نزلت بعد حصول أموالهم للرسول صلى الله عليه وسلم كان ذلك بيانا لما يستقبل وحكم الماضى المتقدم حكمه ومن فى من خيل زائدة فى المفعول يدل عليه الاستغراق والركاب الابل سلط الله رسوله عليهم وعلى ما فى أيديهم كما كان يسلط رسله على من يشاء من أعدائهم * وقال بعض العلماء كل ما وقع على الأئمة مما لم يوجف عليه فهو لهم خاصة * ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى * قال الزمخشرى لم يدخل العاطف على هذه الجملة لانها بيان للاولى فهى منها غير أجنبية عنها بين لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصنع بما أفاء الله عليه وأمره أن يضعه حيث يضع الخمس من الغنائم مقسوما على الأقسام الخمسة انتهى * وقال ابن عطية أهل القرى المذكورون فى هذه الآية هم أهل الصفراء وينبع ووادى القرى وما هنالك من قرى العرب التى تسمى قرى عرينة وحكمها مخالف لبنى النضير ولم يحبس من هذه رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه شيأ بل أمضاها لغيره وذلك انها فى ذلك الوقت فتحت انتهى * وقيل ان الآية الاولى خاصة فى بنى النضير وهذه الآية عامة * وقرأ الجمهور كى لا يكون بالياء وعبد الله وأبو جعفر وهشام بالتاء * والجمهور دولة بضم الدال ونصب التاء وأبو جعفر وأبو حيوة وهشام بضمها وعلى والسلمى بفتحها * قال عيسى بن عمر هما بمعنى واحد * وقال الكسائى وحذاق البصرة الفتح فى الملك بضم الميم لانها الفعلة فى الدهر والضم فى الملك بكسر الميم والضمير فى تكون بالتأنيث عائد على معنى ما اذ المراد به الأموال والمغانم وذلك الضمير هو اسم يكون وكذلك من قرأ بالياء أعاد الضمير على لفظ ما أى يكون الفىء وانتصب دولة على الخبر ومن رفع دولة فتكون تامة ودولة فاعل وكيلا يكون تعليل لقوله فلله وللرسول أى فالفىء وحكمه لله وللرسول يقسمه على ما أمره الله تعالى كى لا يكون الفىء الذى حقه أن يعطى للفقراء بلغة يعيشون بها متداولا بين الأغنياء يتكاثرون به أو كيلا يكون دولة جاهلية بينهم كما كان رؤساؤهم يستأثرون بالغنائم ويقولون من عزبز والمعنى كى لا يكون أخذه غلبة وأثرة جاهلية * وروى أن قوما من الانصار تكلموا فى هذه القرى المفتتحة وقالوا لنا منها سهمنا فنزل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا * وعن الكلبى ان رؤساء من المسلمين قالوا له يا رسول الله خذ صفيك والربع ودعنا والباقى فهكذا كنا نفعل فى الجاهلية فنزل وما آتاكم الرسول فخذوه الآية وهذا عام يدخل فيه قسمة ما أفاء الله والغنائم وغيرها حتى انه قد استدل بهذا العموم على تحريم الخمر وحكم الواشمة والمستوشمة وتحريم المخيط للمحرم (ومن غريب الحكايات فى الاستنباط) ان الشافعى رحمه الله تعالى قال سلونى عما شئتم أخبركم به من كتاب الله تعالى وسنة النبى صلى الله عليه وسلم فقال له عبد الله بن محمد بن هرون ما تقول فى المحرم يقتل الزنبور فقال قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا * وحدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعى بن خراش عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر * وحدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب انه أمر بقتل الزنبور انتهى ويعنى فى الاحرام بين انه يقتدى بعمر وان الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالاقتداء به وان الله تعالى أمر بقبول ما يقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم * قوله عز وجل ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا

﴿ للفقراء المهاجرين ﴾ للفقراء بدل من قوله ولذى القربى والمعطوف عليه ومذهب أبى حنيفة لا يستحق ذو القربى الغنى انما يستحق ذو القربى الفقير فالفقر شرط فيه والشافعى يرى أن الاستحقاق بسبب القرابة فيأخذ ذو القربى الغنى بقرابته ثم وصف تعالى المهاجرين بما يقتضى فقرهم ويوجب الاشفاق عليهم

(الدر)

(ح) من غريب الحكايات فى الاستنباط أن الشافعى قال سلونى عما شئتم أخبركم به من كتاب الله وسنة النبى صلى الله عليه وسلم فقال له عبد الله بن محمد بن هرون ما تقول فى المحرم يقتل الزنبور فقال قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وحدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعى بن خراش عن حذيفة ابن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر وحدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر ابن الخطاب انه أمر بقتل الزنبور انتهى يعنى فى الاحرام بين انه يقتدى بعمر وأن الرسول أمر بالاقتداء به وأن الله أمر بقبول ما يقوله رسوله صلى الله عليه وسلم

الغلام ابن ملك العماليق تركوه لجماله وعقله * وقال موسى عليه السلام لاتستحيوا منهم أحدا فلما رجعوا الى الشام وجدوا موسى عليه السلام قدمات * فقال لهم بنو اسرائيل أنتم عصاة والله لادخلتم علينا بلادنا فانصرفوا الى الحجاز فكانوا فيه فلم يجر عليهم الجلاء الذي أجلاه بختنصر على أهل الشام وكان الله قد كتب على بني اسرائيل جلاء فنالهم هذا الجلاء على يد محمد صلى الله عليه وسلم ولولا ذلك لعذبهم في الدنيا بالسيف والقتل كأهل بدر وغيرهم ويقال جلا القوم عن منازلهم وأجلاهم غيرهم * قيل والفرق بين الجلاء والاخراج أن الجلاء ما كان مع الاهل والولد والاخراج قد يكون مع بقاء الأهل والولد * وقال الماوردي الجلاء لا يكون الا لجماعة والاخراج قد يكون لواحد ولجماعة * وقرأ الجمهور الجلاء ممدودا والحسن بن صالح وأخوه علي بن صالح مقصورا وطلحة مهموزا من غير ألف كالنبأ * ولهم في الآخرة عذاب النار أي ان نجوا من عذاب الدنيا لم ينجوا في الآخرة * وقرأ طلحة ومن يشاقق بالاظهار كالمتفق عليه في الانفال والجمهور بالادغام كان بعض الصحابة قد شرع في بعض نخل بني النضير يقطع ويحرق وذلك في صدر الحرب فقالوا ما هذا الافساد يا محمد وأنت تنهى عن الافساد فكفوا عن ذلك ونزل ما قطعتم من لينة الآية ردا على بني النضير واخبارا أن ذلك بتسويغ الله وتمكينه ليخزيكم به ويذلكم واللينة والنخلة اسمان بمعنى واحد قاله الحسن ومجاهد وابن زيد وعمرو بن ميمون * وقال الشاعر

كأن قتودي فوقها عش طائر * على لينة سوقاء تهفو جنوبها

﴿وقال آخر﴾

طراق الخوافي واقع فوق لينة * بدي ليلة في ريشه يترقرق

* وقال ابن عباس وجماعة من أهل اللغة هي النخلة ما لم تكن عجوة * وقال الثوري الكريمة من النخل * وقال أبو عبيدة وسفيان ما ثمرها لون وهو نوع من التمر يقال له اللون * قال سفيان هو شديد الصفرة يشف عن نواه فيرى من خارج * وقال أيضا أبو عبيدة اللين ألوان النخل المختلطة التي ليس فيها عجوة ولا برني * وقال جعفر بن محمد هي العجوة * وقيل هي السيلان وأنشد فيه

غرسوا لينة بمجرى معين * ثم حف النخيل بالآجام

* وقيل هي أغصان الاشجار للينها فعلى هذا لا يكون أصل الياء الواو * وقيل هي النخلة القصيرة * وقال الأصمعي هي الدقل وما شرطية منصوبة بقطعتم ومن لينة تبيين لابهام ما وجواب الشرط فباذن الله أي فقطعها أو تركها باذن الله * وقرأ الجمهور قائمة أنث قائمة والضمير في تركتموها على معنى ما * وقرأ عبد الله والأعمش وزيد بن علي قوما على وزن فعل كضرب جمع قائم * وقرئ قائما اسم فاعل فذكر على لفظ ما وأنث في على أصولها * وقرئ أصلها بغير واو ولما جلا بنو النضير عن أوطانهم وتركوا رباعهم وأموالهم طلب المسلمون تخميسها كغنائم بدر فنزلت ما أفاء الله على رسوله بين أن أموالهم فيء لم يوجف عليها خيل ولا ركاب ولا قطعت مسافة انما كانوا ميلين من المدينة مشوا مشيا ولم يركب الا رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال عمر بن الخطاب كانت أموال بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ينفق منها على أهله نفقة سنته ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله تعالى * وقال الضحاك كانت له عليه الصلاة والسلام فآثر بها المهاجرين وقسمها عليهم ولم يعط الانصار منها شيأ الا أبا دجانة وسهل بن حنيف والحرث بن الصمة أعطاهم لفقرهم وما في قوله وما آفاء الله على رسوله شرطية أو موصولة وأفاء

بمعنى يفيء ولا يكون ماضيا في اللفظ والمعنى ولذلك صلة ما الموصولة اذا كانت الباء في خبرها لانها اذ ذاك شبهت باسم الشرط فان كانت الآية نزلت قبل جلائهم كانت مخبرة بغيب فوقع كما أخبرت وان كانت نزلت بعد حصول أموالهم للرسول صلى الله عليه وسلم كان ذلك بيانا لما يستقبل وحكم الماضي المتقدم حكمه ومن في من خيل زائدة في المفعول يدل عليه الاستغراق والركاب الابل سلط الله رسوله عليهم وعلى ما في أيديهم كما كان يسلط رسله على من يشاء من أعدائهم * وقال بعض العلماء كل ما وقع على الأئمة مما لم يوجف عليه فهو لهم خاصة * ما آفاء الله على رسوله من أهل القرى * قال الزمخشري لم يدخل العاطف على هذه الجملة لانها بيان للاولى فهي منها غير أجنبية عنها بين لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصنع بما أفاء الله عليه وأمره أن يضعه حيث يضع الخمس من الغنائم مقسوما على الأقسام الخمسة انتهى * وقال ابن عطية أهل القرى المذكورون في هذه الآية هم أهل الصفراء وينبع ووادي القرى وما هنالك من قرى العرب التي تسمى قرى عرينة وحكمها مخالف لبني النضير ولم يحبس من هذه رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه شيأ بل أمضاها لغيره وذلك انها في ذلك الوقت فتحت انتهى * وقيل ان الآية الاولى خاصة في بني النضير وهذه الآية عامة * وقرأ الجمهور كي لا يكون بالياء وعبد الله وأبو جعفر وهشام بالتاء * والجمهور دولة بضم الدال ونصب التاء وأبو جعفر وأبو حيوة وهشام بضمها وعلي والسلمي بفتحها * قال عيسى بن عمر هما بمعنى واحد * وقال الكسائي وحذاق البصرة الفتح في الملك بضم الميم لانها الفعلة في الدهر والضم في الملك بكسر الميم والضمير في تكون بالتأنيث عائد على معنى ما اذ المراد به الأموال والمغانم وذلك الضمير هو اسم يكون وكذلك من قرأ بالياء أعاد الضمير على لفظ ما أي يكون الفيء وانتصب دولة على الخبر ومن رفع دولة فتكون تامة ودولة فاعل وكيلا يكون تعليل لقوله فلله وللرسول أي فالفيء وحكمه لله وللرسول يقسمه على ما أمره الله تعالى كي لا يكون الفيء الذي حقه أن يعطى للفقراء بلغة يعيشون بها متداولا بين الأغنياء يتكاثرون به أو كيلا يكون دولة جاهلية بينهم كما كان رؤساؤهم يستأثرون بالغنائم ويقولون من عز بز والمعنى كي لا يكون أخذه غلبة وأثرة جاهلية * وروي ان قوما من الانصار تكلموا في هذه القرى المفتتحة وقالوا لنا منها سهمنا فنزل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا * وعن الكلبي ان رؤساء من المسلمين قالوا له يا رسول الله خذ صفيك والربع ودعنا والباقي فهكذا كنا نفعل في الجاهلية فنزل وما آتاكم الرسول فخذوه الآية وهذا عام يدخل فيه قسمة ما أفاء الله والغنائم وغيرها حتى انه قد استدل بهذا العموم على تحريم الخمر وحكم الواشمة والمستوشمة وتحريم المخيط للمحرم (ومن غريب الحكايات في الاستنباط) ان الشافعي رحمه الله تعالى قال سلوني عما شئتم أخبركم به من كتاب الله تعالى وسنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عبد الله بن محمد بن هرون ما تقول في المحرم يقتل الزنبور فقال قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا * وحدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن خراش عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر * وحدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب انه أمر بقتل الزنبور انتهى ويعني في الاحرام بين انه يقتدى بعمر وان الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالاقتداء به وان الله تعالى أمر بقبول ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم * قوله عز وجل ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا

﴿للفقراء المهاجرين﴾ للفقراء بدل من قوله ولذي القربى والمعطوف عليه ومذهب أبي حنيفة لا يستحق ذو القربى الغني انما يستحق ذو القربى الفقير فالفقر شرط فيه والشافعي يرى أن الاستحقاق بسبب القرابة فيأخذ ذو القربى الغني بقرابته ثم وصف تعالى المهاجرين بما يقتضي فقرهم ويوجب الاشفاق عليهم

(الدر)

(ح) من غريب الحكايات في الاستنباط أن الشافعي قال سلوني عما شئتم أخبركم به من كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عبد الله بن محمد بن هرون ما تقول في المحرم يقتل الزنبور فقال قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وحدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن خراش عن حذيفة ابن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر وحدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر ابن الخطاب انه أمر بقتل الزنبور انتهى يعني في الاحرام بين انه يقتدى بعمر وأن الرسول أمر بالاقتداء به وأن الله أمر بقبول ما يقوله رسوله صلى الله عليه وسلم

روضة القضاة وطريق النجاة

للعلامة أبي القاسم علي بن محمد بن احمد الرحبي السمناني

المتوفى سنة ٤٩٩ هـ

حققها وقدم لها وترجم لمصنفها

المحامي

الدكتور صلاح الدين الناهي

الاستاذ ورئيس قسم القانون الخاص
في كلية الحقوق بجامعة بغداد (سابقاً)
ورئيس جمعية القانون المقارن العراقية
ورئيس الجمعية العراقية لقوانين التأمين

مؤسسة الرسالة
بيروت

دار الفرقان
عمان

فصـــل

٧٦٧٠ ـ وجريب النخل اربعون نخلة عددا لا مســاحة ولم ار لاصحابنا في كتاب وصل الينا ذكر مساحة الجريب بالذرعان •

فصـــل

سلطة الإمام في تعيين الخراج

٧٦٧١ ـ ويجب ان يرجع في ذلك الى ما يراه الامام (و) ما يعهده اهل كل بلد من ذلك وعمل ذلك على العادة اذا جهلنا نص الشـارع في ذلك • قال اصحابنا : فيما لم ينص على بيعه كيلا ولا وزنا انه يرجع الى عادة البلاد في ذلك •

٧٦٧٢ ـ وقال الشافعي يرجع الى عادة اهل الحجـاز في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا اعرف قوله في المساجد ايضا •

الفيء[1]

٧٦٧٣ ـ والخراج والجزية وكل ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب

---

(١) الفيىء ما كان شمسا فنسخه الظل ، والجمع افياء وفيؤ ، وفاء رجع ، وفاء الى الأمر يفيء فيئاً وفيوأ رجع اليه • وفي الحديث : الفيء على ذي الرجم اي العطف عليه والرجوع اليه بالبر • استفاوا : رجعوا عن طلب الترء الى قبول الدية • وفلان سريع الفيء من غضبه ، وفاء من غضبه رجع • وفاء المولي من امرأته كفر يمينه ورجع اليها ، قال الله تعالى « فان فاؤا فان الله غفور رحيم » •

قال : الفيء في كتاب الله تعالى على ثلاثة معان مرجعها الى اصل واحد ، وهو الرجوع :

١ ـ الفيء من الايلاء وهو الرجوع الى ما حلف ان لا يفعله ،

٢ ـ والفيء الغنيمة والخراج ، تقول منه افاء الله على المسلمين مال الكفار يفيء افاءة ، وقد تكرر في الحديث ذكر الفيء على اختلاف تصرفه ، وهو ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد ، واصل الفيء الرجوع ، كأنــه كان في الاصـــل لهم فرجع اليهم • قال الله تعالى : « ما افاء الله على رسوله من اهل القرى » •

التهذيب : الفيء ما رد الله تعالى على اهل دينه من اموال من خالف دينه بلا قتال ، اما بأن يجلوا عن اوطانهم ويخلوها للمسلمين ، أو يصالحوا على جزية يؤدونها على رؤسهم أو مال غير الجزية يفتدون بــه من سـفك دمائهم ، فهذا المال هو الفيء في كتاب الله ، قال الله تعالى « فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » اي لم توجفوا عليه خيلا ولا ركابا ، نزلت في اموال بني النضير حين نقضوا العهد وجلوا عن اوطانهم الى الشام ، فقسم رسول الله (ص) اموالهم من النخيل وغيرها في الوجوه التي اراه الله ان يقسـمها ، وقسمة الفيء غير قسمة الغنيمة التي اوجف الله عليها بالخيل والركاب •

٣ ـ وكذلك قوله تعالى في قتال اهل الفيء « حتى تفيء الى امر الله » اي ترجع الى الطاعة (لسان العرب) •

فهو الفيء وفيه ارزاق القضاة والعلماء والقراء ومصالح المسلمين من القناطر والرباطات وارزاق الذرية •

وهل يخمس ذلك ام لا ؟ فقد اختلف اصحابنا فمنهم من قال بفعل فيه كما يفعل في الغنيمة ويخمس ويكون خمس الخمس على ما تقدم من الخلاف مقسوماً •

الجزية

٧٦٧٤ ـ ويضرب على الرقاب الجزية[1] (على) الرجال البالغين العقلاء ، فيؤخذ من الفقير اثنى عشر درهما ومن المتوسط اربعة وعشرون درهما ومن الغني المكثر ثمانية واربعون درهما • وهكذا ضرب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الجزية على اهل العراق ، ولم ينكر عليه ذلك احد من الصحابة رضى الله عنهم فصار ذلك اجماعا •

٧٦٧٥ ـ وقال الشافعي اقل الجزية دينار ، وسائر الناس في ذلك سواء وان رأي الامام الزيادة زاد في ذلك •

فصل

الفقير والمتوسط والغني

٧٦٧٦ ـ وقد طبق اصحابنا الطبقات الثلاث فقالوا الفقير من يملك نصابا من العين أو ما قيمته ذلك الى النصاب الاقل الى الالف • والمتوسط هو من يملك من الف الى عشرة آلاف • والغني المكثر من يملك من عشرة آلاف وما زاد •

فصل

القول لمن في الفقر

٧٦٧٧ ـ وان اختلفا في الفقر واليسار فالقول قول الدافع للجزية ، وهو كالنفقة القول قول الزوج •

فصل

العبرة ببينة العامل

٧٦٧٨ ـ وان اقام العامل بينة والذمي بينة فالبينة بينة العامل لانها

---

(١) الجزية خراج الارض والجمع جزىً وجزِىٌ ، وجزية الذمى منه (لسان العرب) •

فهو الفيء وفيه ارزاق القضاة والعلماء والقراء ومصالح المسلمين من القناطر والرباطات وارزاق الذرية ٠

وهل يخمس ذلك ام لا ؟ فقد اختلف اصحابنا فمنهم من قال يفعل فيه كما يفعل في الغنيمة ويخمس ويكون خمس الخمس على ما تقدم من الخلاف مقسوماً ٠

الجزية

٧٦٧٤ - ويضرب على الرقاب الجزية[1] (على) الرجال البالغين العقلاء ، فيؤخذ من الفقير اثنى عشر درهما ومن المتوسط اربعة وعشرون درهما ومن الغني المكثر ثمانية واربعون درهما ٠ وهكذا ضرب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الجزية على اهل العراق ، ولم ينكر عليه ذلك احد من الصحابة رضى الله عنهم فصار ذلك اجماعا ٠

٧٦٧٥ - وقال الشافعي اقل الجزية دينار ، وسائر الناس في ذلك سواء وان رأي الامام الزيادة زاد في ذلك ٠

فصـــل

الفقير والمتوسط والغني

٧٦٧٦ - وقد طبق اصحابنا الطبقات الثلاث فقالوا الفقير من يملك نصابا من العين أو ما قيمته ذلك الى النصاب الاقل الى الالف ٠ والمتوسط هو من يملك من الف الى عشرة آلاف ٠ والغني المكثر من يملك من عشرة آلاف وما زاد ٠

فصـــل

القول لمن في الفقر

٧٦٧٧ - وان اختلفا في الفقر واليسار فالقول قول الدافع للجزية ، وهو كالنفقة القول قول الزوج ٠

فصـــل

العبرة ببينة العامل

٧٦٧٨ - وان اقام العامل بينة والذمي بينة فالبينة بينة العامل لانها

---

(١) الجزية خراج الارض والجمع جزى وجزى ، وجزية الذمى منه (لسان العرب) ٠

فهو الفيء وفيه ارزاق القضاة والعلماء والقراء ومصالح المسلمين من القناطر والرباطات وارزاق الذرية •

وهل يخمس ذلك ام لا ؟ فقد اختلف اصحابنا فمنهم من قال يفعل فيه كما يفعل في الغنيمة ويخمس ويكون خمس الخمس على ما تقدم من الخلاف مقسوماً •

الجزية

٧٦٧٤ - ويضرب على الرقاب الجزية[1] (على) الرجال البالغين العقلاء ، فيؤخذ من الفقير اثنى عشر درهما ومن المتوسط اربعة وعشرون درهما ومن الغني المكثر ثمانية واربعون درهما • وهكذا ضرب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الجزية على اهل العراق ، ولم ينكر عليه ذلك احد من الصحابة رضى الله عنهم فصار ذلك اجماعا •

٧٦٧٥ - وقال الشافعي اقل الجزية دينار ، وسائر الناس في ذلك سواء وان رأي الامام الزيادة زاد في ذلك •

فصـــل

الفقير والمتوسط والغني

٧٦٧٦ - وقد طبق اصحابنا الطبقات الثلاث فقالوا الفقير من يملك نصابا من العين أو ما قيمته ذلك الى النصاب الاقل الى الالف • والمتوسط هو من يملك من الف الى عشرة آلاف • والغني المكثر من يملك من عشرة آلاف وما زاد •

فصـــل

القول لمن في الفقر

٧٦٧٧ - وان اختلفا في الفقر واليسار فالقول قول الدافع للجزية ، وهو كالنفقة القول قول الزوج •

فصـــل

العبرة ببينة العامل

٧٦٧٨ - وان اقام العامل بينة والذمي بينة فالبينة بينة العامل لانها

(١) الجزية خراج الارض والجمع جِزَى وجِزْى ، وجزية الذمى منه (لسان العرب) •

تفسير القرآن العظيم

للإمام الجليل الحافظ عماد الدين

أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي

المتوفى سنة ٧٧٤ هـ

[قوبلت هذه الطبعة على عدة نسخ خطية بدار الكتب المصرية

وصححها نخبة من العلماء

طبع بدار إحياء الكتب العربية

عيسى البابي الحلبي وشركاه

أن الأنصات إذ ذاك أفضل من الذكر باللسان سواء كان سرا أو جهرا فهذا الذى قالاه لم يتابعا عليه ، بل المراد الحض على كثرة الذكر من العباد بالغدو والآصال لئلا يكونوا من الغافلين ، ولهذا مدح الملائكة الذين يسبحون الليل والنهار لا يفترون فقال (إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته) الآية ، وإنما ذكرهم بهذا ليقتدى بهم فى كثرة طاعتهم وعبادتهم ، ولهذا شرع لنا السجود ههنا لما ذكر سجودهم لله عز وجل كما جاء فى الحديث « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها يتمون الصفوف الأول فالأول ويتراصون فى الصف » وهذه أول سجدة فى القرآن مما يشرع لتاليها ومستمعها السجود بالإجماع ، وقد ورد فى حديث رواه ابن ماجه عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ أنه عدها فى سجدات القرآن آخر تفسير سورة الأعراف ولله الحمد والمنة

﴿ تفسير سورة الأنفال ﴾

وهى مدنية . آياتها سبعون وست آيات . كلماتها ألف كلمة وستمائة كلمة وإحدى وثلاثون كلمة . حروفها خمسة آلاف ومائتان وأربعة وتسعون حرفا والله أعلم .

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾

قال البخارى : قال ابن عباس: الأنفال المغانم ، حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا سعيد بن سليمان أخبرنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضى الله عنهما سورة الأنفال قال نزلت فى بدر . أما ما علقه عن ابن عباس فكذلك رواه على بن أبى طلحة عن ابن عباس أنه قال الأنفال الغنائم كانت لرسول الله ﷺ خالصة ليس لأحد منها شىء ، وكذا قال مجاهد وعكرمة وعطاء والضحاك وقتادة وعطاء الخراسانى ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغير واحد أنها المغانم ، وقال الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس أنه قال : الأنفال الغنائم ، قال فيها لبيد : إن تقوى ربنا خير نفل * وبإذن الله ريثى والعجل

وقال ابن جرير حدثنى يونس أخبرنا ابن وهب أخبرنى مالك بن أنس عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد قال سمعت رجلا يسأل ابن عباس عن الأنفال فقال ابن عباس رضى الله عنهما : الفرس من النفل والسلب من النفل . ثم عاد لمسألته فقال ابن عباس ذلك أيضا ثم قال الرجل : الأنفال التى قال الله فى كتابه ما هى ؟ قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد يحرجه فقال ابن عباس أتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذى ضربه عمر بن الخطاب . وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن القاسم بن محمد قال : قال ابن عباس: كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه: إذا سئل عن شىء قال لا آمرك ولا أنهاك ثم قال ابن عباس والله ما بعث الله نبيه ﷺ إلا زاجرا آمرا محللا محرما . قال القاسم فسلط على ابن عباس رجل فسأله عن الأنفال فقال ابن عباس : كان الرجل ينفل فرس الرجل وسلاحه فأعاد عليه الرجل فقال له مثل ذلك ثم عاد عليه حتى أغضبه فقال ابن عباس : أتدرون ما مثل هذا ؟ مثل صبيغ الذى ضربه عمر بن الخطاب حتى سالت الدماء على عقبيه أو على رجليه ، فقال الرجل أما أنت فقد انتقم الله لعمر منك . وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس أنه فسر النفل بما ينفله الإمام لبعض الأشخاص من سلب أو نحوه بعد قسم أصل المغنم وهو المتبادر إلى فهم كثير من الفقهاء من لفظ النفل والله أعلم .

وقال ابن أبى نجيح عن مجاهد : إنهم سألوا رسول الله ﷺ عن الخمس بعد الأربعة من الأخماس فنزلت (يسألونك عن الأنفال) وقال ابن مسعود ومسروق لا نفل يوم الزحف إنما النفل قبل التقاء الصفوف رواه ابن أبى حاتم عنهما ، وقال ابن المبارك وغير واحد عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء بن أبى رباح فى الآية (يسألونك عن الأنفال) قال يسألونك فيما شذ من المشركين إلى المسلمين فى غير قتال من دابة أو عبد أو أمة أو متاع فهو نفل للنبى صلى الله

عليه وسلم يصنع به مايشاء ، وهذا يقتضى أنه فسر الأنفال بالفىء وهو ما أخذ من الكفار من غير قتال . قال ابن جرير وقال آخرون هى أنفال السرايا حدثنى الحارث حدثنا عبد العزيز حدثنا على بن صالح بن حى قال بلغنى فى قوله تعالى (يسألونك عن الأنفال) قال السرايا ومعنى هذا ماينفله الإمام لبعض السرايا زيادة على قسمهم مع بقية الجيش . وقد صرح بذلك الشعبى . واختار ابن جرير أنها الزيادة على القسم ويشهد لذلك ماورد فى سبب نزول الآية وهو ما رواه الإمام أحمد حيث قال : حدثنا أبو معاوية حدثنا أبو إسحق الشيبانى عن محمد بن عبيد الله الثقفى عن سعد بن أبى وقاص قال : لما كان يوم بدر وقتل أخى عمير قتلت سعيد بن العاص وأخذت سيفه وكان يسمى ذا الكتيفة فأتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فقال « اذهب فاطرحه فى القبض » قال فرجعت وبى مالا يعلمه إلا الله من قتل أخى وأخذ سلبى قال فما جاوزت إلا يسيرا حتى نزلت سورة الأنفال فقال لى رسول الله ﷺ « اذهب فخذ سلبك »

وقال الإمام أحمد أيضا حدثنا أسود بن عامر أخبرنا أبو بكر عن عاصم بن أبى النجود عن مصعب بن سعد عن سعد بن مالك قال: قلت يارسول الله قد شفانى الله اليوم من المشركين فهب لى هذا السيف ، فقال « إن هذا السيف لا لك ولا لى ، ضعه » قال فوضعته ثم رجعت فقلت عسى أن يعطى هذا السيف من لا يبلى بلائى ، قال فإذا رجل يدعونى من ورائى قال قلت قد أنزل الله فىّ شيئا ؟ قال كنت سألتنى السيف وليس هو لى وإنه قد وهب لى فهو لك قال وأنزل الله هذه الآية (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) ورواه أبو داود والترمذى والنسائى من طرق عن أبى بكر بن عياش به وقال الترمذى حسن صحيح وهكذا رواه أبو داود الطيالسى أخبرنا شعبة أخبرنا سماك بن حرب قال سمعت مصعب بن سعد يحدث عن سعد قال نزلت فىّ أربع آيات أصبت سيفا يوم بدر فأتيت النبى ﷺ فقلت نفلنيه ، فقال « ضعه من حيث أخذته » مرتين ثم عاودته فقال النبى ﷺ « ضعه من حيث أخذته » فنزلت هذه الآية (يسألونك عن الأنفال) الآية وتمام الحديث فى نزول (ووصينا الانسان بوالديه حسنا) وقوله تعالى (إنما الخمر والميسر) وآية الوصية وقد رواه مسلم فى صحيحه من حديث شعبة به وقال محمد بن إسحق حدثنى عبد الله بن أبى بكر عن بعض بنى ساعدة قال : سمعت أبا أسيد مالك بن ربيعة يقول أصبت سيف ابن عائذ يوم بدر وكان السيف يدعى بالمرزبان ، فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يردوا مافى أيديهم من النفل أقبلت به فألقيته فى النفل وكان رسول الله ﷺ لا يمنع شيئا يسأله فرآه الأرقم بن أبى الأرقم المخزومى فسأله رسول الله ﷺ فأعطاه إياه ، ورواه ابن جرير من وجه آخر

﴿ سبب آخر فى نزول الآية ﴾

وقال الإمام أحمد حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحق عن عبد الرحمن عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبى أمامة قال سألت عبادة عن الأنفال فقال فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا فى النفل وساءت فيه أخلاقنا فانتزعه الله من أيدينا وجعله الى رسول الله ﷺ فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين عن بواء ، يقول عن سواء . وقال الإمام أحمد أيضا حدثنا أبو معاوية بن عمر أخبرنا أبو إسحق عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة عن سليمان بن موسى عن أبى سلامة عن أبى أمامة عن عبادة بن الصامت قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فشهدت معه بدرا فالتقى الناس فهزم الله تعالى العدو فانطلقت طائفة فى آثارهم يهزمون ويقتلون ، وأقبلت طائفة على العسكر يحوزونه ويجمعونه ، وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب العدو منه غرة حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم الى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها فليس لأحد فيها نصيب ، وقال الذين خرجوا فى طلب العدو لستم بأحق به منا نحن منعنا عنه العدو وهزمناهم ، وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم خفنا أن يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به فنزلت (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) فقسمها رسول الله ﷺ بين المسلمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أغار فى أرض العدو نفل الربع ، فإذا أقبل راجعا نفل الثلث ، وكان يكره الأنفال ، ورواه الترمذى وابن ماجه من حديث سفيان الثورى عن عبد الرحمن بن الحارث به نحوه قال الترمذى هذا حديث صحيح ، ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى

صالح يقال له النجاشي لايظلم أحد بأرضه وكان يثنى عليه مع ذلك وكانت أرض الحبشة متجرا لقريش يتجرون فيها وكانت مساكن لتجارهم يجدون فيها رفاغا من الرزق وأمنا ومتجرا حسنا فأمرهم بها النبي ﷺ فذهب اليها عامتهم لما قهروا بمكة وخافوا عليهم الفتن ومكث هو فلم يبرح فمكث بذلك سنوات يشتدون على من أسلم منهم ثم إنه فشا الإسلام فيها ودخل فيه رجال من أشرافهم ومنعتهم فلما رأوا ذلك استرخوا استرخاء عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه وكانت الفتنة الأولى هي التي أخرجت من خرج من أصحاب رسول الله ﷺ قبل أرض الحبشة مخافتها وفرارا مما كانوا فيه من الفتن والزلزال فلما استرخى عنهم ودخل في الإسلام من دخل منهم تحدث باسترخائهم عنهم فبلغ من كان بأرض الحبشة من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قد استرخى عمن كان منهم بمكة وأنهم لا يفتنون فرجعوا إلى مكة وكادوا يأمنون بها وجعلوا يزدادون ويكثرون وأنه أسلم من الأنصار بالمدينة ناس كثير وفشا الإسلام بالمدينة وطفق أهل المدينة يأتون رسول الله ﷺ بمكة فلما رأت قريش ذلك توامروا على أن يفتنوهم ويشتدوا فأخذوهم فحرصوا على أن يفتنوهم فأصابهم جهد شديد فكانت الفتنة الآخرة فكانت فتنتان فتنة أخرجت من خرج منهم إلى أرض الحبشة حين أمرهم النبي ﷺ بها وأذن لهم في الخروج اليها وفتنة لما رجعوا ورأوا من يأتيهم من أهل المدينة ثم إنه جاء رسول الله ﷺ من المدينة سبعون نقيباً رءوس الذين أسلموا فوافوه بالحج فبايعوه بالعقبة وأعطوه عهودهم ومواثيقهم على أنا منك وأنت منا وعلى أن من جاء من أصحابك أوجئتنا فإنا نمنعك مما نمنع منه أنفسنا فاشتدت عليهم قريش عند ذلك فأمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يخرجوا إلى المدينة وهي الفتنة الآخرة التي أخرج فيها رسول الله ﷺ أصحابه وخرج هو. وهي التي أنزل الله عز وجل فيها (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله) ثم رواه عن يونس بن عبدالأعلى عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير أنه كتب إلى الوليد يعني ابن عبد الملك بن مروان بهذا فذكر مثله وهذا صحيح إلى عروة رحمه الله.

﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾

يبين تعالى تفصيل ماشرعه مخصصا لهذه الأمة الشريفة من بين سائر الأمم المتقدمة باحلال الغنائم. والغنيمة هي المال المأخوذ من الكفار بإيجاف الخيل والركاب، والفيء ما أخذ منهم بغير ذلك كالأموال التي يصالحون عليها أويتوفون عنها ولا وارث لهم والجزية والخراج ونحو ذلك هذا مذهب الإمام الشافعي في طائفة من علماء السلف والخلف، ومن العلماء من يطلق الفيء على ماتطلق عليه الغنيمة وبالعكس أيضا، ولهذا ذهب قتادة إلى أن هذه الآية ناسخة لآية الحشر (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى) الآية قال فنسخت آية الأنفال تلك وجعلت الغنائم أربعة أخماس للمجاهدين وخمسا منها لهؤلاء المذكورين، وهذا الذي قاله بعيد لأن هذه الآية نزلت بعد وقعة بدر وتلك نزلت في بني النضير ولاخلاف بين علماء السير والمغازي قاطبة أن بني النضير بعد بدر وهذا أمر لايشك فيه ولايرتاب فمن يفرق بين معنى الفيء والغنيمة يقول تلك نزلت في أموال الفيء وهذه في الغنائم ومن يجعل أمر الغنائم والفيء راجعا إلى رأي الإمام يقول لامنافاة بين آية الحشر وبين التخميس إذا رآه الإمام والله أعلم. فقوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) توكيد لتخميس كل قليل وكثير حتى الخيط والمخيط قال الله تعالى (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لايظلمون) وقوله (فأن لله خمسه وللرسول) اختلف المفسرون ههنا فقال بعضهم لله نصيب من الخمس يجعل في الكعبة. قال أبو جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية الرياحي: قال كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنيمة فيخمسها على خمسة تكون أربعة أخماس لمن شهدها ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه فيأخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة وهو سهم الله ثم يقسم مابقي على خمسة أسهم فيكون سهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى

وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل؛ وقال آخرون ذكر الله ههنا استفتاح كلام للتبرك وسهم لرسوله عليه السلام قال الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول) فأن لله خمسه مفتاح كلام (لله مافي السموات وما في الأرض) فجعل سهم الله وسهم الرسول صلى الله عليه وسلم واحدا وهكذا قال إبراهيم النخعي والحسن بن محمد بن الحنفية والحسن البصري والشعبي وعطاء بن أبي رباح وعبد الله بن بريدة وقتادة ومغيرة وغير واحد أن سهم الله ورسوله واحد ويؤيد هذا ما رواه الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي بإسناد صحيح عن عبدالله بن شقيق عن رجل قال أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى وهو يعرض فرساً فقلت يا رسول الله ما تقول في الغنيمة؟ فقال «لله خمسها وأربعة أخماسها للجيش» قلت فما أحد أولى به من أحد؟ قال «لا ولا السهم تستخرجه من جيبك ليس أنت أحق به من أخيك المسلم»

وقال ابن جرير: حدثنا عمران بن موسى حدثنا عبد الوارث حدثنا أبان عن الحسن قال أوصى الحسن بالخمس من ماله وقال ألا أرضى من مالي بما رضي الله لنفسه ثم اختلف قائلو هذا القول فروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: كانت الغنيمة تخمس على خمسة أخماس فأربعة منها بين من قاتل عليها وخمس واحد يقسم على أربعة أخماس فربع لله وللرسول ﷺ فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئا، وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أبو معمر المنقري حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله ابن بريدة في قوله (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول) قال الذي لله فلنبيه والذي للرسول لأزواجه وقال عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح قال خمس الله والرسول واحد يحمل منه ويصنع فيه ماشاء يعني النبي ﷺ وهذا أعم وأشمل وهو أنه صلى الله عليه وسلم يتصرف في الخمس الذي جعله الله له بما شاء ويرده في أمته كيف شاء، ويشهد لهذا ما رواه الإمام أحمد حيث قال: حدثنا إسحق بن عيسى حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلام الأعرج عن المقدام بن معديكرب الكندي أنه جلس مع عبادة ابن الصامت وأبي الدرداء والحارث بن معاوية الكندي رضي الله عنهم فتذاكروا حديث رسول الله ﷺ فقال أبو الدرداء لعبادة يا عبادة كلمات رسول الله ﷺ في غزوة كذا وكذا في شأن الأخماس فقال عبادة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم في غزوة إلى بعير من المغنم فلما سلم قام رسول الله ﷺ فتناول وبرة بين أنملتيه فقال «إن هذه من غنائمكم وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط وأكبر من ذلك وأصغر ولا تغلوا فان الغلول عار ونار على أصحابه في الدنيا والآخرة وجاهدوا الناس في الله القريب والبعيد ولاتبالوا في الله لومة لائم وأقيموا حدود الله في السفر والحضر وجاهدوا في الله فان الجهاد باب من أبواب الجنة عظيم ينجي الله به من الهم والغم» هذا حديث حسن عظيم ولم أره في شيء من الكتب الستة من هذا الوجه ولكن روى الإمام أحمد أيضاً وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه في قصة الخمس والنهي عن الغلول. وعن عمرو بن عنبسة أن رسول الله ﷺ صلى بهم إلى بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من هذا البعير ثم قال «ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم» رواه أبو داود والنسائي، وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم من الغنائم شيء يصطفيه لنفسه عبد أو أمة أو فرس أو سيف أو نحو ذلك كما نص عليه محمد بن سيرين وعامر الشعبي وتبعهما على ذلك أكثر العلماء. وروى الإمام أحمد والترمذي وحسنه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت صفية من الصفي رواه أبو داود في سننه وروى أيضاً بإسناده والنسائي أيضا عن يزيد بن عبد الله قال: كنا بالمربد إذ دخل رجل معه قطعة أديم فقرأناها فإذا فيها «من محمد رسول الله إلى بني زهير بن أقيش إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

عليه وسلم «إن الله يحب الأخفياء الأتقياء الأبرياء الذين إذا غابوا لم يفتقدوا، وإذا حضروا لم يدعوا، قلوبهم مصابيح الهدى يخرجون من كل فتنة سوداء مظلمة» فهؤلاء أولياء الله تعالى الذين قال الله (أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون) وقال نعيم بن حماد حدثنا محمد بن ثور عن يونس عن الحسن قال . قال رسول الله ﷺ « اللهم لا تجعل لفاجر ولا لفاسق عندي يدا ولا نعمة فانى وجدت فيما أوحيته إلى (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله)» قال سفيان يرون أنها نزلت فيمن يخالط السلطان رواه أبو أحمد العسكرى . آخر تفسير سورة المجادلة ولله الحمد والمنة

﴿ تفسير سورة الحشر وهى مدنية ﴾

﴿ وكان ابن عباس يقول : سورة بنى النضير ﴾

قال سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس سورة الحشر ، قال أنزلت فى بنى النضير ورواه البخارى ومسلم من وجه آخر عن هشيم به ، ورواه البخارى من حديث أبى عوانة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس سورة الحشر ؟ قال سورة بنى النضير

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

﴿ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ * هُوَ ٱلَّذِي أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوٓا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا يَٰٓأُولِي ٱلْأَبْصَٰرِ * وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابُ ٱلنَّارِ * ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَمَن يُشَآقِّ ٱللَّهَ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ * مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾

يخبر تعالى أن جميع ما فى السموات والأرض من شىء يسبح له ويمجده ويقدسه ويصلى له ويوحده كقوله تعالى (تسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شىء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم) وقوله تعالى (وهو العزيز) أى منيع الجناب (الحكيم) فى قدره وشرعه وقوله تعالى (هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب) يعنى يهود بنى النضير . قاله ابن عباس ومجاهد والزهرى وغير واحد كان رسول الله ﷺ لما قدم المدينة هادنهم وأعطاهم عهدا وذمة على أن لا يقاتلهم ولا يقاتلوه فنقضوا العهد الذى كان بينهم وبينه فأحل الله بهم بأسه الذى لا مرد له وأنزل عليهم قضاءه الذى لا يصد فأجلاهم النبى ﷺ وأخرجهم من حصونهم الحصينة التى ما طمع فيها المسلمون وظنوا هم أنها مانعتهم من بأس الله فما أغنى عنهم من الله شيئا وجاءهم من الله ما لم يكن ببالهم وسيرهم رسول الله ﷺ وأجلاهم من المدينة فكان منهم طائفة ذهبوا إلى أذرعات من أعالى الشام وهى أرض المحشر والمنشر ومنهم طائفة ذهبوا إلى خيبر ، وكان قد أنزلهم منها على أن لهم ما حملت إبلهم فكانوا يخربون ما فى بيوتهم من المنقولات التى يمكن أن تحمل معهم ولهذا قال تعالى (يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين فاعتبروا يا أولى الأبصار) أى تفكروا فى عاقبة من خالف أمر الله وخالف رسوله وكذب كتابه كيف يحل به من بأسه المخزى له فى الدنيا مع ما يدخره له فى الآخرة من العذاب الأليم، قال أبو داود حدثنا محمد بن داود وسفيان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبى ﷺ أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبى ومن كان معه يعبد الأوثان من الأوس والخزرج ورسول الله ﷺ يومئذ بالمدينة

قبل رجعة بدر إنكم أدنيتم صاحبنا وإنا نقسم بالله لتقاتلنه أو لتخرجنه أو لنسيرن إليكم بأجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم ونسبي نساءكم ، فلما بلغ ذلك عبد الله بن أبى ومن كان معه من عبدة الأوثان أجمعوا لقتال النبى صلى الله عليه وسلم فلما بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم لقيهم فقال « لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ ما كانت تكيدكم بأكثر مما تريد أن تكيدوا به أنفسكم يريدون أن يقاتلوا أبناءكم وإخوانكم » فلما سمعوا ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم تفرقوا فبلغ ذلك كفار قريش فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود إنكم أهل الحلقة والحصون وإنكم لتقاتلن مع صاحبنا أو لنفعلن كذا وكذا ولا يحول بيننا وبين خدم نسائكم شىء وهو الخلاخيل فلما بلغ كتابهم النبى صلى الله عليه وسلم أيقنت بنو النضير بالغدر فأرسلوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم اخرج الينا فى ثلاثين رجلا من أصحابك ليخرج منا ثلاثون حبرا حتى نلتقى بمكان النصف وليسمعوا منك فان صدقوك وآمنوا بك آمنا بك ، فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتائب فحصرهم فقال لهم « إنكم والله لا تؤمنون عندى إلا بعهد تعاهدونى عليه فأبوا أن يعطوه عهدا فقاتلهم يومهم ذلك ثم غدا من الغد على بنى قريظة بالكتائب وترك بنى النضير ودعاهم إلى أن يعاهدوه فعاهدوه فانصرف عنهم وغدا إلى بنى النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء فجلت بنو النضير واحتملوا ما أقلت الإبل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها وكان نخل بنى النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة أعطاه الله إياها وخصه بها فقال تعالى (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) نقول بغير قتال فأعطى النبى صلى الله عليه وسلم أكثرها للمهاجرين قسمها بينهم وقسم منها لرجلين من الأنصار وكانا ذوى حاجة ولم يقسم من الأنصار غيرهما وبقى منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى فى أيدى بنى فاطمة ، ولنذكر ملخص غزوة بنى النضير على وجه الاختصار وبالله المستعان .

وكان سبب ذلك فيما ذكره أصحاب المغازى والسير أنه لما قتل أصحاب بئر معونة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه وكانوا سبعين وأفلت منهم عمرو بن أمية الضمرى فلما كان فى أثناء الطريق راجعا إلى المدينة قتل رجلين من بنى عامر وكان معهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمان لم يعلم به عمرو فلما رجع أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقد قتلت رجلين لأدينهما » وكان بين بنى النضير وبنى عامر حلف وعهد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بنى النضير ليستعينهم فى دية ذينك الرجلين وكانت منازل بنى النضير ظاهر المدينة على أميال منها شرقيها . قال محمد بن إسحاق بن يسار فى كتابه السيرة ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بنى النضير يستعينهم فى دية ذينك القتيلين من بنى عامر اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمرى للجوار الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد لهما فيما حدثنى يزيد بن رومان وكان بين بنى النضير وبنى عامر عقد وحلف فلما أتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعينهم فى دية ذينك القتيلين قالوا نعم يا أبا القاسم نعينك على ما أحببت مما استعنت بنا عليه ، ثم خلا بعضهم ببعض فقالوا إنكم لن تجدوا الرجل على مثل حاله هذه - ورسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب جدار من بيوتهم - فمن رجل يعلو على هذا البيت فيلقى عليه صخرة فيريحنا منه ، فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب أحدهم فقال أنا لذلك فصعد ليلقى عليه صخرة كما قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من السماء بما أراد القوم فقام وخرج راجعا إلى المدينة فلما استلبث النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه قاموا فى طلبه فلقوا رجلا مقبلا من المدينة فسألوه عنه فقال رأيته داخلا المدينة فأقبل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهوا اليه ، فأخبرهم الخبر بما كانت يهود أرادت من الغدر به وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتهيؤ لحربهم والمسير اليهم ثم سار حتى نزل بهم فتحصنوا منه فى الحصون فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع النخل والتحريق فيها فنادوه أن يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد فى الأرض وتعيبه على من يصنعه فما بال قطع النخل وتحريقها ؟ وقد كان رهط من بنى عوف بن الخزرج منهم عبد الله بن أبى ابن سلول ووديعة ومالك بن أبى قوقل وسويد

وللبخارى رحمه الله من رواية جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ حرق نخل بنى النضير وقطع وهى البويرة ولها يقول حسان بن ثابت رضى الله عنه

وهان على سراة بنى لؤى   حريق بالبويرة مستطير

فأجابه أبوسفيان بن الحارث يقول :

أدام الله ذلك من صنيع   وحرق فى نواحيها السعير   ستعلم أينا منها بنزه   وتعلم أى أرضينا نضير

كذا رواه البخارى ولم يذكره ابن إسحاق ، وقال محمد بن إسحاق وقال كعب بن مالك يذكر إجلاء بنى النضير وقتل ابن الأشرف

لقد خزيت بغدرتها الحبور   كذاك الدهر ذوصرف يدور   وذلك أنهم كفروا برب
عظيم أمره أمر كبير   وقد أوتوا معا فهما وعلما   وجاءهمو من الله النذير
نذير صادق أدى كتابا   وآيات مبينة تنير   فقالوا ما أوتيت بأمر صدق
وأنت بمنكر منا جدير   فقال بلى لقد أديت حقا   يصدقنى به الفهم الخبير
فمن يتبعه يهد لكل رشد   ومن يكفر به يجز الكفور   فلما أشربوا غدرا وكفرا
وجد بهم عن الحق النفور   أرى الله النبى برأى صدق   وكان الله يحكم لايجور
فأيده وسلطه عليهم   وكان نصيره نعم النصير   فغودر منهمو كعب صريعا
فذلت بعد مصرعه النضير   على الكفين ثم وقد علته   بأيدينا مشهرة ذكور
بأمر محمد إذ دس ليلا   إلى كعب أخا كعب يسير   فما كره فأنزله بمكر
ومحمود أخو ثقة جسور   فتلك بنو النضير بدار سوء   أبادهمو بما اجترم المبير
غداة أتاهمو فى الزحف زهوا   رسول الله وهو بهم بصير   وغسان الحماة موازروه
على الأعداء وهو لهم وزير   فقال السلم ويحكمو فصدوا   وحالف أمرهم كذب وزور

فذاقوا غب أمرهمو وبالا   لكل ثلاثة منهم بعير
وأجلوا عامدين لقينقاع   وغودر منهمو نخل ودور

قال وكان مما قيل من الأشعار فى بنى النضير قول ابن القيم العبسى ويقال قالها قيس بن بحر بن طريف ، قال ابن هشام الأشجعى:

أهلى فداء لامرىء غير هالك   أجلى اليهود بالحسى المزنم   يقيلون فى جمر العضاه وبدلوا
أهيضب عودا بالودى المكمم   فان يك ظنى صادقا بمحمد   يروا خيله بين الصلا ويرمرم
يؤم بها عمرو بن بهثة إنهم   عدو وما حى صديق كمجرم   عليهن أبطال مساعير فى الوغى
يهزون أطراف الوشيج المقوم   وكل رقيق الشفرتين مهند   تورث من أزمان عاد وجرهم
فمن مبلغ عنى قريشا رسالة   فهل بعدهم فى المجد من متكرم   بأن أخاكم فاعلمن محمدا
تليد الندى بين الحجون وزمزم   فدينوا له بالحق تجسم أموركم   وتسموا من الدنيا إلى كل معظم
نبى تلافته من الله رحمة   ولا تسألوه أمر غيب مرجم   فقد كان فى بدر لعمرى عبرة
لكم ياقريش والقليب الملمم   غداة أتى فى الخزرجية عامدا   إليكم مطيعا للعظيم المكرم
معانا بروح القدس ينكى عدوه   رسولا من الرحمن حقا بعلم   رسولا من الرحمن يتلو كتابه
فلما أنار الحق لم يتلعثم   أرى أمره يزداد فى كل موطن   علوا لأمر حمه الله محكم

وقد أورد ابن إسحاق رحمه الله ههنا أشعارا كثيرة فيها آداب ومواعظ وحكم وتفاصيل للقصة تركنا باقيها اختصارا واكتفاء بما ذكرناه ولله الحمد والمنة . قال أبو إسحاق كانت وقعة بنى النضير بعد وقعة أحد وبعد بئر معونة ، وحكى البخارى عن الزهرى عن عروة أنه قال كانت وقعة بنى النضير بعد بدر بستة أشهر

﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾

يقول تعالى مبينا ما الفىء وما صفته وما حكمه فالفىء كل مال أخذ من الكفار من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب كأموال بنى النضير هذه فانها مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، أى لم يقاتلوا الأعداء فيها بالمبارزة والمصاولة بل نزل أولئك من الرعب الذى ألقى الله فى قلوبهم من هيبة رسول الله ﷺ فأفاءه الله على رسوله ولهذا تصرف فيه كما يشاء فرده على المسلمين فى وجوه البر والمصالح التى ذكرها الله عزوجل فى هذه الآيات فقال تعالى (وما أفاء الله على رسوله منهم) أى من بنى النضير (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) يعنى الابل (ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شىء قدير) أى هو قدير لا يغالب ولا يمانع بل هو القاهر لكل شىء ثم قال تعالى (ما أفاء على رسوله من أهل القرى) أى جميع البلدان التى تفتح هكذا فحكمها حكم أموال بنى النضير ولهذا قال تعالى (فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) إلى آخرها والتى بعدها فهذه مصارف أموال الفىء ووجوهه . قال الإمام أحمد حدثنا سفيان عن عمرو ومعمر عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر رضى الله عنه قال : كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله ﷺ خالصة فكان ينفق على أهله منها نفقة سنته ، وقال مرة قوت سنته وما بقى جعله فى الكراع والسلاح فى سبيل الله عزوجل هكذا أخرجه أحمد ههنا مختصرا ، وقد أخرجه الجماعة فى كتبهم إلا ابن ماجه من حديث سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهرى به وقد رويناه مطولا . وقال أبو داود رحمه الله حدثنا الحسن بن على ومحمد بن يحيى بن فارس المعنى واحد قالا حدثنا بشر بن عمر الزهرانى حدثنى مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس قال أرسل إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين تعالى النهار فجئته فوجدته جالسا على سرير مفضيا إلى رماله فقال حين دخلت عليه : يا مال إنه قد دف أهل أبيات من قومك وقد أمرت فيهم بشىء فاقسم فيهم ، قلت لو أمرت غيرى بذلك فقال خذه فجاءه يرفا فقال يا أمير المؤمنين هل لك فى عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبى وقاص؟ قال نعم فأذن لهم فدخلوا ثم جاءه يرفا فقال يا أمير المؤمنين هل لك فى العباس وعلى قال نعم ، فأذن لهما فدخلا فقال العباس يا أمير المؤمنين : اقض بينى وبين هذا يعنى عليا ، فقال بعضهم أجل يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرحهما ، قال مالك بن أوس خيل إلى أنهما قدما أولئك النفر لذلك ، فقال عمر رضى الله عنه اتئد ثم أقبل على أولئك الرهط فقال : أنشدكم بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا نورث ما تركنا صدقة » قالوا نعم ثم أقبل على على والعباس فقال أنشدكما بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا نورث ما تركنا صدقة » فقالا نعم فقال إن الله خص رسوله بخاصة لم يخص بها أحدا من الناس فقال تعالى (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شىء قدير) فكان الله تعالى أفاء على رسله أموال بنى النضير فوالله ما استأثر بها عليكم ولا أحرزها دونكم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منها نفقة سنة أو نفقته ونفقة أهله سنة ويجعل ما بقى اسوة المال ثم أقبل على أولئك الرهط فقال : أنشدكم بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون ذلك ؟ قالوا نعم ثم أقبل على على والعباس

فقال أنشدكما بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان ذلك ؟ قالا نعم فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أنت وهذا إلى أبى بكر تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ « لانورث ماتركنا صدقة » والله يعلم إنه لصادق بار راشد تابع للحق فوليها أبو بكر ، فلما توفى قلت أنا ولى رسول الله ﷺ وولى أبى بكر فوليتها ما شاء الله أن أليها فجئت أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد فسألتمانيها فقلت إن شئتما فانا أدفعها إليكما على أن عليكما عهد الله أن تلياها بالذى كان رسول الله ﷺ يليها فأخذتماها منى على ذلك ثم جئتمانى لأقضى بينكما بغير ذلك والله لا أقضى بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فرداها إلى، أخرجوه من حديث الزهرى به . قال الإمام أحمد حدثنا عارم وعفان قالا أخبرنا معمر سمعت أبى يقول حدثنا أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الرجل كان يجعل له من ماله النخلات أو كما شاء الله حتى فتحت عليه قريظة والنضير قال فجعل يرد بعد ذلك ، قال وإن أهلى امرونى أن آتى النبى صلى الله عليه وسلم فأسأله الذى كان أهله أعطوه أو بعضه وكان نبى الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه أم ايمن أو كما شاء الله قال فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأعطانيهن فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب فى عنق وجعلت تقول كلا والله الذى لا إله إلا هو لا يعطيكهن وقد اعطانيهن أو كما قالت فقال نبى الله « لك كذا وكذا » قال وتقول كلا والله قال ويقول « لك كذا وكذا » قال وتقول كلا والله ، قال « ويقول لك كذا وكذا » قال حتى أعطاها حسبت أنه قال عشرة أمثاله أو قال قريبا من عشرة امثاله أو كما قال رواه البخارى ومسلم من طرق عن معمر به وهذه المصارف المذكورة فى هذه الآية هى المصارف المذكورة فى خمس الغنيمة وقد قدمنا الكلام عليها فى سورة الأنفال بما أغنى عن إعادته ههنا ولله الحمد وقوله تعالى (كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم) أى جعلنا هذه المصارف لمال الفىء كيلا يبقى مأكلة يتغلب عليها الأغنياء ويتصرفون فيها بمحض الشهوات والآراء ولا يصرفون منه شيئا إلى الفقراء وقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) أى مهما أمركم به فافعلوه ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه فانه إنما يأمر بخير وإنما ينهى عن شر قال ابن أبى حاتم حدثنا يحيي بن أبى طالب حدثنا عبد الوهاب حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن العوفى عن يحيي بن الجزار عن مسروق قال جاءت امرأة إلى ابن مسعود فقالت بلغنى أنك تنهى عن الواشمة والواصلة أشىء وجدته فى كتاب الله تعالى أو عن رسول الله ﷺ ؟ قال بلى شىء وجدته فى كتاب الله وعن رسول الله ﷺ قالت والله لقد تصفحت ما بين دفتى المصحف فما وجدت فيه الذى تقول قال فما وجدت فيه (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) قالت بلى قال فانى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الواصلة والواشمة والنامصة ، قالت فلعله فى بعض أهلك ، قال فادخلى فانظرى فدخلت فنظرت ثم خرجت قالت ما رأيت بأسا فقال لها أما حفظت وصية العبد الصالح (وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه) وقال الإمام أحمد حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن منصور عن علقمة عن عبد الله هو ابن مسعود قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله عز وجل قال فبلغ امرأة من بنى أسد فى البيت يقال لها أم يعقوب فجاءت إليه فقالت بلغنى أنك قلت كيت وكيت ، قال مالى لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وفى كتاب الله تعالى ، فقالت إنى لأقرأ ما بين لوحيه فما وجدته ، فقال إن كنت قرأتيه فقد وجدتيه أما قرأت (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) قالت بلى ؟ قال فان رسول الله ﷺ نهى عنه قالت إنى لأظن أهلك يفعلونه ، قال اذهبى فانظرى فذهبت فلم تر من حاجتها شيئا فجاءت فقالت مارأيت شيئا قال لوكان كذا لم تجامعنا . أخرجاه فى الصحيحين من حديث سفيان الثورى ، وقد ثبت فى الصحيحين أيضا عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه وقال النسائى أخبرنا أحمد بن سعيد حدثنا يزيد حدثنا منصور بن حيان عن سعيد بن جبير عن عمرو ابن عباس أنهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم

(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقوله تعالى (واتقوا الله إن الله شديد العقاب) أى اتقوه فى امتثال أوامره وترك زواجره فانه شديد العقاب لمن عصاه وخالف أمره وأباه وارتكب ما عنه زجره ونهاه

﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَٰئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ * وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُوا ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ * وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾

يقول تعالى مبينا حال الفقراء المستحقين لمال الفىء أنهم (الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا) أى خرجوا من ديارهم وخالفوا قومهم ابتغاء مرضاة الله ورضوانه (وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون) أى هؤلاء الذين صدقوا قولهم بفعلهم وهؤلاء هم سادات المهاجرين . ثم قال تعالى مادحا للأنصار ومبينا فضلهم وشرفهم وكرمهم وعدم حسدهم وإيثارهم مع الحاجة فقال تعالى (والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم) أى سكنوا دار الهجرة من قبل المهاجرين وآمنوا قبل كثير منهم قال عمر : وأوصى الخليفة بعدى بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم كرامتهم وأوصيه بالأنصار خيرا الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبل ، أن يقبل من محسنهم وأن يعفو عن مسيئهم رواه البخارى ههنا أيضا . قوله تعالى (يحبون من هاجر اليهم) أى من كرمهم وشرف أنفسهم يحبون المهاجرين ويواسونهم بأموالهم قال الإمام أحمد حدثنا يزيد حدثنا حميد عن أنس قال : قال المهاجرون يارسول الله مارأينا مثل قوم قدمنا عليهم أحسن مواساة فى قليل ولا أحسن بذلا فى كثير لقد كفونا المؤنة وأشركونا فى المهنأ حتى لقد خشينا أن يذهبوا بالأجر كله قال « لاما أثنيتم عليهم ودعوتم الله لهم » لم أره فى الكتب من هذا الوجه

وقال البخارى حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن يحي بن سعيد سمع أنس بن مالك حين خرج معه إلى الوليد قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار أن يقطع لهم البحرين قالوا لا إلا أن تقطع لاخواننا من المهاجرين مثلها قال « إما لا فاصبروا حتى تلقونى فانه سيصيبكم أثرة » تفرد به البخارى من هذا الوجه . وقال البخارى حدثنا الحكم ابن نافع أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قالت الأنصار اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال لا فقالوا أتكفونا المؤنة ونشرككم فى الثمرة قالوا سمعنا وأطعنا . تفرد به دون مسلم (ولا يجدون فى صدوهم حاجة مما أوتوا) أى ولا يجدون فى أنفسهم حسدا للمهاجرين فيما فضلهم الله به من المنزلة والشرف والتقديم فى الذكر والرتبة . قال الحسن البصرى (ولا يجدون فى صدورهم حاجة) يعنى الحسد (مما أوتوا) قال قتادة يعنى فيما أعطى إخوانهم . وكذا قال ابن زيد ومما يستدل به على هذا المعنى ما رواه الإمام أحمد حيث قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهرى عن أنس قال : كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة » فطلع رجل من الأنصار تنطف لحيته من وضوئه قد علق نعليه بيده الشمال فلما كان الغد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك فطلع ذلك الرجل مثل المرة الأولى ، فلما كان فى اليوم الثالث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل مقالته أيضاً فطلع ذلك الرجل على مثل حاله الأولى ، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تبعه عبد الله بن عمرو بن العاص فقال إنى لاحيت أبى فأقسمت أنى لا أدخل عليه ثلاثا فان رأيت أن تؤوينى إليك

عليه وسلم «إن الله يحب الأخفياء الأتقياء الأبرياء الذين إذا غابوا لم يفتقدوا، وإذا حضروا لم يدعوا، قلوبهم مصابيح الهدى يخرجون من كل فتنة سوداء مظلمة» فهؤلاء أولياء الله تعالى الذين قال الله (أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون) وقال نعيم بن حماد حدثنا محمد بن ثور عن يونس عن الحسن قال. قال رسول الله ﷺ «اللهم لا تجعل لفاجر ولا لفاسق عندى يدا ولا نعمة فانى وجدت فيما أوحيته إلى (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله)» قال سفيان يرون أنها نزلت فيمن يخالط السلطان رواه أبو أحمد العسكرى. آخر تفسير سورة المجادلة ولله الحمد والمنة

﴿ تفسير سورة الحشر وهى مدنية ﴾

﴿ وكان ابن عباس يقول : سورة بنى النضير ﴾

قال سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس سورة الحشر، قال أنزلت فى بنى النضير ورواه البخارى ومسلم من وجه آخر عن هشيم به، ورواه البخارى من حديث أبى عوانة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس سورة الحشر ؟ قال سورة بنى النضير

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ * وَلَوْلَا أَن كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ * ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَن يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾

يخبر تعالى أن جميع ما فى السموات والأرض من شىء يسبح له ويمجده ويقدسه ويصلى له ويوحده كقوله تعالى (تسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شىء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم) وقوله تعالى (وهو العزيز) أى منيع الجناب (الحكيم) فى قدره وشرعه وقوله تعالى (هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب) يعنى يهود بنى النضير. قاله ابن عباس ومجاهد والزهرى وغير واحد كان رسول الله ﷺ لما قدم المدينة هادنهم وأعطاهم عهدا وذمة على أن لا يقاتلهم ولا يقاتلوه فنقضوا العهد الذى كان بينهم وبينه فأحل الله بهم بأسه الذى لا مرد له وأنزل عليهم قضاءه الذى لا يصد فأجلاهم النبى ﷺ وأخرجهم من حصونهم الحصينة التى ما طمع فيها المسلمون وظنوا هم أنها مانعتهم من بأس الله فما أغنى عنهم من الله شيئا وجاءهم من الله ما لم يكن ببالهم وسيرهم رسول الله ﷺ وأجلاهم من المدينة فكان منهم طائفة ذهبوا إلى أذرعات من أعالى الشام وهى أرض المحشر والمنشر ومنهم طائفة ذهبوا إلى خيبر، وكان قد أنزلهم منها على أن لهم ما حملت إبلهم فكانوا يخربون ما فى بيوتهم من المنقولات التى يمكن أن تحمل معهم ولهذا قال تعالى (يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين فاعتبروا يا أولى الأبصار) أى تفكروا فى عاقبة من خالف أمر الله وخالف رسوله وكذب كتابه كيف يحل به من بأسه المخزى له فى الدنيا مع ما يدخره له فى الآخرة من العذاب الأليم، قال أبو داود حدثنا محمد بن داود وسفيان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبى ﷺ أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبى ومن كان معه يعبد الأوثان من الأوس والخزرج ورسول الله ﷺ يومئذ بالمدينة

قبل رجعة بدر إنكم أدنيتم صاحبنا وإنا نقسم بالله لتقاتلنه أو لتخرجنكم أو لنسيرن إليكم بأجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم ونسبى نساءكم، فلما بلغ ذلك عبد الله بن أبى ومن كان معه من عبدة الأوثان أجمعوا لقتال النبى صلى الله عليه وسلم فلما بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم لقيهم فقال «لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ ما كانت تكيدكم بأكثر مما تريد أن تكيدوا به أنفسكم يريدون أن يقاتلوا أبناءكم وإخوانكم» فلما سمعوا ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم تفرقوا فبلغ ذلك كفار قريش فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود إنكم أهل الحلقة والحصون وإنكم لتقاتلن مع صاحبنا أو لنفعلن كذا وكذا ولا يحول بيننا وبين خدم نسائكم شىء وهو الخلاخيل فلما بلغ كتابهم النبى صلى الله عليه وسلم أيقنت بنو النضير بالغدر فأرسلوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم اخرج الينا فى ثلاثين رجلا من أصحابك ليخرج منا ثلاثون حبرا حتى نلتقى بمكان النصف وليسمعوا منك فان صدقوك وآمنوا بك آمنا بك، فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتائب فحصرهم فقال لهم «إنكم والله لا تؤمنون عندى إلا بعهد تعاهدونى عليه» فأبوا أن يعطوه عهدا فقاتلهم يومهم ذلك ثم غدا من الغد على بنى قريظة بالكتائب وترك بنى النضير ودعاهم إلى أن يعاهدوه فعاهدوه فانصرف عنهم وغدا إلى بنى النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء فجلت بنو النضير واحتملوا ما أقلت الإبل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها وكان نخل بنى النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة أعطاه الله إياها وخصه بها فقال تعالى (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) تقول بغير قتال فأعطى النبى صلى الله عليه وسلم أكثرها للمهاجرين قسمها بينهم وقسم منها لرجلين من الأنصار وكانا ذوى حاجة ولم يقسم من الأنصار غيرهما وبقى منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى فى أيدى بنى فاطمة، ولنذكر ملخص غزوة بنى النضير على وجه الاختصار وبالله المستعان.

وكان سبب ذلك فيما ذكره أصحاب المغازى والسير أنه لما قتل أصحاب بئر معونة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه وكانوا سبعين وأفلت منهم عمرو بن أمية الضمرى فلما كان فى أثناء الطريق راجعا إلى المدينة قتل رجلين من بنى عامر وكان معهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمان لم يعلم به عمرو فلما رجع أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «لقد قتلت رجلين لأدينهما» وكان بين بنى النضير وبنى عامر حلف وعهد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بنى النضير ليستعينهم فى دية ذينك الرجلين وكانت منازل بنى النضير ظاهر المدينة على أميال منها شرقيها. قال محمد بن إسحاق بن يسار فى كتابه السيرة ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بنى النضير يستعينهم فى دية ذينك القتيلين من بنى عامر اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمرى للجوار الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد لهما فيما حدثنى يزيد بن رومان وكان بين بنى النضير وبنى عامر عقد وحلف فلما أتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعينهم فى دية ذينك القتيلين قالوا نعم يا أبا القاسم نعينك على ما أحببت مما استعنت بنا عليه، ثم خلا بعضهم ببعض فقالوا إنكم لن تجدوا الرجل على مثل حاله هذه - ورسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب جدار من بيوتهم - فمن رجل يعلو على هذا البيت فيلقى عليه صخرة فيريحنا منه، فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب أحدهم فقال أنا لذلك فصعد ليلقى عليه صخرة كما قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من السماء بما أراد القوم فقام وخرج راجعا إلى المدينة فلما استلبث النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه قاموا فى طلبه فلقوا رجلا مقبلا من المدينة فسألوه عنه فقال رأيته داخلا المدينة فأقبل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهوا اليه، فأخبرهم الخبر بما كانت يهود أرادت من الغدر به وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتهيؤ لحربهم والمسير اليهم ثم سار حتى نزل بهم فتحصنوا منه فى الحصون فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع النخل والتحريق فيها فنادوه أن يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد فى الأرض وتعيبه على من يصنعه فما بال قطع النخل وتحريقها ؟ وقد كان رهط من بنى عوف بن الخزرج منهم عبد الله بن أبى ابن سلول ووديعة ومالك بن أبى قوقل وسويد

عليه وسلم «إن الله يحب الأخفياء الأتقياء الأبرياء الذين إذا غابوا لم يفتقدوا، وإذا حضروا لم يدعوا، قلوبهم مصابيح الهدى يخرجون من كل فتنة سوداء مظلمة» فهؤلاء أولياء الله تعالى الذين قال الله (أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون) وقال نعيم بن حماد حدثنا محمد بن ثور عن يونس عن الحسن قال . قال رسول الله ﷺ « اللهم لا تجعل لفاجر ولا لفاسق عندى يدا ولا نعمة فانى وجدت فيما أوحيته إلى (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله)» قال سفيان يرون أنها نزلت فيمن يخالط السلطان رواه أبو أحمد العسكرى . آخر تفسير سورة المجادلة ولله الحمد والمنة

﴿ تفسير سورة الحشر وهى مدنية ﴾

﴿ وكان ابن عباس يقول : سورة بنى النضير ﴾

قال سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس سورة الحشر ، قال أنزلت فى بنى النضير ورواه البخارى ومسلم من وجه آخر عن هشيم به ، ورواه البخارى من حديث أبى عوانة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس سورة الحشر ؟ قال سورة بنى النضير

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

﴿ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ * هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوٓا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا يَٰٓأُولِي ٱلْأَبْصَٰرِ * وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابُ ٱلنَّارِ * ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَمَن يُشَآقِّ ٱللَّهَ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ * مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾

يخبر تعالى أن جميع ما فى السموات والأرض من شىء يسبح له ويمجده ويقدسه ويصلى له ويوحده كقوله تعالى (تسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شىء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم) وقوله تعالى (وهو العزيز) أى منيع الجناب (الحكيم) فى قدره وشرعه وقوله تعالى (هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب) يعنى يهود بنى النضير . قاله ابن عباس ومجاهد والزهرى وغير واحد كان رسول الله ﷺ لما قدم المدينة هادنهم وأعطاهم عهدا وذمة على أن لا يقاتلهم ولا يقاتلوه فنقضوا العهد الذى كان بينهم وبينه فأحل الله بهم بأسه الذى لا مرد له وأنزل عليهم قضاءه الذى لا يصد فأجلاهم النبى ﷺ وأخرجهم من حصونهم الحصينة التى ما طمع فيها المسلمون وظنوا هم أنها مانعتهم من بأس الله فما أغنى عنهم من الله شيئا وجاءهم من الله ما لم يكن ببالهم وسيرهم رسول الله ﷺ وأجلاهم من المدينة فكان منهم طائفة ذهبوا إلى أذرعات من أعالى الشام وهى أرض المحشر والمنشر ومنهم طائفة ذهبوا إلى خيبر ، وكان قد أنزلهم منها على أن لهم ما حملت إبلهم فكانوا يخربون ما فى بيوتهم من المنقولات التى يمكن أن تحمل معهم ولهذا قال تعالى (يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين فاعتبروا يا أولى الأبصار) أى تفكروا فى عاقبة من خالف أمر الله وخالف رسوله وكذب كتابه كيف يحل به من بأسه المخزى له فى الدنيا مع ما يدخره له فى الآخرة من العذاب الأليم ، قال أبو داود حدثنا محمد بن داود وسفيان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبى ﷺ أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبى ومن كان معه يعبد الأوثان من الأوس والخزرج ورسول الله ﷺ يومئذ بالمدينة

قبل رجعة بدر إنكم أذنيتم صاحبنا وإنا نقسم بالله لتقاتلنه أو لتخرجنكم أو لنسيرن إليكم بأجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم ونسبى نساءكم ، فلما بلغ ذلك عبد الله بن أبى ومن كان معه من عبدة الأوثان أجمعوا لقتال النبى صلى الله عليه وسلم فلما بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم لقيهم فقال « لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ ما كانت تكيدكم بأكثر مما تريد أن تكيدوا به أنفسكم يريدون أن يقاتلوا أبناءكم وإخوانكم » فلما سمعوا ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم تفرقوا فبلغ ذلك كفار قريش فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود إنكم أهل الحلقة والحصون وإنكم لتقاتلن مع صاحبنا أو لنفعلن كذا وكذا ولا يحول بيننا وبين خدم نسائكم شىء وهو الخلاخيل فلما بلغ كتابهم النبى صلى الله عليه وسلم أيقنت بنو النضير بالغدر فأرسلوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم اخرج الينا فى ثلاثين رجلا من أصحابك ليخرج منا ثلاثون حبرا حتى نلتقى بمكان النصف وليسمعوا منك فان صدقوك وآمنوا بك آمنا بك ، فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتائب فحصرهم فقال لهم « إنكم والله لا تؤمنون عندى إلا بعهد تعاهدونى عليه فأبوا أن يعطوه عهدا فقاتلهم يومهم ذلك ثم غدا من الغد على بنى قريظة بالكتائب وترك بنى النضير ودعاهم إلى أن يعاهدوه فعاهدوه فانصرف عنهم وغدا إلى بنى النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء فجلت بنو النضير واحتملوا ما أقلت الإبل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها وكان نخل بنى النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة أعطاه الله إياها وخصه بها فقال تعالى (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) تقول بغير قتال فأعطى النبى صلى الله عليه وسلم أكثرها للمهاجرين قسمها بينهم وقسم منها لرجلين من الأنصار وكانا ذوى حاجة ولم يقسم من الأنصار غيرهما وبقى منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى فى أيدى بنى فاطمة ، ولنذكر ملخص غزوة بنى النضير على وجه الاختصار وبالله المستعان .

وكان سبب ذلك فيما ذكره أصحاب المغازى والسير أنه لما قتل أصحاب بئر معونة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه وكانوا سبعين وأفلت منهم عمرو بن أمية الضمرى فلما كان فى أثناء الطريق راجعا إلى المدينة قتل رجلين من بنى عامر وكان معهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمان لم يعلم به عمرو فلما رجع أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقد قتلت رجلين لأدينهما » وكان بين بنى النضير وبنى عامر حلف وعهد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بنى النضير ليستعينهم فى دية ذينك الرجلين وكانت منازل بنى النضير ظاهر المدينة على أميال منها شرقيها . قال محمد بن إسحاق بن يسار فى كتابه السيرة ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بنى النضير يستعينهم فى دية ذينك القتيلين من بنى عامر اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمرى للجوار الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد لهما فيما حدثنى يزيد بن رومان وكان بين بنى النضير وبنى عامر عقد وحلف فلما أتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعينهم فى دية ذينك القتيلين قالوا نعم يا أبا القاسم نعينك على ما أحببت مما استعنت بنا عليه ، ثم خلا بعضهم ببعض فقالوا إنكم لن تجدوا الرجل على مثل حاله هذه - ورسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب جدار من بيوتهم - فمن رجل يعلو على هذا البيت فيلقى عليه صخرة فيريحنا منه ، فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب أحدهم فقال أنا لذلك فصعد ليلقى عليه صخرة كما قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من السماء بما أراد القوم فقام وخرج راجعا إلى المدينة فلما استلبث النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه قاموا فى طلبه فلقوا رجلا مقبلا من المدينة فسألوه عنه فقال رأيته داخلا المدينة فأقبل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهوا اليه ، فأخبرهم الخبر بما كانت يهود أرادت من الغدر به وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتهيؤ لحربهم والمسير اليهم ثم سار حتى نزل بهم فتحصنوا منه فى الحصون فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع النخل والتحريق فيها فنادوه أن يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد فى الأرض وتعيبه على من يصنعه فما بال قطع النخل وتحريقها ؟ وقد كان رهط من بنى عوف بن الخزرج منهم عبد الله بن أبى ابن سلول ووديعة ومالك بن أبى قوقل وسويد

وللبخارى رحمه الله من رواية جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ حرق نخل بنى النضير وقطع وهى البويرة ولها يقول حسان بن ثابت رضى الله عنه

وهان على سراة بنى لؤى حريق بالبويرة مستطير

فأجابه أبوسفيان بن الحارث يقول :

أدام الله ذلك من صنيع وحرق فى نواحيها السعير ستعلم أينا منها بنزه وتعلم أى أرضينا نضير

كذا رواه البخارى ولم يذكره ابن إسحاق ، وقال محمد بن إسحاق وقال كعب بن مالك يذكر إجلاء بنى النضير وقتل ابن الأشرف

لقد خزيت بغدرتها الحبور كذاك الدهر ذو صرف يدور وذلك أنهم كفروا برب
عظيم أمره أمر كبير وقد أوتوا معا فهما وعلما وجاءهمو من الله النذير
نذير صادق أدى كتابا وآيات مبينة تنير فقالوا ما أوتيت بأمر صدق
وأنت بمنكر منا جدير فقال بلى لقد أديت حقا يصدقنى به الفهم الخبير
فمن يتبعه يهد لكل رشد ومن يكفر به يجز الكفور فلما أشربوا غدرا وكفرا
وجد بهم عن الحق النفور أرى الله النبى برأى صدق وكان الله يحكم لا يجور
فأيده وسلطه عليهم وكان نصيره نعم النصير فغودر منهمو كعب صريعا
فذلت بعد مصرعه النضير على الكفين ثم وقد علته بأيدينا مشهرة ذكور
بأمر محمد إذ دس ليلا إلى كعب أخا كعب يسير فما كره فأنزله بمكر
ومحمود أخو ثقة جسور فتلك بنو النضير بدار سوء أبادهمو بما اجترم المبير
غداة أتاهمو فى الزحف زهوا رسول الله وهو بهم بصير وغسان الحماة موازروه
على الأعداء وهو لهم وزير فقال السلم ويحكمو فصدوا وحالف أمرهم كذب وزور

فذاقوا غب أمرهمو وبالا لكل ثلاثة منهم بعير
وأجلوا عامدين لقينقاع وغودر منهمو نخل ودور

قال وكان مما قيل من الأشعار فى بنى النضير قول ابن القيم العبسى ويقال قاله قيس بن بحر بن طريف ، قال ابن هشام الأشجعى:

أهلى فداء لامرىء غير هالك أجلى اليهود بالحسى المزنم يقيلون فى جمر الغضاه وبدلوا
أهيضب عوذا بالودى المكمم فان يك ظنى صادقا بمحمد يروا خيله بين الصلا ويرمرم
يؤم بها عمرو بن بهثة إنهم عدو وما حى صديق كمجرم عليهن أبطال مساعير فى الوغى
يهزون أطراف الوشيج المقوم وكل رقيق الشفرتين مهند تورث من أزمان عاد وجرهم
فمن مبلغ عنى قريشا رسالة فهل بعدهم فى المجد من متكرم بأن أخاكم فاعلمن محمدا
تليد الندى بين الحجون وزمزم فدينوا له بالحق تجسم أموركم وتسموا من الدنيا إلى كل معظم
نبى تلافته من الله رحمة ولا تسألوه أمر غيب مرجم فقد كان فى بدر لعمرى عبرة
لكم ياقريش والقليب الملمم غداة أتى فى الخزرجية عامدا إليكم مطيعا للعظيم المكرم
معانا بروح القدس ينكى عدوه رسولا من الرحمن حقا بعلم رسولا من الرحمن يتلو كتابه
فلما أنار الحق لم يتلعثم أرى أمره يزداد فى كل موطن علوا لأمر حمه الله محكم

وقد أورد ابن إسحاق رحمه الله ههنا أشعارا كثيرة فيها آداب ومواعظ وحكم وتفاصيل للقصة تركنا باقيها اختصارا واكتفاء بما ذكرناه ولله الحمد والمنة . قال أبو إسحاق كانت وقعة بنى النضير بعد وقعة أحد وبعد بئر معونة ، وحكى البخارى عن الزهرى عن عروة أنه قال كانت وقعة بنى النضير بعد بدر بستة أشهر

﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾

يقول تعالى مبينا ما الفىء وما صفته وما حكمه فالفىء كل مال أخذ من الكفار من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب كأموال بنى النضير هذه فانها مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، أى لم يقاتلوا الأعداء فيها بالمبارزة والمصاولة بل نزل أولئك من الرعب الذى ألقى الله فى قلوبهم من هيبة رسول الله ﷺ فأفاءه الله على رسوله ولهذا تصرف فيه كما يشاء فرده على المسلمين فى وجوه البر والمصالح التى ذكرها الله عزوجل فى هذه الآيات فقال تعالى (وما أفاء الله على رسوله منهم) أى من بنى النضير (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) يعنى الابل (ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شىء قدير) أى هو قدير لا يغالب ولا يمانع بل هو القاهر لكل شىء ثم قال تعالى (ما أفاء على رسوله من أهل القرى) أى جميع البلدان التى تفتح هكذا فحكمها حكم أموال بنى النضير ولهذا قال تعالى (فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) إلى آخرها والتى بعدها فهذه مصارف أموال الفىء ووجوهه . قال الإمام أحمد حدثنا سفيان عن عمرو ومعمر عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر رضى الله عنه قال : كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله ﷺ خالصة فكان ينفق على أهله منها نفقة سنته ، وقال مرة قوت سنته وما بقى جعله فى الكراع والسلاح فى سبيل الله عزوجل هكذا أخرجه أحمد ههنا مختصرا ، وقد أخرجه الجماعة فى كتبهم إلا ابن ماجه من حديث سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهرى به وقد رويناه مطولا . وقال أبو داود رحمه الله حدثنا الحسن بن على ومحمد بن يحيى بن فارس المعنى واحد قالا حدثنا بشر بن عمر الزهرانى حدثنى مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس قال أرسل إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين تعالى النهار فجئته فوجدته جالسا على سرير مفضيا إلى رماله فقال حين دخلت عليه : يا مال إنه قد دف أهل أبيات من قومك وقد أمرت فيهم بشىء فاقسم فيهم ، قلت لو أمرت غيرى بذلك فقال خذه فجاءه يرفا فقال يا أمير المؤمنين هل لك فى عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبى وقاص؟ قال نعم فأذن لهم فدخلوا ثم جاءه يرفا فقال يا أمير المؤمنين هل لك فى العباس وعلى قال نعم ، فأذن لهما فدخلا فقال العباس يا أمير المؤمنين : اقض بينى وبين هذا يعنى عليا ، فقال بعضهم أجل يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرحهما ، قال مالك بن أوس خيل إلى أنهما قدما أولئك النفر لذلك ، فقال عمر رضى الله عنه اتئد ثم أقبل على أولئك الرهط فقال : أنشدكم بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا نورث ما تركنا صدقة » قالوا نعم ثم أقبل على على والعباس فقال أنشدكما بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا نورث ما تركنا صدقة » فقالا نعم فقال إن الله خص رسوله بخاصة لم يخص بها أحدا من الناس فقال تعالى (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شىء قدير) فكان الله تعالى أفاء على رسوله أموال بنى النضير فوالله ما استأثر بها عليكم ولا أحرزها دونكم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منها نفقة سنة أو نفقته ونفقة أهله سنة ويجعل ما بقى اسوة المال ثم أقبل على أولئك الرهط فقال : أنشدكم بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون ذلك ؟ قالوا نعم ثم أقبل على على والعباس

وللبخارى رحمه الله من رواية جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ حرق نخل بنى النضير وقطع وهى البويرة ولها يقول حسان بن ثابت رضى الله عنه

وهان على سراة بنى لؤى   حريق بالبويرة مستطير

فأجابه أبوسفيان بن الحارث يقول :

أدام الله ذلك من صنيع   وحرق فى نواحيها السعير   ستعلم أينا منها بنزه   وتعلم أى أرضينا نضير

كذا رواه البخارى ولم يذكره ابن إسحاق ، وقال محمد بن إسحاق وقال كعب بن مالك يذكر إجلاء بنى النضير وقتل ابن الأشرف

لقد خزيت بغدرتها الحبور   كذاك الدهر ذوصرف يدور   وذلك أنهم كفروا برب
عظيم أمره أمر كبير   وقد أوتوا معا فهما وعلما   وجاءهمو من الله النذير
نذير صادق أدى كتابا   وآيات مبينة تنير   فقالوا ما أوتيت بأمرصدق
وأنت بمنكر منا جدير   فقال بلى لقد أديت حقا   يصدقنى به الفهم الخبير
فمن يتبعه يهد لكل رشد   ومن يكفر به يجز الكفور   فلما أشربوا غدرا وكفرا
وجد بهم عن الحق النفور   أرى الله النبى برأى صدق   وكان الله يحكم لايجور
فأيده وسلطه عليهم   وكان نصيره نعم النصير   فغودر منهمو كعب صريعا
فذلت بعد مصرعه النضير   على الكفين ثم وقد علته   بأيدينا مشهرة ذكور
بأمر محمد إذ دس ليلا   إلى كعب أخا كعب يسير   فما كره فأنزله بمكر
ومحمود أخو ثقة جسور   فتلك بنو النضير بدار سوء   أبادهمو بما اجترم المبير
غداة أتاهمو فى الزحف زهوا   رسول الله وهو بهم بصير   وغسان الحماة موازروه
على الأعداء وهو لهم وزير   فقال السلم ويحكمو فصدوا   وحالف أمرهم كذب وزور

فذاقوا غب أمرهمو وبالا   لكل ثلاثة منهم بعير
وأجلوا عامدين لقينقاع   وغودر منهمو نخل ودور

قال وكان مما قيل من الأشعار فى بنى النضير قول ابن القيم العبسى ويقال قالها قيس بن بحر بن طريف ، قال ابن هشام الأشجعى:

أهلى فداء لامرىء غير هالك   أجلى اليهود بالحسى المزنم   يقيلون فى جمر العضاه وبدلوا
أهيضب عودا بالودى المكمم   فان يك ظنى صادقا بمحمد   يروا خيله بين الصلا ويرمرم
يؤم بها عمرو بن بهثة إنهم   عدو وما حى صديق كمجرم   عليهن أبطال مساعير فى الوغى
يهزون أطراف الوشيج المقوم   وكل رقيق الشفرتين مهند   تورث من أزمان عاد وجرهم
فمن مبلغ عنى قريشا رسالة   فهل بعدهم فى المجد من متكرم   بأن أخاكم فاعلمن محمدا
تليد الندى بين الحجون وزمزم   فدينوا له بالحق تجسم أموركم   وتسموا من الدنيا إلى كل معظم
نبى تلافته من الله رحمة   ولا تسألوه أمر غيب مرجم   فقد كان فى بدر لعمرى عبرة
لكم ياقريش والقليب الململم   غداة أتى فى الخزرجية عامدا   إليكم مطيعا للعظيم المكرم
معانا بروح القدس ينكى عدوه   رسولا من الرحمن حقا بعلم   رسولا من الرحمن يتلو كتابه
فلما أنار الحق لم يتلعثم   أرى أمره يزداد فى كل موطن   علوا لأمر حمه الله محكم

وقد أورد ابن إسحاق رحمه الله ههنا أشعارا كثيرة فيها آداب ومواعظ وحكم وتفاصيل القصة تركنا باقيها اختصارا واكتفاء بما ذكرناه ولله الحمد والمنة . قال أبو إسحاق كانت وقعة بنى النضير بعد وقعة أحد وبعد بئر معونة ، وحكى البخارى عن الزهرى عن عروة أنه قال كانت وقعة بنى النضير بعد بدر بستة أشهر

﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾

يقول تعالى مبينا ما الفىء وما صفته وما حكمه فالفىء كل مال أخذ من الكفار من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب كأموال بنى النضير هذه فانها مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، أى لم يقاتلوا الأعداء فيها بالمبارزة والمصاولة بل نزل أولئك من الرعب الذى ألقى الله فى قلوبهم من هيبة رسول الله ﷺ فأفاءه الله على رسوله ولهذا تصرف فيه كما يشاء فرده على المسلمين فى وجوه البر والمصالح التى ذكرها الله عزوجل فى هذه الآيات فقال تعالى (وما أفاء الله على رسوله منهم) أى من بنى النضير (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) يعنى الابل (ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شىء قدير) أى هو قدير لا يغالب ولا يمانع بل هو القاهر لكل شىء ثم قال تعالى (ما أفاء على رسوله من أهل القرى) أى جميع البلدان التى تفتح هكذا فحكمها حكم أموال بنى النضير ولهذا قال تعالى (فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) إلى آخرها والتى بعدها فهذه مصارف أموال الفىء ووجوهه . قال الإمام أحمد حدثنا سفيان عن عمرو ومعمر عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر رضى الله عنه قال : كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله ﷺ خالصة فكان ينفق على أهله منها نفقة سنته ، وقال مرة قوت سنته وما بقى جعله فى الكراع والسلاح فى سبيل الله عزوجل هكذا أخرجه أحمد ههنا مختصرا ، وقد أخرجه الجماعة فى كتبهم إلا ابن ماجه من حديث سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهرى به وقد رويناه مطولا . وقال أبو داود رحمه الله حدثنا الحسن بن على ومحمد بن يحيى بن فارس المعنى واحد قالا حدثنا بشر بن عمر الزهرانى حدثنى مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس قال أرسل إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين تعالى النهار فجئته فوجدته جالسا على سرير مفضيا إلى رماله فقال حين دخلت عليه : يا مال إنه قد دف أهل أبيات من قومك وقد أمرت فيهم بشىء فاقسم فيهم ، قلت لو أمرت غيرى بذلك فقال خذه فجاءه يرفا فقال يا أمير المؤمنين هل لك فى عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبى وقاص؟ قال نعم فأذن لهم فدخلوا ثم جاءه يرفا فقال يا أمير المؤمنين هل لك فى العباس وعلى قال نعم ، فأذن لهما فدخلا فقال العباس يا أمير المؤمنين : اقض بينى وبين هذا يعنى عليا ، فقال بعضهم أجل يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرحهما ، قال مالك بن أوس خيل إلى أنهما قدما أولئك النفر لذلك ، فقال عمر رضى الله عنه اتئد ثم أقبل على أولئك الرهط فقال : أنشدكم بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا نورث ما تركنا صدقة » قالوا نعم ثم أقبل على على والعباس فقال أنشدكما بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا نورث ماتركنا صدقة » فقالا نعم فقال إن الله خص رسوله بخاصة لم يخص بها أحدا من الناس فقال تعالى (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شىء قدير) فكان الله تعالى أفاء على رسوله أموال بنى النضير فوالله ما استأثر بها عليكم ولا أحرزها دونكم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منها نفقة سنة أو نفقته ونفقة أهله سنة ويجعل ما بقى اسوة المال ثم أقبل على أولئك الرهط فقال : أنشدكم بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون ذلك ؟ قالوا نعم ثم أقبل على على والعباس

فقال أنشدكما بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان ذلك ؟ قالا نعم فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أنت وهذا إلى أبى بكر تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ « لانورث ماتركنا صدقة » والله يعلم إنه لصادق بار راشد تابع للحق فوليها أبو بكر ، فلما توفى قلت أنا ولى رسول الله ﷺ وولى أبى بكر فوليتها ما شاء الله أن أليها فجئت أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد فسألتمانيها فقلت إن شئتما فانا أدفعها إليكما على أن عليكما عهد الله أن تلياها بالذى كان رسول الله ﷺ يليها فأخذتماها منى على ذلك ثم جئتمانى لأقضى بينكما بغير ذلك والله لا أقضى بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فرداها إلى، أخرجوه من حديث الزهرى به . قال الإمام أحمد حدثنا عارم وعفان قالا أخبرنا معمر سمعت أبى يقول حدثنا أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الرجل كان يجعل له من ماله النخلات أو كما شاء الله حتى فتحت عليه قريظة والنضير قال فجعل يرد بعد ذلك ، قال وإن أهلى امرونى أن آتى النبى صلى الله عليه وسلم فأسأله الذى كان أهله أعطوه أو بعضه وكان نبى الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه أم ايمن أو كما شاء الله قال فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فأعطانيهن فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب فى عنقى وجعلت تقول كلا والله الذى لا إله إلا هو لا يعطيكهن وقد اعطانيهن أو كما قالت فقال نبى الله « لك كذا وكذا » قال وتقول كلا والله قال ويقول « لك كذا وكذا » قال وتقول كلا والله ، قال « ويقول لك كذا وكذا » قال حتى أعطاها حسبت أنه قال عشرة أمثاله أو قال قريبا من عشرة امثاله أو كما قال رواه البخارى ومسلم من طرق عن معمر به وهذه المصارف المذكورة فى هذه الآية هى المصارف المذكورة فى خمس الغنيمة وقد قدمنا الكلام عليها فى سورة الأنفال بما أغنى عن إعادته ههنا ولله الحمد وقوله تعالى (كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم) أى جعلنا هذه المصارف لمال الفىء كيلا يبقى مأكلة يتغلب عليها الأغنياء ويتصرفون فيها بمحض الشهوات والآراء ولا يصرفون منه شيئا إلى الفقراء وقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) أن مهما أمركم به فافعلوه ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه فانه إنما يأمر بخير وإنما ينهى عن شر قال ابن أبى حاتم حدثنا يحيى بن أبى طالب حدثنا عبد الوهاب حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن العوفى عن يحيى بن الجزار عن مسروق قال جاءت امرأة إلى ابن مسعود فقالت بلغنى أنك تنهى عن الواشمة والواصلة أشىء وجدته فى كتاب الله تعالى أو عن رسول الله ﷺ ؟ قال بلى شىء وجدته فى كتاب الله وعن رسول الله ﷺ قالت والله لقد تصفحت ما بين دفتى المصحف فما وجدت فيه الذى تقول قال فما وجدت فيه (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) قالت بلى قال فانى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الواصلة والواشمة والنامصة ، قالت فلعله فى بعض أهلك ، قال فادخلى فانظرى فدخلت فنظرت ثم خرجت قالت ما رأيت بأسا فقال لها أما حفظت وصية العبد الصالح (وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه) وقال الإمام أحمد حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن منصور عن علقمة عن عبد الله هو ابن مسعود قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله عز وجل قال فبلغ امرأة من بنى أسد فى البيت يقال لها أم يعقوب فجاءت إليه فقالت بلغنى أنك قلت كيت وكيت ، قال مالى لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وفى كتاب الله تعالى ، فقالت إنى لأقرأ ما بين لوحيه فما وجدته ، فقال إن كنت قرأتيه فقد وجدتيه أما قرأت (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) قالت بلى ؟ قال فان رسول الله ﷺ نهى عنه قالت إنى لأظن أهلك يفعلونه ، قال اذهبى فانظرى فذهبت فلم تر من حاجتها شيئا فجاءت فقالت ما رأيت شيئا قال لو كان كذا لم تجامعنا . أخرجاه فى الصحيحين من حديث سفيان الثورى ، وقد ثبت فى الصحيحين أيضا عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه » وقال النسائى أخبرنا أحمد بن سعيد حدثنا يزيد حدثنا منصور بن حيان عن سعيد بن جبير عن عمرو ابن عباس أنهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم

(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقوله تعالى (واتقوا الله إن الله شديد العقاب) أى اتقوه فى امتثال أوامره وترك زواجره فانه شديد العقاب لمن عصاه وخالف أمره وأباه وارتكب ما عنه زجره ونهاه

﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ * وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ * وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾

يقول تعالى مبينا حال الفقراء المستحقين لمال الفىء أنهم (الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا) أى خرجوا من ديارهم وخالفوا قومهم ابتغاء مرضاة الله ورضوانه (وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون) أى هؤلاء الذين صدقوا قولهم بفعلهم وهؤلاء هم سادات المهاجرين . ثم قال تعالى مادحا للأنصار ومبينا فضلهم وشرفهم وكرمهم وعدم حسدهم وإيثارهم مع الحاجة فقال تعالى (والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم) أى سكنوا دار الهجرة من قبل المهاجرين وآمنوا قبل كثير منهم قال عمر : وأوصى الخليفة بعدى بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم كرامتهم وأوصيه بالأنصار خيرا الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبل ، أن يقبل من محسنهم وأن يعفو عن مسيئهم رواه البخارى ههنا أيضا . قوله تعالى (يحبون من هاجر اليهم) أى من كرمهم وشرف أنفسهم يحبون المهاجرين ويواسونهم بأموالهم قال الإمام أحمد حدثنا يزيد حدثنا حميد عن أنس قال : قال المهاجرون يارسول الله مارأينا مثل قوم قدمنا عليهم أحسن مواساة فى قليل ولا أحسن بذلا فى كثير لقد كفونا المؤنة وأشركونا فى المهنأ حتى لقد خشينا أن يذهبوا بالأجر كله قال « لاما أثنيتم عليهم ودعوتم الله لهم » لم أره فى الكتب من هذا الوجه

وقال البخارى حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد سمع أنس بن مالك حين خرج معه إلى الوليد قال دعا النبى صلى الله عليه وسلم الأنصار أن يقطع لهم البحرين قالوا لا إلا أن تقطع لاخواننا من المهاجرين مثلها قال « إما لا فاصبروا حتى تلقونى فانه سيصيبكم أثرة » تفرد به البخارى من هذا الوجه . وقال البخارى حدثنا الحكم ابن نافع أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قالت الأنصار اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال لا فقالوا أتكفونا المؤنة ونشرككم فى الثمرة قالوا سمعنا وأطعنا. تفرد به دون مسلم (ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا) أى ولا يجدون فى أنفسهم حسدا للمهاجرين فيما فضلهم الله به من المنزلة والشرف والتقديم فى الذكر والرتبة . قال الحسن البصرى (ولا يجدون فى صدورهم حاجة) يعنى الحسد (مما أوتوا) قال قتادة يعنى فيما أعطى إخوانهم . وكذا قال ابن زيد ومما يستدل به على هذا المعنى ما رواه الإمام أحمد حيث قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهرى عن أنس قال : كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة » فطلع رجل من الأنصار تنطف لحيته من وضوئه قد علق نعليه بيده الشمال فلما كان الغد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك فطلع ذلك الرجل مثل المرة الأولى ، فلما كان فى اليوم الثالث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل مقالته أيضاً فطلع ذلك الرجل على مثل حاله الأولى ، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تبعه عبد الله بن عمرو بن العاص فقال إنى لاحيت أبى فأقسمت أنى لا أدخل عليه ثلاثا فان رأيت أن تؤوينى إليك

سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السندي

صححت هذه الطبعة بمعرفة بعض أفاضل العلماء وقوبلت على عدة نسخ
وقرئت في المرة الأخيرة على حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير
الشيخ حسن محمد المسعودي
المدرس بالقسم العالي بالأزهر

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر
لصاحبها : مصطفى محمد

المطبعة المصرية بالأزهر
إدارة محمد محمد عبد اللطيف

قال انه ليس لي من الفيء شيء ولا هذه الا الخمس والخمس مردود فيكم . أخبرنا عبيد الله
ابن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس
ابن الحدثان عن عمر قال كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم
يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكان ينفق على نفسه منها قوت سنة وما بقي جعله
في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله . أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحرث قال حدثنا
محبوب يعني ابن موسى قال أنبأنا أبو إسحق هو الفزاري عن شعيب بن أبي حمزة عن
الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من
النبي صلى الله عليه وسلم من صدقته ومما ترك من خمس خيبر قال أبو بكر إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا نورث . أخبرنا عمرو بن يحيى قال حدثنا محبوب قال أنبأنا
أبو إسحق عن زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في قوله عز وجل واعلموا
أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى قال خمس الله وخمس رسوله

﴿في الكراع﴾ هو اسم لجمع الخيل

فكأنه رد اليهم ﴿مما لم يوجف﴾ لم يسرع ولم يجر أي مما بلا حرب ﴿في الكراع﴾ بضم كاف الخيل
قوله ﴿من صدقة﴾ أي مما كانت صدقة في الواقع أو مما ظهر لها بعد ذلك أنها صدقة وان كانت حين
السؤال غير عالمة بذلك ﴿لا نورث﴾ أي نحن يريد معشر الأنبياء وهذا الخبر قد رواه غير أبي بكر أيضا
وتكفي رواية أبي بكر لوجوب العمل به ولا يرد أن خبر الآحاد كيف يخصص عموم القرآن لأن ذلك
بالنظر الى من بلغه الحديث بواسطة وأما من أخذه بلا واسطة فالحديث بالنظر اليه كالقرآن في وجوب
العمل فيصح به التخصيص على أن كثيرا من العلماء جوز التخصيص بأخبار الآحاد فلا غبار أصلا وههنا
تحقيقات ذكرتها في حاشيتي الصحيحين . قوله ﴿خمس الله الخ﴾ يريد أن ذكر الله للتبرك والتعظيم

واحد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل منه ويعطي منه ويضعه حيث شاء
ويصنع به ما شاء . أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحرث قال حدثنا محبوب يعني ابن موسى
قال أنبأنا أبو إسحق هو الفزاري عن سفيان عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن
محمد عن قوله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه قال هذا مفاتح كلام الله
الدنيا والآخرة لله قال اختلفوا في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
سهم الرسول وسهم ذي القربى فقال قائل سهم الرسول صلى الله عليه وسلم للخليفة من
بعده وقال قائل سهم ذي القربى لقرابة الرسول صلى الله عليه وسلم وقال قائل سهم
ذي القربى لقرابة الخليفة فاجتمع رأيهم على أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة
في سبيل الله فكانا في ذلك خلافة أبي بكر وعمر . أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحرث قال
حدثنا محبوب قال أنبأنا أبو إسحق عن موسى بن أبي عائشة قال سألت يحيى بن الجزار
عن هذه الآية واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول قال قلت كم كان للنبي
صلى الله عليه وسلم من الخمس قال خمس الخمس . أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحرث قال
حدثنا محبوب قال أنبأنا أبو إسحق عن مطرف قال سئل الشعبي عن سهم النبي
صلى الله عليه وسلم وصفيه فقال أما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فكسهم رجل من

قوله ﴿فاجتمع رأيهم﴾ ظاهره أنه يقتضي أنه اشتبه عليهم معنى القرآن ومصرف سهم الرسول عليه
الصلاة والسلام وعلموا أن ذكر الله لكونه مفتاح كلام الله تعالى في الدنيا والآخرة والله تعالى أعلم
قوله ﴿وصفيه﴾ هو ما يصطفيه ويختاره لنفسه

المسلمين وأما سهم الصفي فغرة تختار من أى شيء شاء . أخبرنا عمرو بن يحيى قال حدثنا محبوب قال انبأنا ابو إسحق عن سعيد الجريرى عن يزيد بن الشخير قال بينا أنا مع مطرف بالمربد إذ دخل رجل معه قطعة أدم قال كتب لى هذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل أحد منكم يقرأ قال قلت أنا أقرأ فاذا فيها من محمد النبى صلى الله عليه وسلم لبنى زهير بن أقيش أنهم إن شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وفارقوا المشركين وأقروا بالخمس فى غنائمهم وسهم النبى صلى الله عليه وسلم وصفيه فانهم آمنون بأمان الله ورسوله . أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحرث قال انبأنا محبوب قال انبأنا ابو إسحق عن شريك عن خصيف عن مجاهد قال الخمس الذى لله وللرسول كان للنبى صلى الله عليه وسلم وقرابته لا يأكلون من الصدقة شيئا فكان للنبى صلى الله عليه وسلم خمس الخمس ولذى قرابته خمس الخمس ولليتامى مثل ذلك وللمساكين مثل ذلك ولابن السبيل مثل ذلك قال ابو عبد الرحمن قال الله جل ثناؤه واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وقوله عز وجل لله ابتداء كلام لأن الأشياء كلها لله عز وجل ولعله إنما استفتح الكلام فى الفيء والخمس بذكر نفسه لأنها أشرف الكسب ولم ينسب الصدقة إلى نفسه عز وجل لأنها أوساخ

قوله ﴿وسهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ ظاهره أن سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم زائد على الخمس
قوله ﴿خمس الخمس﴾ يريد أن المذكورين مستحقون للخمس فلابد من القسمة بينهم بالسوية والله تعالى أعلم

الناس والله تعالى أعلم وقد قيل يؤخذ من الغنيمة شيء فيجعل فى الكعبة وهو السهم الذى لله عز وجل وسهم النبى صلى الله عليه وسلم إلى الامام يشترى الكراع منه والسلاح ويعطى منه من رأى ممن رأى فيه غناء ومنفعة لأهل الاسلام ومن أهل الحديث والعلم والفقه والقرآن وسهم لذى القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب بينهم الغنى منهم والفقير وقد قيل انه للفقير منهم دون الغنى كاليتامى وابن السبيل وهو أشبه القولين بالصواب عندى والله تعالى أعلم والصغير والكبير والذكر والأنثى سواء لأن الله عز وجل جعل ذلك لهم وقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم وليس فى الحديث أنه فضل بعضهم على بعض ولا خلاف نعلمه بين العلماء فى رجل لو أوصى بثلثه لبنى فلان أنه بينهم وأن الذكر والأنثى فيه سواء إذا كانوا يحصون فهكذا كل شيء صير لبنى فلان أنه بينهم بالسوية إلا أن يبين ذلك الآمر به والله ولى التوفيق وسهم لليتامى من المسلمين وسهم للمساكين من المسلمين وسهم لابن السبيل من المسلمين ولا يعطى أحد منهم سهم مسكين وسهم ابن السبيل وقيل له خذ أيهما شئت والأربعة أخماس يقسمها الامام بين من حضر القتال من المسلمين البالغين . أخبرنا على بن حجر قال حدثنا إسماعيل يعنى

قوله ﴿من فيه غناء﴾ هو بالفتح والمد الكفاية أى ممن كان فى وجوده كفاية للمسلمين يكفيهم بشجاعته فى الحرب مثلا . قوله ﴿وهو أشبه القولين﴾ فيه أنه لا يبقى حينئذ لذكرهم كثير فائدة سوى الايهام الباطل لأن يتيمهم داخل فى اليتامى فذكر ذوى القربى على حدة لا فائدة فيه الا أن ظاهر المقابلة والعموم يوهم أن المراد العموم وهو باطل على هذا التقدير فما بقى فى ذكرهم فائدة الا هذا فافهم والله تعالى أعلم

ابن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان قال جاء العباس وعلى الى عمر يختصمان فقال العباس اقض بينى وبين هذا فقال الناس افصل بينهما فقال عمر لا أفصل بينهما قد علما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قال فقال الزهرى وليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ منها قوت أهله وجعل سائره سبيله سبيل المال ثم وليها أبو بكر بعده ثم وليتها بعد أبى بكر فصنعت فيها الذى كان يصنع ثم أتيانى فسألانى أن أدفعها اليهما على أن يلياها بالذى وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى وليها به أبو بكر والذى وليتها به فدفعتها اليهما وأخذت على ذلك عهودهما ثم أتيانى يقول هذا اقسم لى بنصيبى من ابن أخى ويقول هذا اقسم لى بنصيبى من امرأتى وان شاءا أن أدفعها اليهما على أن يلياها بالذى وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى وليها به أبو بكر والذى وليتها به دفعتها اليهما وان أبيا كفيا ذلك ثم قال واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل هذا لهؤلاء إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله هذه

قوله (قال لا نورث) أى فلو فصلت بينهما بالقسمة كما يقسم الارث فقد أوهمت الناس بالارث فكيف أقسم (سبيل المال) أى مال الله بجعله فى الكراع والسلاح ونحوهما (يقول هذا اقسم لى بنصيبى من ابن أخى) أى اقسم لى على قدر ما يكون نصيبى لو كان لى ارث من ابن أخى والا فالظاهر أن العباس وعليا لا يطلبان الارث بعد تقرر أنه لا ارث والله تعالى أعلم (كفيا ذلك) على بناء المفعول

لهؤلاء وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الزهرى هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قرى عربية فدك كذا وكذا فما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وللفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم والذين جاؤا من بعدهم فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فى هذا المال حق أو قال حظ إلا بعض من تملكون من أرقائكم ولئن عشت إن شاء الله ليأتين على كل مسلم حقه أو قال حظه

كتاب البيعة

البيعة على السمع والطاعة

أخبرنا الامام أبو عبد الرحمن النسائى من لفظه قال أنبأنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث

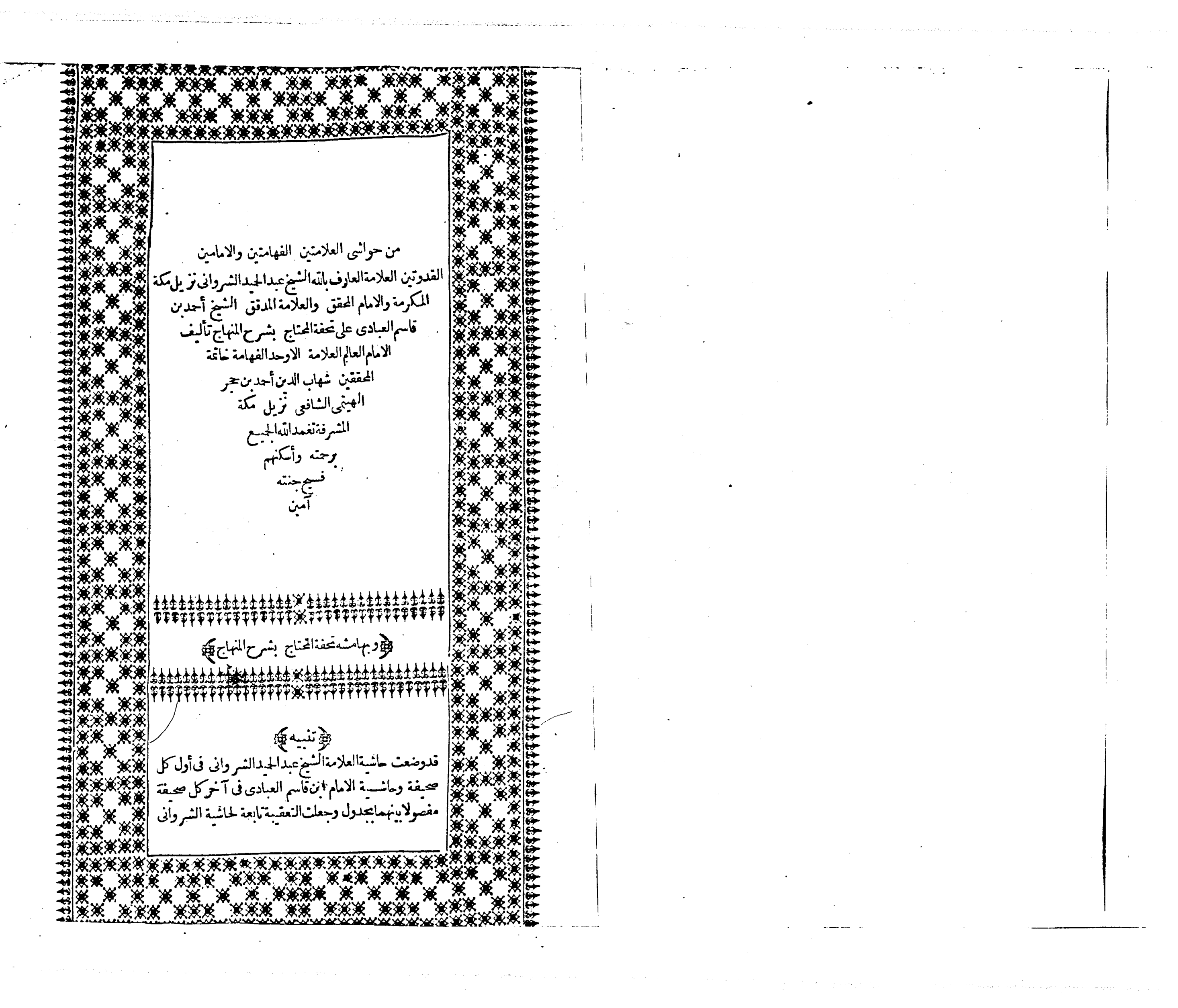
كتاب البيعة

(والمنشط) هو مفعل من النشاط وهو الأمر الذى تنشط له وتخف اليه وتؤثر فعله وهو

أى يردان الى ما يكفيهما مؤنة ذلك (فاستوعبت هذه الآية الناس) أى عامة المسلمين كلهم أى فالفىء لهم عموما لا يخمس ولكن يكون جملة لمصالح المسلمين وهذا مذهب عامة أهل الفقه خلافا للشافعى فعنده يقسم (الا بعض) أى الا العبيد يريد أنه لا شىء للعبيد والله تعالى أعلم

كتاب البيعة

قوله (على السمع والطاعة) صلة بايعنا بتضمين معنى العهد أى على أن نسمع كلامك ونطيعك فى مرامك



من حواشي العلامتين الفهامتين والامامين
القدوتين العلامة العارف بالله الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة
المكرمة والامام المحقق والعلامة المدقق الشيخ أحمد بن
قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج تأليف

الامام العالم العلامة الاوحد الفهامة خاتمة
المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر
الهيتمي الشافعي نزيل مكة
المشرفة تغمد الله الجميع
برحمته وأسكنهم
فسيح جنته
آمين

وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج

تنبيه

قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني في أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادي في آخر كل صحيفة مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشرواني

فيصرفه في مصارفها من هو تحت يده ولو لبناء نحو مسجد وقوله ولا يبني بها مسجد العله باعتبار الافضل وان غيره أهم منه والا فقد صرحوا في مال من لا وارث له بان له بناءه أو يدفعه للامام ما لم يكن جائرا فيما يظهر

*(كتاب) *(قسم) بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة وهو بكسرها النصيب (الفيء) مصدر فاء يفيء اذا رجع سمى به المال الآتي لرجوعه الينا من استعمال المصدر في اسم الفاعل لانه راجع أو المفعول لانه مردود سمى بذلك لان الله تعالى خلق الدنيا وما فيها للمؤمنين للاستعانة على طاعته فمن خالفه فقد عصاه وسبيله الرد الى من يطيعه (والغنيمة) فعيلة بمعنى مفعولة من الغنم أي الربح والمشهور تغايرهما كما دل عليه العطف وقيل اسم الفيء يشملها لانها راجعة الينا أيضا ولا عكس فهي أخص وقيل هما كالفقير والمسكين

مراده مامر في الفرائض في المفقود فواضح والا فلا لائق اعتبار ماذكر ثم فيه فيما يظهر وعليه فلو خشي من اطلاع القاضي تلفها فينبغي اغتفار عدم الحكم ثم يبقى النظر فيما لو لم يعلم من حاله شيأ اه سيد عمر (قوله فيصرفه في مصارفها) أي ولا يأخذ منها شيأ لنفسه لاتحاد القابض والمقبض اه ع ش وقدم خلافه وسيأتي أيضا عنه في أوائل كتاب قسم الفيء خلافه (قوله بان له الخ) أي لمن تحت يده مال من لا وارث له (قوله أو يدفعه للامام الخ) مقابل قوله فيصرفه في مصارفها من هو تحت الخ اه رشيدي (قوله فيما يظهر) وحيث فرض الامام غير جائز فلم لا يتعين الدفع اليه اذ التصرف فيما ذكر حينئذ له فليراجع اه سيد عمر *(خاتمة)* لو تنازع الوديعة اثنان بان ادعى كل منهما أنها ملكه فصدق الوديع أحدهما بعينه فللآخر تحليفه فان حلف سقطت دعوى الآخر وان نكل حلف الآخر وغرم له الوديع القيمة وان صدقهما فاليد لهما والخصومة بينهما وان قال هي لاحدكما وأنسيته فكذباه في النسيان ضمن كالغاصب والغاصب اذا قال المغصوب لاحدكما وأنسيته فحلف لاحدهما على البت انه لم يغصبه تعين المغصوب للآخر بلا يمين ولو ادعى الوارث علم الوديع بموت المالك وطلب منه الوديعة فله تحليفه على نفي العلم بذلك فان نكل حلف الوارث وأخذها وان قال الوديع حبستها عندي لانظر هل أوصى بها مالكها أولا فهو متعد ضامن ولو أودعه ورقة مكتوبا فيها الحق المقر به أي مثلا وتلفت بتقصيره ضمن قيمتها مكتوبة وأجرة الكتابة اه مغني زاد النهاية ومن نظائر مسئلتنا ما لو أعار أرضا للدفن فحفر فيها المستعير ثم رجع المعير قبل الدفن فمؤنة الحفر عليه لولي الميت وما لو وطئ زوجته أو نقض وضوءها باللمس فانه يلزمه ثمن ماء الغسل والوضوء وما لو حمي الوطيس أي الفرن ليخبز فيه فجاء آخر وبرده فانه يلزمه أجرة ما يخبز فيه اه قال ع ش قوله ضمن كالغاصب وحكمه يفهم من قوله والغاصب لو قال الخ وقوله وأجرة الكاتب أي المعتادة ومن ذلك الحجج المعروفة والتذاكر الديوانية ونحوها ولا نظر بما يغرم على مثلها حين أخذها لتعدي آخذيه وقوله أو نقض وضوءها الخ وبقي ما لو عات على زوجها أو نقضت وضوءه والقياس أنها تضمن ماء غسله ووضوئه بل لو نقض وضوء أجنبية أو نقضت وضوءه كان الحكم كذلك فليراجع من النفقات اه

(كتاب قسم الفيء والغنيمة)

(قوله بفتح القاف) الى قوله وهو الانسب في المغني الا قوله وهو بكسرها النصيب والى قول المتن فيخمس في النهاية الا قوله حربيين الى وخرج وقوله وما صولح الى المتن وقوله فاندفع جواب السبكي الى كونه يعني و (قوله وهو الخ) الاولى اسقاط هو (قوله لرجوعه الخ) أي من الكفار اه مغني (قوله في اسم الفاعل) الاولى اسقاط اسم كما في المغني (قوله سمى بذلك لان الخ) قد يقال قد تقدم ما سمى لاجله فيأتي قوله ثم سمى به المال الخ وهذا الذي ذكره هنا ليس وجه التسمية وانما هو بيان معنى الرجوع الينا الذي تقدم أنه وجه التسمية عبارة الدميري أي والمغني والفيء مصدر فاء يفيء اذا رجع لانه مال راجع من الكفار الى المسلمين قال القفال سمى فيأ لان الله تعالى خلق الدنيا الخ فجعل ما قاله القفال شرحا وبيانا لما قال قبله اه رشيدي (قوله ومن خالفه) أي بالكفر (قوله وسبيله) اي من خالفه اه كردي (قوله فعيلة الخ) استعملت شرعا في ربح من الكفار خاص وسميت بذلك لانها فضل وفائدة محضة والاصل في الباب قوله تعالى ما أفاء الله على رسوله وقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآيتين وفي حديث وفد عبد قيس وقد فسر لهم صلى الله عليه وسلم الايمان وان تعطوا من المغنم الخمس متفق عليه اه مغني وقوله والاصل الخ في النهاية مثله قوله ولا عكس الخ) قد يقال حيث نظر هذا القائل للمعنى حيث قال لانها راجعة الخ فكان ينبغي ان يثبت العكس لان الفيء رجع

تقدم ان انكار أصل الايداع يمنع قبول دعوى الرد والتلف فكيف يقبل دعوى ما يتضمن ذلك ان كان المراد جوابه لدعوى الايداع الثابت فواضح ويكون وجه التردد عدم الصراحة في دعوى الرد أو التلف

(كتاب قسم الفيء والغنيمة)

(قوله ولا عكس) قد يقال حيث نظر هذا القائل للمعنى حيث قال لانها راجعة الينا فكان ينبغي ان يثبت

لانه

ولم يحلا لغيرنا بل كانت تأتيهم نار من السماء تحرق ما جمعوه وكانت في صدر الاسلام له صلى الله عليه وسلم خاصة لان النصرة ليست الا به ثم نسخ ذلك واستقر الامر على ما يأتي قيل بعضهم ذكر هذا الباب بعد السير وهو الانسب وقد يقال بل هذا أنسب لانه قد علم ان ما تحت أيدي الكفار من الاموال ليست لهم بطريق الحقيقة فهم كوديع تحت يده مال لغيره سبيله رده اليه فلذا ذكر عقب الوديعة لمناسبته له وهذه مناسبة دقيقة لا تستفاد الا من هذا الصنيع فكان أولى فان قلت بل هم كالغاصب فكان الانسب ذكره عقب الغصب قلت التشبيه بالغاصب وان صح من وجه لكن فيه تكلف وانما الاظهر التشبيه بالوديع من حيث انه مع جواز تصرفهم (١٢٩) فيه مستحق الرد لغيرهم (الفيء مال) ذكره لانه الاغلب وان قيل حذف المال أولى ليشمل الاختصاص (حصل لنا) (من كفار) حربيين أو غيرهم لما يأتي في الامثلة فتقييد شيخنا بالحربيين موهم وان أمكن توجيهه على بعد بانه باعتبار أنهم الاصل لا لاخراج غيرهم نعم يشترط كونه ملكهم ليخرج ما استولوا عليه لنحو مسلم فانه يجب رده اليه كما يأتي قريبا وخرج به نحو صيد دارهم الذي لم يستولوا عليه فانه مباح فيملكه آخذه كما في أرضنا (بلا قتال وايجاف) أي اسراع نحو (خيل وركاب) أي ابل وبلا مؤنة أي لها وقع كما هو ظاهر (كجزية) وخراج ضرب على حكمها كذا قيده شارح والوجه انه لا فرق بينه وبين غيره مما هو في حكم الاجرة حتى لا يسقط باسلامهم ويؤخذ من مال من لا جزية عليه لانه وان كان أجرة يصدق عليه حد الفيء ومنه نحو صبي دخل دارنا فاخذه مسلم وضالة حربي ببلادنا بخلاف كامل دخل دارنا فاخذ لان أخذه يحتاج لمؤنة أي غالبا (وعشر تجارة) يعني ما أخذ من أهلها ساوى العشر أولا وما صولح عليه أهل بلد من غير نحو قتال (وما جلوا) أي هربوا عنه خوفا) ولو من غيرنا فيما يظهر ثم رأيت الاذرعي بحثه أيضا ورد تقييد بعض الشراح بالمسلمين أخذا من عبارة الشيخين قيل الاولى حذفه ليشمل ما جلوا عنه لنحو ضر أصابهم ويرد بانه يدخل فيه لما تقرر انه شامل لخوفهم منا ومن غيرنا نعم لو فرض انهم تركوا مالا لا لمعنى أو لنحو عجز دوابهم عن حمله فهو فيء أيضا كما هو ظاهر وقد يرد هذا عليه الا أن يجاب بان التقييد بالخوف للغالب وما جلوا عنه بعد تقابل الجيشين غنيمة لكنه لما حصل التقابل كان بمنزلة حصول القتال فلم يرد (ومال) واختصاص (مرتد قتل أو مات) على الردة (و) مال واختصاص (ذمي) ومعاهد ومستأمن (مات بلا وارث) مستغرق بان لم

لانه فائدة اه سم (قوله ولم يحلا) عبارة المغني والنهاية ولم تحل الغنائم اه (قوله تحرق ما جمعوه) استثنى بعضهم من ذلك الحيوان وعليه فانظر ما كانوا يفعلونه فيه وقال في الفتح دخل في عموم أكل النار السبي وفيه بعد ويمكن ان يستثنى من ذلك وفي شرح المشارق أن من قبلنا اذا غنموا الحيوانات تكون ملكا للغانمين دون أنبيائهم واذا غنموا غير الحيوانات جمعوها فتجيء نار فتحرقها انتهى اه ع ش (قوله وهو الانسب) جرى عليه المغني (قوله بل هذا) أي صنع المصنف (قوله مع جواز تصرفهم الخ) قد يقال الانسب جواز وضع يدهم اذ هو الذي يختلف فيه الوديع والغاصب وأما التصرف فممتنع على كل حال اه سيد عمر عبارة الرشيدي لعل المراد بالتصرف نحو الوضع في الحرز والنقل من محل الى آخر للحاجة ونحو ذلك اه (قوله ذكره الخ) أي المال (قوله لنا) خرج به ما حصل لاهل الذمة من أهل الحرب فانه لا ينزع منهم اه مغني (قوله ما استولوا عليه الخ) عبارة المغني ما أخذوه من مسلم أو ذمي أو نحوه بغير حق فانا لا نملكه بل يرد على مالكه ان عرف والا فيحفظ اه (قوله وخرج به) أي بقوله حصل الخ وقوله نحو صيد الخ كحشيشها اه سيد عمر (قوله نحو خيل الخ) كبغال وحمير وسفن ورجالة اه مغني (قوله على حكمها) عبارة المغني عليهم على اسم الجزية اه (قوله قيده شارح الخ) وافقه المغني (قوله بينه) أي الخراج الذي ضرب على حكم الجزية (قوله حتى لا يسقط الخ) متفرع على كونه في حكم الاجرة وقوله ويؤخذ الخ عطف على لا يسقط يعني لما كان في حكم الاجرة فلا يسقط باسلامهم الخ ويؤخذ الخ اه كردي وقال الرشيدي قوله حتى لا يسقط الخ بيان لخاصية الخراج الذي في حكم الاجرة وكذا قوله ويؤخذ بالنصب اه والاول أحسن بل متعين اذ الظاهر ان حتى هنا تفريعية لا يرتفع مدخولها وما عطف عليه (قوله لانه الخ) متعلق بقوله لا فرق الخ وعلة له اه كردي (قوله يصدق عليه حد الفيء) أي الى اسلامهم كما علم من قول المصنف من كفار فاما يؤخذ منهم بعد الاسلام فلا يصدق عليها الحد اه رشيدي (قوله ومنه) أي الفيء (قوله نحو صبي) أسقط النهاية لفظة نحو ولعل الشارح ادخل بها المجنون والمرأة ثم رأيت في ع ش ما نصه وينبغي ان مثل الصبي المرأة حيث دخلا بلا أمان منا اه (قوله لان أخذه يحتاج الخ) أي فيكون غنيمة اه ع ش (قوله من أهلها) أي التجارة ويحتمل ان الضمير للعشر وقد يؤيده قول المغني من كفار شرطت عليهم اذا دخلوا دارنا اه (قوله وما صولح الخ) كذا في المغني (قوله ولو من غيرنا) جزم به المغني (قوله أخذا الخ) الظاهر تعلقه بقوله تقييد الخ (قوله حذفه) أي خوفا اه سم (قوله ويرد الخ) معتمد اه ع ش (قوله بانه يدخل) أي ما جلوا عنه الخ فيه أي الخوف (قوله أو لنحو عجز الخ) اي او ظنهم عدوا فبان خلافه اه ع ش (قوله وقد يرد هذا) اي ما تركوه لا لمعنى الخ (قوله الا أن يجاب الخ) هذا الجواب لا يرد أولوية الحذف (قوله وما جلوا عنه الخ) مستأنف (قوله مستغرق) قد يقال

العكس لان الفيء رجع لانه فائدة (قوله لانه قد علم ان ما تحت أيدي الكفار الخ) لا يخفى انهم لم يتكلموا في هذا الباب على تلك الاموال من حيث انها كالوديعة بل من حيثيات لا تناسب الا باب السير على انه قد يقال ان تشبيه تلك الاموال بالاموال المغصوبة أقرب ثم رأيت الشارح ذكر ذلك (قوله قيل الاولى حذفه)

يترك وارثا أصلا أو ترك وارثا غير حائز فجميع ماله فى الاول وما فضل عن وارثه فى الثانى لبيت المال كما بينه السبكى وألف فيه مفردا على كثير ممن أخطؤا فى ذلك فان خلف مستغرقين ابرائه بمقتضى شرعنا ولم يترافعوا الينا لم نتعرض لهم فى قسمته واعترض الحد بشموله لما أهداه كافر فى غير حرب فانه ليس بفىء كما أنه ليس بغنيمة مع صدق تعريف الفىء عليه ولما أخذ بسرقة من دار الحرب مع انه غنيمة مخمسة وكذا ما أهداه والحرب قائمة مع انه كذلك وبان ما فى حيزلا لابد من انتفاء جميعه والعبارة تحتمل انتفاء مجموعه فكان ينبغى اعادة لا ويجاب بان قرينة نفى القتال والايجاف تدل على ان الكلام فى حصول بغير عقد ونحوه مما لامنة فيه للمأخوذ منه وهذا حاصل بذلك فمن ثم اتجه حكمهم عليه بانه ليس بفىء ولا غنيمة واتجه انه لا يرد على حد الفىء وبان السارق لما خاطر كان فى معنى المقاتل على انه سيذكر حكمه فى السير كالملتقط الاظهر اير ادا من السارق لولا ذكره ثم ما يفيد انه غنيمة لان فيه مخاطرة أيضا اذ قد يتهمونه بانه سرقها على ان الاذرعى بحث ان أخذ مالهم بدارنا بلا أمان كهو فى دارهم ويوجه بان فيه مخاطرة أيضا بخلاف أخذ الضالة السابق وبان الحرب لما كانت قائمة كانت فى معنى القتال وبان الاصل فيما فى حيز النفى انتفاء جميعه لا مجموعه كما أشاروا اليه فى تفسير ولا الضالين وسيأتى قبيل التفويض ماله تعلق بذلك فاندفع جواب السبكى بان الواو قبل ركاب بمعنى أو وقبل ايجاف تحتمل ما ذكر وبقاءها على حقيقتها من الجمع على انه مردود بان كونها بمعنى أو انما هو فى جانب الاثبات فى حد الغنيمة لا النفى فى حد الفىء بل هى على بابها اذ المراد انتفاء كل على انفراده (فيخمس) جميع الفىء خمسة أسهم متساوية وقال الائمة الثلاثة يصرف جميعه لمصالح المسلمين

المتن مستغن عن التقييد بمستغرق لان من له وارث ان كان مستغرقا فله جميع المال والا فله بعضه وبعضه فى ففى المفهوم تفصيل فلا يرد باعتبار ان المراد بالمال السابق جميعه اه سيدعمر (قوله فجميع ماله) الاولى كونه بفتح اللام (قوله وما فضل عن وارثه الخ) فى شرح الفصول لشيخ الاسلام واطلاق الاصحاب القول بالرد وبارث ذوى الارحام يقتضى أنه لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر انتهى اه سم ان كان مراده تقييد كلام الشارح فلا باس به وان كان مستغنى عنه لعلمه مما سبق فى الفرائض أو تعقيبه فمحل تامل لجواز أن يكون كلامه محمولا على الاصل من انتظام أمر بيت المال اه سيدعمر (قوله لبيت المال كما بينه الخ) انظار هل هو كذلك وان كان غير منتظم لانه لا يأخذه ارثا اه رشيدى أقول يؤخذ مما مر قبيل الباب ومن مواضع فى كلامهم ان من هذا المال تحت يده يصرفه فى مصارف بيت المال ثم رأيت فى ع ش فيما يأتى عن قريب ما يصرح به (قوله مستغرقين) الاولى الافراد (قوله لم نتعرض لهم فى قسمته) أى وان اقتسموه على خلاف مقتضى شرعنا فيما يظهر اه سيدعمر (قوله واعترض الحد) الى قوله وبان ما فى حيزلا فى المغنى (قوله فانه ليس بفىء الخ) بل هو لمن أهدى له اه مغنى (قوله بسرقة) أو هبة أو نحو ذلك كلقطة اه مغنى (قوله مع انه كذلك) أى غنيمة مخمسة اه كردى (قوله وبان الخ) عطف على بشموله (قوله ما فى حيزلا) وهو قتال وايجاف خيل وركاب وقوله لابد منها الخ وانتفاء الخ أى بحسب المراد هنا وقوله تحتمل انتفاء مجموعه أى كما تحتمل انتفاء جميعه المراد (قوله انتفاء مجموعه) أى فيقتضى أن يكون فيأ بانتفاء واحد من الثلاثة وان وجد الآخران لان نفى المجموع نفى للحكم عن الجملة وهو يتحقق بنفى أى واحد منها مع وجود الآخرين اه ع ش وقوله فكان ينبغى الخ أى حتى تكون نصا فى المقصود (قوله اعادة لا) بان يقول ولا ايجاف خيل ولا ركاب اه مغنى (قوله وهذا حاصل) أى ما أهداه كافر الى غير حرب وقوله بذلك أى بعقد أو نحوه اه نهاية (قوله كالملتقط) أى كذكره حكم الملتقط وقوله الاظهر نعت الملتقط وقوله من السارق أى مما سرقه السارق وقوله لولا ذكره ثم أى ذكر المصنف فى السير وقوله ما يفيد الخ مفعول ذكره وقوله انه الاولى التانيث اذ الضمير للقطة (قوله لان فيه) أى أخذ اللقطة (قوله كهو فى دارهم) معتمد اه ع ش (قوله السابق) أى آنفا (قوله وبان الاصل الخ) هذا لا يدفع الاحتمال الذى هو مدعى المعترض اه سم (قوله فى تفسير ولا الضالين) أى من ان الصراط المستقيم هو صراط المنعم عليهم وهم غير المغضوب عليهم وغير الضالين فاشترط لكونه صراطا مستقيما نفى كل من كونه صراط المغضوب وصراط الضالين اه ع ش (قوله بان كونها بمعنى الخ) وهو أظهر اه مغنى (قوله اذ المراد) أى فى جانب النفى فى حد الفىء (قوله انتفاء كل على انفراده) فيه ان أو بعد النفى تصلح لنفى كل على انفراده اه سم ووجهه كما فى المغنى ان احد الثلاثة أعم من كل واحد منها وانتفاء الاعم يستلزم انتفاء الاخص كاستلزام انتفاء الحيوان لانتفاء الانسان (قوله جميع الفىء) الى قوله وهذا السهم فى المغنى الا قوله وزعم الى المتن والى قول المتن والثانى فى النهاية الا قوله وزعم الى المتن وقوله ويؤيده حصره الى وقال الماوردى وقوله تنبيه الى فائدة وقوله قيل لا يجوز الى قيل

أى خونا (قوله وما فضل عن وارثه فى الثانى) فى شرح الفصول لشيخ الاسلام واطلاق الاصحاب القول بالرد وبارث ذوى الارحام يقتضى انه لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر انتهى (قوله وبان الاصل فيما فى حيز النفى انتفاء جميعه لا مجموعه كما أشاروا اليه فى تفسير ولا الضالين الخ) هذا لا يدفع الاعتراض لانه مع مخالفته لما قرره الائمة فى باب الايمان ان العطف بالواو بدون اعادة النافى يقتضى نفى المجموع لا يدفع الاحتمال الذى هو مدعى المعترض فتأمل وقد تمنع المخالفة بان حملهم على نفى المجموع لاحتمال اللفظ لذلك لانا لا نحنث بالشك (قوله اذ المراد انتفاء كل على انفراده) فيه ان أو بعد النفى تصلح لنفى كل على انفراده

لنا القياس على الغنيمة المخمسة بالنص بجامع ان كلا راجع الينا من الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه لا يؤثر وزعم ان هذا من باب حمل المطلق على المقيد بعيد لما عرف مما تقرر ويأتى ان الفىء والغنيمة حقيقتان متغايرتان شرعا فلم يتصور هنا مطلق ومقيد (وخمسه لخمسة) متساوية (أحدها مصالح المسلمين كالثغور) وهى محال الخوف من أطراف بلادنا فتشحن بالعدة والعدد (والقضاة) أى قضاة البلاد لا العسكر وهم الذين يحكمون لاهل الفىء فى مغزاهم فيرزقون من الاخماس الاربعة لا من خمس الخمس كائمتهم ومؤذنيهم (والعلماء) يعنى المشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدئين والائمة والمؤذنين ولو أغنياء وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين لعموم نفعهم والحق بهم العاجزون عن

ما يعطى (قوله لنا) أى للشافعية (قوله وزعم الخ) أى فى الاستدلال على التخميس (قوله بالنص) فان قوله تعالى فى آيتها فان لله خمسه الخ دليل على التخميس اه سم (قوله ان هذا من باب حمل المطلق على المقيد) جرى عليه المغنى وكذا سم وأطال فى الرد على الشارح كما يأتى (قوله حقيقتان متغايرتان الخ) لك ان تقول تغايرهما لا ينافى اطلاقهم قسم أحدهما وتقييد قسم الآخر بكونه أخماسا وحمل الاول على الثانى على ان حمل المطلق على المقيد بطريق القياس كما تقرر فى الاصول فلو كان التغاير مانعا من الحمل كان مانعا من القياس ومن تامل كلام الاصوليين وأمثلتهم علم ان حمل المطلق على المقيد جار فى التغاير اه سم بحذف (قوله فلم يتصور هنا الخ) هذا يقتضى الاستحالة لا مجرد البعد الذى ادعاه الا ان يقال ان البعد يجامع الاستحالة اه سم (قول المتن وخمسه) أى الفىء خمسة فالقسمة من خمسة وعشرين اه مغنى (قول المتن مصالح المسلمين) فلا يصرف منه لكافر اه مغنى (قول المتن كالثغور) وكعمارة المساجد والقناطر والحصون اه مغنى (قوله من أطراف الخ) أى التى تلى بلاد المشركين فيخاف أهلها منهم اه مغنى فتشحن الخ عبارة المغنى أى سدها وشحنها بالعدد والمقاتلة اه (قوله بالعدة) بضم العين وشد الدال أى آلة الحرب (قوله والعدد) بفتح العين يعنى من الرجال وهذا أصوب مما فى حاشية الشيخ اه رشيدى من حمله على ضم العين وتفسيره بما يستعان به فان فيه تكرارا والتأسيس خير منه (قوله وهم) أى قضاة العسكر وقوله كائمتهم الخ أى كما ترزق أئمة العساكر ومؤذنيهم من الاخماس الاربعة (قوله ومؤذنيهم) أى وعمالهم اه مغنى (قوله والائمة الخ) أى ومعلمين للقرآن اه مغنى (قوله ولو أغنياء) راجع لجميع ما قبله كما تصرح به عبارته فى شرح الارشاد سم ورشيدى (قوله وسائر من يشتغل الخ) تاخيره عن قوله ولو أغنياء يقتضى ان التعميم غير مراد فيهم وهو محل تامل فليراجع اه سيدعمر أقول فى ع ش ما يصرح بجريان التعميم فيهم أيضا عبارته وينبغى ان يقال مثله أى التعميم بقوله ولو أغنياء فى سائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين ويدل له قوله وألحق بهم العاجزون عن الكسب بلا غنى ومن ذلك ما يكتب من الجامكية للمشتغلين بالعلم من المدرسين والمفتين والطلبة ولو مبتدئين فيستحقون ما عين لهم مما يوازى قيامهم بذلك ولكن ينبغى لمن يتصرف فى ذلك مراعاة المصلحة فيقدم الاحوج فالاحوج ويفاوت بينهم فيما يدفع لهم بحسب مراتبهم ويشير الى ذلك قول الشارح والعطاء الخ ومحل اعطاء المدرسين والائمة ونحوهم ان لا يكون لهم مشروط فى مقابلة ذلك من غير بيت المال كالوظائف المعينة للامام والخطيب ونحوهما من واقف المسجد مثلا فان كان ولم يوازعهم فى الوظائف التى قاموا بها دفع اليهم ما يحتاجون اليه من بيت المال زيادة على ما شرط لهم من جهة الاوقاف اه وكذا صنيع المغنى صريح فى جريان التعميم المذكور فيهم أيضا (قوله بمصالح المسلمين) كمن يشتغل بتجهيز الموتى من حفر القبر ونحوه اه ع ش (قوله وألحق بهم الخ) عبارة المغنى أى والنهاية قال الغزالى ويعطى أيضا من ذلك العاجز عن الكسب لا مع الغنى اه والظاهر ان المراد بالغنى مقدار الكفاية وحينئذ فعدم الغنى به يقتضى الدخول فى المساكين الآتين فما وجه اندراجه فى هذا القسم فليراجع اه

(قوله لنا القياس على الغنيمة المخمسة) فان قوله تعالى فى آيتها فان لله خمسه الخ دليل على التخميس (قوله ويأتى ان الفىء والغنيمة حقيقتان متغايرتان شرعا) لك ان تقول تغايرهما لا ينافى اطلاقهم قسم أحدهما وتقييد قسم الآخر بقوله أخماسا وحمل الاول على الثانى فتامل على ان حمل المطلق على المقيد بطريق القياس كما تقرر فى الاصول فلو كان تغاير الحقيقتين مانعا من الحمل كان مانعا من القياس الذى ذكره ومن تامل كلام الاصوليين وأمثلتهم علم ان حكم المطلق والمقيد من حمل المطلق على المقيد شامل للامرين المتغايرين اللذين أطلقت جهة لاحدهما وقيدت فى الآخر كالقسم الذى أطلق فى الفىء وقيد فى الغنيمة (قوله فلم يتصور هنا الخ) يفيد الاستحالة لا مجرد البعد الذى ادعاه الا أن يقال البعد يجامع الاستحالة (قوله فى المتن وخمسه لخمسة) لم يبين ان قسمة هذا الخمس من الاخماس الاربعة بالقرعة كما ذكر ذلك فى الغنيمة كما يأتى فليراجع (قوله ولو أغنياء) راجع لجميع ما قبله كما فى الزكاة وغيرها

الكسب والعطاء الخ رأى الامام معتبرا بسعة المال وضيقه وهذا السهم كان له صلى الله عليه وسلم ينفق منه على نفسه وعياله و يدخر منه مؤنة سنة و يصرف الباقي في المصالح كذا قاله الاكثرون قالوا وكان له الاربعة الاخماس الآتية فجملة ما كان يأخذه احدى وعشرين من خمسة وعشرين قال الروياني وكان يصرف العشرين التي له للمصالح قيل وجوبا وقيل ندبا وقال الغزالي وغيره بل كان الفيء كله له في حياته وانما خمس بعد موته ويؤيد حصره قولنا القياس الخ اذ لو خمس في حياته لم يحتج للقياس وقال الماوردي وغيره كان له في أول حياته ثم نسخ في آخرها ويؤيد الاول الخبر الصحيح مالي مما (١٣٢) أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم ولم يرد عليهم الا بعد وفاته *(تنبيه)* وقع للرافعي هنا انه صلى الله عليه وسلم مع تصرفه في الخمس المذكور لم يكن يملكه ولا ينتقل منه الى غيره ارثا وسبقه لذلك جمع متقدمون ورد بان الصواب المنصوص انه كان يملكه وقد غلط الشيخ أبو حامد من قال لم يكن صلى الله عليه وسلم يملك شيأ وانما أبيح له ما يحتاج اليه وقد يؤول كلام الرافعي بانه لم ينف الملك المطلق بل الملك المقتضى للارث عنه ويؤيد ذلك اقتضاء كلامه في الخصائص انه يملك وانما لم يورث كالانبياء اما لئلا يتمنى وارثهم موتهم فيهلك لان ذلك كفر كما قاله المحاملي قال الزركشي وقريب منه ماذكر ان حكمة عدم شيبه صلى الله عليه وسلم ان النساء يكرهنه وكراهته منه كفر واما لئلا يظن فيهم الرغبة في الدنيا بجمعها لورثتهم *(فائدة)* منع السلطان المستحقين حقوقهم من بيت المال ففي الاحياء قيل لا يجوز لاحدهم أخذ شئ منه أصلا لانه مشترك ولا يدري حصته منه وهذا غلو وقيل يأخذ كفاية يوم بيوم وقيل كفاية سنة وقيل ما يعطى اذا كان قدر حقه والباقون مظلومون وهذا هو القياس لان المال ما ليس مشتركا بين المسلمين ومن ثم من مات وله فيه حق لا يستحقه وارثه اه وخالفه ابن عبد السلام فمنع الظفر في الاموال العامة لاهل الاسلام ومال المجانين والايتام وأفتى المصنف بان من غصب أموال الاشخاص وخلطها ثم فرقها عليهم بقدر حقوقهم جاز لكل أخذ قدر حقه أو على بعضهم لزم من وصل له شئ قسمته عليه وعلى الباقين بنسبة أموالهم وماذكره الغزالي أوجه مما ذكره ابن عبد السلام اذ كلامهم الآتي في الظفر يرده ولا يعارضه هذا الافتاء لان أعيان الاموال يحتاط لها ما لا يحتاط لمجرد تعلق الحقوق (يقدم الاهم فالاهم)

سيد عمر (قوله والعطاء الخ) أي قدر المعطى (قوله مؤنة سنة) أي لعياله دون نفسه (قوله والباقي) أي من هذا السهم (قوله قالوا) أي الاكثرون (قوله احدى وعشرين) كذا في أصله لكن لا بخطه فلعله من تغيير الناسخ فان الظاهر احد وعشرون خبر فجملة الخ وخبر كان قوله يأخذه اه سيد عمر وقوله فان الظاهر الخ أقول بل المتعين (قوله ويؤيد الخ) قد تنافي دعوى عدم التخميس في حياته نحو قوله الآتي لانه صلى الله عليه وسلم وضع سهم ذوي القربى الذي في الآية فيهم اه سم (قوله حصره) أي الغزالي ومن معه اه كردي (قوله اذ لو خمس الخ) أي صح التخميس وثبت (قوله لم يحتج للقياس) فيه نظر بناء على جواز القياس مع النص على ان عدم الاحتياج له لا يمنع صحة الاحتجاج به اه سم ولك ان تجيب بان المراد بقول الشارح لم يحتج الى القياس لم يقتصروا على الاحتجاج بالقياس ولم يضطروا اليه (قوله كان له في أول حياته الخ) جزم به المغني (قوله ثم نسخ الخ) أي واستقر الامر على ما يأتي اه مغني (قوله ويؤيد الاول) أي قوله وهذا السهم كان له الخ اه ع ش (قوله ورد) أي قول الرافعي والجمع وقوله وقد غلط الخ تأييد للرد (قوله ويؤيد ذلك) أي الحكمة المذكورة (قوله وقريب منه) أي ما قاله المحاملي (قوله وكراهته) أي الشيب منه أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فائدة) الى قوله مما ذكره ابن عبد السلام في المغني الا قوله وخالفه الى وأفتى المصنف (قوله منع السلطان) أي لو منع الخ فقوله ففي الاحياء الخ جواب لو المقدرة أي لو منع السلطان المستحقين حقوقهم من بيت المال فالقياس كما قاله الغزالي في الاحياء جواز أخذ ما يعطاه لان المال الخ عبارة المغني قال في الاحياء لو لم يدفع السلطان الخ فهل يجوز لاحد أخذ شئ من بيت المال فيه أربعة مذاهب أحدها الى أن قال والرابع يأخذ ما يعطى وهو حصته قال وهذا هو القياس الخ (قوله وهذا) أي القول المذكور (قوله غلو) أي تجاوز عن الحد (قوله ما يعطى) ظاهر ان محل جواز الاخذ فيما لم يفرز منه لاحد من مستحقيه أما ذلك فما لكه من أفرز له فلا يجوز لغيره أخذ شئ منه ومن أموال بيت المال التركات التي تؤول لبيت المال فمن ظفر بشئ منها جاز له ان يأخذ منه قدر ما كان يعطاه من بيت المال وهو يختلف باختلاف كثرة المحتاجين وقلتهم فيجب عليه الاحتياط فلا يأخذ الا ما كان يستحقه لو صرفه أمين بيت المال على الوجه الجائز ويجوز أيضا ان يأخذ منه لغيره ممن عرف احتياجه ما كان يعطاه اه ع ش (قوله قدر حقه) لعل الاوضح الاقتصار عليه وحذف ما قبله (قوله وهذا) أي القول الاخير (قوله هو القياس) معتمد اه ع ش (قوله وله فيه) أي في بيت المال (قوله انتهى) أي ما في الاحياء زاد المغني عقبه ما نصه وأقره في المجموع على هذا الرابع وهو ظاهر اه (قوله ومال المجانين الخ) عطف على الاموال عبارة النهاية كمال المجانين الخ بالكاف بدل الواو (قوله وخلطها) أي خلطا لا يميز (قوله أو على بعضهم) عطف على عليهم (قوله قسمته عليه الخ) ومثل ذلك من وصل اليه شئ من غلة ما وقف عليه وعلى غيره حيث لم تصرف لبقية المستحقين اه ع ش (قوله وماذكره الغزالي الخ) أي ترجيحه القول الاخير من الاقوال الاربعة المارة (قوله يرده) أي ماذكره ابن عبد السلام (قوله ولا يعارضه) أي

(قوله ويؤيد الخ) قد ينافي دعوى عدم التخميس في حياته نحو قوله الآتي لانه صلى الله عليه وسلم وضع سهم ذوي القربى الذي في الآية فيهم (قوله اذ لو خمس في حياته لم يحتج للقياس) فيه نظر بناء على جواز القياس مع النص وهو ما حكاه التاج السبكي في شرح المختصر عن الاكثر وان مشى على خلافه في جمع الجوامع وعدم الاحتياج الى القياس لا يمنع صحة ذكره والاحتجاج به (قوله والكلام في الاعطاء من الفيء اما أصل شرف النسبة الخ) هذا الصنيع يقتضي التفاوت بين الامرين ومع التأمل يظهر عدم التفاوت (قوله لا ينافيه لان التشبيه بالارث الخ) قد يقال مقصود الجمع المذكور ان هذه الاحكام تدل على عدم جريان هذا على طريق الارث وقضية ذلك استواء الذكر والانثى وهذا لا يندفع بان التشبيه بالارث من حيث الجملة (قوله وبحث الاذرعي ان الخنثى يعطى كالانثى ولا يوقف له شئ الخ) الاوجه أنه يوقف بقية نصيب

وجوبا وأهمها سد الثغور (والثاني بنو هاشم و) بنو (المطلب) المسلمون لانه صلى الله عليه وسلم وضع سهم ذوي القربى الذي في الآية فيهم دون بني أخويهما شقيقهما عبد شمس ومن ذريته عثمان وأخيهما لابيهما نوفل مجيبا عن ذلك بقوله نحن وبنو المطلب شئ واحد وشبك بين أصابعه رواه البخاري أي لم يفارقوا بني هاشم في نصرته صلى الله عليه وسلم جاهلية ولا اسلاما والعبرة بالانتساب للآباء دون الامهات لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان رضي الله عنهما شيأ مع ان أميهما هاشميتان ولا يرد عليه (١٣٣) ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان أولاد بناته ينسبون اليه في الكفاءة وغيرها كابن بنته رقية من عثمان وامامة بنت بنته زينب من أبي العاص لان هذين ماتا صغيرين فلا فائدة لذكرهما وانما أعقب أولاد فاطمة من علي رضي الله عنهم وهم هاشميون أبا والكلام في الاعطاء من الفيء أما أصل شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم والسيادة فظاهر أنه يعم أولاد البنات مطلقا نظير ما مر في آله انهم هنا من ذكر وفي مقام نحو الدعاء كل مؤمن تقي كما في خبر ضعيف (يشترك) فيه (الغني والفقير) لاطلاق الآية ولاعطائه صلى الله عليه وسلم العباس وكان غنيا وقيده الامام بسعة المال والا قدم الاحوج (والنساء) لان فاطمة وصفية عمة أبيها رضي الله عنهما كانا يأخذان منه (ويفضل الذكر كالارث) بجامع انه استحقاق بقرابة الاب فله مثل حظي الانثى بخلاف الوصية فان قلت ينافي ذلك أخذ الجد مع الاب وابن الابن مع الابن واستواء مدل بجهتين ومدل بجهة قلت لا ينافيه لان التشبيه بالارث من حيث الجملة لا بالنسبة لكل على انفراده فاندفع ترجيح جمع القول بالاستواء نظير الذلك وبحث الاذرعي ان الخنثى يعطى كالانثى ولا يوقف له شئ وقد يوجه بان الوقف انما يناسب فيما فيه ملك حقيقي كالارث والوصية وما هنا ليس كذلك لاخذه شبها من كل كما تقرر فلم يناسبه الوقف وأفهم التشبيه استواء الصغير والعالم وضدهما وانهم لو أعرضوا لم يسقط وسيذكره في السير (والثالث اليتامى) للآية (وهو) أي اليتيم (صغير) لم يبلغ بسن أو احتلام لخبر لا يتم بعد احتلام حسنه المصنف وضعفه غيره (لا أب له)

ماذكره الغزالي هذا الافتاء أي افتاء المصنف المذكور (قوله وجوبا) الى قوله وانما أعقب في المغني والى قول المتن والنساء في النهاية (قوله وبنو المطلب) منهم امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه اه مغني (قوله فيهم) أي بني هاشم والمطلب (قوله دون بني أخويهما الخ) مع سؤالهم له اه مغني أي للقسم عليهم أيضا (قوله عن ذلك) أي الوضع في بني الاولين دون بني الآخرين (قوله لم يفارقوا) أي بنو المطلب (قوله مع ان أميهما هاشميتان) اما الزبير فامه صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يأتي وأما عثمان فامه كما في جامع الاصول أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس أسلمت انتهى وعليه ففي قوله أميهما هاشميتان نظر بالنظر لعثمان اه ع ش (قوله ولا يرد عليه) أي على قوله والعبرة الخ (قوله كابن بنته الخ) اسمه عبد الله اه مغني (قوله اعقب) أي خلف صلى الله عليه وسلم (قوله من علي الخ) البيان الواقع لا مفهوم له (قوله أولاد البنات) أي بناته صلى الله عليه وسلم وقوله مطلقا أي سواء أولاد بنات صلبه صلى الله عليه وسلم بلا واسطة أو بواسطة الذكور والاناث (قوله فيه) اي خمس الخمس (قوله لاطلاق الآية) الى قوله فان قلت في المغني الا قوله وقيده الامام الى المتن (قوله وقيده الامام بسعة المال الخ) جزم به النهاية (قوله والا) اي بان كان المال يسيرا لا يسد مسدا بالتوزيع اه نهاية (قوله قدم الاحوج) وتمليكهما بالافراز اخذا من قولهم يجوز بيع المرتزقة ما افرز لهم وان لم يقبضوه فان جواز البيع يدل على انهم يملكوه اه ع ش (قوله عمة ابيها) اي فاطمة اي عمة النبي صلى الله عليه وسلم (قوله كانا يأخذان) الظاهر التأنيث (قوله بجامع انه) الى قوله فاندفع في النهاية (قوله ينافي ذلك) اي قول المصنف كالارث (قوله من حيث الجملة) يعني جملتهم مشبهة بجملتهم اه كردي (قوله ترجيح جمع الخ) عبارة المغني وحكى الامام في ان الذكر يفضل على الانثى اجماع الصحابة ونقل عن المزني وابي ثور وابن جرير التسوية اه (قوله بالاستواء) اي بين الذكر والانثى (قوله نظر الذلك) اي لكون التشبيه بالنسبة لكل على انفراده قاله الكردي ويحتمل ان الاشارة الى اخذ الجد مع الاب الخ (قوله وبحث الاذرعي ان الخنثى الخ) لكن مقتضى التشبيه بالارث وقف تمام نصيب ذكر وهو الاوجه نهاية ومغني (قوله لاخذه شبها الخ) في تقريب هذا التعليل نظر (قوله من كل) اي من الارث والوصية (قوله فلم يناسبه الخ) خلافا للنهاية والمغني كما مر (قوله وافهم) الى المتن في النهاية والمغني (قوله وافهم التشبيه استواء الخ) عبارة النهاية والمغني ويؤخذ منه اي من قوله كالارث انهم لو اعرضوا الخ ومن اطلاق الآية استواء صغيرهم الخ (قوله لم يسقط) وعليه فهل يقاتلون على عدم اخذه كما قالوه في الزكاة اولا ويفرق فيه نظر والاقرب الثاني ثم قضية عدم سقوطه انه يحفظ الى اخذهم اياه فان ايس من اخذهم له فيحتمل ان الامام يصرفه في المصالح ويحتمل تنزيلهم منزلة المفقودين من الاصناف فيرد نصيبهم على بقية الاصناف اه ع ش (قوله لم يبلغ) الى قوله ولا بد في المغني

وان كان له جد ولو لم يكن من أولاد المرتزقة ويدخل فيه ولد الزنا والمنفي لا اللقيط على الاوجه لانا لم نتحقق فقد أبيه على انه غني بنفقته في بيت المال مثلا أما فاقد الام فيقال له منقطع ويتيم البهائم فاقد أمه والطيور فاقدهما (ويشترط) اسلامه و(فقره) أو مسكنته (على المشهور) لان لفظ اليتم يشعر بالحاجة وفائدة ذكرهم هنا مع شمول المساكين لهم عدم حرمانهم وافرادهم بخمس كامل ولا بد في ثبوت اليتم والاسلام والفقر هنا من البينة وكذا في الهاشمي والمطلبي نعم (١٣٤) ذكر جمع انه لا بد معها فيهما من استفاضة لنسبه ووجه بان هذا النسب أشرف الانساب ويغلب ظهوره في أهله لتوفر الدواعي على اظهاره اجلالهم فاحتيط له دون غيره لذلك ولسهولة وجود الاستفاضة به غالبا وهل يلحق أهل الخمس الاول بمن يليهم في اشتراط البينة أو بمن يأتي في الاكتفاء بقولهم محل نظر والاقرب الاول لسهولة الاطلاع على حالهم غالبا (والرابع والخامس المساكين وابن السبيل) ولو بقولهم بلا يمين وان اتهموا نعم يظهر في مدعي تلف مال له عرف أو عيال انه يكلف بينة نظير ما يأتي في الباب الآتي وذلك للآية ويأتي بيانهما والمساكين يشملون الفقراء ولهما مال ثان وهو الكفارة وثالث وهو الزكاة ويشترط الاسلام في الكل والفقر في ابن السبيل أيضا ولو اجتمع وصفان في واحد أعطي باحدهما الا الغزو ومع نحو القرابة فيعطى بهما والا من اجتمع فيه يتم ومسكنة فيعطى باليتم فقط لانه وصف لازم والمسكنة منفكة كذا قاله الماوردي وجزم به غيره وفيه نظر كيف والمسكنة شرط لليتم فلا يتصور اجتماعهما مستقلين حتى يقال يعطى باليتم فقط ثم رأيت الاذرعي قال عقبه وهو فرع ساقط لان اليتم لا بد له من فقر أو مسكنة وهو صريح فيما ذكرته وبتسليمه فارق أخذ غاز هاشمي مثلا بهما هنا بان الاخذ بالغزو لحاجتنا وبالمسكنة لحاجة صاحبها ومنه يؤخذ ان نحو العلم كالغزو (ويعم) الامام أو نائبه (الاصناف الاربعة) (المتأخرة) بالعطاء غائبهم عن محل الفيء وحاضرهم وجوبا بالظاهر الآية نعم يجوز التفاوت بين آحاد الصنف غير ذوي القربى لاتحاد القرابة وتفاوت الحاجة المعتبرة في غيرهم لا بين الاصناف

الا قوله لا اللقيط الى المتن والى قول المتن والرابع في النهاية الا هذا القول (قوله وان كان له جد) هذا غاية في تسميته يتيما ليس الا ومعلوم أنه لا يعطى اذا كان جده غنيا اه رشيدي (قوله لا اللقيط الخ) خالفه المغني والنهاية فقالا ويشمل ذلك ولد الزنا واللقيط والمنفي باللعان نعم لو ظهر لهما أي المنفي واللقيط أب شرعا استرجع المدفوع لهما فيما يظهر اه (قوله على أنه غني الخ) قد يقال ولد الزنا والمنفي كذلك اه سم (قوله والطيور فاقدهما) لعله بالنسبة لنحو الحمام بخلاف نحو الدجاج والاوز فان المشاهد ان فرخهما لا يفتقر الا للام اه رشيدي (قوله والطيور فاقدهما) من العطف على معمولي عاملين مختلفين بحرف واحد مع تقدم المجرور (قوله والفقر) أي المشروط في اليتيم فلا ينافي ما سيأتي من أن المساكين يعطون بمجرد قولهم اه ع ش أي كما أشار اليه الشارح بقوله هنا (قوله في الهاشمي الخ) أي في ثبوت كونه هاشميا أو مطلبيا اه نهاية (قوله معها) أي البينة فيهما أي الهاشمي والمطلبي (قوله لنسبه) الاولى لنسبهما بالتثنية (قوله ويغلب الخ) عطف على أشرف الخ وقوله لتوفر الخ متعلق بيغلب وقوله لذلك أي لان هذا النسب أشرف الخ وقوله ولسهولة الخ عطف على لذلك (قوله أهل الخمس الاول) وهم المصالح وقوله والاقرب الاول أي فيشترط في اعطاء من ادعى القيام بشيء من مصالح المسلمين كالاشتغال بالعلم وكونه اماما أو خطيبا اثبات ما ادعاه بالبينة اه ع ش (قوله ولو بقولهم) الى قوله وفيه نظر في النهاية وكذا في المغني الا قوله نعم الى وذلك (قوله عرف) نعت مال (قوله أو عيال) بالجر عطفا على تلف الخ (قوله ويأتي) أي في الباب الآتي بيانهما أي المساكين وابن السبيل (قوله ولهما) أي المساكين والفقراء (قوله في الكل) أي في كل من المساكين وابن السبيل (قوله مع نحو) أي كاليتم وقوله القرابة أي كونه من بني هاشم أو المطلب وقوله فيعطى باليتم فقط معتمد اه ع ش (قوله والمسكنة منفكة) أي فانها في وقتها لا يستحيل انفكاكها وزوالها بخلاف اليتم فانه في وقته أي قبل بلوغه يستحيل انفكاكه وزواله فتأمل فانه مع ظهوره اشتبه على بعض الضعفة فقال اليتم يزول أيضا بالبلوغ سم على حج اه ع ش (قوله عقبه) أي عقب كلام الماوردي وقوله وهو أي قول الماوردي من اجتمع فيه يتم ومسكنة الخ وقوله وهو أي قول الاذرعي وقوله فيما ذكرته أي النظر (قوله وبتسليمه) أي ما قاله الماوردي من تصور اجتماعهما مستقلين وقوله فارق أي المسكنة (قوله بهما) أي بالغزو وكونه هاشميا (قوله ومنه) أي الفرق المذكور (قوله ان نحو العلم كالغزو) أي فيأخذ شخص باشتغال العلم ونحو القرابة معا (قوله الامام) الى قول المتن وأما الاخماس في النهاية وكذا في المغني الا قوله ويفرق الى ومن فقد (قوله وجميع آحادهم) ولا يجوز الاقتصار على ثلاثة من كل صنف كما في الزكاة اه مغني (قوله في غيرهم) أي في غير ذوي

ذكر مر (قوله لا اللقيط على الاوجه) خالفه مر وعبارة شرحه نعم لو ظهر لهما أي المنفي واللقيط أب شرعا استرجع المدفوع لهما فيما يظهر انتهت (قوله على انه غني بنفقته في بيت المال) قد يقال ولد الزنا والمنفي كذلك (قوله والاقرب الخ) كذا مر (قوله نعم يظهر الخ) كذا اعتمده مر (قوله والمسكنة منفكة) أي فانها في وقتها لا يستحيل انفكاكها وزوالها بخلاف اليتم فانه في وقته يستحيل انفكاكه وزواله فتأمله فانه مع ظهوره اشتبه على بعض الضعفة فقال اليتم يزول أيضا بالبلوغ (قوله كيف والمسكنة شرط لليتم الخ) قد يقال شرطيتها له لا تنافي استقلالها في حد ذاتها ففيها جهتان فقد يتوهم الاخذ بهما من حيث الاستقلال (قوله وبتسليمه فارق الخ) ويجاب عنه بان المراد انه يعطى من سهم اليتامى

القربى

ولو قل الحاصل بحيث لو عم لم يسد مسدا خص به الاحوج للضرورة (وقيل يخص بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم) كالزكاة ولمشقة النقل ورده أن النقل لاقليم لا شيء فيه أو فيه ما لا يفي بساكنيه اذا وزع عليهم بقدر ما يحتاج اليه في التسوية بين المنقول اليهم وغيرهم انما هو لموافقة الآية المقتضية لوجوب تعميم جميعهم في جميع الاقاليم ويفرق بينه وبين الزكاة بان التشوف لها انما يكون في محلها فقط لان الغالب انه لا يفرقها الا المالك بخلاف الفيء لان المفرق له الامام أو نائبه وهو لسعة نظره يتشوف كل من في حكمه لوصول شيء من الفيء اليه مع انه لا مشقة عليه في النقل ومن فقد من الاصناف الاربعة صرف نصيبه للباقين منهم (وأما الاخماس الاربعة) التي كانت هي وخمس الخمس للنبي صلى الله عليه وسلم على ما مر (فالاظهر انها للمرتزقة) وقضاتهم وأئمتهم ومؤذنيهم وعمالهم ما لم يوجد متبرع (١٣٥) (وهم الاجناد المرصدون) في الديوان (للجهاد) لحصول النصرة بهم بعده صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لانهم أرصدوا نفوسهم للذب عن الدين وطلبوا الرزق من مال الله تعالى وخرج بهم المتطوعة بالغزو واذا نشطوا فيعطون من الزكاة دون الفيء عكس المرتزقة أي ما لم يعجز سهمهم عن كفايتهم فيكمل لهم الامام من سهم سبيل الله أخذا من كلام الامام الذي قال الاذرعي عقبه انه حسن صحيح غريب وحاصله انه اذا عدم مال الفيء من يد الامام والمرتزقة مفقود فيهم شرط استحقاق سهم سبيل الله لم يجز صرفه اليهم فان لم يفقد فيهم ولو لم يكفهم اضاعوا ورأى صرفه اليهم وان انهاضهم للقتال أقرب من انهاض المتطوعة لم يعترض عليه اه وزيف اعني الامام قول الصيدلاني اذا لم يكن للمرتزقة شيء صرف اليهم من سهم سبيل الله اذا قاتلوا مانعي الزكاة اه وكان وجه التزييف أن اشتراط مقاتلتهم لمانعي الزكاة انما يناسب الاخذ من سهم المؤلفة وقول الغزالي اذا قاتلوا مانعي الزكاة لم يبعد أن يعطوا من سهم الغارمين بعيد جدا (فيضع) وجوبا عند جمع وادعوا انه ظاهر كلام الروضة وندبا عند آخرين وهو الاوجه لان القصد الضبط وهو لا ينحصر في ذلك (الامام ديوانا) أي دفترا اقتداء بعمر رضي الله عنه فانه أول من وضعه لما كثر المسلمون وهو فارسي معرب وقيل عربي ويطلق على الكتاب لحذقهم لانه بالفارسية اسم للشيطان وعلى محلهم (وينصب) ندبا (لكل قبيلة أو جماعة عريفا) يعرفه باحوالهم ويجمعهم عند الحاجة وروى أبو داود وغيره خبر العرافة حق ولا بد للناس منها ولكن العرفاء في النار أي لان الغالب عليهم الجور فيمن تولوا عليه (ويبحث) الامام وجوبا بنفسه أو نائبه الثقة (عن حال كل واحد) من المرتزقة (وعياله)

القربى (قوله ولو قل الخ) أي ما لغير ذوي القربى وكذا ما لذوي القربى كما مر (قوله لو عم الخ) أي الاصناف أو آحادهم (قوله لا شيء فيه) أي من الفيء (قوله اذا وزع الخ) متعلق بلا يفي وقوله بقدر الخ متعلق بالنقل (قوله يحتاج) أي الامام اه مغني (قوله انما هو الخ) خبر ان (قوله تعميم جميعهم) أي الاصناف (قوله الاصناف الاربعة) أي المتأخرة (قوله التي كانت) الى قوله أخذا من كلام الامام في النهاية وكذا في المغني الا قوله وقضاتهم الى المتن (قوله على ما مر) أي قبيل التنبيه (قوله متبرع) أي من القضاة الخ اه ع ش (قوله سهمهم) أي المرتزقة (قوله فيكمل لهم الخ) أي وهم فقراء اه مغني وسيصرح بهذا القيد أيضا قول الشارح الآتي وان لم يفقد فيهم الخ وبه يندفع تردد سم بقوله هل ولو مع الغنى اه (قوله من سهم سبيل الله) أي من الزكاة فان احتاج الى شيء بعد ذلك أو لم يوجد شيء من الفيء فعلى أغنياء المسلمين اه ع ش (قوله وحاصله) أي كلام الامام (قوله والمرتزقة مفقود الخ) جملة حالية (قوله شرط استحقاق الخ) أي الفقر (قوله فان لم يفقد الخ) أي شرط استحقاق الخ (قوله لم يجز صرفه الخ) جواب اذا والضمير لسهم سبيل الله (قوله ولو لم يكفهم) من كفاه مؤنته والمفعول الثاني محذوف أي والحال لو لم يعطهم الامام كفايتهم لتفرقوا (قوله ورأى الخ) عطف على لم يفقد الخ والضمير للامام وقوله صرفه أي سهم سبيل الله مفعول رأى وقوله وان انهاضهم الخ عطف على صرفه الخ وقوله لم يعترض الخ جواب فان لم يفقد الخ وقوله عليه نائب فاعل لم يعترض والضمير للامام (قوله وجوبا) الى وقيل عربي في المغني والى قوله ثم ما يدفع في النهاية الا قوله ويطلق الى المتن (قوله أي دفترا الخ) عبارة المغني وهو بكسر الدال أشهر من فتحها الدفتر الذي يكتب فيه أسماؤهم وقدر أرزاقهم ويطلق الديوان على الموضع الذي يجلس فيه للكتابة فان قيل هذا لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا زمن أبي بكر رضي الله تعالى عنه فهو بدعة وضلالة أجيب بان هذا أمر دعت الحاجة اليه واستحسن بين المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن اه (قوله وهو فارسي الخ) وقيل أول من سماه بذلك كسرى لانه اطلع يوما على ديوانه وهم يحسبون مع أنفسهم فقال ديوانه أي مجانين ثم حذفت الهاء لكثرة استعمالهم تخفيفا اه مغني (قوله على الكتاب) بوزن رمان أي الكتبة (قوله وعلى محلهم) أي الكتاب أي محل جلوسهم للكتابة (قول المتن وينصب لكل قبيلة الخ) زاد الامام على ذلك فقال وينصب الامام صاحب جيش وهو ينصب النقباء وكل نقيب ينصب العرفاء وكل عريف يحيط باسماء المخصوصين به فيدعو الامام صاحب الجيش وهو يدعو النقباء وكل نقيب يدعو العرفاء الذين تحت رايته وكل عريف يدعو من تحت رايته والعريف فعيل بمعنى فاعل وهو الذي يعرف مناقب القوم اه مغني (قوله ندبا) كذا في المغني (قوله ولكن العرفاء الخ) ومن ذلك مشايخ الاسواق والطوائف والبلدان اه ع ش (قوله وجوبا) كذا في المغني (قوله من المرتزقة) الى

لا من سهم المساكين شرح مر (قوله فيكمل لهم الامام) هل ولو مع الغنى

وهم من تلزمه نفقتهم (وما يكفيهم فيعطيه) ولو غنيا (كفايتهم) من نفقة وكسوة وسائر مؤنهم مراعيا الزمن والغلاء والرخص وعادة المحل والمروأة وغيرها لا نحو علم ونسب ليتفرغ للجهاد ويزيد من زاد له عيال ولو زوجة رابعة ويعطي لامهات أولاده وان كثرن كما اقتضاه اطلاقهم خلافا لابن الرفعة هنا لان حلهن ليس (١٣٦) باختياره وللاذرعي في الزوجات لانحصارهن ولعبيد خدمته الذين يحتاجهم لا لما زاد على حاجته الا ان كان لحاجة الجهاد ويظهر الحاق امائه الموطوآت بعبيد الخدمة فلا يعطى الا لمن يحتاجهن لعفة أو دفع ضرر ثم ما يدفع اليه لزوجته وولده أي وأصوله وسائر فروعه على الاوجه الملك فيه لهم حاصل من الفيء وقيل يملكه هو ويصير اليهم من جهته وقضية الاول ان الزوجة ونحو الاب الكاملين تدفع حصتهما لهما وغيرهما لوليهما والظاهر ان ذلك ليس مرادا لان الملك وان كان لهما الا انه بسببه ليصرفه في مقابلة مؤنتهما عليه فهو ملك مقيد لا مطلق فتقيد به وحده فان قلت ما فائدة الخلاف حينئذ قلت فائدته في الحلف والتعاليق ظاهرة وأما في غيرهم فخفية اذ لو أعطي لمدة ماضية فماتت عقب الاعطاء فهل يورث عنها أو طلقت حينئذ فهل تأخذه والظاهر لا لما تقرر انه في مقابلة مؤنها عليه أو مستقبلة فهل هو كذلك أو يسترد منه حصتها كل محتمل وما ذكر من ان الاول أصح هو ما وقع لشيخنا في شرح منهجه تبعا لغيره والذي في الجواهر وغيرها ان الاصح الثاني وهو الذي يتجه عندي وعباراتهم أنه يعطى كفاية ممونه أي فيتصرف فيها كيف شاء صريحة فيه اه وعبارتها أعني الجواهر هل نقول ملكه ثم صرف اليهم من جهته أولا بل الملك يحصل لهم أي ابتداء فيتولى الامام أو منصوبه صرفه اليهم قولان أشبههما الاول وبه قطع بعضهم ويؤخذ من قوله فيتولى الامام أو منصوبه صرفه الجواب عن بعض ما ذكرته من الترديد فتأمله وبتفريعه على الثاني ان الصرف يكون للممون المخالف لصريح المتن وغيره يتضح

قوله ثم ما يدفع في المغني الاقوله وان كثرن الى ولعبيد وقوله أي وأصوله الى الملك (قوله من تلزمه نفقتهم) من أولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزو أو لخدمة ان اعتادها الارقيق زينة أو تجارة اه مغني عبارة ع ش ومثلهم من يحتاج اليهم في القيام مما يطلب منه كسياس وقواسة يحتاج اليهم في خدمة نفسه ودوابه ومعاونته على قتال الاعداء في السفر ويشعر به قوله الا ان كان لحاجة الجهاد اه (قوله ولو غنيا) ومن ذلك الامراء الموجودون بمصرنا فيعطون ما يحتاجون اليه لهم ولعيالهم وان كانوا أغنياء بالزراعة ونحوها لقيامهم بمصالح المسلمين ودفع الضرر عنهم بتهيئهم للجهاد ونصب أنفسهم له اه ع ش (قوله وسائر مؤنتهم) بقدر الحاجة اه مغني (قوله مراعيا الزمن الخ) في المطاعم والملابس اه مغني (قوله لا نحو علم الخ) كسبق في الاسلام والهجرة وسائر الخصال المرضية وان اتسع المال بل يسوون كالارث والغنيمة لانهم يعطون بسبب ترصدهم للجهاد وكلهم مترصدون له اه مغني (قوله لانحصارهن الخ) تعليل للراجح الذي خالفه الاذرعي من الاعطاء للزوجات مطلقا (قوله ولعبيد خدمته) عطف على الامهات الخ عبارة المغني ومن لا رقيق له يعطى من الرقيق ما يحتاجه للقتال معه أو لخدمته اذا كان ممن يخدم ويعطى مؤنته ومن يقاتل فارسا ولا فرس له يعطى من الخيل ما يحتاجه للقتال ويعطى مؤنته بخلاف الزوجات يعطى لهن مطلقا اه عبارة ع ش ومثل عبيد الخدمة اماؤها بل وغيرهما من الاحرار الذين يحتاج اليهم في خدمته أو خدمة أهل بيته حيث كان ممن يخدم اه (قوله لما زاد) الاولى لمن زاد (قوله الملك لهم فيه) الجملة خبر ثم ما يدفع الخ (قوله الملك فيه لهم حاصل الخ) وعليه فالاوجه وفاقا لم ر سقوط النفقة عنه بذلك والا فلا فائدة له في ذلك وهو خلاف المقصود سم على المنهج اه سيد عمر (قوله ونحو الاب) أي من سائر الاصول (قوله لهما) أي لا للمرتزق (قوله وغيرهما الخ) عطف على الزوجة الخ أي الزوجة والاصول والفروع الناقصات ونحو العبيد تدفع حصتها لوليها فالمراد بالولي ما يشمل المالك (قوله ان ذلك) أي القضية المذكورة وقوله لهما أي الزوجة ونحو الاب (قوله الا أنه) أي ملكه له وكذا الضمير في قوله الآتي فهو ملك وقوله بسببه أي المرتزق خبران وقوله ليصرفه أي المرتزق المال المدفوع اليه لاجلهما (قوله فتقيد به الخ) أي بصرفه له في مقابل الخ هذا ما ظهر في حله وعليه فكان الاخصر الاوضح فهو ليس ملكا مطلقا بل مقيدا به (قوله ما فائدة الخلاف حينئذ) أي حين التقييد بذلك (قوله اذ لو أعطى) أي المرتزق لاجل الزوجة (قوله فهل يورث الخ) هذا الترديد مبني على أن الملك فيه لهم كما سيذكره الشارح والا فلا مجال لهذا الترديد على أن الملك فيه له كما هو ظاهر (قوله أو طلقت حينئذ) الاولى عقبه (قوله والظاهر لا) أي وان قلنا انه ملكها اه كردي (قوله لما تقرر الخ) في هذا التعليل نظر ظاهر (قوله فهل هو كذلك) أي يورث منها في الاولى وتأخذه منه في الثانية وقوله أو تسترد منه أي يسترد الامام من المرتزق (قوله من أن الاول) أي الملك فيه لهم (قوله لشيخنا الخ) وافقه المغني (قوله الثاني) أي يملكه هو ويصير الخ (قوله وعباراتهم) أي الاصحاب وقوله انه يعطى الخ بدل من عباراتهم وقوله فيه أي الثاني (قوله ملكه وقوله صرف) الظاهر أنهما بصيغة الفعل الماضي (قوله أشبههما الاول) أي ملكه ثم صرف الخ (قوله وبتفريعه) أي الجواهر (قوله على الثاني) أي في كلام الجواهر وكذا في قوله ضعف الثاني اه سيد عمر عبارة الكردي على الثاني أي قوله أولا بل الملك الخ وقوله ان الصرف الخ مفعول التفريع وقوله المخالف صفة الصرف اه (قوله لصريح المتن) أي قوله فيعطيه كفايتهم (قوله يتضح) متعلق لتفريعه

(قوله يتضح ضعف الثاني) أي في الجواهر

ضعف الثاني ويتبين بعض ما ترددنا فيه عليه مما تقرر فتأمله (ويقدم) ندبا (في اثبات الاسم) في الديوان (والاعطاء قريشا) لخبر الشافعي وغيره قدموا قريشا ولا تقدموها وظاهر كلامهم ان مواليهم ليسوا مثلهم هنا وهو ظاهر لما يأتي قبيل فصل بن طالب زكاة (وهم ولد النضر بن كنانة) بن خزيمة وقيل ولد فهر بن مالك بن النضر ونقل عن أكثر أهل العلم وقيل غير ذلك سموا بذلك لتقرشهم أي تجمعهم أو شدتهم (ويقدم منهم بني هاشم) لشرفهم بكونه صلى الله عليه وسلم منهم (و) بني (المطلب) لانه صلى الله عليه وسلم قرنهم بهم كما مر وأفادت الواو انه لا ترتيب بينهم كذا قيل والذي يتجه خلافه لان الكلام في الاولوية وظاهر ان تقديم بني هاشم أولى وسيعلم من كلامه انه يقدم منهم الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم) بني (عبد شمس) لانه شقيق هاشم (ثم) بني (نوفل) لانه أخوه لابيه (ثم) بني (عبد العزى) لان خديجة منهم ثم بني عبد الدار ثم بني زهرة ابن كلاب اخوال النبي صلى الله عليه وسلم ثم بني تيم لان أبا بكر وعائشة منهم وهكذا (ثم سائر البطون) من قريش (الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فبعد (١٣٧) بني عبد العزى بني عبد الدار (ثم) بعد قريش يقدم (الانصار) لآثارهم الحميدة في الاسلام وبحث تقديم الاوس منهم لان منهم أخوال عبد المطلب جده صلى الله عليه وسلم (ثم سائر العرب) ظاهره تقديم الانصار على من عدا قريشا وان كان أقرب له صلى الله عليه وسلم واستواء جميع العرب لكن خالف السرخسي في الاول والماوردي في الثاني (ثم العجم) معتبرا فيهم النسب كالعرب فان لم يجتمعوا على نسب اعتبر ما يرونه أشرف فان استوى هنا اثنان فكما يأتي وذلك لان العرب أقرب منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشرف ومتى استوى اثنان قربا قدم أسنهما فان استويا سنا فاسبقهما اسلاما ثم هجرة كذا ذكره الرافعي والمعتمد ما في الروضة انه يقدم بالسبق للاسلام ثم بالدين ثم بالسن ثم بالهجرة ثم بالشجاعة ثم يتخير الامام واستشكل تقديم النسب على السن هنا عكس الراجح في امامة الصلاة ويجاب بان المدار هنا على ما به الافتخار بين القبائل وثم على ما يزيد به الخشوع ونحوه والسن ادخل في ذلك من النسب لان الغالب ان السن كلما زاد كثر الخير ونقص الشر وقيل على أن المذكور هنا غير ثم لان فرض ذلك في اجتماع أسن غير نسيب مع نسيب وهنا في نسيبين أحدهما أسن والآخر أقرب اه وفيه نظر بل الاسن في هذه الصورة أيضا مقدم ثم لا هنا والفرق ما ذكرته وفرق الزركشي بان الاقربية ملحوظة هنا كالارث ولهذا فضل الذكر وهي لا تختلف بالسن بخلافها ثم وهو يرجع لما ذكرته بل ما ذكرته أوضح فتأمله (ولا يثبت) وجوبا كما يصرح به كلام الروضة وغيرها

اه كردي ولعل وجه الاتضاح ان ضعف الفرع اللازم يستلزم ضعف الاصل الملزوم (قوله ضعف الثاني) أي في ترتيب الجواهر والا فهو الاول السابق في كلام الشارح سيد عمر وسم وكردي (قوله ويتبين الخ) معطوف على يتضح (قوله بعض ما ترددنا الخ) وهو قوله كل محتمل وضمير عليه يرجع الى الثاني اه كردي أي والجار متعلق بترددنا ولعل المراد بالبعض الشق الثاني من الترديد أي الاسترداد والمراد بما تقرر قوله انه في مقابل مؤنها عليه ويحتمل أن المراد به قول الجواهر فيتولى الامام الخ (قوله من قوله) أي الجواهر وقوله الجواب عن بعض ما ذكرته ولعل المراد بالجواب ما مر آنفا من الاسترداد (قوله من الترديد) الاولى التردد والجار والمجرور بيان للبعض (قوله ندبا) الى قول المتن ثم سائر العرب في المغني الا قوله ابن خزيمة الى سموا وقوله وظاهر كلامهم الى المتن وقوله كذا قيل الى المتن والى قوله قيل في النهاية الا قوله وظاهر كلامهم الى المتن وقوله فان استوى الى وذلك (قوله كما مر) أي في شرح والثاني بنو هاشم والمطلب (قوله لا ترتيب بينهم) يعني بين بني هاشم وبني المطلب (قوله كذا قيل) جرى عليه المغني (قوله وسيعلم من كلامه) أي الآتي آنفا (قوله انه يقدم منهم) أي من بني هاشم والمطلب (قوله شقيق هاشم) اقتصر عليه لانه أقرب للنبي صلى الله عليه وسلم والا فعبد شمس شقيقهما كما مر اه ع ش (قوله لان خديجة الخ) وهي بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى اه مغني (قوله ثم بني زهرة الخ) سكت عن وجه تقديم بني عبد الدار عليهم فليراجع (قوله وهكذا) أي ثم يقدم بني مخزوم ثم بني عدي لمكان عمر رضي الله تعالى عنه ثم بني جمح وبني سهم فهما في مرتبة واحدة ثم بني عامر ثم بني حارث مغني وروض مع شرحه (قوله وبحث تقديم الاوس الخ) والانصار كلهم من الاوس والخزرج وهما ابنا حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر قاله الزركشي مغني وشرح الروض (قوله وان كان) أي من عدا قريش (قوله واستواء جميع العرب) عبارة المغني والا يعني سائر العرب اه (قوله لكن خالف السرخسي الخ) معتمد والسرخسي نسبة الى سرخس بفتح السين والراء المهملتين ثم خاء معجمة ساكنة بعدها سين وقيل باسكان الراء وفتح الخاء اه ع ش (قوله والماوردي في الثاني) فقال بعد الانصار مضر ثم ربيعة ثم ولد عدنان ثم ولد قحطان فيرتبهم على السابقة كقريش مغني وأسنى (قوله معتبرا فيهم النسب الخ) عبارة المغني والاسنى والتقديم فيهم ان لم يجتمعوا على نسب بالاجناس كالترك والهنود وبالبلدان ثم ان كان لهم سابقة في الاسلام ترتبوا عليها والا فبالقرب الى ولي الامر ثم بالسبق الى طاعته فان اجتمعوا على نسب اعتبر فيهم قربه وبعده كالعرب اه (قوله هنا) أي في العجم وقوله فكما يأتي أي آنفا (قوله وذلك) أي تقديم العرب على العجم (قوله والمعتمد الخ) وفاقا للمغني وشرح الروض (قوله ثم بالدين) أي فيقدم الاورع في الدين اه ع ش (قوله ثم يتخير الامام) اي بين أن يقرع وان يقدم برأيه واجتهاده مغني وشرح الروض (قوله وفرق الزركشي) فعل وفاعل (قوله بخلافها ثم) أي بخلاف الاقربية في الامامة فليست ملحوظة فيها (قوله وهو يرجع) أي فرق الزركشي وقوله لما ذكرته أي من الفرق (قوله وجوبا) خلافا للنهاية قال البجيرمي والذي اعتمده

وكان وجهه أنه قد يترتب على إثباته مفسدة كادعائه أن مانعه إنما حدث بعد آخر تفرقة للفيء عليهم بدليل إثبات اسمه قبل (في الديوان) من
المرتزقة (أعمى ولا زمنا ولا من لا يصلح للغزو) لنحو جبن أو فقد يد أو جهل بالقتال وصفة الإقدام لعجزهم ومحله في مرتزق كذلك أما عيال
مرتزق بهم ذلك فيثبتون تبعا له كما بحثه الجلال البلقيني وأفهم من لا يصلح الأعم مما قبله جواز إثبات أخرس وأصم وكذا أعرج
يقاتل فارسا وقضية التعبير في هؤلاء بالجواز وفي أولئك بالحرمة وجوب إثبات الصالح للغزو الكامل وهو الرجل المسلم المكلف الحر البصير الذي ليس به مانع لأصل الغزو ولا لكماله وهو محتمل (ولو مرض بعضهم أو جن ورجي زواله) ولو بعد مدة طويلة (أعطى) وبقي اسمه في الديوان لئلا يرغب الناس عن الجهاد (فإن لم يرج فالأظهر أنه يعطى) أيضا لذلك لكن يمحى اسمه من الديوان أي وجوبا بناء على ما تقرر والذي يعطاه كفاية ممونه اللائقة به الآن وظاهر كلام ابن الرفعة تفريعا على المعتمد أنه لا يشترط مسكنته وجرى عليه السبكي وقال إن النص يقتضيه (وكذا) يعطى ممون المرتزق ما يليق بذلك الممون وهو (زوجته) وإن تعددت ومستولداته (وأولاده) وإن سفلوا وأصوله الذين تلزمه مؤنتهم في حياته بشرط إسلامهم كما بحثه الأذرعي واعترض بأن ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق ويوجه بأنه يغتفر في التابع المحض ما لا يغتفر في المتبوع (إذا مات) وإن لم يرج كونهم من المرتزقة بعد لئلا يعرضوا عن الجهاد إلى الكسب لإغناء عيالهم واستنبط السبكي من هذا أن الفقيه أو المعيد أو المدرس إذا مات
يعطى ممونه ما كان يأخذه ما يقوم به ترغيبا في العلم فإن فضل شيء صرف لمن يقوم بالوظيفة ولا نظر لاختلال الشرط فيهم لأنهم تبع لأبيهم
المتصف به مدة فلتهم مغتفرة في جنب ما مضى كزمن البطالة
والممتنع

الزيادي تبعا للروض وجوب ذلك اه أقول وهو قضية صنيع المغني (قوله وجهه) أي وجوب عدم الإثبات (قوله إن مانعه إنما حدث بعد الخ) أي فيستحق من الفيء الحادث بعد (قوله عليهم) أي المرتزقة الذين هو منهم وأخذ معهم (قوله لنحو جبن) إلى قوله وأفهم في النهاية (قوله وصفة الإقدام) وعبر النهاية بأو بدل الواو (قوله ومحله) أي عدم جواز إثبات هؤلاء وقوله كذلك أي أعمى أو زمن أو نحوه (قوله أما عيال مرتزق الخ) إن كان المعنى إن عيال المرتزق إذا كان بهم عمى أو زمانة أو عجز عن الغزو يثبتون تبعا له فهذا واضح من أن يحتاج لبحث الجلال لأنهم لم يعطوا للقتال بل أعطي هو ما يكفي مؤنتهم سم على حج اه رشيدي (قوله وأفهم) إلى قوله وقضية التعبير في المغني والروض مع شرحه (قوله جواز إثبات أخرس وأصم الخ) لقدرتهم على القتال اه شرح الروض (قوله فارسا) أي لا راجلا (قوله وقضية التعبير الخ) محل تأمل اه سيد عمر (قوله في هؤلاء) أي الأخرس الخ وقوله وفي أولئك أي الأعمى والزمن الخ (قوله بالحرمة) أي على ما اختاره تبعا للروضة من وجوب عدم إثبات أولئك خلافا للنهاية كما مر (قول المتن زواله) أي المانع من المرض والجنون (قوله ولو بعد مدة) إلى قوله وظاهر كلامهم في المغني إلا قوله أي وجوبا بناء على ما تقرر وإلى قوله واعترض في النهاية إلا ذلك القول (قوله لذلك) أي لئلا يرغب الناس الخ عبارة شرح الروض كما يعطى زوجات الميت وأولاده بل أولى اه (قوله يمحى اسمه) أي من المحل الذي يكتب فيه أسماء المرتزقة من الديوان فيما يظهر وإلا فمحوه مطلقا قد يوقع في اللبس اه سيد عمر (قوله أي وجوبا الخ) قد يتوقف في الوجوب هنا ويفرق بينه وبين ما مر بانتفاء المفسدة هنا بالكلية لأنه يعطى بكل تقدير وإن اختلف القدر المعطى في الحالين نعم ينبغي التنبيه على الاختلاف المذكور اه سيد عمر عبارة الرشيدي قوله يمحى اسمه الخ أي ندبا لا وجوبا على قياس ما مر بل أولى بعدم الوجوب والشهاب ابن حجر يرى الوجوب هنا وهناك اه (قوله بناء على ما تقرر) أي من وجوب عدم إثبات نحو الأعمى (قوله اللائقة به الآن) أي لا القدر الذي كان يأخذه لأجل فرسه وقتاله وما أشبه ذلك اه مغني وسلطان (قوله على المعتمد) أي الذي عبر عنه المصنف بقوله فالأظهر أنه يعطى كما هو ظاهر خلافا للرشيدي حيث حمله على وجوب عدم إثبات نحو الأعمى الذي اختاره الشارح خلافا للنهاية ثم استشكل كلامه (قوله مسكنته) أي المريض أو المجنون (قوله يعطى) إلى قوله بشرط في المغني (قوله ما يليق بذلك الممون) أي لا ما كان للمرتزق أخذه اه مغني (قوله الذين الخ) هل هو نعت للزوجة أيضا (قوله بشرط إسلامهم الخ) فلا تعطى الزوجة الكافرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأنها أعطيت ابتداء لها ومثلها الباقون فإن أسلمت بعد موته فالظاهر إعطاؤها لانتفاء علة منعه وهو الكفر اه نهاية (قوله أنه لا فرق الخ) وهو الظاهر اه مغني (قوله ويوجه الخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية كما مر ولشرح الروض قال سم الوجهان هذا التردد خاص بما بعد الموت فيعطى في حياته لممونه ولو كافرا لظهور التبعية قبل الموت وضعفها بعد الموت م ر اه (قوله وإن لم يرج) إلى قوله ثم رأيت في النهاية والمغني (قوله لإغناء عيالهم) أي بعدهم (قوله واستنبط الخ) عبارة النهاية وما استنبطه السبكي الخ رد بظهور الفرق الخ (قوله يعطى ممونه) عبارة المغني زوجته وأولاده اه (قوله

(قوله أما عيال مرتزق لهم ذلك فيثبتون الخ) إن كان المعنى إن عيال المرتزق إذا كان بهم عمى أو زمانة أو عجز عن الغزو يثبتون تبعا لهم فهذا واضح من أن يحتاج لبحث الجلال لأنهم لم يعطوا للقتال بل أعطي هو ما يكفي مؤنتهم (قوله الآن) انظر إذا ضابط محل هو كل يوم بليلته عند حضورهما بالنسبة للنفقة وكل فصل عند حضوره بالنسبة للكسوة (قوله ويوجه الخ) الوجهان هذا التردد خاص بما بعد الموت فيعطى في حياته لممونه

والممتنع إنما هو تقرير من لا يصلح ابتداء اه وفرق غيره بين هذا والمرتزق بأن العلم محبوب للنفوس لا يصد الناس عنه شيء فوكل الناس
فيه إلى ميلهم إليه والجهاد مكروه للنفوس فيحتاج الناس في إرصاد أنفسهم إليه إلى تألف وبأن الإعطاء من الأموال العامة وهي ما هنا أقرب من
الخاصة كالأوقاف فلا يلزم من التوسع في تلك التوسع في هذه لأنه مال معين متقيد بتحصيل مصلحة نشر العلم في ذلك المحل فكيف يصرف مع
انتفاء الشرط وقضية هذا أن ممون العالم يعطون من مال المصالح إلى الاستغناء وهو متجه ثم رأيت بعضهم رجحه أيضا وأن الكلام
في غير أوقاف الأتراك لأنها من بيت المال فساوت ما هنا ولعل هذا مراد السبكي ويؤيده قول بعض المحققين إنما توسع السبكي ومعاصروه ومن قبلهم في الأوقاف نظرا لما في أزمنتهم من أوقاف الترك إذ هي من بيت المال فمن له فيه شيء يأخذه منها وإن لم يوجد فيه شروط واقفها ومن لا فلا وإن وجدت فيه (فتعطى) المستولدة (والزوجة حتى تنكح) أو تستغني بكسب أو غيره فإن لم تنكح فإلى الموت وإن رغب فيها على ما اقتضاه إطلاقهم (والأولاد) الذكور والإناث (حتى يستقلوا) أي يستغنوا ولو قبل البلوغ بكسب أو نحو وصية أو وقف أو نكاح للأنثى أو جهاد للذكر وكذا بقدرته على الكسب إذا بلغ كما هو ظاهر لأنه بالبلوغ صلح للجهاد فإذا تركه وله قدرة على الكسب لم يعط ثم الخيرة في وقت العطاء إلى الإمام كجنس المعطى نعم لا يفرق الفلوس وإن راجت وله إسقاط بعضهم لكن يسن بل يجب من طلب إثبات اسمه إن
رآه أهلا وفي المال سعة ولبعضهم إخراج نفسه لعذر مطلقا ولغيره إلا إن احتجنا إليه ويظهر أن المراد بالعذر المقدم على حاجتنا إليه ما يترتب عليه
ضرر لنا أو له أعظم مما يترتب على ترك حاجتنا إليه (فإن فضلت) ضبط بالتشديد وكأنه لوقوعه في خطه وإلا فلا وجه لتعينه (الأخماس الأربعة
عن حاجات المرتزقة) وقلنا بالأظهر أنها لهم خاصة ويظهر أن المراد بحاجاتهم فيما ذكر ما يحتاجونه في المدة المضروبة للتفرقة عليهم من نحو شهر
أو سنة ويؤيده بل يصرح به قولهم الآتي ومن مات ٧ وقول المحشي قوله ولو قيل الخ الذي في نسخ الشرح التي بأيدينا خلافه اه من هامش

(قوله والممتنع إنما هو الخ) هذا يفيد تجويز تقرير من لا يصلح للتدريس عوضا عن أبيه ويستناب عنه كما يفيده قوله فإن فضل شيء صرف لمن يقوم بالوظيفة وقضية فرق غيره امتناع هذا وعليه فهل يستثنى ما لو شرط الواقف أن تكون الوظيفة بعد موت المدرس لولده وأنه يستناب عنه إن لم يصلح لمباشرتها حتى يجوز تقرير الولد قبل صلاحه ويستناب عنه أولا فيقرر غيره إلى صلاحه فيعزل الأول ويقرره وفيه نظر سم على حج أقول والأقرب أنه يقرره لا بشرط الواقف ويستناب عنه اه ع ش (قوله وفرق غيره الخ) الفرق الأول لابن النقيب والثاني للعراقي اه مغني (قوله أقرب الخ) خبر إن (قوله وقضية هذا) أي الفرق الثاني (قوله وأن الكلام الخ) عطف على أن ممون العالم الخ (قوله في غير أوقاف الأتراك) أي الأرقاء (قوله لأنها من بيت المال الخ) وقد تقدم ما فيه (قوله ولعل هذا مراد السبكي) مما يبعد أو يمنع أن هذا مراده قوله ولا نظر الخ فتأمله اه سم (قوله المستولدة) إلى قوله نعم في المغني إلا قوله كجنس المعطى وإلى قوله ويظهر في النهاية (قوله أو غيره) كإرث ووصية ووقف وقضية قوله الآتي وكذا بقدرته الخ أن الأنثى زوجة أو مستولدة أو فرعا لا تكلف بالكسب فتعطى ولو قدرت على الكسب (قوله فإن لم تنكح الخ) أي ولم تستغن بكسب أو غيره مغني ورشيدي (قوله وإن رغب الخ) أي رغب الأكفاء في نكاحها (قوله على ما اقتضاه الخ) عبارة النهاية كما اقتضاه الخ وعبارة المغني وهو ظاهر اه (قوله بقدرته على الكسب الخ) عبارة المغني بقدرة الذكور على الغزو اه (قوله ثم الخيرة في وقت الإعطاء الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولكن وقت الإعطاء معلوما لا يختلف ثم إنه أو مشاهرة أو نحو ذلك من أول السنة أو غيره أول كل شهر أو غيره بحسب ما يراه الإمام والغالب أن الإعطاء يكون في كل سنة مرة لئلا يشغلهم الإعطاء كل أسبوع أو كل شهر عن الجهاد ولأن الجزية وهي معظم الفيء لا تؤخذ في السنة إلا مرة اه (قوله لا يفرق الفلوس الخ) تخصيص الاستثناء بالفلوس يقتضي أن له دفع غيرها من العروض كالحبوب والثياب ويراعي في تفرقتها القيمة لكن على هذا ينظر وجه تخصيص الفلوس بعدم الإخراج مع جواز غيرها اه ع ش أقول ويمكن أن يقال إن استثناء الفلوس محمول على ما إذا دار الأمر بين تفريق النقود والفلوس وأما إذا دار بين تفريق الفلوس ونحو الحبوب بأن لم يتيسر النقود فيتعين جواز تفريق الفلوس إذا راجت والله أعلم (قوله ويجب من طلب الخ) ظاهره وجوبا وعليه فينبغي أن يزاد في القيود الحاجة إلى إثباته والله أعلم اه سيد عمر (قوله مطلقا) أي احتجنا إليهم أم لا (قوله ولغيره) أي لغير عذر (قوله أعظم مما يترتب الخ) ينبغي أو مساو والله أعلم اه سيد عمر (قوله الآتي) أي قبيل

ولو كافرا لظهور التبعية قبل الموت وضعفها بعد م ر (قوله والممتنع الخ) هذا يفيد تجويز تقرير من لا يصلح للتدريس عوضا عن أبيه ويستناب عنه كما يفيده قوله فإن فضل شيء صرف لمن يقوم بالوظيفة وقضية فرق غيره امتناع هذا وعليه فهل يستثنى ما لو شرط الواقف أن تكون الوظيفة بعد موت المدرس لولده وأنه يستناب عنه إن لم يصلح لمباشرتها حتى يجوز تقرير الولد قبل صلاحه ويستناب عنه أولا فيقرر غيره إلى صلاحه فيعزل الأول ويقرره وفيه نظر (قوله ولعل هذا مراد السبكي) مما يبعد أو يمنع أن هذا مراده قوله ولا نظر الخ فتأمله
٧ (قوله ولو قيل إن احتجنا إليه امتنع مطلقا) أي لعذر أولا واعلم أنه قد يقال الإطلاق في هذا القول أكثر من الإطلاق في المعترض عليه فلا معنى للاعتراض عليه والاستدراك به إذا فليتأمل (قوله ولو قيل الخ) عبارة الروض ولا لأحد احتيج إليه إخراج نفسه منه بلا عذر انتهى (قوله وإلا فلا وجه لتعينه) فيه نظر لا يخفى

من المرتزقة الخ (وزع) الفاضل (عليهم) أي المرتزقة الرجال دون غيرهم على ما نقله الامام عن فحوى كلامهم (على قدر مؤنتهم) لانه حقهم وقيل على رؤسهم بالسوية (والاصح انه يجوز أن يصرف بعضه) أي الفاضل لا كله (في اصلاح الثغور و) في (السلاح والكراع) وهو الخيل لانه معونة لهم وصريح كلامه انه لا يدخر من الفيء في بيت المال شيأ ما وجد له مصرفا ولو نحو بناء رباطات ومساجد اقتضاها رأيه وان خاف نازلة وهو ما نقله الامام عن النص ناسبا لابي بكر وعمر رضي الله عنهما فان نزلت فعلى أغنياء المسلمين القيام بها ثم نقل عن المحققين ان له الادخار ولا خلاف في جواز صرفه للمرتزقة عن السنة القابلة وله صرف مال الفيء في غير مصرفه وتعويض المرتزقة اذا رآه مصلحة (هذا حكم منقول الفيء فاما عقاره) من بناء أو أرض (فالمذهب انه) لا يصير وقفا بنفس الحصول وان نقله البلقيني عن الائمة واعتمده بل الامام مخير بين انه (يجعل وقفا وتقسم غلته) في كل سنة مثلا (كذلك) أي على المرتزقة بحسب حاجاتهم لانه أنفع لهم أو تقسم أعيانه عليهم أو يباع ويقسم ثمنه بينهم واعتمد الاذرعي المتن وحمل التخيير المذكور وفاقا للروضة وأصلها على انه لو رآه امام مجتهد جاز وأما عمومه فهو وجه والاخماس الاربعة من الخمس الخامس حكمها ما مر بخلاف الخمس الخامس الذي للمصالح فانه لا يقسم بل يباع أو يوقف وهو أولى ويصرف ثمنه أو غلته فيها ومن مات من المرتزقة بعد جمع المال وتمام الحول أي المدة المضروبة للتفرقة وعبروا بالحول لانه الاغلب ثم رأيتهما صرحا بذلك فقالا وذكر الحول مثال فمثله الشهر ونحوه فنصيبه لوارثه أو قبل تمام الحول فقسطه

(قوله الفاضل) الى قول المتن هذا في النهاية الا قوله وقيل الى المتن وكذا في المغني الا قوله وهو ما نقله الامام عن النص وقوله وله صرف الى المتن (قوله الرجال) أي المقاتلة مغني وع ش عبارة سم عن العباب وشرح الروض وما زاد على كفايتهم رده الامام عليهم بقدر مؤنتهم ويختص بالرجال المقاتلة فلا يعطى منه الذراري الذين لا رجل لهم ولا من يحتاج اليه المرتزقة كالقاضي والوالي وامام الصلوات اه (قول المتن على قدر مؤنتهم) أي على حسبها ونسبتها فاذا كان لاحدهم نصف ما للآخر ولآخر ثلثه وهكذا أعطاهم على هذه النسبة اه رشيدي عبارة المغني مثال ذلك كفاية واحد ألف وكفاية الثاني ألفان وكفاية الثالث ثلاثة آلاف وكفاية الرابع أربعة آلاف فمجموع كفايتهم عشرة آلاف فيفرض الحاصل على ذلك عشرة أجزاء فيعطى الاول عشرها والثاني خمسها والثالث ثلاثة أعشارها والرابع خمسيها اه وكذا يفعل ان زاد اه (قوله وهو ما نقله الامام الخ) معتمد اه ع ش (قوله عن السنة القابلة) أي فيملكونه بذلك وينبغي ان لا يرجع على تركتهم بذلك اذا ماتوا لانهم استحقوه بمجرد حصوله فاعطاؤهم عن السنة القابلة دفع لما استحقوه الآن اه ع ش (قول المتن هذا) أي السابق كله وقوله فالمذهب أنه أي جميعه وقوله كذلك أي مثل قسم المنقول اه مغني (قوله من بناء) الى الفصل في النهاية الا قوله واعتمد الاذرعي الى والاخماس (قوله من بناء أو أرض) أنظر الشجر سم والظاهر انها تابعة للارض اه سيد عمر (قوله لا يصير وقفا بنفس الحصول) بل لا بد من انشاء وقفه نهاية ومغني (قوله بل الامام مخير الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله بين أنه) أي العقار والاولى في أنه (قوله أو تقسم الخ) وقوله أو يباع معطوفان على يجعل الخ وأو بمعنى الواو (قوله واعتمد الاذرعي المتن) أي تعين الوقف عبارة المغني يفهم من كلام المصنف تحتم الوقف وليس مرادا بل الذي في الشرح والروضة ان الامام لو رأى قسمته أو بيعه وقسمة ثمنه جاز له ذلك اه (قوله وحمل) أي الاذرعي التخيير أي بين الامور الثلاثة المذكورة أي في الشرح وقوله وفاقا الخ تعليل للحمل وقوله لو رآه أي أي واحد من الامور الثلاثة (قوله وأما عمومه) أي عموم الامام بان يكون الامام أعم من المجتهد وغيره فهو وجه ضعيف قاله الكردي لكن صريح صنيع النهاية رجوع الضمير الى المتن عبارته وما حملت عليه كلام المصنف ظاهر ليوافق الروضة كأصلها وأما أخذه على عمومه فهو وجه ضعيف اه وقولها على عمومه أي تحتم الوقف سواء رأى الامام غيره من القسمة أو البيع وقسمة الثمن أم لا (قوله والاخماس الاربعة) أي من العقار (قوله حكمها ما مر) أي من التخيير بين الامور الثلاثة اه مغني عبارة المنهج مع شرحه وله أي الامام وقف عقار فيء أو بيعه وقسم غلة في الوقف أو ثمنه في البيع بحسب ما يراه كذلك أي كقسم المنقول أربعة أخماسه للمرتزقة وخمسه للمصالح والاصناف الاربعة وله أيضا قسمه كالمنقول لكن خمس الخمس الذي للمصالح لا سبيل الى قسمته اه (قوله فيها) أي المصالح (قوله أو قبل تمام الحول) عبارة النهاية أو قبل تمامها أو بعد جمع المال

بل لا وجه الا لتعينه لان معنى التخفيف انه اذا فضلت الاخماس الاربعة جميعها عن حاجات المرتزقة بان كانوا أغنياء وحاصل المعنى على هذا وان استغنى المرتزقة عن الاخذ من الاخماس الاربعة وزعت عليهم ولا يخفى ان هذا مراحل كثيرة عن المراد (قوله فان فضلت الاخماس الاربعة عن حاجات المرتزقة وزع الفاضل عليهم أي المرتزقة الرجال دون غيرهم الخ) عبارة العباب وما زاد على كفايتهم رده الامام عليهم بقدر مؤنتهم ويختص بالرجال المقاتلة فلا يعطى منه الذراري الذين لا رجل لهم ولا من تحتاج اليه المرتزقة كالقاضي والوالي وامام الصلوات وله صرفه الى المرتزقة لعام قابل الخ انتهى ونحوها عبارة شرح الروض (قوله من بناء أو أرض) انظر الشجر (قوله أو تقسم أعيانه عليهم) قال في الروض وشرحه لكن لا يقسم سهم المصالح بل يوقف وتصرف غلته في المصالح أو يباع ويصرف ثمنه اليها انتهى (قوله واعتمد الاذرعي المتن وحمل التخيير المذكور الخ) اعتمد م ر التخيير

كان لوارثه قسط المدة أو بعد الحول وقبل الجمع فلا شيء لوارثه ولو ضاق المال عنهم بان لم يسد بالتوزيع مسدا بدئ بالاحوج والاورع عليهم بنسبة ما كان لهم ويصير الفاضل دينا لهم ان قلنا ان مال الفيء للمصالح فان قلنا انه للجيش سقط قاله الماوردي لكن أطلق في الروضة ان من عجز بيت المال عن اعطائه بقي دينا عليه لا على ناظره

* (فصل) * في الغنيمة وما يتبعها (الغنيمة مال) ذكر للغالب فالاختصاص كذلك ولا ينافيه ما يأتي فيما يفعل فيه في الجهاد لانه مع كونه غنيمة اختص بحكم مغاير للمال في أخذه وقسمته لتعذر اتيان أحكام المال فيه فزعم شارح ان نحو الكلاب وجلد الميتة غير غنيمة ليس اطلاقه في محله (حصل من) مالكين له (كفار) أصليين حربيين (بقتال وايجاف) لنحو خيل أو ابل منا الا من ذميين فانه لهم ولا يخمس والواو بمعنى أو فلا يرد المأخوذ بقتال الرجالة وفي السفن فانه غنيمة ولا ايجاف فيه أما ما أخذوه من مسلم قهرا فيجب رده لمالكه كفداء الاسير رد اليه كذا أطلقوه ونظر فيه ان محله ان كان من ماله والا رد لمالكه ويحتمل انه لا فرق لان اعطاءه عنه يتضمن تقدير دخوله في ملكه نظير ما يأتي فيمن أمهر عن زوج طلق قبل وطء هل يرجع الشطر للزوج أو المصدق ورددناه انما احتجنا للتقدير ثم لضرورة سقوط المهر عن ذمة الزوج ولا كذلك هنا لانه لا شيء في ذمة الاسير فلا تقدير فتعين الرد هنا للمالك جزما وأما ما حصل من مرتدين ففيء كما مر ومن ذميين رد اليهم وكذا من لم تبلغه الدعوة أصلا أو بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم ان تمسك بدين حق والا فهو كحربي على ما قاله الاذرعي ويرده ما يأتي في الديات من وجوب دية مجوسي في قتله وهو صريح في عصمته فالوجه انه كالذمي ولا يرد على التعريف خلافا لمن زعمه ما هربوا عنه عند الالتقاء وقبل شهر السلاح وما صالحونا به أو أهدوه لنا عند القتال فان القتال لما قرب وصار كالمتحقق الموجود صار كأنه موجود هنا بطريق القوة المنزلة منزلة الفعل بخلاف ما تركوه بسبب حصول نحو خيلنا في دارهم فانه فيء لانه لما لم يقع تلاق لم تقو شائبة القتال فيه ويجاب عن كون البلاد المفتوحة صلحا غير غنيمة

فقسطه له أو عكسه فلا شيء انتهت وهي أوضح اه سيد عمر (قوله أو بعد الحول الخ) ويعلم منه بالاولى أنه لا شيء لوارثه اذا مات قبل تمام الحول وقبل الجمع اه كردي (قوله عنهم) أي المرتزقة (قوله والا) أي بان سد بالتوزيع مسدا (قوله فان قلنا انه للجيش) وهو الاظهر كما تقدم (قوله أطلق في الروضة الخ) وكذا أطلق الروض وأقره شرحه

* (فصل في الغنيمة وما يتبعها) * (قوله في الغنيمة) الى قول كفداء الاسير في المغني الا قوله ولا ينافيه الى المتن والى قول المتن فيقدم في النهاية الا قوله المذكور وقوله ويرد الى وأما ما حصل وقوله ويرده الى ولا يرد (قوله وما يتبعها) أي كالنفل الذي يشرطه الامام مما في بيت المال (قول المتن مال حصل) أي لنا بخلاف الحاصل للذميين كما يأتي (قوله ولا ينافيه) اي كون الاختصاص غنيمة (قوله في الجهاد) متعلق بقوله يأتي المقيد بالجار الاول (قوله في أخذه الخ) اي الاختصاص (قوله ان نحو الكلاب الخ) أي كخمر محترمة (قوله مالكين له) وقوله أصليين وقوله حربيين سيذكر محترزاتها على الترتيب (قوله فانه) أي الحاصل لهم من أهل الحرب (قوله ولا ايجاف فيه) الواو للحال (قوله مثلا) أي أو من ذمي أو نحوه اه مغني (قوله رد) أي حيث كان باقيا فان تلف فلا ضمان لعدم التزام الحربي اه ع ش (قوله اليه) أي الاسير وكذا ضمير من ماله (قوله والا رد لمالكه) معتمد ومعلوم أن الكلام في المالك المتبرع عن الاسير أما لو قال الاسير لغيره افدني ففعل فهو قرض فيرد له جزما اه ع ش (قوله نظير ما يأتي الخ) حاصله انه ان كان الدافع الزوج أو وليه رجع للزوج أو أجنبيا رجع للدافع اه ع ش (قوله طلق) عبارة المغني ثم طلق اه (قوله من مرتدين الخ) أي من تركتهم (قوله وكذا من لم تبلغه الدعوة) الى قوله على ما قاله الاذرعي في المغني (قوله ان تمسك الخ) الظاهر رجوعه للمعطوف فقط لكن عبارة المغني كالصريح في رجوعه للمعطوف عليه أيضا فتأمل (قوله والا) عبارة المغني أما لو كان متمسكا بدين باطل الخ (قوله ويرده ما يأتي الخ) الذي يأتي في الديات ان فيه دية مجوسي مفروض فيمن لم تبلغه دعوة نبينا اه سم (قوله على التعريف) أي على عكسه (قوله فان القتال الخ) حاصله ارتكاب تجوز في التعريف وقد اشتهر احتياجه لقرينة واضحة أو شهرة الآن يقال الفقهاء ونحوهم يتسامحون بمثل ذلك اه سم (قوله بخلاف ما تركوه الخ) عبارة المغني ويرد على طرده هذا الحد المتروك بسبب حصولنا في دارهم وضرب معسكرنا فيهم فانه ليس غنيمة في أصح الوجهين عند الامام مع وجود الايجاف وعلى عكسه ما أخذ على وجه السرقة أو نحوها فانه غنيمة اه (قوله ويجاب عن كون الخ) أي الذي يستشكل على هذا اه سم وعبارة الرشيدي غرضه من ذلك الفرق بين هذا وبين ما تقدم من الصور المذكورة في قوله ولا يرد على

(قوله بقي دينا عليه) قضيته ان هذا ألزم من نفقة القريب

* (فصل في الغنيمة وما يتبعها) * (قوله ويرده ما يأتي في الديات من وجوب دية مجوسي) مفروض فيمن لم تبلغه دعوة نبينا ويأتي هناك أيضا تردد فيمن شك هل بلغته دعوة نبي هل يضمن أو لا فعلى عدم الضمان يتجه انه كحربي لكن بينا هناك مخالفة ما قرره هناك لما قرره هنا فراجعه (قوله فان القتال لما قرب وصار الخ) حاصل هذا التوجيه ارتكاب تجوز في التعريف وقد اشتهر احتياجه لقرينة واضحة أو شهرة الآن يقال الفقهاء ونحوهم يتسامحون بمثل ذلك (قوله ويجاب عن كونه الخ) أي الذي يستشكل على هذا (قوله

الكسب والعطاء الخ أي الامام معتبرا سعة المال وضيقه وهذا السهم كان له صلى الله عليه وسلم ينفق منه على نفسه وعياله و يدخر منه مؤنة سنة ويصرف الباقي في المصالح كذا قاله الاكثرون قالوا وكان له الاربعة الاخماس الآتية فجملة ما كان يأخذه احدى وعشرين من خمسة وعشرين قال الروياني وكان يصرف العشرين التي له للمصالح قيل وجوبا وقيل ندبا وقال الغزالي وغيره بل كان الفيء كله له في حياته وانما خمس بعد موته ويؤيد حصره قولنا الآتي القياس الخ اذ لو خمس في حياته لم يحتج للقياس وقال الماوردي وغيره كان له في أول حياته ثم نسخ في آخرها ويؤيد الاول الخبر الصحيح مالي مما (١٣٢) أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم ولم يرد عليهم الا بعد وفاته *(تنبيه)* وقع للرافعي هنا انه صلى الله عليه وسلم مع تصرفه في الخمس المذكور لم يكن يملكه ولا ينتقل منه الى غيره ارثا وسبقه لذلك جمع متقدمون ورد بان الصواب المنصوص انه كان يملكه وقد غلط الشيخ أبو حامد من قال لم يكن صلى الله عليه وسلم يملك شيأ وانما أبيح له ما يحتاج اليه وقد يؤول كلام الرافعي بانه لم ينف الملك المطلق بل الملك المقتضى للارث عنه و يؤيد ذلك اقتضاء كلامه في الخصائص انه يملك وانما لم يورث كالانبياء اما لئلا يتمنى وارثهم موتهم فيهلك لان ذلك كفر كما قاله المحاملي قال الزركشي وقريب منه ماذكر ان حكمة عدم شيبه صلى الله عليه وسلم ان النساء يكرهنه وكراهته منه كفر واما لئلا يظن فيهم الرغبة في الدنيا بجمعها لورثتهم *(فائدة)* منع السلطان المستحقين حقوقهم من بيت المال ففي الاحياء قيل لا يجوز لاحدهم أخذ شيء منه أصلا لانه مشترك ولا يدرى حصته منه وهذا غلو وقيل يأخذ كفاية يوم بيوم وقيل كفاية سنة وقيل ما يعطى اذا كان قدر حقه والباقون مظلومون وهذا هو القياس لان المال ما ليس مشتركا بين المسلمين ومن ثم من مات وله فيه حق لا يستحقه وارثه اه وخالفه ابن عبد السلام فمنع الظفر في الاموال العامة لاهل الاسلام ومال المجانين والايتام وأفتى المصنف بان من غصب أموال الاشخاص وخلطها ثم فرقها عليهم بقدر حقوقهم جاز لكل أخذ قدر حقه أو على بعضهم لزم من وصل له شيء قسمته عليه وعلى الباقين بنسبة أموالهم وما ذكره الغزالي أوجه مما ذكره ابن عبد السلام اذ كلامهم الآتي في الظفر يرده ولا يعارضه هذا الافتاء لان أعيان الاموال يحتاط لها ما لا يحتاط لمجرد تعلق الحقوق (يقدم الاهم فالاهم)

سيد عمر (قوله والعطاء الخ) أي قدر المعطى (قوله مؤنة سنة) أي لعياله دون نفسه (قوله والباقي) أي من هذا السهم (قوله قالوا) أي الاكثرون (قوله احدى وعشرين) كذا في أصله لكن لا بخطه فلعله من تغيير الناسخ فان الظاهر احد وعشرون خبر فجملة الخ وخبر كان قوله يأخذه اه سيد عمر وقوله فان الظاهر الخ أقول بل المتعين (قوله ويؤيد الخ) قد تنافي دعوى عدم التخميس في حياته نحو قوله الآتي لانه صلى الله عليه وسلم وضع سهم ذوي القربى الذي في الآية فيهم اه سم (قوله حصره) أي الغزالي ومن معه اه كردي (قوله اذ لو خمس الخ) أي صح التخميس وثبت (قوله لم يحتج للقياس) فيه نظر بناء على جواز القياس مع النص على ان عدم الاحتياج له لا يمنع صحة الاحتجاج به اه سم ولك ان تجيب بان المراد بقول الشارح لم يحتج الى القياس لم يقتصروا على الاحتجاج بالقياس ولم يضطروا اليه (قوله كان له في أول حياته الخ) جزم به المغني (قوله ثم نسخ الخ) أي واستقر الامر على ما يأتي اه مغني (قوله ويؤيد الاول) أي قوله وهذا السهم كان له الخ اه ع ش (قوله ورد) أي قول الرافعي والجمع وقوله وقد غلط الخ تأييد للرد (قوله ويؤيد ذلك) أي الحكمة المذكورة (قوله وقريب منه) أي ما قاله المحاملي (قوله وكراهته) أي الشيب منه أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فائدة) الى قوله مما ذكره ابن عبد السلام في المغني الا قوله وخالفه الى وأفتى المصنف (قوله منع السلطان) أي لو منع الخ فقوله ففي الاحياء الخ جواب لو المقدرة أي لو منع السلطان المستحقين حقوقهم من بيت المال فالقياس كما قاله الغزالي في الاحياء جواز أخذه ما يعطاه لان المال الخ عبارة المغني قال في الاحياء لو لم يدفع السلطان الخ فهل يجوز لاحد أخذ شيء من بيت المال فيه أربعة مذاهب أحدها الى أن قال والرابع يأخذ ما يعطى وهو حصته قال وهذا هو القياس الخ (قوله وهذا) أي القول المذكور (قوله غلو) أي تجاوز عن الحد (قوله ما يعطى) ظاهره ان محل جواز الاخذ فيما لم يفرز منه لاحد من مستحقيه أما ذلك فيملكه من أفرز له فلا يجوز لغيره أخذ شيء منه ومن أموال بيت المال التركات التي تؤول لبيت المال فمن ظفر بشيء منها جاز له ان يأخذ منه قدر ما كان يعطاه من بيت المال وهو يختلف باختلاف كثرة المحتاجين وقلتهم فيجب عليه الاحتياط فلا يأخذ الا ما كان يستحقه لو صرفه أمين بيت المال على الوجه الجائز ويجوز أيضا ان يأخذ منه لغيره ممن عرف احتياجه ما كان يعطاه اه ع ش (قوله قدر حقه) لعل الاوضح الاقتصار عليه وحذف ما قبله (قوله وهذا) أي القول الاخير (قوله هو القياس) معتمد اه ع ش (قوله وله فيه) أي في بيت المال (قوله انتهى) أي ما في الاحياء زاد المغني عقبه ما نصه وأقره في المجموع على هذا الرابع وهو ظاهر اه (قوله ومال المجانين الخ) عطف على الاموال عبارة النهاية كمال المجانين الخ بالكاف بدل الواو (قوله وخلطها) أي خالط الاعيز (قوله أو على بعضهم) عطف على عليهم (قوله قسمته عليه الخ) ومثل ذلك من وصل اليه شيء من غلة ما وقف عليه وعلى غيره حيث لم تصرف لبقية المستحقين اه ع ش (قوله وما ذكره الغزالي الخ) أي ترجيحه القول الاخير من الاقوال الاربعة المارة (قوله يرده) أي ما ذكره ابن عبد السلام (قوله ولا يعارضه) أي

(قوله ويؤيد الخ) قد ينافي دعوى عدم التخميس في حياته نحو قوله الآتي لانه صلى الله عليه وسلم وضع سهم ذوي القربى الذي في الآية فيهم (قوله اذ لو خمس في حياته لم يحتج للقياس) فيه نظر بناء على جواز القياس مع النص وهو ما حكاه التاج السبكي في شرح المختصر عن الاكثر وان مشى على خلافه في جمع الجوامع وعدم الاحتياج الى القياس لا يمنع صحة ذكره والاحتجاج به (قوله والكلام في الاعطاء من الفيء اما أصل شرف النسبة الخ) هذا الصنيع يقتضي التفاوت بين الامرين ومع التأمل يظهر عدم التفاوت (قوله لا ينافيه لان التشبيه بالارث الخ) قد يقال مقصود الجمع المذكور ان هذه الاحكام تدل على عدم جريان هذا على طريق الارث وقضية ذلك استواء الذكر والانثى وهذا لا يندفع بان التشبيه بالارث من حيث الجملة (قوله وبحث الاذرعي ان الخنثى يعطى كالانثى ولا يوقف له شيء الخ) الاوجه أنه يوقف بقية نصيب

وجوبا وأهمها سد الثغور (والثاني بنو هاشم و) بنو (المطلب) المسلمون لانه صلى الله عليه وسلم وضع سهم ذوي القربى الذي في الآية فيهم دون بني أخيهما شقيقهما عبد شمس ومن ذريته عثمان وأخيهما لابيهما نوفل مجيبا عن ذلك بقوله نحن وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه رواه البخاري أي لم يفارقوا بني هاشم في نصرته صلى الله عليه وسلم جاهلية ولا اسلاما والعبرة بالانتساب للآباء دون الامهات لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان رضي الله عنهما شيأ مع ان أميهما هاشميتان ولا يرد عليه (١٣٣) ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان أولاد بناته ينسبون اليه في الكفاءة وغيرها كابن بنته رقية من عثمان وامامة بنت بنته زينب من أبي العاص لان هذين ماتا صغيرين فلا فائدة لذكرهما وانما أعقب أولاد فاطمة من علي رضي الله عنهم وهم هاشميون أبا والكلام في الاعطاء من الفيء أما أصل شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم والسيادة فظاهر أنه يعم أولاد البنات مطلقا نظير ما مر في آله انهم هنا من ذكر وفي مقام نحو الدعاء كل مؤمن تقي كما في خبر ضعيف (يشترك) فيه (الغني والفقير) لاطلاق الآية ولاعطائه صلى الله عليه وسلم العباس وكان غنيا وقيده الامام بسعة المال والاقدم الاحوج (والنساء) لان فاطمة وصفية عمة أبيها رضي الله عنهما كانتا يأخذان منه (ويفضل الذكر كالارث) بجامع انه استحقاق بقرابة الاب فله مثل حظي الانثى بخلاف الوصية فان قلت ينافي ذلك أخذ الجد مع الاب وابن الابن مع الابن واستواء مدل بجهتين ومدل بجهة قلت لا ينافيه لان التشبيه بالارث من حيث الجملة لا بالنسبة لكل على انفراده فاندفع ترجيح جمع القول بالاستواء نظرا لذلك وبحث الاذرعي ان الخنثى يعطى كالانثى ولا يوقف له شيء وقد يوجه بان الوقف انما يتأتى فيما فيه ملك حقيقي كالارث والوصية وما هنا ليس كذلك لاخذه شبها من كل كما تقرر فلم يناسبه الوقف وأفهم التشبيه استواء الصغير والعالم وضدهما وانهم لو أعرضوا لم يسقط وسيذكره في السير (والثالث اليتامى) للآية (وهو) أي اليتيم (صغير) لم يبلغ بسن أو احتلام لخبر لا يتم بعد احتلام حسنه المصنف وضعفه غيره (لا أب له)

ماذكره الغزالي هذا الافتاء أي افتاء المصنف المذكور (قوله وجوبا) الى قوله وانما أعقب في المغني والى قول المتن والنساء في النهاية (قوله وبنو المطلب) منهم امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه اه مغني (قوله فيهم) أي بني هاشم والمطلب (قوله دون بني أخيهما الخ) مع سؤالهم له اه مغني أي للقسم عليهم أيضا (قوله عن ذلك) أي الوضع في بني الاولين دون بني الآخرين (قوله لم يفارقوا) أي بنو المطلب (قوله مع ان أميهما هاشميتان) اما الزبير فامه صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يأتي وأما عثمان فامه كما في جامع الاصول أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس أسلمت انتهى وعليه ففي قوله أميهما هاشميتان نظر بالنظر لعثمان اه ع ش (قوله ولا يرد عليه) أي على قوله والعبرة الخ (قوله كابن بنته الخ) اسمه عبد الله اه مغني (قوله اعقب) أي خلف صلى الله عليه وسلم (قوله من علي الخ) البيان الواقع لا مفهوم له (قوله أولاد البنات) أي بناته صلى الله عليه وسلم وقوله مطلقا أي سواء أولاد بنات صلبه صلى الله عليه وسلم بلا واسطة أو بواسطة الذكور او الاناث (قوله فيه) اي خمس الخمس (قوله لاطلاق الآية) الى قوله فان قلت في المغني الا قوله وقيده الامام الى المتن (قوله وقيده الامام بسعة المال الخ) جزم به النهاية (قوله والا) اي بان كان المال يسيرا لا يسد مسدا بالتوزيع اه نهاية (قوله قدم الاحوج) وتملكهما بالافراز اخذا من قولهم يجوز بيع المرتزقة ما افرز لهم وان لم يقبضوه فان جواز البيع يدل على انهم يملكوه اه ع ش (قوله عمة ابيها) اي فاطمة اي عمة النبي صلى الله عليه وسلم (قوله كانتا يأخذان) الظاهر التأنيث (قوله بجامع انه) الى قوله فاندفع في النهاية (قوله ينافي ذلك) اي قول المصنف كالارث (قوله من حيث الجملة) يعني جملتهم مشبهة بجملتهم اه كردي (قوله ترجيح جمع الخ) عبارة المغني وحكى الامام في ان الذكر يفضل على الانثى اجماع الصحابة ونقل عن المزني وابي ثور وابن جرير التسوية اه (قوله بالاستواء) اي بين الذكر والانثى (قوله نظرا لذلك) اي لكون التشبيه بالنسبة لكل على انفراده قاله الكردي ويحتمل ان الاشارة الى اخذ الجد مع الاب الخ (قوله وبحث الاذرعي ان الخنثى الخ) لكن مقتضى التشبيه بالارث وقف تمام نصيب ذكر وهو الاوجه نهاية ومغني (قوله لاخذه شبها الخ) في تقريب هذا التعليل نظر (قوله من كل) اي من الارث والوصية (قوله فلم يناسبه الخ) خلافا للنهاية والمغني كما مر (قوله وافهم) الى المتن في النهاية والمغني (قوله وافهم التشبيه استواء الخ) عبارة النهاية والمغني ويؤخذ منه اي من قوله كالارث انهم لو اعرضوا الخ ومن اطلاق الآية استواء صغيرهم الخ (قوله لم يسقط) وعليه فهل يقاتلون على عدم اخذه كما لو في الزكاة اولا ويفرق فيه نظر والاقرب الثاني ثم قضية عدم سقوطه انه يحفظ الى اخذهم اياه فان ايس من اخذهم له فيحتمل ان الامام يصرفه في المصالح ويحتمل تنزيلهم منزلة المفقودين من الاصناف فيرد نصيبهم على بقية الاصناف اه ع ش (قوله لم يبلغ) الى قوله ولا بد في المغني

الكسب والعطاء الى رأى الامام معتبرا سعة المال وضيقه وهذا السهم كان له صلى الله عليه وسلم ينفق منه على نفسه وعياله و يدخر منه مؤنة سنة ويصرف الباقي في المصالح كذا قاله الاكثرون قالوا وكان له الاربعة الاخماس الآتية فجملة ما كان يأخذه احدى وعشرين من خمسة وعشرين قال الروياني وكان يصرف العشرين التي له للمصالح قيل وجوبا وقيل ندبا وقال الغزالي وغيره بل كان الفيء كله له في حياته وانما خمس بعد موته ويؤيد حصره قولنا الا القياس الخ اذ لو خمس في حياته لم يحتج للقياس وقال الماوردي وغيره كان له في أول حياته ثم نسخ في آخرها و يؤيد الاول الخبر الصحيح مالى مما (١٣٢) أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم ولم يرد عليهم الا بعد وفاته *(تنبيه)* وقع للرافعي هنا انه صلى الله عليه وسلم مع تصرفه في الخمس المذكور لم يكن يملكه ولا ينتقل منه الى غيره ارثا وسبقه لذلك جمع متقدمون ورد بان الصواب المنصوص انه كان يملكه وقد غلط الشيخ أبو حامد من قال لم يكن صلى الله عليه وسلم يملك شيأ وانما أبيح له ما يحتاج اليه وقد يؤول كلام الرافعي بانه لم ينف الملك المطلق بل الملك المقتضى للارث عنه و يؤيد ذلك اقتضاء كلامه في الخصائص انه يملك وانما لم يورث كالانبياء اما لئلا يتمنى وارثهم موتهم فيهلك لان ذلك كفر كما قاله المحاملي قال الزركشي وقريب منه ما ذكر ان حكمة عدم شيبه صلى الله عليه وسلم ان النساء يكرهنه وكراهته منه كفر واما لئلا يظن فيهم الرغبة في الدنيا بجمعها لورثتهم *(فائدة)* منع السلطان المستحقين حقوقهم من بيت المال ففي الاحياء قيل لا يجوز لاحدهم أخذ شئ منه أصلا لانه مشترك ولا يدري حصته منه وهذا غلو وقيل يأخذ كفاية يوم بيوم وقيل كفاية سنة وقيل ما يعطى اذا كان قدر حقه والباقون مظلومون وهذا هو القياس لان المال ما ليس مشتركا بين المسلمين ومن ثم من مات وله فيه حق لا يستحقه وارثه اه وخالفه ابن عبد السلام فمنع الظفر في الاموال العامة لاهل الاسلام ومال المجانين والايتام وأفتى المصنف بان من غصب أموالا لاشخاص وخلطها ثم فرقها عليهم بقدر حقوقهم جاز لكل أخذ قدر حقه أو على بعضهم لزم من وصل له شئ قسمته عليه وعلى الباقين بنسبة أموالهم وما ذكره الغزالي أوجه مما ذكره ابن عبد السلام اذ كلامهم الآتي في الظفر يرده ولا يعارضه هذا الافتاء لان أعيان الاموال يحتاط لها ما لا يحتاط لمجرد تعلق الحقوق (يقدم الاهم فالاهم)

سيد عمر (قوله والعطاء الخ) أي قدر المعطى (قوله مؤنة سنة) أي لعياله دون نفسه (قوله والباقي) أي من هذا السهم (قوله قالوا) أي الاكثرون (قوله احدى وعشرين) كذا في أصله لكن لا بخطه فلعله من تغيير الناسخ فان الظاهر احد وعشرون خبر فجملة الخ وخبر كان قوله يأخذه اه سيد عمر وقوله فان الظاهر الخ أقول بل المتعين (قوله ويؤيد الخ) قد تنافي دعوى عدم التخميس في حياته نحو قوله الآتي لانه صلى الله عليه وسلم وضع سهم ذوي القربى الذي في الآية فيهم اه سم (قوله حصره) أي الغزالي ومن معه اه كردي (قوله اذ لو خمس الخ) أي صح التخميس وثبت (قوله لم يحتج للقياس) فيه نظر بناء على جواز القياس مع النص على ان عدم الاحتياج له لا يمنع صحة الاحتجاج به اه سم ولك ان تجيب بان المراد بقول الشارح لم يحتج الى القياس لم يقتصروا على الاحتجاج بالقياس ولم يضطروا اليه (قوله كان له في أول حياته الخ) جزم به المغني (قوله ثم نسخ الخ) أي واستقر الامر على ما يأتي اه مغني (قوله ويؤيد الاول) أي قوله وهذا السهم كان له الخ اه ع ش (قوله ورد) أي قول الرافعي والجمع وقوله وقد غلط الخ تأييد للرد (قوله ويؤيد ذلك) أي الحكمة المذكورة (قوله وقريب منه) أي ما قاله المحاملي (قوله وكراهته) أي الشيب منه أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فائدة) الى قوله مما ذكره ابن عبد السلام في المغني الا قوله وخالفه الى وأفتى المصنف (قوله منع السلطان) أي لو منع الخ فقوله ففي الاحياء الخ جواب لو المقدرة أي لو منع السلطان المستحقين حقوقهم من بيت المال فالقياس كما قاله الغزالي في الاحياء جواز أخذه ما يعطاه لان المال الخ عبارة المغني قال في الاحياء لو لم يدفع السلطان الخ فهل يجوز لاحد أخذ شئ من بيت المال فيه أربعة مذاهب أحدها الى أن قال والرابع يأخذ ما يعطى وهو حصته قال وهذا هو القياس الخ (قوله وهذا) أي القول المذكور (قوله غلو) أي تجاوز عن الحد (قوله ما يعطى) ظاهره ان محل جواز الاخذ فيما لم يفرز منه لاحد من مستحقيه أما ذلك فما أمكن من أفرز له فلا يجوز لغيره أخذ شئ منه ومن أموال بيت المال التركات التي تؤل لبيت المال فمن ظفر بشئ منها جاز له ان يأخذ منه قدر ما كان يعطاه من بيت المال وهو يختلف باختلاف كثرة المحتاجين وقلتهم فيجب عليه الاحتياط فلا يأخذ الا ما كان يستحقه لو صرفه أمين بيت المال على الوجه الجائز ويجوز أيضا ان يأخذ منه لغيره ممن عرف احتياجه ما كان يعطاه اه ع ش (قوله قدر حقه) لعل الاوضح الاقتصار عليه وحذف ما قبله (قوله وهذا) أي القول الاخير (قوله هو القياس) معتمد اه ع ش (قوله وله فيه) أي في بيت المال (قوله انتهى) أي ما في الاحياء زاد المغني عقبه ما نصه وأقره في المجموع على هذا الرابع وهو ظاهر اه (قوله ومال المجانين الخ) عطف على الاموال عبارة النهاية كمال المجانين الخ بالكاف بدل الواو (قوله وخلطها) أي خلطا لا يتميز (قوله أو على بعضهم) عطف على عليهم (قوله قسمته عليه الخ) ومثل ذلك من وصل اليه شئ من غلة ما وقف عليه وعلى غيره حيث لم تصرف لبقية المستحقين اه ع ش (قوله وما ذكره الغزالي الخ) أي ترجيحه القول الاخير من الاقوال الاربعة المارة (قوله يرده) أي ما ذكره ابن عبد السلام (قوله ولا يعارضه) أي

(قوله ويؤيد الخ) قد ينافي دعوى عدم التخميس في حياته نحو قوله الآتي لانه صلى الله عليه وسلم وضع سهم ذوي القربى الذي في الآية فيهم (قوله اذ لو خمس في حياته لم يحتج للقياس) فيه نظر بناء على جواز القياس مع النص وهو ما حكاه التاج السبكي في شرح المختصر عن الاكثر وان مشى على خلافه في جمع الجوامع وعدم الاحتياج الى القياس لا يمنع صحته كره والاحتجاج به (قوله والكلام في الاعطاء من الفيء اما أصل شرف النسبة الخ) هذا الصنيع يقتضي التفاوت بين الامرين ومع التامل يظهر عدم التفاوت (قوله لا ينافيه لان التشبيه بالارث الخ) قد يقال مقصود الجمع المذكور ان هذه الاحكام تدل على عدم جريان هذا على طريق الارث وقضية ذلك استواء الذكر والانثى وهذا لا يندفع بان التشبيه بالارث من حيث الجملة (قوله وبحث الاذرعي ان الخنثى يعطى كالانثى ولا يوقف له شئ الخ) الاوجه أنه يوقف بقية نصيب

وجوبا وأهمها سد الثغور (والثاني بنو هاشم و) بنو (المطلب) المسلمون لانه صلى الله عليه وسلم وضع سهم ذوي القربى الذي في الآية فيهم دون بني أخويهما شقيقهما عبد شمس ومن ذريته عثمان وأخيهما لابيهما نوفل مجيبا عن ذلك بقوله نحن و بنو المطلب شئ واحد وشبك بين أصابعه رواه البخاري أي لم يفارقوا بني هاشم في نصرته صلى الله عليه وسلم جاهلية ولا اسلاما والعبرة بالانتساب للآباء دون الامهات لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان رضي الله عنهما شيأ مع ان أميهما هاشميتان ولا يرد عليه (١٣٣) ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان أولاد بناته ينسبون اليه في الكفاءة وغيرها كابن بنته رقية من عثمان وامامة بنت بنته زينب من أبي العاص لان هذين ماتا صغيرين فلا فائدة لذكرهما وانما أعقب أولاد فاطمة من علي رضي الله عنهم وهم هاشميون أبا والكلام في الاعطاء من الفيء أما أصل شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم والسيادة فظاهر أنه يعم أولاد البنات مطلقا نظير ما مر في آله انهم هنا من ذكر وفي مقام نحو الدعاء كل مؤمن تقي كما في خبر ضعيف (يشترك) فيه (الغني والفقير) لاطلاق الآية ولاعطائه صلى الله عليه وسلم العباس وكان غنيا وقيده الامام بسعة المال والا قدم الاحوج (والنساء) لان فاطمة وصفية عمة أبيها رضي الله عنهما كانا يأخذان منه (و يفضل الذكر كالارث) بجامع انه استحقاق بقرابة الاب فله مثل حظ الانثى بخلاف الوصية فان قلت ينافي ذلك أخذ الجد مع الاب وابن الابن مع الابن واستواء مدل بجهتين ومدل بجهة قلت لا ينافيه لان التشبيه بالارث من حيث الجملة لا بالنسبة لكل على انفراده فاندفع ترجيح جمع القول بالاستواء نظرا لذلك وبحث الاذرعي ان الخنثى يعطى كالانثى ولا يوقف له شئ وقد يوجه بان الوقف انما يتأتى فيما فيه ملك محقق كالارث والوصية وما هنا ليس كذلك لاخذه شبها من كل كما تقرر فلم يناسبه الوقف وأفهم التشبيه استواء الصغير والعالم وضدهم وانهم لو أعرضوا لم يسقط وسيذكره في السير (والثالث اليتامى) للآية (وهو) أي اليتيم (صغير) لم يبلغ بسن أو احتلام لخبر لا يتم بعد احتلام حسنه المصنف وضعفه غيره (لا أب له)

ما ذكره الغزالي هذا الافتاء أي افتاء المصنف المذكور (قوله وجوبا) الى قوله وانما أعقب في المغني والى قول المتن والنساء في النهاية (قوله وبنو المطلب) منهم امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه اه مغني (قوله فيهم) أي بني هاشم والمطلب (قوله دون بني أخويهما الخ) مع سؤالهم له اه مغني أي للقسم عليهم أيضا (قوله عن ذلك) أي الوضع في بني الاولين دون بني الآخرين (قوله لم يفارقوا) أي بنو المطلب (قوله مع ان أميهما هاشميتان) اما الزبير فامه صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يأتي وأما عثمان فامه كما في جامع الاصول أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس أسلمت انتهى وعليه ففي قوله أميهما هاشميتان نظر بالنظر لعثمان اه ع ش (قوله ولا يرد عليه) أي على قوله والعبرة الخ (قوله كابن بنته الخ) اسمه عبد الله اه مغني (قوله أعقب) أي خلف صلى الله عليه وسلم (قوله من علي الخ) البيان الواقع لا مفهوم له (قوله أولاد البنات) أي بناته صلى الله عليه وسلم وقوله مطلقا أي سواء أولاد بنات صلبه صلى الله عليه وسلم بلا واسطة أو بواسطة الذكور والاناث (قوله فيه) اي خمس الخمس (قوله لاطلاق الآية) الى قوله فان قلت في المغني الا قوله وقيده الامام الى المتن (قوله وقيده الامام بسعة المال الخ) جزم به النهاية (قوله والا) اي بان كان المال يسيرا لا يسد مسدا بالتوزيع اه نهاية (قوله قدم الاحوج) وتملكهما بالافراز اخذا من قولهم يجوز بيع المرتزقة ما افرز لهم وان لم يقبضوه فان جواز البيع يدل على انهم يملكوه اه ع ش (قوله عمة ابيها) اي فاطمة اي عمة النبي صلى الله عليه وسلم (قوله كانا يأخذان) الظاهر التانيث (قوله بجامع انه) الى قوله فاندفع في النهاية (قوله ينافي ذلك) اي قول المصنف كالارث (قوله من حيث الجملة) يعني جملتهم مشبهة بجملتهم اه كردي (قوله ترجيح جمع الخ) عبارة المغني وحكى الامام في ان الذكر يفضل على الانثى اجماع الصحابة ونقل عن المزني وأبي ثور وابن جرير التسوية اه (قوله بالاستواء) اي بين الذكر والانثى (قوله نظرا لذلك) اي لكون التشبيه بالنسبة لكل على انفراده قاله الكردي ويحتمل ان الاشارة الى اخذ الجد مع الاب الخ (قوله وبحث الاذرعي ان الخنثى الخ) لكن مقتضى التشبيه بالارث وقف تمام نصيب ذكر وهو الاوجه نهاية ومغني (قوله لاخذه شبها الخ) في تقريب هذا التعليل نظر (قوله من كل) اي من الارث والوصية (قوله فلم يناسبه الخ) خلافا للنهاية والمغني كما مر (قوله وافهم) الى المتن في النهاية والمغني (قوله وافهم التشبيه استواء الخ) عبارة النهاية والمغني و يؤخذ منه اي من قوله كالارث انهم لو اعرضوا الخ ومن اطلاق الآية استواء صغيرهم الخ (قوله لم يسقط) وعليه فهل يقاتلون على عدم اخذه كما قالوه في الزكاة اولا ويفرق فيه نظر والاقرب الثاني ثم قضية عدم سقوطه انه يحفظ الى اخذهم اياه فان ايس من اخذهم له فيحتمل ان الامام يصرفه في المصالح ويحتمل تنزيلهم منزلة المفقودين من الاصناف فيرد نصيبهم على بقية الاصناف اه ع ش (قوله لم يبلغ) الى قوله ولا بد في المغني

ن المرتزقة الخ (و رع) الفاضل (عليهم) أى المرتزقة الرجال دون غيرهم على ماتقله الامام عن فحوى كلامهم (على قدر مؤنتهم) لانه حقهم وقيل
على رؤسهم بالسوية (والاصح انه يجوز) (١٤٠) له (ان يصرف بعضه) أى الفاضل لا كله (فى اصلاح الثغور و) فى (السلاح والكراع)

وهو الخيل لانه معونة لهم وصريح كلامه انه لا يدخر من الفىء فى بيت المال شيأ ماوجد له مصرفا ولو نحو بناء رباطات ومساجد اقتضاها رأيه وان خاف نازلة وهو مانقله الامام عن النص ناسبا بابى بكر وعمر رضى الله عنهما فان نزلت فعلى أغنياء المسلمين القيام بها ثم نقل عن المحققين ان له الادخار ولا خلاف فى جواز صرفه للمرتزقة عن السنة القابلة وله صرف مال الفىء فى غير مصرفه وتعويض المرتزقة اذا رآه مصلحة (هذا حكم منقول الفىء فاما عقاره) من بناء أو أرض (فالمذهب انه) لا يصير وقفا بنفس الحصول وان نقله البلقينى عن الامام عن الائمة واعتمده بل الامام مخير بين انه (يجعل وقفا وتقسم غلته) فى كل سنة مثلا (كذلك) أى على المرتزقة بحسب حاجاتهم لانه أنفع لهم أو تقسم أعيانه عليهم أو يباع ويقسم ثمنه بينهم واعتمد الاذرعى المتن وحمل التخيير المذكور وفاقا للروضة وأصلها على انه لو رآه امام مجتهد جاز وأما عمومه فهو وجه والاخماس الاربعة من الخمس الخامس حكمها مامر بخلاف الخمس الخامس الذى للمصالح فانه لا يقسم بل يباع أو يوقف وهو أولى ويصرف ثمنه أو غلته فيها ومن مات من المرتزقة بعد جمع المال وتمام الحول أى المدة المضروبة للتفرقة وعبروا بالحول لانه الاغلب ثم رأيتهما صرحا بذلك فقالا وذكر الحول مثال فمثله الشهر ونحوه فنصيبه لوارثه أو قبل تمام الحول فقسطه

(قوله الفاضل) الى قول المتن هذا فى النهاية الا قوله وقيل الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله وهو ماتقله الامام عن النص وقوله وله صرف الى المتن (قوله الرجال) أى المقاتلة مغنى وع ش عبارة سم عن العباب وشرح الروض ومازاد على كفايتهم رده الامام عليهم بقدر مؤنتهم ويختص بالرجال المقاتلة فلا يعطى من الذرارى الذين لا رجل لهم ولا من يحتاج اليه المرتزقة كالقاضى والوالى وامام الصلوات اه (قول المتن على قدر مؤنتهم) أى على حسبها ونسبتها فاذا كان لاحدهم نصف مالللآخر ولآخر ثلثه وهكذا أعطاهم على هذه النسبة اه رشيدى عبارة المغنى مثال ذلك كفاية واحد ألف وكفاية الثانى ألفان وكفاية الثالث ثلاثة آلاف وكفاية الرابع أربعة آلاف فمجموع كفايتهم عشرة آلاف فيفرض الحاصل على ذلك عشرة أجزاء فيعطى الاول عشرها والثانى خمسها والثالث ثلاثة أعشارها والرابع خمسيها اه وكذا يفعل ان زاد اه (قوله وهو مانقله الامام الخ) معتمد اه ع ش (قوله عن السنة القابلة) أى فيملكونه بذلك وينبغى ان لا يرجع على تركتهم بذلك اذا ماتوا لانهم استحقوه بمجرد حصوله فاعطاؤهم عن السنة القابلة دفع لما استحقوه الآن اه ع ش (قول المتن هذا) أى السابق كله وقوله فالمذهب أنه أى جميعه وقوله كذلك أى مثل قسم المنقول اه مغنى (قوله من بناء) الى الفصل فى النهاية الا قوله واعتمد الاذرعى الى والاخماس (قوله من بناء أو أرض) أنظر الشجر سم والظاهر انها تابعة للارض اه سيد عمر (قوله لا يصير وقفا بنفس الحصول) بل لابد من انشاء وقفه نهاية ومغنى (قوله بل الامام مخير الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله بين أنه) أى العقار والاولى فى أنه (قوله أو تقسم الخ) وقوله أو يباع معطوفان على يجعل الخ وأو بمعنى الواو (قوله واعتمد الاذرعى المتن) أى تعين الوقف عبارة المغنى يفهم من كلام المصنف تحتم الوقف وليس مرادا بل الذى فى الشرح والروضة ان الامام لو رأى قسمته أو بيعه وقسمة ثمنه جاز له ذلك اه (قوله وحمل) أى الاذرعى التخيير أى بين الامور الثلاثة المذكورة أى فى الشرح وقوله وفاقا الخ تعليل للحمل وقوله لو رآه أى أى واحد من الامور الثلاثة (قوله وأما عمومه) أى عموم الامام بان يكون الامام أعم من المجتهد وغيره فهو وجه ضعيف قاله الكردى لكن صريح صنيع النهاية رجوع الضمير الى المتن عبارته وما حملت عليه كلام المصنف ظاهر ليوافق الروضة كاصلها وأما أخذه على عمومه فهو وجه ضعيف اه وقولها على عمومه أى تحتم الوقف سواء رأى الامام غيره من القسمة أو البيع وقسمة الثمن أم لا (قوله والاخماس الاربعة) أى من العقار (قوله حكمها مامر) أى من التخيير بين الامور الثلاثة اه مغنى عبارة المنهج مع شرحه وله أى الامام وقف عقار فىء أو بيعه وقسم غلته فى الوقف أو ثمنه فى البيع بحسب مايراه كذلك أى كقسم المنقول أربعة اخماسه للمرتزقة وخمسه للمصالح والاصناف الاربعة وله أيضا قسمه كالمنقول لكن خمس الخمس الذى للمصالح لا سبيل الى قسمته اه (قوله فيها) أى المصالح (قوله وقبل تمام الحول) عبارة النهاية أو قبل تمامها أو بعد جمع المال

بل لا وجه الا لتعينه لان معنى التخفيف انه اذا فضلت الاخماس الاربعة جميعها عن حاجات المرتزقة بان كانوا أغنياء وحاصل المعنى على هذا وان استغنى المرتزقة عن الاخذ من الاخماس الاربعة وزعت عليهم ولا يخفى ان هذا بمراحل كثيرة عن المراد (قوله فان فضلت الاخماس الاربعة عن حاجات المرتزقة وزع الفاضل عليهم أى المرتزقة الرجال دون غيرهم الخ) عبارة العباب ومازاد على كفايتهم رده الامام عليهم بقدر مؤنتهم ويختص بالرجال المقاتلة فلا يعطى منه الذرارى الذين لا رجل لهم ولا من يحتاج اليه المرتزقة كالقاضى والوالى وامام الصلوات وله صرفه الى المرتزقة لعام قابل الخ انتهى ونحوها عبارة شرح الروض (قوله من بناء أو أرض) انظر الشجر (قوله أو تقسم أعيانه عليهم) قال فى الروض وشرحه لكن لا يقسم سهم المصالح بل يوقف وتصرف غلته فى المصالح أو يباع ويصرف ثمنه اليها انتهى (قوله واعتمد الاذرعى المتن وحمل التخيير المذكور الخ) اعتمد مر التخيير

كان لورثته قسط المدة أو بعد الحول وقبل الجمع فلا شئ لوارثه ولو ضاق المال عنهم بان لم يسد بالتوزيع مسد ابدئ بالاحوج والاورع عليهم بنسبة ما كان لهم ويصير الفاضل دينا لهم ان قلنا ان مال الفىء للمصالح فان قلنا انه للجيش سقط قاله الماوردى لكن أطلق فى الروضة ان من عجز بيت المال عن اعطائه بقى دينا عليه لا على ناظره *(فصل)* فى الغنيمة وما يتبعها (الغنيمة مال) ذكر للغالب فالاختصاص كذلك ولا ينافيه ما يأتى فيما يفعل فيه فى الجهاد لانه مع كونه غنيمة اختص بحكم مغاير للمال فى أخذه (١٤١) وقسمته لتعذر اتيان أحكام المال فيه فزعم شارح ان نحو الكلاب وجلد الميتة غير غنيمة ليس اطلاقه فى محله (حصل من) مالكين له (كفار) أصليين حربيين (بقتال وايجاف) لنحو خيل أو ابل منا لا من ذميين فانه لهم ولا يخمس والواو بمعنى أو فلا يرد المأخوذ بقتال الرجالة وفى السفن فانه غنيمة ولا ايجاف فيه أما ما أخذ من مسلم قهرا فيجب رده لمالكه كفداء الاسير يرد اليه كذا أطلقوه ويظهر ان محله ان كان من ماله والا رد لمالكه ويحتمل انه لا فرق لان اعطاءه عنه يتضمن تقدير دخوله فى ملكه نظير ما يأتى فيمن أمهر عن زوج طلق قبل وطء هل يرجع الشطر للزوج أو المصدق ويرد بانا انما احتجنا التقدير ثم لضرورة سقوط المهر عن ذمة الزوج ولا كذلك هنا لانه لا شئ فى ذمة الاسير فلا تقدير فتعين الرد هنا للمالك جزما وأما ما حصل من مرتدين ففىء كما مر ومن ذميين يرد اليهم وكذا من لم تبلغه الدعوة أصلا أو بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم ان تمسك بدين حق والافهو حربى على ما قاله الاذرعى ويرده ما يأتى فى الديات من وجوب دية مجوسى فى قتله وهو صريح فى عصمته فالوجه انه كالذمى ولا يرد على التعريف خلافا لمن زعمه ما هربوا عنه عند الالتقاء وقبل شهر السلاح وما صالحونا به أو أهدوه لنا عند القتال فان القتال لما قرب وصار كالمحقق الوجود صار كانه موجود هنا بطريق القوة المنزلة منزلة الفعل بخلاف ما تركوه بسبب حصول نحو خيلنا فى دارهم فانه فىء لانه لما لم يقع تلاق لم تقو شائبة القتال فيه ويجاب عن كون البلاد المفتوحة صلحا غير غنيمة

(قوله أو بعد الحول الخ) و يعلم منه بالاولى أنه فقسطه له أو عكسه فلا شئ أنتهت وهى أوضح اه سيد عمر (قوله عنهم) أى المرتزقة (قوله والا) أى بان لا شئ لوارثه اذا مات قبل تمام الحول وقبل الجمع اه كردى (قوله فان قلنا انه للجيش) وهو الاظهر كما تقدم (قوله أطلق فى الروضة الخ) وكذا سد بالتوزيع مسدا أطلق الروض وأقره شرحه

(فصل فى الغنيمة وما يتبعها) (قوله فى الغنيمة) الى قول كفداء الاسير فى المغنى الا قوله ولا ينافيه الى المتن والى قول المتن فيقدم فى النهاية الا قوله المذكور وقوله ويرد الى وأما ما حصل وقوله ويرده الى ولا يرد (قوله وما يتبعها) أى كالنفل الذى يشرطه الامام مما فى بيت المال (قول المتن مال حصل) أى لنا بخلاف الحاصل للذميين كما يأتى (قوله ولا ينافيه) اى كون الاختصاص غنيمة (قوله فى الجهاد) متعلق بقوله يأتى المقيد بالجار الاول (قوله فى أخذه الخ) اى الاختصاص (قوله ان نحو الكلاب الخ) أى كخمر محترمة (قوله مالكين له) وقوله أصليين وقوله حربيين سيذكر محترزاتها على الترتيب (قوله فانه) أى الحاصل لهم من أهل الحرب (قوله ولا ايجاف فيه) الواو للحال (قوله مثلا) أى أو من ذمى ونحوه اه مغنى (قوله برد) أى حيث كان باقيا فان تلف فلا ضمان لعدم التزام الحربى اه ع ش (قوله اليه) أى الاسير وكذا ضمير من ماله (قوله والا رد لمالكه) معتمد ومعلوم أن الكلام فى المالك المتبرع عن الاسير أما لو قال الاسير لغيره فادنى ففعل فهو قرض فيرد له جزما اه ع ش (قوله نظير ما يأتى الخ) حاصله أنه ان كان الدافع الزوج أو وليه رجع للزوج أو أجنبيا رجع للدافع اه ع ش (قوله طلق) عبارة المغنى ثم طلق اه (قوله من مرتدين الخ) أى من تركتهم (قوله وكذا من لم تبلغه الدعوة) الى قوله على ما قاله الاذرعى فى المغنى (قوله ان تمسك الخ) الظاهر رجوعه للمعطوف فقط لكن عبارة المغنى كالصريح فى رجوعه المعطوف عليه أيضا فتأمل (قوله والا) عبارة المغنى أما لو كان متمسكا بدين باطل الخ (قوله ويرده ما يأتى الخ) الذى يأتى فى الديات ان فيه دية مجوسى مفروض فيمن لم تبلغه دعوة نبينا اه سم (قوله على التعريف) أى على عكسه (قوله فان القتال الخ) حاصله ارتكاب تجوز فى التعريف وقد اشتهر احتياجه لقرينة واضحة وشهرة الآن يقال الفقهاء ونحوهم يتسامحون بمثل ذلك اه سم (قوله بخلاف ما تركوه الخ) عبارة المغنى ويرد على طرده هذا الحد المتروك بسبب حصولنا فى دارهم وضرب معسكرنا فيهم فانه ليس غنيمة فى أصح الوجهين عند الامام مع وجود الايجاف وعلى عكسه ما أخذ على وجه السرقة أو نحوها فانه غنيمة اه (قوله ويجاب عن كون الخ) أى الذى يستشكل على هذا اه سم عبارة الرشيدى غرضه من ذلك الفرق بين هذا وبين ما تقدم من الصور المذكورة فى قوله ولا يرد على

(قوله بقى دينا عليه) قضيته ان هذا ألزم من نفقة القريب
(فصل فى الغنيمة وما يتبعها) (قوله ويرده ما يأتى فى الديات من وجوب دية مجوسى) مفروض فيمن لم تبلغه دعوة نبينا ويأتى هناك أيضا تردد فيمن شك هل بلغته دعوة نبى هل يضمن اولا فعلى عدم الضمان يتجه انه حربى لكن بينا هناك مخالفة ما قرره هناك لما قرره هنا فراجعه (قوله فان القتال لما قرب وصار الخ) حاصل هذا التوجيه ارتكاب تجوز فى التعريف وقد اشتهر احتياجه لقرينة واضحة أو شهرة الا أن يقال الفقهاء ونحوهم يتسامحون بمثل ذلك (قوله ويجاب عن كونه الخ) أى الذى يستشكل على هذا (قوله

يترك وارثا أصلا أو ترك وارثا غير حائز لجميع ماله فى الاول وما فضل عن وارثه فى الثانى لبيت المال كما بينه السبكى وألف فيه مفردا على كثير ممن انحطوا فى ذلك فان خلف مستغرقين ابراثه بمقتضى شرعنا ولم يترافعوا الينا لم نتعرض لهم فى قسمته واعترض الحد بشموله لما أهداه كافر فى غير حرب فانه ليس بفىء كما انه ليس بغنيمة مع صدق تعريف الفىء عليه ولما أخذ بسرقة من دار الحرب مع انه غنيمة مخمسة وكذا ما أهداه والحرب قائمة مع انه كذلك وبان ما فى حيزلا لابد من انتفاء جميعه والعبارة تحتمل انتفاء مجموعه فكان ينبغى اعادة لا ويجاب بان قرينة نفى القتال والايجاف تدل على ان الكلام فى حصول بغير عقد ونحوه مما لا منة فيه للمأخوذ منه وهذا حاصل بذلك فمن ثم اتجه حكمهم عليه بانه ليس بفىء ولا غنيمة واتجه انه لا يرد على حد الفىء وبان السارق لما خاطر كان فى معنى المقاتل على انه سيذكر حكمه فى السير كالملتقط الاظهر ايرادا من السارق لولا ذكره ثم ما يفيد انه غنيمة لان فيه مخاطرة أيضا اذ قد يتهمونه بانه سرقها على ان الاذرعى بحث ان أخذ مالهم بدارنا بلا أمان كهو فى دارهم ويوجه بان فيه مخاطرة أيضا بخلاف أخذ الضالة السابق وبان الحرب لما كانت قائمة كانت فى معنى القتال وبان الاصل فيما فى حيز النفى انتفاء جميعه لا مجموعه كما أشاروا اليه فى تفسير ولا الضالين وسيأتى قبيل التفويض ماله تعلق بذلك فاندفع جواب السبكى بان الواو وقبل ركاب بمعنى أو وقبل ايجاف تحتمل ما ذكر ونقاءها على حقيقتها من الجمع على انه مردود بان كونها بمعنى أو انما هو فى جانب الاثبات فى حد الغنيمة لا النفى فى حد الفىء بل هى على بابها اذ المراد انتفاء كل على انفراده (فيخمس) جميع الفىء خمسة أسهم متساوية وقال الائمة الثلاثة يصرف جميعه لمصالح المسلمين

المتن مستغن عن التقييد بمستغرق لان من له وارث ان كان مستغرقا فله جميع المال والا فله بعضه وبعضه فى فنى المفهوم تفصيل فلا يرد باعتبار ان المراد بالمال السابق جميعه اه سيدعمر (قوله لجميع ماله) الاولى كونه بفتح اللام (قوله وما فضل عن وارثه الخ) فى شرح الفصول لشيخ الاسلام واطلاق الاصحاب القول بالرد وبارث ذوى الارحام يقتضى أنه لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر انتهى اه سم ان كان مراده تقييد كلام الشارح فلا باس به وان كان مستغنى عنه لعلمه مما سبق فى الفرائض أو تعقيبه فمحل تامل لجواز أن يكون كلامه محمولا على الاصل من انتظام أمر بيت المال اه سيدعمر (قوله لبيت المال كما بينه الخ) انظار هل هو كذلك وان كان غير منتظم لانه لا يأخذه ارثا اه رشيدى أقول يؤخذ مما مر قبيل الباب ومن مواضع فى كلامهم ان من هذا المال تحت يده يصرفه فى مصارف بيت المال ثم رأيت فى ع ش فيما يأتى عن قريب ما يصرح به (قوله مستغرقين) الاولى الافراد (قوله لم نتعرض لهم فى قسمته) أى وان اقتسموه على خلاف مقتضى شرعنا فيما يظهر اه سيدعمر (قوله واعترض الحد) الى قوله وبان ما فى حيزلا فى المغنى (قوله فانه ليس بفىء الخ) بل هو لمن أهدى له اه مغنى (قوله بسرقة) أو هبة أو نحو ذلك كلقطة اه مغنى (قوله مع انه كذلك) أى غنيمة مخمسة اه كردى (قوله وبان الخ) عطف على بشموله (قوله ما فى حيزلا) وهو قتال وايجاف خيل وركاب وقوله لابد منه الخ وانتفاء الخ أى بحسب المراد هنا وقوله تحتمل انتفاء مجموعه أى كما تحتمل انتفاء جميعه المراد (قوله انتفاء مجموعه) أى فيقتضى أن يكون فيأ بانتفاء واحد من الثلاثة وان وجد الآخران لان نفى المجموع نفى للحكم عن الجملة وهو يتحقق بنفى أى واحد منها مع وجود الآخرين اه ع ش وقوله فكان ينبغى الخ أى حتى تكون نصا فى المقصود (قوله اعادة لا) بان يقول ولا ايجاف خيل ولا ركاب اه مغنى (قوله وهذا حاصل) أى ما أهداه كافر الى غير حرب وقوله بذلك أى بعقد أو نحوه اه نهاية (قوله كالملتقط) أى كذكره حكم الملتقط وقوله الاظهر نعت الملتقط وقوله من السارق أى مما سرقه السارق وقوله لولا ذكره ثم أى ذكر المصنف فى السير وقوله ما يفيد الخ مفعول ذكره وقوله انه الاولى التانيث اذ الضمير للقطة (قوله لان فيه) أى أخذ اللقطة (قوله كهو فى دارهم) معتمد اه ع ش (قوله السابق) أى آنفا (قوله وبان الاصل الخ) هذا لا يدفع الاحتمال الذى هو مدعى المعترض اه سم (قوله فى تفسير ولا الضالين) أى من ان الصراط المستقيم هو صراط المنعم عليهم وهم غير المغضوب عليهم وغير الضالين فاشترط لكونه صراطا مستقيما نفى كل من كونه صراط المغضوب وصراط الضالين اه ع ش (قوله بان كونها بمعنى الخ) وهو أظهر اه مغنى (قوله اذ المراد) أى فى جانب النفى فى حد الفىء (قوله انتفاء كل على انفراده) فيه ان أو بعد النفى تصلح لنفى كل على انفراده اه سم ووجهه كما فى المغنى ان احد الثلاثة أعم من كل واحد منها وانتفاء الاعم يستلزم انتفاء الاخص كاستلزام انتفاء الحيوان لانتفاء الانسان (قوله جميع الفىء) الى قوله وهذا السهم فى المغنى الا قوله وزعم الى المتن والى قول المتن والثانى فى النهاية الا قوله وزعم الى المتن وقوله ويؤيده حصره الى وقال الماوردى وقوله تنبيه الى فائدة وقوله قيل لا يجوز الى قيل

أى نحونا (قوله وما فضل عن وارثه فى الثانى) فى شرح الفصول لشيخ الاسلام واطلاق الاصحاب القول بالرد وبارث ذوى الارحام يقتضى انه لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر انتهى (قوله وبان الاصل فيما فى حيز النفى انتفاء جميعه لا مجموعه كما أشاروا اليه فى تفسير ولا الضالين الخ) هذا لا يدفع الاعتراض لانه مع مخالفته لما قرره الائمة فى باب الايمان ان العطف بالواو بدون اعادة النافى يقتضى نفى المجموع لا يدفع الاحتمال الذى هو مدعى المعترض فتأمل وقد تمنع المخالفة بان حملهم على نفى المجموع لاحتمال اللفظ له لذلك لانا لا نحنث بالشك (قوله اذ المراد انتفاء كل على انفراده) فيه ان أو بعد النفى تصلح لنفى كل على انفراده

لنا القياس على الغنيمة المخمسة بالنص بجامع ان كلا راجع الينا من الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه لا يؤثر وزعم ان هذا من باب حمل المطلق على المقيد بعيد لما عرف مما تقرر ويأتى ان الفىء والغنيمة حقيقتان متغايرتان شرعا فلم يتصور هنا مطلق ومقيد (وخمسه لخمسة) متساوية (أحدها مصالح المسلمين كالثغور) وهى محال الخوف من أطراف بلادنا فتشحن بالعدة والعدد (والقضاة) أى قضاة البلاد لا العسكر وهم الذين يحكمون لاهل الفىء فى مغزاهم فيرزقون من الاخماس الاربعة لا من خمس الخمس كائمتهم ومؤذنيهم (والعلماء) بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدئين والائمة والمؤذنين ولو أغنياء وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين لعمومهم نفعهم والحق بهم العاجزون عن

ما يعطى (قوله لنا) أى للشافعية (قوله وزعم الخ) أى فى الاستدلال على التخميس (قوله بالنص) فان قوله تعالى فى آيتها فان لله خمسه الخ دليل على التخميس اه سم (قوله ان هذا من باب حمل المطلق على المقيد) جرى عليه المغنى وكذا سم وأطال فى الرد على الشارح كما يأتى (قوله حقيقتان متغايرتان الخ) لك ان تقول تغايرهما لا ينافى اطلاقهم قسم أحدهما وتقييد قسم الآخر بكونه أخماسا وحمل الاول على الثانى على ان حمل المطلق على المقيد بطريق القياس كما تقرر فى الاصول فلو كان التغاير مانعا من الحمل كان مانعا من القياس ومن تامل كلام الاصوليين وأمثلتهم علم ان حمل المطلق على المقيد جار فى التغاير اه سم بحذف (قوله فلم يتصور هنا الخ) هذا يقتضى الاستحالة لا مجرد البعد الذى ادعاه الا ان يقال ان البعد يجامع الاستحالة اه سم (قول المتن وخمسه) أى الفىء لخمسة فالقسمة من خمسة وعشرين اه مغنى (قول المتن مصالح المسلمين) فلا يصرف منه لكافر اه مغنى (قول المتن كالثغور) وكعمارة المساجد والقناطر والحصون اه مغنى (قوله من أطراف الخ) أى التى تلى بلاد المشركين فيخاف أهلها منهم اه مغنى وقوله فتشحن الخ عبارة المغنى أى سدها وشحنها بالعدد والمقاتلة اه (قوله بالعدة) بضم العين وشد الدال أى آلة الحرب (قوله والعدد) بفتح العين يعنى من الرجال وهذا أصوب مما فى حاشية الشيخ اه رشيدى من حمله على ضم العين وتفسيره بما يستعان به فان فيه تكرارا والتأسيس خير منه (قوله وهم) أى قضاة العسكر وقوله كائمتهم الخ أى كما ترزق أئمة العساكر ومؤذنيهم من الاخماس الاربعة (قوله ومؤذنيهم) أى وعمالهم اه مغنى (قوله والائمة الخ) أى ومعلمين للقرآن اه مغنى (قوله ولو أغنياء) راجع لجميع ما قبله كما صرح به عبارته فى شرح الارشاد سم ورشيدى (قوله وسائر من يشتغل الخ) تاخيره عن قوله ولو أغنياء يقتضى ان التعميم غير مراد فيهم وهو محل تامل فليراجع اه سيدعمر أقول فى ع ش ما يصرح بجريان التعميم فيهم أيضا عبارته وينبغى ان يقال مثله أى التعميم بقوله ولو أغنياء فى سائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين ويدل له قوله وألحق بهم العاجزون عن الكسب بلا غنى ومن ذلك ما يكتب من الجامكية للمشتغلين بالعلم من المدرسين والمفتين والطلبة ولو مبتدئين فيستحقون ما عين لهم مما يوازى قيامهم بذلك ولكن ينبغى ان يتصرف فى ذلك مراعاة المصلحة فيقدم الاحوج فالاحوج ويفاوت بينهم فيما يدفع لهم بحسب مراتبهم ويشير الى ذلك قول الشارح والعطاء الخ ومحل اعطاء المدرسين والائمة ونحوهم ان لا يكون لهم مشروط فى مقابلة ذلك من غير بيت المال كالوظائف المعينة للامام والخطيب ونحوهما من واقف المسجد مثلا فان كان ولم يوازتعبهم فى الوظائف التى قاموا بها دفع اليهم ما يحتاجون اليه من بيت المال زيادة على ما شرط لهم من جهة الاوقاف اه وكذا صنيع المغنى صريح فى جريان التعميم المذكور فيهم أيضا (قوله بمصالح المسلمين) كمن يشتغل بتجهيز الموتى من حفر القبر ونحوه اه ع ش (قوله وألحق بهم الخ) عبارة المغنى أى والنهاية قال الغزالى ويعطى أيضا من ذلك العاجز عن الكسب لا مع الغنى اه والظاهر ان المراد بالغنى مقدار الكفاية وحينئذ فعدم الغنى به يقتضى الدخول فى المساكين الآتين فاوجه اندراجه فى هذا القسم فليراجع اه

(قوله لنا القياس على الغنيمة المخمسة) فان قوله تعالى فى آيتها فان لله خمسه الخ دليل على التخميس (قوله ويأتى ان الفىء والغنيمة حقيقتان متغايرتان شرعا) لك ان تقول تغايرهما لا ينافى اطلاقهم قسم أحدهما وتقييد قسم الآخر بقوله أخماسا وحمل الاول على الثانى فتامل على ان حمل المطلق على المقيد بطريق القياس كما تقرر فى الاصول فلو كان تغاير الحقيقتين مانعا من الحمل كان مانعا من القياس الذى ذكره ومن تامل كلام الاصوليين وأمثلتهم علم ان حكم المطلق والمقيد من حمل المطلق على المقيد شامل للامرين المتغايرين اللذين أطلقت جهة لاحدهما وقيدت فى الآخر كالقسم الذى أطلق فى الفىء وقيد فى الغنيمة (قوله فلم يتصور هنا الخ) يفيد الاستحالة لا مجرد البعد الذى ادعاه الا أن يقال البعد يجامع الاستحالة (قوله فى المتن وخمسه لخمسة) لم يبين ان قسمة هذا الخمس من الاخماس الاربعة بالقرعة كما ذكر ذلك فى الغنيمة كما يأتى فليراجع (قوله ولو أغنياء) راجع لجميع ما قبله كما فى الزكاة وغيرها

الكسب والعطاء الحر أى الامام معتبراسعة المال وضيقه وهذا السهم كان له صلى الله عليه وسلم ينفق منه على نفسه وعياله و يدخر منه مؤنة سنة و يصرف الباقى فى المصالح كذا قاله الاكثرون قالوا وكان له الاربعة الاخماس الآتية فجملة ما كان يأخذه احدى وعشرين من خمسة وعشرين قال الرويانى وكان يصرف العشرين التى له للمصالح قيل وجوبا وقيل ندبا وقال الغزالى وغيره بل كان الفىء كله له فى حياته وانما خمس بعد موته و يؤيد حصره قولنا الا القياس الخ اذ لو خمس فى حياته لم يحتج للقياس وقال الماوردى وغيره كان له فى أول حياته ثم نسخ فى آخرها و يؤيد الاول الخبر الصحيح مالى مما (١٣٢) أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم ولم يرد عليهم الا بعد وفاته *(تنبيه)* وقع للرافعى هنا انه صلى الله عليه وسلم مع تصرفه فى الخمس المذكور لم يكن يملكه ولا ينتقل منه الى غيره ارثا وسبقه لذلك جمع متقدمون ورد بان الصواب المنصوص انه كان يملكه وقد غلط الشيخ أبو حامد من قال لم يكن صلى الله عليه وسلم يملك شيأ وانما أبيح له ما يحتاج اليه وقد يؤول كلام الرافعى بانه لم ينف الملك المطلق بل الملك المقتضى للارث عنه و يؤيد ذلك اقتضاء كلامه فى الخصائص انه يملك وانما لم يورث كالانبياء لئلا يتمنى وارثهم موتهم فيهلك لان ذلك كفر كما قاله المحاملى قال الزركشى وقريب منه ماذكر ان حكمة عدم شيبه صلى الله عليه وسلم ان النساء يكرهنه وكراهته منه كفر واما لئلا يظن فيهم الرغبة فى الدنيا بجمعها لورثتهم *(فائدة)* منع السلطان المستحقين حقوقهم من بيت المال ففى الاحياء قيل لا يجوز لاحدهم أخذ شئ منه أصلا لانه مشترك ولا يدرى حصته منه وهذا غلو وقيل يأخذ كفاية يوم بيوم وقيل كفاية سنة وقيل ما يعطى اذا كان قدر حقه والباقون مظلومون وهذا هو القياس لان المال ما ليس مشتركا بين المسلمين ومن ثم من مات وله فيه حق لا يستحقه وارثه اه وخالفه ابن عبد السلام فمنع الظفر فى الاموال العامة لاهل الاسلام ومال المجانين والايتام وأفتى المصنف بان من غصب أموالا لاشخاص وخلطها ثم فرقها عليهم بقدر حقوقهم جاز لكل أخذ قدر حقه أو على بعضهم لزم من وصل له شئ قسمته عليه وعلى الباقين بنسبة أموالهم وما ذكره الغزالى أوجه مما ذكره ابن عبد السلام اذ كلامهم الآتى فى الظفر يرده ولا يعارضه هذا الافتاء لان أعيان الاموال يحتاط لها ما لا يحتاط لمجرد تعلق الحقوق (يقدم الاهم فالاهم)

سيد عمر (قوله والعطاء الخ) أى قدر المعطى (قوله مؤنة سنة) أى لعياله دون نفسه (قوله والباقى) أى من هذا السهم (قوله قالوا) أى الاكثرون (قوله احدى وعشرين) كذا فى أصله لكن لا يخطئه فاعله من تغيير الناسخ فان الظاهر احد وعشرون خبر فجملة الخ وخبر كان قوله يأخذه اه سيد عمر وقوله فان الظاهر الخ أقول بل المتعين (قوله و يؤيد الخ) قد تنافى دعوى عدم التخميس فى حياته نحو قوله الآتى لانه صلى الله عليه وسلم وضع سهم ذوى القربى الذى فى الآية فيهم اه سم (قوله حصره) أى الغزالى ومن معه اه كردى (قوله اذ لو خمس الخ) أى صح التخميس وثبت (قوله لم يحتج للقياس) فيه نظر بناء على جواز القياس مع النص على ان عدم الاحتياج له لا يمنع صحة الاحتجاج به اه سم ولك ان تجيب بان المراد بقول الشارح لم يحتج الى القياس لم يقتصروا على الاحتجاج بالقياس ولم يضطروا اليه (قوله كان له فى أول حياته الخ) جزم به المغنى (قوله ثم نسخ الخ) أى واستقر الامر على ما يأتى اه مغنى (قوله و يؤيد الاول) أى قوله وهذا السهم كان له الخ اه ع ش (قوله ورد) أى قول الرافعى والجمع وقوله وقد غلط الخ تأييد للرد (قوله و يؤيد ذلك) أى الحكمة المذكورة (قوله وقريب منه) أى ما قاله المحاملى (قوله وكراهته) أى الشيب منه أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فائدة) الى قوله مما ذكره ابن عبد السلام فى المغنى الا قوله وخالفه الى وأفتى المصنف (قوله منع السلطان) أى لو منع الخ فقوله ففى الاحياء الخ جواب لو المقدرة أى لو منع السلطان المستحقين حقوقهم من بيت المال فالقياس كما قاله الغزالى فى الاحياء جواز أخذ ما يعطاه لان المال الخ عبارة المغنى قال فى الاحياء لو لم يدفع السلطان الخ فهل يجوز لاحد أخذ شئ من بيت المال فيه أربعة مذاهب أحدها الى أن قال والرابع يأخذ ما يعطى وهو حصته قال وهذا هو القياس الخ (قوله وهذا) أى القول المذكور (قوله غلو) أى تجاوز عن الحد (قوله ما يعطى) ظاهره ان محل جواز الاخذ فيما لم يفرز منه لاحد من مستحقيه أما ذلك فملك من أفرز له فلا يجوز لغيره أخذ شئ منه ومن أموال بيت المال التركات التى تؤول لبيت المال فمن ظفر بشئ منها جاز له ان يأخذ منه قدر ما كان يعطاه من بيت المال وهو يختلف باختلاف كثرة المحتاجين وقلتهم فيجب عليه الاحتياط فلا يأخذ الا ما كان يستحقه لو صرفه أمين بيت المال على الوجه الجائز و يجوز أيضا ان يأخذ منه لغيره ممن عرف احتياجه ما كان يعطاه اه ع ش (قوله قدر حقه) لعل الاوضح الاقتصار عليه وحذف ما قبله (قوله وهذا) أى القول الاخير (قوله هو القياس) معتمد اه ع ش (قوله وله فيه) أى فى بيت المال (قوله انتهى) أى ما فى الاحياء زاد المغنى عقبه ما نصه وأقره فى المجموع على هذا الرابع وهو ظاهر اه (قوله ومال المجانين الخ) عطف على الاموال عبارة النهاية كمال المجانين الخ بالكاف بدل الواو (قوله وخلطها) أى خلط الاعيز (قوله أو على بعضهم) عطف على عليهم (قوله قسمته عليه الخ) ومثل ذلك من وصل اليه شئ من غلة ما وقف عليه وعلى غيره حيث لم تصرف لبقية المستحقين اه ع ش (قوله وما ذكره الغزالى الخ) أى ترجيحه القول الاخير من الاقوال الاربعة المارة (قوله يرده) أى ما ذكره ابن عبد السلام (قوله ولا يعارضه) أى

(قوله و يؤيد الخ) قد ينافى دعوى عدم التخميس فى حياته نحو قوله الآتى لانه صلى الله عليه وسلم وضع سهم ذوى القربى الذى فى الآية فيهم (قوله اذ لو خمس فى حياته لم يحتج للقياس) فيه نظر بناء على جواز القياس مع النص وهو ما حكاه التاج السبكى فى شرح المختصر عن الاكثر وان مشى على خلافه فى جمع الجوامع وعدم الاحتياج الى القياس لا يمنع صحة ذكره والاحتجاج به (قوله والكلام فى الاعطاء من الفىء اما أصل شرف النسبة الخ) هذا الصنيع يقتضى التفاوت بين الامرين ومع التامل يظهر عدم التفاوت (قوله لا ينافيه لان التشبيه بالارث الخ) قد يقال مقصود الجمع المذكور ان هذه الاحكام تدل على عدم جريان هذا على طريق الارث وقضية ذلك استواء الذكر والانثى وهذا لا يندفع بان التشبيه بالارث من حيث الجملة (قوله و بحث الاذرعى ان الخنثى يعطى كالانثى ولا يوقف له شئ الخ) الاوجه أنه يوقف بقية نصيب

وجوبا وأهمها سد الثغور (والثانى بنو هاشم و) بنو (المطلب) المسلمون لانه صلى الله عليه وسلم وضع سهم ذوى القربى الذى فى الآية فيهم دون بنى أخويهما شقيقهما عبد شمس ومن ذريته عثمان وأخيهما لابيهما نوفل مجيبا عن ذلك بقوله نحن و بنو المطلب شئ واحد وشبك بين أصابعه رواه البخارى أى لم يفارقوا بنى هاشم فى نصرته صلى الله عليه وسلم جاهلية ولا اسلاما والعبرة بالانتساب للآباء دون الامهات لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان رضى الله عنهما شيأ مع ان أميهما هاشميتان ولا يرد عليه (١٣٣) ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان أولاد بناته ينسبون اليه فى الكفاءة وغيرها كابن بنته رقية من عثمان وامامة بنت بنته زينب من أبى العاص لان هذين ماتا صغيرين فلا فائدة لذكرهما وانما أعقب أولاد فاطمة من على رضى الله عنهم وهم هاشميون أبا والكلام فى الاعطاء من الفىء أما أصل شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم والسيادة فظاهر أنه يعم أولاد البنات مطلقا نظير ما مر فى آله انهم هنا من ذكر وفى مقام نحو الدعاء كل مؤمن تقى كما فى خبر ضعيف (يشترك) فيه (الغنى والفقير) لاطلاق الآية ولاعطائه صلى الله عليه وسلم العباس وكان غنيا وقيده الامام بسعة المال والاقدم الاحوج (والنساء) لان فاطمة وصفية عمة أبيها رضى الله عنهما كانا يأخذان منه (و يفضل الذكر كالارث) بجامع انه استحقاق بقرابة الاب فله مثل حظ الانثى بخلاف الوصية فان قلت ينافى ذلك أخذ الجد مع الاب وابن الابن مع الابن واستواء مدل بجهتين ومدل بجهة قلت لا ينافيه لان التشبيه بالارث من حيث الجملة لا بالنسبة لكل على انفراده فاندفع ترجيح جمع القول بالاستواء نظر الذلك و بحث الاذرعى ان الخنثى يعطى كالانثى ولا يوقف له شئ وقد يوجه بان الوقف انما يتأتى فيما فيه ملك حقيقى كالارث والوصية وما هنا ليس كذلك لاخذه شبها من كل كما تقرر فلم يناسبه الوقف وأفهم التشبيه استواء الصغير والعالم وضدهما وانهم لو أعرضوا لم يسقط وسيذكره فى السير (والثالث اليتامى) للآية (وهو) أى اليتيم (صغير) لم يبلغ بسن أو احتلام لخبر لا يتم بعد احتلام حسنه المصنف وضعفه غيره (لا أب له)

ماذكره الغزالى هذا الافتاء أى افتاء المصنف المذكور (قوله وجوبا) الى قوله وانما أعقب فى المغنى والى قول المتن والنساء فى النهاية (قوله و بنو المطلب) منهم امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه اه مغنى (قوله فيهم) أى بنى هاشم والمطلب (قوله دون بنى أخويهما الخ) مع سؤالهم له اه مغنى أى للقسم عليهم أيضا (قوله عن ذلك) أى الوضع فى بنى الاولين دون بنى الآخرين (قوله لم يفارقوا) أى بنو المطلب (قوله مع ان أميهما هاشميتان) اما الزبير فامه صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يأتى وأما عثمان فامه كما فى جامع الاصول أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس أسلمت انتهى وعليه ففى قوله أميهما هاشميتان نظر بالنظر لعثمان اه ع ش (قوله ولا يرد عليه) أى على قوله والعبرة الخ (قوله كابن بنته الخ) اسمه عبد الله اه مغنى (قوله اعقب) أى خلف صلى الله عليه وسلم (قوله من على الخ) البيان الواقع لا مفهوم له (قوله أولاد البنات) أى بناته صلى الله عليه وسلم وقوله مطلقا أى سواء أولاد بنات صلبه صلى الله عليه وسلم بلا واسطة أو بواسطة الذكور او الاناث (قوله فيه) اى خمس الخمس (قوله لاطلاق الآية) الى قوله فان قلت فى المغنى الا قوله وقيده الامام الى المتن (قوله وقيده الامام بسعة المال الخ) جزم به النهاية (قوله والا) اى بان كان المال يسيرا لا يسد مسدا بالتوزيع اه نهاية (قوله قدم الاحوج) وتملكهما بالافراز اخذا من قولهم يجوز بيع المرتزقة ما افرز لهم وان لم يقبضوه فان جواز البيع يدل على انهم يملكوه اه ع ش (قوله عمة ابيها) اى فاطمة اى عمة النبى صلى الله عليه وسلم (قوله كانا يأخذان) الظاهر التأنيث (قوله بجامع انه) الى قوله فاندفع فى النهاية (قوله ينافى ذلك) اى قول المصنف كالارث (قوله من حيث الجملة) يعنى جملتهم مشبهة بجملتهم اه كردى (قوله ترجيح جمع الخ) عبارة المغنى وحكى الامام فى ان الذكر يفضل على الانثى اجماع الصحابة ونقل عن المزنى وابى ثور وابن جرير التسوية اه (قوله بالاستواء) اى بين الذكر والانثى (قوله نظرا لذلك) اى لكون التشبيه بالنسبة لكل على انفراده قاله الكردى و يحتمل ان الاشارة الى اخذ الجد مع الاب الخ (قوله و بحث الاذرعى ان الخنثى الخ) لكن مقتضى التشبيه بالارث وقف تمام نصيب ذكر وهو الاوجه نهاية ومغنى (قوله لاخذه شبها الخ) فى تقريب هذا التعليل نظر (قوله من كل) اى من الارث والوصية (قوله فلم يناسبه الخ) خلافا للنهاية والمغنى كما مر (قوله وافهم) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله وافهم التشبيه استواء الخ) عبارة النهاية والمغنى و يؤخذ منه اى من قوله كالارث انهم لو اعرضوا الخ ومن اطلاق الآية استواء صغيرهم الخ (قوله لم يسقط) وعليه فهل يقاتلون على عدم اخذه كما قالوه فى الزكاة اولا و يفرق فيه نظر والاقرب الثانى ثم قضية عدم سقوطه انه يحفظ الى اخذهم اياه فان ايس من اخذهم له فيحتمل ان الامام يصرفه فى المصالح و يحتمل تنزيلهم منزلة المفقودين من الاصناف فيرد نصيبهم على بقية الاصناف اه ع ش (قوله لم يبلغ) الى قوله ولا بد فى المغنى

وان كان له جد ولو لم يكن من أولاد المرتزقة ويدخل فيه ولد الزنا والمنفي لا اللقيط على الاوجه لانا لم نتحقق فقد أبيه على انه غني بنفقته في بيت المال مثلا أما فاقد الام فيقال له منقطع ويتيم البهائم فاقد أمه والطيور فاقدهما (ويشترط) اسلامه و(فقره) أومسكنته (على المشهور) لان لفظ اليتم يشعر بالحاجة وفائدة ذكرهم هنا مع شمول المساكين لهم عدم حرمانهم وافرادهم بخمس كامل ولا بد في ثبوت اليتم والاسلام والفقر هنا من البينة وكذا في الهاشمي والمطلبي نعم (١٣٤) ذكر جمع انه لا بد معها فيهما من استفاضة لنسبه ووجه بان هذا النسب أشرف الانساب ويغلب ظهوره في أهله لتوفر الدواعي على اظهار احتلالهم فاحتيط له دون غيره لذلك ولسهولة وجود الاستفاضة به غالبا وهل يلحق أهل الخمس الاول بمن يليهم في اشتراط البينة أو بمن يأتي في الاكتفاء بقولهم محل نظر والاقرب الاول لسهولة الاطلاع على حالهم غالبا (والرابع والخامس المساكين وابن السبيل) ولو بقولهم بلا يمين وان اتهموا نعم يظهر في مدعي تلف مال له عرف أو عيال انه يكلف بينة نظير ما يأتي في الباب الآتي وذلك للآية ويأتي بيانهما والمساكين يشملون الفقراء ولهما مال ثان وهو الكفارة وثالث وهو الزكاة ويشترط الاسلام في الكل والفقر في ابن السبيل أيضا ولو اجتمع وصفان في واحد أعطي باحدهما الا الغز ومع نحو القرابة فيعطى بهما والا من اجتمع فيه يتم ومسكنة فيعطى باليتم فقط لانه وصف لازم والمسكنة منفكة كذا قاله الماوردي وجزم به غيره وفيه نظر كيف والمسكنة شرط لليتم فلا يتصور اجتماعهما مستقلين حتى يقال يعطى باليتم فقط ثم رأيت الاذرعي قال عقبه وهو فرع ساقط لان اليتم لا بد له من فقر أو مسكنة وهو صريح فيما ذكرته وبتسليمه فارق أخذ غاز هاشمي مثلا بهما هنا بان الاخذ بالغزو لحاجتنا وبالمسكنة لحاجة صاحبها ومنه يؤخذ ان نحو العلم كالغزو (ويعم) الامام أونائبه (الاصناف الاربعة) المتأخرة بالعطاء غائبهم عن محل الفيء وحاضرهم وجوبا بالظاهر الآية نعم يجوز التفاوت بين آحاد الصنف غير ذوي القربى لاتحاد القرابة وتفاوت الحاجة المعتبرة في غيرهم لا بين الاصناف القربى

الا قوله لا اللقيط الى المتن والى قول المتن والرابع في النهاية الا هذا القول (قوله وان كان له جد) هذا غاية في تسميته يتيما ليس الا ومعلوم أنه لا يعطى اذا كان جده غنيا اه رشيدي (قوله لا اللقيط الخ) خالفه المغني والنهاية فقالا ويشمل ذلك ولد الزنا واللقيط والمنفي باللعان نعم لو ظهر لهما أي المنفي واللقيط أب شرعا استرجع المدفوع لهما فيما يظهر اه (قوله على أنه غني الخ) قد يقال ولد الزنا والمنفي كذلك اه سم (قوله والطيور فاقدهما) لعله بالنسبة لنحو الحمام بخلاف نحو الدجاج والاوز فان المشاهد ان فرخهما لا يفتقر الا للام اه رشيدي (قوله والطيور فاقدهما) من العطف على معمولي عاملين مختلفين بحرف واحد مع تقدم المجرور (قوله والفقر) أي المشروط في اليتيم فلا ينافي ما سيأتي من أن المساكين يعطون بمجرد قولهم اه ع ش أي كما أشار اليه الشارح بقوله هنا (قوله في الهاشمي الخ) أي في ثبوت كونه هاشميا أو مطلبيا اه نهاية (قوله معها) أي البينة فيهما أي الهاشمي والمطلبي (قوله لنسبه) الاولى لنسبهما بالتثنية (قوله ويغلب الخ) عطف على أشرف الخ وقوله لتوفر الخ متعلق بيغلب وقوله لذلك أي لان هذا النسب أشرف الخ وقوله ولسهولة الخ عطف على لذلك (قوله أهل الخمس الاول) وهم المصالح وقوله والاقرب الاول أي فيشترط في اعطاء من ادعى القيام بشيء من مصالح المسلمين كالاشتغال بالعلم وكونه اماما أو خطيبا اثبات ما ادعاه بالبينة اه ع ش (قوله ولو بقولهم) الى قوله وفيه نظر في النهاية وكذا في المغني الا قوله نعم الى وذلك (قوله عرف) نعت مال (قوله أو عيال) بالجر عطفا على تلف الخ (قوله ويأتي) أي في الباب الآتي بيانهما أي المساكين وابن السبيل (قوله ولهما) أي المساكين والفقراء (قوله في الكل) أي في كل من المساكين وابن السبيل (قوله مع نحو) أي كاليتم وقوله القرابة أي كونه من بني هاشم أو المطلب وقوله فيعطى باليتم فقط معتمد اه ع ش (قوله والمسكنة منفكة) أي فانها في وقتها لا يستحيل انفكاكها وزوالها بخلاف اليتم فانه في وقته أي قبل بلوغه يستحيل انفكاكه وزواله فتأمل فانه مع ظهوره اشتبه على بعض الضعفة فقال اليتم يزول أيضا بالبلوغ سم على حج اه ع ش (قوله عقبه) أي عقب كلام الماوردي وقوله وهو أي قول الماوردي من اجتمع فيه يتم ومسكنة الخ وقوله وهو أي قول الاذرعي وقوله فيما ذكرته أي النظر (قوله وبتسليمه) أي ما قاله الماوردي من تصور اجتماعهما مستقلين وقوله فارق أي المسكنة (قوله بهما) أي بالغزو وكونه هاشميا (قوله ومنه) أي الفرق المذكور (قوله ان نحو العلم كالغزو) أي فيأخذ شخص باشتغال العلم ونحو القرابة معا (قوله الامام) الى قول المتن وأما الاخماس في النهاية وكذا في المغني الا قوله ويفرق الى ومن فقد (قوله وجميع آحادهم) ولا يجوز الاقتصار على ثلاثة من كل صنف كما في الزكاة اه مغني (قوله في غيرهم) أي في غير ذوي

ذكر مر (قوله لا اللقيط على الاوجه) خالفه مر وعبارة شرحه نعم لو ظهر لهما أي المنفي واللقيط أب شرعا استرجع المدفوع لهما فيما يظهر انتهت (قوله على انه غني بنفقته في بيت المال) قد يقال ولد الزنا والمنفي كذلك (قوله والاقرب الخ) كذا مر (قوله نعم يظهر الخ) كذا اعتمده مر (قوله والمسكنة منفكة) أي فانها في وقتها لا يستحيل انفكاكها وزوالها بخلاف اليتم فانه في وقته يستحيل انفكاكه وزواله فتأمله فانه مع ظهوره اشتبه على بعض الضعفة فقال اليتم يزول أيضا بالبلوغ (قوله كيف والمسكنة شرط لليتم الخ) قد يقال شرطيتها له لا تنافي استقلالها في حد ذاتها ففيها جهتان فقد يتوهم الاخذ بها من حيث الاستقلال (قوله وبتسليمه فارق الخ) ويجاب عنه بان المراد انه يعطى من سهم اليتامى

ولو قل الحاصل بحيث لو عم لم يسد مسدا خص به الاحوج للضرورة (وقيل يخص بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم) كالزكاة ولمشقة النقل ورده أن النقل لا قليم لا شيء فيه أوفيه ما لا يفي بساكنيه اذا وزع عليهم بقدر ما يحتاج اليه في التسوية بين المنقول اليهم وغيرهم انما هو لموافقة الآية المقتضية لوجوب تعميم جميعهم في جميع الاقاليم ويفرق بينه وبين الزكاة بان التشوف لها انما يكون في محلها فقط لان الغالب انه لا يفرقوا الا المال بخلاف الفيء لان المفرق له الامام أونائبه وهو لسعة نظره يتشوف كل من في حكمه لوصول شيء من الفيء اليه مع انه لا مشقة عليه في النقل ومن فقد من الاصناف الاربعة صرف نصيبه للباقين منهم (وأما الاخماس الاربعة) التي كانت هي وخمس الخمس للنبي صلى الله عليه وسلم على ما مر (فالاظهر انها للمرتزقة) وقضاتهم وأئمتهم ومؤذنيهم وعمالهم ما لم يوجد متبرع (١٣٥) (وهم الاجناد المرصدون) في الديوان (للجهاد) لحصول النصرة بهم بعده صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لانهم أرصدوا نفوسهم للذب عن الدين وطلبوا الرزق من مال الله تعالى وخرج بهم المتطوعة بالغزو اذا نشطوا فيعطون من الزكاة دون الفيء عكس المرتزقة أي ما لم يعجز سهمهم عن كفايتهم فيكمل لهم الامام من سهم سبيل الله أخذا من كلام الامام الذي قال الاذرعي عقبه انه حسن صحيح غريب وحاصله انه اذا عدم مال الفيء من يد الامام والمرتزقة مفقود فيهم شرط استحقاق سهم سبيل الله لم يجز صرفه اليهم فان لم يفقد فيهم ولو لم يكفهم اضاعوا ورأى صرفه اليهم وان انهاضهم للقتال أقرب من انهاض المتطوعة لم يعترض عليه اه وزيف أعني الامام قول الصيدلاني اذا لم يكن للمرتزقة شيء صرف اليهم من سهم سبيل الله اذا قاتلوا مانعي الزكاة اه وكان وجه التزييف أن اشتراط مقاتلتهم لمانعي الزكاة انما يناسب الاخذ من سهم المؤلفة وقول الغزالي اذا قاتلوا مانعي الزكاة لم يبعد أن يعطوا من سهم الغارمين بعيد جدا (فيضع) وجوبا عند جمع وادعوا انه ظاهر كلام الروضة وندبا عند آخرين وهو الاوجه لان القصد الضبط وهو لا ينحصر في ذلك (الامام ديوانا) أي دفترا اقتداء بعمر رضي الله عنه فانه أول من وضعه لما كثر المسلمون وهو فارسي معرب وقيل عربي ويطلق على الكتاب لحذقهم لانه بالفارسية اسم للشيطان وعلى محلهم (وينصب) ندبا (لكل قبيلة أو جماعة عريفا) يعرفه بأحوالهم ويجمعهم عند الحاجة وروى أبو داود وغيره خبر العرافة حق ولا بد للناس منها ولكن العرفاء في النار أي لان الغالب عليهم الجور فيمن تولوا عليه (ويبحث) الامام وجوبا بنفسه أو نائبه الثقة (عن حال كل واحد) من المرتزقة (وعياله)

القربى (قوله ولو قل الخ) أي ما لغير ذوي القربى وكذا ما لذوي القربى كما مر (قوله لو عم الخ) أي الاصناف أو آحادهم (قوله لا شيء فيه) أي من الفيء (قوله اذا وزع الخ) متعلق بلا يفي وقوله بقدر الخ متعلق بالنقل (قوله يحتاج) أي الامام اه مغني (قوله انما هو الخ) خبران (قوله تعميم جميعهم) أي الاصناف (قوله الاصناف الاربعة) أي المتأخرة (قوله التي كانت) الى قوله أخذا من كلام الامام في النهاية وكذا في المغني الا قوله وقضاتهم الى المتن (قوله على ما مر) أي قبيل التنبيه (قوله متبرع) أي من القضاة الخ اه ع ش (قوله سهمهم) أي المرتزقة (قوله فيكمل لهم الخ) أي وهم فقراء اه مغني وسيصرح بهذا القيد أيضا قول الشارح الآتي وان لم يفقد فيهم الخ وبه يندفع تردد سم بقوله هل ولو مع الغنى اه (قوله من سهم سبيل الله) أي من الزكاة فان احتاج الى شيء بعد ذلك أو لم يوجد شيء من الفيء فعلى أغنياء المسلمين اه ع ش (قوله وحاصله) أي كلام الامام (قوله والمرتزقة مفقود الخ) جملة حالية (قوله شرط استحقاق الخ) أي الفقر (قوله لم يجز صرفه الخ) جواب اذا والضمير لسهم سبيل الله (قوله فان لم يفقد الخ) أي شرط استحقاق الخ (قوله ولو لم يكفهم) من كفاه مؤنته والمفعول الثاني محذوف أي والحال لو لم يعطهم الامام كفايتهم لتفرقوا (قوله ورأى الخ) عطف على لم يفقد الخ والضمير للامام وقوله صرفه أي سهم سبيل الله مفعول رأى وقوله وان انهاضهم الخ عطف على صرفه الخ وقوله لم يعترض الخ جواب فان لم يفقد الخ وقوله عليه نائب فاعل لم يعترض والضمير للامام (قوله وجوبا) الى وقيل عربي في المغني والى قوله ثم ما يدفع في النهاية الا قوله ويطلق الى المتن (قوله أي دفترا الخ) عبارة المغني وهو بكسر الدال أشهر من فتحها الدفتر الذي يكتب فيه أسماؤهم وقدر أرزاقهم ويطلق الديوان على الموضع الذي يجلس فيه للكتابة فان قيل هذا لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا زمن أبي بكر رضي الله تعالى عنه فهو بدعة وضلالة أجيب بان هذا أمر دعت الحاجة اليه واستحسن بين المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن اه (قوله وهو فارسي الخ) وقيل أول من سماه بذلك كسرى لانه اطلع يوما على ديوانه وهم يحسبون مع أنفسهم فقال ديوانه أي مجانين ثم حذفت الهاء لكثرة استعمالهم تخفيفا اه مغني (قوله على الكتاب) بوزن رمان أي الكتبة (قوله وعلى محلهم) أي الكتاب أي محل جلوسهم للكتابة (قول المتن وينصب لكل قبيلة الخ) زاد الامام على ذلك فقال وينصب الامام صاحب جيش وهو ينصب النقباء وكل نقيب ينصب العرفاء وكل عريف يحيط بأسماء المخصوصين به فيدعو الامام صاحب الجيش وهو يدعو النقباء وكل نقيب يدعو العرفاء الذين تحت رايته وكل عريف يدعو من تحت رايته والعريف فعيل بمعنى فاعل وهو الذي يعرف مناقب القوم اه مغني (قوله ندبا) كذا في المغني (قوله ولكن العرفاء الخ) ومن ذلك مشايخ الاسواق والطوائف والبلدان اه ع ش (قوله وجوبا) كذا في المغني (قوله من المرتزقة) الى

لا من سهم المساكين شرح مر (قوله فيكمل لهم الامام) هل ولو مع الغنى

وهم من تلزمه نفقتهم (ومايكفيهم فيعطيه) ولو غنيا (كفايتهم) من نفقة وكسوة وسائر مؤنهم مراعيا الزمن والغلاء والرخص وعادة المحل والمروأة وغيرها لا نحو علم ونسب ليتفرغ للجهاد ويزيد من زاد له عيال ولو زوجة رابعة ويعطى لامهات أولاده وان كثرن كما اقتضاه اطلاقهم خلافا لابن الرفعة هنا لان حالهن ليس (١٣٦) باختياره وللاذرعى فى الزوجات لانحصارهن ولعبيد خدمته الذين يحتاجهم لا لما زاد على حاجته الا ان كان لحاجة الجهاد ويظهر الحاق اماته الموطوآت بعبيد الخدمة فلا يعطى الا لمن يحتاجهن لعفة أو دفع ضرر ثم ما يدفع اليه لزوجته وولده أى وأصوله وسائر فروعه على الاوجه الملك فيه لهم حاصل من الفىء وقيل يملكه هو ويصير اليهم من جهته وقضية الاول ان الزوجة ونحو الاب الكاملين تدفع حصتهما لهما وغيرهما لوليهما والظاهر ان ذلك ليس مرادا لان الملك وان كان لهما الا انه بسببه ليصرفه فى مقابلة مؤنتهما عليه فهو ملك مقيد لا مطلق فتقيد به وحده فان قلت ما فائدة الخلاف حينئذ قلت فائدته فى الحلف والتعليق ظاهرة وأما فى غيرهما نفقة اذ لو أعطى لمدة ماضية فماتت عقب الاعطاء فهل يورث عنها أو طلقت حينئذ فهل تأخذه والظاهر لا لما تقرر انه فى مقابلة مؤنها عليه أو مستقبلة فهل هو كذلك أو يسترد منه حصتها كل محتمل وماذكر من ان الاول أصح هو ما وقع لشيخنا فى شرح منهجه تبعا لغيره والذى فى الجواهر وغيرها ان الاصح الثانى وهو الذى يتجه عندى وعباراتهم أنه يعطى كفاية ممونه أى فيتصرف فيها كيف شاء صريحة فيه اه وعبارتها أعنى الجواهر هل نقول ملكه ثم صرف اليهم من جهته أو لا بل الملك يحصل لهم أى ابتداء فيتولى الامام أو منصوبه صرفه اليهم قولان أشبههما الاول وبه قطع بعضهم ويؤخذ من قوله فيتولى الامام أو منصوبه صرفه الجواب عن بعض ماذكرته من الترديد فتأمله وبتفريعه على الثانى ان الصرف يكون للممون المخالف لصريح المتن وغيره يتضح

قوله ثم ما يدفع فى المغنى الا قوله وان كثرن الى ولعبيد وقوله أى وأصوله الى الملك (قوله من تلزمه نفقتهم) من أولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزو أو لخدمة ان اعتاد ها لا رقيق زينة أو تجارة اه مغنى عبارة ع ش ومثلهم من يحتاج اليهم فى القيام بما يطلب منه كسياس وقواسة يحتاج اليهم فى خدمة نفسه ودوابه ومعاونته على قتال الاعداء فى السفر ويشعر به قوله الا ان كان لحاجة الجهاد اه (قوله ولو غنيا) ومن ذلك الامراء الموجودون بمصرنا فيعطون ما يحتاجون اليه لهم ولعيالهم وان كانوا أغنياء بالزراعة ونحوها لقيامهم بمصالح المسلمين ودفع الضرر عنهم بتهيئهم للجهاد ونصب أنفسهم له اه ع ش (قوله وسائر مؤنتهم) بقدر الحاجة اه مغنى (قوله مراعيا الزمن الخ) فى المطاعم والملابس اه مغنى (قوله لا نحو علم الخ) كسبق فى الاسلام والهجرة وسائر الخصال المرضية وان اتسع المال بل يسوون كالارث والغنيمة لانهم يعطون بسبب ترصدهم للجهاد وكلهم مترصدون له اه مغنى (قوله لانحصارهن الخ) تعليل للراجح الذى خالفه الاذرعى من الاعطاء للزوجات مطلقا (قوله ولعبيد خدمته) عطف على الامهات الخ عبارة المغنى ومن لا رقيق له يعطى من الرقيق ما يحتاجه للقتال معه أو لخدمته اذا كان ممن يخدم ويعطى مؤنته ومن يقاتل فارسا ولا فرس له يعطى من الخيل ما يحتاجه للقتال ويعطى مؤنته بخلاف الزوجات يعطى لهن مطلقا اه عبارة ع ش ومثل عبيد الخدمة اماؤها بل وغيرهما من الاحرار الذين يحتاج اليهم فى خدمته أو خدمة أهل بيته حيث كان ممن يخدم اه (قوله لما زاد) الاولى لمن زاد (قوله الملك لهم فيه) الجملة خبر ثم ما يدفع الخ (قوله الملك فيه لهم حاصل الخ) وعليه فالاوجه وفاقا لمر سقوط النفقة عنه بذلك والا فلا فائدة له فى ذلك وهو خلاف المقصود سم على المنهج اه سيد عمر (قوله ونحو الاب) أى من سائر الاصول (قوله لهما) أى لا للمرتزق (قوله وغيرهما الخ) عطف على الزوجة الخ أى الزوجة والاصول والفروع الناقصات ونحو العبيد تدفع حصتها لوليها فالمراد بالولى ما يشمل المالك (قوله ان ذلك) أى القضية المذكورة وقوله لهما أى الزوجة ونحو الاب (قوله الا انه) أى مالكهما له وكذا الضمير فى قوله الآتى فهو ملك وقوله بسببه أى المرتزق خبران وقوله ليصرفه أى المرتزق المال المدفوع اليه لاجلهما (قوله فتقيد به الخ) أى بصرفه له فى مقابل الخ هذا ما ظهر فى حله وعليه فكان الاخصر الاوضح فهو ليس ملكا مطلقا بل مقيد به (قوله ما فائدة الخلاف حينئذ) أى حين التقييد بذلك (قوله اذ لو أعطى) أى المرتزق لاجل الزوجة (قوله فهل يورث الخ) هذا الترديد مبنى على أن الملك فيه لهم كما سيذكره الشارح والا فلا مجال لهذا الترديد على أن الملك فيه له كما هو ظاهر (قوله أو طلقت حينئذ) الاولى عقبه (قوله والظاهر لا) أى وان قلنا انه ملكها اه كردى (قوله لما تقرر الخ) فى هذا التعليل نظر ظاهر (قوله فهل هو كذلك) أى يورث منها فى الاولى وتأخذه منه فى الثانية وقوله أو تسترد منه أى يسترد الامام من المرتزق (قوله من أن الاول) أى الملك فيه لهم (قوله لشيخنا الخ) وافقه المغنى (قوله الثانى) أى يملكه هو ويصير الخ (قوله وعباراتهم) أى الاصحاب وقوله انه يعطى الخ بدل من عباراتهم وقوله فيه أى الثانى (قوله ملكه وقوله صرف) الظاهر أنهما بصيغة الفعل الماضى (قوله أشبههما الاول) أى ملكه ثم صرف الخ (قوله وبتفريعه) أى الجواهر (قوله على الثانى) أى فى كلام الجواهر وكذا فى قوله ضعف الثانى اه سيد عمر عبارة الكردى على الثانى أى قوله أو لا بل الملك الخ وقوله ان الصرف الخ مفعول التفريع وقوله المخالف صفة الصرف اه (قوله لصريح المتن) أى قوله فيعطيه كفايتهم (قوله يتضح) متعلق لتفريعه

(قوله يتضح ضعف الثانى) أى فى الجواهر

ضعف الثانى ويتبين بعض ما ترددنا فيه عليه مما تقرر فتأمله (ويقدم) ندبا (فى اثبات الاسم) فى الديوان (والاعطاء قريشا) لخبر الشافعى وغيره قدموا قريشا ولا تقدموها وظاهر كلامهم ان مواليهم ليسوا مثلهم هنا وهو ظاهر لما يأتى قبيل فصل من طاب زكاة (وهم ولد النضر بن كنانة) بن خزيمة وقيل ولد فهر بن مالك بن النضر ونقل عن أكثر أهل العلم وقيل غير ذلك سموا بذلك لتقرشهم أى تجمعهم أو شدتهم (ويقدم منهم بنى هاشم) لشرفهم بكونه صلى الله عليه وسلم منهم (و) بنى (المطلب) لانه صلى الله عليه وسلم قرنهم بهم كما مر وأفادت الواو انه لا ترتيب بينهم كذا قيل والذى يتجه خلافه لان الكلام فى الاولوية وظاهر ان تقديم بنى هاشم أولى وسيعلم من كلامه انه يقدم منهم الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم) بنى (عبد شمس) لانه شقيق هاشم (ثم) بنى (نوفل) لانه أخوه لابيه (ثم) بنى (عبد العزى) لان خديجة منهم (ثم سائر البطون) من قريش (الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فبعد (١٣٧) بنى عبد العزى بنى عبد الدار ثم بنى زهرة ابن كلاب اخوال النبى صلى الله عليه وسلم ثم بنى تيم لان أبا بكر وعائشة منهم وهكذا (ثم) بعد قريش يقدم (الانصار) لآثارهم الحميدة فى الاسلام وبحث تقديم الاوس منهم لان منهم أخوال عبد المطلب جده صلى الله عليه وسلم (ثم سائر العرب) ظاهره تقديم الانصار على من عدا قريشا وان كان أقرب له صلى الله عليه وسلم واستواء جميع العرب لكن خالف السرخسى فى الاول والماوردى فى الثانى (ثم العجم) معتبرا فيهم النسب كالعرب فان لم يجتمعوا على نسب اعتبر ما يرونه أشرف فان استوى هنا اثنان فكما يأتى وذلك لان العرب أقرب منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشرف ومتى استوى اثنان قربا قدم أسنهما فان استويا سنا فاسبقهما اسلاما ثم هجرة كذا ذكره الرافعى والمعتمد ما فى الروضة انه يقدم بالسبق للاسلام ثم بالدين ثم بالسن ثم بالهجرة ثم بالشجاعة ثم بتخير الامام واستشكل تقديم النسب على السن هنا عكس الراجح فى امامة الصلاة ويجاب بان المدار هنا على ما به الافتخار بين القبائل وثم على ما يزيد به الخشوع ونحوه والسن ادخل فى ذلك من النسب لان الغالب ان السن كلما زاد كثر الخير ونقص الشر قيل على أن المذكور هنا غير ثم لان فرض ذلك فى اجتماع أسن غير نسيب مع نسيب وهنا فى نسيبين أحدهما أسن والآخر أقرب اه وفيه نظر بل الاسن فى هذه الصورة أيضا مقدم ثم لا هنا والفرق ماذكرته وفرق الزركشى بان الاقربية ملحوظة هنا كالارث ولهذا فضل الذكر وهى لا تختلف بالسن بخلافها ثم وهو يرجع لما ذكرته بل ماذكرته أوضح فتأمله (ولا يثبت) وجوبا كما يصرح به كلام الروضة وغيرها

اه كردى ولعل وجه الاتضاح ان ضعف الفرع اللازم يستلزم ضعف الاصل الملزوم (قوله ضعف الثانى) أى فى ترتيب الجواهر والا فهو الاول السابق فى كلام الشارح سيد عمر وسم وكردى (قوله ويتبين الخ) معطوف على يتضح (قوله بعض ما ترددنا الخ) وهو قوله كل محتمل وضمير عليه يرجع الى الثانى اه كردى أى والجار متعلق بترددنا ولعل المراد بالبعض الشق الثانى من الترديد أى الاسترداد والمراد بما تقرر قوله انه فى مقابل مؤنها عليه ويحتمل أن المراد به قول الجواهر فيتولى الامام الخ (قوله من قوله) أى الجواهر وقوله الجواب عن بعض ماذكرته ولعل المراد بالجواب ما مر آنفا من الاسترداد (قوله من الترديد) الاولى التردد والجار والمجرور بيان للبعض (قوله ندبا) الى قول المتن ثم سائر العرب فى المغنى الا قوله ابن خزيمة الى سموا وقوله وظاهر كلامهم الى المتن وقوله كذا قيل الى المتن والى قوله قيل فى النهاية الا قوله وظاهر كلامهم الى المتن وقوله فان استوى الى وذلك (قوله كما مر) أى فى شرح والثانى بنو هاشم والمطلب (قوله لا ترتيب بينهم) يعنى بين بنى هاشم وبنى المطلب (قوله كذا قيل) جرى عليه المغنى (قوله وسيعلم من كلامه) أى الآتى آنفا (قوله انه يقدم منهم) أى من بنى هاشم والمطلب (قوله شقيق هاشم) اقتصر عليه لانه أقرب للنبى صلى الله عليه وسلم والا فعبد شمس شقيقهما كما مر اه ع ش (قوله لان خديجة الخ) وهى بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى اه مغنى (قوله ثم بنى زهرة الخ) سكت عن وجه تقديم بنى عبد الدار عليهم فليراجع (قوله وهكذا) أى ثم يقدم بنى مخزوم ثم بنى عدى لمكان عمر رضى الله تعالى عنه ثم بنى جمح وبنى سهم فهما فى مرتبة واحدة ثم بنى عامر ثم بنى حارث مغنى وروض مع شرحه (قوله وبحث تقديم الاوس الخ) والانصار كلهم من الاوس والخزرج وهما ابنا حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر قاله الزركشى مغنى وشرح الروض (قوله وان كان) أى من عدا قريش (قوله واستواء جميع العرب) عبارة المغنى والا يعنى سائر العرب اه (قوله لكن خالف السرخسى الخ) معتمد والسرخسى نسبة الى سرخس بفتح السين والراء المهملتين ثم خاء معجمة ساكنة بعدها سين وقيل باسكان الراء وفتح الخاء اه ع ش (قوله والماوردى فى الثانى) فقال بعد الانصار مضر ثم ربيعة ثم ولد عدنان ثم ولد قحطان فيرتبهم على السابقة كقريش مغنى وأسنى (قوله معتبرا فيهم النسب الخ) عبارة المغنى والاسنى والتقديم فيهم ان لم يجتمعوا على نسب بالاجناس كالترك والهند وبالبلدان ثم ان كان لهم سابقة فى الاسلام ترتبوا عليها والا فبالقرب الى ولى الامر ثم بالسبق الى طاعته فان اجتمعوا على نسب اعتبر فيهم قربه وبعده كالعرب اه (قوله هنا) أى فى العجم وقوله فكما يأتى أى آنفا (قوله وذلك) أى تقديم العرب على العجم (قوله والمعتمد الخ) وفاقا للمغنى وشرح الروض (قوله ثم بالدين) أى فيقدم الاورع فى الدين اه ع ش (قوله ثم بتخير الامام) اى بين أن يقرع وان يقدم برأيه واجتهاده مغنى وشرح الروض (قوله وفرق الزركشى) فعل وفاعل (قوله بخلافها ثم) أى بخلاف الاقربية فى الامامة فليست ملحوظة فيها (قوله وهو يرجع) أى فرق الزركشى وقوله لما ذكرته أى من الفرق (قوله وجوبا) خلافا للنهاية قال البجيرمى والذى اعتمده

وكان وجهه أنه قد يترتب على اثباته مفسدة كادعائه أن مانعه انما حدث بعد آخر تفرقة للفيء عليهم بدليل اثبات اسمه قبل (في الديوان) مع المرتزقة (أعمى ولا زمنا ولا من لا يصلح للغزو) لنحو جبن أو فقد يد أو جهل بالقتال وصفة الاقدام لعجزهم ومحله في مرتزق كذلك أما عيال مرتزق بهم ذلك فيثبتون تبعا له كما بحثه الجلال البلقيني وأفهم من لا يصلح الاعم مما قبله جواز اثبات أخرس وأصم وكذا أعرج يقاتل فارسا وقضية التعبير في هؤلاء بالجواز وفي أولئك بالحرمة وجوب اثبات الصالح للغزو الكامل وهو الرجل المسلم المكلف الحر البصير الذي ليس به مانع لاصل الغزو ولا لكماله وهو محتمل (ولو مرض بعضهم أو جن ورجي زواله) ولو بعد مدة طويلة (أعطي) وبقي اسمه في الديوان لئلا يرغب الناس عن الجهاد (فان لم يرج فالاظهر أنه يعطى) أيضا لذلك لكن يمحى اسمه من الديوان أي وجوبا بناء على ما تقرر والذي يعطاه كفاية ممونه اللائقة به الآن وظاهر كلام ابن الرفعة تفريعا على المعتمد أنه لا يشترط مسكنته وجرى عليه السبكي وقال ان النص يقتضيه (وكذا) يعطى ممون المرتزق ما يليق بذلك الممون وهو (زوجته) وان تعددت ومستولداته (وأولاده) وان سفلوا وأصوله الذين تلزمه مؤنتهم في حياته بشرط اسلامهم كما بحثه الاذرعي واعترض بان ظاهر اطلاقهم أنه لا فرق ويوجه بانه يغتفر في التابع المحض ما لا يغتفر في المتبوع (اذا مات) وان لم يرج كونهم من المرتزقة بعد لئلا يعرضوا عن الجهاد الى الكسب لاغناء عيالهم واستنبط السبكي من هذا ان الفقيه أو المعيد أو المدرس اذا مات يعطى ممونه ما كان يأخذه ما يقوم به ترغيبا في العلم فان فضل شيء صرف لمن يقوم بالوظيفة ولا نظر لاختلال الشرط فيهم لانهم تبع لابيهم المتصف به مدة فلتهم مغتفرة في جنب ما مضى كزمن البطالة والممتنع

الزيادي تبعا للروض وجوب ذلك اه أقول وهو قضية صنيع المغني (قوله وجهه) أي وجوب عدم الاثبات (قوله ان مانعه انما حدث بعد الخ) أي فيستحق من الفيء الحادث بعد (قوله عليهم) أي المرتزقة الذين هو منهم وأخذ معهم (قوله لنحو جبن) الى قوله وأفهم في النهاية (قوله وصفة الاقدام) وعبر النهاية باو بدل الواو (قوله ومحله) أي عدم جواز اثبات هؤلاء وقوله كذلك أي أعمى أو زمن أو نحوه (قوله أما عيال مرتزق الخ) ان كان المعنى ان عيال المرتزق اذا كان بهم عمى أو زمانة أو عجز عن الغزو يثبتون تبعا له فهذا واضح من ان يحتاج لبحث الجلال لانهم لم يعطوا للقتال بل أعطي هو ما يكفي مؤنتهم سم على حج اه رشيدي (قوله وأفهم) الى قوله وقضية التعبير في المغني والروض مع شرحه (قوله جواز اثبات أخرس وأصم الخ) لقدرتهم على القتال اه شرح الروض (قوله فارسا) أي لا راجلا (قوله وقضية التعبير الخ) محل تامل اه سيد عمر (قوله في هؤلاء) أي الاخرس الخ وقوله وفي أولئك أي الاعمى والزمن الخ (قوله بالحرمة) أي على ما اختاره تبعا للروضة من وجوب عدم اثبات أولئك خلافا للنهاية كما مر (قول المتن زواله) أي المانع من المرض والجنون (قوله ولو بعد مدة) الى قوله وظاهر كلامهم في المغني الا قوله أي وجوبا بناء على ما تقرر والى قوله واعترض في النهاية الا ذلك القول (قوله لذلك) أي لئلا يرغب الناس الخ عبارة شرح الروض كما يعطى زوجات الميت وأولاده بل أولى اه (قوله يمحى اسمه) أي من المحل الذي يكتب فيه أسماء المرتزقة من الديوان فيما يظهر والا فمحوه مطلقا قد يوقع في اللبس اه سيد عمر (قوله أي وجوبا الخ) قد يتوقف في الوجوب هنا ويفرق بينه وبين ما مر بانتفاء المفسدة هنا بالكلية لانه يعطى بكل تقدير وان اختلف القدر المعطى في الحالين نعم ينبغي التنبيه على الاختلاف المذكور اه سيد عمر عبارة الرشيدي قوله يمحى اسمه الخ أي ندبا لا وجوبا على قياس ما مر بل أولى بعدم الوجوب والشهاب ابن حجر يرى الوجوب هنا وهناك اه (قوله بناء على ما تقرر) أي من وجوب عدم اثبات نحو الاعمى (قوله اللائقة به الآن) أي لا القدر الذي كان يأخذه لاجل فرسه وقتاله وما أشبه ذلك اه مغني وسلطان (قوله على المعتمد) أي الذي عبر عنه المصنف بقوله فالاظهر أنه يعطى كما هو ظاهر خلافا للرشيدي حيث حمله على وجوب عدم اثبات نحو الاعمى الذي اختاره الشارح خلافا للنهاية ثم استشكل كلامه (قوله مسكنته) أي المريض أو المجنون (قوله يعطى) الى قوله بشرط في المغني (قوله ما يليق بذلك الممون) أي لا ما كان للمرتزق أخذه اه مغني (قوله الذين الخ) هل هو نعت للزوجة أيضا (قوله بشرط اسلامهم الخ) فلا تعطى الزوجة الكافرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لانها اعطيت مبتدأ لها ومثلها الباقون فان أسلمت بعد موته فالظاهر اعطاؤها لانتفاء علة منعه وهو الكفر اه نهاية (قوله أنه لا فرق الخ) وهو الظاهر اه مغني (قوله ويوجه الخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية كما مر ولشرح الروض قال سم الوجهان هذا التردد خاص بما بعد الموت فيعطى في حياته لممونه ولو كافرا لظهور التبعية قبل الموت وضعفها بعد الموت م ر اه (قوله وان لم يرج) الى قوله ثم رأيت في النهاية والمغني (قوله لاغناء عيالهم) أي بعدهم (قوله واستنبط الخ) عبارة النهاية وما استنبطه السبكي الخ رده ظهور الفرق الخ (قوله يعطى ممونه) عبارة المغني زوجته وأولاده اه (قوله

(قوله أما عيال مرتزق لهم ذلك فيثبتون الخ) ان كان المعنى ان عيال المرتزق اذا كان بهم عمى أو زمانة أو عجز عن الغزو يثبتون تبعا لهم فهذا واضح من أن يحتاج لبحث الجلال لانهم لم يعطوا للقتال بل أعطي هو ما يكفي مؤنتهم (قوله الآن) انظر ما ضابطه هل هو كل يوم بليلته عند حضورهما بالنسبة للنفقة وكل فصل عند حضوره بالنسبة للكسوة (قوله ويوجه الخ) الوجهان هذا التردد خاص بما بعد الموت فيعطى في حياته لممونه

انما هو تقرير من لا يصلح ابتداء اه وفرق غيره بين هذا والمرتزق بان العلم محبوب للنفوس لا يصد الناس عنه شيء فوكل الناس فيه الى ميلهم اليه والجهاد مكروه للنفوس فيحتاج الناس في ارصاد أنفسهم اليه الى تألف وبان الاعطاء من الاموال العامة وهي ما هنا أقرب من الخاصة كالاوقاف فلا يلزم من التوسع في تلك التوسع في هذه لانه مال معين متقيد بتحصيل مصلحة نشر العلم في ذلك المحل فكيف يصرف مع انتفاء الشرط وقضية هذا ان ممون العالم يعطون من مال المصالح الى الاستغناء وهو متجه ثم رأيت بعضهم رجحه أيضا وان الكلام في غير أوقاف الاتراك لانها من بيت المال فساوت ما هنا ولعل هذا مراد السبكي ويؤيده قول بعض المحققين انما توسع السبكي ومعاصروه ومن قبلهم في الاوقاف نظرا لما في أزمنتهم من أوقاف الترك اذ هي من بيت المال فمن له فيه شيء يأخذه منها وان لم يوجد فيه شروط واقفها ومن لا فلا وان وجدت فيه (فتعطى) المستولدة (والزوجة حتى تنكح) أو تستغني بكسب أو غيره فان لم تنكح فالى الموت وان رغب فيها على ما اقتضاه اطلاقهم (والاولاد) الذكور والاناث (حتى يستقلوا) أي يستغنوا ولو قبل البلوغ بكسب أو نحو وصية أو وقف أو نكاح للانثى أو جهاد للذكر وكذا بقدرته على الكسب اذا بلغ كما هو ظاهر لانه بالبلوغ صلح للجهاد فاذا تركه وله قدرة على الكسب لم يعط ثم الخيرة في وقت العطاء الى الامام كجنس المعطى نعم لا يفرق الفلوس وان راجت وله اسقاط بعضهم لكن بسبب ويجيب من طلب اثبات اسمه ان رآه أهلا وفي المال سعة ولبعضهم اخراج نفسه لعذر مطلقا ولغيره ان احتجنا اليه ويظهر ان المراد بالعذر المقدم على حاجتنا اليه ما يترتب عليه ضرر لنا أو له أعظم مما يترتب على ترك حاجتنا اليه (فان فضلت) ضبط بالتشديد وكأنه لوقوعه في خطه والا فلا وجه لتعينه (الاخماس الاربعة عن حاجات المرتزقة) وقلنا بالاظهر انها لهم خاصة ويظهر ان المراد بحاجاتهم فيما ذكر ما يحتاجونه في المدة المضروبة للتفرقة عليهم من نحو شهر أو سنة ويؤيده بل يصرح به قولهم الآتي زمن مات ٧ وقول المحشي قوله ولو قيل الخ الذي في نسخ الشرح التي بايدينا خلافه اه من هامش

والممتنع انما هو الخ) هذا يفيد تجويز تقرير من لا يصلح للتدريس عوضا عن أبيه ويستناب عنه كما يفيده قوله فان فضل شيء صرف لمن يقوم بالوظيفة وقضية فرق غيره امتناع هذا وعليه فهل يستثنى ما لو شرط الواقف أن تكون الوظيفة بعد موت المدرس لولده وأنه يستناب عنه ان لم يصلح لمباشرتها حتى يجوز تقرير الولد قبل صلاحه ويستناب عنه أولا فيقرر غيره الى صلاحه فيعزل الاول ويقرره وفيه نظر سم على حج أقول والاقرب أنه يقرر بلا شرط الواقف ويستناب عنه اه ع ش (قوله وفرق غيره الخ) الفرق الاول لابن النقيب والثاني للعراقي اه مغني (قوله أقرب الخ) خبران (قوله وقضية هذا) أي الفرق الثاني (قوله وان الكلام الخ) عطف على ان ممون العالم الخ (قوله في غير أوقاف الاتراك) أي الارقاء (قوله لانها من بيت المال الخ) وقد تقدم ما فيه (قوله ولعل هذا مراد السبكي) مما يبعد أو يمنع ان هذا مراده قوله ولا نظر الخ فتأمله اه سم (قوله المستولدة) الى قوله نعم في المغني الا قوله كجنس المعطى والى قوله ويظهر في النهاية (قوله أو غيره) كارث ووصية ووقف وقضية قوله الآتي وكذا بقدرته الخ ان الانثى زوجة أو مستولدة أو فرعا لا تكلف بالكسب فتعطى ولو قدرت على الكسب (قوله فان لم تنكح الخ) أي ولم تستغن بكسب أو غيره مغني ورشيدي (قوله وان رغب الخ) أي رغب الاكفاء في نكاحها (قوله على ما اقتضاه الخ) عبارة النهاية كما اقتضاه الخ وعبارة المغني وهو ظاهر اه (قوله بقدرته على الكسب الخ) عبارة المغني بقدرة الذكور على الغزو اه (قوله ثم الخيرة في وقت الاعطاء الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولكن وقت الاعطاء معلوما لا يختلف مسانهة أو مشاهرة أو نحو ذلك من أول السنة أو غيره أول كل شهر أو غيره بحسب ما يراه الامام والغالب ان الاعطاء يكون في كل سنة مرة لئلا يشغلهم الاعطاء كل أسبوع أو كل شهر عن الجهاد ولان الجزية وهي معظم الفيء لا تؤخذ في السنة الا مرة اه (قوله لا يفرق الفلوس الخ) تخصيص الاستثناء بالفلوس يقتضي ان له دفع غيرها من العروض كالحبوب والثياب ويراعي في تفرقتها القيمة لكن على هذا ينظر وجه تخصيص الفلوس بعدم الاخراج مع جواز غيرها اه ع ش أقول ويمكن أن يقال ان استثناء الفلوس محمول على ما اذا دار الامر بين تفريق النقود والفلوس وأما اذا دار بين تفريق الفلوس ونحو الحبوب بان لم يتيسر النقود فيتعين جواز تفريق الفلوس اذا راجت والله أعلم (قوله ويجيب من طلب الخ) ظاهره وجوبا وعليه فينبغي ان يزاد في القيود الحاجة الى اثباته والله أعلم اه سيد عمر (قوله مطلقا) أي احتجنا اليهم أم لا (قوله ولغيره) أي لغير عذر (قوله أعظم مما يترتب الخ) ينبغي أو مساو والله أعلم اه سيد عمر (قوله الآتي) أي قبيل

ولو كافرا لظهور التبعية قبل الموت وضعفها بعده م ر (قوله والممتنع الخ) هذا يفيد تجويز تقرير من لا يصلح للتدريس عوضا عن أبيه ويستناب عنه كما يفيده قوله فان فضل شيء صرف لمن يقوم بالوظيفة وقضية فرق غيره امتناع هذا وعليه فهل يستثنى ما لو شرط الواقف ان تكون الوظيفة بعد موت المدرس لولده وانه يستناب عنه ان لم يصلح لمباشرتها حتى يجوز تقرير الولد قبل صلاحه ويستناب عنه أولا فيقرر غيره الى صلاحه فيعزل الاول ويقرره وفيه نظر (قوله ولعل هذا مراد السبكي) مما يبعد أو يمنع ان هذا مراده قوله ولا نظر الخ فتأمله ٧ (قوله ولو قيل ان احتجنا اليه امتنع مطلقا) أي لعذر أو لا واعلم انه قد يقال الاطلاق في هذا القول أكثر من الاطلاق في المعترض عليه فما معنى الاعتراض عليه والاستدراك بهذا فليتأمل (قوله ولو قيل الخ) عبارة الروض ولا لاحد احتيج اليه اخراج نفسه منه بلا عذر انتهى (قوله والا فلا وجه لتعينه) فيه نظر لا يخفى

من المرتزقة الخ (وزع) الفاضل (عليهم) أي المرتزقة الرجال دون غيرهم على مانقله الامام عن فحوى كلامهم (على قدر مؤنتهم) لانه حقهم وقيل على رؤسهم بالسوية (والاصح انه يجوز) له (ان يصرف بعضه) أي الفاضل لا كله (فى اصلاح الثغور و) فى (السلاح والكراع)

وهو الخيل لانه معونة لهم وصريح كلامه انه لايدخر من الفىء فى بيت المال شيأ ماوجد له مصرفا ولو نحو بناء رباطات ومساجد اقتضاها رأيه وان خاف نازلة وهو مانقله الامام عن النص تأسيا بابى بكر وعمر رضى الله عنهما فان نزلت فعلى أغنياء المسلمين القيام بها ثم نقل عن المحققين ان له الادخار ولاخلاف فى جواز صرفه للمرتزقة عن السنة القابلة وله صرف مال الفىء فى غير مصرفه وتعويض المرتزقة اذا رآه مصلحة (هذا حكم منقول الفىء فاما عقاره) من بناء أو أرض (فالمذهب انه) لا يصير وقفا بنفس الحصول وان نقله البلقينى عن الامام عن الائمة واعتمده بل الامام مخير بين انه (يجعل وقفا وتقسم غلته) فى كل سنة مثلا (كذلك) أي على المرتزقة بحسب حاجاتهم لانه أنفع لهم أو تقسم أعيانه عليهم أو يباع ويقسم ثمنه بينهم واعتمد الاذرعى المتن وحمل التخيير المذكور وفاقا للروضة وأصلها على انه لو رآه امام مجتهد جاز وأما عمومه فهو وجه والاخماس الاربعة من الخمس الخامس حكمها مامر بخلاف الخمس الخامس الذى للمصالح فانه لايقسم بل يباع أو يوقف وهو أولى ويصرف ثمنه أو غلته فيها ومن مات من المرتزقة بعد جمع المال وتمام الحول أى المدة المضروبة للتفرقة وعبروا بالحول لانه الاغلب ثم رأيتهما صرحا بذلك فقالا وذكر الحول مثال فمثله الشهر ونحوه فنصيبه لوارثه أو قبل تمام الحول فقسطه

(قوله الفاضل) الى قول المتن هذا فى النهاية الاقوله وقيل الى المتن وكذا فى المغنى الاقوله وهو مانقله الامام عن النص وقوله وله صرف الى المتن (قوله الرجال) أى المقاتلة مغنى وعش عبارة سم عن العباب وشرح الروض ومازاد على كفايتهم رده الامام عليهم بقدر مؤنتهم ويختص بالرجال المقاتلة فلا يعطى من الذرارى الذين لارجل لهم ولا من يحتاج اليه المرتزقة كالقاضى والوالى وامام الصلوات اه (قول المتن على قدر مؤنتهم) أى على حسبها ونسبتها فاذا كان لاحدهم نصف ماللآخر وللآخر ثلثه وهكذا أعطاهم على هذه النسبة اه رشيدى عبارة المغنى مثال ذلك كفاية واحد ألف وكفاية الثانى ألفان وكفاية الثالث ثلاثة آلاف وكفاية الرابع أربعة آلاف فمجموع كفايتهم عشرة آلاف فيفرض الحاصل على ذلك عشرة أجزاء فيعطى الاول عشرها والثانى خمسها والثالث ثلاثة أعشارها والرابع خمسها اه وكذا يفعل ان زاد اه (قوله وهو مانقله الامام الخ) معتمد اه عش (قوله عن السنة القابلة) أى فيملكونه بذلك وينبغى ان لا يرجع على تركتهم بذلك اذا ماتوا لانهم استحقوه بمجرد حصوله فاعطاؤهم عن السنة القابلة دفع لما استحقوه الآن اه عش (قول المتن هذا) أى السابق كله وقوله فالمذهب أنه أى جميعه وقوله كذلك أى مثل قسم المنقول اه مغنى (قوله من بناء) الى الفصل فى النهاية الاقوله واعتمد الاذرعى الى والاخماس (قوله من بناء أو أرض) أنظر الشجر سم والظاهر انها تابعة للارض اه سيد عمر (قوله لا يصير وقفا بنفس الحصول) بل لابد من انشاء وقفه نهاية ومغنى (قوله بل الامام مخير الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله بين أنه) أى العقار والاولى فى أنه (قوله أو تقسم الخ) وقوله أو يباع معطوفان على يجعل الخ وأو بمعنى الواو (قوله واعتمد الاذرعى المتن) أى تعين الوقف عبارة المغنى يفهم من كلام المصنف تحتم الوقف وليس مرادا بل الذى فى الشرح والروضة ان الامام لو رأى قسمته أو بيعه وقسمة ثمنه جاز له ذلك اه (قوله وحمل) أى الاذرعى التخيير أى بين الامور الثلاثة المذكورة أى فى الشرح وقوله وفاقا الخ تعليل للحمل وقوله لو رآه أى أى واحد من الامور الثلاثة (قوله وأما عمومه) أى عموم الامام بان يكون الامام أعم من المجتهد وغيره فهو وجه ضعيف قاله الكردى لكن صريح صنيع النهاية رجوع الضمير الى المتن عبارته وما حملت عليه كلام المصنف ظاهره ليوافق الروضة كاصلها وأما أخذه على عمومه فهو وجه ضعيف اه وقولها على عمومه أى تحتم الوقف سواء رأى الامام غيره من القسمة أو البيع وقسمة الثمن أم لا (قوله والاخماس الاربعة) أى من العقار (قوله حكمها مامر) أى من التخيير بين الامور الثلاثة اه مغنى عبارة المنهج مع شرحه وله أى الامام وقف عقاره أو بيعه وقسم غلته فى الوقف أو ثمنه فى البيع بحسب مايراه كذلك أى كقسم المنقول أربعة أخماسه للمرتزقة وخمسه للمصالح والاصناف الاربعة وله قسمه أيضا كالمنقول لكن خمس الخمس الذى للمصالح لا سبيل الى قسمته اه (قوله فيها) أى المصالح (قوله وقبل تمام الحول) عبارة النهاية أو قبل تمامها أو بعد جمع المال

بل لا وجه الا لتعيينه لان معنى التخفيف انه اذا فضلت الاخماس الاربعة جميعها عن حاجات المرتزقة بان كانوا أغنياء وحاصل المعنى على هذا وان استغنى المرتزقة عن الاخذ من الاخماس الاربعة وزعت عليهم ولا يخفى ان هذا بمراحل كثيرة عن المراد (قوله فان فضلت الاخماس الاربعة عن حاجات المرتزقة وزع الفاضل عليهم أى المرتزقة الرجال دون غيرهم الخ) عبارة العباب ومازاد على كفايتهم رده الامام عليهم بقدر مؤنتهم ويختص بالرجال المقاتلة فلا يعطى منه الذرارى الذين لارجل لهم ولا من تحتاج اليه المرتزقة كالقاضى والوالى وامام الصلوات وله صرفه الى المرتزقة العام قابل الخ انتهى ونحوها عبارة شرح الروض (قوله من بناء أو أرض) انظر الشجر (قوله أو تقسم أعيانه عليهم) قال فى الروض وشرحه لكن لا يقسم سهم المصالح بل يوقف وتصرف غلته فى المصالح أو يباع ويصرف ثمنه اليها انتهى (قوله واعتمد الاذرعى المتن وحمل التخيير المذكور الخ) اعتمد م ر التخيير

كان لورثته قسط المدة أو بعد الحول وقبل الجمع فلا شىء لوارثه ولو ضاق المال عنهم بان لم يسد بالتوزيع مسد ابدئ بالاحوج والاورع عليهم بنسبة ما كان لهم ويصير الفاضل دينا لهم ان قلنا ان مال الفىء للمصالح فان قلنا انه للجيش سقط قاله الماوردى لكن أطلق فى الروضة ان من عجز بيت المال عن اعطائه بقى دينا عليه لا على ناظره

(فصل) فى الغنيمة ومايتبعها (الغنيمة مال) ذكر للغالب فالاختصاص كذلك ولا ينافيه ماياتى فيما يفعل فيه فى الجهاد لانه مع كونه غنيمة اختص بحكم مغاير للمال فى أخذه وقسمته لتعذر اتيان أحكام المال فيه فزعم

شارح ان نحو الكلاب وجلد الميتة غير غنيمة ليس اطلاقه فى محله (حصل من) مالكين له (كفار) أصليين حربيين (بقتال وايجاف) لنحو خيل أو ابل منا الامن ذميين فانه لهم ولا يخمس والواو بمعنى أو فلا يرد المأخوذ بقتال الرجالة وفى السفن فانه غنيمة ولا ايجاف فيه أما ما أخذ من مسلم قهرا فيجب رده لمالكه كفداء لاسير يرد اليه كذا أطلقوه ويظهر ان محله ان كان من ماله والا رد لمالكه ويحتمل انه لا فرق لان اعطاءه عنه يتضمن تقدير دخوله فى ملكه نظير ماياتى فيمن أمهر عن زوج طلق قبل وطء هل يرجع الشطر للزوج أو المصدق ويرد بانا انما احتجنا للتقدير ثم لضرورة سقوط المهر عن ذمة الزوج ولا كذلك هنا لانه لا شىء فى ذمة الاسير فلا تقدير فتعين الرد هنا للمالك جزما وأما ما حصل من مرتدين ففىء كما مر ومن ذميين يرد اليهم وكذا من لم تبلغه الدعوة أصلا أو بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم ان تمسك بدين حق والا فهو كحربى على ماقاله الاذرعى ويرده ماياتى فى الديات من وجوب دية مجوسى فى قتله وهو صريح فى عصمته فالوجه انه كالذمى ولا يرد على التعريف خلافا لمن زعمه ماهربوا عنه عند الالتقاء وقبل شهر السلاح وما صالحونا به أو أهدوه لنا عند القتال فان القتال لما قرب وصار كالمتحقق الموجود صار كانه موجود هنا بطريق القوة المنزلة منزلة الفعل بخلاف ماتركوه بسبب حصول نحو خيلنا فى دارهم فانه فىء لانه لم يقع تلاق لم تقوشائبة القتال فيه ويجاب عن كون البلاد المفتوحة صلحا غير غنيمة

فقسطه له أو عكسه فلا شىء انتهت وهى أوضح اه سيد عمر (قوله أو بعد الحول الخ) ويعلم منه بالاولى أنه لاشىء لوارثه اذا مات قبل تمام الحول وقبل الجمع اه كردى (قوله عنهم) أى المرتزقة (قوله والا) أى بان سد بالتوزيع مسدا (قوله فان قلنا انه للجيش) وهو الاظهر كما تقدم (قوله أطلق فى الروضة الخ) وكذا أطلق الروض وأقره شرحه

(فصل فى الغنيمة ومايتبعها) (قوله فى الغنيمة) الى قول كفداء الاسير فى المغنى الاقوله ولا ينافيه الى المتن والى قول المتن فيقدم فى النهاية الاقوله المذكور وقوله ويرد الى وأما ماحصل وقوله ويرده الى ولا يرد (قوله وما يتبعها) أى كالنفل الذى يشرطه الامام مما فى بيت المال (قول المتن مال حصل) أى لنا بخلاف الحاصل للذميين كما ياتى (قوله ولا ينافيه) اى كون الاختصاص غنيمة (قوله فى الجهاد) متعلق بقوله ياتى المقيد بالجار الاول (قوله فى أخذه الخ) اى الاختصاص (قوله ان نحو الكلاب الخ) أى كخمر محترمة (قوله مالكين له) وقوله أصليين وقوله حربيين سيذكر محترزاتها على الترتيب (قوله فانه) أى الحاصل لهم من أهل الحرب (قوله ولا ايجاف فيه) الواو للحال (قوله مثلا) أى أو من ذمى أو نحوه اه مغنى (قوله يرد) أى حيث كان باقيا فان تلف فلا ضمان لعدم التزام الحربى اه عش (قوله اليه) أى الاسير وكذا ضمير من ماله (قوله والا رد لمالكه) معتمد ومعلوم أن الكلام فى المالك المتبرع عن الاسير أما لو قال الاسير لغيره فادنى ففعل فهو قرض فيرد له جزما اه عش (قوله نظير ماياتى الخ) حاصله أنه ان كان الدافع الزوج أو وليه رجع للزوج أو أجنبيا رجع للدافع اه عش (قوله طلق) عبارة المغنى ثم طلق اه (قوله من مرتدين الخ) أى من تركتهم (قوله وكذا من لم تبلغه الدعوة) الى قوله على ماقاله الاذرعى فى المغنى (قوله ان تمسك الخ) الظاهر رجوعه للمعطوف فقط لكن عبارة المغنى كالصريح فى رجوعه للمعطوف عليه أيضا فتأمل (قوله والا) عبارة المغنى أما لو كان متمسكا بدين باطل الخ (قوله ويرده ماياتى الخ) الذى ياتى فى الديات ان فيه دية مجوسى مفروض فيمن لم تبلغه دعوة نبينا اه سم (قوله على التعريف) أى على عكسه (قوله فان القتال الخ) حاصله ارتكاب تجوز فى التعريف وقد اشتهر احتياجه لقرينة واضحة أو شهرة الآن يقال الفقهاء ونحوهم يتسامحون بمثل ذلك اه سم (قوله بخلاف ماتركوه الخ) عبارة المغنى ويرد على طرده هذا الحد المتروك بسبب حصولنا فى دارهم وضرب معسكرنا فيهم فانه ليس غنيمة فى أصح الوجهين عند الامام مع وجود الايجاف وعلى عكسه ما أخذ على وجه السرقة أو نحوها فانه غنيمة اه (قوله ويجاب عن كون الخ) أى الذى يستشكل على هذا اه سم عبارة الرشيدى غرضه من ذلك الفرق بين هذا وبين ماتقدم من الصور المذكورة فى قوله ولا يرد على

(قوله بقى دينا عليه) قضيته ان هذا ألزم من نفقة القريب
(فصل فى الغنيمة ومايتبعها) (قوله ويرده ماياتى فى الديات من وجوب دية مجوسى) مفروض فيمن لم تبلغه دعوة نبينا وياتى هناك أيضا ترددفيمن شك هل بلغته دعوة نبى هل يضمن اولا فعلى عدم الضمان يتجه انه كحربى لكن بينا هناك مخالفة ماقرره هناك لما قرره هنا فراجعه (قوله فان القتال لما قرب وصار الخ) حاصل هذا التوجيه ارتكاب تجوز فى التعريف وقد اشتهر احتياجه لقرينة واضحة أو شهرة الأن يقال الفقهاء ونحوهم يتسامحون بمثل ذلك (قوله ويجاب عن كونه الخ) أى الذى يستشكل على هذا (قوله